مَوْسُوعَة

عُلُومِ الحَدِيثِ وفُنُونِهِ

تأليف
سيد عبد الماجد الغوري

الجزء الأول

دار ابن كثير
دمشق - بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

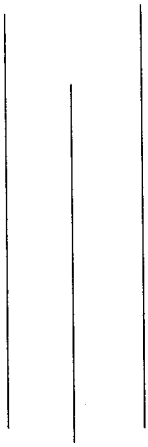

مَوْسُوْعَة

عُلُومِ الحَدِيثِ وفُنُونِهِ

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير و النقل و الترجمة و التسجيل المرئي و المسموع و الحاسوبي و غيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من

دار ابن كثير

للطباعة و النشر و التوزيع

دمشق ـ بيروت

الرقم الدولي :

الموضوع : علوم الحديث

العنوان : موسوعة علوم الحديث وفنونه ٣/١

التأليف : سيد عبد الماجد الغوري

نوع الورق : أبيض

ألوان الطباعة : لون واحد

عدد الصفحات : ٢٢٠٠

القياس : ١٧×٢٤

نوع التجليد : فني

الوزن : ٣,٧ كغ

التنفيذ الطباعي : مطبعة أيبكس

التجليد : مؤسسة فؤاد البعينو للتجليد

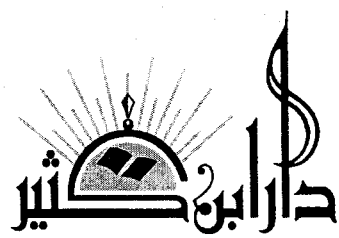

دمشق ـ حلبوني ـ جادة ابن سينا ـ بناء الجابي

ص.ب : ٣١١ ـ هاتف : ٢٢٢٥٨٧٧ ـ ٢٢٢٨٤٥٠ ـ فاكس : ٢٢٤٣٥٠٢

بيروت ـ برج أبي حيدر ـ خلف دبوس الأصلي ـ بناء الحديقة

ص.ب : ١١٣/٦٣١٨ ـ تلفاكس : ٠١/٨١٧٨٥٧ ـ جوال : ٠٣/٢٠٤٤٥٩

www.ibn-katheer.com - info@ibn-katheer.com

إهْـــدَاء
إلَى
مَعْهَدِ الفَتْحِ الإسْلامِيِّ[1]
(بِدِمَشْق)

وَالَّذِي أَدِيْنُ لَهُ في دِرَاسَتِي الشَّرْعِيَّةِ، وثَقَافَتِي الدِّيْنِيَّةِ، لَقَدْ أَتَاحَتْ لي فَتْرَةُ الدِّرَاسَةِ فيه فُرْصَةَ التَّتَلْمُذِ عَلَىٰ الْعُلَمَاءِ الأَعْلَام وَالإسْتِفَادَةِ مِنْهُمْ[2]، كَمَا أَتَاحَتْ فُرْصَةَ الإطِّلَاعِ الْكَبِيْرِ عَلَىٰ أُمَّاتِ كُتُبِ الْحَدِيْثِ وَعُلُوْمِهِ مِنْ خِلَالِ مَكْتَبَتِهِ الْقَيِّمَةِ.

---

(١) أسَّسه العالمُ الرَّبَّاني، الشيخ المربِّي، الأديب الشاعر: العلاَّمة محمَّد صالح بن عبد الله الفَرْفُوْر (المتوفىٰ سنة ١٤٠٧ هـ) رحمه الله تعالىٰ، في عام ١٩٥٦ م، وقد خَرَّج المعهدُ نُخْبَةً مباركةً من العلماء والدعاة، وصَفْوَةً طَيِّبَةً من الأساتذة والباحثين الفضلاء من بلاد الشام وغيرها.

(٢) أَخُصُّ بالذِّكر: المحدِّثَ الفقيه، العالم الجليل، العلاَّمة الشيخ، الدكتور نور الدين عِتْر حفظه الله وأمتع به، والذي يرجع إليه الفضلُ في توجُّهي إلىٰ دراسة علم الحديث النبوي الشريف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يَهْدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وَحْدَه لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبدُه ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أمَّا بعد! فإنَّ أصدق الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمورِ مُحْدَثاتُها، وكُلُّ مُحْدَثَةٍ بدعةٌ، وكُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكُلُّ ضلالةٍ في النَّار.

والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّد الأَوَّلين والآخرين، صاحبِ الآيات الباهرات في خَلْقِه الكامل وخُلُقِه العظيم، وعلىٰ آلِه الخِيَرَة، وصحابتِه البَرَرَة، ومَن تَبِعهم بإحسان ودعا بدعوتهم إلىٰ يوم الدِّين.

أمَّا بعد: فإذا نظرنا إلىٰ حياة أصحاب النِّحَل، ودُعاة المِلَل، وهُدَاة البَشَر من الأنبياء والرُّسُل نظرَ النَّاقد البصير؛ فلا نجد من يشهد لهم التاريخُ منهم إلاَّ ثلاثة أو أربعة، ومع ذلك فإنَّ التاريخ لا يعرف من تفاصيل أحوالهم، وشُؤون حياتهم، ودخائل سيرتهم إلاَّ نَزْراً يسيراً. أليس مِن المستغرب أنَّ بوذا (Buddah) الذي يَبْلُغ عددُ المُنتسبين إليه رُبُعُ سُكَّانِ العالم، ولا يحفظ التاريخُ من سيرته إلاَّ عِدَّةُ أقاصيصَ وحكاياتٍ! و«زَرْدشت» الذي كان يُعَدُّ مِن الَّذين أَسَّسوا بُنْيَان الدِّين وبدؤوا بالدعوة إليه؛ حياتُه كذلك مجهولةٌ، ولا يتتبَّع

أثرَها إلاَّ أهلُ القِياس والاستنتاج من علماء التاريخ.

وقد بُعِثَ أكثر من مئة وعشرين ألف نبيٍّ، ومن أكثرهم ذكراً وأوضحهم حياةً هو: سيِّدُنا موسىٰ عليه الصَّلاة والسَّلام، فلا تحدِّثنا أسفارُ التَّوراة الخمسة عنه إلاّ عن مَوْلِده، وشبابه، وهجرته، وزواجه، وبعثته، ثم قتاله المشركين، ووفاتِه، مع أنَّه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ عُمِّرَ طويلاً، وقد نسأ الله مِن أجله حتىٰ عاشَ عشرين ومئة سنة، فما الذي نعرفه عن حياته الطويلة، وبأيّ الأعمال شَغَل فراغَ حياته المباركة؛ لتكون لنا أسوةً؟

ومِن أقرب الأنبياء عهداً بالإسلام: سيِّدُنا عيسىٰ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، الذي يزيد عددُ المنتسبين إليه في سُكَّان المعمورة علىٰ عدد المنتسبين إلىٰ الدِّيانات الأخرىٰ، وإنَّ المرءَ ليستغرب حين يعلم أنَّ شؤون حياته، وأحوال معيشته أَخْفَىٰ مِن غيره وأَغْمَضُ، مع أنَّه ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ عاشَ في هٰذه الدنيا ثلاثاً وثلاثين سنةً كما يروي الإنجيل، تنطوي صحيفةُ حياته دُون أن نعلم: أين قضىٰ هذه السّنوات الطويلة من حياته؟ وفيم قضاها؟ وبأيّ الأعمال شَغَل هٰذا الفراغَ الواسع من عُمُره؟.

إنَّ الأمور التي يحتاج البَشَرُ إلىٰ معرفتها من حياة الأنبياء والرُّسُل الاجتماعية هي: الأخلاقُ والعاداتُ، والهَدْيُ، وكلُّ ذلك لا نجده في سيرتهم، غير سيرة خاتم الأنبياء، وأفضل المُرْسَلين: أبي القاسم، محمد بن عبد الله بن عبد المُطَّلب عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وقد كَرَّمه الله بكُلّ وُجُوه التكريم، وخَصَّه علىٰ كلِّ مخلوقٍ سِواه، وقد سَخَّر سبحانه وتعالىٰ لجمع كلِّ ما له أدنىٰ علاقةٍ بذاته ﷺ الشريفة، وحفظ شؤون حياته المباركة، وأحواله، وأخباره أُناساً وقفوا حياتَهم منذ العصر النبوي، فلم يتركوا أمراً من أموره، ولا شأناً من شؤونه إلاَّ وحفظوه وذكروه، فَرَوَوْا أحاديثَه وكتبوها فدوَّنوها، وصاروا يُسَمَّون: «رواة الحديث» أو «المحدِّثين» ـ وهم طبقاتٌ متسلسةٌ من «الصحابة» و«التابعين» و«تابعي التابعين» ـ فلمَّا كملت هٰذه الذخيرةُ التاريخيةُ العظيمةُ جمعاً وكتابةً وتدويناً؛ أَوجد هؤلاء علوماً وقواعدَ لحفظ هٰذه الذخيرة، من الدَّسِّ والتزوير، والخطأ والتغيير، ومن التحريف والتصحيفِ.

فكان واحداً مِن تلك العلوم: «علمُ مصطلح الحديث»، ـ والذي يُسَمَّىٰ: «أُصولَ الحديث» و«علومَ الحديث» أيضاً ـ فاستوفوا فيه البحثَ في آداب الراوي والمحدِّث، وطُرُقِ التَّحَمُّل والأداء، وعرَّفوا فيه بأصولٍ يُعْرَف بها حالُ الراوي والمروي من حيثُ

القبول والرَّدّ، وتناولوا أقسام الصحيح والحَسَن والضَّعيف، وما يتعلَّق بهٰذا العلم من أمورٍ كثيرةٍ، يدعو حصرُها والكلامُ فيها إلىٰ الإعجاب والتقدير، بحيث يصل القارئُ بعد استعراضٍ سريعٍ لأهمِّ قواعده إلىٰ نتيجةٍ تطمئنّ لها القلوبُ والعُقُولُ، وترتاح لها النُّفوسُ بأنَّ أصولَ هٰذا الدِّينِ ـ الإسلام ـ ثابتةٌ وراسخةٌ رُسوخَ الجبال، ولا يُمكن النَّيْلُ منها ولا التَّشكيكُ في أصالتها مهما حاوَلَ المغرضون والحاقدون، ولولا هٰذا العِلمُ لالتبس الحديثُ الصحيحُ بالضَّعِيف والموضوع، ولاخْتَلَطَ كلامُ الرسول ﷺ بكلام غيره.

ثم صُنِّفَتْ في هٰذا العلم كُتبٌ كثيرةٌ، وكان من رُوّاد التصنيف فيه الأئمةُ والحفَّاظُ، أمثال: الرَّامَهُرْمُزِيّ، والحاكم أبي عبد الله النَّيْسَابوري، والخطيب البغدادي، والقاضي عياض، وابن الصَّلاح، والنَّوَوِي، وابن كثير، وزين الدين العِراقي، وابن حجر العَسْقَلاني، وعبد الرحمن السَّخَاوي، وجلال الدِّين السُّيوطي في آخرين.

وتَبِعَهم من المعاصِرين جماعةٌ من المحدِّثين الأجلَّاء، والعلماء الفطاحل، أمثال: الإمام عبد الحي اللَّكْنَوي، والشيخ شَبِّير أحمد العُثْماني الدِّيُوْبَنْدي، والشيخ ظفر أحمد العُثْماني التَّهَانَوِي، والشيخ أحمد شاكر، وعلَّامة الشَّام الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، والدكتور محمد محمد السَّمَاحي، والدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، والشيخ عبد الفتَّاح أبو غُدَّة، وأستاذنا الشيخ الدكتور نُور الدين عِتْر، والدكتور محمد عَجَاج الخطيب، والدكتور محمود الطَّحَّان، وغيرهم[1].

وأمَّا الكتابُ الَّذي أسعد بتقديمه اليومَ إلىٰ طَلَبَة الحديثِ النبويِّ الشريفِ، فهو ـ في الحقيقة ـ ليسَ كتاباً تَمَّ تأليفُه أو إعدادُه علىٰ منهجٍ علميٍّ رصينٍ، أو خِطَّةٍ مدروسةٍ دقيقةٍ؛ إنَّما هو عُصَارَةُ ما قرأتُه في علم الحديث أيَّامَ طلبِ العلم سواء كان في الهند أو الشَّام، وقد اتَّفَقَ لي أن أقرأ في هٰذا العلم أكثر من قراءة جميع العلوم الشرعية التقليدية، وقد قرأتُ معظمَ ما أُلِّف فيه قديماً وحديثاً، فكنتُ أثناء القراءة إذا وجدتُ نكتةً علميةً، أو فائدةً قيمةً، أو مُصْطَلَحاً جديداً، أو شرحاً جديداً له أُبادر إلىٰ كتابته في المذكِّرة مع العَزْو إلىٰ مصدره، فهٰكذا اجتمعت عندي خلال فترة الدِّراسة ـ وهي تمتدّ سِتَّ سنوات ـ جملةٌ كبيرةٌ من النُّكت والفوائد والفرائد والمصطلحات في هٰذا العلم، والتي كانت تحويها أكثرُ من

---

(١) لاستعراض جهود هؤلاء في خدمة هٰذا العلم الجليل، ارجع إلىٰ كتابنا: «علم مصطلح الحديث: نشأته وتطوّره وتكامله»، طبع دار ابن كثير ـ دمشق.

خمسة عشر مذكّرةً ذات أحجامٍ كبيرة، وقد أشار عليَّ إلىٰ نشرها في كتابٍ مستقلٍّ بعضُ من اطَّلَع عليها من أساتذتي وزملائي؛ ليَعُمّ بها النَّفعُ، ولكني انصرفتُ عن مشورتهم تلك، أملاً لو طالت بي الحياةُ، واتَّسعت مطالعتي في الموضوع؛ لعلّي أعثر علىٰ النُّكَت والفوائد والمصطلحات المتعلِّقة بهٰذا العلم، أكثر ممَّا كنتُ قد عثرتُ عليها، وكنتُ أصطحب هٰذه المذكّرات في أسفاري ـ وما كان أكثرها بين الهند وسورية ـ وأُطيل فيها النظرَ، وأقرؤها مَثْنَىٰ وثُلاثَ ورُبَاعَ، لِمَا كان فيه مُتْعَةٌ ولَذَّةٌ لي، ولكني شعرتُ بأنَّ هٰذه المذكّرات تتعرَّض للضَّياع بسبب اصطحابي إيَّاها في الأسفار، وتنقُّلي معها في دار الغُربة من مكانٍ إلىٰ مكانٍ، فرأيتُ أنّ الحِفاظَ عليها لا يكون إلاَّ بنَشْرِها، وإلاَّ كنتُ أستصغر نفسي في هٰذا الأمر.

وقد رَتَّبْتُ في هذا الكتابِ جميعَ مصطلحاتِ علوم الحديث وفنونه، والمصطلحاتِ الخاصَّةِ بالأئمة في كُتبهم، وألفاظِ وعباراتِ الجرح والتعديل المشهورة والنَّادرة وقليلة الاستعمال على الحروف الهجائية، وذكرتُ عَقِبَ تعريفِ كلِّ مصطلحٍ أو علمٍ جميعَ الكُتب التي أُلِّفَتْ فيه قديماً وحديثاً، وأرجو أن يكون هذا الكتابُ موسوعةً تعريفيةً في هذا العِلم، بحيث يستغني طالبُه أو الناظرُ فيه عن غيره، ولكني كما ذكرتُ آنفاً: أنَّ هذا العملَ لم يكن على منهجٍ خاصٍّ أو خِطّةٍ مدروسةٍ، فلذلك لعليّ لم أَقُمْ بشُمول واستيعاب كلِّ ما يتعلَّق بهذا العلم، والعملُ يبقى جُهْداً بَشَرِيّاً، وفرديّاً كذلك، لا غرابةَ إذا اعتراه النَّقْصُ أو الخَللُ، ولهذا فإنَّ ما فاتني منه في هذه الطبعةِ فسأقوم باستدراكه في الطبعة اللاَّحقة إنْ شاء الله.

وأخيراً أتوجَّه بالشُّكر الجزيل للنَّاشر المخلص **الأستاذ أبي مالك علي دِيْب مِسْتُو**، علىٰ استجابته لنشر الكتاب فَوْرَ العرضِ عليه، كما لا يَسَعُني إلاَّ أن أشكر الأخَ الفاضل **الأستاذ أبي حمزة محمود خلف الياسين المحمد الجَعْبَري** علىٰ عنايته الخاصَّة بتنضيده.

أسأل الله تبارك وتعالىٰ أن يتقبَّل هٰذا العملَ خالصاً لوجهه، وخدمةً لحديث نبيِّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، إنه سميعٌ مجيب، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قدير.

دمشق ١ / محرَّم الحرام / ١٤٢٧هـ
٣٠ / ١ / ٢٠٠٦ م

كَتَبَه
المُعْتَزُّ بالله تعالى
سيد عبد الماجد الغوري

لمحة عن تاريخ

علم مصطلح الحديث

الفصل الأول: علم مصطلح الحديث نشأته وتطوُّره.

الفصل الثاني: علم مصطلح الحديث في العصر الحديث.

الفصل الثالث: مساهمة علماء الهند في خدمة الحديث وعلومه.

الفصل الأول

علم مصطلح الحديث

نشأته وتطوّره

القسم الأول: تعريف علم مصطلح الحديث.

القسم الثاني: نشأة علم مصطلح الحديث وتطوّره.

القسم الثالث: عصر التآليف الواسعة المستقلة في علم مصطلح الحديث.

القسم الرابع: عصر اكتمال التصنيف في علم مصطلح الحديث.

القسم الخامس: كتبٌ مستقلةٌ في علم مصطلح الحديث بعد ابن الصَّلاح.

القسم السادس: علم مصطلح الحديث في عصر الركود والجمود.

القسم الأول

تعريف علم مصطلح الحديث

الكلامُ في تعريف «علم مصطلح الحديث» علىٰ وجهين: علىٰ الإفراد، وعلىٰ الإضافة. أمّا علىٰ الإفراد، فنعرِّف كلَّ لفظٍ من التعريف.

١ ـ «العِلْمُ»: هو إدراك الشيء علىٰ ما هو عليه.

وقيل: هو المعرفةُ.

وقيل: بل هو غيرُ المعرفة، والفرقُ بينهما: أنَّ العلم يُطْلَق لإدراك الكُلِّيَّات عن دليلٍ، والمعرفة لإدراك الجُزئيَّات، وكلُّ هـٰذا اصطلاحٌ لا مشاحَّة فيه[1].

٢ ـ «المصطلح»: اسمُ مفعولٍ من (اصْطَلَح)، والمصدرُ (الاصطلاحُ).

ومعناه: اتفاقُ القوم علىٰ استعمال لفظٍ في معنىً معيَّنٍ غير المعنىٰ الذي وُضِعَ له في أصلِ اللغة، وذلك كلفظِ (الواجب)، فإنه في أصلِ اللغة بمعنىٰ: الثابتِ واللاَّزم، وقد اصْطَلَح الفقهاءُ علىٰ وَضْعِه: لما يُثابُ المرءُ علىٰ فعلِهِ، ويُعاقَبُ علىٰ تركِه، واصطَلَح المتكلِّمون علىٰ وَضْعِه لما لا يُتصوَّرُ في العقلِ عَدَمُه.

واللَّفْظُ إذا استُعمِلَ في المعنىٰ الذي وَضَعَهُ له المُصطلِحون يكونُ حقيقةً بالنسبةِ إليهم، ومجازاً بالنسبةِ إلىٰ غيرهم.

---

(١) انظر: «منهج النقد في علوم الحديث» للدكتور نور الدين عِتْر (ص: ٢٩)، و«الفوائد المستمدة» للدكتور ماجد (ص: ٢٩).

قال السَّكَّاكيُّ: الحقيقةُ هي الكلمةُ المستعمَلةُ في معناها بالتحقيق، والحقيقةُ تنقسِمُ عند العلماء إلىٰ لُغَوِيَّةٍ، وشَرْعيَّةٍ، وعُرْفِيةٍ، والسَّبَبُ في انقسامِها هٰذا، هو ما عرَفتَ أنَّ اللَّفظةَ يَمتنِعُ أن تَدُلَّ علىٰ مُسمًّىً من غيرِ وَضْعٍ، فمتىٰ رأيتَها دالَّةً لم تَشُكَّ في أنَّ لها وَضْعاً، وأنَّ لوَضْعِها صاحباً.

فالحقيقةُ لدلالتها علىٰ المعنىٰ تستدعي صاحبَ وَضْعٍ قطعاً، فمتىٰ تعيَّنَ عندك نَسَبْتَ الحقيقةَ إليه، فقلتَ: لُغَوِيَّةٌ إن كان صاحبُ وَضْعِها واضعَ اللغة، وقلتَ: شرعيةٌ إن كان صاحبُ وَضْعِها الشارع، ومتىٰ لم يتعيَّن قلتَ: عُرْفِيَّةٌ. وهٰذا المأخَذُ يُعرِّفُك أنَّ انقسام الحقيقة إلىٰ أكثَرَ مما هي منقسمةٌ إليه غيرُ ممتنع في نفسِ الأمر[1].

هٰذا، وقد ذَكَر المحقِّقون أنه ينبغي لمن تكلَّم في فنٍّ من الفنون، أن يُورِدَ الألفاظَ المتعارَفةَ فيه، مُستعمِلاً لها في معانيها المعروفةِ عندَ أربابِه، ومخالِفُ ذلك إمَّا جاهلٌ بمقتضىٰ المقام، أو قاصدٌ للإبْهامِ أو الإيْهام، مثالُ ذلك فيما نحن فيه أن يقول قائلٌ عن حديثٍ ضعيفٍ: إنه حديثٌ حَسَنٌ، فإذا اعتُرِضَ عليه قال: وَصَفْتُهُ بالحَسَن، باعتبارِ المعنىٰ اللُّغوي، لاشتمالِ هٰذا الحديثِ علىٰ حِكمةٍ بالغةٍ. وأمَّا قولُهم لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح، فهو من قَبِيل تمحُّلِ العُذْر، وقائِلُ ذلك عاذِلٌ في صورة عاذِر[2].

٣ ـ و«الحديثُ»: في الأصلِ يُطلَق علىٰ: الجديد من الأشياء، ويُطلَقُ علىٰ الخَبَرِ. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾[النساء: ٨٧]، وقوله: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ﴾[سبأ: ١٩].

وفي الاصطلاحِ: ما أُضِيفَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صِفَةٍ.

---

(١) «مفتاح العلوم» (ص: ٥٨٩).

(٢) «توجيه النظر» (١/ ٧٨).

فالقَوْلُ: هو الألفاظُ النَّبويَّةُ. مثلُ: حديثِ مُعاويةَ بن أبي سفيان، رضي الله عنه، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «مَن يُرِدِ اللهُ بهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[1].

والفعلُ: هو التَّصرُّفاتُ النَّبويَّةُ العمليَّةُ. مثلُ حديثِ عبد الله بنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما: «أنَّه توَضَّأَ فغَسَلَ وجهَه، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً من ماءٍ فمَضْمَضَ بها واسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً من ماءٍ فجَعَلَ بها هكذا، أَضَافَها إلىٰ يده الأخرىٰ فغَسَلَ بهما وجهَه، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً من ماءٍ فغَسَلَ بها يدَه اليُمْنىٰ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً من ماءٍ فغَسَلَ بها يَدَه اليُسْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ برأسه، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً من ماءٍ فَرَشَّ علىٰ رِجْلِه اليُمْنىٰ حتَّىٰ غَسَلَها، ثُمَّ أخَذَ غَرْفَةً أخرىٰ فغَسَلَ بها رِجْلَه، يعني اليُسرىٰ، ثُمَّ قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ»[2].

والتَّقريرُ: ما يَقَعُ من غيرِه ﷺ باطِّلاعه أو عِلْمِه فلا يُنْكِرْه. مثلُ حديثِ عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: «لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يوماً علىٰ باب حُجْرَتي والحَبَشَةُ يَلْعَبون في المسجد، ورسولُ الله ﷺ يَسْتُرُني بردائِه أنْظُرُ إلىٰ لَعِبِهِم»[3].

والصِّفَةُ: خصائصُ بَشَرِيَّتِهِ ﷺ فيما لا يَرْجِعُ إلىٰ كَسْبِه وعَمَلِهِ، مثلُ حديثِ البراءِ بن عازِب، رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وأَحْسَنَهُم خَلْقاً: ليس بالطَّويلِ البائنِ، ولا بالقَصيرِ»[4].

ولا يَدْخُلُ في الصِّفةِ بهٰذا التَّفسيرِ ما يُحِبُّه أو يَكْرَهُه ﷺ مِن الأفعالِ والأحوالِ، وإنَّما يَنْدَرِجُ هٰذا النَّمَطُ من الأحاديثِ تحت (الفِعْل) باعتبارِ الصَّادر عنه ﷺ علىٰ وَفْقِ محبَّتِه أو كُرْهِه، مِثلُ حديثِ عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: كان

---

(١) أخرَجَه البخاريُّ في كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً. . .، برقم: (٧١).

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ في كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين. . .، برقم: (١٤٠).

(٣) أخرَجَه البُخاريُّ في كتاب: الصلاة، باب: الحراب في المسجد، برقم: (٤٥٤).

(٤) أخرَجه البُخاريُّ في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، برقم: (٣٥٤٩).

النَّبيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما استطاع في شأنِه كُلِّه: في طُهورِه وتَرَجُّلِه وتَنَعُّلِه[1].

تعريف (علم مصطلح الحديث) من حيث الإضافة:

فبناءً على ما تقدَّم يُمكِن القول: إنَّ «علم مصطلح الحديث»، هو معرفة تلك القواعد والضَّوابط التي اصطلح عليها علماءُ هٰذا الفنِّ ـ الحديث ـ.

وبعبارةٍ أُخرىٰ: علم مصطلح الحديث: هو مجموعُ القواعد والمباحث الحديثيّة المتعلّقة بالإسناد والمَتْن أو بالراوي والمروي حتىٰ تُقْبَل الروايةُ أو تُرَدُّ، التي بدأ تأسيسها في منتصف القرن الأوَّل للهجرة، حتىٰ تكامَلَتْ ونَضِجَتْ واحتَرقَتْ في أواخر القرن التاسع؛ لحِفظ حديث سيِّدنا رسول الله ﷺ مِن الدَّسِّ والتزوير، والخطأ والتغيير، وهي تتَّصل بضبط الحديث سنداً ومتناً، وبيان حال الراوي والمروي، ومعرفةِ المقبول والمردود، والصحيحِ والضعيفِ، والناسخ والمنسوخِ.. وما تفرَّع عن ذلك كلِّه من الفنون الحديثية الكثيرة. وكلُّ ذلك يُسَمَّىٰ (علم مصطلح الحديث)، أو (علم أصول الحديث)، و(علم المصطلح)[2].

أقسام «علم الحديث»:

يشمل علمُ الحديث موضوعَيْن رئيسيين، وهما: علم الحديث روايةً، وعلم الحديث درايةً، فنعرِّف كُلاًّ منهما فيما يلي:

١ ـ علمُ الحديث روايةً:

علمٌ بنقل ما أُضيف إلىٰ النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير أو صفةٍ خَلْقِيّةٍ أو خُلُقِيّةٍ. وكذا ما أُضيف إلىٰ الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم، ورواية هٰذا المنقول وضبطه وتحرير ألفاظه.

٢ ـ علم الحديث درايةً:

علمٌ بقوانين يُعْرَف بها أحوالُ السَّند والمَتْن، ويتوصَّل بهٰذه القوانين إلىٰ

---

(١) أخرَجه البُخاريُّ في كتاب: الصلاة، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره، برقم: (٤٢٦).

(٢) انظر: «لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث» (ص: ١٩٨).

معرفة المقبول والمردود وفهمِ المُراد من الأحاديث[1].

مكانة هٰذا العِلم بين العلوم الإسلامية:

يُعْتَبر «علم مصطلح الحديث» مفخرةً من مفاخر المسلمين، كما يُعَدُّ سبقاً علمياً في عالم البحث العلمي ومناهج الوصول إلىٰ الحقيقة التي كثيراً ما تضيع بين أوهام الباحثين عنها أو في تضاعيف أهوائهم الشخصية. يصل القارئُ بعد استعراضٍ سريع لأهمِّ قواعد هٰذا العلم إلىٰ نتيجةٍ تطمئن لها القلوبُ والعقولُ وترتاح لها النفوسُ بأنَّ أصول هٰذا الدين العظيم ـ الإسلام ـ ثابتةٌ وراسخةٌ رسوخ الجبال، ولا يمكن النَّيلُ منها ولا التشكيكُ في أصالتها مهما حاول المغرضون والحاقدون، خصوصاً فيما يتعلَّق بسُنَّة النبي ﷺ المصدر الثاني من مصادر التشريع، وليس هٰذا الثباتُ وتلك العظمةُ جرياً وراء عواطف ومشاعر خيالية؛ بل إنها حقائقُ العلم وثوابتُ الفكر وضوابط المعرفة التي يسجد أمامها كلُّ من يحترم عقله ويحرص علىٰ كرامته الإنسانية.

وشعارُنا في جميع ذلك قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[البقرة: ١١١].

وقولُ النبي ﷺ: «نَضَّر اللهُ امْرَأً سَمِعَ مقالتي فوَعَاها وحفظها وبَلَّغها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلىٰ مَن هو أفقه منه»[2].

ولو أنَّ الأمة الإسلامية ـ ورجالَ العلم والفكر فيها علىٰ وجه الخصوص ـ اهتمّوا بهٰذا العلم وقواعده وساروا عليه في جميع مساراتهم العلمية والمعرفية لكان حالنا أحسن مما نحن عليه بكثيرٍ علماً وحالاً. إذ إننا يوم تخلَّينا عن الإسناد في تحقيق الرواية وقبولها، ونسينا قواعدَ الجرح والتعديل من قاموسنا، يوم فعلنا ذلك

---

(١) انظر تعريفة الجامع في الجزء الثاني (ص: ٤٩٩) بعنوان «علم دراية الحديث».

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب العلم، باب: ما جاء في الحثِّ علىٰ تبليغ السماع، برقم: (٢٦٥٨).

صارت الساحةُ خاليةً يقول من شاء ما شاء فيها ووجد كلُّ ناعقٍ بهوىٰ من يسمع له ويتتلمذ علىٰ يديه، وغابتْ شمسُ الحقيقة وسط سحب الأهواء والأباطيل إلاَّ عند من رحم الله وقليلٌ ما هم. ونسأل الله أن يلهمنا رشدنا ويبصرنا بمواضع الخَلَل في حياتنا، ويعيننا علىٰ النهوض، ويبعدنا عن الغفلة[1].

غاية «علم مصطلح الحديث»:

وقد أُقيم بُنيان هـٰذا العلم لغايةٍ عظيمةٍ جليلةٍ هي حِفظُ الحديث النبوي من الخلط فيه أو الدَّسِّ والافتراء عليه، وتلك الوظيفةُ هي غايةٌ في الأهمية تشتمل علىٰ فوائد لها خطرُها الكبيرُ، منها:

١ ـ أنَّه تَمَّ بذلك حفظُ الدين الإسلامي من التحريف والتبديل، فقد نقلت الأمةُ الحديثَ النبويَّ بالأسانيد، وميَّزتْ به الصحيحَ عن السقيم. ولولا هـٰذا العلمُ لالتبس الحديثُ الصحيحُ بالضعيف والموضوع، ولاختلط كلامُ الرسول بكلام غيره.

٢ ـ أنَّ قواعد هـٰذا العلم تجنب العالِمَ خطر الوعيد العظيم الذي يقع علىٰ من يتساهَلُ في رواية الحديث وذلك بقوله ﷺ في الحديث الصحيح المستفيض عنه: «مَنْ حَدَّث عَنّي حديثاً وهو يَرَىٰ أنَّه كَذِبٌ فهو أَحَدُ الكاذبين»[2]. وقولِه ﷺ في الحديث المتواتر: «مَنْ كَذَبَ عَليَّ فَلْيَتَبَوَّأ مقْعَدَهُ من النَّار»[3].

٣ ـ أنَّ هـٰذا العلم قد أجدىٰ فائدةً عظيمةً في تنقية الأذهان من الخرافات. وذلك أنَّ الإسرائيليين وغيرهم حاولوا نَشْرَ ما لديهم من الأقاصيص والخرافات الكاذبة والأباطيل، وهـٰذه الأمور داءٌ وبيلٌ يفت في عضد الشعوب ويمزِّق الأمم، إذ

---

(١) انظر: «تأملات منهجية في تاريخ السنة وأصول الحديث» للدكتور موسىٰ إبراهيم الإبراهيم (ص: ٢٧ ـ ٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب العلم، باب: ما جاء في تعظيم الكتاب، برقم: (٦٦٢).

(٣) انظر: مقدمة «صحيح مسلم» (ص: ٨).

تجعلها أوزاعاً متفرّقةً هائمةً على وجه البسيطة لا تميِّز الحقَّ من الباطل ولا تفرِّق بين الصواب والخطأ، فيسهل مقادها ويسلس لكل ناعقٍ يدعو إلى الهلاك والردى.

فالعالِمُ الإسلاميُّ حين يقوم بذَبِّ الكذب عن الحديث يقوم بعملٍ ذي صبغةٍ إنسانيةٍ وأخلاقيةٍ، فضلاً عن أداء الواجب الديني ؛ لأنه يربِّي بذلك عقولاً صحيحةً تعقل وتفكِّر وتسير في الحياة بمنهجٍ علميٍّ وعقليٍّ صحيحٍ[1].

(١) انظر: «منهج النقد في علوم الحديث» (ص: ٣٤ ـ ٣٥).

القسم الثاني

نشأةُ علم مصطلح الحديث وتطوُّره

إنَّ تاريخ (علم مُصْطَلَح الحديث) أو(علم أصول الحديث) أو (مُصْطَلَح الحديث) كعلمٍ مستقلٍّ تُصَنَّفُ فيه الكتبُ، وتُفْرَد له رسائلٌ يَرْجِع إلىٰ القرن الرابع الهجري، فمنه بدأتْ تظهر لهٰذا العلمِ أصولٌ منضبطةٌ، وقواعدُ معلومةٌ.

وقد بدأ تدوينُ مبادئه وتسهيلُ بعض مسائله ببَدْء تدوين التاريخ للرجال والتصنيف للحديث في الكتب، وكان قبل ذلك محفوظاً في الصُّدور متردّداً علىٰ الألسنة، فلمّا دُوِّنت تلك الكتب بدأ يدخل في التأليف جُمَلٌ من هنا وهناك، ولم يُؤلَّف فيه تأليفٌ خاصٌ جامعٌ في الجملة إلاَّ في القرن الرابع، وما جاء قبل ذلك كان رسائلَ مستقلَّة ونُتَفاً وجُمَلاً منثورة ورسائلَ في بعض المسائل منه تجيء بها المناسبات[1].

وفي أواخر القرن الثاني بُدِئَ بتأليف بعض المباحث من علوم الحديث، علىٰ شكلِ أبواب مستقلَّةٍ في موضوعها، يَجمع الموضوعَ الواحدَ منها جزء أو أجزاء تكُونُ كتاباً لطيفاً بمِقْياسنا اليوم، وأقدَمُ من يُمكِنُ إضافةُ ذلك إليه هو الإمام عليُّ بن المَدِيني البصري، (المتوفىٰ سنة: ٢٣٤ هـ) رحمه الله تعالىٰ، فقد ألَّفَ في جملةِ أنواعٍ من علوم الحديث، خَصَّ كلَّ نوعٍ منها بكتابٍ علىٰ حِدَة.

ويُمكن أن يقال أيضاً: إنَّ الإمام الشافعي رضي الله عنه (المتوفىٰ

---

(١) انظر: «لمحات من تاريخ السُّنة وعلوم الحديث» (ص: ٢٠٠ ـ ٢٠١).

سنة: ٢٠٤ هـ) هو أوَّلُ من دَوَّن بعضَ المباحث الحديثية في كتابه «الرسالة»، فتَعرَّضَ فيها لجُملةِ مسائلَ هامَّةٍ مما يتصل بعلم المصطلح، كذِكْر ما يُشترَط في الحديث للاحتجاج به، وشرطِ حفظ الراوي، والروايةِ بالمعنىٰ، وقبولِ حديث المدلِّس، واشتَهَر عنه اشتهاراً موقفُه من (الحديث المُرْسَل)، واستَعمَلَ (الحديثَ الحَسَنَ) كما ذكره الحافظُ العراقيُّ في حاشيته علىٰ «مقدِّمة ابن الصلاح»[1].

وقد تكلَّم الإمامُ الشافعيُّ في «الرسالة» عن:

١ ـ قبول حديث الواحدِ والمرأة.

٢ ـ وصِفَةِ مَن تُقْبَل روايته ومَن تُرَدُّ.

٣ ـ وقبول العنعنة من غير المُدَلِّس.

٤ ـ وقبول رواية المُدَلِّس إن صَرَّح بالتَّحديث.

٥ ـ وَرَدِّ من كَثُرَ غلطُه.

٦ ـ وكيف تُعْرَف عدالةُ الراوي... إلخ.

فما انتهىٰ القرن الثاني إلاَّ وكثيرٌ من مباحث المصطلح قد تأسَّسَتْ بالشكل الذي يكون عليه كلُّ عملٍ ناشىءٍ جديدٍ.

أمَّا بَدْءُ طَوْرِ الاكتمال لهـٰذا العلم فهو مِن أوائل القرن الثالث وما بعده حتىٰ القرن الخامس. ففي القرن الثالث وُجِدَ من تَكَلَّم في الرجال جَرْحاً وتعديلاً بكثرةٍ أو باستقصاءٍ كيحيىٰ بن مَعِين (المتوفىٰ سنة: ٢٣٣ هـ)، وأحمد بن حَنْبَل (المتوفىٰ سنة: ٢٤ هـ)، والبخاري (المتوفىٰ سنة: ٢٥٦ هـ)، وأبي جعفر المُخَرِّمي (المتوفىٰ سنة: ٢٤٢ هـ)، وخَلْقٌ سِواهم.

كما وُجِدَ من تكلَّم علىٰ الحديث سنداً ومَتْناً أثناءَ تدوينِه وجمعِه له، مثلُ الحافظِ محمد بن عبد الله بن نُمَيْر الكوفي (المتوفىٰ سنة: ٢٣٤ هـ)، والحافظ

---

(١) (ص: ٨، و٣٨).

يعقوب بن شَيْبَة السَّدُوسي البَصْري (المتوفىٰ سنة: ٢٦٢ هـ). فدُوْنَك القِطعةَ الصغيرة التي طُبِعَتْ من كتابه «المُسْنَد الكبير المُعَلَّل»، وهي صفحاتٌ من (مسند عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه)، لا تَبلغُ ثلاثين حديثاً، جاء فيها جُمَلٌ كثيرةٌ جدّاً من الحُكم علىٰ الأحاديث بما يرَاه ملاقياً لها.

قال رحمه الله تعالىٰ: «هـٰذا حديثٌ حسنُ الإسناد» في تسعة مواضع. وقال (في صفحة: ٦٠): «هـٰذا حديثٌ حسنُ الإسناد، وهو صحيحٌ». وقال في موضع: «حديث إسنادُه وسطٌ، ليس بالثابت ولا الساقط، هو صالحٌ». وقال في موضعٍ: «حديثٌ صالحُ الإسناد، فإن كان هـٰذا الشيخُ ضَبَط هـٰذا الحديثَ، فقد جَوَّده وحَسَّنه». يَعني أنه يرتفع حينئذٍ من صالح إلىٰ جيِّدٍ وحَسَنٍ.

وقد حَدَّد في هـٰذه الجُمَل التي نقلتُها هنا مُرادَه من قوله: (حسَنُ الإسناد) تحديداً واضحاً، وهو فوقَ الصالح ودُون الصحيح. وبهـٰذا تبيَّنَ أنه من جملة السابقين للترمذي في استعمال (الحسن) في كتبهم.

ففي خلال القرن الثالث اتضحت معالم هـٰذا العِلم بما ذُكِرَ من مسائله في كُتب الرِّجال، أو في كتب الحديث، أو في كتبٍ مُستقلَّةٍ ذاتِ موضوعٍ واحدٍ، مثلِ كتب الإمام علي بن المَدِيني، وكَثُر الكاتبون في مسائله:

فمنهم: الإمامُ الحافظُ الحُجَّةُ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارِمي (المتوفىٰ سنة: ٢٥٥ هـ)، في المقدِّمة النفيسة لكتابِهِ «السنن»[1].

---

(١) انظر من مقدمته لكتابه «السنن» الأبواب التالية: (١/ ٧١)، باب: من هاب الفتيا مخافة السقط؛ أي: الخطأ، (٧٩)، باب: من رخص في الحديث إذا أصاب المعنىٰ، (٩٢)، باب: في توقير العلماء، (٩٣)، باب: في الحديث عن الثقات، (٩٨)، باب: من لم ير كتابة الحديث، (١٠٣)، باب: من رخص في كتابة العلم، (١١١)، باب: البلاغة عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن، (١١٤)، باب: الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه، (١١٧)، باب: السنة قاضية علىٰ الكتاب، (١١٨)، باب: تأويل حديث رسول الله ﷺ، (١١٩)، باب: مذاكرة العلم، (١٢٢)، باب: في العرض.

وفي «الجامع الصحيح» للإمام أبي عبد الله البخاري، (المتوفىٰ سنة: ٢٥٦ هـ): جُمَلٌ كثيرةٌ في مسائل مصطلح الحديث، وكذلك في كُتبه في التاريخ والضعفاء، فيُلتَقَطُ منها جُمَلٌ جَمَّةٌ من علوم الحديث[١].

كما جاءت بعضُ قواعد هٰذا الفَنِّ مدوَّنةً في أثناء كتب الرواية، كتلك التي جاءت في تراجم بعض أبواب «صحيح البخاري» حيث تقرأ في كتاب العلم التراجم التالية:

١ ـ باب قول المحدِّث: حَدَّثنا وأخبرنا.

٢ ـ باب ما يُذْكَر في المناولة.

٣ ـ باب متىٰ يَصِحُّ سماعُ الصغير؟.

٤ ـ باب الخروج في طلب العلم.

٥ ـ باب الحرص علىٰ الحديث.

٦ ـ باب كتابة العلم.. وغيرها.

كما أشار البخاريُّ ـ رحمه الله ـ إلىٰ بعض مسائل هٰذا الفَنِّ في مواضعَ متعدِّدةٍ من صحيحه كمسألة: زيادة الثقة، والمتابعات، وبيان غريب بعض الألفاظ، واختلاف الرِّوايات.

وقَدَّم الإمامُ مسلمُ بن الحَجَّاج (المتوفىٰ سنة: ٢٦١ هـ) لكتابه «الجامع الصحيح» مقدِّمةً نفيسةً، تضمَّنَتْ جملةً صالحةً من علم المصطلح، وجاءت هٰذه المُقدِّمة الحديثيَّة الاصطلاحيةُ بالغةَ الرَّوعةِ في لُغَتِها وقُوَّتِها ومضمونِها وأمثلتِها. قال العلاَّمةُ الكوثري ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: «ومقدِّمةُ صحيح مسلم من أقدم ماسَطَّرَه أئمةُ الحديث في التمهيد لقواعد المصطلح، كـ: «كتاب التمييز» لمسلم»[٢].

---

(١) انظر: «لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث» (ص: ٢١١).

(٢) «مقالات الكوثري» (ص: ٨٣).

وقد أورد في مقدِّمة صحيحه جملةً من المسائل، منها:

١ ـ تقسيم حَمَلة الأخبار إلىٰ طبقات.

٢ ـ كيفية معرفة المُنْكَر في حديث المحدِّث.

٣ ـ زيادة الثقة.

٤ ـ آداب الرِّواية.

٥ ـ منزلة الإسناد من الدِّين.

٦ ـ جواز الجَرْح وأنَّه ليس من الغِيْبَة.

٧ ـ الحديث المُعَنْعَن وصِحَّة الاحتجاج به.

وخَتَم الإمام محمد بن عيسىٰ بن سَوْرَة أبو عيسىٰ التِّرْمذي (المتوفىٰ سنة: ٢٧٩ هـ) «جامِعَه» بجزءٍ نفيسٍ للغاية، ألحَقه به، وعُرِفَ بكتاب «العلَل الصغير»، جاءت فيه المباحثُ الكثيرةُ الهامَّةُ.

وقد تكلَّم فيها علىٰ أنواع التحمُّل، وخَصَّ الإجازةَ بتوسُّعٍ نِسْبِيٍّ، وتكلَّم علىٰ مسألة الرِّواية باللَّفْظ، والرواية بالمعنىٰ، وتكلَّم علىٰ زيادة الثقة أيضاً.

وتحدَّث عن اختلاف العلماء في مشروعية الجَرْح والتعديل، وردَّ علىٰ الذين انتقدوا كلامَ المحدِّثين في ذلك؛ بسبب تحرُّجهم من الغِيبة التي توهَّموها في جَرْح الضُّعفاء، وشَدَّد النكيرَ عليهم، ورجَّح وجوبَ نقدِ الرجال؛ لأنه السبيلُ الوحيدُ إلىٰ معرفة الصحيح من الضعيف من السُّنن.

يتناول هـٰذا الجزءُ أَهَمَّ أركانِ علوم الحديث، وقد أَثنىٰ عليه الأئمَّةُ وأصحابُ هـٰذه الصناعة، وناهيك قول ابنِ الأثير فيه في مقدِّمة «جامع الأصول»: «... قد جَمَع فيها فوائدَ حسنةً لا يخفىٰ قَدْرُها علىٰ من وَقَف عليها».

وكَتَب الإمامُ أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني (المتوفىٰ

سنة: ٢٧٥ هـ) «رسالتَه في وصف سُنَنه» إلىٰ أهل مَكَّة[١]، فجاء فيها قَدْرٌ حسنٌ من مسائل هـٰذا العلم أيضاً. وكتابُ «العِلَل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد بن حنبل، فيه علمٌ كثيرٌ من علم المصطلح.

وكتب قبلَ هؤلاءِ الأجلّةِ جُمَلاً هامةً في المصطلح الإمامُ الحافظُ عبد الله بن الزُّبَيْر الحُمَيْدِي (المتوفىٰ سنة: ٢١٩ هـ) شيخُ البخاريِّ والذُّهْليِّ وهـٰذه الطبقة، فقد روىٰ عنه الحافظُ أبو بكر الخطيب في مواضع من «الكفاية في عمل الرواية» كلماتٍ هامّةً في مصطلح الحديث يُمكِن أن تُعَدّ رسالةً لطيفةً في الموضوع، فيها التعريفُ الكاشفُ للحديث الصحيح المُحْتَجّ به، ولحكم الحديث المُعَنْعَن، وما يُعَدُّ جرحاً عامّاً في الراوي، وما لا يُعَدّ إلاَّ جرحاً في بعض حديثه، وغير ذلك ممَّا له أهميَّته[٢].

وتُوجَد جملةٌ من ألفاظ الجرح والتعديل والمصطلح، في «ثقات» العِجْلي: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العِجْلِي الكوفي ثم الطرابلسي، (المتوفىٰ سنة: ٢٦١ هـ) رحمه الله تعالىٰ.

وفي كتاب «تاريخ أبي زُرْعَة الدِّمَشْقي» (المتوفىٰ سنة: ٢٨١ هـ) رحمه الله تعالىٰ: كلامٌ كثيرٌ جداً في الرجال ومسائلُ من علوم المصطلح، بل هو مَحْشُوٌّ حَشْوَاً بتلك الفوائد والمسائل، حتىٰ إنَّ تلميذه أبا بكر الخَلَّال أحمد بن محمد بن هارون (المتوفىٰ سنة: ٣١١ هـ)، سَمَّىٰ كتاب شيخه هـٰذا: «كتاب التاريخ وعِلَل الرجال».

ففيه نُقولٌ في مسائل هامَّة من علم مصطلح الحديث، من كلام الإمام التابعي محمد بن شهاب الزُّهري (المتوفىٰ سنة: ١٢٤ هـ)، ومن كلام الإمام الأوزاعي

---

(١) وقد طُبعت بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة ـ رحمه الله تعالىٰ ـ مع «شروط الأئمة الستة» للمَقْدِسي، و«شروط الأئمة الخمسة» للحازمي، في مجموعة من ثلاث رسائل في مصطلح الحديث.

(٢) انظر: «لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث» (ص: ٢١١ ـ ٢١٢).

(المتوفىٰ سنة: ١٥٧ هـ)، ومن كلام الإمام مالك (المتوفىٰ سنة: ١٧٩ هـ)، ومن كلام كثيرٍ سواهم من أئمة القرن الثاني والثالث.

وقد جاء في كلام هؤلاء الأئمة: التوثيقُ والتضعيفُ والجرحُ والتعديلُ، والتفضيلُ لبعض الرواة الثقاتِ علىٰ بعضٍ، وذِكْرُ من يدلِّس ومن لا يدلِّس، والمفاضلةُ بين الحافِظ والأحفظ والفقيهِ وغيرِ الفقيه. . ، وحكمُ التحديث والإخبارِ والإجازةِ، والقراءةِ علىٰ العالم والسَّماع منه، وكيف يُرْوَىٰ عنه في ذلك، وذِكْرُ مصطلحِ بعض المحدِّثين كعبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بـ «دُحَيْم» (المتوفىٰ سنة: ٢٤٥ هـ) شيخ أبي زُرْعَة الدمشقي.

وذِكْرُ من حَظِيَ بالصُّحبة واللِّقاءِ والإدراكِ للنبي ﷺ وعدمِه، وذِكْرُ الموالي ومَوَاليهم والأسماء المتّفقة والمفترِقة، وأنسابِ الرواة وألقابِهم وكُناهم، وبيانُ مواليدهم ووفَيَاتهم وبعضِ شيوخهم، والجرحُ ببدعة القَدَرِيَّة والخَوارج، وبالزَّنْدِقة، وباللُّصوقِ بالسلطان والخروج عليه، وغيرِ ذلك من المسائل الهامَّةِ المفيدة.

وكذلك في كتاب (المعرفة والتاريخ) للحافظ الإمام يعقوب بن سفيان الفَسَوي (المتوفىٰ سنة: ٢٧٧ هـ)، جملةٌ صالحةٌ من علوم المصطلح منثورةٌ في خلال بحوثه، يقف عليها الباحثُ المتتبّعُ بُيْسرٍ وسهولةٍ.

وللحافظ العلاَّمة أبي بَكْر أحمد بن عَمْرو بن عبد الخالق البَزَّار (المتوفَّىٰ سنة: ٢٩٠ هـ) جزءٌ في معرفة من يُتْرَك حديثه أو يُقْبَل. ذكره الحافظُ العراقي ونقل عنه في «شرح الألفية»[1].

وتُوجَد مباحثُ مُستقِلَّةٌ من المصطلح أيضاً في كتابات بعض المحدِّثين الفقهاء في القرن الثالث، وأوائل القرن الرابع، كالإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطَّحاوي محدِّث الديار المصرية وفقيهها (المتوفىٰ سنة: ٣٢١ هـ) رحمه الله تعالىٰ، فله رسالةٌ

---

(١) (١/ ١٨٠).

لطيفةٌ نفيسةٌ حَقَّق فيها (التسوية بين: حَدَّثنا وأخبرنا فيما سُمِعَ من الشيخ أو قُرِئَ عليه)[1].

وهي رسالةٌ معروفةٌ عند العلماء المتقدِّمين، اختَصَرَها الحافظُ ابنُ عبد البَرّ في «جامع بيان العلم»[2]، ونَقَل منها الحافظُ الخطيبُ البغدادي في «الكفاية»[3]، وذكَرَها غيرُهما من المتأخِّرين.

كما ألَّفَ فيه أيضاً حافظُ المغرب الإمامُ ابنُ عبد البَرّ الأندلسي، أبو عُمَر يوسف بن عبد الله بن عبد البَرّ (المتوفىٰ سنة: ٤٦٣ هـ) رحمهما الله تعالىٰ، وذلك فيما أودَعَهُ ابنُ عبد البر في مقدمتِهِ النفيسة الواسعة الشاملة، لكتابه العُجَاب الفريد «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» في ستين صفحة[4].

وقد نَقَل الحافظُ ابنُ الصَّلاح كلامَ الحافظ ابن عبد البَرّ في علم المصطلح، في غيرِ موضعٍ من كتابه في «علوم الحديث». وفات الحافظَ ابنَ حجر في مقدِّمة «شرح نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثَر»، الإشارةُ إلىٰ ما كتبه الحافظُ ابنُ عبد البر في علوم المصطلح[5].

وقد كَتَبَ أيضاً في (المصطلح): الإمامُ مجد الدين أبو السَّعادات مُبارَكُ بن محمد المشهور بابن الأثير، (المتوفىٰ سنة: ٦٠٦ هـ) رحمه الله تعالىٰ، في مقدِّمة كتابه: «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ». وذلك في (الباب الثالث في بيان أصول الحديث، وأحكامها، وما يَتعلَّقُ بها)، وقد بلَغَ هٰذا البابُ (١١١) صفحةً،

---

(١) وقد طُبعت بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في مجموعة «خمس رسائل في مصطلح الحديث».

(٢) (٢/ ١٧٥).

(٣) (ص: ٢١٠).

(٤) (١/ ٦٨ ـ ١٧٨).

(٥) وقد طُبعت رسالة ابن عبد البَرّ هٰذه بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في مجموعة «خمس رسائل في مصطلح الحديث».

فهو كتابٌ، وليس بابٍ، صاغه الإمامُ ابنُ الأثير بفصاحةِ عبارته، وجمالِ أسلوبه، ودِقَّةِ صِياغته، واستوفىٰ فيه أهمَّ مباحث المصطلح تقريباً. واستَخلَصَ ذلك من كُتب الترمذي والحاكم النَّيسابوري والخطيب البغدادي والغزالي وغيرِهم، كما أشار إلىٰ ذلك في فاتحة ذلك الباب، فإنَّ كتابَته هـٰذا (البابَ) درجةٌ عاليةٌ في ارتقاءِ هـٰذا العلم[1].

وهـٰكذا تعدَّدَتْ التآليفُ، وتنوَّعت التصانيفُ، وكَثُرَت الروافدُ والأصولُ، فأصبح التصنيفُ أمراً متَّبعاً لا ينفكُّ عنه إمامٌ في الحديث.

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث» (ص: ٢١٨).

القسم الثالث

عصر التآليف الواسعة المستقلّة في مصطلح الحديث

وفي القرن الرابع الهجري توجَّهت أنظارُ بعض العلماء إلىٰ جمع تلك المباحث والقواعد المتفرِّقة في كتابٍ جامعٍ ناظمٍ لمسائل هـٰذا العلم، فأكبّوا علىٰ تصانيف السابقين التي كانت تجربةً أولىٰ في التدوين، فجمعوا ما تفرَّق في مؤلَّفات الفنِّ الواحد، واستدركوا ما فاتَ السابقين، معتمدين في كلِّ ذلك علىٰ نقل المعلومات عن العلماء بالسَّند إليهم كما فعل سابقوهم، ثم التعليق عليها والاستنباط منها، فوُجدت كتبٌ في علوم الحديث لا تزال مراجع لا يغني عنها غيرها، ومن أهمِّها:

١ ـ **المحدِّث الفاصِل بين الراوي والواعي**: للحافظ القاضي الإمام البارع الذَّوَّاقة: أبي محمد الحسن بن عبد الرحمـٰن بن خَلَّاد الفارسي الرَّامَهُرْمُزِي (المتوفىٰ سنة: ٣٦٠ هـ).

وكان الرَّامَهُرْمُزِيُّ هو أوَّل من دَوَّن في علوم الحديث تدويناً مستقلاً، وهو أكبرُ كتابٍ وُضِع في علوم الحديث حتىٰ ذلك العصر، استوفىٰ فيه البحثَ في آداب الراوي والمحدِّثِ وطُرق التحمُّل والأداء واجتهاد المحدِّثين في حمل العلم وما يتعلَّق بهـٰذا الفنِّ من الأمور. فهو في الحقيقة من كتب علوم الحديث بمعناه الإضافي لا باعتبار كونه اسماً ولقباً للعلم الخاص المعروف.

فمحاولة الرَّامَهُرْمُزي في كتابه هـٰذا هي الأولىٰ من نوعها، وإن كان غيره ممَّن قبله قد ذكروا نتفاً من هـٰذا العلم في بعض مصنَّفاتهم.

وقد طُبع هـٰذا الكتاب بتحقيق الأستاذ الفاضل الدكتور محمد عَجَاج الخطيب.

٢ ـ **معرفة عُلوم الحديث وكَمِّيَّةِ أجناسه**: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النَّيسابوري (المتوفىٰ سنة: ٤٠٥ هـ).

ذكر فيه الحاكمُ خمسين نوعاً من علوم الحديث، وأظهر فيه براعةً تامّةً، ومعرفةً فائقةً، وابتدعَ فيه مَحاسِنَ لم يُسْبَق لها، ذاع هـٰذا الكتاب وانتشر بين الناس في زمان مؤلِّفه، شأنه في ذلك شأن سائر كتبه التي يتهاداها الناس وتتناقلها الركبان، ومن عجائب ما وقع لهـٰذا الكتاب، ما ذكره الذهبي في ترجمة الحاكم، من أن المقرئ الجليل، والحافظ الكبير، أبا عمر الطلمنكي، محدِّث المغرب، روىٰ كتاب «المعرفة» عن خمسة عن المصنف، وذلك في حياة مؤلفه، ولا أعلم وقع مثل هـٰذا في التاريخ لمصنَّف مثل «المعرفة»، مع إمام سني مصنف مثل الطلمنكي.

ثم عمل أبو نعيم مستخرجاً علىٰ المعرفة، لم يصلني خبره بعد اجتهادٍ في البحث والتنقيب.

وقد طُبع هـٰذا الكتاب أوّلاً بتحقيق الدكتور السيد معظم حسين ـ رحمه الله تعالىٰ ـ والذي اجتهد في تصحيحه غاية الاجتهاد، واعتنىٰ بجمع نسخه ومقابلتها، ثم صدرت له طبعةٌ منقَّحةٌ بتحقيق ودراسة الأستاذ السَّلوم، من دار ابن حزم ببيروت.

٣ ـ **الكفايةُ في معرفة أصول علم الرواية**: للإمام الحافظ المحدِّث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (المتوفىٰ سنة: ٤٦٣ هـ).

أتىٰ الخطيب في هـٰذا الكتاب علىٰ ما يحتاجه طلابُ علم الآثار، والناظرين في صِحَّة الأسانيد والأخبار، من أصولٍ في الجرح والتعديل، وفنون الرواية، والتصحيح والتعليل، وأبرز الفوائدَ الكامنات والكنوز الخَفِيّات من مأثور كلام الحفَّاظ في مراعاة الألفاظ، وحكم التدليس، والاحتجاج بالمراسيل، والنقل عن أهل الغفلة، ومن لا يضبط الرواية، والفَرْق بين قول (حدَّثنا) و(أخبرنا) و(أنبأنا)،

وجواز إصلاح اللَّحن والخطأ في الحديث، ووجوب العمل بأخبار الآحاد، والحُجَّة علىٰ من أنكر ذلك، وحكم الرواية علىٰ الشَّكّ وغلبة الظَّنّ، واختلاف الروايات بتغاير العبارات، ومتىٰ يَصِحُّ سماعُ الصغير، وما جاء في المناولة وشرائط صحة الإجازة، والمكاتبة، وغير ذلك مما يعظم النفع به ويحتاج إليه طالبو التحقيقات.

٤ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: للخطيب البغدادي:

هو من أقدم ما صنِّف في آداب الطلب، وأخلاق الراوي وآدابه، وما ينبغي له استعماله مع أتباعه وأصحابه، وطرق التلقي عن الشيوخ، ومجالس الإملاء، واتخاذ المسلمين، والتعاون بين طلبة العلم، ووجوب المناصحة فيما يُروىٰ، وذكر إفادة الطلبة بعضهم بعضاً، والكلام في كتابة أحاديث التفسير وأحاديث المغازي وأشعار المتقدِّمين، وتواريخ الرواة والجرح والتعديل، وعرض للرحلة في طلب الحديث وأهميتها وفوائدها، وحثّ علىٰ الجمع بين الرواية والدراية، ثم بيَّن أهمية التصنيف وفضله وغير هـٰذا.

طُبع الكتاب محققاً في مجلدين كبيرين بتقديم وتعليق وتخريج الدكتور محمد عجاج الخطيب، في مؤسسة الرسالة سنة: ١٤١١ هـ.

٥ ـ **الإلماع في أصول الرواية والسَّماع**: للحافظ المحدِّث الفقيه المؤرِّخ اللُّغَوي، القاضي عياض بن موسىٰ اليَحْصُبِيّ السبتي المغربي (المتوفىٰ سنة: ٥٤٤ هـ).

ومن عنوانه نعرف أنه في طُرق تحمُّل الحديث وأدائه، وهو كتابٌ مفيدٌ جدّاً.

جمعَ فيه المؤلِّفُ نكتاً غريبة من مقدِّمات علم الأثر وأصوله، وقدَّم بين يدي ذلك كله أبواباً مختصرة في عظم شأن علم الحديث وشرف أهله، ووجوب السماع والأداء له ونقله، والأمر بالضبط والوعي والإتقان، وختمه بباب في أحاديث غريبة، ونُكَت مفيدة عجيبة من آداب المحدِّثين وسِيَرهم، وشوارد من أقاصيصهم وخبرهم.

وظلَّ كتاب «الإلماع» مشرعاً يستقي منه المؤلِّفون في علم الحديث، وممَّن انتفع به وصرح بأنه قد قلَّده: أبو عمرو بن الصلاح، ولكنه كان في أكثر الأحيان يذكر قوله ولا يصرح باسمه ولا يشير إليه. وكذلك استقىٰ منه كلُّ المؤلفين الذين داروا في فلك مقدمة ابن الصلاح، وجعلوها كعبةً يطوفون بها، ويوجِّهون إليها وجوه أبحاثهم، كالعراقي، والزَّرْكشي، والبقاعي، وابن حجر، والسَّخاوي، والسُّيوطي، والبُلقيني، وابن جماعة، وغيرهم ممن يطول ذكرهم.

وقد طُبع هٰذا الكتاب في دار التراث بتونس، ودار التراث بالقاهرة، بتحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر.

٦ ـ **ما لا يَسَعُ المحدِّثَ جَهْلُه**: لأبي حَفْص عمر بن عبد المجيد المَيَّانِشِي (المتوفىٰ سنة: ٥٨٠ هـ).

وهي رسالةٌ مختصرةٌ، وهي في الحقيقة عبارةٌ عن نحو سبع صفحاتٍ، فيها نُبَذٌ عن (الصحيح) و(الحسن) وبعض أنواع الحديث، لكنَّها محشوَّةٌ بما لا فائدة منه ممّا يَسَعُ كلَّ محدِّث جهلُه، تكثر فيها الأخطاء العلمية، وقَلَّ أن ترىٰ فيه بحثاً محرَّراً سليم الوجه والحكم، مع ضعف التبويب وسوء الترتيب. ولو لم يذكرها الحافظُ ابن حجر في مقدِّمة «شرح النخبة» أثناء تعريفه ببعض أهمِّ كتب علوم الحديثِ لمَا كان لها اسمٌ يُذْكَر، كأن الحافظ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ انخدع بعنوان الكتاب واستعظمه فذكره فيها دون أن يراه.

وهي مطبوعةٌ بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة في ضمن «خمس رسائل في علوم الحديث».

***

وكان من أبرز الأعلام الذين شَيَّدوا بُنْيانَ علوم الحديث في هٰذا العصر،

واعْتَمَد عليهم من جاء بعدهم: الحاكم أبو عبد الله النَّيسابوري، والحافظ الخطيب البغدادي.

أمَّا الحاكمُ فقد شَقَّ الطريقَ لمن بعده، بوضع كتابه «معرفة علوم الحديث وكَمِّيَّةِ أجناسه» ـ المعرَّفة به آنفاً ـ، قال ابن خلدون: «ومن فحول علمائه ـ يعني علوم الحديث ـ وأئمتهم أبو عبد الله الحاكم، وتآليفه فيه مشهورةٌ، وهو الذي هَذَّبه وأظهر محاسِنَه»[1].

وأمَّا الخطيبُ فإنه قد صَنَّف في كل فَنٍّ من فنون الحديث كتاباً مفرداً جامعاً مستوفياً، حتىٰ أضحت كتبُه ملاذَ الأئمة في فنون الحديث، كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقْطَة: «كلٌّ من أنصف عَلِمَ أنَّ المحدِّثين بعد الخطيب عيالٌ علىٰ كُتبه».

وكان طابعُ الجمع في هٰذه التآليف بارزاً ظاهراً، فقد عَمَد المصنِّفون إلىٰ نقل أقوال أئمة الفنِّ في كل مسألةٍ بأسانيدهم، ووضعوا لكل مجموعةٍ منها عنواناً يَدُلُّ علىٰ مضمونها مُعتمدين علىٰ القارئ في فهمها وإدراك مراميها، سِوىٰ شيءٍ يسيرٍ من الإيضاح أو المناقشة، إلا أنَّ الحاكم قَصَد ضَبْطَ القواعد، لٰكن فاته كما ذكر العلماء: أمران: استيعاب أنواع الحديث، وتهذيب العبارات وضَبْطِها حتىٰ يتضح المرادُ من التعريف[2].

❐ ❐ ❐

(١) «مقدمة ابن خلدون» (ص: ٣٧١).

(٢) «منهج النقد في علوم الحديث» (ص: ٦٤ ـ ٦٥).

القسم الرابع

عصرُ اكتمال التصنيف في علم مصطلح الحديث

هـٰذا عصرُ النُّضْج والاكتمال في تدوين فنٍّ «علوم الحديث»، وذلك يَمْتَدّ من القرن السابع إلىٰ القرن العاشر، وفيه بَلَغ فنُّ التصنيف لهـٰذا العلم كمالَه التامَّ، فوُضِعت تصانيفُ ومؤلَّفاتٌ استوفَتْ أنواعَ هـٰذا العلمِ، وجمعت إلىٰ ذلك تهـٰذيب العبارات وتحرير المسائل بدِقَّةٍ، وكان أصحابُ تلك التصانيف والمؤلَّفات من الأئمة الكبار الذين أحاطوا بالحديث حفظاً، واضطلعوا من فنونه وأحوال أسانيده ومتونه دراية وعلماً، علىٰ غِرار الأئمة السابقين الكبار.

وكان رائدُ هـٰذا التحوُّلِ العظيمِ في تدوين هـٰذا الفنِّ الإمامُ الحافظُ المحدِّثُ الفقيهُ الضَّابطُ المُتقِنُ الجِهْبِذُ أبو عَمْرو عثمانُ بن عبد الرحمن الشَّهرَزُوْرِي، المشهور بابن الصَّلاح (المتوفىٰ سنة: ٦٤٣ هـ)، الذي صَنَّف كتابه: «معرفة أنواع علم الحديث» والذي يُعْرَف «بمقدِّمة ابن الصلاح»، وهو الكتابُ الذي أَصبح عُمْدَةَ المتأخِّرين، وكان قد أملىٰ فيه ابنُ الصَّلاح شيئاً بعد شيءٍ، ولهـٰذا لم يحصل ترتيبهُ علىٰ الوضع العلمي المناسب، وجَمَعَ فيه ما تَفَرَّق في غيره من كتب الخطيب البغدادي وغيرِه من علماء الأصول في أصول الفقه أو أصول الحديث، وذكر فيه خمسة وستين نوعاً. ولكثرة جَمْعِه وتحريرِه انتشر واشتهر، وعكف عليه العلماء تدريساً وتلخيصاً، ونظماً وتبييناً، ومعارضةً وانتصاراً، حتىٰ لا تجد كتاباً من كتب الأصول الأساسية بعده (ككتاب «فتح المُغيث» للسَّخاوي، و«تدريب الراوي» للسُّيوطي وغيرهما) إلا وهي تحوم حول حماه، وتتعلَّق بأذياله، وهو من الكتب

النهائية التي تُدَرَّسُ اليوم في الدراسات العليا في أقسام الحديث في الجامعات.

وَضَع ابن الصلاح هـٰذا الكتاب وقد تقدَّمت سِنُّه، واكتمل وبلغ أَشُدَّه في العِلم، وراعىٰ في تصنيفه الأناةَ والتبصُّـرَ، فأملاه في مجالس كثيرة، تخلَّلتها فتراتٌ.

وقد مَهَّد المؤلِّفُ بمقدِّمةٍ بَيَّن فيها مَزِيّةَ هـٰذا الفَنِّ، وإلحاف الحاجة إليه، وقال: «فحين كاد الباحثُ عن مشكله لا يُلْفِي له كاشفاً، والسائل عن علمه لا يلقىٰ به عارفاً، منَّ الله الكريم ـ تبارك وتعالىٰ عليَّ وله الحمد أجمع ـ بكتاب معرفة أنواع علم الحديث، هـٰذا الذي باحَ بأسراره الخفية، وكشف عن مشكلاته الأبية».

ثم سَرَد مضامينَ الكتاب فذكر خمسة وستين نوعاً من علوم الحديث. فكان ذلك بمثابة الفهرس لكتابه.

ويلاحظ المتأمِّلُ أنَّ الأنواع لم تُرَتَّبْ علىٰ نظامٍ معيَّنٍ، فتراه يبحث في نوعٍ يتعلَّق بالسند مثلاً، ثم ينتقل إلىٰ نوعٍ يتعلَّق بالمتن، أو بهما معاً.

لـٰكنَّ العلماء في تآليفهم تابعوه علىٰ هـٰذا الترتيب كما فعل الإمامُ النَّووي في «التقريب» والحافظُ العراقي والسُّيوطي في ألفيتيهما، وغيرهم؛ لأن الكتاب أصبح القدوةَ في هـٰذا الفنِّ.

خصائصُ كتاب ابن الصلاح:

وامتاز هـٰذا الكتابُ في منهجه علىٰ ما سبقه من التصانيف بمزايا جعلته عُمْدَةَ هـٰذا الفنِّ، نذكر منها:

١ ـ الاستنباطُ الدقيقُ لمذاهب العلماء وقواعدهم من النصوص والروايات المنقولة عن أئمة الحديث في مسائل علوم الحديث، والاكتفاء بذكر حاصلها، ولم ينقل من تلك الأخبار إلا القدر المناسب للمقام.

٢ ـ ضَبْطُ التعاريف التي سبق بها ووضع تعاريف لم يصرِّح بها مَن قبله.

٣ ـ تهذيبُ عبارات السابقين والتنبيه على مواضع الاعتراض فيها.

٤ ـ إيجادُ نموذجٍ في ترتيب أنواع علوم الحديث وقوانينه، وهو عملٌ هامٌّ؛ لأن المراجع السابقة على هذا الكتاب ـ باستثناء كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم النَّيسابوري ـ لم تلتزم ترتيباً أو تقسيماً ما لهذه الأصول، على الرغم مما ضَمَّنْه من العلوم والمعارف الجليلة، وهذا يَدُلُّ على الجهد الضخم الذي بذله الإمامُ ابن الصلاح في تنسيق التأليف في هذا العلم، إضافةً إلى ما اشتمل عليه عمله من التحقيق في أصوله ومسائله كذلك.

٥ ـ التعقيبُ على أقوال العلماء بتحقيقاته واجتهاده، ويصدر ذلك عادةً بلفظ «قلتُ»، ويشعر قارئ الكتاب أنَّ مصنِّفه قد رصد مسائل العلم بِدِقَّةٍ، وحقَّقها تحقيقاً جعل شخصيتَه تتفوَّق على كلِّ منْ سبقه، إذ لا يكاد يَمُرُّ بصفحة إلا ويجد للمؤلِّف كلاماً واجتهاداً يبدؤه بعبارة: «قلتُ».

ويلاحظ أيضاً أنَّ التواضُع والاحتياط غلب عليه ـ رحمه الله ـ فختم كلَّ فقرةٍ من كتابه بقوله: «والله أعلم»[1].

وغدا هذا الكتابُ ـ لمحاسنه الجمّة، وتفوُّقه فيه على كلِّ مَن سبقه ـ المنهل العذب المورد في المصطلح، لكل حديثيٍّ ومحدِّثٍ وعالِمٍ، وتوجَّه العلماء من بعده إليه بشرحه، أو اختصاره، أو تحشيته، أو نظمه، كما نذكره فيما يلي:

وقد صدرت لهذا الكتاب طبعاتٌ عديدةٌ بتحقيق أستاذنا الشيخ الدكتور نور الدين عتر، من دار الفكر بدمشق.

* شروح «علوم الحديث» لابن الصَّلاح:

١ ـ الجواهر الصِّحاح في شرح علوم الحديث لابن الصلاح: للإمام شيخ الإسلام عَزّ الدِّين أبي عمر عبد العزيز بن محمد بن جَمَاعة، (الابن)، الدِّمشقيّ ثم المصري (المتوفى سنة: ٧٦٧ هـ).

---

(١) انظر: مقدِّمة المحقِّق للكتاب.

٢ ـ **الشَّذا الفيَّاح من علوم ابن الصَّلاح**: للإمام الفقيه الأصولي النحوي برهان الدين أبي إسحاق وأبي محمد إبراهيم بن موسىٰ بن أيوب الأَبْناسِي القاهري (الموفىٰ سنة: ٨٠٢ هـ).

رسم الأبناسيُّ لنفسِه منهجاً قال في مقدِّمته للكتاب: «ثم إني نظرتُ فوجدتُ أحسن شيء عليه ـ أي كتاب ابن الصلاح ـ كلام الحافظ زَيْن الدين العِراقي أمتعنا الله تعالىٰ به، نظمه ألفية، وشرحها في مجلَّدة، وله عليه نكتٌ في مجلَّدةٍ لطيفةٍ، ذكر فيها اعتراضاتٍ وأجوبةً عن المصنِّف، وردّ علىٰ من اعترض عليه فلخصتُ من كلامه، وكلام غيره لنفسي جملةً جمّـةً، وأموراً مهمةً، وضممتُ إلىٰ ذلك فوائدَ حديثيةً، ومُهِمّاتٍ فقهيةً.

فأذكر أولاً كلام المصنِّف بنصِّه من أول النوع، أو المسألة، إلى آخر كلامه غالباً، ثم أقول في آخره: (انتهىٰ)، ثم أردف ذلك بكلام الحافظ زين الدين أو كلام غيره، إن وُجد أو ما يسَّره الله تعالىٰ من فضله.

وأستوفي كلام المؤلِّف نوعاً نوعاً كما رتَّبه، ولا أغادر شيئاً من أنواعه، ولا من غالب كلام الحافظ زين الدين، بل أستوعب ما في الكتب الثلاثة ـ يعني كتاب ابن الصلاح، وكتابي العراقي ـ من غير تكرارٍ.

مع ما أضُمُّه إلىٰ ذلك من كلام غيرهما».

وقال في آخر كتابه: «هـٰذا آخر ما يسَّره الله تعالىٰ من تلخيص كلام الحافظ زين الدين العراقي أبقاه الله تعالىٰ، ومن كلام غيره، وما زدته علىٰ ذلك من الفوائد الحديثية والفقهية، وغير ذلك فأسأل الله تعالىٰ المانَّ بفضله وكرمه أن يجعله خالصاً لوجهه..» اهـ.

وقد أفلح الأبناسيُّ رحمه الله في استيفاء ما عند العراقي في كتابَيْه إلا قليلاً لكنه لم يُفلِح في اختصار كلام العراقي اختصاراً سائغاً، بل أخلّ في اختصاره هـٰذا

في مواضع، بل بلغ به الأمرُ أحياناً إلىٰ اختصار كلام العراقي إلىٰ درجة الألغاز والرموز.

وقد طُبع هـٰذا الكتاب في مكتبة الرسالة بالرياض، بتحقيق الأستاذ صالح فتحي هَلَل.

٣ ـ **محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصَّلاح**: لشيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر بن رَسْلاَن بن نصير المصري البُلْقِيني (المتوفىٰ سنة: ٨٠٥ هـ).

صَنَّف البلقينيُّ هـٰذا الكتابَ تضميناً لكتاب ابن الصلاح مع إضافات هامة، تتبَّعَ فيه المصنِّفُ مقدمة ابن الصلاح فقرةً فقرةً، فأعاد صياغتها تضميناً، ثم عقب عليها بفوائد وزيادات، تفصِّل ما أجمل ابن الصلاح، وتستدرك ما فاته، وتناقش ما يَرِدُ علىٰ كلامه حيثما بدا وجه الاعتراض، ثم لمَّا وصل في محاسنه إلىٰ نهاية المقدمة تابع تقديمَ أنواع خمسة من علوم الحديث لم يتكلَّم عنها ابن الصلاح في مقدمته.

وقد طُبع هـٰذا الكتاب مع «مقدِّمة ابن الصلاح» في الهيئة المصرية العامة بالقاهرة، بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمـٰن، عام (١٣٩٤ هـ).

* النُّكات المفيدة علىٰ «علوم الحديث» لابن الصَّلاح:

١ ـ **النُّكت**[1] **علىٰ كتاب ابن الصلاح**: للإمام بَدْر الدين أبي عبد الله محمد بن

---

(١) النُّكَت: بضَمّ النُّون وتشديدها وفتح الكاف، جمع «نُكْتَة» بضَمّ النّون وسكون الكاف، وهي مأخوذَةٌ من النَّكْت بفتح النون وسكون الكاف. ومعناه: أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها «الصحاح» (١/ ٢٦٩).

قال الزَّبيْدي: «والنُّكْتَة ـ بالضَّمّ ـ هي: النقطة»، ثم نقل عن بعض مشايخه أنه قال: «وهي اللطيفةُ المؤثرةُ في القلب من النَّكْت، كالنقطة من النَّقْط، وتُطْلَق على المسائل الحاصلة بالنقل المؤثرة في القلب التي يقارنها نكت الأرض غالباً بنحو الأصبع، والجمع نُكَات» «تاج العروس» (١/ ٥٩٣). =

بَهَادُرْ بن عبد الله الزَّرْكَشِي المصري (المتوفىٰ سنة: ٧٩٤ هـ).

تمَّيزت نُكَتُ الزَّركشي بتنوُّعها وشُمولها بعدَّة نواحٍ علميةٍ، فهي تجمع بين حديثيةٍ وفقهيةٍ وأصوليةٍ ولُغَويةٍ ونحويةٍ، رُزق الزركشيُّ حاسة نقدٍ جريئةٍ، أقدمتْه علىٰ الاستدراك علىٰ ابن الصَّلاح، وانتقاد بعض الأقوال الأخرىٰ.

اشتمل كتابُه علىٰ نقولٍ هامَّةٍ وغزيرةٍ، وحرَّر فيه من علم مصطلح الحديث كثيراً، بما أوتيه من سعة الاطِّلاع وحُسن الجمع والترتيب، ولقد نوَّه بالأنواع التي أضافها الزركشيُّ في علوم الحديث، الحافظُ ابن حجر، والحافظُ السُّيوطي.

كذلك أولىٰ الزَّركشيُّ بآرائه القيِّمة في عِدَّة قضايا في علم مصطلح الحديث.

وقد طُبع هٰذا الكتابُ بتحقيق ودراسة الدكتور زَيْن العابدين بن محمد بَلا فريج، في أضواء السَّلف بالرياض، عام (١٤١٩ هـ).

٢ ـ التقييد والإيضاح لما أُطْلِقَ وأُغْلِقَ من كتاب ابن الصَّلاح: للإمام الحافظ زَيْن الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (المتوفىٰ سنة: ٨٠٦ هـ).

لم يُورِد فيه مؤلِّفُه نصوصَ كتاب ابن الصلاح كلَّها، وإنما اقتطع منها قطعاً رأىٰ أنَّ مجال الشرح والتنكيت إنما يتركَّز عليها ويجتمع فيها وينبعث منها.

وهٰذا وصفٌ عامٌّ لمنهج الحافظ العراقي استناداً إلىٰ ما ذكره هو في مقدِّمة كتابه أولاً، وإلىٰ ما لاحَ لي من خلال دراسة فِقَره ونصوصه ومباحثه ثانياً.

قدَّم المؤلِّفُ رحمه الله لكتابه بمقدِّمةٍ أوضح فيها مقصودَه من تأليفه وحَدَّد في كلماتٍ دقيقةٍ عميقةٍ منهجَه الذي اختطَّه لنفسه فيه، فقال:

= أمّا في الاصطلاح فيمكن أن تعرف بأنها «مسألة لطيفة، أخرجت بدِقَّةِ نظرٍ وإمعانٍ من: نكت رمحه بأرض، إذا أثر فيها، وسمِّيت المسألةُ الدقيقةُ نكتةً لتأثير الخواطر في استنباطها» «التعريفات» (ص: ٣١٦).

«أمَّا بعد: فإن أحسن ما صنَّف أهلُ الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب (علوم الحديث) لابن الصلاح، جمع فيه غِرَرَ الفوائد فأوعىٰ، ودعا له زمر الشوارد فأجابت طوعاً، إلَّا أنَّ فيه غير موضعٍ قد خُولف فيه، وأماكن أخر تحتاج إلىٰ تقييدٍ وتنبيهٍ، فأردتُ أن أجمع عليه نُكَتاً تقيِّد مُطْلَقه، وتفتح مُغْلَقَه. وقد أورد عليه غيرُ واحدٍ من المتأخِّرين إيراداتٍ ليست بصحيحةٍ، فرأيتُ أن أذكرها وأبيِّن تصويب كلام الشيخ وترجيحه، لئلا يتعلَّق بها من لا يعرف مصطلحات القوم، وينفق من مُزْجىٰ البضاعات ما لا يصلح للسوم».

وقد صدر هٰذا الكتابُ من دار البشائر الإسلامية ببيروت، بتحقيق ودراسة الدكتور أسامة بن عبد الله الخيَّاط.

٣ ـ **إصلاح ابن الصَّلاح**: للحافظ علاء الدين أبي عبد الله مُغْلَطايْ بن قُلَيْج البَكْجَري المصري (المتوفىٰ سنة: ٧٦٢ هـ).

حاولتُ جاهداً أن أعثر علىٰ هٰذا الكتاب القيِّم النفيس، الذي لهج به لسانُ كثيرٍ من العلماء، ولٰكني لم أتمكَّن من الحصول عليه.

٤ ـ **النُّكَت علىٰ كتاب ابن الصَّلاح**: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري (المتوفىٰ سنة: ٨٥٢ هـ).

قرأ الحافظ ابن حجر علىٰ شيخه العراقي الفوائدَ التي جمعها علىٰ مصنَّف ابن الصلاح (المقدِّمة) وكان في أثناء قراءته علىٰ شيخه وبعد ذلك إذا وقعت له النكتةُ الغريبةُ والنادرةُ العجيبةُ والاعتراضُ قوياً كان أو ضعيفاً ربما علق ذلك علىٰ هامش الأصل وربما أغفله.

ثم رأىٰ ـ فيما بعد ـ أن الصواب الاجتهاد في جمع ذلك لإكمال التنكيت علىٰ كتاب ابن الصلاح فشرع في تنفيذ رأيه بتأليف كتابه هٰذا «النكت علىٰ ابن الصلاح».

وقد بيَّن الحافظ غرضه من هٰذا العمل فقال: «وغرضي بذلك جَمْعُ ما تفرَّق من الفوائد واقتناص مالاح من الشوارد. هٰذا وقد بلغت نكتُه علىٰ ابن الصلاح

مائة وتسعاً وعشرين نكتةً اتخذ منها منطلقاً لإبراز كثير من القواعد والفوائد والعلوم الغزيرة في ثنايا هـٰذا الكتاب.

سلك الحافظُ ابن حجر في نكته علىٰ كلٍّ من الإمام ابن الصلاح والحافظ العراقي وغيرهما مسلك الناقد البصير الشُّجاع الصريح في آرائه وتعقُّباته، مع الأدب والإجلال والتقدير، غير أنَّ الحقّ أكبر في نظره من الأشخاص، فهو يقول ما يعتقده أنه الحَقُّ حينما ينتقد ويقيم الأدلة علىٰ صواب رأيه، وحينما يدافع يقول ما يرىٰ أنه الحق مع إقامة حُجَجه علىٰ ما يرىٰ.

وقد طُبع هـٰذا الكتابُ في ثلاثة أجزاء بتحقيق الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي في المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، عام (١٤٠٤ هـ).

* مختصرات «علوم الحديث» لابن الصَّلاح:

١ ـ إرشاد طلاب الحقائق إلىٰ معرفة سُنَن خير الخلائق ﷺ: للإمام أبي زكريا يحيىٰ بن شرف الدين النَّووي (المتوفىٰ سنة: ٦٧٦ هـ).

ربما ذُكِرَ اسمُ هـٰذا الكتابِ اختصاراً باسم «الإرشاد» أو ذكر باسم «الإرشاد في علوم الحديث»، من باب بيان موضوع الكتاب. أمَّا اسمه الأصلي فهو «إرشاد طلاب الحقائق إلىٰ معرفة سنن خير الخلائق» صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

ويوضِّح لنا الإمام النَّووي منهجَه في هـٰذا الكتاب إيضاحاً جلياً، فيقول: «وأبالغ إن شاء الله تعالىٰ في إيضاحه بأسهل العبارات، ولا أخلُّ بشيءٍ من مقاصده المُهِمَّات وغير المُهِمَّات، وأحرِصُ علىٰ الإتيان بعبارة صاحب الكتاب في معظم الحالات، ولا أعدل عنها ولا لمقاصد صالحاتٍ، وأذكر فيه جُمَلاً من الأدلة والأمثلة المختصرات، وأَضُمُّ إليه في بعض المواطن لُفَيْظَات وفُرَيْعات وتَتِمّات».

وقد طُبع هـٰذا الكتاب ـ أي: «إرشاد طلاب الحقائق» ـ في دار البشائر

الإسلامية ببيروت بتحقيق أستاذنا الشيخ الدكتور نور الدين عِتْر.

٢ ـ **رسوم التحديث في علوم الحديث**: للإمام إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجَعْبَري، (المتوفىٰ سنة: ٧٣٢ هـ).

هو مختصرٌ نفيسٌ، يذكِّر العالمَ بأبحاث علم الحديث دون أن يُسهب في الشرح والتوضيح، وقد طُبع في دار البشائر بدمشق، بتحقيق الأستاذ ياسين محمود الخطيب.

٣ ـ **المنهل الرَّوِي في علوم الحديث النبوي**: للإمام قاضي القضاة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جَمَاعة الحَمَوي (المتوفى سنة: ٧٣٣ هـ).

هو تلخيصٌ نفيسٌ لمقدِّمة ابن الصلاح، لاحتوائه الفوائد المستدركة، ونساقته وترتيبه اللذين حرص ابنُ جماعة على أن يحقِّقهما، فضلاً عن أنه صنعةُ عالمٍ، شهد له الأعلامُ بطول باعه وقُوّة مشاركته في هٰذا الباب من العلم الشريف.

وقد طُبع هٰذا الكتاب في دار الفكر بدمشق، بتحقيق الأستاذ محيي الدين عبد الرحمٰن رمضان.

كان هٰذا الكتابُ موضعَ اهتمام فئةٍ من جُلّة علماء عصر المؤلِّف، ومَنْ وَلِيَهُ، والذين ولوه، ولقد عُني منهم به حفيدُه محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز (المتوفى سنة: ٨١٩ هـ) ـ وهو شيخٌ للحافظ ابن حجر وعلم الدين البُلْقيني وغيرهما من الكبار ـ فَشَرَح الكتاب[1].

٤ ـ **الخلاصة في معرفة الحديث**: للإمام شرف الدِّين الحسين بن محمد بن عبد الله الطِّيبي، المصري، الشافعي، (المتوفى سنة ٧٤٣ هـ).

---

(١) «بغية الوعاة» (١/ ٦٦).

وهو رسالة صغيرة في هٰذا العلم، عرَّف فيها المؤلِّفُ بأهمِّ مصطلحات الحديث.

٥ ـ **المنتخب في علوم الحديث**: للإمام الحافظ قاضي القضاة علاء الدِّين أبو الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم المارْدِيْني المصري، الحنفي، المعروف بابن التُّرْكُماني، (المتوفَّى سنة: ٧٥٠ هـ).

قال ابن فهد في «لحظ الألحاظ» (ص: ١٢٦): «اختصر فيه كتابَ ابن الصَّلاح اختصاراً حسناً مستوفى».

٦ ـ **اختصار علوم الحديث**: للإمام الحافظ ابن كثير عماد الدِّين أبي الفِدَاء إسماعيل بن عمر بن كثير الدِّمشقي (المتوفى سنة: ٧٧٤ هـ).

اختصر الحافظُ ابن كثير ـ رحمه الله تعالىٰ ـ كتابَ ابن الصَّلاح في رسالةٍ لطيفةٍ بعبارةٍ سهلةٍ فصيحةٍ، وجُمَلٍ مفهومةٍ مليحةٍ، واستدرك على ابن الصَّلاح استدراكاتٍ مفيدةً، يبدؤها بقوله «وقلتُ»: لم يختصر ابنُ كثير الأصلَ اختصاراً مضغوطاً مخلاً، ولا أطالها تطويلاً منتشراً مشوِّشاً، فسهل علىٰ الطَّلَبَة تناوُلهُ في رسالةٍ وسطٍ.

وقد كتب العلاَّمة المحدِّث أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالىٰ (المتوفى سنة: ١٣٧٧ هـ) تعليقاتٍ مفيدةً على هٰذا الكتاب، كما حقَّق فيه المسائل الدقيقة في علم مصطلح الحديث، وقد طُبع الكتاب مع عنايته به باسم «الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث».

وقد صدر هٰذا الكتاب مع شرحه الباعث الحثيث...» من دار السلام ـ الرياض، بعناية أستاذنا الدكتور بديع السيد اللَّحَّام.

٧ ـ **المُقنِع في علوم الحديث**: للإمام الحافظ سراج الدِّين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المصري المعروف بابن المُلَقِّن (المتوفى سنة: ٨٠٤ هـ).

إنَّه مِن أجود مختصرات «علوم الحديث» لابن الصَّلاح، وقد جرىٰ فيه المؤلِّفُ

علىٰ تقسيم «علوم الحديث» فاستقصىٰ علوم الاصطلاح استقصاء العالِم المتضلِّع منها.

ومُجْمَل خُطَّته: أنَّه عَمَد إلىٰ اختصار كتاب ابن الصَّلاح، واعتنىٰ بتهذيبه بإيجاز ألفاظِه، واستدراكِ فوائد من متناثرات المصنَّفات في فنون الحديث، وما يتّصل به، فأتىٰ علىٰ استيعاب مرادِ ابن الصَّلاح، وزاد أشياءَ مفيدةً إليه.

وقد طُبع الكتابُ بتحقيق الشيخ عبد الله يوسف الجُدَيع، في دار فَوَّاز للنشر بالإحساء، عام: (١٤١٣ هـ).

* منظومات حول «علوم الحديث» لابن الصَّلاح:

١ ـ محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصَّلاح (للإمام البُلْقِيني): نظمه الإمامُ الأديب المحدِّث زَيْن الدِّين أبو العِزّ طاهر بن الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب الحلبي، الحنفي، ويُعْرَف بابن حبيب، وهو تلميذ البُلْقيني، قال الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر» (٥/ ٣٢٥): «وأحسن ما نظم محاسن الاصطلاح للبلقيني».

٢ ـ أقصىٰ الأمل والسُّوْل في علوم أحاديث الرَّسول: للإمام شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن خليل بن سعادة الخُوَيِّي الأذربيجاني الأصل، ثم الدِّمشقي، الشافعي، (المتوفىٰ سنة: ٦٩٣ هـ) وهو تلميذُ ابن الصَّلاح قرأ عليه، وتُعْرَف هٰذه المنظومة بـ «منظومة ابن خليل».

٣ ـ التَّبْصِرة والتَّذْكِرة: للإمام الحافظ زَيْن الدِّين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العِراقي (المتوفىٰ سنة: ٨٠٦ هـ).

اشتهرت هٰذه المنظومةُ بين عوام الناس ودهمائهم، بل بين علمائهم ومختصيهم ـ خطأً ـ باسم «ألفية الحديث»[1]، ولعلَّ هَذا كان من باب التجوُّز

---

(١) «كشف الظنون» (١/ ١٧٦).

محاكاةً لألفية ابن معطٍ وابن مَالِك في النحو، فإن النَّاظِم لَمْ يصرح البتة في نظمه بأنه جعلها ألفيةً، وما هَـٰذا إلا لمغزىً لم يغب عن ذِهْن الحافظ العراقي، ولم يأت من باب الاتفاق وعدم القصد، فلقد كان يقصد هـٰذا فعلاً من خِلال الواقع، إذ زادت أبياتُ النظم علىٰ الألف ببيتين، وهـٰذه الالتفاتةُ قلَّ من تَنبَّه عليها، وهي السِّرُّ في عدم قوله في النظم: إنها ألفيةٌ، علىٰ الرغم من أنه قال ذلك في الشرح[1] من باب التغليب.

لقد اهتمَّ العلماءُ بهـٰذا الكتاب لما تمتَّع به من جزالة الأسلوب، وثراءِ المعاني، وسلاسةِ الألفاظ، وترتيبِ الأفكار والموضوعات، فقد أصبحت دَيْدَنَ طلّاب هـٰذاالعلم والمشتغلين فيه.

إنَّـه من أكثر شروح «علوم الحديث» أصالةً في مادته العلمية، وأوفرها إغناءً لجوانب البحث العلمي، سواء أكان في مجاله الأصيل أم في المجالات الطارئة الأخرىٰ، لغويةً كانت أم نحويةً، وسواء أكان توضيحه لتلك المباحث بشكل مطوَّلٍ أم مختزلٍ.

وقد شَرح العِراقيُّ هـٰذه المنظومة باسم «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»، ولـٰكنه لم يُكْمِله[2].

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٠٢).

(٢) ولخَّص «التذكرةَ» هذه عددٌ كبيرٌ من العلماء، ومنهم:

الإمام الحافظ شمس الدِّين أبو الخير محمد بن عبد الرحمـٰن بن محمد السَّخاوي القاهري، الشافعي، (المتوفَّى سنة: ٩٠٢ هـ) وسمَّى شرحه: «فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث». انظر: تعريفه في (ص: ٥٩).

الإمام الحافظ زين الدِّين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد المصري، الشافعي، الشهير بلقب القاضي زكريا، (المتوفَّىٰ سنة: ٩٢٦ هـ) وسمَّاه: «فتح الباقي بشرح ألفيّة العراقي». انظر: تعريفة في (ص: ٥٩).

ونظمه الإمامُ الحافظُ جلالُ الدِّين أبو الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر السيوطي المصري، =

وهكـٰذا جاء كتابُ ابن الصَّلاح «علوم الحديث» صَفْوة المؤلَّفات في بابه، إماماً كبَدْر التِّمِّ في مِحْرابه متكاملاً في فنِّ التصنيف في هـٰذا العلم، وكان ـ حَقّاً ـ فتحاً في تدوينه، وبه ابتدأ عهدٌ جديدٌ له، نالَ من العلماء حظوةً، وطارت شهرته في الآفاق، وعَمَّ الثَّناءُ عليه، حتىٰ صارَ صاحبُه يعرَّف به فيُقال: «صاحب كتاب علوم الحديث».

فعوَّل عليه كلُّ من جاء بعده، فمنهم ـ كما ذكرنا آنفاً ـ من اختصره، ومنهم من نظمه شعراً، ومنهم من شرحه وعلَّق عليه.

= الشافعي (المتوفَّىٰ سنة: ٩١١ هـ)، «ألفيّةً في علم الأثر»، اقتفى فيها ألفية العراقي، فهي تُعَدّ من الكتب التي نظم فيها كتاب ابن الصَّلاح.

ثم شرحها الحافظ السيوطي نفسه بكتابه الذي سمَّاه: «البحر الذي زخر في شرح ألفيّة الأثر».

القسم الخامس

كتبٌ مستقلّةٌ في علم مصطلح الحديث بعد ابن الصَّلاح

المصنِّفون في هـٰذا العصر كانوا أئمَّةً أجلَّةً في الحديث وعلومه، ولم يكونوا مقلِّدين لابن الصَّلاح في القواعد العلمية فحسب. بل اجتهدوا رأيَهم وكثيراً ما ناقشوه أو خالفوه فيما قرَّره.

فأذكر هنا مؤلَّفات هؤلاء في علم مصطلح الحديث التي يغلب عليها طابعُ الابتكار والاجتهاد أكثر من التقليد.

١ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أُضيف إلىٰ ذلك من الأحاديث المعدودة في الصِّحاح: للإمام أبي الفَتْح محمد بن علي بن دَقِيق العِيد (المتوفَّىٰ سنة ٧٠٢ هـ).

لهـٰذا الكتاب أهميةٌ كبيرةٌ في مصطلح الحديث، حيث جاءت عباراته واضحةً مختصرةً مهذَّبةً، جميلةَ الترتيب والنظام.

وقد انتبه إليه العلماءُ الذين صنَّفوا في المصطلح، فاعتمدوا عليه وأكثروا الاقتباسَ، وذلك لِمَا حواه من تحريرٍ جيّدٍ وتلخيصٍ وافٍ لفنِّ المصطلح. ونظراً لأهميته وعلوِّ منزلته فقد نظمه الحافظُ زين الدين العراقي في أربعمئة وسبعة وعشرين بيتاً[1]. وشرح منه مواضع متفرّقةً ابنُه الحافظ أبو زُرْعة (المتوفىٰ

---

(١) انظر: «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» لابن فهد المكي (ص: ٢٣١)، و«ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٣٧١)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٤/ ١٧٣).

سنة: ٧٢٦ هـ)[١]، ثم شرحه الحافظُ محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي وسمَّاه (الإيضاح في شرح نظم العراقي للاقتراح)[٢].

وممّا يجدر ذكره أنَّ لابن دقيق آراءً ذَكَرها في ثنايا هـٰذا الكتاب، وهي آراء تَدُلُّ علىٰ أنه لم يكن مجرَّدَ ناقلٍ أو مقلِّدٍ، ولـٰكنه كان ذا رأيٍ وموقفٍ فيما ينقل.

وقد طُبع هـٰذا الكتاب بتحقيق ودراسة الدكتور عامر حسن الصَّبري، في دار البشائر الإسلامية ببيروت.

٢ ـ **المُوقِظَة في علم مصطلح الحديث**: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (المتوفي سنة: ٧٤٨ هـ).

حَوَتْ هـٰذه الرسالةُ خلالَ سطورها ـ علىٰ لطافةِ حجمها ـ غُرَرَ الفوائد ودُرَرَ الفرائد، التي يَجودُ بها قَلَمُ الإمام الذهبي في كتاباته وتعليقاته، إذْ مِن المعروف لدىٰ العلماء أنَّ كلام الذهبي دائماً يتميَّز بالإفادات الغالية، والتحقيقاتِ النفيسة، والنُّكَتِ العلمية البديعة.

هـٰذه الرسالةُ (المُوقِظة) اختصرها الحافظُ الذهبي، رحمه الله تعالىٰ، من كتاب شيخه الإمام ابن دَقِيق العِيد، المُسَمَّىٰ: «الاقتراح في بيان الاصطلاح...» المذكور آنفاً، فاختَصَر فيها جُلَّ مباحثِ المصطلح، ولم يَدخل في مباحث الأحاديث. وكان اختصارُه في بعض المباحث اختصاراً حسناً مقبولاً، وفي بعضها كان اختصاراً مُخِلاً مُجحِفاً لا يَتحرَّرُ به الموضوع، ويتَّجه عليه في بعض المواضع مناقشات[٣].

---

(١) انظر: «لحظ الألحاظ» لابن فهد بالصفحة السابقة.

(٢) انظر: «الضوء اللامع» (٨/ ١٦).

(٣) ومن الغريب جدّاً أنَّ الحافظ الذهبي لم يُشِرْ في موضعٍ مَّا من الرسالة، إلى أنه اختصَرَها من «الاقتراح»، غير أنه قد ذكر فيها ناقلاً كلامَه، مرّةً واحدةً باسم (شيخنا ابن دقيق العيد) في مبحث (الحديث الموضوع)، وأربعَ مرّات باسم (شيخنا ابنِ وَهْب): مرّةً في مبحث =

وقد طُبعت هـٰذا الرسالة بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٣ ـ **مختصر في علوم الحديث**: للسيِّد الشريف علي بن محمَّد بن علي الحُسَيني الجُرْجاني (المتوفىٰ سنة: ٨١٦ هـ).

هـٰذا الكتابُ خلاصةُ هـٰذه الكتب الخمسة: «مقدِّمةِ ابن الصلاح»، و«تقريبِ النَّووي»، و«مختصرِ ابن جَمَاعة: المَنْهَل الروي» و«خلاصةِ الطِّيبي»، و«مقدِّمةِ شرحه للمشكاة».

وكان هـٰذا (المختصر) بحاجةٍ ماسَّةٍ إلىٰ الشرح، لشِدَّة اختصارِه واكتنازِ عباراته، فنهَضَ بذلك الإمامُ محمد عبد الحي اللَّكْنَوي رحمه الله تعالىٰ، وكتب له شرحاً مجيداً مَديداً، سَمَّاه «ظَفَرُ الأماني بشرح مختصر ـ السيد الشريف ـ الجرجاني». وهو من آخر مؤلَّفاته أو آخِرُها[1].

٤ ـ **جواهر الأصول في علم حديث الرسول**: للعلامة أبي الفضل محمد بن الفارسي المعروف بفصيح الهَـرَوي (المتوفىٰ سنة: ٨٣٧ هـ).

هو ملخَّصٌ ومختصرٌ من «مقدمة ابن الصلاح»، و«تقريب النووي»، وأكثر عباراته مأخوذة من «تقريب النووي» من غير تغيير أو تغيير يسير، وذلك يظهر بعد المقابلة بين هـٰذه الكتب الثلاثة، فأصل هـٰذا الكتاب «تقريب النووي» مع الزيادة عليه والنقص منه، وتغيير الترتيب، فـ«جواهر الأصول» من أحسن الكتب المصنَّفة في هـٰذا الفن... عبارةً؛ وترتيباً؛ وبياناً؛ ومنهجاً؛ واستيعاباً.

وقد طُبع هـٰذا الكتاب بتحقيق وتعليق القاضي أطهر المُبَارَكْفُوري رحمه الله

= (الحسن)، وثلاثَ مرّاتٍ في أواخر الرسالة.

(١) انظر: تعريفه في (ص: ٩٤).

تعالىٰ (المتوفىٰ سنة: ١٤١٦هـ)، من دار الفجر بدمشق.

٥ ـ **تنقيح الأنظار**: للإمام محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير الزَّيْدي (المتوفىٰ سنة: ٨٤٠ هـ).

هو مختصر في أصول الحديث اشتمل علىٰ أُمَّات مسائله، وعرضَ أراء العلماء فيه عرضاً واضحاً بحيث يرد كلَّ قول إلىٰ صاحبه، مع دِقَّة النقل، ويبيِّن أحياناً ما في بعض هٰذه الأقوال من نقص، ويعترض ويلتمس الجواب أحياناً علىٰ بعض ما يأتي به من اعتراض، وفي أغلب الأحوال يختاره رأياً قد يوافق بعض الأقوال التي يحكيها، وقد يتوسَّط بين جميعها، وهو يَدُلُّ دلالةً واضحةً علىٰ سعة مدارك مؤلِّفه، وعظيم اطلاعه علىٰ كتب القوم، وعلىٰ أنه لم يصنِّف كتابه إلا بعد أن فرغ من دراسة ما صُنِّف قبله واستيعابها فهماً وتحصيلاً.

ذكر فيه المؤلِّفُ مذاهب الزيدية وأصحابها بجانب ذكره لمذاهب غيرهم من المِلَّة الإسلامية، بحيث يظهر بأدنىٰ تأمُّلٍ من وافق الزيدية في كل مسألة من مسائل هٰذا العلم ومن خالفهم فيها.

وقد طُبع هٰذا الكتاب مع شرحه «توضيح الأفكار» بتحقيق العلامة المحقِّق الشيخ محيي الدين عبد الحميد في دار الفكر بدمشق.

٦ ـ **«نخبة الفكر» وشرحه «نزهة النظر»**: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العَسْقلاني المصري (المتوفىٰ سنة: ٨٥٢ هـ).

وقد ظَلَّ كتابُ الحافظ ابن الصَّلاح «علوم الحديث» المَنْهَلَ الوحيدَ المُفَضَّلَ في علم المصطلح لدىٰ العلماء والطلّاب نحو مئتي سنة، ثم ألَّف الحافظُ ابن حجر رسالتَه المختصرةَ الجامعةَ الماتعةَ، التي سَمَّاها: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» ثم شَرَحها بكتابه الذي اشتهر باسم «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر».

ويمتازُ كتابُ «نزهة النَّظَر» بمزايا مهمة، منها:

١ ـ الابتكارُ والتجديدُ في صياغةِ عُلومِ الحديثِ، وأنَّ هٰذا الابتكارَ ليس

بمُجرَّدِ تقديمٍ وتأخيرٍ لمَا رَتَّبَ السَّابقونَ، بل إنَّه يُقَدِّم لدارسِه تصوُّراً جديداً شامِلاً لعلوم الحديث بطريقة السَّبْرِ والتقسيم التي اتَّبَعها، ومِن ثَمَّ فإنه يُفيد قارئه نوعاً جديداً من التصوّر لهـٰذا العِلم، كما يُكْسِبُه التعمُّقَ في فَهْمِ منهجِ النقد الحديثي.

٢ ـ الدِّقَّةُ والشُّمُولُ؛ لأنَّ طريقةَ التأليفِ هـٰذه تقوم علىٰ الدِّقَّةِ في الدراسة، وتمَيُّزِ الفُروعِ والأنواع، والشمولِ لهـٰذه الفُروعِ التي يُنتِجها التقسيمُ العقليّ.

٣ ـ رَبْطُ أنواعِ الحديثِ ببعضِها، وبيانُ العلاقةِ بين أنواعِ الحديثِ وصِلتها ببعضها البعض؛ لأنَّ التقسيم هو إخراجٌ للأقسام من الأصل الشامل، وذلك يُفيد معرفةَ نوعِ الصِّلَةِ بين أنواع الحديث، وقد صَرَّح الحافظُ ابنُ حجر في شرحِه ببيانِ كثيرٍ من هـٰذه الفوائد، مِثْل بيانِ الصِّلةِ بين المتواتِر والمشهور والمُستفِيضِ[1]، والصِّلةِ بين المُعَلَّقِ والمُعْضَل[2].

٤ ـ تمحيصُ المسائلِ المُخْتَلَفِ فيها، والقضايا الشَّائِكةِ، واستخراجُ زُبْدَةِ التحقيقِ فيها، وذلك كثيرٌ في هـٰذا الكتاب علىٰ إيجازه واختصاره.

٥ ـ تحاشي المآخِذ التي وَرَدَتْ علىٰ المؤلِّفين السابقين، بأنهم لم يتَّبعوا نظاماً مُعيَّناً في تصنيفِ كُتُبِهم وترتيبِ أنواع الحديثِ فيها. فجاءَ هـٰذا الكتابُ بطريقةِ السَّبْرِ والتقسيمِ لِيَلتزِم نظاماً دقيقاً، يَستوعبُ كُلَّ مجموعةٍ من علوم الحديث في ظِلِّ قسمٍ واحدٍ يَجْمعُها في موضعٍ واحدٍ.

بهـٰذه المزايا التي تميَّزَ بها «شرحُ النُّخْبَةِ» للحافظ ابنِ حجرٍ كان له مكانةٌ كبيرةٌ عاليةٌ في عِلم الحديث، جعلتْه مَطْمَحَ أنظارِ طَلَبَةِ الحديث، وعُلَمائه والمُصَنِّفين فيه، ونُلَخِّصُ أبرزَ جوانبِ ذلك فيما يأتي:

١ ـ الأثَرُ الواضِحُ الذي خلَّفَه في مصطلحات الحديث، فما اختارَه في هـٰذه المصطلحاتِ جرىٰ عليه العملُ، واستقرَّ عليه المُحَدِّثون بعدَه، مِثْلُ اختيارِه في

---

(١) انظر: (ص: ٤٣، و٤٦).

(٢) انظر: (ص: ٨٠).

الشاذِّ والمُنْكَر[1]، ومِثْلُ تمييزه أنواع الحديثِ المقبولِ بهـٰذه الإضافاتِ: الصحيح لذاتِه[2]، الصحيح لغيرِه[3]، الحَسَنِ لذاته[4]، الحَسَنِ لغيرِه[5].

فكان له أَثَرٌ في تحديد الاصطلاحات واستقرارِها، ولم يكن ذلك إلاَّ لأفذاذٍ من المتقدِّمين الكبار.

٢ ـ إنَّ شرحَ النُّخْبَةِ له أهميةٌ علميةٌ بالغةٌ من حيثُ إنه خلاصةُ الفِكرِ النقدي لأَعظمِ مُحدِّث في زمنه، وقد لَقَّبوه «أمير المؤمنين في الحديث». وأنّه يَضُمُّ زُبْدَةَ تحقيقاتِ هـٰذا الإمامِ في مسائل عُلوم الحديثِ، لذلك نجدُ مسائلَ كثيرةً من بُحوثه متناقلةً في المراجِعِ العلميّة، ومُعْتَمَداً عليها.

٣ ـ شَحْذُه لِذِهْنِ دارِسِه، بسببِ إيجازِهِ وغزارة مادته العلمية، ثُمّ اتّباعِه طريقةَ السَّبْرِ والتقسيم، التي تقومُ علىٰ بحثِ العقل في احتمالاتِ الأحوال المُمكِنة للشيء المدروس، والقِسْمِ الذي تُفَرَّعُ فُروعُه[6].

وقد اتَّجهت أنظار العلماء إليه، وعوَّلوا في علم المصطلح عليه، لاختصاره وتنسيقه، وتمحيصه وتحقيقه، واحتوائه لزيادة جملة هامّة مِن أنواع علم المصطلح، خلت عنها «مقدّمةُ ابن الصَّلاح»، فمن ثم صارت «نخبة الفكر»، وشرحها محلّ الدرس والنظر، من علماء الأثر، فكَثُر شرَّاحها، ومختصروها، ومحشُّوها، وناظموها، كثرةً بالغةً، كادت تبلغ ما بلغته «مقدمةُ ابن الصَّلاح»[7].

---

(١) انظر: (ص: ٧١ ـ ٧٢).

(٢) انظر: (ص: ٥٨).

(٣) انظر: (ص: ٥٨، و٦٦).

(٤) انظر: (ص: ٥٨، و٦٥).

(٥) انظر: (٥٨، و٦٧، و١٠٥).

(٦) انظر: مقدمة المحقق للكتاب.

(٧) وقد ذكرتُ شروحَ «نخبة الفكر» في حاشية كتابي «علم مصطلح الحديث: نشأته وتطوُّره»، طبع دار ابن كثير بدمشق (انظر صفحة: ١٠٥ ـ ١٠٨).

٧ ـ **التذكرة في علوم الحديث**: للإمام سراج الدين بن المُلَقِّن (المتوفىٰ سنة: ٨٩٣ هـ).

وهي رسالة صغيرة، لٰكنها علىٰ وِجازتها جمعت أنواع علوم الحديث التي أوردها ابنُ الصلاح في مقدمته وزادت عليها شيئاً كثيراً.

٨ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**: للإمام الحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السَّخاوي (المتوفىٰ سنة: ٩٠٢ هـ).

من متأخِّري العلماء الأعلام الذين برزوا في أصول الحديث، ولقيت مؤلَّفاتهم قبولاً عاماً لدىٰ العلماء والباحثين: مؤلِّفُ هٰذا الكتاب الحافظ السخاوي رحمه الله تعالىٰ، فقد شرح فيه منظومةَ الحافظ زين الدين العراقي (المتوفىٰ سنة: ٨٠٦ هـ)، المشهورة بـ: «التَّذكرة والتبصرة»، وسمَّىٰ شرحه «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، وقد حظي هٰذا الشرح بعناية العلماء وثنائهم، وصار متداولاً لدىٰ المشتغلين بالحديث وعلومه تدريساً وتأليفاً، حتىٰ قال عنه صاحب «كشف الظنون»: «لعله أحسن الشروح»، ووصف الشارح نفسه كتابه هٰذا فقال: «هو مع اختصاره في مجلَّدٍ ضخمٍ، وسبك المتن فيه علىٰ وجهٍ بديعٍ، فلا يعلم في هٰذا الفنِّ أجمع منه، ولا أكثر تحقيقاً لمن تدبَّره».

وسببُ هٰذا الشمول والجمع أنَّ السخاوي قد عاش في دور اكتمال التصنيف في علوم الحديث، وتمكَّن من الاطلاع علىٰ مؤلَّفات هٰذا الفن، وتلقَّىٰ من الشيوخ الذين عُرفوا بالكمال فيه، ولزم شيخَه الحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفىٰ سنة: ٨٥٢ هـ)، حتىٰ حمل عنه علماً جماً، ومن هنا جاء شرحه هٰذا جامعاً لكثير من الفوائد والأصول التي لم تجتمع في غيره من الشروح.

وقد طُبع هٰذا الشرح بتحقيق الشيخ علي أحسن علي، في خمس مجلَّدات، من مكتبة السنة بالقاهرة، عام ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م، وهو من أحسن التحقيقات له.

٩ ـ **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**: للإمام الحافظ زَيْن الدِّين أبي يحيىٰ

زكريا بن محمد بن أحمد المصري، الشهير بلقب القاضي زكريا (المتوفىٰ سنة: ٩٢٦ هـ).

التزم القاضي زكريا الأنصاري في أثناء شرحه هـٰذا، بمبدأ اختصار الشرح وإنْ لم يكن صرَّح بهـٰذا، ولم يكن من منهجه التطويلُ والدخولُ في مناقشاتٍ طويلةٍ ذات عُمْقٍ علميٍّ، وقد حاوَلَ جاهداً توضيح وفكَّ عبارات «التبصرة والتذكرة» للعِراقي، وكما كان هدفه منذ البدء تحقيقاً لطلب ذلك العزيز، فقال: «طلب مني بَعْض الأعزة عليَّ، من الفضلاء المتردِّدين إليَّ، إلىٰ أن أضع عليها شرحاً يَحِلُّ ألفاظها، ويبيِّن دقائقها، ويحقق مسائلها، ويحرِّر دلائلها فأجبتُه إلىٰ ذلك»[1].

وقد طُبع هـٰذا الشرحُ في دار الكتب العلمية عام: (١٤٢٢ هـ)، بتحقيق الدكتور عبد اللطيف الرحيم، والشيخ ماهر ياسين فَحْل.

١٠ ـ **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي**: للحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر السُّيوطي المصري (المتوفىٰ سنة: ٩١١ هـ).

قدَّمنا أَنَّ كتاب «علوم الحديث» لابن الصَّلاح يُعَدُّ غايةَ ما وصل إليه علمُ مصطلح الحديث، ولذلك اعتنىٰ به العلماءُ عنايةً فائقةً، وكان من جملة الذين اعتنوا به الإمامُ النَّووي، إذْ اختصر كتابَ ابن الصلاح بكتاب سمَّاه: «إرشاد طلاب الحقائق إلىٰ معرفة سنن خير الخلائق ﷺ»، ثمَّ اختصر هـٰذا المختصرَ وسمَّاه: «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير»، فجاء هـٰذا بالغ الاختصار من غير إخلالٍ، مع وضوحٍ في العبارة.

ومن ثم اعتنىٰ طلابُ العلم بدرسه وحفظه لسهولة ألفاظه ووضوح جُمَلِه وعباراته، وغزارة مادته العلمية، وقد اختار الإمامُ السيوطي هـٰذا الكتابَ ليبني عليه شرحه، وقد علَّل اختياره لهـٰذا الكتاب بقوله:

«فرأيتُ كتاب (التقريب والتيسير) لشيخ الإسلام الحافظ ولي الله تعالىٰ

---

(١) «فتح الباقي» (١/ ٨٥).

أبي زكريا النَّووي كتاباً جلّ نفعه، وعلا قدره، وكثرت فوائده، وغزرت للطالبين فوائده، وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هـٰذه الأَزمان من حين وضعه لم يتصدَّ أحدٌ إلىٰ وضع شرحٍ عليه ولا الإنابة إليه، فقلتُ: لعلَّ ذلك فضل ذخره الله تعالىٰ لمن يشاء من العبيد، ولا يكون في الوجود إلا ما يريده، فقوي العزمُ علىٰ كتابة شرح عليه»[1].

ثم ذكر السيوطي رحمه الله أَنَّ شرحه هـٰذا هو شرحٌ لكتاب «التقريب» خصوصاً، ولمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفنِّ عموماً[2]، فمن ثَمَّ جاء كتابه هـٰذا:

«أَوْفَىٰ ما كُتب في علم مصطلح الحديث وأُصوله، وعليه المُعَوَّلُ لكلِّ من ألَّف في الفنِّ بعده، وقد أكثر فيه من النقول والنصوص»[3].

وقد بلغت أَنواعُ علوم الحديث التي ذكرها السيوطيُّ في تدريبه ثلاثة وتسعين نوعاً، منها خمسة وستون نوعاً ذكرها النووي تبعاً لابن الصلاح والأنواع الباقية زادها السيوطي في آخر كتابه، كما قدَّم السيوطي لكتابه بمقدِّمةٍ ضافيةٍ ضمَّنها فوائد عِدَّة.

فإنَّ أبرز ما يمتاز به كتابُ السيوطيِّ هـٰذا هو كثرةُ النقول، وهـٰذه ظاهرةٌ عامّةٌ في كافة كتبه، وهـٰذا لا يعني أنّه لم يكن صاحبَ رأيٍ واختيارٍ، فللسيوطيِّ جملةٌ كبيرةٌ من الآراء والاختيارات التي بَثَّها في طيات كتابه[4].

وقد صَدرَ لهـٰذا الكتاب طبعاتٌ محقَّقةٌ كثيرة، ولـٰكن معظمها لا تخلو من الأخطاء العلمية والطباعية، وقد صدر له طبعة محقَّقة بعناية أستاذنا الدكتور بديع

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٢٠ ـ ٢١).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٢).

(٣) «الوسيط في علوم مصطلح الحديث» (ص: ٦٣).

(٤) انظر: «الحافظ جلال الدين السيوطي» للدكتور بديع السيد اللحام (ص: ٣٩٠ ـ ٣٩٩).

السيد اللَّحَّام عن دار الكلم الطيب بدمشق عام ١٤٢٦ هـ، وهي من أحسن التحقيقات للكتاب.

* * *

وغيرُ ذلك من التآليف التي جاءت بعد ابن الصلاح، يصعب حصرُها في هٰذا المقام، وقد بُنِي كثيرٌ منها علىٰ كتابه، قال الحافظ ابن حجر: «فلهٰذا عكف الناسُ عليه وساروا بسيره، فلا يُحْصَىٰ كم ناظمٍ له ومختصرٍ، ومستدركٍ عليه ومقتصرٍ، ومُعارِضٍ له ومنتصرٍ»[1].

لٰكن يلاحظ المتأمِّلُ أنَّ الأنواع لم تُرَتَّب في كتاب ابن الصلاح علىٰ نظامٍ مطردٍ، فتراه يبحث في نوع يتعلَّق بالسند مثلاً ثم ينتقل إلىٰ نوعٍ يتعلَّق بالمتن أو بهما معاً، والسِّرُّ في ذلك كما ذكر البُقَاعي: أنَّ ابن الصلاح أملىٰ كتابَه إملاءً فلم يقع مرتّباً وصار إذا ظهر له أن غير ما وقع له أحسن ترتيباً يراعي ما كتب من النسخ[2].

لٰكن العلماء تابعوه علىٰ هٰذا الترتيب؛ لأن الكتاب أصبح قدوةً في هٰذا الفن. اللهم إلا كتاب «نخبة الفكر» وشرحه للحافظ ابن حجر فإنه علىٰ وَجازته يمتاز بغزارة فائدته واستقلال شخصية مؤلِّفه فيه ويمتاز بأنَّ الحافظ قد وَضَعه علىٰ ترتيبٍ جديدٍ، وهو أسلوب السَّبْر والتقسيم في ترتيب كثيرٍ أنواع الحديث.

❐ ❐ ❐

(١) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص: ٣).

(٢) «كشف الظنون» (ص: ١١٦٢).

القسم السادس

عِلم مُصطَلح الحديث في عصر الركود والجمود

لقد امتدَّ هٰذا العصرُ من القرن العاشر إلىٰ مَطْلَع القرن الخامس عشر الهجري، وتوقَّف في هٰذا العصر الاجتهادُ في مسائل العلم، والابتكارُ في التصنيف، وكَثُرت المختصراتُ في علوم الحديث شعراً ونثراً، وشغل الكاتبون بمناقشاتٍ لفظيةٍ لعبارات المؤلِّفين دون الدخول في عُمْق الموضوع تحقيقاً أو اجتهاداً.

ومن المؤلَّفات التي ظهرت في هٰذا العصر:

١ ـ **المنظومة البَيْقُونية**: لعُمَر بن محمد بن فتوح البَيْقُوني الدِّمشقي (المتوفىٰ سنة: ١٠٨٠ هـ) تمتاز هٰذه المنظومةُ عن غيرها من المنظومات المختصرة بعذوبة النظم وسهولة العبارة حتىٰ إنها لتصلح مذكِّرة للطالب في هٰذا العلم. وُضِعَتْ لها شروحٌ كثيرةٌ. وقد شرح هٰذه المنظومةَ المحدِّثُ المفسِّرُ الشيخ عبد الله سراج الدِّين الحسيني الحلبي (المتوفَّىٰ سنة: ١٤٢٢ هـ) شرحاً نفيساً في كتابٍ مستقلٍّ.

٢ ـ **توضيح الأفكار في شرح تنقيح الأنظار**: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصَّنْعاني (المتوفىٰ سنة: ١١٨٢ هـ).

وفي الحقِّ أنَّ كتاب «تنقيح الأنظار»[1] اشتمل علىٰ أنظار عالية وأفكار دقيقة، وأنَّ هٰذه الأنظار، وهٰذه الأفكار كانت بحاجة إلىٰ من يجليها ويبسِّطها ويبيِّن مآخذها ومراميها، ويفصِّل مُجْمَلاتها، ويفتح مقفلاتها، وقد هيَّأ الله تعالىٰ لهٰذه

---

(١) وقد سبق تعريفه في (ص: ٥٦).

المباحث أبا عُذْرَتِها، ومن مثل العالم المتقن محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني سعةَ اطلاعٍ وقُوَّةَ باعٍ ؟

ولقد كان الشارحُ المحقِّق في كتابه هـٰذا ـ كما عهد فيه في مؤلَّفاته كلِّها ـ الرجل العارف بما قيل، ولِمَ قيل ؟ وماذا فيما قيل مما يرد عليه أو يدفع عنه أو يَدْفَع به ؟ وكان ـ مع هـٰذا كله ـ رجلاً حُـرَّ الرأي: يوافق المُصَنِّفَ ما وافق الحقَّ في نظره، ويخالفه ما انحرف عما يعتقده صواباً، ويبيِّن ما في عبارة المؤلِّف من قصور عن تأدية المعنىٰ الذي يحوم حوله، وما فيها من استيعاب أحياناً [1].

وقد طُبع هـٰذا الكتاب مع «تنقيح الأفكار» بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في دار الفكر بدمشق.

٣ ـ **شرحُ شرحِ نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**: للمحدِّث العلاَّمة علي بن سلطان محمد الهَـرَوي القارئ (المتوفىٰ سنة: ١٠١٤ هـ).

هـٰذا من أروع شروح «نخبة الفكر» وأنفسها، وقد أكثر فيه العلاَّمة المؤلِّفُ النُّقول عن السابقين؛ كالخطيب البغدادي، والقاضي عياض، والطِّيْبِي، والعراقي، والجَزَرِي والسَّخَاوي، نقلاً مفيداً نافعاً: شارحاً تارةً، وضابطاً بعض الألفاظ تارةً أخرىٰ، ومستدرِكاً، ومناقشاً، ومعترضاً مرَّاتٍ كثيرةً.

إنَّ مناقشته، واستدراكه، واعتراضه، لهو دليلٌ علىٰ دِقَّة فهمِه وإمامتِه في هـٰذا الفنِّ، حيث إنه لا يسلِّم لمقولاتِ غيره إلا بعد أن يغوص في أعماقها، ويقتنع بمضمونها.

ونقوله تلك إن دَلَّتْ علىٰ شيءٍ، فهي تَدُلُّ علىٰ سَعة اطِّلاعه، ووفير علمِه، ودِقَّة انتخالِه للمسائل، فهو ينقل بعضَ المسائل المتعلِّقة بالمصطلح من كتب غير مختصّةٍ في هـٰذا الفنِّ، وكأنَّ هـٰذه الكتب مفتوحةٌ أمامه، ينقل منها ما شاء عنها.

---

(١) انظر: مقدمة المحقق للكتاب (ص: ٧٧).

ولقد استخدم الشارحُ رحمه الله أسلوباً يتميَّز بالإيجاز المفيد، وسهولةِ العبارة، وسلامةِ الذَّوق في التعبير، وحُسْنِ الاختيار في النقل عن العلماء، واتَّبع منهجاً قويماً ينفرد بالدِّقَّة والتحقيق، والاستيعاب والتدقيق.

وقد طُبع هـٰذا الكتاب القيِّم بتحقيق الأخوين الفاضلين: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، في دار الأرقم بن الأرقم ببيروت، عام ١٤١٥ هـ.

***

لـٰكنَّ الله تعالىٰ أقام نهضةً للحديث في ديار الهند خلال هـٰذه الفترة كانت علىٰ مستوىٰ عالٍ في البحث والعلم، وذلك علىٰ يد العلَّامة الإمام المحدِّث شاه ولي الله الدِّهْلَوي (المتوفىٰ سنة: ١١٧٦ هـ)، ثم علىٰ يد أولاده وأحفاده ومن تخرَّج علىٰ طريقته ومدرسته، فهؤلاء الكرام قد رجَّحوا علوم السنة علىٰ غيرها من العلوم، وجاء تحديثهم حيث يرتضيه أهلُ الرواية ويبتغيه أصحاب الدراية[1].

وهـٰذه الكتبُ الحديثيةُ والشروحُ الكبيرةُ التي تَرِدُنا من تلك الدِّيار شاهدُ صدقٍ علىٰ ما نهضوا به في هـٰذا العلم، وما أسدوا من خدماتٍ جليلةٍ.

إلا أنا نسجِّل أخيراً أنه مهما يكن من الأمر الذي كان عليه التأليفُ في هـٰذا الدور فإنَّ العلماء لم يتوقَّفوا أبداً عن البحث في الأسانيد وتمييز الأحاديث المقبولة من المردودة، وهـٰذه شروحهم لكتب السنة وتآليفهم كثيرةٌ غزيرةٌ تقوم بالواجب المطلوب، ألا وهو تمييزُ الحديث الصحيح والحسن عن غيرهما ونفي الكذب والواهي عن الحديث. مع الجهد المشكور في شرح الحديث النبوي[2].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «مقدمة تحفة الأحوذي» (ص: ٢٦).

(٢) انظر: «منهج النقد في علوم الحديث» (ص: ٧٠).

الفصل الثاني

علم مصطلح الحديث

في العصر الحديث

القسم الأول: مؤلَّفات في علم مصطلح الحديث في العصر الحديث.

القسم الثاني: مؤلَّفات مبتكرة في مصطلح الحديث في هٰذا العصر.

القسم الثالث: مؤلَّفات في «علوم الحديث» علىٰ الطريقة المنهجية.

القسم الرابع: معاجم في المصطلحات الحديثة.

القسم الأول

مؤلَّفاتٌ في علم مصطلح الحديث في العصر الحديث

هٰذا ومن مظاهر حفظ الله لسُنَّة نبيِّه عليه الصلاة والسلام أنه يهيِّئ لها في كل عصر من يحملها ويرفع رايتَها ويَذُبُّ عنها كيد الكائدين، وإنَّ عصرنا هٰذا لم يَخْلُ من جهودٍ مشكورةٍ قام بها علماء أفاضل أخيار أدلوا بدَلْوهم في هٰذا الميدان، وكتبوا عن علوم السنَّة كتباً فيها تبسيطٌ لما كتبه أئمتنا الأعلام بلغة العصر الحاضر ومناهجه وأساليبه الحديثة.

ومن أهمِّ الكتب التي ظهرتْ في أصول الحديث ومصطلحه إبَّان النهضة الجديدة:

١ ـ **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**: لعلاَّمة الشام الشيخ محمد جمال الدين القاسمي (المتوفىٰ سنة: ١٣٣٢ هـ).

تقسيم هٰذا الكتاب وترتيب أبوابه وفصوله ومباحثه ووضع عناوينها في غاية في الحُسن وتسهيل المطالعة والمراجعة بكثرتها، وجَعْلِها عامةً شاملةً لوسائلها كمقاصدها، وفروعها كأصولها.

وقد فتح فيه المؤلِّفُ بعد الخُطبة والمقدِّمة تسعة أبواب لمباحث الحديث من: فضله وعلومه ومصطلحاته ورواته وكُتبه ومصنِّفيها ودرجاته وما يُحْتَجُّ به وما لا يحتجّ به وحكم العمل به، وغير ذلك من المسائل في نوعَيْ الرواية والدراية، وفتح الباب العاشر لفِقه الحديث ومكانه من أصول الدين والمذاهب فيه، وما رُوي

وألِّف في الاهتداء والعمل به، يليها الخاتمةُ وهي في فوائد متفرقة لا يستغني عنها طالبُ الحديث[1].

وقد طُبع هـٰذا الكتاب النفيس لأول مرَّةٍ بتحقيق العلامة محمد بهجة البَيْطار - رحمه الله تعالىٰ -، ثم صدرت له طبعةٌ مُنقَّحةٌ بعناية الأخ الفاضل الأستاذ مصطفىٰ شيخ مصطفىٰ، من مؤسَّسة الرسالة ببيروت، عام: ١٤٢٥ هـ.

٢ - **توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر**: للعلاَّمة المحقِّق الشيخ طاهر الجزائري (المتوفَّىٰ سنة: ١٣٣٨ هـ).

اختَطَّ العلاَّمةُ المؤلِّفُ في كتابه هـٰذا خِطَّةَ التمحيص والتنقيح، والتحقيق والترجيح في المسائل العويصة والأبحاث المضطربة، فناقش رؤوسَ المسائل وأصولَ الأبواب التي وقع فيها اختلافٌ وتعرُّجٌ مناقشةً علميةً هادئةً دقيقةً، حتىٰ استقام عِمادُها، وثَبَتَتْ أوتادُها، وتجلَّىٰ الأصحُّ من الصحيح، والصحيحُ من الجريح، وأتىٰ بالنصوص في الباب من غير مظانها، فزاد علىٰ من سبقه فيها تحقيقاً، وخَرَج عن طريقة التأليف المعتادة بنقلِ النصوص المكرورة، والأقوالِ المعروفة المشهورة، فجاء كتابه هـٰذا محرَّرَ المباحث، نقيَّ الحقائق، غنياً بالجِدَّة والجديد[2].

وقد طُبع هـٰذا الكتاب بعناية العلاَّمة المُحدِّث الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة - رحمه الله تعالىٰ - في مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٣ - **المصباح في أصول الحديث**: لسيِّد قاسم الأَنْدَجاني التُّرْكِي.

يبدأ هـٰذا الكتابُ القيِّمُ بمقدِّمةٍ فَذَّةٍ جامعةٍ مانعةٍ في نشأة علم الحديث، ثم ينتقل بعد ذلك إلىٰ عرض مباحث هـٰذا العلم مرقَّمة، وقد بلغت هـٰذه المباحث ثمانية وتسعين مبحثاً، وقد سار الكتابُ من أوَّله إلىٰ آخره علىٰ النهج القويم، وابتكر

---

(١) انظر: مقدمة العلامة رشيد رضا المصري للكتاب.

(٢) انظر: مقدمة المحقق للكتاب.

في عرضه طريقةً جميلةً ومنهجاً سليماً، مما لا يدع صعوبةً أمام الدارس الباحث أو الطالب المستفيد إلا ذلَّلها ومهَّدها، وجعلها في متناول الجميع.

وقد طُبع هـٰذا الكتابُ في مكتبة الزَّمان للثَّقافة والعلوم، بالمدينة المنوَّرة، عام: (١٤٠٨ هـ).

القسم الثاني

مؤلَّفاتٌ مبتكرةٌ في علم مصطلح الحديث في هٰذا العصر

ظهرت نهضةُ الحديث وعلومه علىٰ قدمٍ وساقٍ في العالم الإسلامي في أواسط هٰذا القرن المُنْصَرِم، وفيه تنبَّهت الأمة للأخطار المحدقة نتيجةَ اتصال العالم الإسلامي بالشرق والغرب، ثم نتيجة الصدام العسكري العنيف، والاستعمار الفكري الذي يفوق في خُبْثه وخطرِه كلَّ الأخطار، فقد ظهرت دسائسُ وشبهاتٌ حول السُّنَّة النبوية المطهَّرة، أثارها المستشرقون وتلقَّفها ضعفاءُ النفوس من عبيد الأجنبي، فصاروا يُدَنْدِنون بها ويَلْهجون، ممَّا اقتضىٰ تأليفَ أبحاثٍ حولها، والرَّدَّ علىٰ أغاليطهم وافتراءاتهم، كما اقتضىٰ الحالُ تجديدَ طريقة التأليف في علوم الحديث، فظهرت كتاباتٌ قويةٌ كثيرةٌ في مختلف علوم الحديث، منها ما خُصَّتْ بعلوم الحديث أو مُصْطَلَحِه أو أصوله ـ بصفةٍ عامَّةٍ ـ، ومنها ما أُفْرِدَتْ لمواضِعَ خاصَّةٍ من علوم الحديث. نذكر فيما يلي بعضَ أهمِّ تلكم الكتب التي ظهرت في هٰذا العصر:

١ ـ **الوسيط في علوم الحديث**: للعلامة الدكتور الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة (المتوفَّىٰ سنة: ١٤٠٣ هـ).

هو أنفس ما قرأتُه في علم مصطلح الحديث من كتب المعاصرين، وقد جاء هٰذا الكتاب خلاصاتٍ محرَّرةً لما يُوجَد في متفرّقات كتب الفنِّ من لدن الرَّامَهُرْمُزِي إلىٰ عصرنا هٰذا، وقد مَخَضَها المؤلِّفُ حتىٰ استخرج زُبْدَها مع حُسن

التبويب والتنسيق وتيسير العسير، وتقريب البعيد، ومع حسن العبارة وطلاوتها؛ وجمال العرض والأسلوب.

ولم ينهج المؤلِّفُ في هـٰذا الكتاب المنهج الذي اتَّبعه الإمام ابن الصلاح في «علومه» ومن نهج منهجَه في هـٰذا ممن جاء بعده بالبدء ببحوث «الصحيح، و«الحسن»، و«الضعيف»، ولا المنهج الذي اتَّبعه الحافظ ابن حجر في «النخبة وشرحها»، ولـٰكنه نهج منهجاً آخر ألهمه الله إيَّاه.

وقد طُبع هـٰذا الكتابُ في دار المعرفة بجُدَّة، عام: (١٤٠٣ هـ).

٢ ـ **علوم الحديث ومُصْطَلحه**: للعالم الشهيد، الدكتور صُبْحي الصالح (المتوفىٰ سنة: ١٤٠٧ هـ).

حاول فيه المؤلِّفُ إحكامَ الربط بين النتاج القديم والمنهج الجديد. فعكف علىٰ أمَّهات المطبوعات والمخطوطات في علوم الحديث، يدرسها دراسةً تاريخيةً تحليليةً ليجمع شتاتها في كتابٍ واحدٍ يضمّها بين دَفَّتيه، مستخلصاً منها مقاييسَ المحدِّثين التي قامتْ علىٰ فلسفةٍ نقديةٍ دقيقةٍ رُوْعِيَ فيها المعنىٰ قبل المبنىٰ، والمتن قبل السَّند، والعقل والمنطق قبل المحاكاة والتقليد.

وقد طُبع هـٰذا الكتابُ مرَّاتٍ عديدةً في دار العلم للملايين ببيروت.

٣ ـ **لمحاتٌ في أصول الحديث**: للعالم الفاضل الدكتور محمد أديب صالح.

هو من أوائل الكتب التي أُلِّفت في علم مصطلح الحديث بأسلوبٍ عصريٍّ، عرض فيه المؤلِّفُ الفاضل أهمَّ المعلومات عن الموضوع بالقدر الذي يفي بحاجة دارس النصوص، ليكون في مقدوره التعرُّفُ من خلال قواعد هـٰذا العلم علىٰ الحديث المقبول الذي يصلح لأن يلتزم مضمونه ويعلم به.

وقد طُبع هـٰذا الكتاب مرَّاتٍ عديدةً في المكتب الإسلامي ببيروت.

٤ ـ **الحديث النبوي: مصطلحاته، بلاغته، كتبه**: للأستاذ الدكتور محمد بن لُطفي الصَّبَّاغ.

هو من أنفس الكتب التي أُلِّفت في هـٰذا الموضوع، يتضمَّن بحوثاً يجدر بكلِّ مسلمٍ مُثقَّفٍ أن يطَّلع عليها، تحدَّث فيه المؤلِّفُ عن قضايا حول السنة ومكانتها

وتدوينها، ثم عُني بالبلاغة النبوية ومكانة السنة في اللغة والأدب والاحتجاج بها في قواعد النحو، ثم عرض أهمَّ موضوعات علم مصطلح الحديث.

وقد طُبع الكتاب أكثر من مَرَّةٍ في المكتب الإسلامي ببيروت.

٥ ـ **أصول الحديث؛ علومه ومصطلحه**: للأستاذ الدكتور محمد عَجَاج الخطيب.

عرض فيه المؤلِّفُ الفاضلُ علومَ الحديث عرضاً مدرسياً مناسباً لروح العصر، وتناول فيه أهمَّ القواعد والأُسس التي اتبعت في قبول الحديث ورَدِّه، وفي تحمُّلِه وأدائه، وما يلحق بهٰذا من علومٍ مختلفةٍ تتعلَّق بأحوال الرُّواة والمَرْويّات، وما يترتَّب علىٰ ذلك من أحكامٍ بين القبول والرَّدِّ. تلك العلوم التي ساهمتْ في الحديث وبيانه، وميَّزَتْ قويَّه من سقيمه، وصحيحَه من ضعيفه، وسليمَه من معلّه، وناسخَه من منسوخه، وبَـيِّـنَه من مُشْكِله، وأصيلَه من دخيلِه، وختم كلاًّ من تلك العلوم بذكر أهمِّ ما صُنِّف فيه. كما تناول أهمَّ وأشهر المصطلحات الحديثية وبيَّن مدلولاتها.

وللمؤلِّف كتابان في علم مصطلح الحديث غير هٰذا، وهما: «الوجيز في علوم الحديث ونصوصه»، و«المختصر الوجيز في علوم الحديث» كأنهما تلخيصٌ من الأوَّل.

وقد طُبع هٰذا الكتاب في دار الفكر بدمشق.

٥ ـ **تيسير مصطلح الحديث**: للأستاذ الدكتور محمود الطحَّان.

هو من أسهل وأحسن الكتب في مصطلح الحديث، راعىٰ فيه مؤلِّفُه الفاضل مستوىٰ الطُّلاَّب المبتدئين، فوضع لهم هٰذا الكتابَ ييسِّر عليهم فَهْمَ قواعد الفنِّ ومصطلحاته، وذلك بتقسيم كل بحثٍ إلىٰ فقراتٍ مرقَّمةٍ متسلسلةٍ، مبتدئاً بتعريفه، ثم بمثاله، ثم بأقسامه، ومختتماً بفقرة «أشهر المصنَّفات فيه». كلُّ ذلك بعبارةٍ سهلةٍ، وأسلوبٍ علميٍّ واضحٍ ليس فيه تعقيدٌ ولا غموضٌ، ولم يُعرِّج فيه المؤلِّفُ

علىٰ كثيرٍ من الخلافات والأقوال، وبَسَط المسائلَ مراعاةً للحصص الزمنية القليلة المخصَّصة لهـٰذا العلم في كليات الشريعة وكليات الدراسات الإسلامية.

وقد صدر له أكثر من طبعةٍ، من مكتبة المعارف بالرياض.

٦ ـ **الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح**: للأستاذين الدكتور مصطفىٰ سعيد الخَنِّ، والدكتور بديع السيِّد اللَّحَّام حفظهما الله وأمتع بهما.

وقد حاول مؤلِّفاه في هـٰذا الكتاب أن يضعا فيه عُصارة تجربتهما لتدريس هـٰذا العلم، وخلاصةَ مطالعتهما له، حيث بَسَّطا عبارة الكتاب جُهْدَ المستطاع، مع عَدَم الإخلال بالمادة العلمية، وبَذَلا وُسْعَهما في توضيح المسائل العويصة في لغةٍ سهلةٍ من خلال الأمثلة التطبيقية المشروحة، والمنتقاة من مصادر هـٰذا العلم الأصلية، وقد دَعَّما كلامَهما في كثيرٍ من المباحث بنقولٍ من كتب المتقدِّمين الذين صنَّفوا في هـٰذا الفنِّ ليكون الكتابُ صِلَةَ وصلٍ بين تراثنا التليد والأصيل. وعُنِيا كذلك في كثيرٍ من المصطلحات ببيان وجه ارتباط بعض أنواعها من بعضٍ، ممَّا يُساعد علىٰ إعطاء تصوُّرٍ شموليٍّ لهـٰذا العلم. وهـٰذه الميزةُ من أهمِّ ميزات هـٰذا الكتاب، يخلو منها معظمُ كتب أصول الحديث.

وقد صدرت للكتاب طبعاتٌ عديدةٌ من دار الكَلِم الطَّـيِّب بدمشق.

٧ ـ **تحرير علوم الحديث**: للشيخ عبد الله بن يوسف الجُدَيْع.

يشتمل هـٰذا الكتاب علىٰ مجلَّدين ضخمين، بنىٰ فيه المؤلِّفُ تحريرَ أصول هـٰذا العلم علىٰ طريق السَّلَف المتقدّمين، واستفاد من تحريرات المتأخِّرين.

اجتهد المؤلِّفُ في هـٰذا الكتاب في ضرب الأمثال في واقع الحال لا من نسيج الخيال، تقريباً لمسائل هـٰذا العلم. واسْتَبْعَد من مباحثه من الأبواب: غريبَ الحديث، وفِقْه الحديث، ومُشْكِلَ الحديث، والنَّسخَ في الحديث، كما ألغىٰ من ذِكر بعض المسائل جرت كتبُ مصطلح الحديث علىٰ ذكرها في وقتٍ لم تزل فيه الروايةُ والإسنادُ، واليوم قد استغنىٰ الناسُ عن التقنين لها إذ لم تَعُدْ تُسْتَعمل مثلُ

(من ينسخ وقتَ القراءة والعرضِ علىٰ الشيخ)، فهـٰذه لا تكاد ترىٰ لها تأثيراً في الواقع التطبيقي، كذلك الجانب التنظيري انتهت الحاجةُ إليه، كاعتبار السِّن عند الأداء.

وقد طُبع هـٰذا الكتاب في دار الرَّيَّـان ببيروت عام ١٤٢٤ هـ.

القسم الثالث

مؤلَّفاتٌ في «علوم الحديث» على الطريقة المنهجية

كان لبعض المؤلِّفين المعاصرين في «علوم الحديث» الفضلُ في ابتكارِ ما يُمكن بتسميته «الطريقة المنهجية» في التأليف، حيث قسَّموا أصولَ الحديث وعلومه إلىٰ أقسامٍ، بين أفراد كل قسمٍ من هٰذه الأقسام قاسمٌ مشتركٌ، فقِسْمٌ في علوم الرواة، وقسمٌ في علوم الرواية، وقسمٌ في أنواع الحديث من حيث القبول والرَّدُّ، وقسمٌ في علوم المَتْن، وقسمٌ في علوم السَّند، وقسمٌ في العلوم المشتركة بين السَّند والمتن.. وهٰكذا، وإليك بعضَ أهمِّ الكتب المؤلَّفة علىٰ هٰذه الطريقة:

١ ـ **المنهج الحديث في علوم الحديث**: للعلاَّمة الشيخ الأستاذ الدكتور محمَّد بن محمَّد السَّماحي (المتوفىٰ سنة: ١٤٠٤ هـ) رحمه الله تعالىٰ.

وهو كتابٌ حافلٌ في عِدَّة أجزاء، قَصَدَ فيه المؤلِّفُ إلىٰ إعداد موسوعةٍ جامعةٍ شاملةٍ لعلوم الحديثِ كلِّها، وتناول فيها المشاكلَ الحالية (من الدَّسائس والشُّبهات حول السُّنَّة) فعالجها وناقشها، ثم بحث قواعدَ علوم الحديث بحثاً جامعاً موسَّعاً لم يَسْبِقْه فيها أحدٌ.

وقد قسَّم كتابَه هٰذا إلى أقسامٍ عديدة وهي:

١ ـ قِسْمُ تاريخ الحديث، وهو يتألَّف من ثلاثة أجزاء.

٢ ـ قسمُ مُصْطلح الحديث.

٣ ـ قسمُ الرواية.

٤ ـ قسمُ الرواة.

وقد بَذَلَ المؤلِّفُ في جميع أجزاء هـٰذا الكتاب طاقةَ وُسْعِه في تذليل هـٰذا العلم، مع المحافظة علىٰ كلام الأقدمين فيه، حتىٰ لا ينقطع طالبُ العلم من الخَلَف عن سالفه، وحتىٰ يسير الركبُ في تقدُّمٍ مطردٍ لا ينقطع فيه الآخرُ عن أوَّله.

وقد طُبع هـٰذا الكتاب بمصر قبل ثلاثين سنة، أو أكثر، ولم تُعَدْ طباعته بعد.

٢ ـ **منهج النقد في علوم الحديث**: لفضيلة أستاذنا الشيخ الدكتور نور الدين عِتْر حفظه الله ومَدَّ في عُمُره.

يتميَّز هـٰذا الكتاب علىٰ المؤلَّفات في هـٰذا الفنِّ بمزايا كثيرةٍ تجعله في مقدِّمة المؤلَّفات الحديثة في هـٰذا الفنِّ الجليل، ومن هـٰذه المزايا: «حُسْن التقسيم والتفصيل، فإنَّ المؤلِّف الفاضل قد ابتكر في تقسيم وتنويع «علوم الحديث» أو «أصول الحديث» فصاغه صياغةً جديدةً، في نظريةٍ علميةٍ كاملةٍ تُبرز كمالَ هـٰذا العلم ودِقَّته، وتجعل الأنواع المتعلّقة بكل جانبٍ من الحديث مجتمعةً في بابٍ خاصٍّ، فجعل ما يتعلَّق بالمتن من أنواع علوم الحديث أو قواعد الحديث علىٰ حِدَةٍ، وما يتعلَّق بالأسانيد علىٰ حِدَةٍ، وما يجمع بين الأسانيد والمتون علىٰ حِدَةٍ، بالإضافة إلىٰ الدراسة التاريخية المبتكرة لأدوار هـٰذا العلم، وكيف كان الحديثُ يحاط في كل عصرٍ بما يكفل حِفْظه من الدَّسِّ أو الخلطِ.

كلُّ هـٰذا مع المحافظة علىٰ جوهر هـٰذا العلم وعرضه في حُلَّةٍ جديدةٍ، فكان الكتابُ بذلك وثيقةً علميةً هامَّة وفريدةً في طريقتها يثبت حفظَ هـٰذه الأمة لحديث نبيِّها ﷺ وصيانتها إيَّاه، ويبطل ما قد يقع في بعض الأوهام من شكٍّ أو تردُّدٍ[1].

وقد صَدَر له أكثر من طبعةٍ من دار الفكر بدمشق.

٣ ـ **المنهاج الحديث في علوم الحديث**: للأستاذ الدكتور شرف القُضاة.

---

(١) انظر: تقريظ العلامة الشيخ محمد أبو شهبة ـ رحمه الله تعالىٰ ـ للكتاب.

أعاد المؤلِّف في هٰذا الكتاب ترتيبَ الموضوعات؛ لتكون متسلسلةً تسلسلاً يسهِّل علىٰ الطلاب فهم المادة، وأعاد النظرَ في بعض التعريفات لتكون أقصر، وأكثر وضوحاً وأدقَّ في التعبير عن المقصود، وتوسَّط في طول الكتاب بحيث يناسب طلبةَ السَّنة الأولىٰ في كليات الشريعة، وبحيث يمكن إكماله في فصلٍ دراسيٍّ واحدٍ، وعرض المادةَ العلميةَ بأسلوبٍ سهلٍ باستخدام الوسائل التوضيحية، واعتنىٰ بضبط الكلمات بحيث لا يجد الطلبةُ حديثو العهد بهٰذه المادة الصعوبة في القراءة.

طُبع الكتاب في: «الأكاديميون للنشر والتوزيع» في عمان (الأردن)، عام ١٤٢٥ هـ.

٤ ـ **المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث**: للأستاذ الفاضل الدكتور علي نايف بُقاعي.

لقد بدأ أكثَرُ مؤلِّفي كتب علوم الحديث بـ: (الحديث الصحيح)، فلمَّا عرَّفوه أدخلوا في تعريفه كثيراً من المصطلحات التي كان الطَّلَبَةُ في زمانهم يعرفونها، أمَّا في زماننا فيحتاج كلٌّ منها إلىٰ تعريف. قالوا: الحديث الصحيح «هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلىٰ منتهاه، ولا يكون شاذّاً ولا معلّلاً».

ونحتاج ليُفهم تعريفُ الحديث الصحيح ـ اليوم ـ إلىٰ شرح معنىٰ (المُسْنَد)، و(المُتَّصل)، و(الإسناد)، و(العدالة)، و(الضَّبْط)، و(النقل)، و(الشُّذوذ)، و(العِلَّة)، وشرح هٰذا يطول، فالبدء بالصحيح لا يَحْسُن اليوم، والتدرُّج مما هو أسهل منه إلىٰ الوصول إليه أفضل.

وأولىٰ بنا هٰذه الأيام أن نبدأ بتعريف العناصر المُفْرَدة ثم المركَّبة، متدرِّجين من الجزئي إلىٰ الكُلِّيّ.

وهٰذا ما نهجه المؤلِّفُ في هٰذا الكتاب تبسيطاً للمادة؛ لأنه راعىٰ فيه ربطَ التعريفات والقواعد بالأمثلة التطبيقية، واختار الأمثلة بدقة، لتقود الطالب وتأخذ

بيده من المثال إلىٰ التعريف والقاعدة وتطبيقاتها بحسب ما تدعو الحاجة إليه.

وقد طُبع الكتاب في دار البشائر الإسلامية، ببيروت، عام ١٤٢٦ هـ.

القسم الرابع

معاجم في المصطلحات الحديثية

هناك كثيرٌ من المسائل المُتَشَتِّتَة والقضايا المتفرِّقة بهٰذا العلم، لا يسهل للمبتدئ الاهتداءُ إليها ومعرفة مظانها من خلال تلكم الكتب التي ذكرناها في الصفحات السابقة، فانتبه إلىٰ ذلك علماء ذوي الشَّأْن، ووضعوا في هٰذا العلم المعاجمَ، وأودعوا فيها المصطلحاتِ حسب ترتيب الحروف الهجائي. أعرِّف هنا ببعض المعاجم التي عثرتُ عليها:

١ ـ **معجم المصطلحات الحديثية**: لفضيلة أستاذنا الشيخ الدكتور نور الدين عِتْر حفظه الله وأمتع به.

هو أوَّلُ معجمٍ وُضع في مصطلح الحديث، وكان نِبْراساً للَّذين وَضعوا المعاجمَ علىٰ غِراره بعدَه.

يمكن الإفادة من هٰذا المعجم في عددٍ كبيرٍ وهامٍّ من المصنَّفات الحديثية كـ: «علوم الحديث» لابن الصَّلاح، و«التقريب والتيسير لأحاديث البشير» للإمام النَّووي، و«تدريب الراوي» للحافظ السُّيوطي، و«منهج النقد في علوم الحديث» للمؤلِّف؛ لأن المؤلِّف أحال كلَّ مصطلحٍ واردٍ إلىٰ تلكم المصنَّفات مع الإشارة إلىٰ رقم الصفحة والجزء؛ فإنه يسهِّل للباحث سبيلَ الدراسة والموازنة حيث يعرض له البحثَ في أربعة مصادر مختلفة.

طُبع هٰذا المعجمُ في مجمع اللغة العربية بدمشق (مع الترجمة الفرنسية) عام ١٣٩٦ هـ.

٢ ـ **قاموس مصطلحات الحديث النبوي**: للشيخ محمد صِدِّيق المَنْشاوي.

عرض فيه المؤلِّفُ مصطلحاتِ الحديث عرضاً سهلاً ميسَّراً، مختصراً، بعيداً عن الإطالة والإملال، وبعيداً عن التقصير والإخلال، حتىٰ لا يشكل علىٰ الدارس فهمُه.

وقد طُبع هـٰذا القاموس في دار الفضيلة بالقاهرة.

٣ ـ **معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد**: للأستاذ الشيخ الدكتور محمد ضياء الرَّحمـٰن الأعظمي.

ذكر المؤلِّفُ في هـٰذا المعجم بحوثاً في مصطلحات الحديث وعلومه، ولطائف أسانيده، مرتِّباً إيَّاها علىٰ حروف المعجم، وقد ذكر فيه إلىٰ جانب المصطلحات الحديثية أهمَّ كتب الحديث، والنُّكَت والفوائد القيمة.

وقد طُبع هـٰذا المعجم في دار أضواء السَّلَف بالرياض، عام ١٤٢٠ هـ.

٤ ـ **معجم مصطلحات الحديث**: للأستاذَيْن: سليمان مسلم الحرش، وحسين إسماعيل الجمل.

أورد فيه مؤلِّفاه كلَّ مصطلحٍ مع التعريف الخاص به، بحيث يكون هـٰذا التعريف جامعاً، وأردفا مع التعريف طائفةً وافرةً من المراجع والمصادر في صورة إحالات، مذيِّلين كلَّ مرجع بالصفحة أو الجزء أو الصفحة الوارد فيها هـٰذا المصطلح، كما وَضعا في آخر المعجم تراجمَ موجزةً لأعلام المصنِّفين في الحديث وعلومه.

وقد طُبع هـٰذا المعجم في مكتبة العُبَيكان بالرياض، عام ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م.

٥ ـ **معجم المصطلحات الحديثية**: للأساتذة الفضلاء: الدكتور محمود أحمد الطَّحَّان، الدكتور عبد الرزَّاق خليفة الشَّايجي، والدكتور نهاد عبد الحليم عبيد.

وهو في الحقيقة بحثٌ مشتركٌ لهؤلاء الأساتذة، نُشر في مجلَّة «الدراسات الإسلامية» الصادرة عن إدارة الأبحاث في جامعة الكويت.

وقد جمعوا فيه المصطلحات الحديثية من بطون أُمَّات كتب علوم الحديث، واختاروا منها صيغةَ المصطلح الراجحة والبعيدة عن التعقيد، وذكروا أشهرَ الأقوال في المصطلح إذا كان هناك أكثر من قولٍ، وعزوها إلىٰ قائليها من أئمة الحديث، كما التزموا ذِكْرَ التعريف اللُّغَوي قبل كل مصطلحٍ مع عَزْوِه لمصادر اللغة المعتمدة المشهورة.

٦ ـ **معجم علوم الحديث النبوي**: للدكتور عبد الرحمٰن بن إبراهيم الخميسي.

هو من أحسن وأكمل المعاجم من حيث حُسن الترتيب والمادة العلمية، وقد أودع فيه المؤلِّفُ الفاضلُ جميعَ ما يتعلَّق بعلم مصطلح الحديث روايةً ودرايةً، مع ذكر الأمثلة والشواهد.

وقد طُبع هٰذا المعجم في دار ابن حزم ببيروت، عام ١٤٢١هـ.

٧ ـ **معجم المصطلحات الحديثية**: للأستاذ الدكتور محمد أبي اللَّيث الخَيْرآبادي.

جمع فيه المؤلِّفُ معظمَ المصطلحات المتعلِّقة بالرواية والراوي، كما أورد في آخر المعجم قائمةً ـ علىٰ ترتيب المعجم ـ لأسماء بعض المحدِّثين الذين اشتهروا بالنسب أو الكنية أو اللَّقب، مع تقديم تراجمهم الوجيزة.

وقد طُبع هٰذا المعجم في مؤسَّسة الرسالة، ببيروت، عام ١٤٢٦ هـ.

٨ ـ **معجم المصطلحات الحديثية**: لسيِّد عبد الماجد الغَوْري.

ذكر فيه المؤلِّفُ جميعَ المصطلحات المتعلِّقة بعلوم رواية الحديث ودرايته، وذلك مع الشرح وعرض الشواهد والأمثلة.

وقد طُبع هذا الكتابُ في دار ابن كثير، بدمشق، عام ١٤٢٧هـ.

❐ ❐ ❐

الفصل الثالث

مساهمة علماء الهند

في خدمة الحديث وعلومه

القسم الأول: مؤلَّفات علماء الهند في علم مصطلح الحديث.

القسم الثاني: مؤلَّفات علماء الهند في علم مصطلح الحديث في العصر الأخير.

كلمة عن مساهمة علماء الهند
في خدمة الحديث النبوي الشريف

لقد أكرم اللهُ أهلَ الهند من المسلمين بخدمة السُّنَّة النبوية، فقد سبقوا سِواهم في خدمة السُّنَّة، وتفوَّقوا عليهم، ولقد شهد لهم أفاضلُ أهل العلم بهٰذا الجهد، وذلك السَّبق، إليك شهادةَ أحدهم، وهو العلامة محمد رشيد رضا المصري ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، حيث يقول: «ولولا عنايةُ إخواننا علماء الهند بعلوم الحديث في هٰذا العصر؛ لقُضي عليها بالزوال من أمصار الشرق، فقد ضعفت في مصر والشام والعراق والحجاز، منذ القرن العاشر الهجري، حتىٰ بلغت منتهىٰ الضَّعْف في أوائل القرن الرابع عشر الهجري»[1].

ويقول العلاَّمة عبد الرحمٰن المُعَلِّمي اليماني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: «ومن تتبَّع ما أنتجته النهضةُ العلميةُ في القرن الرابع عشر بالهند ومصر والشام وغيرها، من المعارف والمؤلَّفات والرسائل وغيرها، علم أن للهند ولا سِيّما (حَيْدَرْآباد، الدَّكَنْ)[2] الفضل الأكبر في ذلك بما نشرته من كتب الحديث وكتب

---

(١) انظر: مقدمة «مفتاح كنوز السنة» (ص: ق).

(٢) يعني بها «دائرةَ المعارف» الواقعة في هٰذه المدينة، والتي تُعَدُّ من المؤسَّسات العلمية الكبيرة التي كان لها فضلٌ كبيرٌ في إحياء الكتب الدينية والعلمية، وبعثها من مدافنها في المكتبات العتيقة، ونشرها في العالم الإسلامي.
وقد نشرت أكثرَ من مئة وخمسين كتاباً قيماً من كتب الحديث، وأسماء الرجال، والتاريخ، والعلوم الرياضية، والحكمة، حرمها العالمُ الإسلاميُّ، والأوساطُ العلميةُ من عهد بعيد، =

الرِّجـــــال[1].

ويقول الإمام زاهد الكوثري ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: «وكان حَظُّ إقليم الهند من هٰذا الميراث ـ منذ منتصف القرن العاشر ـ هو النشاط في علوم الحديث، فأقبل علماء الهند عليها إقبالاً كلياً، بعد أن كانوا منصرفين إلىٰ الفقه المجرَّد والعلوم النظرية، ولو استعرضنا ما لعلماء الهند من الهِمَّة العظيمة في علوم الحديث من ذاك الحين ـ مُدَّة ركود الأقاليم ـ لوقع ذلك موقع الإعجاب الكُلِّيّ، والشكر العميق»[2].

تلكم شهادات كبار علماء هٰذا العصر لأهل الهند وجهودهم في خدمة السنة، بما يحفز علىٰ التعرُّف علىٰ جهدهم في هٰذا الفصل، ولقد لخَّص الإمامُ الكوثري جهودَهم في خدمة السنة فقال: «وكم لعلمائهم من شروحٍ ممتعةٍ، وتعليقاتٍ نافعةٍ علىٰ الأصول السِّتَّـة وغيره، وكم لهم من مؤلَّفاتٍ واسعةٍ في أحاديث الأحكام، وكم لهم من أياد بيضاء في نقد الرجال، وعِلَل الحديث، وشرح الآثار، وتأليف مؤلَّفات في شتَّىٰ الموضوعات»[3].

وقد قمتُ باستقصاء جهود علماء الهند في خدمة الحديث وعلومه ـ خاصّـةً في القرن الرابع عشر الهجري ـ في كتابي «أعلام المحدِّثين في الهند في القرن الرابع عشر الهجري»[4]. يُرجَع إليه للاطِّلاع.

❐ ❐ ❐

= وتسامع بها العلماء، والمدرِّسون، وقد اعترف بجهود هٰذه المؤسَّسة العظيمة، وجلالة عملها، وقيمة ما تنشره من التراث العلمي كبارُ العلماء، ورجالُ الثقافة في الشرق، وأوربَّـة.

(١) «علم الرجال» (ص: ٥٨ ـ ٥٩)

(٢) «مقالات الكوثري» (ص: ٧٣).

(٣) المصدر السابق (ص: ٧٣).

(٤) المطبوع في دار ابن كثير بدمشق.

القسم الأول

مؤلّفات علماء الهند في علم مصطلح الحديث

اعتناءُ علماء الهند بـ«علم مصطلح الحديث» تأليفاً وتحقيقاً قديمٌ، فقد أَلَّفُوا فيه رسائلَ وكتباً، وشروحاً لكتب المُصْطَلَح لا سِيَّما «شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر، فقد اعتنوا به أكثرَ من أيِّ كتابٍ، وأَذْكُرُ فِهْرِساً لشروحهم ومؤلَّفاتهم المستقلَّة فيما يلي:

١ ـ **شرح علىٰ شرح النخبة**: للشيخ وَجِيْه الدين العَلَوي الكُجْراتي (المتوفىٰ سنة: ٩٩٨ هـ).

٢ ـ **إمعانُ النظر في توضيح نخبة الفكر**: شرحٌ بسيطٌ للشيخ محمَّد أكرم بن عبد الرحمٰن السِّنْدي.

٣ ـ **وشرح له**: للشيخ عبد النَّبي بن عبد الله الشَّطَاري الكُجْرَاتي.

٤ ـ **وشرح له**: للشيخ عبد الله بن صابِر الطُّوْنَكي.

٥ ـ **وشرح له**: (بالفارسية) للشيخ محمَّد حسين الإسرائيلي الهَزَارَوي.

٦ ـ **استجلاء البصر من شرح نخبة الفكر**: (بالأردية) للشيخ عبد العزيز بن عبد السَّلام العُثْماني الهَزَارَوي.

ومن الكتب المؤلَّفة في هٰذا العلم بصفةٍ مستقلَّةٍ:

١ ـ **المنهج**: للشيخ نظام الدين بن سيف الدين العَلَوي الكَاكُوْرَوي (المتوفىٰ سنة: ٩٨١ هـ).

٢ ـ **مقدِّمةٌ في أصول الحديث**: للمحدِّث الشيخ عبد الحقّ الدِّهْلَوي (المتوفىٰ سنة: ١٠٥٢ هـ)[١].

٣ ـ **مختصر في علوم الحديث**: للشيخ سلام الله بن شيخ الإسلام الدِّهْلَوِي (المتوفىٰ سنة: ١٢٢٩ هـ).

٤ ـ **مختصر في علوم الحديث**: لولده نور الإسلام الرَّامْفُوري.

٥ ـ **بُلْغَة الغريب في مصطلح آثار الحبيب**: لسيد مرتضىٰ بن محمد الحسيني البِلْكِرَامي الزَّبِيْدي (المتوفىٰ سنة: ١٢٠٥ هـ)[٢].

٦ ـ **العُجَالة النافعة**: للشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدِّهْلَوِي (المتوفىٰ سنة: ١٢٣٩ هـ).

٧ ـ **منهج الوصول في اصطلاح أحاديث الرسول**: (بالفارسية) للسيد صِدِّيق حسن خانْ الحسيني القَنُّوجي، (المتوفىٰ سنة: ١٣٠٧ هـ).

٨ ـ **عمدة الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**: للشيخ محمد شاه الدِّهْلَوي.

❐ ❐ ❐

---

(١) وقد طُبعت هٰذه المقدِّمة في دار ابن كثير بدمشق، بتحقيق وتعليقات أستاذنا الشيخ سلمان الحسيني النَّدْوي.

(٢) وقد طُبع هٰذا الكتاب في مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة رحمه الله تعالىٰ.

القسم الثاني

مؤلَّفات علماء الهند في «علم مصطلح الحديث» في العصر الأخير

يجدر بي أن أنقُل هنا كلمةً فيَّاضةً لهج بها لسانُ العلاَّمةِ المحدِّث، الفقيه الأصولي الشيخ عبد الفتَّاح أبو غُدَّة ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، يقول: «ألَّف العلماءُ كتباً كثيرةً في علوم الحديث الشريف وقواعده، وتفنَّنوا فيها غاية التفنُّن، حتىٰ كاد الواقفُ عليها يقول: إنهم استوفوا كلَّ شيءٍ، فلم يتركوا زيادةً لمستزيدٍ، أو ثَغرةً لمستدركٍ أو متعقِّبٍ، ولـٰكن سُرعان ما يتبدَّد هـٰذا، عندما نقف بين حينٍ وآخر من هـٰذا العصر علىٰ آثار إخواننا علماء الهند وباكستان في هـٰذا العلم الشريف، فنجد لديهم الجديدَ والمفيدَ، والنادرَ الفريدَ، ويتبدَّىٰ لنا صِدْقُ كلمةِ الإمام مالك النَّحْوي، في فاتحة كتابه «التسهيل»، إذ يقول رحمه الله تعالىٰ:

«وإذا كانت العلومُ مِنَحاً إلٰهيّةً، ومواهبَ اختصاصيةً، فغيرُ مستبعَدٍ أن يُدَّخر لبعض المتأخّرين، ما عَسُر علىٰ كثيرٍ من المتقدِّمين، نعوذ بالله من حَسَدٍ يَسُدُّ بابَ الإنصاف، ويَصُدُّ عن جميل الأوصاف»[1].

وإنَّ من مِصْداق هـٰذه الكلمة الصادقة، الكتب التَّالية، والتي نعرِّف كلَّ واحدٍ منها باختصار.

١ ـ **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**: للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللَّكْنَوي (المتوفىٰ سنة: ١٣٠٤ هـ).

ومن العَجَب العُجَاب: أنَّه لم يُؤلَّف في جَمْع القواعد المتفرِّقة في (علم الجرح

---

(١) انظر: مقدمة «قواعد في علوم الحديث».

والتعديل) كتابٌ مستقلٌّ على تمادي القرون! واذُّخِرَ هـٰذا الفضلُ لنابغة المتأخِّرين في القرن الثالث عشر، وشيخِ المحقِّقين الإمام محمَّد عبد الحي اللَّكْنَوي الهندي، فألَّف رحمه الله تعالىٰ كتابَه الماتعَ البديعَ: «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»، ذَكَر فيه الشروطَ والأوصاف للمزكِّين والمجرَّحين والمجرُوحِين، وسائرَ المباحثِ والاصطلاحات المتعلّقةِ بالجرح والتعديل، وبكتبِ الجرح والتعديل، وبصفاتِ مؤلِّفيها من التساهُلِ أو التشدُّد أو الاعتدالِ، أو التعصُّبِ أو الارتِجَال[1].

فجاءَ هـٰذا الكتاب متضمِّناً فوائدَ حديثيةً مهمّةً لا يستغني عنها باحثٌ ولا عالمٌ، فهو يَرْوِي كلَّ غليلٍ، ويشفي كلَّ عليلٍ، فلا شكَّ أنه مِن أهمِّ المراجع الجامعة في عِلْم الجرح والتعديل وهو من دُرَرِ الإمام اللكنوي، ولا نُجاوز الحقيقة إذا قلنا: إنَّ الإمام اللكنوي له السَّبْقُ في جمع وتحرير هـٰذه المباحثِ على هـٰذا النحو الّذي وَرَدَ في الكتاب، فَلَمْ أقِف على كتابٍ على شاكلته من الكتب التي سَبَقَتْه[2].

٢ ـ ظَفَرُ الأماني بشرح مُخْتَصر السيِّد الشريف الجُرْجاني في مصطلح الحديث: للإمام عبد الحي اللَّكْنَوي أيضاً.

هـٰذا كتابٌ حَفِيلُ العلم، جليلُ القَدْر، وعِلْقٌ نفيسٌ جَمُّ الفوائد، رفيعُ الذكر، من أواخر ما ألَّفه الإمام اللكنوي رحمه الله تعالىٰ.

شرح به «مختصرَ السيد الشريف الجُرْجاني» في مصطلح الحديث، شرحاً وافياً، أَسْهَب فيه وأَوْعَب، وأطالَ المباحثَ المحرَّرةَ وأطْنَب، وأرخىٰ العِنان في البيان حتىٰ أَربَىٰ على الغاية، وتعرَّض فيه لمباحِثَ شائكةٍ، ومسائلَ مُعْضِلَةٍ، اجتهد في حلِّها وتنقيحها، وتقييدها وتوضيحها، بالأدلة الناطقة، والنَّصَفَةِ الفائقةِ، فأحسنَ

---

(١) انظر: «لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث» (ص: ١٨٨).

(٢) انظر: «أعلام المحدِّثين في الهند في القرن الرابع عشر الهجري» للمؤلِّف (ص: ٦٣ ـ ٦٤).

وأجادَ كما هي عادتُه في اقتحام الأبحاثِ الصَّعبةِ المُسْتَعْصِية وتذليلها وتجليتها، فجزاه الله خيراً.

لقد تميّزَ هـٰذا الشرحُ بكثيرٍ من الخصائصِ والمحاسن التي تفرَّدَ بها عن الكتب المؤلَّفة في موضوعِهِ، علىٰ تأخُّر زمن مؤلِّفِهِ، فقد عُرِفَ مؤلِّفُه رحمه الله تعالىٰ بعُمْقِ التحقيق والتدقيق، وطولِ النَّفَس في الأبحاث، والنَّصَفَة في الأحكامِ وتقريرِ المسائل، فهو حنفيُّ المذهب ولـٰكنه كثيراً ما يَميلُ إلىٰ غير مذهبِه ويرجِّحه تبعاً للنصوص القائمة بين يديه حسب رأيهِ واجتهادِه، مع الأدب والتوقير للمخالفِ، وهـٰذه خصيصةٌ غاليةٌ يَنْدُر وجودُها في العلماء المحقِّقين المتأخِّرين[1].

٣ ـ **قواعد في علوم الحديث**: للعلاَّمة المحقِّق المحدِّث الفقيه الشيخ ظفر أحمد العثماني التَّهَانَوي (المتوفىٰ سنة ١٣٩٤ هـ).

هـٰذا الكتابُ جليلُ القدر، رفيعُ المقام والذكر، عظيمُ النفع والإفادة، فريدُ المعرفة في كثيرٍ من جوانبه وفصوله، جميلُ الترتيب والنظام، تدارَكَ به مؤلِّفُه قسماً كبيراً من المباحث المُغْفَلة في كتب مصطلح الحديث وعلومه، فنَظَّمها خيرَ تنظيمٍ، وقَعَّدها أحسن تقعيدٍ، فساقها مساقَ القواعد المستقرّة، وأوردها موردَ الضوابط المستقلَّة، تصحبُها أدلَّتُها وشواهدُها.

وقد نَخَلَ المؤلِّفُ من أجل ذلك: كتبَ الرجالِ والمصطلح والأصول والفقه والتخاريجِ وشروح الحديث والتاريخ وما إليها، مما وصلَتْ إليه يدُه، وغربَلَها غربلةَ العارف البصير، فاستخرج ما فيها من الفوائد المغمورة، والقواعد المنثورة، ونسَّقها وبوَّبها خيرَ تبويبٍ.

وقد استَخرج بدأبِهِ العجيب ونظره الثاقب نصوصاً نادرةً، وقواعدَ فريدةً غاليةً من غير مظانِّها، حتىٰ إنه ليَصدُقُ فيه ما قيل في الإمام زاهد الكوثري رحمه الله تعالىٰ: «كان كأنَّـه بيده مِنْوَرٌ وضَّاءٌ، يُوجِّهُ أشِعَّـتَه إلىٰ بطون الكتب والأسفار،

---

(١) انظر: «مقدمة المحقق».

فيُنيرُها ويُخرِجُ من مَكامِنِها النصوصَ الفريدةَ العجيبةَ إلىٰ أنظار الباحثين والمحقِّقين».

وقد استطاع المؤلِّفُ الجليلُ أن يؤلِّف من تلك النصوص المبعثرة: وحدةً متماسكةً، جسَّمَتْ قواعدَ أساسية في موضوعها، وأخرجَتْها إلىٰ صعيد الاستناد والاعتماد، بعد أن كانت مغمورةً في مطاوي الكتب والأسفارِ، لا يَهتدي إليها ولا يَتنبّه لوَحْدَتِها إلا من آتاه الله ذلك الذِّهْنَ الوَقَّادَ، وتلك اليقظةَ الناقدَةَ البصيرةَ، وذاك الصبرَ العجيبَ علىٰ البحث والتنقيب.

وقد تميَّز هـٰذا الكتاب من جِهة أخرىٰ، هي أنه لم يكن قاصراً علىٰ موضوعٍ واحدٍ، بل اشتمل علىٰ مباحثَ شائكةٍ، وفصولٍ وأنواعٍ مستصعبةٍ من علوم الحديث، فتصدَّىٰ لها بالشرح والتحقيق[1].

وقد طُبعت هـٰذه الكتب الثلاثة في مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بتحقيق العلاَّمة المحدِّث الشيخ عبد الفتَّاح أبو غُدَّة ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

٤ ـ **علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها**: للأستاذ الدكتور محمد أبي اللَّيْث الخَيْرآبادي.

حاول فيه المؤلِّفُ الفاضل أن يجمع بين القديم الذي تناقلته الأجيال من بداية هـٰذا العلم إلىٰ عصر استقراره علىٰ المصطلحات، وبين الجديد الذي استجدَّ نتيجة التطوُّر في العلوم والعقول.

وأن يعرض عن ذكر الآراء في المسائل الخلافية، إلا في البعض القليل منها.

وأن يأتي بأمثلة جديدة من الأحاديث أو الرُّواة لتوضيح مسائل علوم الحديث.

وقد زاد علىٰ علوم الحديث بعضَ المباحث، مثل مباحث: «تعريف جديد لعلم رواية الحديث ولعلم دراية الحديث، وما يتعلَّق بهما من موضوع وفائدة وغاية

---

(١) انظر: مقدمة المحقق للكتاب.

ووضوح»، و«تعريف معاصر للمحدِّث»، و«تنسيق جديد لمكانة السُّنَّة التشريعية والمعرفية»، و«ترتيب مبتكر لحفظ السُّنَّة»، و«ضوابط المحدِّثين للحكم علىٰ الحديث أو الرجال ضوابط فطرية عقلية»، و«الأسباب غير المقصودة للوضع في الحديث»، و«الأحاديث الصالحة للترقية وغير الصالحة لها»، و«عواضد صالحة لترقية الحديث الضعيف غير تعدُّد الطُّرق، وعواضد غير صالحة لها»، و«البُعْد الزَّماني والمكاني في السُّنَّة، وضوابط التعامل معه»، وغير ذلك من المباحث القيمة التي زانت الكتابَ قيمةً وقدراً.

وقد طُبع الكتابُ في مؤسَّسة الرسالة، ببيروت، عام ١٤٢٦ هـ.

٥ ـ **المدخل إلىٰ دراسة علوم الحديث**: لسيد عبد الماجد الغَوْري.

يتميَّز هـٰذا الكتابُ عمَّا أُلِّف قبله من الكتب في هـٰذا الموضوع منهجاً وترتيباً، تناول فيه المؤلِّفُ جميعَ أنواع علوم الحديث كُلاًّ من علم مصطلح الحديث، والعِلَل، والجرح والتعديل، والرِّجال، والناسخ والمنسوخ، واختلاف الحديث، وغريب الحديث، وأسباب وُرود الحديث، وزوائد الحديث، وتخريج الحديث وغير ذلك. وتحدَّث في مستهلِّ كل علمٍ من هـٰذه العلوم عن نشأته وتطوُّره، ثم عرَّف المصطلح الذي يتعلَّق به، وذكر في آخر تعريف كلٍّ من هذه العلوم جميعَ الكتب التي أُلِّفَتْ فيها قديماً وحديثاً.

سيصدر هذا الكتابُ عن دار ابن كثير بدمشق.

مؤلَّفات علماء الهند في علم مصطلح الحديث باللُّغَة الأُردوية:

أذكر هنا بعضَ أهمِّ مؤلَّفاتهم بالأردوية:

١ ـ **خير الأصول في أحاديث الرسول**: للشيخ خير محمد الجالَنْدهري.

٢ ـ **رسالة في أصول الحديث**: للشيخ أبي بكر بن محمد شيث الجُوْنَفُوري.

٣ ـ **علم الحديث (من وجهة نظر الشِّيعة)**: للشيخ علي حسنين شيفته.

٤ ـ **علم الحديث وبعض كبار المحدِّثين**: للأستاذ الدكتور سالم القُدْوَائي.

٥ ـ **اصطلاح المحدِّثين**: للأستاذ سلطان محمود.

٦ ـ **مطالعة الحديث**: للشيخ محمد حنيف النَّدْوي.

٧ ـ **أصول الحديث**: للأستاذ خالد العَلَوي.

٨ ـ **الحديث النبوي: أهميته وحاجته**: للأستاذ خالد العَلَوي.

٩ ـ **أصول الحديث**: للشيخ تقي الدين الأميني.

١٠ ـ **أصول الحديث**: للأستاذ عبَّاس خانْ.

١١ ـ **حَسَنات الأخبار**: للأستاذ قاضي عبد الصَّمد صارم الرَّامْفُوري.

١٢ ـ **الدِّراية في أصول الحديث**: للشيخ أمجد علي.

١٣ ـ **المنهج القوي في شرح المقدِّمة للدَّهْلَوي**: للشيخ أبي نصر محمد نجيب الله قاسم نَغَري.

١٤ ـ **مقدِّمة الأحاديث النبوية**: للأستاذ الدكتور عبد الأحد خانْ خليل.

١٥ ـ **تقريب المأمول في أصول حديث الرَّسول**: للشيخ شَبِّير أحمد أزهر المِيْرَتهي.

١٦ ـ **تعريف الحديث**: للأستاذ محمد فاروق خانْ.

١٧ ـ **أصول الحديث**: للمفتي نظام الدين الأعظمي.

١٨ ـ **آثار الحديث**: للدكتور خالد محمود.

١٩ ـ **علوم الحديث**: للشيخ عبيد الله الأسعدي، وهو مِن أنفس الكُتب التي أُلِّفت بالأردوية في هٰذا الموضوع.

٢٠ ـ **مفتاح الحديث**: للمفتي عبد الجليل القاسمي.

٢١ ـ **مبادئ الحديث**: للمفتي أحمد الخانْفُوري.

٢٢ ـ **شرح مقدِّمة عبد الحق الدِّهْلَوي**: للشيخ سعد مشتاق القاسمي.

٢٣ ـ **المُيَسَّر في أصول الحديث**: للعلاَّمة الفقيه الشيخ خالد سيف الله الرَّحْماني.

٢٤ ـ **علوم الحديث: تاريخها وتعريفها**: لسيد عبد الماجد الغَوْري، وسيد أحمد زكريا الغَوْري النَّدْوي. وهو أوَّلُ كتابٍ أُلِّف في الموضوع باللغة الأُردوية على طريقةٍ منهجيةٍ مبتكرةٍ وفي أسلوبٍ عصريٍّ، يشمل جميعَ أهَمِّ المباحث المتعلِّقة بالحديث وعلومه روايةً ودرايةً، ويعرِّف أُمّات كتب الحديث مع بيان ميزاتها وخصائصها، ويقدِّم تراجمَ مُوْجَزةً لأئمة الحديث وأعلامِ المصنِّفين فيه.

٢٥ـ **تسهيل مصطلحات الحديث**: لسيد عبد الماجد الغَوْري، وهو من أسهل الكتب التي أُلِّفَتْ في هذا الموضوع بالأردوية.

٢٦ ـ **معجم مصطلحات الحديث**: لسيد أحمد زكريا الغَوْري النَّدْوي، وهو أوَّلُ كتابٍ أُلِّف بالأردوية على غِرار المعجم.

❐ ❐ ❐

كلمـــةُ الخِتـــــام

والمُهِمُّ من هـٰذه الجولة التاريخية في الموضوع: أنَّ (علم مصطلح الحديث) نشأ من العهد الأول إلى جَنْب السُّنَّة المُطَهَّرة، حارساً لها محافظاً عليها من أن يتسرَّب إلىٰ جَنَابها زُوْرٌ أو بهتانٌ، أو تلاعبٌ أو تغييرٌ أو بطلانٌ، فَيُقَوَّلُ رسول الله ﷺ ما لم يَقُلْ، ويُدخَل علىٰ دين الله ما ليس منه، فقد حَفِظ الله بهـٰذا العلم وما صَحِبَه: دِينَه وشريعتَه وحديثَ رسول الله ﷺ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر: ٩].

وقد كان هـٰذا العلمُ مقياساً دقيقاً مرهفاً، سُرعانَ ما يَكشِفُ الزَّيفَ، ويُظهِرُ الضَّعْفَ، ويُقَوِّمُ القويمَ بقيمته ومَرْتَبته، فيتنزَّل أو يتصعَّد الناقد في حكمه علىٰ الحديث، بحسب حال الراوي والمروي أو السَّند أو المَتْن، وبذلك أحبط اللهُ كَيْدَ الكائدين، ودسَّ الدَّسَّاسين، وحَفِظَ سُنَّةَ سيِّدنا محمد عليه الصلاة والسلام أبداً إلىٰ يوم الدِّين[1].

قال العلَّامة الجليلُ الشيخُ أحمد شاكر (المتوفىٰ سنة: ١٣٧٧ هـ) ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في مقدِّمة شرحه علىٰ «جامع الترمذي»[2] بعد أن عَدَّد أصنافاً من المسلمين يجهلون الإسلامَ، ويجهلون فضلَ علوم الإسلام ومزايا علوم الإسلام، وَيَرون ما هُمْ عليه من تقليد الفرنجة في مشاربهم ومذاهبهم وعقولهم وعلومهم هو السَّدادَ

---

(١) انظر: «لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث» (ص: ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٢) (١/ ٧٣).

السَّديدَ، والصوابَ العتيدَ، قال ـ رحمه الله تعالىٰ ـ مخاطباً لهم:

«ليعلمَ هؤلاء كلُّهم، وليعلم مَن شاء مِن غيرهم: أنَّ المحدِّثين كانوا محدَّثين مُلْهَمين، تحقيقاً لمعجزة سيِّد المُرْسَلين، حين استنبطوا هٰذه القواعدَ المُحْكَمةَ لنقد رواية الحديث، ومعرفة الصِّحاح من الزِّياف، وأنهم ما كانوا هازلين ولا مخدوعين، وأنهم كانوا جادِّين علىٰ هُدىً وعلىٰ صراطٍ مستقيمٍ، فكانت تلك القواعدُ التي ارتضوها للتوثُّق من صحَّة الأخبار أحكمَ القواعد وأدقَّها، ولو ذهب الباحثُ المتثبِّتُ يطبِّقُها في كلّ مسألةٍ لا إثباتَ لها إلَّا صحةُ النقل فقط: لَآتَتْه ثمرتَها الناضجةَ، ووضعتْ يده علىٰ الخبر اليقين.

وعلىٰ ضوء هٰذه القواعد سار علماؤنا المتقدِّمون في إثبات مفردات اللغة وشواهدها، وفي تحقيق الوقائع التاريخية الخطيرة، ولن تجد من ذلك شيئاً ضعيفاً وباطلاً إلَّا ما أبطلته قواعدُ المحدِّثين، وإلَّا فيما لم يَنَلِ العنايةَ بتطبيقها عليه».

وقال الإمام أحمد بن الحسين أبو بكر البَيْهَقي (المتوفىٰ سنة: ٤٥٨ هـ):

«إنَّ الحديثَ في الابتداء كانوا يأخذونه من لفظ المحدِّث حفظاً، ثم كتبه بعضُهم احتياطاً، ثم قام بجَمْعِه ومعرفةِ رواته والتمييز بين صحيحه وسقيمه جماعةٌ لم يخْفَ عليهم إتقان المتقنين مِن رواته، ولا خطأ مَن أخطأ في روايته، حتىٰ لو زِيْدَ في حديثٍ حرفٌ أو نُقِصَ منه شيءٌ، أو غُيِّر منه لفظٌ يغيِّر المعنىٰ؛ وقفوا عليه وتبيَّنوه ودوَّنوه في تواريخهم، حتىٰ ترك أوائلُ هٰذه الأمة أواخرها ـ بحمد الله ـ علىٰ الواضحة.

فمَن سَلَك في كلِّ نوعٍ من أنواع العلوم سبيلَهم لها واقتدىٰ بهم صارَ علىٰ بيِّنةٍ من دينه، نسأل الله التوفيق والعصمة بفضله ومَنِّه»[1].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

مَوْسُوعَة

عُلُومِ الحَدِيثِ وفُنُونِهِ

تأليف

سيّد عبد الماجد الغوريّ

الآباءُ الرُّواة عن الأبْنَاءِ:

هو أن يكون في سند الحديثِ أَبٌ يَرْوِي الحديثَ عن ابنه.

فائدته:

أمنُ الخطأ الذي ينشأ عن توهُّم الابن أباً، أو توهُّمِ انقلاب السَّند؛ لأنَّ الأَصْل أن يرويَ الابنُ عن أبيه.

يدلُّ هـٰذا النوعُ على تواضُع العلماء، وأَخْذِهم العلمَ من أيِّ شخصٍ، وإنْ كان دُوْنَهم في القَدْر والسِّنِّ. (انظر: «منهج النقد في علوم الحديث» ص: ١٥٧).

مثاله:

١ ـ في الصحابة:

حديثٌ رواه العبَّاس بن عبد المُطَّلب، عن ابنهِ الفَضْل بن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ: «أنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بين الصَّلاتَين بالمُزْدَلِفَة».

(الحديث رواه هكذا الخطيب البغدادي في كتابه «رواية الآباء عن الأبناء»، وأصله في «الصحيحين»، وغيرهما).

٢ ـ في التابعين:

روايةُ وائل عن ابنه بَكْر بن وائل، عن الزُّهْري، عن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ على صَفيَّةٍ بسَوِيْقٍ وتَمْرٍ». (أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في استحباب الوليمة، برقم: ٣٧٤٤).

أشهر المصنَّفات فيه:

«رواية الآباء عن الأبناء» للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ).

آدابُ طالب الحديث:

وهي آدابُ كلِّ طالب علمٍ تُبيِّن له كيف يَنْهَج في تحصيل العِلْم، لكن عُنِي بها المحدِّثون وخصُّوا بها طالبَ الحديث الشريف لأهمية شأن علمه، وهذه الآداب التي تَصْقِل شخصيةَ طالب علم الحديث لابُدَّ من الاهتمام، والالتزام بها، وإليك تلخيصُها:

١ ـ إخلاص النيّة في طلب الحديث الشريف:

حَثَّ المحدِّثون طَلَبَةَ الحديث على أن يُخْلِصوا نواياهم في طلبه، وألا يطلبوه للدنيا، على الرغم من أنّهم لم يكونوا يَرِدُون طالباً لا نيّة خالصة له فيه، رجاء أن تحسن نيّتُه فيما بعد.

أَخْرَج الإمام الرَّامَهُرْمُزي في «المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي» (ص: ١٨٣)، بسنده إلى مجاهد أنّه قال: «طلبنا هذا الأمرَ وما لنا في كثيرٍ منه نيّةٌ، ثمّ حَسَّن الله عزَّ وجلَّ النيّة بعد».

والأصلُ في إخلاص النيّة آياتٌ وأحاديث. منها حديث أبي

هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «مَنْ تَعَلَّم عِلْماً ممَّا يُبْتَغى به وَجْهُ الله عزَّ وجلَّ لا يَتَعَلَّمه إلاَّ ليُصِيْبَ به عَرَضاً مِن الدُّنْيا؛ لم يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ القيامة»، يعني رِيْحَهَا. (أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: في طلب العلم لغير الله تعالىٰ، برقم: ٣٦٦٤).

وقد كان الإمامُ البُخَاري رحمه الله حكيماً ومُوَفَّقاً في بَدْءِ كتابه «الجامع الصحيح» بحديث: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّات، وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُه إلى دُنْيَا يُصِيْبُهَا، أَوْ إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ». (أخرجه البخاري في أول كتاب: بدء الوحي، برقم: ١، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه).

وقد حَقَّق الإمامُ بهـٰذا البَدْء الشريف الحكيم غَرَضَيْن:

أوَّلُهمـــا: الإشارةُ إلى أنَّ جَمْعَه للأحاديث الصِّحَاح وتأليفه لهـٰذا الكتاب، إنَّما كان ابتغاءَ رضوانِ الله، ورجاءَ ثوابِه، وتبليغَ كلامِ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام (بأصَحِّ ما ثَبت ورُوِي) إلى القُرَّاء عامَّةً، والعلماء والمشتغلين بعلم الحديث خاصَّةً.

والغرض الثـاني: حَثُّ الدَّارسين على تصحيح النيَّة وابتغاء رضوان الله، وكانت خيرَ فاتحةٍ ومقدِّمةٍ لكتابٍ يؤلَّف في الحديث.

فالمطلوبُ والمَرْجُوُّ أوَّلاً من طَلَبَة علم الحديث وقُرَّاء مجاميعه أن يُصَحِّحُوا نِيَّتَهم، وأن يكونوا مُخلِصين مُحْتَسِبين، مُتقرِّبين إلى الله، راجِين ثوابَه وتوفيقَه، مُتجرِّدين عن طلب الدنيا وتحقيق غَرَضٍ من الأغراض المادِّيَّة ـ كنيل الجَاه والشُّهْرَة، والتميز والافتخار، والاكتساب ـ وإنْ تَحَقَّق شيءٌ من ذلك من غير قصدٍ ونيَّةٍ. («المدخل إلىٰ دراسة الحديث النبوي الشريف» ص: ٥٩ ـ ٦٠).

٢ ـ المناصحة وبذل الفائدة:

حَثَّ المحدِّثون طَلَبَةَ الحديث على المناصحة، وإفادة بعضهم

بعضاً، وعَقَد الخطيبُ البغدادي لذلك باباً في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع». ساق فيه بسنده إلى زيد بن أبي الزَّرْقاء قال: حَدَّثنا سفيانُ الثَّوْرِي ونحن شبابٌ على بابه فقال: «يا معشر الشباب، تعجَّلوا تركَة هـٰذا العلم، فإنكم لا تدرون لعلَّكم لا تبلغون ما تؤمِّلون منه، ليُفِدْ بعضكم بعضاً». (الجامع لأخلاق الراوي: ٢/ ٢١١).

وبسنده إلى عبد الله بن المبارك يقول: «إنَّ أوّل منفعة الحديث أن يُفيدَ بعضُكم بعضاً». («الجامع لأخلاق الراوي» ٢/ ٢١٢).

٣ ـ التدرُّج في طلب الحديث والصبر عليه:

قال الإمامُ النَّوَوي رحمه الله تعالى: «فإذا أَخذ فيه (أي في طلب الحديث) فليُشَمِّر، ويغتنم مدَّة إمكانه. ويبدأ بالسَّماع مِن أسندِ شيوخِ مصره وأرجحهم علماً وشهرةً ودِيناً... وإذا فرغ من سماع المُهِمَّات ببلده فليرحل في الطلب.

وينبغي أن يقدِّم العناية بالصحيحين، ثمّ سُنَن أبي داود، والترمذي، والنَّسائي، ضَبْطاً لمُشْكِلها، وفهماً لخفيّ معانيها... وليكن كلَّما مَرَّ به اسمٌ أو لفظةٌ مُشْكِلة بحَث عنها فأَتقنها، ثمّ حفظها بقلبه وكتبها. وليتحفَّظ الحديثَ على التدريج قليلاً قليلاً، وليكن الإتقانُ شأنه، وليذاكر بمحفوظه، فإنَّ المذاكرة مِن أقوى أسباب الإمتاع به». («إرشاد طلاب الحقائق» ص: ١٧٢ ـ ١٧٣).

ويَجدر بكلِّ مَن طلب الحديثَ أن يرجع إلى كتاب الخطيب البغدادي «الرحلة في طلب الحديث» وإلى كتاب الشيخ عبد الفتّاح أبو غُدَّة ـ رحمه الله تعالى ـ «صفحات من صبر العلماء» ويذاكر فيهما، عسى أن يكون هؤلاء العلماء قدوةً له في الصبر على طلب هـٰذا العلم الشريف.

٤ ـ العمل بالعلم:

قال الإمامُ ابنُ الصَّلاح رحمه الله تعالى: «وليستعمل ما يسمعه من الأحاديث الواردة بالصَّلاة والتسبيح وغيرهما من الأعمال الصالحة، فذلك زكاةُ الحديث على ما رُوينا عن العبد الصالح بِشْر بن الحارث الحافي رضي الله عنه أنّه قال: «يا أصحابَ الحديث، أَدُّوْا زكاة هٰذا الحديث، اعْمَلُوا من كلّ مئتي حديثٍ بخمسة أحاديث». ورُوينا عن وَكِيْعٍ قال: «إذا أردتَ أن تحفظ الحديثَ فاعْمَلْ به». («علوم الحديث» ص: ٢٢٣).

وقال الداعيةُ المجدِّد العلاَّمة أبو الحسن الندوي رحمه الله تعالىٰ في إحدىٰ نصائحه للطلبة: «فتجب العنايةُ الخاصة بالاستفادة من كتب الحديث ودواوين السنَّة في هٰذا الجانب (تزكية النفس، وتهٰذيب الأخلاق، واتِّباع الأُسْوَة النبويَّة، والتعليمات والآداب التي جاءت في كتب الحديث ودواوين السُّنَّة) والحِرْص والجهد لكون طالب الحديث ـ فضلاً عن مُعلِّمه، والمؤلِّف والمحقِّق في موضوعه ـ أسوةً للناس في الأخلاق والمعاملات والسُّلوك، والعشْرة، مُثْبِتاً ومُبَرْهِناً على تأثير علم الحديث، والاشتغال بالسُّنَّة، والسِّيرة في حياته وسلوكه، ومعاملاته ومظاهره، فيكون ذلك محرِّضاً للناس (خصوصاً في بلد الأكثرية فيه لغير المسلمين، أو بلدٍ ومجتمعٍ تسود فيه الحضارةُ الغربيةُ) على التأمُّل في أسباب هٰذه الميزة والاتسام، ودراسة الإسلام، والسِّيرة النبويَّة، فتكون خير دعوةٍ، وأقوى استلفاتٍ من غير دعايةٍ وإشاعةٍ. («المدخل إلىٰ دراسات الحديث» ص: ٦٢ ـ ٦٣).

٥ ـ تعظيم المحدِّث وتبجيله:

قال الإمامُ النَّووي رحمه الله تعالى: «... وينبغي أن يعظِّم

شيخه، ومن يسمع منه، فذلك من إجلال العلم، وبه يُفتح على الإنسان، وينبغي أن يعتقدَ جلالةَ شيخه ورُجْحانَه، ويتحرَّى رِضَاه، فذلك أعظم الطُّرُق إلى الانتفاع به». («إرشاد طلاب الحقائق» ص: ١٧١).

أَخرج الخطيبُ البغدادي بسنده إلى محمّد بن سيرين قال: «رأيتُ عبد الرحمن بن أبي لَيْلى، وأصحابه يعظِّمونه ويسوِّدونه ويشرِّفونه مثلَ الأمير». («الجامع لأخلاق الراوي» ١/ ٢٧٢).

٦ ـ الاهتمام بتجويد الحديث:

قال الإمامُ البَدِيْريُّ في آخر شرحه لـ: «منظومة الْبَيْقونيَّة»: «وأمَّا قراءة الحديث مُجَوَّدَةً كتجويد القرآن فهي مندوبةٌ؛ وذلك لأنَّ التجويد من محاسن الكلام، ومن لغة العرب، ومن فصاحة المتكلِّم، وهٰذه المعاني مجموعةٌ فيه ﷺ، فمن تكلَّم بحديثه ﷺ، فعليه بمراعاة ما نَطَق به ﷺ» انتهى.

ولا يخفى أنَّ التجويد من مقتضيات اللغة العربية؛ لأنه من صفاتها الذاتية؛ لأنَّ العرب لم تَنْطِقْ بكلمها إلَّا مُجَوَّدَةً، فمن نَطَق بها غيرَ مجوَّدةٍ، فكأنَّه لم ينطق بها، فما هو في الحقيقة من محاسن الكلام، بل من الذاتيات له، فهو إذاً من طبيعة اللغة، ولذلك مَنْ ترَكَه فقد وقع في اللَّحن الجَلِيّ؛ لأن العرب لا تعرف الكلامَ إلا مجوَّداً. («قواعد التحديث» للقاسمي ص: ٢٤٥ ـ ٣٤٦).

٧ ـ الاحتراز عن الهجوم على مذهبٍ من المذاهب الفقهية:

وأخيراً لا آخراً يحترز الطالبُ بقدر الإمكان عن الهُجوم بعُنْفٍ وقَسْوَةٍ على مذهبٍ من المذاهب الفقهية، المعمول به من قديم الزمان، والمؤسَّس على استخراج الأحكام واستنباط الآراء والقضايا من الكتاب والسُّنَّة ـ على اختلاف في الاجتهاد والمعايير ـ بحُسْن النِّية

والإخلاص، والوَرَع والتقوى، وإجلال الكتاب والسُّنَّة، وإحلالهما المحلَّ الأوَّل، وما كتب الله له من الشيوع والانتشار، والقبول والإقبال، فيكون ذلك جهاداً في غير جهادٍ، ونضالاً في غير عَدُوٍّ.
(«المدخل إلىٰ دراسة الحديث» ص: ٦٣).

أشهر المصنَّفات في الموضوع:

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (المتوفىٰ سنة ٤٦٣ هـ).

آدابُ كِتَابة الحديث:

ذكر علماءُ الحديث آدابَ كتابة الحديث الشريف، والْتزم بها أصحابُ هـٰذا الشأن تطبيقاً لها في كتبهم ومصنَّفاتهم. أَنْقُل هنا منها البعضَ بالاختصار:

١ ـ ينبغي الإتقانُ والضَّبْطُ فيما يَكتب مُطْلقاً، لا سيّما هـٰذا الفنّ؛ لأنه بين إسنادٍ ومَتْنٍ.

والمَتْنُ لفظُ رسول الله ﷺ، وتغييرُهُ يؤدِّي إلى أن يقال عنه ما لم يقلْ، أو يثبت حكمٌ من الأحكام الشرعية بغير طريقه.

وأمّا الإسنادُ ففيه أسماء الرُّواة الذي لا يدخله القياسُ، ولا يستدلُّ عليه بسياق الكلام، ولا بالمعنى الذي يدلُّ عليه باللفظ.

٢ ـ وقد اختلف الناسُ: هل الأولى ضَبْطُ كلِّ ما يُكْتَبُ، أو يُخَصُّ الضبطُ بما يُشكلُ؟

فقيـــل: يُضْبَطُ الكلُّ؛ لأنَّ الإشكالَ يختلفُ باختلافِ الناسِ، فقد يكون الشيءُ غير مُشْكلٍ عند الكاتب ويكون مُشْكلاً عند من يقف عليه ممَّن ليس له معرفةٌ.

وقيـــل: إنما يُشْكَلُ ما يُشْكِلُ؛ فإنَّ في ضبطِ الكُلِّ عَناءً، وقد يكون بعضُه لا فائدةَ فيه، لذا لا يتعنَّى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس.

ومِن أشدّ ما ينبغي أن يُعتنى به أسماءُ البلاد الأعجمية والقبائل العربية، وأسماء الناس؛ لأنها سماعيةٌ، ولا مَدْخلَ للمعنى والذِّهْن فيها. (انظر: «علوم الحديث»، و«الاقتراح في بيان الاصطلاح» ص: ٤١ ـ ٤٢، و«مناهج المحدِّثين العامة والخاصة»، و«قواعد التحديث» ص: ٢٤٦).

٣ ـ ويُسْتَحبُّ أن يكون الخَطُّ مُحَقَّقاً، وقد كُرِه الخطُّ الدقيق من غير عُذْرٍ، وكذلك التعليق والمشق. وجعلوا علاماتٍ للإهمال والإعجام.

٤ ـ وينبغي في هـٰذا كلِّه ألا يصطلح الإنسانُ مع نفسه اصطلاحاً لا يعرفه غيرُه، يخرجه به عن عادة الناس.

٥ ـ وإذا كتب: فلان بن فلان، وكان الأول من الأسماء المعبَّدة كعبد الله وعبد الرحمن، فالأدبُ أن لا يجعل اسم الله تعالى في أوَّل سطرٍ، والتعبيد في آخر ما قبله، احترازاً عن قباحة الصورة، وإن كان غير مقصودٍ.

وكذلك الحكمُ في قوله: رسول الله ﷺ، لا تجعل رسولَ في آخر سطرٍ، واسم الله مع الصلاة في أول الثاني.

٦ ـ وإذا فُقدتِ الصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ من الرواية، فلا ينبغي أن يتركها لفظاً.

قال الإمامُ النَّووي: «يُسْتَحَبُّ لكاتب الحديث إذا مَرَّ بذكر الله عزَّ وجلَّ أن يكتب «عزَّ وجلَّ» أو «تعالىٰ» أو «سبحانه وتعالىٰ» أو «تبارك

وتعالىٰ» أو «جلَّ ذكرُه» أو «تبارك اسمُه» أو «جلَّت عَظَمَتُه» أو ما أَشْبَهَ ذلك.

وكذلك يذكُر عند ذكر النبيِّ ﷺ «ﷺ» بكمالهما، لا رَمْزاً إليهما، ولا مقتصراً على أحدهما.

وكذلك يقول في الصحابي «رضي الله عنه»، فإنْ كان صحابياً ابنَ صحابيٍّ قال «رضي الله عنهما» وكذلك يترضَّى ويترحَّم على سائر العلماء والأخيار ويكتب. كلُّ هـٰذا وإنْ لم يكن مكتوباً في الأصل الذي ينقل منه، فإنَّ هـٰذا ليس روايةً، وإنما هو دعاءٌ، وينبغي للقارىء أن يقرأ كلَّ ما ذكرناه، وإن لم يكن مذكوراً في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسأم من تكرُّر ذلك؛ ومَنْ أغْفَل هـٰذا حُرِمَ خيراً عظيماً، وفُوّتَ فضلاً جسيماً».

آدابُ المحدِّث:

وهي آدابٌ يحتاج إليها كلُّ من يتصدَّر مجالسَ العلم، أو يتصدَّى للتدريس، فضلاً عن المحدِّث أو العالم بالحديث، نبَّه المحدِّثون وحَضُّوا عليها كلَّ من يتصدَّى للتحديث عن رسولِ الله ﷺ، أُلَخِّصها فيما يأتي:

١ ـ إخلاصُ النيّة في رواية الحديث:

إخلاص النيّة ممّا يشترك فيه المحدِّثُ وطالبُ الحديث، بل الإخلاص منهجٌ في جميع العلوم الشرعية.

قال الإمامُ ابنُ الصَّلاح: «علم الحديث علمٌ شريفٌ يناسب مكارمَ الأخلاق، ومحاسن الشِّيَم، وينافي مساوئ الأخلاق ومَشاين الشِّيَم، وهو من علوم الآخرة، لا من علوم الدنيا. فمن أراد التصدِّيَ لإسماع الحديث، أو لإفادة شيءٍ من علومه فليقدِّم تصحيحَ النيّة

وإخلاصَها، وليطهِّر قلبه من الأغراض الدنيويّة وأدناسها، وليحذر بليّة حُبِّ الرياسة ورُعُوناتها». («علوم الحديث» ص: ٢١٤).

٢ ـ التحلّي بمكارم الأخلاق:

قال سفيانُ الثَّوْرِي: «زيِّنوا الحديثَ بأنفسكم، ولا تُزَيِّنوا بالحديث». («الجامع لأخلاق الراوي» ١/ ١٣٩).

وجديرٌ بالمحدِّث أن يفوق غيرَه في مكارم الأخلاق ومحاسن الشِّيَم، كما كان سلفُه من علماء الحديث، ليكون جديراً بالنَّسب، كما قال القائل:

أهــلُ الحــديــثِ هُــمُ آلُ النبــيِّ وإنْ
لــم يَصْحَبُــوا نَفْسَــه أنفــاسَــه صَحِبــوا

٣ ـ عدم التصدِّي للتحديث قبل التأهُّل لذلك:

قال ابنُ الصلاح: «اخْتُلِفَ في السِّنِّ الذي إذا بلغه اسْتُحِبَّ له التصدّي لإسماع الحديث والانتصاب لروايته. والذي نقوله: إنّه متى احْتِيْجَ إلى ما عنده اسْتُحِبّ له التصدّي لروايته ونَشره في أيِّ سنٍّ كان». («علوم الحديث» ص: ٢١٣).

٤ ـ ما يفتقر إليه المحدِّثُ:

قال الإمام النَّوويُّ رحمه الله: «ممَّا يَفْتَقِرُ إليه من أنواع العلوم صاحبُ هٰذه الصِّناعة: معرفة الفقه والأُصوليِّين، والعربية، وأسماء الرجال، ودقائق الأسانيد، والتاريخ، ومعاشرة أهل هٰذه الصَّنْعَة، ومُباحثتهم، مع حسن الفكر، ونباهة الذِّهْن، ومداومة الاشتغال به، ونحو ذلك من الأدوات التي يُفْتَقَرُ إليها». («قواعد التحديث» ص: ٢٤٢).

٥ ـ الإمساك عن التحديث عند خوف الاختلاط:

أخرج الخطيبُ البغداديُّ بسنده إلى ابن أبي لَيْلى قال: «كنّا

نجلس إلى زيد بن أَرْقَم، فنقول: حدِّثْنا حدِّثنا. فيقول: إنّا قد كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديدٌ». («الجامع لأخلاق الراوي» ٢/ ٤٧٢).

قال الرَّامَهُرْمُزي: «فإذا تناهى العُمُرُ بالمحدِّث، فأَعجبُ إليَّ أن يُمسك في الثمانين، فإنّه حَدُّ الهَرَمِ، والتسبيحُ والاستغفارُ وتلاوةُ القرآن أَوْلى بأبناء الثمانين». («المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» ص: ٣٥٤).

وقال النَّووي: «وينبغي له أن يُمْسِك عن التحديث إذا خُشي عليه الهَرَمُ والخَرَفُ والتخليطُ، وروايةُ ما ليس من حديثه، وذلك يختلف باختلاف الناس». («إرشاد طلاب الحقائق» ص: ١٦٦ ـ ١٦٧).

٦ ـ توقير مَنْ هو أَوْلَى منه والدلالة عليه:

قال سفيانُ الثَّوْرِي لسفيان بن عُيَيْنَة: «ما لَكَ لا تحدِّث؟ فقال: أما وأنت حيٌّ فلا». («المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» ص: ٣٥٢).

وقال يحيىٰ بن مَعِين: «إنَّ الذي يحدِّث بالبلدة وبها من هو أَوْلَى بالتحديث منه أَحْمَقُ». («الجامع لأخلاق الراوي»: ١/ ٤٩٩).

قال النَّووي: «ولا ينبغي للمحدِّث أَنْ يحدِّثَ بحضرة مَن هو أَوْلى منه بذلك. وقيل: يكره أنْ يحدِّثَ ببلدٍ فيه من هو أَوْلى منه، لسِنِّهِ أو غير ذلك.

وينبغي له إذا التُمِس منه ما يعلَمه عند غيره، في بلده أو غيره، بإسنادٍ أعلى من إسناده، أو أرجح من وجهٍ أن يُعلم الطالبَ به، ويُرْشِدَه إليه، فإنّ الدين النصيحة». («إرشاد طلاب الحقائق» ص: ١٦٧).

٧ ـ توقير مجلس الحديث:

يُسْتَحَبُّ للمحدِّث إذا أراد حضورَ مجلس التَّحديث أن يتطهَّر

بغُسلٍ أو وضوءٍ، ويتطيَّبَ، ويتبخَّر، ويَسْتاك ـ كما ذكره ابنُ السَّمْعَاني ـ ويُسَرّح لحيته، ويَجلِسَ في صدر مجلسه متمكِّناً في جلوسه بوَقَارٍ وهَيْبَةٍ. وقد كان الإمام مالكٌ يفعل ذلك فقيل له، فقال: «أُحِبُّ أن أُعظِّم حديثَ رسول الله ﷺ، ولا أحدِّث إلا على طهارةٍ متمكِّناً». وكان يكره أن يحدِّث في الطريق، أو وهو قائمٌ.

عن قَتَادَة قال: «لقد كان يَسْتحِبُّ أن لا تُقرأ الأحاديثُ إلَّا على طهارةٍ».

وعن ضِرَار بن مُرَّة قال: «كانوا يكرهون أن يحدِّثوا على غير طُهرٍ».

وعن سعيد بن المُسَيَّب أنه سُئِل عن حديثٍ وهو مضطجعٌ في مرضه، فجلس وحَدَّث به، فقيل له: وددتُ أنك لم تَتعنَّ؛ فقال: «كَرِهْتُ أن أُحِدِّث عن رسول الله ﷺ وأنا مُضْطجِعٌ!».

وعن بشر بن الحارث أنَّ ابن المبارك سُئِل عن حديثٍ وهو يمشي فقال: «ليس هـٰذا من توقير العلم!».

وعن الإمام مالكٍ قال: «مجالس العلم تُحْتَضَرُ بالخُشوع والسَّكينة والوَقار، ويُكره أن يقوم لأحدٍ» فقد قيل إذا قام القارىء لحديث رسول الله ﷺ لأحدٍ، فإنه يُكْتَبُ عليه خطيئةٌ.

فإنْ رَفَعَ أحدٌ صوته في المجلس زَبَرَهُ ـ أي انْتَهَرَهُ ـ وزَجَرَهُ، فقد كان مالكٌ يفعل ذلك أيضاً ويقول: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[الحجرات:٢] فمَن رفع صوته عند حديثه، فكأنما رفع صوتَه فوق صوتِه.

ويُقْبل على الحاضرين كلِّهم، فقد قال حبيبُ بن أبي ثابت: «إنَّ من السُّنَّة إذا حَدَّث الرجلُ القومَ، أن يُقْبِلَ عليهم جميعاً».

ويَفْتَتِح مَجْلِسَه ويخْتِمُه بتحميد الله تعالى، والصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ، ودعاءٍ يليق بالحال بعد قراءة قارىءٍ حَسَنِ الصوت شيئاً من القرآن العظيم، فقد روى الحاكم في «المُسْتَدرَك» عن أبي سعيدٍ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم، وقرؤوا سورة، ولا يُسْرَدُ الحديثُ سَرْداً عَجَلاً يمنع فَهْمَ بعضه؛ كما رُوِي عن مالك أنه كان لا يستعجل ويقول: «أُحِبُّ أن أفهم حديثَ رسول الله ﷺ» وأورد البيهقي في ذلك حديثَ البخاري عن عروة قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تصلِّي، فجعل يحدِّث، فلمَّا قضت صلاتها قالت: «ألا تعجب إلى هٰذا وحديثه؟ إنَّ النَّبيَّ ﷺ إنّمَا كانَ يُحدّثُ حَديثاً، لَوْ عَدَّهُ العادُّ أحْصَاهُ». (أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: التثبت في الحديث، برقم: ٢٤٩٣).

٨ ـ طُرُق تدريس الحديث:

لتدريس الحديث الشريف ثلاثةَ طُرُقٍ عند العلماء:

أوّلها: السَّرْدُ: وهو أن يتلو الشيخُ المُسْمِعُ أو القارئُ كتاباً مِن كُتُب هٰذا الفَنِّ، من دون تعرُّضٍ لمَبَاحِثِه اللُّغوية والفقهية، وأسماء الرِّجال ونحوها.

وهٰذه الطريقة بالنسبة إلى الخَواصِّ المتبحِّرين، لِيَحْصُل لهم سَمَاعُ الحديث، وسِلْسِلةُ رِوايته على عُجَالَة؛ ثم إحالةُ بقيةِ المَبَاحث على شروحه؛ لأن ضبط الحديث مَدَارُهُ اليوم على تَتَبُّع الشروح والحواشي.

وثانيها: **طريق الحَلِّ والبحث**: وهو أن يتوقَّف بعد تلاوة الحديث الواحد مثلاً على لفظه الغريب، وتراكيبه العويصة، واسمٍ قليل الوقوع من أسماء الإسناد، وسؤالٍ ظاهر الورود والمسألة

المنصوص عليها، ويَحُلَّه بكلامٍ متوسِّطٍ، ثم يستمرُّ في قراءة ما بعدها.

وهٰذا الطريقُ بالنسبة إلى المبتدئين والمتوسِّطين ليُحيطوا بالضروري في علم الحديث عِلْماً، ويستفيدوا منه على وجه التحقيق دَرْكاً وفَهْماً، وعلى هٰذا يُسرِّحون أنظارهم في شرحٍ من شروح كتب الحديث غالباً، ويرجعون إليه أثناء البحث لحلِّ العُضَال، ورفع الإشكال.

وثالثها: طريقُ الإمعان: وهو أن يذكر على كلمةٍ ما لها وما عليها، كما يذكر مثلاً على كل كلمةٍ غريبةٍ، وتراكيبَ عويصةٍ، شواهدَها من كلام الشعراء، وأخوات تلك الكلمة، وتراكيبها في الاشتقاق، ومواضع استعمالاتها؛ وفي أسماء الرِّجال حالاتِ قبائلهم وسِيَرَهم، ويُخرِج المسائل الفقهية على المسائل المنصوص عليها، ويقص القِصَصَ العجيبة، والحكايات الغريبة بأدنى مُنَاسَبةٍ وما أشبهها. فهٰذه الطُرُق هي المنقولة عن علماء الحَرَمَيْن، قديماً وحديثاً.

أمَّا هٰذا الطريقُ، فهو طريق القُصَّاص القاصدين منه إظهار الفضل والعلم لأنفسهم ونحوها والله أعلم. (انظر: «قواعد التحديث» ص: ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

٩ ـ الاشتغال بالتصنيف والإنتاج العلمي:

وهو لمن توفَّرتْ فيه الأهليةُ لذلك، فإنَّه يفتح له من مغاليق العلم، ويوسِّع أمامه من مجاله ما لم يكن بحُسْبانه.

قال الإمام النَّوَويُّ: «... وليشتغل بالتخريج والتصنيف إذا استعدَّ لذلك وتأَهَّل له». («إرشاد طلاب الحقائق» ص: ١٧٣).

وقال الخطيب البغدادي: «وقَلَّ ما يتمهَّر في علم الحديث، ويقف على غوامضه، ويستبين الخفيَّ من فوائده إلَّا مَن جَمَع متفرِّقَه، وألَّف مُتَشَتِّته، وضَمَّ بعضَه إلى بعضٍ، واشتغل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه.

فإنَّ ذلك الفعل ممّا يقوِّي النفسَ، ويثبِّت الحِفْظَ، ويُذكِّي القلبَ، ويَشْحَذ الطبعَ، ويَبسط اللِّسانَ، ويُجيد البيانَ، ويكشف المشتبهَ، ويوضِّح الملتبسَ، ويُكسب أيضاً جميلَ الذكر، ويخلِّده إلى آخر الدَّهر». («الجامع لأخلاق الراوي» ٢/ ٤٢٢).

قال الإمام النَّووي: «ليحذر [المصنِّفُ] أَنْ يُخرج إلى الناس تصنيفَه إلَّا بعد تهذيبه وتحريره، وإعادة النظر فيه وتكريره. وليحذر من تصنيف ما لم يتأهَّل له. وينبغي أن يتحرَّى في تصنيفه العباراتِ الواضحةَ، والاصطلاحاتِ السهلةَ». («إرشاد طلاب الحقائق» ص: ١٧٥).

١٠ ـ العناية بطالب الحديث:

قال الإمام حسن البَصْري رحمه الله: «قدِّموا إلينا أحداثكم، فإنّهم أفرغ قلوباً، وأحفظ لِمَا سمعوا. فمن أراد الله عزَّ وجلَّ أن يتمَّ ذلك له أتمّه». («المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي» ص: ١٩٢).

يقول الشيخُ أحمد محمّد نور سيف ـ حفظه الله تعالىٰ ـ: «للمحدِّثين منهجٌ تربويٌّ سليمٌ في إعداد طالب العلم والحِرْص على مواهبه وملكاته، بتنميتها وصَقْلها، وحُسْن استغلالها.

ومن ذلك استغلالُ ملَكة الحفظ والفهم في وقتٍ مبكِّرٍ من أعمار الطلَّاب. ولقد أَوْلَوْا ذلك عنايةً كبيرةً منذ نعومة أظفارهم؛ لأنَّهم أدركوا بحاسَّة الفطرة أنَّ ملكة الحفظ لها فترةٌ في سِنِّ الإنسان تكون

متوقِّدةً، وقادرةً على الحفظ والاستيعاب، من سِنِّ الخامسة إلى سِنِّ الخامسة عشرة.

فكانت تُسْتَغَلُّ قديماً أحسن استغلال، في حفظ القرآن الكريم، والسنّة النبويّة، وعلوم الشريعة، والعلوم المساعدة لها، في شكلِ نَظْمٍ سريع الحفظ. فإذا احتاج إليه الطالبُ كان مخزوناً مفيداً لفهم العلوم واستيعابها... بعكس ما كانت تروّجه النظريات التربوية، قبل أن نتبيّن خطأها ومخاطرها وأهدافها». («أدب المحدِّثين في التربية والتعليم» ص: ١٦١ ـ ١٦٥).

أشهر المصنَّفات في الموضوع:

«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، (المتوفىٰ سنة: ٤٦٣ هـ).

آفَةٌ مِنَ الآفَاتِ:

من عبارات التجريح النادرة، استعملها أبو زُرْعَة الرَّازي في تجريح بعض الرواة، وهم:

١ ـ أحمد بن عبد الرحمٰن بن وَهْب بن مسلم المصري مولاهم (المتوفىٰ سنة: ٢٦٤ هـ)، قال البَرْذَعي: «حملتُ معي من مصر جزءاً بخطِّي مما أنكرتُه من حديث أحمد بن عبد الرحمٰن ابن أخي ابن وهب أبي عبيد الله، ومما لديهم من الأسانيد والمتون، فدفعتُ الجزء إلىٰ أبي زُرْعَة... وذكر أنَّ علان بن عبد الرحمٰن المصري (المتوفىٰ سنة: ٢٧٢ هـ) أعطاه بعضَ الأحاديث بخطِّ ابن أخي ابن وهب.

قال البرذعي: «فدفعت الرقعة ـ أيضاً ـ إلىٰ أبي زُرْعَة، فجعل يقرأ مافي الكتاب، ويتعجَّب، ثم قال لي أبو زرعة: لا أرىٰ ظَهَر بمصر منذ دهر أوضع للحديث، وأجسر علىٰ الكذب مِن هٰذا...

وأنكر أبو زرعة بعضَ الأحاديث المروية في الكتاب، ثم قال ـ أي: أبو زرعة ـ: كان أبو حاتم يلقي إليَّ عنه أحاديثَ كنتُ أستحسنها، مثل حديث أبي الزعراء، وغيره، فإذا هـٰذا آفةٌ من الآفات، قلت ـ أي: البرذعي ـ: فتكتب بخطِّك إلىٰ أصحابِنا بمصر، فكتب بخطِّه كلاماً غليظاً يأمر بهجرانه، ومباينته، ونسبه إلىٰ الكذب المصرَّح...». («أجوبة أبي زرعة علىٰ أسئلة البرذعي» ٢/ ٧٠٩).

٢ ـ أحمد بن الخليل بن حَرْب بن عبد الله بن سوَّار بن سابق النَّوفلي أبو عبد الله القومسيّ (المتوفىٰ سنة: ٣١٠ هـ).

قال البَرْذعي: جري بيني وبين أبي زُرْعَة في بابه ـ أحمد بن الخليل القومسيّ ـ كلامٌ كثيرٌ، فسمعتُ أبا زرعة يقول: كذَّابٌ يكذب علىٰ من لقي، ويحدِّث عن من لم يَلْقَه، ويحدِّث عن قومٍ قد ماتوا قبل أن يُوْلَد بنحو عشر سنين... وذكر روايته عن عفَّان بن سيَّار الجُرْجَاني (المتوفىٰ سنة: ١٨١ هـ).

ثم قال: وَحَمَل إلىٰ أبي زُرْعَة كتباً رواها بالمَرَاغة، فكان أبو زرعة يوقفني علىٰ حديثٍ، حديث من رواياته، ويعجب من إقدامة علىٰ الكذب...، ثم نصح أبو زرعة البرذعيَّ بعد أن بيَّن له بعض أوهامه، وأحاديث أخطأ فيها، بقوله «بادِرْ إلىٰ كتبك إلىٰ محمد بن خلَّاد، ومحمد بن مالك، ومن هناك، ولا تقصر فيه؛ فإنَّ هـٰذا آفةٌ من الآفات». («أجوبة أبي زرعة» ٢/ ٧٣٢).

٣ ـ سليمان بن عمرو النَّخَعي، وهو ابن عمرو بن عبد الله بن وهب أبو داود الكوفي.

ذكره أبو زُرْعَة في «أسماء الضعفاء» (٢/ ٦٤٢)، وقال عنه: «آفةٌ من الآفات»، ولم ينفرد أبو زرعة في تجريح سليمان النخعي هـٰذا، بل قال ابن عدي: أجمعوا علىٰ أنه يضع الحديثَ. («الكامل» ٣/ ١١٠٠).

قال الحافظ ابن حجر: الكلامُ فيه لا يحصر فقد كذبه ونسبه إلىٰ الوضع من المتقدِّمين والمتأخِّرين ممن نقل كلامَهم في الجرح والعدالة فوق الثلاثين نفساً. («لسان الميزان» ٣/ ٩٩).

آفَتُهُ فُلانٌ:

الآفة في اللغة: العاهَة، وهي عَرَضٌ مُفْسِدٌ لما أصاب من شيءٍ. (لسان العرب).

وفي الاصطلاح: وقال بُرْهان الدِّين الحَلَبي: «الظاهر من قولهم: «إنَّ آفته فلانٌ» كنايةٌ عن الوَضْع، ويُحْتَمل أن يكون المرادُ: آفته في رَدِّه، أو نكارته، أو غيرُ ذلك». (الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث).

وقال ابنُ عَرَّاق: «إنْ قالوا: «موضوعٌ، أو باطلٌ آفتُه فلانٌ» فهو كنايةٌ عن الوَضْع، وإنْ قالوا: «مُنكرٌ آفتُه فلانٌ» فمرادهم في نكارته؛ وإنْ قالوا: «آفتُه فلانٌ» فقط فهـٰذا محلُّ التردُّدِ، والله أعلم». («تنزيه الشريعة» ١/ ٣٤).

وعلى هـٰذا فيكون معنى «آفتُه فلانٌ» في الحديث الموضوع أو الباطل: هو المُتّهَمُ بوَضْعه فلانٌ، أو وَاضِعُه فلانٌ، أو وَضَعه فلانٌ. (انظر: «حاشية الرفع والتكميل» ص: ١٦٩).

ويكون معنىٰ «آفته فلانٌ» في الحديث المُنْكَر هو عِلَّته فلانٌ.

تكرَّرت هـٰذه العبارةُ كثيراً في «تنزيه الشريعة المرفوعة» وأسوقُ منها هنا ثلاثة نماذجٍ للمعرفة والبيان.

١ - في ترجَمة (إبراهيم بن صبيح الطَّلْحي) شيخٌ لمُطيَّن، روى عن ابن جُرَيْج خبراً موضوعاً، هو آفتُه. («تنزيه الشريعة» ١/ ٢٢).

٢ ـ إبراهيم بن عيسى القَنْطَري، عن أحمد بن أبي الحَوَاري، بخبرٍ موضوعٍ، هو آفتُه. («تنزيه الشريعة» ١/ ٢٣).

٣ ـ وأحمد بن حجَّاج بن الصَّلْت، عن سَعْدُوْيَهْ، وعنه محمَّد بن مَخْلد العَطَّار، بخبرٍ باطلٍ، وهو آفتُه. («تنزيه الشريعة» ١/ ٢٦).

آيَـةٌ:

تُسْتَعْملُ هـٰذه العبارةُ بمعنى: أنَّ الرَّاوي قد بَلَغَ الغايةَ والنهايةَ في التعديل أو في التجريح، فإذا أُضِيْف إليها ألفاظُ الجَرْح مثل «متروك» فتكون من ألفاظ الجرح.

وإذا أُضِيْفَ إليها لفظٌ من ألفاظ التعديل فتكون من ألفاظ التعديل والتوثيق:

مثـــــاله:

١ ـ **مثال الجَرْح**: سُئل الإمام الدَّارَقُطْني عن الحسن بن عبد الغفَّار بن عمرو الأَزْدِي، فقال: «هـٰذا آيةٌ متروكٌ، كان بَلِيَّةً». («سؤالات حمزة السهمي للدارقطني» ص: ٢٠٥).

٢ ـ **مثال التعديل**: قال الحافظُ الذَّهَبيُّ في ترجَمة (الحافظ الإمام البارع: أبو محمد عبد الله بن مَظَاهر الأَصْبهاني، المتوفَّى سنة ٣٠٤هـ): «كان آيةً في الحفظ، حَفِظَ المُسْنَداتِ كلَّها...». («تذكرة الحفاظ» ٣/ ٨٨٩).

آيةٌ مِن الآياتِ:

من عبارات التجريح النادرة، استعملها أبو إسحاق الجُوْزَجاني (المتوفىٰ سنة: ٢٥٩ هـ) في تجريح: عوبد بن أبي عمران الجَوْنيُّ،

فقال عنه: «آيةٌ من الآيات». «أحوال الرجال» (ص: ١٠٧). وعَوْبَد هـٰذا ما عدَّله أحدٌ من النقاد، وهـٰذه طائفةٌ من أقوالهم فيه:

قال البخاري: مُنْكَر الحديث («التاريخ الكبير» ٤/ ٩٢).

وكذا قال أبو حاتم وزاد: ضعيفٌ («الجرح والتعديل» ٣/ ق٢/ ٤٥).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء («التاريخ: برواية الدوري» ٢/ ٤٦٠).

وقال النَّسائي: متروكُ الحديث («الضعفاء والمتروكين» ٤٤).

واستعمله أبو داود السِّجِسْتاني (المتوفىٰ سنة: ٢٥٧ هـ)، في تجريح عبد الرحمٰن بن مالك بن مغول أبي زكريا الكوفي (المتوفىٰ سنة: ١٩٥ هـ)، فقد سأل الآجُرِيُّ أبا داود عنه فقال: «أيةٌ من الآيات كذَّابٌ، وسئل عنه مرةً أخرىٰ؟ فقال: كان يضع الحديث» («سؤالات أبي عبيد الآجري» ٥/ ق ٥٢).

وهـٰذا هو حاله؛ فلم يوثِّقه أحدٌ من النقاد.

قال أحمد والدارقطني: متروك («ميزان الاعتدال» ٢/ ٥٨٤).

والمنقول عن الإمام أحمد في المصادر الأخرىٰ أنه قال عنه: ليس بشيء، خرقنا حديثه منذ دهر من الدهر. («الجرح والتعديل» ٢/ ق ٢/ ٢٨٦).

واستعمل هـٰذا الأسلوبَ أيضاً الإمامُ الناقد الدارقطني حيث جرح به طائفةً من الرواة، وأراد به تجريحَهم، وهم:

١ ـ محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، أبو الحسن نزيل مصر.

قال حمزة بن يوسف السَّهْمي: سألت الدارقطنيَّ عنه؟ فقال:

«آية من آيات الله، ذلك الكتاب هو وضعه، أعني العلويات». («سؤالات حمزة السهمي» ص: ١٠١).

ويتَّضح لنا من خلال ترجَمة وأقوال بعض النقاد فيه أنه كذَّابٌ، وقد رُمي بالوضع.

٢ ـ محمد بن سليمان بن زبَّان، شيخ كان بالبصرة.

قال حمزة بن يوسف السهَّمْي سألتُ الدارقطنيَّ عنه ؟ قال: «مدبر، آيةٌ من آيات الله، قلتُ له: ـ القائل هو السهمي ـ كان يضع الحديثَ؟ قال: نعم («سؤالات السهمي» ص: ١٠٣).

هـٰذا ما وقفتُ عليه في ترجَمته.

المعنىٰ اللغوي:

المعنىٰ اللغوي للكلمة أن «المدبر» هو الرجل الضعيف الذي يروي أحاديثَ شيوخ بعد وفاتهم، حتىٰ لا يُسألوا عن رواية الضعيف عنهم ويُثبت منهم عن صدق روايته، ونعتُ الدارقطني لمحمد بن سليمان هـٰذا ينطبق عليه، فلا يستبعد عن الذي يضع الحديث أن يحدِّث عن شيوخه الذين ماتوا حتىٰ إذا ما تصرَّف في الحديث من زيادةٍ أو نقصانٍ أو تغييرٍ في الإسناد يطمأن بأنه لا يُنَقِّر عليه أحدٌ ـ والله أعلم.

٣ ـ محمد بن عبيد الله الخُوَارِزْمي، أبو جعفر ختن أبي الأذان (المتوفىٰ بعد ٣٠٠ هـ).

قال عنه الدارقطنيُّ: «كان مخلطاً» «آية من آيات الله». («سؤالات حمزة السهمي» ص: ١١٣).

ومحمد هـٰذا قال فيه ابنُ المنادي: كان من المشهورين بالطلب والجدل بالحديث، وقد كتب الناس عنه.

وقال غيرُه: كان حافظاً سمع أبا زُرْعَة الدمشقي. («ميزان الاعتدال» ٣/ ٦٣٧).

ومن الرواة عنه: أبو العباس بن عُقْدَة مع تقدُّمه، وأبو أحمد بن عدي، وأبو الفتح الأزدي، وأبو بكر الجِعَابي.

٤ ـ الحسين بن عبد الغفَّار بن عمرو أبي علي الأزدي، حدَّث بمصر سنة (٢٩٩ هـ)، (٣٠٥ هـ).

قال عنه: «هـٰذا آيةٌ، متروكٌ، كان بليةً». («سؤالات حمزة السهمي» ص: ٢٠٥).

٥ ـ خالد بن غَسَّان بن مالك أبو عيسىٰ الدَّارمي، كتب عنه ابنُ عدي في البصرة.

قال عنه: «متروك يحدِّث بمالم يسمع، وكان آيةً». («سؤالات حمزة السهمي» ص: ٢١٣).

فجعل يذكره بأسوأ الذكر، قال ـ أي: أحمد بني سيار ـ: وسمعت أبا رجاء يقول: حُدِّثتُ أنه بالكوفة شتم أم المؤمنين فأرادوا أخذه فهرب من ثم. («تاريخ بغداد» ١/ ٢٣٥).

وقال ابن عدي: «لا أرىٰ حديثه يُشْبِه حديثَ أهل الصدق». («الكامل» ٦/ ٢٢٨٢)، وقد رُمي بالوضع.

ومن خلال التراجم السابقة تبيَّن لنا: أنَّ قول الدارقطني «آية من آيات الله» يعتبر من أقوال التجريح الشديدة، وهو في أغلب الحالات يستعملها مقرونةً بكلمة تَدُلُّ علىٰ اتِّهام صاحبها بالوَضْع أو الكذب.

واستعملها أحمد بن سيَّار بن أيوب المَرْوَزي (المتوفى سنة: ٢٦٨ هـ) في مدح محمد بن إسحاق بن حرب اللؤلؤي السَّهْمي

مولاهم البلخي (المتوفىٰ سنة: ٢٤٤ هـ).

فقد روىٰ الخطيبُ البغداديُّ بسنده إلىٰ أحمد بن سيَّار ـ وذكر من كان ببلخ من أهل العلم ـ فقال: وكان بها إنسانٌ يقال له: ابن أبي يعقوب، واسمه محمد بن إسحاق أبو عبد الله، وكان لا يخضب، وكان قد قارب ثمانين سنة، وكان آيةً من الآيات في حفظ الحديث ومعرفة أيام الناس وله لسانٌ وبصرٌ بالشعر، ومعرفةٌ بالأدب، ولا يكلِّمه إنسانٌ إلاَّ علاه في كل فنٍّ. («تاريخ بغداد» ١/ ٢٣٥).

فالحافظ أحمد بن سيار حَدَّد مرادَه من هـٰذا التعبير حيث شهد له بالحفظ في الحديث، وأيام الناس، والأدب، ولا يلزم الحفظُ التوثيقَ، فكم من حافظٍ وهو مردودُ الرواية أو كذَّابٌ مجروحٌ، ومحمد بن إسحاق هـٰذا لم يوثِّقه النقاد، فهـٰذا الخطيب البغدادي قال عنه: لم يكن يُوثَقُ به.

وذكره أحمد بن سيار المروزي لأبي رجاء قتيبة بن سعد (المتوفىٰ سنة: ٢٤٠ هـ)، فجعل يذكره بأسوأ الذكر، قال ـ أي: أحمد بن سيار ـ: وسمعت أبا رجاء يقول: حدِّثتُ أنه بالكوفة شتم أمَّ المؤمنين فأرادوا أخذه فهرب من ثَمَّ. («تاريخ بغداد» (١/ ٢٣٥).

أَبَـاحَ لِـي:

مِن ألفاظ الإجازة المجرَّدة.

إِبَـاضِيٌّ:

تفسير العبارة:

قال الحافظُ ابنُ حجر: «منهم أتباعُ عبد الله بن إبَاض».

والإباضيَّة، فرقةٌ من الخوارج، ليست مقالتُهم شديدةَ الفحش.

مثال من ذلك الوصف:

١ ـ الوليد بن كثير المخزومي أبو محمد المَدَني، نزيل الكوفة، (المتوفىٰ سنة: ١٥١ هـ).

قال الحافظ: قال السَّاجي: «قد كان ثقةً ثَبْتاً يُحْتَجُّ بحديثه، لم يُضَعِّفه أحدٌ، إنما عابوا عليه الرَّأيَ، وقال الآجُري عن أبي داود: ثقةٌ إلا أنه إباضيٌّ».

ثم قال الحافظ: «والإباضيَّة فرقةٌ من الخوارج، ليست مقالتُهم شديدةَ الفحش، ولم يكن الوليد داعيةً». («هدي الساري» ص: ٤٥٩ ـ ٤٥٠).

٢ ـ عِكْرِمَةُ مولى ابن عبَّاس (المتوفىٰ سنة: ١٠٤ هـ).

ذكره الحافظُ فيمن رُمي بمذهب الإباضية ولا يَضُرُّه، وقد اعتمد الأئمةُ روايته.

والرَّاجح أنَّ أهل الحديث يَرْوُون في كتبهم عن أهل الأهواء ما لم تكن بِدَعُهم تُبيح الكَذِبَ (كالخطَّابية)، روى الخطيبُ بإسناده عن علي بن المَدِيْني قال: «قلتُ ليحيى بن سعيد القَطَّان: إنَّ عبد الرحمن بن مَهْدي قال: «أنا أترك من أهل الحديث كلَّ من كان رأساً في البدعة، فضحك يحيى بن سعيد وقال: كيف يصنع بحديث قتادة؟ كيف يصنع بِعُمَرَ بن ذَرٍّ الهَمَداني؟ كيف يصنع بابن أبي داود؟» وعَدَّ يحيى قوماً أمسكتُ عن ذكرهم. ثم قال يحيى: «إن ترك عبد الرحمن هٰذا الضربَ ترك كثيراً». (انظر: «الكفاية» ص: ١٥٧).

ويتناقل علماءُ المصطلح في كتبهم الدُّرَرَ من كلمات الكبار في

هـٰذا المناط، ومن ذلك قولُ ابن جرير رحمه الله حيث يقول عن قبول رواية أهل البِدَع:

«لو كان كلُّ من ادُّعِيَ عليه مذهبٌ من المذاهب الرديئة، ثبت عليه ما ادُّعِي به، وسقطتْ عدالته، وبطلتْ شهادته بذلك، للزم تَرْكَ أكثر محدِّثي الأمصار؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قومٌ إلى ما يرغب به عنه». (انظر: «قواعد في علوم الحديث» ص: ٢٤٠).

قال العلاَّمة ظفر أحمد التَّهَانَوي بعد سَوْق عبارة ابن جرير: «قلتُ: فهـٰذا إمامُ المحدِّثين البخاري رحمه الله، لم يَسْلَمْ من الرَّمي بالبدعة أيضاً، فقد رماه الذُّهْلي في مسألة القرآن بالقول بالخلق». («قواعد في علوم الحديث» ص: ٢٤٠).

قال ابنُ أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ١٩٠): في ترجَمة البخاري: «سمع منه أبي، وأبو زُرْعَة، ثم تركا حديثَه عندما كتب إليهما محمدُ بن يحيى النيسابوري الذُّهْلي، أنه أظهر عندهم أنَّ لفظه بالقرآن مخلوقٌ».

قال الحافظ: «قال أبو حامد ابن الشَّرقي: سمعتُ محمد بن يحيى الذُّهلي يقول: «القرآن كلام الله غير مخلوقٍ ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوقٌ، فهو مبتدعٌ، ولا يجالس، ولا يكلَّم، ومن ذهب بعد هـٰذا إلى محمد بن إسماعيل، فاتَّهِمُوه؛ فإنه لا يحضر مجلسَه إلا من كان على مذهبه». («هدي الساري» ص: ٤٩١).

قال الحاكم: «ولمَّا وقع بين البخاري وبين الذُّهْلي في مسألة اللفظ، انقطع الناس عن البخاري إلا مسلمٌ بن الحجَّاج وأحمد بن سلَمة. قال الذُّهْلي: «ألا من قال باللفظ فلا يَحِلُّ له أن يحضر مجلسنا» فأخذ مسلمٌ رِدَاءَه فوق عمامته وقام على رؤوس الناس،

فبعث إلى الذُّهلي جميعَ ما كان كتبه.

ثم قال الحافظُ: «وقد أنْصَف مسلمٌ فلم يُحدِّث في كتابه عن هـٰذا ـ الذُّهْلي ـ ولا عن هـٰذا ـ البخاري».

وبسبب جرح الذُّهليِّ للإمام العظيم محمد بن إسماعيل البخاري تركه مسلمٌ وأبو حاتم وأبو زُرْعَة وذكره الذهبيُّ في كتابه «الضعفاء والمتروكين»!!.

وكلُّ هـٰذا ما ضَرَّ البخاريَّ بشيءٍ ولم يؤثِّر على روايته التي تلقَّتها الأمةُ بالقبول، وأجمعت على صحة كلِّ حديثٍ في صحيحه. (انظر: «هدي الساري» ص: ٤٩١).

الأَبْـدال:

الأَبْدَال: جمع «بَدَلٍ» وهو نوعٌ من أنواع العُلُوِّ في الإسناد.

رَاجِعْ «البَدَل» في حرف الباء.

ابْـنُ خَمْسٍ:

الصَّبِيُّ ابنُ خمسِ سنين يَصِحُّ له السَّمَاعُ، وهو أولُ زمنٍ حدَّده بعضُ المحدِّثين لصحة السَّماع، منهم: الإمامُ ابن الصَّلاح، والذي قال: «التحديدُ بخمس هو الذي استقرَّ عليه عملُ أهل الحديث المتأخِّرين، فيكتبون لابن خمسٍ فصاعداً (سَمِع)، ولمن لم يبلُغْ خمساً (حَضَر) أو (أُحْضِرَ)، والذي ينبغي في ذلك أن تُعْتَبر في كلِّ صغيرٍ حالُه على الخُصوص، فإنْ وجدناه مرتفعاً عن حالِ من لا يَعْقِل فهماً للخطاب، ورَدّاً للجواب ونحو ذلك صحَّحْنا سماعَه، وإنْ كان دُوْن خمسٍ، وإنْ لم يكن كذلك لم نُصَحِّحْ سَمَاعَه وإنْ كان ابنَ خمسٍ بل ابنَ خمسين». («علوم الحديث» ص: ١٣٠).

أبنـا:

هو اختصارُ كلمةِ «أخْبَرَنا» وقيل: ولا تَحْسُنُ زيادةُ «الباء» قبل النُّون، وإنْ فعله البَيْهَقيُّ وغيرُه، لئلاَّ تَلْبِسُ برمز «حدَّثَنا». («تدريب الراوي» ٢/ ٨٢).

الأَبْنَاءُ الرُّواةِ عن الآبَاءِ:

هو أن يكون في سند الحديث ابنٌ يروي الحديثَ عن أبيه فقط، أو عن أبيه عن جَدِّه.

لهـٰذا النوع قسمان:

أولهمـا: رواية الابن عن أبيه فقط، وذلك كثيرٌ جدّاً في كتب الحديث.

مثالـــه:

روايةُ أبي العُشَرَاء عن أبيه سألتُ رسول الله ﷺ: «أمَا تكونُ الذَّكَاةُ إلا في الحَلْقِ واللَّبَّة؟ . . . .». (أخرجه الترمذي في أبواب الذبائح، باب في الذكاة في الحلق واللبة، برقم: ١٤٨١).

أبو العُشَرَاء لم يأتِ في الأسانيد إلاَّ مَكْنياً، ووالدُه لم يُسَمَّ في شيءٍ من طُرُق الحديث، والأشهر: أنَّ أبا العُشَراء هو أُسَامة بن مالك ابن قِهْطِم. («منهج النقد في علوم الحديث» ص: ١٥٩).

والثانـــي: روايةُ الابن عن أبيه، عن جدِّه، وهي أيضاً كثيرةٌ لكن دون كثرة الأول.

مثالـــه:

١ ـ عَمْرو بن شُعَيْب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه، عن جَدِّه.

يُرْوَى بهـٰذا السَّند نسخةٌ كبيرةٌ حسنةُ الحديث، أكثرها فقهيات جِيَادٌ في «المسند» للإمام أحمد بن حَنْبَل وفي السنن الأربعة.

٢ ـ بَهْزُ بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَة القُشَيْريِّ، عن أبيه، عن جَدِّه.

رُوي بهـٰذا السَّند نسخةٌ كبيرةٌ حسنةٌ في «مسند الإمام أحمد»، وبعضُ حديثه في السنن الأربعة، وروى له الإمامُ البخاري معلَّقاً؛ لأنه ليس على شرطه. («منهج النقد في علوم الحديث» ص: ١٥٩ ـ ١٦٠).

٣ ـ طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كَعْب اليامى، عن أبيه، عن جَدِّه.

طلحة: ثقةٌ فاضلٌ، وجَدُّه عمرو بن كعب: صحابيٌّ، لكنّ أباه (أي: أبا طلحة): مصرَّفاً مجهولٌ، روى له الإمام أبو داود في سننه.

٤ ـ كثيرُ بن عبد الله بن عَمْرو بن عوف المُزَنِيّ، عن أبيه عبد الله، عن جَدِّه عَمْرو.

روىٰ له الإمام الترمذي خمسةَ أحاديث، حكم لها بالحسن لتَعَضُّدِها بالرواية من طُرُقٍ أخرى، لكن كثيراً منها ضعَّفه الأكثرون، ومنهم من تركه ورماه، ومشَّاه الباقون. («منهج النقد»: ص: ١٦١).

طعن بعضُ المحدِّثين علىٰ تحسين الإمام الترمذي أحاديث كثير ابن عبد الله، وقد أزال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر الشُّبُهةَ عن ذلك في كتابه القيِّم (انظر: «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص: ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

فائدتـــــه:

١ ـ البحثُ لمعرفة اسم الأب أو الجَدِّ إذا لم يُصَرِّحْ باسمه.

٢ ـ بيانُ المراد من الجَدِّ، هل هو جَدُّ الابن، أو جَدُّ الأب.

أشهر المصنَّفات فيه:

١ ـ **رواية الأبناء عن آبائهم:** لأبي نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي السِّجْزي (المتوفىٰ سنة: ٤٤٤ هـ).

٢ ـ **جزء من روى عن أبيه عن جَدِّه:** لأحمد بن زُهير بن حرب المعروف بـ: «ابن خَيْثَمة»، (المتوفىٰ سنة: ٢٧٩ هـ).

٣ ـ **كتاب الوَشْيُ المعلَّم فيمن روىٰ عن أبيه عن جَدِّه عن النبي ﷺ:** للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدي المَقْدِسي، (المتوفىٰ سنة: ٧٦١ هـ)، وهـٰذا أجمع مصنَّفٍ في هـٰذا النوع.

الإِبْهَامُ:

انظر: «المُبْهَم» في حرف الميم.

الأَبْـوَاب:

جمعُ «باب»، ويقال: «الأَصْنَاف» وهي «الأحكام» «والفقه».

وهو طريقةُ جمع الأحاديث الدَّالَّة على الأحكام والفقه حَسْبَ موضوعِ المَرْوِيَّات.

قال الحافظُ ابن حجر: «أَصْلُ وَضْع التصنيف للحديث على الأبواب: أن يقتصر فيه على ما يَصْلُحُ للاحتجاج أو الاستشهاد بخلاف ما رُتِّب على المسانيد، فإنَّ أصْل وضعه: مُطْلَق الجمع». (انظر: «تعجيل المنفعة» ص: ٨، و«النكت» ١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

أهمية الأبواب وفوائدها:

ولفضيلة أستاذنا الدكتور نور الدين عِتْر كلامٌ قَيِّمٌ في أهمية

الأبواب وفوائدها، وهو جديرٌ بالنَّقْل هنا، يقول ـ حفظه الله وأمتع به ـ:

«. . . الترتيبُ والتنسيق أوَّل ما يصادف قارئَ الكتاب، ويلفت نظره وانتباهه، ويحكم منه على عقل المؤلِّف، قبل أن يحكم على علمه، فطريقة العرض، ووَضْعِ المعلومات في المؤلَّفات العلمية لها قيمةٌ بالغةٌ في رفع شأن الكتاب، وأثرٌ عظيمٌ في انتفاع القارئ به، فكم من كتبٍ ضَمَّتْ غزيرَ العلم نَزَلَتْ رتبتُها بسبب ضُعْف تبويبها، حيث يجد القارئُ نفسَه محتاجاً لقراءة جميع الكتاب في سبيل مسألةٍ يطلبها منه.

فلحكمةٍ جليلةٍ نجد الكتبَ الستة الأصول قد رتِّبت على الموضوعات، فجمع مؤلِّفوها الأحاديثَ المتعلِّقة بكل موضوعٍ في مكانٍ واحدٍ، ثم أعلموا عليها بعناوين تُرشِد القارئَ، فيما عدا مُسْلِماً.

ذلك أنَّ هـٰذه الطريقة التي ساروا عليها تمتازُ عن طريقة الترتيب على المسانيد، أو على حروف المعجم لأوَّل كلمةٍ في الحديث، وغير ذلك من الطُّرُق بفوائدَ مهمَّةٍ، منها:

١ ـ أنَّ الإنسان ربَّما لا يعرف راويَ الحديثَ لكنَّه يعرف المعنى الذي يطلب الحديث من أجله، فكم يحتاج من الجهد في سبيل العثور على ضالَّته.

٢ ـ وكذلك ربَّما لا يحفظ لفظَ الحديث، أو أوَّلَ جملةٍ منه، كما أنَّ ألفاظ الحديث تختلف بحسب الرِّوايات، فيكون أمراً عسيراً العثورُ على الحديث المطلوب.

أمَّا إذا أَثبتت الأحاديثُ في الأماكن التي هي دليلٌ عليها من

موضوعها، فإنَّه يكون الوصولُ إلى الحديث المطلوب أَيْسَرَ، وأدنى إلى توفير جهد القارئ.

٣ ـ تقريبُ الحديث من الفهم لأوَّل وهلةٍ، فإنَّ الحديث إذا وَرَد في كتاب الصَّلاة علم الناظرُ فيه أنَّ الحديث دليلُ ذلك الحكم، وأنَّه يتعلَّق بمسألةٍ كذا مما وضع عنواناً على الحديث، فلا يحتاج لأن يفكِّر في ذلك، وهكذا تقوم الأبوابُ بمهمة المُرشِد الذي يوضِّح الطريق للسَّالك.

٤ ـ تنشيطُ القارئ بانتقاله من وحدةٍ موضوعيةٍ إلى وحدةٍ أخرى، فإنَّ ذلك يكسبه تركيزاً في الفكر، ونشاطاً عند انتقاله إلى موضوعٍ آخر.

إنَّ وضع الأبواب وعناوينها يكلِّف صاحبَ المؤلَّف مجهوداً ذهنياً، وتفكيراً عميقاً، لذلك كانت دراسةُ تراجم أيِّ كتابٍ في الحديث عملاً هامّاً، لابُدَّ منه لمن يريد دراسةَ الكتاب، ويشرح طريقته وفقهه، فإنَّ العناوين والتراجم ليست دليلاً على ذوق المؤلِّف فحسب، بل على فهمِه وفقهه، وعلى اختياره في المسألة التي تضمَّنها الحديثُ، كما قالوا: «فقه البخاري في تراجمه» (انظر: تعريفه في حرف الفاء).

ولقد حَظي كتابُ أبي عبد الله البخاري بكامل العناية في دراسة تراجمه، لما عُرف من دِقَّته في وضعها، وما أودعها من الفقه والعلم (انظر: «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص: ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

أَتْبَاعُ التَّابِعِيْنَ:

أي: تَابِعُ التَابِعين: هو من شَافَهَ التابعيَّ مؤمناً بالنبيِّ ﷺ.

وهم الطبقةُ الثالثةُ بعد الصحابة والتابعين، إذ جعلهم النبيُّ ﷺ خير الناس بعدهم (أي بعد الصحابة والتابعين).

وقال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ».

(أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا اشتد، برقم: (٢٦٥٢)، عن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ).

وفي هٰذه الطبقة جماعةٌ من أئمَّة المسلمين وفقهاء الأمصار، مثل:

١ ـ الإمام مالك بن أنس الأَصْبَحِي.

٢ ـ عبد الرحمن بن عَمْرو الأَوْزَاعي.

٣ ـ سفيان بن سعيد الثَّوْرِي.

٤ ـ شُعْبَة بن الحَجَّاج العَتَكِي.

٥ ـ عبد الملك بن عبد العزيز، المعروف بـ: «ابن جُرَيْج».

ثم فيهم أيضاً جماعةٌ من تلامذة هؤلاء الذين ذكرناهم، مثل:

١ ـ يحيى بن سعيد القَطَّان، وقد أَدرك أصحابَ أنسِ بن مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ.

٢ ـ عبد الله بن المُبَارك، وقد أَدرك جماعةً من التابعين.

٣ ـ محمَّد بن الحَسن الشَّيْبَاني، هو ممَّن روى «الموطَّأ» عن الإمام مالك، وقد أدرك جماعةً من التابعين. («معرفة علوم الحديث» للحاكم، ص: ٤٦ ـ ٤٨، بتصرُّفٍ واختصارٍ).

مصادر معرفة رجال التابعين وتابعيهم:

١ ـ **الطَّبقاتُ الكبرىٰ**: لمحمد بن سَعْد بن مَنِيع البَصْري (المتوفىٰ سنة: ٢٣٠).

٢ ـ **الطَّبقات**: لخليفة بن خَيَّاط بن خليفة الشَّيباني العُصْفُري، (المتوفىٰ سنة: ٢٤٠).

٣ ـ **الرُّواة الثقات المتكلَّم فيهم بما لا يُوجب ردّهم**: للحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذَّهبي، (المتوفىٰ سنة: ٧٤٧ هـ).

٤ ـ **تذكرة الحفَّاظ**: للإمام الذهبي.

اتِّحَادُ الْمَخْرَجِ:

المُرَادُ بذلك: أنَّ الحديث المُخَرَّج مَدَارُه على صحابيٍّ واحدٍ.

مثالـــه:

حديثُ: «كَلِمَتَانِ حَبِيْبَتَانِ إلى الرَّحْمٰنِ، خَفِيْفَتان على اللِّسَانِ، ثَقِيْلَتَان في المِيْزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيم». (أخرجه البخاري في آخر كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[الأنبياء: ٤٧]، برقم: ٧٥٦٣).

هٰذا الحديث تفرَّد به أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ.

ومداره عليه، ويُوجَد مثلُ هٰذا أحاديث كثيرةٌ مدارُها على صحابيٍّ واحدٍ.

الاتِّصَالُ:

انظر: «المُتَّصِل» في حرف الميم.

اتِّصَـالُ السَّنَدِ:

هو الحديثُ الذي اتَّصَلَ سندُه مِن أوَّله إلى آخره، وأن يكونَ كلُّ راوٍ من رُوَاتِه قد تحمَّله بوجهٍ مِن وُجوه التحمُّل الصحيح عن شيخه، فيخرج بهٰذا القيدِ ما في سنده نوعُ انقطاعٍ، كـ:

١ ـ **المُرْسَل**: الذي يَرْفَعُه التابعيُّ للنبيِّ ﷺ بإسقاطِ الواسطة بينهما.

٢ ـ **والمُنْقَطِع**: الذي سَقَط من سنده راوٍ واحدٌ في موضعٍ واحدٍ أو أكثر.

٣ ـ **والمُعْضَل**: الذي سَقط من سنده راويانِ أو أكثر على التَّوَالي.

٤ ـ **والمعلَّق**: الذي يَسْقُطُ من أوَّلِ سنده راوٍ أو أكثر. («الإيضاح في علوم الحديث» ص: ٥٦، بتصرُّف).

اتَّقِ حَيَّاتِ سَلْمٍ لا تَلْسَعُكَ:

من عبارات التجريح النادرة، استعملها الإمامُ عبد الله بن المبارك، فجَرَح به (سَلْمَ بن سَالِم البَلْخي الزَّاهد، المتوفىٰ سنة: ١٩٦ هـ).

وفي روايةٍ أخرى ذُكر عند ابن المبارك حديثٌ لسَلْم بن سالِمٍ فقال: «وهٰذا من عَقَارِب سَلْمٍ».

وقولُ ابن المبارك هٰذا يَدُلُّ على اتهامِه له بالكذب في الحديث، ويؤكِّد هٰذا تصريحُ ابن المبارك نفسُه بتكذيبه لسَلْم. (انظر: «شرح ألفاظ الجرح والتعديل النادرة» ص: ٥٦).

قال ابنُ حِبَّان: «كان ابنُ المبارك يكذِّبه».

وقال يحيىٰ بن مَعِيْن: «ليس حديثُه بشيءٍ». (انظر: «الضعفاء والمتروكين» ٢/ ٩).

اتِّهَامُ الرَّاوي بِالْكَذِبِ أو الوَضْعِ:

انظر: «تُهْمَة الراوي بالكذب» في حرف التَّاء.

اتُّهِمَ بأَمْرٍ سُوءٍ:

مِن عبارات التجريح النادرة.

تفسير العبارة:

تعاون مع مَرْوان الحمار الأموي علىٰ حبس (إبراهيم الإمام) من آل البيت حتىٰ مات عنده.

والعبارة للإمام الحافظ الناقد بن حِبَّان، ولَفْظُها شديدٌ جدّاً فيمن قيلت فيه كما سيأتي، وهي بعيدةٌ عن ظاهرها، لاحتمالاتٍ عديدةٍ في سبب الحبس عنده، دون الحبس في سجن مَرْوان، فلعلَّه طلب ذلك حِفاظاً عليه، أو أنه ضامنٌ له ونحو ذلك.

مَن قيلت فيه ولم أجدها لغيره: «سالِم بن عَجْلان الحَرَّاني الأَفْطَس، تابعيٌّ مشهورٌ».

قال الحافظ ابنُ حجر: «روىٰ له البخاريُّ وأبو داود، وابن ماجَهْ والنَّسَائي، وقال ابنُ حِبَّان: «اتُّهِمَ بأَمْرٍ سُوءٍ».

ثم قال الحافظُ: ذكر ابنُ سعد أنَّ عبد الله بن علي بن عبد الله بن عبَّاس، قَتله لمَّا غلب علىٰ الشام.

وذكر العِجْلِيُّ أنَّه كان مع بني أميَّة، فلمَّا قَدِم بنو العبَّاس قتلوه.

وقال أبو داود: «كان إبراهيم الإمام عند سالم الأفطس محبوساً، فمات في زمن مروان الحمار، فلمَّا قَدِم عبد الله بن علي بن عبد الله بن عبَّاس حَرَّانَ دعا به فضرب عُنُقَه».

ثم قال الحافظ: فهٰذا هو أمر السُّوء، الذي زَعم ابنُ حِبَّان أنَّه اتُّهِمَ به. («هدي الساري» ص: ٤٠٤).

وقال فيه ابنُ حِبَّان أيضاً: «كان ممَّن يرىٰ الإرجاءَ، ويقلِّب

الأخبار، ويتفرَّد بالمُعْضَلات عن الثقات». (انظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٨٢، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٦٧٩).

اتُّهِمَ بسَرِقَة الحديث:

هـٰذه العبارةُ قِيْلَتْ في الجَرْح المُبْهَم.

قال العلاَّمة ظفر أحمد التَّهَانَوي:

«... فلينتبه لهـٰذا المعنىٰ فقد يَعُدُّه بعضُ القاصرين من الجرْح المُفَسَّر!». («قواعد في علوم الحديث» ص: ٤١٨).

مثـــاله:

ما جاء في ترجَمة (عبد الملك بن الصَّبَاح المِسْمَعي) وذكره الحافظُ الذهبيُّ ناقلاً عن الخليلي أنَّه قال فيه: «كان مُتَّهماً بسرقة الحديث» وهـٰذا جَرْحٌ مُبْهَمٌ. (انظر: «هدي الساري» ص: ٤٢١).

اتُّهِمَ في اللِّقَاء:

تُسْتَعْمَل هـٰذه العبارةُ علىٰ سبيل التُّهْمَة في الرَّاوي، لا التصريحِ بكذبه.

أي: أنَّه حَدَّث عن أقوامٍ لم يَلْقَهم، وادَّعىٰ السَّمَاعَ مِن مشايخ لم يُدْرِكْهم.

مثـــال ذلـــك:

١ ـ قال الحافظُ الذَّهَبِيُّ في (يحيىٰ بن إبراهيم بن أبي زيد أبو الحسين بن البيان الأُنْدُلُسِي المقرئ): «اتُّهِمَ في اللِّقَاءِ». («المغني في الضعفاء» ٢/ ٧٩٢).

٢ ـ وقال الحافظُ ابن حجر في ترجَمة (عليّ بن معاذ الرَّعيني، المتوفىٰ سنة: ٣٨٩ هـ).. اتُّهِم في اللِّقاء، وقال ابن صابر في

تاريخه: عليُّ بن معاذ كذَّابٌ. . . («لسان الميزان» ٤/ ٢٦٣).

الأَثْبَاتُ:

جمع (ثَبَتٍ)، وهو أن يَذْكُر فيه مؤلِّفه أسانيدَه للكتب التي قرأها علىٰ شيوخه إلىٰ مؤلِّفيها. (تاج العروس).

فالأثبات في الأصل مجموعةٌ من الإجازات التي حصل عليها الطالبُ من شيوخه لرواية كتب الحديث، فإذا جمعت هٰذه الإجازات في مؤلَّفٍ سُمِّيَتْ «الأثبات».

ومن فوائد الأثبـــات:

١ ـ الوقوفُ علىٰ تراجم العلماء المعاصرين للمؤلِّف.

٢ ـ تراجُمُ رجالٍ قد لا نجدهم في كتب التراجم العامة.

٣ ـ وجودُ أسانيد المصنَّفات مما يعين علىٰ تحقيق التراث.

ومن الأثبـــات المشـــهورة:

١ ـ **المجمع المؤسَّس للمعجم المفهرس**: للحافظ أبي الفضل ابن حجر العسقلاني، (المتوفىٰ سنة: ٨٥٢ هـ).

٢ ـ **الأمم لإيقاظ الهِمَم**: للشيخ إبراهيم بن حسن الكردي الكَوْراني المدني، (المتوفىٰ سنة: ١١٠٢ هـ)، طُبِعَ بِحَيْدَرْآباد عام (١٣٢٨ هـ).

٣ ـ **بغية الطالبين لبيان المشايخ المحقِّقين**: للشيخ أحمد بن محمد النخلي المكِّي، (المتوفىٰ سنة: ١١٣٠ هـ).

٤ ـ **الإمداد بمعرفة عُلُوِّ الإسناد**: للشيخ عبد الله بن سالم البصري، (المتوفىٰ سنة: ١١٣٥ هـ)، طُبع عام (١٣٢٨ هـ)، جمعه ولده سالم.

٥ ـ **الإرشاد إلىٰ مُهِمَّات علم الإسناد**: للشيخ ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدِّهْلَوي، صاحب «حجة الله البالغة»، (المتوفىٰ سنة: ١١٧٦ هـ)، وعليه يدور أسانيدُ علماء الهند، طُبع الكتاب بمدينة لاهور عام ١٩٦٠ م.

٦ ـ **إتحاف النبيه فيما يحتاج إليه المحدِّث والفقيهُ له**: باللغة الفارسية، حقَّقه الشيخ المحدِّث عطاء الله حنيف، طبع بمدينة لاهور في عام ١٣٨٦ هـ.

٧ ـ **إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر**: للعلامة المحدِّث الفقيه أبي علي محمد بن علي الشَّوكاني، (المتوفىٰ سنة: ١٢٥٥ هـ) مؤلِّف «نيل الأوطار»، وغيره.

٨ ـ **العُجالة النافعة (بالفارسية)**: للشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدِّهْلَوي، (المتوفىٰ سنة: ١٢٣٩ هـ).

٩ ـ **حصر الشارد في أسانيد محمد عابد**، (المتوفىٰ سنة: ١٢٥٧ هـ).

١٠ ـ **الوجازة في الإجازة**: للعلاَّمة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (المتوفىٰ سنة: ١٣٢٩ هـ).

١١ ـ **وفهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمَشْيَخات والمسلسلات**: للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكَتَّاني، (المتوفىٰ سنة: ١٣٤٧ هـ)، طُبع بدار الغرب الإسلامي.

١٢ ـ **إتحاف القاري بثبت الأنصاري**: للعلامة المحدِّث الشيخ حمَّاد بن محمد الأنصاري المدني، (المتوفىٰ سنة: ١٤١٨ هـ).

(انظر: «معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد» للأعظمي، ص: ٥ ـ ٧، و«كتب الفهارس والبرامج واقعها وأهميتها»: للشيخ ابن عقيل الظاهري»).

أَثْبَتُ البِلادِ في الْحَدِيْثِ الصَّحِيح:

قال الخطيبُ البغدادي: «أَصَحُّ طُرُق السُّنَن ما يرويه: أهلُ الحرمَين: مكّة والمدينة؛ فإنَّ التدليس فيهم قليلٌ، والكذبُ، ووَضْعُ الحديث عندهم عزيزٌ؛ أي: نادِرٌ».

ولأهل اليَمَن: رواياتٌ جيِّدةٌ وطُرُقٌ صحيحةٌ، إلا أنَّها قليلةٌ، ومَرْجِعُها إلىٰ أهل الحجاز أيضاً.

ولأهل البَصْرة من السُّنَن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم.

والكُوْفِيُّون مثلهم (أي مثل أهل البصرة) في الكثرة، غير أنَّ رواياتهم كثيرةُ الدَّغَل، قليلةُ السَّلامة من العِلَل.

وحديثُ الشاميِّين أكثرُه مراسيل ومقاطيع، وما اتَّصل منه ممَّا أسنده الثقاتُ؛ فإنَّه صالحٌ، والغالبُ عليه ما يتعلَّق بالمواعظ». («الجامع لأخلاق الراوي» ٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

وقال شيخُ الإسلام الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفق أهلُ العلم بالحديثِ علىٰ أنَّ أَصَحَّ الأحاديث ما رواه: أهلُ المدينة، ثم أهلُ البصرة، ثم أهلُ الشام». («قواعد التحديث» ص: ٨١).

أَثْبَتُ النَّاسِ:

هٰذه العبارةُ مِن أعلىٰ مراتب التعديل التي زادها الحافظُ ابن حجر. (انظر: «شرح النخبة» (ص: ١٣٩).

وقيل: إنَّ ابن حجر تَبَعٌ لغيره في هٰذا.

حكمـــــها:

يُحْتَجُّ بحديث مَن اتَّصَفَ بها.

أَثْبَتُ النَّاسِ في فلانٍ:

تُسْتَعْمَلُ هـٰذه العبارةُ بمعنىٰ: أنَّ الرَّاوي إذا كان مُكْثِراً عن شيخٍ في الأَخْذ والمُلَازَمة كان من أثْبَتِ النَّاسِ فيه وعَرَفَ كلَّ ما عند الشيخ فلا يستطيع أحدٌ أن يأتيَ بأحاديثَ عن ذلك الشيخِ لا يَعْرِفها هـٰذا التلميذُ.

ومثـالُ ذلـك:

١ ـ قال الحافظُ ابن حجر في ترجَمة (جعفر بن إِيَاس أبو بشر بن أبي وَحْشِيَّة، المتوفىٰ سنة: ١٣١ هـ): «ثقةٌ من أَثْبَتِ النَّاس في سعيد بن جُبَيْر وضَعَّفه شعبةُ في حبيب بن سالم وفي مجاهد من الخامسة مات سنة خمس ـ وقيل ست ـ وعشرين ٤». («تقريب التهذيب» ص: ١٣٩).

٢ ـ وقال الحافظُ الذَّهَبيُّ في ترجَمة (سفيان بن عُيَيْنَة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمَّد الكوفي ثم المكِّي، المتوفَّىٰ سنة ١٩٨هـ): «أحدُ الثقات الأعلام، أَجمعت الأمَّـةُ علىٰ الاحتجاج بـه... قـال أحمـد بـن حنبـل: هـو أثْبَـتُ النَّـاس فـي عَمْـرو بـن دينار...». («ميزان الاعتدال» ٣/ ٢٤٧).

الأَثَـرُ:

لغـةً: بَقِيَّةُ الشيءِ.

واصطلاحـاً: فيه قَوْلان:

١ ـ هو مرادفٌ للحديث: أي أنَّ معناهما واحدٌ، فيكون تعريفُه بناءً علىٰ ذلك كتعريف «الحديث»، وهو: «ما أُضِيْفَ إلىٰ النبيِّ ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ». («تدريب الراوي»: ١/ ١٨٥).

٢ ـ هو مُغَايِرٌ للحديث: يعني أنَّ المراد بـ «الأثر» غيرَ المراد بـ «الحديث».

فيكون تعريفُ الأثر ـ علىٰ هـٰذا القول ـ هو: «ما أُضِيْفَ إلىٰ الصحابة والتابعين من أقوالٍ أو أفعالٍ». (انظر: «تدريب الراوي» ١/ ١٨٤).

٣ ـ وعند فقهاء خُرَاسان: «الأثر» مُغَايِرٌ لـ «الحديث»، لـٰكنَّ المراد به: الموقوف فقط، دون المقطوعِ.

الأَثَـرِيُّ:

قال الحافظُ السُّيُوطيّ: «يُسَمَّىٰ المحدِّثُ أَثَرِيّاً، نسبةً للأثر». («تدريب الراوي»: ١/ ١٨٥).

ويؤيِّد ذلك إطلاقُ الحافظ العِرَاقي علىٰ نفسِه لَقبَ (الأَثَرِيّ)، بمعنىٰ (المحدِّث)، حيثُ قال في أوَّل ألفيته:

يقـــولُ راجـــي ربِّـــه المقتـــدر
عبـد الـرحيـم بـن الحسيـن الأَثَـرِيّ

(انظر: «فتح المغيث» ١/ ٦)

أُجائِيْهِ بَيْنَ يَدِي اللهِ غَداً:

هـٰذا التعبيرُ استعمله القاسمُ بن زكريا المُطَرِّز في تجريح (محمد بن يونس بن موسىٰ الكُدَيْمي، المتوفىٰ سنة: ٢٨٦ هـ).

فقد نقل الدارقطنيُّ عن شيخه أحمد بن المُطَّلِب بن عبد الله بن الواثق الهاشمي، أنه قال: كنَّا يوماً عند القاسم المُطرِّز، وكان يقرأ علينا مسندَ أبي هريرة، فمرَّ في كتابه حديثٌ عن الكُدَيْمي، فامتنع عن قراءته، فقام إليه محمدُ بن عبد الجبَّار ـ وكان قد أكثَرَ عن الكديمي ـ، فقال: أيها الشيخ! أُحِبُّ أن تقرأه، فأبىٰ، وقال: أنا

أجائيه بين يدي الله يوم القيامة؛ وأقول: إنَّ هـٰذا كان يكذب علىٰ رسول الله ﷺ، وعلىٰ العلماء. («سؤالات حمزة السهمي للدارقطني» ص: ١١٢).

الإِجَازَةُ:

لغــةً: الإذن.

قال الفَيْرُوز آبادي: «استجاز: طلب الإجازةَ، أي الإذن». (القاموس المحيط).

وقال الزَّبِيْدِيُّ: «ومن المجاز: استجاز رجلٌ رجلاً: طلب الإجازةَ، أي الإذنَ في مَرْوِيَّاته ومسموعاته، وأجازه فهو مُجَازٌ.

والمجازات: المَرْوِيَّات.

والإجازة: أحدُ أقسام الأخذ والتحمُّل». (تاج العروس).

وقال: الحافظُ ابنُ الصَّلاح (نقلاً عن ابن فارس): ومعنىٰ الإجازة في كلام العرب مأخوذٌ من جواز الماء الذي يُسْقَاه المالُ من الماشية والحرث، يقال منه: استجزتُ فلاناً فأجازني، إذا أسقاك ماءً لأرضك أو ماشيتك».

كذلك طالبُ العلم، يَسْأل العالمَ أن يُجيزه عِلْمَه، فيُجيزه إيَّاه. («علوم الحديث» ص: ١٦٣ ـ ١٦٤).

واصطلاحــاً: وبناءً علىٰ هـٰذا التعريف تكون صورةُ الإجازة كما يلي:

«هي إذنُ الشيخ للطالب أن يرويَ عنه حديثاً أو كتاباً، من غير أن يَسْمَعَ ذلك منه، أو يَقْرَأَ عليه». (انظر: «فتح المغيث» ٢/ ٩١).

وقال ابنُ جَمَاعة: «الإجازة إذنٌ، وصُوْرَتُها: أن يقول الشيخُ

لأحدِ طُلاَّبه: «أَجَزْتُ أن تروِيَ عني كذا». («المنهل الروي» ص: ٨٧).

إِجَازَةٌ للمَحْمُول أو بالمجهول:

وهو أن يقول: «أَجزتُ محمَّداً أن يرويَ عنِّي كتابَ السُّنَن، وهناك جماعةٌ مشتركون في هٰذا الاسم «محمَّد»، وكتب السُّنَن كثيرةٌ.

لذا ذهب أكثرُ العلماء إلىٰ أنَّ هٰذه الإجازةَ فاسدةٌ لا فائدةَ لها.

ولٰكن لو قال: «أجزتُ لفلانٍ كذا وكذا إنْ شاء روايتَه عني، أو لك إن شئتَ، أو أَحْبَبْتَ، أو أَرَدْتَ» فالأظهر الأقوىٰ أنَّ ذلك جائزٌ، إذ قد انتفتْ فيه الجهالةُ وحقيقةُ التعليق، ولم يَبْقَ سوىٰ صيغتِه، والعلم عند الله تعالىٰ. (انظر: «علوم الحديث» ص: ١٥٨).

إِجَازَةُ الشَّيْخِ:

عبارةٌ يُجيز بها الشيخُ روايةَ الكتابِ عنه، وغالباً ما تكون بهٰذه الألفاظِ: «سَمِعَه منِّي، وأَجَزْتُ له روايتَه». (انظر: «المنهل الروي» ص: ٨٣).

إِجَازَةٌ عَامَّة:

وهو أن يُجيز لغير مُعَيَّنٍ، بوصف العُموم، وذلك كقوله: «أَجَزْتُ للمسلمين» أو «أجَزْتُ لكلِّ أحدٍ» أو «أَجَزْتُ لِمَنْ أَدْرَكَ زَمَانِي» وما أَشْبَهَ ذلك.

قال ابنُ الصَّلاح: «هٰذا نوعٌ تكلَّم فيه المتأخِّرون ممَّن جوَّز أصلَ الإجازة واختلفوا في جوازه، فإن كان ذلك مُقَيَّداً بوصفٍ حاصرٍ أو نحوه فهو إلىٰ الجوازِ أَقْرَبُ. («علوم الحديث» ص: ١٥٤).

والصحيحُ في هٰذه الصورةِ الصِّحَّةُ، فقد قال القاضي عِيَاض في

«الإلماع»: ما أحْسَبُهم اختلفوا في جوازه ممَّن يَصِحُّ عنده الإجازةُ، ولا رأيتُ مَنَعه لأحدٍ؛ لأنَّه محصورٌ موصوفٌ كقوله: لأولاد فلانٍ». (انظر: «الإلماع» للقاضي عياض، ص: ١٠).

أَجَازَ لي:

مِن ألفاظ الأداء لمن تحمَّل الإجازةَ والمُنَاولَةَ. (انظر: «الكفاية» ص: ٣٣٢).

أَجَازَني:

من ألفاظ الأداء لمن تحمَّل الإجازةَ والمُنَاولةَ. («تدريب الراوي» ٢/ ٥٢).

إِجَازَةُ مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ المُجِيْزُ بَوَجْهٍ لِيَرْوِيَهُ المُجَازُ إِذَا تَحَمَّلَهُ المُجِيْزُ:

قال القاضي عِيَاض: «لم أرَ من تكلَّم فيه، ورأيتُ بعضَ المتأخِّرين يَصْنَعونه، ثم حكىٰ عن قاضي (قُرْطُبَةَ) أبي الوَليد، مَنْعَ ذلك.

وقال عياض: «وهو الصحيحُ».

قال الإمامُ النَّووي: «وهـٰذا هو الصَّواب». (انظر: «تدريب الراوي» ٢/ ٣٩).

إِجَــازَةُ الْمَعْــدُوْمِ:

وهي أن يقول: «أَجَزْتُ لمن يُوْلَد لفلانٍ».

واختلف المتأخِّرون في صحة هـٰذه الإجازة، فإنْ عَطَفه علىٰ موجودٍ كـ: «أَجزتُ لفلانٍ، ومن يُولَد له، أو لك، ولعَقِبك ما تناسَلُوا»، فأولىٰ بالجوازِ.

فقد جوَّزها جماعةٌ، منهم: الخطيب البغدادي، والحافظ أبو بكر بن أبي داود.

ومَنَعها الآخرون: منهم القاضي أبو الطيب. («تدريب الراوي» ١/ ٣٢).

وقال ابنُ الصَّلاح: «وهو الصحيحُ الذي لا ينبغي غيرُه». («تدريب الراوي» ٢/ ٣٧).

وما أَظُنُّ وَقَع شيءٌ من هـٰذه الإجازة في كتب الحديث، والله أعلَمُ.

إِجَـازَةُ مُعَيَّنٍ غَيْـرَه:

وهي كأن يقول: «أجزتُكَ مَسْمُوعاتي ومَرْوِيَّاتي». (المنهل الروي: ص: ٨٥).

قال الإمام النَّووي: «فالخلافُ فيه أَقوىٰ وأكثرُ، والجمهورُ من الطَّوائف جَوَّزُوا الرِّوايةَ وأوجبوا العملَ». (انظر: «تدريب الراوي» ٢/ ٣٢، و«الإلماع» ٧٨ ـ ١٧٠).

إِجَـازَةُ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّـنٍ:

وهـٰذه مِن أعلىٰ أنواع الإجازة المجرَّدة عن المناولة، وهي أن يقول: «أَجزتُكَ البُخاريَّ أو ما اشْتَمَلتْ عليه فهرستي». («المنهل الروي» ص: ٨٤).

حكم هـٰذه الإجازة:

قال أبو الوليد الباجي: «لا خلافَ في جواز الرِّوايةِ بالإجازة من سَلَفِ هـٰذه الأُمَّة وخَلَفِها». («تدريب الراوي» ٢/ ٢٩).

والصحيح الذي قاله الجمهورُ من الطَّوائف، واستقرَّ عليه العملُ

جوازُ الرِّواية والعملُ بها، وأَبطلها جماعاتٌ من الطَّوائف. (انظر: «المنهل الروي» ص: ٨٤، و«تدريب الراوي» ٢/ ٢٩).

إجَازَةُ الطِّفْلِ:

قال الخطيبُ البغدادي: «رأينا كافَّة شيوخنا يُجيزون للأطفالِ الغُيَّبِ عنهم من غير أن يسألوا عن مَبْلغ أسنانهم وحال تمييزهم، ولم نَرَهُم أجازوا لمَن لم يكن مولوداً في الحال، ولو فعَله فاعلٌ يَصِحُّ، لمقتضىٰ القياس إيَّاه، والله أعلم». («الكفاية» ص: ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

ولاحَظَ الإمامُ ابن الصلاح في مثل هـٰذه الإجازةِ مجرَّدَ بقاء سلسلةِ الإسناد وقال: «كأنَّهم رأوا الطِّفْلَ أهلاً لتحمُّل هـٰذا النَّوع من أنواع تحمُّل الحديث، لِيُؤدِّي به بعدَ حصول أهليَّته، حِرْصاً علىٰ سبيل السبيل إلىٰ بقاء الإسناد الذي اختصَّتْ به هـٰذه الأمَّةُ، وتقريبِه من رسولِ الله ﷺ، والله أعلم». («علوم الحديث» ص: ١٦٠).

أَجْرَأُ مِنْ خَاصِي الأَسَدِ:

وفي الأصْلِ هو المَثَلُ، ولكنَّه مُسْتَعْمَلٌ في ألفاظ التعديل النادرة ومن أعلىٰ مراتبها.

وأمَّا المثلُ فهو كما حكىٰ المَيْدانيُّ: «يُقالُ: إنَّ حَرَّاثاً كان يَحْرُث، فأتاه أسدٌ فقال: ما الذي ذَلَّل لك هـٰذا الثَّوْرَ حتىٰ يُطيعك؟

قال: إني خَصْيتُه، قال: وما الخِصَاء؟ قال: ادْنُ منِّي أُرِكَهُ، فدنا منه الأسدُ مُنقاداً ليَعْلَم ذلك، فشَدَّه وَثَاقاً وخَصَاه، فقيل: (أَجْرَأُ من خاصِي الأَسَدِ). (انظر: «مجمع الأمثال» ١/ ١٨٢).

وهـٰذا الرجلُ كان كما ترىٰ علىٰ درجةٍ من الحذر واليَقظَة، والانتباه والفِطْنة ما مَكَّنه مِن فعل ما يريد، وهو ثابتُ القَلْب، والعزيمة، رغم ما قد يلحق به فيما لو لم يكن كذلك.

وقد قيل هـٰذا المَثَلُ في حَقِّ الإمام علي بن عُمَر بن أحمد بن مَهْدي، أبي الحسن الدَّارَقُطْنِي، (المتوفَّىٰ سنة: ٣٨٥ هـ)، لمَّا قرأ «كتاب النَّسب» علىٰ مسلم العَلَوي، ولم يُؤْخَذ عليه في ذلك لحنٌ، علىٰ ما فيه من الشعر والأدب وغير ذلك، فقال: «يا أبا الحسن، أنت أجْرَأُ من خاصِي الأَسَدِ، تقرأ مثلَ هـٰذا الكتابِ مع ما فيه من الشعر والأدب فلا يُؤْخَذُ عليك فيه لحنةٌ، وأنت رجلٌ من أصحاب الحديث!!» وتعجَّب منه. (انظر: «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٩٩٤، و«سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٤٥٣).

فدَلَّ ذلك علىٰ مدىٰ إتقان الإمام الدَّارَ قُطْني رحمه الله تعالىٰ، وإحاطتِه بعلومٍ كثيرةٍ أخرىٰ، وهـٰذه العبارة أيضاً من أعلىٰ مراتب التعديل وإنْ كانت نادرةَ الاستعمالِ.

الأَجْـزَاءُ:

لغــةً: هو جَمْعُ «جُزْء»، ومعناه: البعضُ، والنصيبُ، والقطعةُ من الشيء. (القاموس المحيط).

وفي اصطلاح المحدِّثين: تأليفٌ يَجْمَعُ الأحاديثَ المَرْوِيَّة عن رجلٍ واحدٍ، سواء كان ذلك الرجلُ من طبقة الصحابة، أو من بعدهم: كجزء حديث أبي بكر، وجزء حديث مالكٍ.

كما أنَّ الجزءَ يُطْلَق علىٰ التأليف الذي يَدْرُس أسانيد الحديث الواحد ويتكلَّم عليه، مثل: «اختيارُ الأَوْلىٰ في حديث اختصام المَلأ الأعلىٰ» للحافظ ابن رَجَب الحَنْبَلي.

كما أنَّ الأجزاء الحديثية قد تُوْضَع في بعض الموضوعات الجزئية، مثل: «جزء القراءة خلف الإمام» للإمام البخاري، و«الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي، و«جزء قيام الليلة» للمَرْوَزِي.

وقد يَجْمَع الجزءُ أحاديثَ انتخبها المؤلِّفُ لِمَا وَقَع لها في نفسِه، ك: «العُشَاريات»، و«العِشْرينات» و«الأرْبعينات» و«الخمْسينات» و«الثَّمانينات» ومنه «كتاب الوُحْدان» للإمام مسلم. (انظر: تعريف كلَّ واحدٍ منه في حرفه).

ويتفَاوَتُ حجمُ الأجزاءُ مِن بِضْع أَوراقٍ، بل من ورقةٍ واحدةٍ، إلىٰ العشرات، والغالبُ أن تكون صغيرةً.

فائـدة الأجـزاء:

مِن أَبْرَز فوائد الأجزاء: أنَّها تمتاز بعلم الأئمَّة، لِمَا أنَّ إفرادَ الموضوعِ الجزئيِّ بالبحث يتطلَّبُ استقصاءاً وعُمْقاً.

أَجَزْتُ فُلَاناً الفُلَانِيّ:

تُسْتَعْمَل هـٰذه العبارةُ عند إجازة مُعَيَّنٍ لمُعَيَّنٍ. (انظر: «تدريب الراوي» ٢/ ٢٩).

أَجَزْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ:

تُسْتَخْدَمُ هـٰذه العبارة في إجازة المُعَيَّن لمجهولٍ من النَّاس.

حكمـــها:

لا تَصِحَّ الروايةُ بهـٰذه الإجازة، ولا تُفيد، إذْ لا سبيلَ إلىٰ معرفة هـٰذا المُبْهَم ولا تعيينه. (انظر: «تدريب الراوي» ٢/ ٣٥، و«فتح المغيث» ٢/ ٨٤).

وصَرَّح ابنُ الصلاح بقوله: «... هـٰذه إجازةٌ فاسدةٌ لا فائدةَ فيها». («علوم الحديث» ص: ١٥٦).

أَجَزْتُ لِفُلَانٍ كَذَا، إِنْ شاءَ رِوَايَتَهُ عَنِّي:

قال الإمام النَّووي: «فالأظْهَرُ جوازه»؛ أي: جوازُ تلك

الإجازة. («تدريب الراوي» (٢/ ٣٦).

أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ أَحْبَبْتَ أَوْ أَرَدْتَ:

قال الإمام النَّووي: «فالأظهَرُ جوازه، أي جوازُ تلك الإجازة». («تدريب الراوي» ٢/ ٣٦).

وقال الحافظ السَّخَاوي: «... فالأظهرُ الأقوىٰ فيها الجوازُ إذ قد انتفت فيها الجهالةُ وحقيقةُ التعليق، ولم يَبْقَ سوىٰ صِيْغَتِه فاعْتَمِدْ ذلك....». («فتح المغيث» ٢/ ٩٠).

أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي إِنْ شِئْتَ الرِّوَايَةَ عَنِّي:

وهي من ألفاظ الإجازة، والأظْهَرُ والأَقوىٰ هما الجوازُ، لانتفاء الجهالة. («تدريب الراوي» ٢/ ٣٦).

أَجَزْتُ لِمَن يَشَاءُ الرِّوَايَةَ:

قال الإمام النَّووي: «فالأَوْلىٰ بالجواز؛ لأنَّه تصريحٌ بمقتضىٰ الحال». («تدريب الراوي» ٢/ ٣٦).

والصحيحُ فيه عَدَمُ الصِّحَّة كما سبق. («تدريب الراوي» ٢/ ٣٦).

إِجَازَةُ المُجَازِ:

قال النَّووي: «وهو كأن يقول: (أجزتُكَ مُجَازاتي) مَنَعه بعضُ من لا يُعْتَدُّ به، والصحيحُ الذي عليه العملُ بجوازه، وبه قَطَع الحُفَّاظُ أمثال: أبي الحسن الدَّارَقُطْني، وأبي العبَّاس بن عقدة، وأبي نُعَيْم الأصبهاني، وأبي الفتح نصر المَقْدِسِي وغيرهم. («تدريب الراوي» ٢/ ٤٠).

إِجَازَةٌ مُعَلَّقَةٌ:

وهو أن يقول: «أجزتُ مَنْ شاء فلان»، أو «إنْ شاءَ زَيْدٌ إجازةَ أحدٍ أجزتُه».

قال ابنُ الجَمَاعة: «. . . فهاهُنا جهالةٌ وتعليقٌ، والأَظهرُ أنَّها لا تَصِحُّ. . .». («المنهل الروي» ص: ٨٦).

أَجَزْتُ لِمَن يَشَاءُ فُلَانٌ:

قال الحافظ السيوطي: «أُدْخِلَت هـٰذه العبارةُ في ضَرْبِ الإجازة المجهولة». («تدريب الراوي» ٢/ ٣٤).

والتي لا تَصِحُّ، وتكون باطلةً.

أَجَـزْتُكَ:

يُسْتَخْدَمُ هـٰذا اللفظُ عند إجازة مُعَيَّنٍ لمُعَيَّنٍ. («تدريب الراوي» ٢/ ٣٤).

أَجَزْتُكَ جَمِيْعَ مَسْمُوْعَاتِي أَوْ مَرْوِيَّاتِي:

تُسْتَعْمَلُ هـٰذه العبارةُ عند إجازةِ مُعَيَّنٍ لغير مُعَيَّنٍ. («تدريب الراوي» ٢/ ٣١، و«المنهل الروي» ص: ٨٥).

أَجَزْتُكُـــمْ:

انظر: «أَجَزْتُكَ».

أَجْوَدُ الأَسَانِيْدِ:

هـٰذه عبارةُ الإمام أحمد بن حَنْبَل، يعني بها «أَصَحَّ الأسانيد».

وقد تحدَّث عنه الحافظُ السيوطيُّ وقال: «أمَّا الجيِّدُ: فقال شيخُ الإسلام (أي الحافظ ابن حجر) في الكلام علىٰ أَصَحِّ الأسانيد ـ لما

حكىٰ ابنُ الصَّلاح عن أحمد بن حنبل أنَّ أصَحَّهما: الزُّهْرِيُّ، عن سالمٍ، عن أبيه: عبارةُ أحمد: «أجود الأسانيد».

وقال: هٰذا يَدُلُّ علىٰ أنَّ ابن الصَّلاح يرىٰ التسويةَ بين «الجَيِّد» و«الصحيح». («تدريب الراوي» ١/ ١٤٣).

ولذا قال الحافظ البُلْقِيْني بعد أنْ نَقَل ذلك: «ومن ذلك يُعْلَم أنَّ الجودةَ يُعَبَّر بها عن الصِّحَّة». («محاسن الاصلاح» ص: ١٥٤).

الآحادُ:

لغـةً: جمع «أَحدٍ» بمعنىٰ الواحد، وهو ما يرويه شخصٌ واحدٌ.

واصطلاحاً: هو الحديث الذي لم يجمع شروطَ المتواتر، وهو يَشْمُل هٰذه الأنواع:

١ ـ مشهور.

٢ ـ عزيز.

٣ ـ فرد.

٤ ـ غريب.

ويقالُ لكلٍّ منها خَبَرُ واحدٍ.

قال الحافظ ابن حجر: «وفيها ـ أي الآحاد ـ المقبولُ وهو ما يجبُ العملُ به عند الجمهور.

وفيها المردودُ، وهو الذي لم يَرْجَحْ صِدْقُ المُخْبِر به لتوقُّف الاستدلال بها علىٰ البحث عن أحوال رُوَاتِها دونَ الأَوَّل، وهو المتواتِر فكلُّه مقبولٌ، لإفادته القَطْعَ بصِدْقِ مُخْبِره، بخلاف غيرِه من أخبار الآحاد.

لكن إنَّما وجب العملُ بالمقبول منها؛ لأنَّها إمَّا أن يُوجَد فيها أَصْلُ صفةِ القبول، وهو ثبوتُ صدقِ الناقِلِ [لاتصاله بالعَدالة والضَّبْطِ]، أو أصلِ صفةِ الرَّدِّ، وهو ثبوتُ كَذِبِ الناقِلِ، أَوْ لا [أي: أو لا يتَّصف بأصل صفة القبول ولا بأصل صفة الرَّدِّ، فيكون مُحتمِلاً للقبول والرَّدِّ، مثل: سَيِّئ الحفظ، والمجهول].

فـالأول: يَغْلِبُ على الظَّنِّ صِدْقُ الخَبَرِ لثُبوت صِدْقِ ناقِلِه فيُؤخَذُ به.

والثاني: يَغْلِبُ على الظَّنِّ كَذِبُ الخَبَرِ لثُبوتِ كَذِب ناقِلِهِ فَيُطْرَحُ.

والثالث: إنْ وُجِدَتْ قرينةٌ (أي صفةٌ أو حالةٌ) تُلْحِقُه بأحد القسْمَين التَحق، وإلاَّ فَيُتَوَقَّفُ فيه، فإذا تُوُقِّفَ عن العمل به صار كالمردود، لا لثُبوت صفة الرَّدِّ؛ بَلْ لكونِه لم تُوجَد فيه صفةٌ توُجِبُ القبولَ، والله أعلم». («شرح النخبة» ص: ٥١، شرح الكلمات والعبارات بين المعقوفتين هو من تحقيق نسخة الدكتور نور الدين عتر).

أَحَادِيْثُ الآحَاد:

انظر: «الآحاد».

أَحَادِيْثُهُ تُشْبِهُ أحادِيْثَ فُلاَنٍ:

تُسْتَعْمَلُ هـٰذه العبارةُ في الراوي جَرْحاً وتعديلاً، وذلك بالنَّظر في المُشَبَّه به، فإنْ كان ثِقَةً فهـٰذا تعديلٌ، وإنْ كان غيرَ ثقةٍ فهو جَرْحٌ.

مثالُ استعمالها في الثقة:

ما جاء في ترجَمة (وضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري، أبي عَوانة مولىٰ يزيد بن عطاء الواسِطي، المتوفىٰ سنة: ١٧٦ هـ) قال الإمام

يحيىٰ بن سعيد القَطَّان: «ما أَشْبَهَ حديثُهُ بحديثهما» يعني: أبا عَوَانة بسفيان وشعبة. («الجرح والتعديل» ٩/ ٤٠).

ومثال استعمالها في غير ثقةٍ:

ما جاء في ترجَمة (يعقوب بن محمَّد بن عيسىٰ الزُّهْرِي المَدِيني، المتوفىٰ سنة: ٢١٣ هـ) قال الإمام يحيىٰ بن مَعِيْن: «صدوقٌ: ولكن لا يبالي عمَّن حَدَّث».

وقال مَرَّةً: «أحاديثُه تُشْبِهُ أحاديثَ الواقِدي محمَّد بن عمر - يعني تركوا حديثَه - وقال محمَّد بن أحمد الفقيه: «سئل عنه صالحُ بن محمَّد فقال: حديثُه يُشْبِهُ حديثَ الواقدي - كأنَّه يُضَعِّفه. (انظر: «تاريخ بغداد» ١٤/ ٢٧٠).

وهناك حالةٌ أخرىٰ؛ وهي: أنَّ بعض الرُّواة لسُوْءِ حفظه واضطرابه قد يحدِّث بحديث أحد المشايخ ويَعْزوه إلىٰ شيخٍ آخر، فإذا سَمِع ذلك أحدُ الأئمَّة الذين يَعْرِفون الرَّاويَ، وما رَوىٰ، قال: قال: «هٰذا يُشْبِهُ حديثَ فلانٍ، وليس من حديثِ فلانٍ». (انظر: «شفاء العليل» ص: ٣٩٤).

الأَحَادِيْثُ الثُّلاَثِيَّةُ:

هي ما كان بين الإمام المُصَنِّف، وبين النبيِّ ﷺ ثلاث وسائط.

مثالــه:

١ - حديث الإمام أحمد قال: «ثنا سفيان قال: قلتُ لعَمْرو: سمعتُ جابراً يقول: مرَّ رجلٌ في المسجد معه سِهامٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِها»؟ قال: نعم. (أخرجه أحمد في «مسنده» ٣/ ٣٠٨، برقم: ١٤٣٤٩).

٢ - وحديث رواه البخاري: حدَّثنا مَكِّيُ بن إبراهيمَ قال: حدَّثنا

يزيدُ بن أبي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ يَقُلْ عليَّ ما لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ». (أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي، برقم: ١٠٩).

الثلاثيَّات في كُتب السُّنَّة المشهورة:

تَنحصِرُ الثلاثيَّاتُ في «صحيح البخاري» كما في «كشف الظنون» في اثنين وعشرين (٢٢) حديثاً، وهي مطبوعةٌ مع شرحها.

وأمَّا في «صحيح مسلم» فليس فيه ثلاثيٌّ.

وكذا «سنن أبي داود» و«سنن النَّسائي» ليس فيهما ثلاثيٌّ أيضاً.

وأمَّا «جامع الترمذي» ففيه حديثٌ ثلاثيٌّ واحدٌ، وهو ما رواه في أواخر الفِتَن قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن موسىٰ الفَزَارِي ـ ابن ابنه السُّدِّيُّ الكُوفي ـ، حدَّثنا عُمَرُ بن شاكر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي علىٰ النَّاسِ زمانٌ الصَّابِرُ فيهم علىٰ دِيْنِهِ كالقَابِضِ علىٰ الجَمْرِ». (في باب الصابر علىٰ دينه في الفتن...، برقم: (٢٢٦٠)، وقال: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه).

وأمَّا «سُنَن ابن ماجه» ففيه عِدَّةُ ثلاثياتٍ، وهي من طريق جُبَارَة بن المُفَلِّس.

وأمَّا «سنن الدَّارِمي» فثلاثيَّاتُه خمسة عشر (١٥) حديثاً وقعتْ في «مسنده» بسنده.

وأمَّا «مسند أحمد» فثلاثيَّاتُه اثنان وثلاثون وثلاثمئة (٣٣٢)، طُبعت مع شرحها للشيخ محمَّد السَّفَارِيْني.

أحَادِيثُهُ لا تُشْبِهُ أحَادِيثَ الثِّقَاتِ:

قد تُسْتَعْمَلُ هٰذه العبارةُ في الجَرْح الشَّديد، فقد يكون سببُ

ذلك أنَّ الرَّاوي رَوىٰ ما لم يُتابَع عليه لوَهْمِه وسوء حِفْظه، أو لروايته عن كلِّ أحدٍ، أو يأتي عن الثقات بمَناكير علىٰ سبيل التدليس، وقد كَثُر استعمالُ هـٰذه العبارة عند ابن حِبَّان في كتابه: «المجروحين»، وعند ابن عدَيٍّ في «الكامل».

مثـــال ذلـــك:

١ ـ قال ابن حِبَّان في «المجروحين» (٣/ ٢٢) في ترجَمة (مِيْنا مولىٰ عبد الرحمـٰن بن عَوْف): «روىٰ عنه عبدُ الرَّزَّاق، عن أبيه عنه، مُنْكَرُ الحديث، قليلُ الرِّواية، رَوىٰ أَحْرُفاً يسيرةً لا تُشْبِهُ أحاديثَ الثقات، وجَبَ التنكُّبُ عن روايته».

٢ ـ وقال ابنُ عَدَيٍّ في «الكامل» (٥/ ٢١٢) في ترجَمة (عليِّ بن يزيد بن سُلَيمْ الصُّدَائي أبي الحسن): «قال ابنُ عَرَفَة: حدَّثنا أبو الحسن صاحبُ الأكَفان ولا يُسَمِّيه وهو عليُّ بن يزيد، هـٰذا أَظُنُّه بَصْرِيّاً، أحاديثُه لا تُشْبِهُ أحاديثَ الثِّقات، إمَّا أن يأتي بإسنادٍ لا يُتَابَع عليه، أو بمَتْنٍ عن الثقات مُنْكَرٍ، أو يروي عن مجهولٍ...».

أَحَادِيثُهُ لا تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ فُلَانٍ:

تُسْتَعْمَلُ هـٰذه العبارةُ في راوٍ لكثرة أخطائه واضطرابِه في الأحاديث التي يرويها.

مثـــالُ ذلـــك:

قال الجُوْزَجاني في «أحوال الرجال» (١/ ٩٦) في ترجَمة (شهر بن حَوْشَب الأَشْعَري الشامي): «أحاديثُه لا تُشْبِه حديثَ الناس...».

الأَحادِيْثُ المُشْتَهِرَةُ علىٰ الأَلْسِنَةِ:

المرادُ بها ما تَدُور علىٰ أَلْسِنَة النَّاس، ويتناقلونه بينهم من الأقوال منسوبةٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ، وقد يكون بعضُ هـٰذه الأحاديث

صحيحاً أو حَسَناً، ولكنَّ الكثير منها ضعيفٌ، أو موضوعٌ، أو لا أَصْلَ له.

تنبيـــه:

و«الشهرة» في هـٰذه الأحاديث ليستْ هي الشهرة الاصطلاحية التي معناها: أنْ يُرْوَىٰ الحديثُ من ثلاث طُرُقٍ أو أكثرَ، وإنَّما المرادُ بها الشهرةُ اللُّغَوية، أي انتشارُ هـٰذه الأحاديث علىٰ ألسنة الناس ومعرفتها لدىٰ عامَّتِهم.

وبما أنَّ انتشار مثلِ هـٰذه الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة واشتهارها بين عامة المسلمين، يُفْسِد عليهم دِينَهم، لاعتقادهم: أنَّها مرويةٌ عن نبيِّهم، وبالتالي عملُهم بمقتضاها، وزعمُهم أنَّه لا يَصْلُح سِوَاها، لذا قام كثيرٌ من العلماء المتخصِّصين بالحديث في أعصارٍ متعاقبةٍ بتصنيف كتبٍ جمعوا فيها الأحاديثَ المشتهرةَ علىٰ الألسنة في تلك العصور، وبيَّنوا صحيحَها من سقيمها.

وبيَّنوا مَن رواها وخَرَّجها من أصحاب المصنَّفات إنْ كان لها أصلٌ؛ وذلك تحذيراً للناس مِنَ العمل بها، أو التأدُّب بأدبها إنْ كانت مكذوبةً أو لا أصلَ لها.

أشهر المصنَّفات في الأحاديث المشهورة:

وأكثرُ هـٰذه المصنَّفات مُرَتَّبٌ علىٰ نسق حروف المعجم، ومنها:

١ ـ **التذكرة في الأحاديث المشتهرة**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزَّرْكَشِي، (المتوفىٰ سنة: ٧٩٤ هـ).

٢ ـ **الدُّرَرُ المنتشرة في الأحاديث المشتهرة**: لجلال الدين عبد الرحمن السُّيُوطي، (المتوفىٰ سنة: ٩١١ هـ).

٣ ـ **اللَّآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة ممَّا أَلِفَه الطبعُ، وليس له أصلٌ في الشرع**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، (المتوفىٰ سنة: ٨٥٢ هـ).

٤ ـ **المقاصد الحسَنة في بيان كثيرٍ من الأحاديث المشهورة علىٰ الألسنة**: لمحمَّد بن عبد الرحمن السَّخَاوي، (المتوفىٰ سنة: ٩٠٢ هـ).

٥ ـ **تمييز الطيِّب من الخبيث فيما يدور علىٰ ألسنة الناس من الحديث**: لعبد الرحمٰن بن علي بن الدَّيْبَع الشَّيْباني، (المتوفىٰ سنة: ٩٤٤ هـ).

٦ ـ **البَدْرُ المنير في غريب أحاديث البشير النذير**: لعبد الوهَّاب بن أحمد الشَّعْرَاني، (المتوفىٰ سنة: ٩٧٣ هـ).

٧ ـ **تسهيل السَّبيل إلىٰ كشف الالتباس عمَّا دارَ من الأحاديث بين الناس**: لمحمَّد بن أحمد الخليلي، (المتوفىٰ سنة: ١٠٥٧ هـ).

٨ ـ **إتقانُ ما يَحْسُن من الأحاديث الدائرة علىٰ الأَلْسُن**: لنجم الدين محمَّد بن محمَّد الغزي، (المتوفىٰ سنة: ٩٨٥ هـ) جَمَع فيه بين كتاب الزَّرْكَشي، وكتاب السُّيُوطي، وكتابِ السَّخاوي، وزياداتٍ حسنة عليها.

٩ ـ **كشف الخَفَاء ومُزِيْل الإلْبَاس عمَّا اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس**: لإسماعيل بن محمد العَجْلُوني، (المتوفىٰ سنة: ١١٦٢ هـ).

١٠ ـ **أَسْنَىٰ المَطَالب في أحاديث مختلفة المراتب**: لمحمَّد بن درويش الشهير بـ «الحُوْت البَيْرُوتي»، (المتوفىٰ سنة: ١٢٧٦ هـ)، جَمَعها له ولدُه أبو زيد عبد الرحمٰن.

احْتَجَّ بِهِ البُخَارِي ومُسْلِم:

هٰذه العبارةُ يَسْتَعْمِلها المحدِّثون في كُتبهم، ويريدون بها: أنَّه روىٰ له أحدُهما في صحيحه الأحاديثَ التي علىٰ شرطه.

أَحْدَاثُ الصَّحَابَةِ:

لغـةً: هو جمعُ «حَدَثٍ»، أي الصغيرُ في السِّنّ.

واصطلاحاً: هم صِغارَ الصحابة من حيث العُمُر، أمثال: الحَسَن، والحُسَيْن، وعبد الله بن الزُّبَيْر، وابن عبَّاس، والنُّعْمان بن بَشِير، والسَّائب بن يزيد، والمِسْورَ بن مَخْرَمَة ـ رضي الله عنهم ـ وغيرِهم من غير فرقٍ بين ما تحمَّلوه قبل البلوغ وبعد. (انظر: «تدريب الراوي» ٢/ ٤).

أَحَدُ الأَحَدِيْنَ:

لغـةً: يقال: «فُلانٌ أَحَدُ الأَحَدِيْن» و«وَاحِدُ الأَحَدِين» و«أَحَدُ الوَاحِدَين»، و«أَحَدُ الوَاحِدين» و«وَاحِدُ الآحَاد» و«إِحْدَىٰ الإِحَد» تُسْتَعمل جميع هـٰذه العبارات بمعنىٰ: «لا مثيلَ له»؛ وهو أَبْلَغُ المَدْح؛ لأنَّه جَعله داهيةً، ومنفرداً فضله علىٰ ذوي الفضائل لا علىٰ المُطْلق مع إبهام «إحدىٰ» و«أحد» الدَّالُّ علىٰ أنَّه لا يُدرىٰ كُنْهُه، ويقال: «فلانٌ أَحَدُ الأَحَدِ»: أي: واحدٌ لا نظيرَ له. (انظر: «القاموس المحيط»، و«تاج العروس»).

واصطلاحاً: وعلىٰ هـٰذا فهو مِن أبلغ المَدْح، وأعلىٰ مراتب التعديل، بل هو في المرتبة الأولىٰ منها؛ لأنَّه بمعنىٰ: «لا نظيرَ له». («الجرح والتعديل» ١/ ٣٣).

هـٰذه العبارةُ استعملها عددٌ من أئمة الحديث النُّقَّاد في توثيق الرُّواة.

مثالـــه:

١ ـ قال سفيان الثَّوْرِيّ عن سفيان بن عُيَيْنَةَ؟ فقال: «ذاك أَحَدُ

الأَحَدِيْن، يقول: ليس له نظيرٌ». (انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٦٢٢، و«تاريخ بغداد» ٩/ ١٨٠، و«تهذيب الكمال» ١١/ ١٨٩).

٢ ـ واستعملها الإمامُ الناقد عبد الله بن المبارك في توثيق (النَّضْر بن شُمَيل المازِنيّ البَصْرِيّ النحوي، الإمام، الثقة، الثَّبْت، (المتوفَّىٰ سنة: ٢٠٤ هـ).

فقال: «ذاك أَحَدُ الأَحَدِيْنَ» لم يكن أحدٌ من أصحاب الخليل بن أحمد يُدانيه». (انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ١٤٢١).

أَحْسَنُ شَيءٍ فِي الْبابِ:

هٰذه العبارةُ مثل عبارةِ «أَصَحُّ شيءٍ في هٰذا الباب كذا»؛ أي: أنَّه أقوىٰ حديثٍ في موضوعه، وإنْ لم يكن حَسَناً حقيقةً.

انظر: «أَصَحُّ شيءٌ في هٰذا الباب».

أَحْسَنُ شَيءٍ في هٰذا البَابِ كَذَا:

انظر: «أَحْسَنُ شيءٍ في البابِ».

أَحْكَامُ الرِّوَايَةِ:

هي القَبُولُ والرَّدُّ، وحالُ الرُّوَّاة، العدالةُ والجَرْحُ وشروطُهم في التحمُّل، وفي الأداء، وأصناف المَرْوِيَّات المصنَّفات من المسانيد والمعاجم وغيرها... وما يتعلَّق بها: وهو معرفةُ اصطلاح أهلها.

أَخْ نا:

رَمْزٌ إلىٰ «أَخْبَرَنا» في خطِّ بعض المَغارِبة. قال الحافظُ السَّخَاوي: «ولكنَّه لم يشتهر». («فتح المغيث» ٢/ ١٩٠).

أَخَافُ أَنْ يَكُوْنَ مِنَ الَّذِيْنَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا:

من الأقوال النادرة التي قيلت في (عبد الرزَّاق بن هَمَّام بن نافع

أبي بكر الحِمْيَري الصَّنعاني، المتوفىٰ سنة: ٢١١ هـ) ما رواه العُقَيْليُّ بسنده إلىٰ عبد الله بن محمد المُسْنَدي أنه قال: «وَدَّعْتُ ابنَ عُيَيْنَةَ قلتُ: أريد عبدَ الرزاق؟ قال: أخاف أن يكون من الذين ضَلَّ سعيهم في الحياة الدنيا». («الضعفاء» ٣/ ١٠٩).

وابنُ عيينة أحدُ شيوخ عبد الرزاق، وقد روىٰ عنه أيضاً، ولعلَّه قال هـٰذا لما اتُّهِمَ عبدُ الرزاق، من قبل بعض النقاد بتهمة التشيُّع، والله أعلم.

أَخْبَارُ الآحَاد:

الأحاديثُ التي لم تتوفَّر فيها شروطُ (الحديث المتواتر)، وهي تشمل (الغريب، والعزيز، والمشهور).

أَخْبَارِيٌّ:

يَتَّضِح معنىٰ هـٰذا الاصطلاح بشرح «الخَبَر» الذي عند علماء الحديث مُرَادِفٌ للحديث، وقيل: (الحديث): ما جاء عن النبي ﷺ، و(الخَبَرُ) ما جاء عن غيرِه، ومن ثَمَّةَ قيل لمن يشتغل بالتواريخ، وما شاكلها:

«الأخباريّ» ولمن يَشتغل بالسُّنَّة النبوية «المحدِّث»، وقيل بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَقٌ، كأن يكون أحدُ اللَّفْظَيْن دالاً علىٰ كلِّ معنىٰ الآخر وزيادةٍ عليه، مِثْلُ كلمةِ: (إنسانٍ ومؤمنٍ) فإنسانٌ تشملُ المؤمنَ وغيرَه، فنقول بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَقٌ، كذلك لفظُ «خَبَر» يشمل الحديث النبويَّ وغيره. (انظر: «شرح النخبة» ص: ٤١).

أَخْبَرَ فُلَانٌ:

وهو إحدىٰ ألفاظ الرَّاوي المُدَلِّس في تدليس حديثٍ، مثل: عن

فلانٍ، أو أنَّ فلاناً قال كذا، أو قال فلانٌ أو حدَّث بكذا، أو نَحْو ذلك ممَّا يُوْهِم السَّماعَ ولا يُصَرِّح به.

رَاجِع «المؤنَّن» في حرف الميم.

أَخْبَرَكَ:

مِن ألفاظ التحمُّل سَمَاعاً من الشيخ، بمعنىٰ «حَدَّثَك» و«حَدَّثَنا» عن بعض المحدِّثين.

أَخْبَرَني الثِّقَـــةُ:

ربَّما لو سَمَّاه كان ممَّن جَرَحه غيرُه بجَرْحٍ قادحٍ، بل إضرابُه عن تسميته ريبةٌ تُوقِع تردُّداً في القلب.

وكذا لو قال: كلُّ شيوخي ثقاتٌ، لم يعلم بتزكيته حتىٰ يُسَمِّي الرُّواةَ.

لكن استثنوا من ذلك الإمام المجتهد، كمالكٍ، وأبي حنيفة، والشافعيِّ، وأحمد، إذا قال ذلك أحدٌ منهم كفىٰ في حقِّ من يقلِّده في المذهب. («منهج النقد في علوم الحديث» ص: ١٠٤).

هٰذا من ألفاظ التعديل علىٰ الإبهام، كأن يقول «حَدَّثني الثقةُ» أو «أخبرني الثقةُ» أو «من لا أتَّهِم» ونحوه، من غير أن يُسَمِّيه، لم يُكْتَفَ به علىٰ الصحيح حتىٰ يُسَمِّيه؛ وإن كان ثقةً عنده.

قال أبو الحسن الأبري: سمعتُ بعضَ أهل الحديث بقوله:

إذا قال الشافعيُّ: أخبرنا الثقةُ عن ابن أبي ذُؤَيب فهو (ابنُ أبي فُدَيْك).

وإذا قال: أخبرنا الثقةُ عن اللَّيْث بن سَعْد فهو (يحيىٰ بن حسان).

وإذا قال: أخبرنا الثقةُ عن الوليد بن كثير فهو (أبو أسامة).

وإذا قال: أخبرنا الثقةُ عن الأوزاعي فهو (عَمْرو بن أبي سَلَمة).

وإذا قال: أخبرنا الثقةُ عن ابن جُرَيْجٍ فهو (مسلم بن خالد).

وإذا قال: أخبرنا الثقةُ عن صالح مولىٰ التَّوْأمة فهو (إبراهيم بن يحيىٰ).

وإذا قال الشافعيُّ: «أَخبرني الثقةُ» يريد به (يحيىٰ بن حسان).

وقال الحافظ ابنُ حجر: «يُوجَد في كلام الشافعيِّ» أخبرني الثقة عن يحيىٰ بن أبي كثير، والشافعيُّ لم يأخذ عن أحدٍ ممَّن أدْرَك يحيىٰ بن أبي كثير، فيُحْمَل أنَّه أراد بسنده عن يحيىٰ «قال».

وذكر عبد الله بن أحمد: أنَّ الشافعيَّ إذا قال: «أخبرنا الثقةُ» وذكر أحداً من العِرَاقِيِّين فهو يعني أباه (أي: الإمام أحمد بن حَنبل). (انظر: «تدريب الراوي» ١/ ٢٦٦).

أَخْبَرَني:

«تُسْتَعْمَل فيما قُرِئَ عليه [أي علىٰ المحدِّث] أَخْبَرَني».

وما قُرِئَ بحَضْرَته «أَخْبَرَنا».

ورُوي نَحْوَه عن ابن وَهْبٍ وهو حسَنٌ فإنْ شَكَّ فالأظْهَرُ أن يقولُ: «حدَّثَني» أو يقولُ: «أَخْبَرني»، لا «حدَّثَنا» و«أَخْبَرَنا». (انظر: «تدريب الراوي» ٢/ ٤، و«المنهل الراوي»).

وقال السُّيُوطي: «أنَّ و(حَدَّثَني) أَكْمَلُ مرتبةً، فيُقْتَصَرُ في حالة الشَّكِّ علىٰ الناقص». («تدريب الراوي» ٢/ ٥).

أَخْبَرَني مَنْ لا أَتَّهِمُ:

هٰذه عبارةُ الإمام الشافعيِّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، يُكثِر استعمالَها

في كتابه «الأُمّ» وكذلك جاءتْ في «سُنن الشافعي».

وقال الرَّبيع: «كان الشافعيُّ إذا قال: «أخبرني من لا أتَّهِم» يريد به «إبراهيم بن يحيىٰ».

وقال الحافظُ الذهبي: «إنَّ قول الشافعيِّ» (أخبرني من لا أتهم) «ليس بحُجَّةٍ؛ لأنَّ من أنزله من رتبة الثقة إلىٰ أنَّه غير مُتَّهَمٍ، فهو لَيِّنٌ عنده، ولابُدَّ، وضعيفٌ عند غيره؛ لأنه عندنا مجهولٌ، ولا حُجَّةَ في مجهولٍ، ونفي الشافعيِّ التُّهْمَةَ عَمَّن حَدَّثه لا يَستلزم نفيَ الضَّعْفِ، فإنَّ ابن لَهِيْعَة، ووالد عليِّ بن المديني، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقيِّ وأمثالهم ليسوا ممَّن نتَّهِمُهم علىٰ السُّنَن، وهم ضعفاء، لا نقبل حديثَهم للاحتجاج به.

قال ابنُ السُّبْكي: «وهو صحيحٌ» إلَّا أن يكون قولُ الشافعيِّ ذلك حين احتجاجِه به، فإنه هو والتوثيق حينئذ سواء في أصل الحُجَّة، وإنْ كان مدلول اللَّفْظِ لا يزيد علىٰ ماذكره الذهبيُّ، فهن ثم خالفناه في مثل الشافعي، أمَّا من ليس مثله فالأمرُ كما قال».

أَخْبَرَنِيْ مَنْ لا أَتَّهِمُ مِنْ أهل العِلْم:

وهي عبارةُ الإمام مالك ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «الموطأ» وقال ابنُ وَهْب في مراد مالك بها: «كلُّ ما في كتاب مالك: «أخبرني من لا أتَّهِمُ من أهل العِلْم» فهو «اللَّيْث بن سعد». («تدريب الراوي» ١/ ٢٦٥).

أَخْبَرَنَا:

مِنْ ألفاظ التحمُّل سَمَاعاً من الشيخ، ثم شاعَ تخصيصُ هٰذه الصِّيغة بالقراءة علىٰ الشيخ بمعنىٰ: قُرِئَ الحديثُ علىٰ راويه (أي الشيخ) ونحن نَسْمَعُ، فأَقَرَّه، وهو اصطلاح مسلمٍ وجمهور أهل

المشرق. («تدريب الراوي» ٢/ ١٥ ـ ١٦).

قال الإمام أحمد: «أَخْبَرَنَا» أَسْهَلُ مِن (حَدَّثَنا). («تدريب الراوي» ٢/ ٤٩).

(حدَّثنا) و(أَخْبَرَنا) أَرْفَعُ من (سَمِعْتُ) من جهةٍ أخرىٰ، إذْ ليس في (سَمِعْتُ) دلالةٌ علىٰ أنَّ الشيخ رَواه.

وخصَّص الإمامُ الأَوْزَاعيُّ (خَبَّرَنا) للإجازة المجرَّدة، و(أَخْبَرَنا) للقراءة.

وقال الحافظُ العِراقيُّ: «ولم يَخْلُ من النزاعِ؛ لأنَّ (خَبَّرَ) و(أَخْبَرَ) بمعنىٰ واحدٍ لغةً واصطلاحاً». («تدريب الراوي» ٢/ ٤٩).

أَخْبَرَنَا إِجَازَةً:

من ألفاظ الأداء لمَن تحمَّل بالإجازة والمناولة.

قال الإمام النَّووي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: «والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ، وأهلُ التحرِّي: المنعُ (أي من إطلاق (حَدَّثَنا) و(أَخْبَرنا) وتخصيصُها بعبارةٍ مُشْعِرَةٍ بها، ك: (حَدَّثَنا، وأَخْبَرنا إجازةً أو مناولَةً، وإجازةً، أو إذناً، أو في إذنِهِ، أو فيما أَذِن لي». (تدريب الراوي: ٢/ ٥٠).

وقال ابنُ دقيق العِيد: «أنَّه لا يجوز في الإجازة (أَخْبَرَنا) لا مُطْلَقاً، ولا مقيَّداً لبُعْد دلالة لفظ الإجازة علىٰ الإخبار. («تدريب الراوي» (٢/ ٥٠).

أَخْبَرَنَا إِذْناً:

مِن ألفاظ الأداء لمَن تحمَّل بالإجازة والمناولة.

انظر: «أَخْبَرَنا إجازةً».

أَخْبَرَنَا بِقِرَاءَتِي وَقِرَاءَةً عَلَيْهِ:

مِن ألفاظ التحمُّل قراءةً (أو سَماعاً) على الشيخ، تُسْتَعْمَل مقيَّدةً بالقراءة، لا مُطْلَقَةً. («تدريب الراوي» ٢/ ١٦).

أَخْبَرَنَا بِقِرَاءتي عَلَيْهِ وأَنَا أَسْمَعُ:

هي من عبارات السَّمَاعِ مُقيَّدةً بالقراءة لا مُطْلَقةً، وتُسْتَعْمَلُ عند السَّماع من الشيخ. («تدريب الراوي» ٢/ ١٦).

انظر: «أَخْبَرَنا بقراءتي وقراءةً عليه».

أَخْبَرَنَا سَمَاعاً أَوْ قِرَاءَةً:

قال السُّيوطيُّ: وهو من باب قولهم: (أتيتُهُ سَعْياً)، و(كلَّمتُه مشافهةً).

وللنُّحَاةَ فيها مذاهب. («تدريب الراوي» ٢/ ١٨).

أَخْبَرَنا فُلانٌ وفُلانٌ واللَّفْظُ لِفُلانٍ، أَوْ هـٰذا لَفْظُ فُلانٍ:

تُسْتَعْمَلُ هـٰذه العبارةُ عندما تكون الرِّوَايتان اتفقتا في المعنىٰ، واختلفتا في اللَّفْظِ. (انظر: «تدريب الراوي» ٢/ ١١٩).

أَخْبَرَنا في إِذْنِهِ:

مِن ألفاظ الأداء لمن تحمَّل بالإجازة والمناولة.

انظر: «أَخْبَرَنا إجازةً».

أَخْبَرَنا فِيْمَا جَازَنِي أَوْ أَجَازَ لِي:

من ألفاظ الأداء لمَن تحمَّل بالإجازة والمناولةِ.

انظر: «أَخْبَرَنا إجازةً».

أَخْبَرَنا فِيْمَا أَذِنَ لِي فِيْهِ:

من ألفاظ الأداء لمَن تحمَّل بالإجازةِ والمناولةِ.

انظر: «أَخْبَرَنا إجازةً».

أَخْبَرَنا فِيْمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَهُ:

من ألفاظ الأداء كمن تحمَّل بالإجازة والمناولة.

انظر: «أَخْبَرَنَا إجازةً».

أَخْبَرَنا قِرَاءَةً عَلَيْهِ:

من ألفاظ التحمُّل قراءةً على الشيخ.

قال السُّيوطي: «فيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ الحديثَ المرويَّ قد أُخذ عن الشيخ بطريق العَرْض». («تدريب الراوي» ٢/ ١٦).

انظر: «العَرْض».

أَخْبَرَنَا كِتَابَةً:

يُسْتَعْمَلُ في رواية ما تلقَّاه بالكتابة، وقد يُستعمل في رواية ما تلقَّاه بالإجازة المكتوبة.

أَخْبَرَنَا فِي كِتَابِهِ:

انظر: «أَخْبَرَنَا كتابةً».

أَخْبَرَنَا مُشَافَهَةً:

قد يُسْتَعْمَل فيما تَلقَّاه بالإجازة الشفهية. («تدريب الراوي» ٢/ ٢٣٦).

أَخْبَرَني مُكَاتَبَةً:

مِن ألفاظ الأداء في المكاتبة. («تدريب الراوي» ٢/ ١٦٢).

أَخْبَرَنَا مُنَاوَلَةً:

من ألفاظ الأداء لمَن تَحمَّل بالإجازةِ والمناولةِ.

انظر: «أَخْبَرَنا إجازةً».

الاخْتِبَار:

هو النَّظرُ والتفتيش في الرواية، هل هي موافقةٌ لمرويات الثِّقات أم لا ؟ هل صحَّح صاحبُها، أو حَسَّن النُّقّادُ لما تفرَّد به أم لا ؟ وهل أخرج له الشيخان في صحيحيهما أم لا ؟

اخْتِصَارُ الحَدِيْث:

لغةً: مصدرُ «اخْتَصَرَ» أَصْلُهُ مادة «خصر» ومعنىٰ الاختصار: الإيجاز، يقال: اختصر الكلامَ أي: أَوْجَزَه. (القاموس المحيط).

واصطلاحاً: حَذْفُ بعضِ الحديث، والاقتصارُ في الرواية علىٰ بعضِه، ويقال للحديث الذي اخْتُصِرَ «المُخْتَصَر».

وللعلماء في اختصار الحديث أقوالٌ:

الأوَّل: المَنْعُ من ذلك مُطْلَقاً، بناءً علىٰ المَنْع من الرواية بالمعنىٰ؛ لأنَّ حَذْفَ بعض الحديث وروايةَ بعضِه ربَّما أَحْدَثَ الخَلَلَ فيه، والمُخْتَصِرُ لا يَشعُر.

الثاني: الجوازُ مُطْلَقاً، وينبغي تقييدُ الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوفُ متعلِّقاً بالمأتيِّ به تعلُّقاً يُخِلُّ حَذْفُه بالمعنىٰ كالاستثناء والشَّرْط، فإنْ كان كذلك لم يَجُزْ بلا خلافٍ، وهو ظاهرٌ.

الثالث: إنْ لم يكن رَواه المختصرُ علىٰ التَّمَام قبل ذلك هو أو غيرُه لم يَجُزْ، وإنْ كان قد رَواه علىٰ التَّمَام قبل ذلك هو أو غيرُه جازَ.

الرابع: أنَّه يَجوزُ الاختصارُ للعالِم العارفِ إذا كان ما تركه متميِّزاً

عمَّا نَقَله، غيرَ متعلِّقٍ به بحيثُ لا يَخْتَلُّ البيان ولا تَخْتَلِفُ الدَّلالةُ فيما نَقَله بتركِ ما تَرَكه.

وهـٰذا ينبغي أن يَجوزَ حتىٰ عند من لم يُجِز الروايةَ بالمعنىٰ؛ لأنَّ المحذوفَ والمرويَّ حينئذ يكونانِ بمنزلةِ خبَرَيْنِ مُنْفَصِلَينِ، وهو الصحيحُ كما قال ابنُ الصَّلاح، ولا فَرْقَ في هـٰذا بين أن يكونَ قد رواه قبلُ علىٰ التَّمَام أوْ لا.

ومَحَلُّ جوازِ رواية الرَّاويُ مُختصَراً ما إذا كان الراويُ رفيعَ المنزلة، مشهوراً بالضَّبْطِ والإتقان، بحيث لا يُظَنُّ به زيادةُ ما لم يَسْمعْهُ أو نُقْصَانُ ما سَمِعَه، بخلافِ من ليس كذلك. (انظر: «شرح النخبة» ص: ٩٧، و«توجيه النظر» للعلاَّمة طاهر الجزائري ٢/ ٧٠٣ ـ ٧٠٤).

مثالُ وقوع الخَلل في اختصار الحديث:

وقع لبعض من اختصر الأحاديثَ الخَلَلُ في اختصارهم، مثالُ ذلك: حديثُ شُعْبَةَ، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا وُضُوءَ إلاَّ من صوتٍ أو رِيْحٍ».

قال ابن أبي حاتم: «هـٰذا وَهْمٌ، اختصر مَتْنَ هـٰذا الحديث فقال: «لا وُضُوءَ إلاَّ من صوتٍ أو رِيْحٍ». («علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٧).

ورواه أصحابُ سهيل عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحَدُكم في المسجد فوَجَد رِيْحاً بين أَلْيَتَيْهِ فلا يَخْرُج حتىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيْحاً». (أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح، برقم: ٧٥).

وشُعْبَةُ أمير المؤمنين في الحديث، حافظٌ، مُتْقِنٌ، عابِدٌ، من

السابعةِ، مات سنة ستين ومئة، روىٰ له الجماعةُ، وقد اختصر الحديثَ فأَخَلَّ به، وهـٰذا أَنْدَرُ ما يقع لمثلِه. (انظر: «المحات موجزة في أصول علم العِلَل» للدكتور عتر، ص: ٥٦ ـ ٥٧).

الاخْتِلاَطُ:

لغـةً: يقـال: اخْتَلَـطَ عقلُـه، أي: فَسَـد، والشـيءُ بـالشـيء: خالَطَه، ويقال: اختلطوا في الحديث، أي: اشتبكوا.

واصطلاحاً: هو اختلالُ الضَّبْط إمَّا لفساد العقل عند كِبَرِ السِّنِّ، أو لِذَهاب البصر، أواحتراقِ الكتب، ونحو ذلك.

١ ـ مثل حديث يزيدِ بن هارون عن حَمَّاد بن سَلَمَة، عن الأَزْرَق بن قَيْس، عن ذَكْوَانِ عن أُمِّ سَلَمَة قالَتْ: «صَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ العَصْرَ، ثم دَخَل بيتي فصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فقلتُ: يا رسولَ الله، صَلَّيْتَ صلاةً لم تكن تُصَلِّيها؟ فقال: «قَدِمَ عليَّ مالٌ فشَغَلَني عن الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فصَلَّيْتُهُمَا الآن» فقلتُ: يا رسولَ الله، أفَنَقْضِيْهُمَا إذا فَاتَتا؟ قال: «لاَ». (أخرجه أحمد في «مسنده» ٦/ ٣٩٥).

قال الهَيْثَمِيُّ: «رجالُ أحمدَ رجالُ الصحيح».

قلنا: لكن فيه عِلَّةٌ، هي أنَّ (حَمَّاد بن سَلَمَة) ثقةٌ جليلٌ احتُجَّ به مسلمٌ في روايته عن ثابت البُنَاني، وروىٰ له مقروناً مع غيره، وقد اخْتَلَط، و(يزيد بن هارون) متأخِّرُ السَّمَاع منه، يُخْشَىٰ أن يكون هـٰذا سَمِعَه منه بعد الاختلاط.

٢ ـ ومثل حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يَكْفِيْكِ غَسْلُ الدَّمِ، ولاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». (أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما في كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها، برقم: ٣٦٥).

وفي سنده عندهم (ابنُ لَهِيْعَةَ) وهو عبدُ الله بن لَهِيْعَة، مُحَدِّثٌ

مُكْثِرٌ صَدوقٌ، احْتَرَقَتْ كتبُه فاخْتَلَطتْ روايتُه، وهـٰذا الحديثُ من رواية قُتَيْبة بن سعيد عنه، وسَماعُه منه متأخِّرٌ، فيكون ضعيفاً. (انظر: «لمحات موجزة في أصول علم العِلَل» ص: ٥٢ ـ ٥٣).

اخْتَلَط/ خُوْلِطَ:

لغةً: أي: فسد عَقْلُه. (انظر تعريفَه اللُّغوي في: «الاختلاط»).

واصطلاحاً: هو أن يختَلَّ الضَّبْطُ عند الراوي إمَّا لفساد العَقْل عند كِبَر السِّنِّ، أو لذهاب البصر، أو احتراقِ الكتب ونحو ذلك، ويعنىٰ: أنَّ حاله كان مستقيماً ثم اختلط بعد.

أمَّا الذي لا يزالُ مُخَلِّطاً من أوَّلِ أمرِه فلا يقال فيه «اخْتَلَطَ» أو «خُوْلِطَ».

وقد قال أبو ضَمْرةَ في (عبد الله بن عبد العزيز بن أبي ثابت اللَّيْثِيّ): «كان قد خُوْلِطَ» وقال ابنُ حِبَّان: «اخْتَلَطَ بأخَرَةٍ فاسْتَحَقَّ التَرْكَ». (انظر: «لسان الميزان» ٢/ ٤٥٥).

اخْتِلافُ الْحَدِيْث:

انظر: «مُخْتلِف الحديث» في حرف الميم.

اخْتِلاَفُ الرِّوَايَات:

لغـــةً: (اختـلاف) هـو ضِـدُّ «الاتفـاق» ومـادتـه، (خَلَـف)، و(الرِّوايات): جمع «الرِّوَاية» ومعناه: نَقْلُ الحديث أو الشِّعْر إلىٰ الغير.

واصطلاحاً: حَمْلُ الحديث ونَقْلُه، وإسنادُه، إلىٰ من عُزِيَ إليه بِصِيغَةٍ من صِيَغ الأداء. (انظر: «الرِّواية» في حرف الرَّاء).

تعريف «اختلاف الروايات»:

إنَّ التَّرجيحَ بين الرِّوايات المختلفة، وإثبات أدَقِّها وأصوبها يجب أن يكون مَبنيّاً على أدِلَّةٍ عِلْميَّةٍ وإثباتاتٍ بَـيِّنَةٍ واضحةٍ. . .

وكذلك ترجيحُ الرِّوايات بعضها على بعض يجب أن لا يُثَبَّتَ إلاَّ بعدَ تدقيق وتمحيص دقيقين. . . وأحياناً كثيرةً لا يُمكنُ للمرءِ التَّثبُّتُ مِن الرِّوايةِ إذ يكونُ المُصَنِّفُ قد ذَكَرَ أكثرَ مِنْ رِوايَةٍ وِفْقَ مُرَاجَعَتِهِ للكتابِ، فتتعَدَّدُ النُّقُولُ والرِّواياتُ عنهُ.

ومثالُ ذلك «الموطَّأ» لمالك بن أنس. . فإنَّهُ ما زال يُنقِّحُ ويزيدُ وينقصُ في «الموطَّأ» إلى آخر عُمُرِهِ. . . وبذلك تَعَدَّدت الرِّوايات عنهُ، حيث ذَكَرَ له الرُّوْدَاني في «صلة الخلف بموصول السَّلَف» (ص: ٣٣ ـ ٤٠) اثني عشرة روايةً.

ومثاله أيضاً «صحيح البخاري» ذَكَرَ لَهُ الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (١/ ٥) أربعَ رواياتٍ.

وكان للمحدِّثين منهجهم في بيان اختلاف الروايات، فلا يخلطونها، ولا يلفِّقون فيما بينها، فإذا أراد المحدِّثُ كتابةَ نُسخةٍ من كتابٍ معيَّنٍ له عدد من الروايات المختلفة، فإنّه يبني أوّلاً كتابَهُ على روايةٍ واحدةٍ، ولا يجعله ملفَّقاً من روايتين لِمَا فيه من الالتباس، ثمّ يعتني بالروايات الأخرى، ويُبَيِّن ما وقع فيه التخالفُ من زيادةٍ، أو نقصٍ، أو إبدال لفظٍ بلفظٍ، أو حركةٍ لإعراب أو نحوها.

فإمَّا أن يكتبَ ما زاد أو أبدل بين السطور إن اتّسعت، وإمّا أن يكتبه بالحاشية، ويُعَيِّن في كلٍّ ذلك صاحب الرواية المختلفة بذكر اسمه بتمامه، أو برمزٍ يَدُلُّ عليه، ويبيّن في أوّل كتابه أو آخره دلالة هـٰذا الرمز.

وقد يستعمل بعضُهم خطوطاً بألوانٍ مختلفةٍ يدلُّ كلُّ لونٍ منها

علىٰ روايةٍ مختلفةٍ، فإذا كان في الرواية الملحقة زيادةٌ علىٰ التي في متن الكتاب كتبها باللون الأحمر مثلاً، وإن كان فيها نقصٌ والزيادة في الرواية التي في مَتْن الكتاب حَوَّقَ عليها باللون الأحمر، ويُبيِّن صاحب الرواية المعلَّمة باللون الأحمر في أوّل الكتاب أو آخره.

وممَّن فعل ذلك الإمامُ اليُوْنِيْنِي، (المتوفىٰ سنة: ٧٠١ هـ) فيما عُرف بالنسخة اليونينيّة لـ: «صحيح البخاري» حيث ذكر اختلافَ الروايات في حاشية الكتاب، وظهرت في حاشية «صحيح البخاري» عند نَشْرِ الطبعة اليونينيّة.

قال الحافظ السَّخَاوي: «واعْلَم أنَّ العناية باختلاف الروايات مع الطُّرق من المُهِمَّات، وهو أحدُ الأسباب المقتضية لامتياز شرح البخاري [فتح الباري] لشيخنا [ابن حجر] علىٰ سائر الشروح». («فتح المغيث» (٢/ ٢١٢).

وفي هٰذا بيان أنَّ أصول التحقيق العلمي إنَّما هي من ابتكارِ علماء المسلمين، لا مِن ابتكار المستشرقين كما يدّعي مدّعون، ولله الحمد والمِنّة.

أمثلة اختلاف الروايات:

أَضرِبُ هنا أمثلةً علىٰ ذلك من كتاب «تقييد المُهْمَل وتمييز المُشْكِل» للحافظ أبي علي الحسين بن محمَّد بن أحمد الغَسَّاني الجَيَّاني، (المتوفَّىٰ سنة: ٤٩٨ هـ).

١ ـ قال البخاريُّ: حدَّثنا عَمْرُو بنُ خالد، حدَّثنا أبو إسحاق، عن البَرَاء، وذَكَرَ شأنَ تحويل القِبْلَة.

قال الشَّيخ رضي الله عنهُ: كان في نُسْخَةِ أبي زيد المَرْوَزِيِّ:

حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ خالد، هٰكذا نَقلَهُ عَنْهُ أبو الحسن القابِسِيُّ، وأبو الفرَج عبدوس بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّلَيْطليُّ.

وذلك وهم، والصَّواب: عَمْرو: بفتح العين وسكون الميم، وهو عَمْرو بن خالد الحَرَّانيُّ الجَزَرِيُّ.

وليسَ في شيوخ البخاريِّ من يُقالُ لَهُ: عُمَرُ بْنُ خالد.

٢ ـ ومثال ذلك أيضاً: (قال البخاريُّ: حَدَّثنا مُسَدَّدُ، حَدَّثنا مُعْتَمِرُ، قال: سمعتُ أبي قال: سَمِعْتُ أنساً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِمُعَاذ:

«مَن لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ بِه شيئاً دَخَل الجَنَّةَ...» الحديث.

سقط ذِكر مُسَدَّد في هٰذا الإسناد مِنْ نُسخَةِ أبي زيد المَرْوَزِيّ، قاله أبو الحسن القابِسِيُّ، وعَبدُوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

وذلك وهم لا يتصل السَّنَد إلاَّ به.

اخْتُلِفَ فِيْهِ:

مِن ألفاظ الجَرْح، ومعناها: اختَلَف فيه الأئمَّةُ، فمنهم من عَدَّله، ومنهم من ضَعَّفه، وهي عند المحدِّثين في مراتب مختلفة.

وقد عدَّها الحافظُ الذهبيُّ، والعراقيُّ في المرتبة الخامسة.

وعدَّها الحافظُ السَّخَاويُّ، والسُّيُوطيُّ في المرتبة السادسة.

وأمَّا ابنُ أبي حاتم، وابنُ الصَّلاح فلم يذكراها.

ولكن لكونها هي و(ليِّن الحديث) في مرتبةٍ واحدةٍ عند الأئمَّة، فتكون عندهما من المرتبة الأُولىٰ، والله أعلم.

أَخَذَ الأُجْـرَةَ عَلىٰ التَّحْدِيْثِ:

مضت سُنَّةُ الصحابة والتابعين أن يَرْووا الحديثَ للناس احتساباً

يبتغون الأجرَ عند الله، حتىٰ شاعَ قولهم: «عَلِّمْ مَجَّاناً كما عُلِّمْتَ مَجَّاناً» («الكفاية» ص: ١٥٣ ـ ١٥٤).

ثم جاء بعضُ الرُّواة وخالفوا هـٰذا العُرْفَ، وصاروا يتقاضون من طُلَّابهم أجراً لإسماعهم الحديثَ.

وقد أثار هـٰذا التصرُّفُ استياءَ علماء الحديث ونُقَّاده، واستنكروه وحذروا من السَّماع من هؤلاء المتأخرين بالرِّواية، لِمَا في صنيعهم هـٰذا من خَرْم المُرُوْءَة، ولِمَا يُخْشَىٰ أن يَجُرَّ أحدَهم الحرصُ علىٰ الأجرة إلىٰ وقوعٍ في شُبْهَة الكَذِب أو صريح الكذب لكي يرغب فيه...!!

لـٰكنَّ بعض حفَّاظ الحديث الثقات ألجأتهم ظروفُ معيشتهم الضيِّقة لأخذ الأجرة، حيث كانوا مَحطَّ رحالِ الطلَّاب.

حتىٰ لقد مَنَعهم اشتغالُهم بالعِلْم ونشرِه عن الكسب لعِيَالهم، فاغتفر لهم النُّقَّادُ ذلك لِمَا عُلِم من صِدْقهم وأمانتهم، مثل: (أبي نُعَيْم الفَضْل بن دُكَين) و(عبد العزيز المكِّي)، وهمام من شيوخ الإمام البخاري، قال أبو نُعَيْم: «يَلُومونني علىٰ الأجر وفي بيتي ثلاثةَ عشر، وما في بيتي رغيفٌ». «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٢٧).

وفيما عدا تلك القِلَّة التي تقاضت الأجرَ علىٰ الحديث جرىٰ سائرُ المحدِّثين علىٰ رَفْض الأجرة، وضربوا لذلك أمثلةً عاليةً جدّاً. (انظر: «منهج النقد في علوم الحديث» ص: ٨٥).

عُدَّتْ هـٰذه العبارةُ من ألفاظ الجَرح.

أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ أو مُسْلِمٌ في الأُصُولِ:

تمرُّ هـٰذه العبارة أو مثلُها كثيراً بالقارئ في تَرْجَمة راوٍ ما، ومعناها: أنَّ هـٰذا الرَّاوي قد روىٰ له أحدُ الشَّيْخَين في صحيحه،

محتجّاً به في مقاصد الكتاب التي هي علىٰ شَرْطه.

أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ في المُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِد:

يجد القارئ هـٰذه العبارةَ أو مثلَها كثيراً في تراجم الرُّواة، ومعناها: أنَّ أحد الشَّيْخَين قد أَخْرَج لهـٰذا الرَّاوي في صحيحه، لكن في الأحاديث التي يُوْرِدُها متابعةً وشواهدَ للأحاديث الأصول تقويةً لها، وليست تلك الأحاديثُ علىٰ شرطه.

انظر: «متابعة» في حرف الميم و«الشواهد» في حرف الشين.

أَخْرَجَ المُحَدِّثُ الْحَدِيْثَ:

أي: ذكره في كتابه بسنده، لا في محادَثته.

أَخْسَرُ مِنْ حَمَّالةِ الحَطَب:

مِنْ عبارات الجَرْح الشديد النادرة.

وأَصْلُ هـٰذه العبارةِ مثلٌ ضُرِبَ به (أُمِّ جميل) أخت أبي سفيان بن حَرْب وامرأة أبي لَهَبٍ المذكورة في سورة المَسَد، وفيها يقولُ الشاعر:

جَمَعْتَ شَتًّىٰ وقد فَرَّقْنَها حُمُلاً
لأنْتَ أَخْسَرُ مِنْ حَمَّالَةِ الحَطَبِ

أي: أَظْهَرُ خُسْراناً، وذلك أنَّها كانت تَحْمِل العَضَاةَ والشَّوْكَ فَتطرحه في طريق رسولِ الله ﷺ لِيَعْقِرَه.

وقال قتادة: ومجاهد، والسُّدِّي: كانت تمشي بالنميمة بين النَّاس، فتلقىٰ بينهم العداوةَ وتهيج نارها كما تُوقِد النارَ بالحطب، وتُسَمَّىٰ النميمةُ حَطَباً، ويقال: فلان يَحْطِبُ علىٰ فلان، إذا كان يُغْري به.

وقد استعمل نُقَّادُ الحديث هـٰذا المَثَلَ في مجال الجَرْح، بل هو أبْلَغُ الجَرْح.

مثالــه:

قال الإمام عثمان بن الدَّارِمِيِّ: قلتُ لابن مَعِين: النَضْر بن منصور تَعْرفه، يروي عنه ابنُ أبي مَعْشَر، عن أبي الجنوب ـ يروي عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه ـ من هؤلاء ؟

قال: هؤلاء «أخْسَرُ من حَمَّالَةِ الحَطَب». («تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٢٧).

وقال ابنُ أبي حاتم: يعني أنَّهم ضعفاء («الجرح والتعديل» ٨/ ٤٧٩).

وهؤلاء في الواقع ممَّن وُصِفُوا بالضَّعْف الشديد، ففي الأول قال ابن معين: مُنكَر الحديث («تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٢٧).

كما ليَّن الثاني، والثالثُ ضعيفٌ باتفاقٍ. (انظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٥٤).

أَخْشَنَ فيه القَوْلَ فُلاَنٌ:

أي: أَغْلَظَ فيه القَوْلَ:

وهـٰذه عبارةُ جَرْحٍ شديدٍ، تُسْتَعْمَل فيمن حَدَّث بما لم يَسْمَعْ.

مثالــه:

وقد جاء في ترجَمة (الحسين بن أحمد الشَّمَّاخي الهَرَوي الصَّفَّار، المتوفَّىٰ سنة ٣٧٢ هـ): «قال البُرْقاني: «كتبتُ عنه ثم بانَ لي أنَّه ليس بحُجَّةٍ، وقال الحاكمُ: كذَّابٌ لا يشتغل به... اجتمعتُ بأبي عبد الله بن أبي ذُهْل، وذاكرتُه به كتبنا عن الشَّمَّاخي فأَخْشَنَ القولَ فيه...». («لسان الميزان» ٢/ ٢٦١).

الإِخْوَةُ والأَخَواتُ:

هـٰذا العِلْمُ هو إحدىٰ معارفِ أهل الحديث التي اعتنوا بها وأفردوها بالتصنيف، وهو معرفةُ الإِخْوَة والأخوات من الرُّواة، في كلِّ طبقةٍ.

من فوائده:

مِن فوائد هـٰذا العلم ألا يُظَنُّ مَن ليس بأخٍ أخاً عن الاشتراك في اسم الأب.

مثل: (عبد الله بن دِيْنار) و(عَمْرو بن دِيْنار) فالذي لا يدْري يَظُنُّ أنَّهما أَخَوان! مع أنَّهما ليسا بأخَوَيْن، وإنْ كان اسمُ أبيهما واحداً. («علوم الحديث» ص: ٣٢٠).

أَمْثِلَتُه:

١ ـ مثالٌ للاثنين: في الصحابة: عُمَرُ وزَيْد ابنا الخطَّاب ـ رضي الله عنهما ـ.

٢ ـ مثال للثلاثة: في الصحابة: عَلِيّ، وجَعْفر، وعَقِيْل: بنو أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ.

٣ ـ مثال للأربعة: في أتباع التابعين: سُهَيْل، وعبد الله، ومحمَّد، وصالح: بنو أبي صالح ـ رضي الله عنهم ـ.

٤ ـ مثال للخمسة في أتباع التابعين: سفيان، وآدم، وعِمْرَان، ومحمَّد، وإبراهيم: بنو عُيَيْنَة.

٥ ـ مثالٌ للسِّتَّة في التابعين: محمَّد، وأنَس، ويحيىٰ، ومَعْبَد، وحَفْصَة، وكَرِيْمَة: بنو سِيْرِين.

٦ ـ ومثالُ للسَّبْعة في الصحابة: النُّعْمَان، ومَعْقِل، وعَقِيْل،

وسُوَيْد، وسِنَان، وعبد الرحمن، وعبد الله: بنو مُقَرِّن.

وهؤلاء السَّبعةُ كلُّهم صحابةٌ مهاجرون، لم يُشارِكهم في هٰذه المَكْرُمة أحدٌ.

أشهر المصنَّفات فيه:

١ ـ **كتاب الإخوة:** لأبي العبَّاس محمد إسحاق المعروف بـ«السَّرَّاج» (المتوفى سنة ٣١٣ هـ).

٢ ـ **كتاب الإخوة:** لأبي المُطَرِّف بن فُطَيْس الأندلسي (المتوفى سنة ٤٠٢هـ).

وقد صنَّف في هٰذا النوعِ جماعةٌ من الأئمَّة والمحدِّثين والحفَّاظ أمثال: الإمام علي بن المَدِيني، والإمام مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري، والإمام أبي داود سليمان بن الأَشْعَث السِّجستاني، والإمام أحمد بن شُعيب النَّسَائي وغيرِهم.

أخ نا:

هو رَمْزٌ إلىٰ «أَخْبَرَنا» في خطِّ المَغَارِبَة.

الأَدَاءُ:

لغـــةً: الأَدَاء في اللغة: اسم مصدرٍ، من فِعْل، (أدَّىٰ يُؤدِّي تأديةً وأداءً).

ومن معاني (الأداء): الإيصال: أَدَّاه تأديةً، أي: أوْصَلَه، والاسم: الأداء. (القاموس المحيط).

فكأنَّ الشيخ عندما يُؤَدِّي الحديثَ لطُلَّابه يُوْصِله إليهم.

واصطـــلاحاً: هو تبليغُ الحديث بصورةٍ من صُوَر الأداء والتحمُّل بأحد ألفاظ الأداء مثل: «سَمِعْتُ» أو «سَمِعْنا» «حَدَّثني» أو «حدَّثنا» أو «أخْبَرني» أو «أخْبَرَنا» أو «أنبَأني» أو «أَنْبَأنَا» أو «قال» أو «عَنْ» أو «أنَّ».

ويُشْتَرَطُ في المُحدِّث المُؤَدِّي لِمَا تحمَّله أن يكون عند أدائه قد بَلَغ أهلية الأداء حتىٰ يُقْبَل منه ويُحْتَجَّ بحديثه.

والأهلية هو أن يكون المؤدِّي: مسلما، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفِسْق وخَوارِم المُرُوْءَة، ضابطاً.

أَهميّة التعبير عن كيفية التحمّل:

إنَّ الألفاظ المستخدمة في التعبير عن كيفيَّة التحمُّل لها أهميَّةٌ كبيرةٌ، وليست مجرَّدَ ألفاظٍ تُسوَّد بها الصفحاتُ.

قال أستاذُنا الدكتور نور الدين عِتْر ـ حفظه الله وأمتع به ـ:

«إنَّ لهـٰذه الاصطلاحات صلةً قويّةً بالهدف الأساسي لهـٰذا العِلْم، أي معرفة المقبول والمردود، ومن أوجه ذلك:

١ ـ أنَّها تُعَرِّفنا الطريقَةَ التي حَمَل بها الراويُ حديثَه الذي نبحثه فنعلم هل هي صحيحةٌ أو فاسدةٌ، وإذا كانت فاسدةٌ فقد اختلَّ أحدُ شروط القبول في الحديث.

٢ ـ إنَّ الرَّاوي إذا تحمَّل الحديثَ بطريقة دنيا من طُرُق التحمُّل ثمّ استعمل فيه عبارةً أعلىٰ، كأن يستعمل فيما تحمَّله بالإجازة (حَدَّثَنا) أو (أخْبَرَنا) كان مدلِّساً، وربَّما اتَّهمه بعضُ العلماء بالكذب بسبب ذلك.

قال الحافظُ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في «تعريف أهل التقديس...» (ص: ١١ ـ ١٢): «ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدِّثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة مُوْهِماً للسَّماع، ولا يكون سَمِع من ذلك الشيخِ شيئاً.. وممَّن وصف بالتدليس من صرَّح بالتحديث في الوجادة، أو صرَّح بالتحديث لكن تجوّز في صِيْغَة الجمع، فأَوْهَم دخولَه، وليس كذلك».

ثمّ بيَّن الحافظ ابن حجر مَن فعل ذلك من أهل المرتبة الأولىٰ، منهم: (أبو نُعَيم الأَصْبَهاني): كانت له إجازةٌ مِن أُناسٍ أدركهم ولم يَلْقهم، فكان يروي عنهم بصيغة (أخْبَرَنا) ولا يبيّن كونها إجازةً.

ومنهم: (إسحاق بن راشد الجَزَرِي): كان يُطْلِق (حدَّثنا) في الوِجَادة، فإنَّه حدَّث عن الزهري، فقيل له: أين لَقِيْتَه؟ قال: مَرَرْتُ ببيت المَقْدِس، فوجدتُ له كتاباً.

ومنهم: (محمَّد بن عمران بن موسىٰ المَرْزُبَاني) الكاتب الإخباري: كان يُطْلِق التحديثَ والإخبار في الإجازة ولا يبيِّن. (انظر: «منهج النقد في علوم الحديث» ص: ٢٢٦، و«مناهج المحدِّثين العامة والخاصة» ص: ٨٥ ـ ٨٦).

أَدَاءُ الْحَدِيْثِ:

هو روايةُ الشيخ الحديثَ لطُلّابه بعد تحمُّله من شيخه بأحد ألفاظ الأداء.

انظر: «صِيَغ الأداء» في حرف الصَّاد.

أَدْخَلَ علىٰ المَشَايخ:

أَصْلُ استعمال هـٰذه العبارةِ في الجَرْح الشديد في راوٍ من جهة عدالته.

ولكن قد يقع هـٰذا من العُبَّاد الذين لا يَضْبِطون الحديثَ فيقع منهم قَلْبُ الأسانيد علىٰ سبيل الغفلة والوَهْم، لا علىٰ سبيلِ العَمْد.

وقد يَفْعل هـٰذا بعضُ الأئمَّة لاختبار الرُّواة، ومثال ذلك:

وقد جاء في ترجمة (أحمد بن منصور الشِّيْرَازي الحافظ الرَّحَّال، المتوفى سنة ٣٨٧ هـ): أنَّ الحاكم قال: «جَمَع هـٰذا من

الحديث ما لم يَجْمعْه أحدٌ، وصارَ له من القَبول بـ (شِيْرَاز) بحيث يُضْرَبُ به المَثَلُ». («لسان الميزان» ١/ ٣١٣).

وقال الدَّارَقُطْنِيّ: «أَدْخَل الشِّيْرَازيُّ هٰذا بـ: (مصر) على شيوخٍ أحاديثَ وأنا بمصر». («ميزان الاعتدال» ١/ ٥٣٠).

والظاهر أنَّ هٰذا الفِعْل إنْ كان من الشِّيرازي الحافظ فهو على سبيل الاختبار والامتحان، والله أعلم.

الإدْرَاجُ:

انظر: «المُدْرَج» في حرف الميم.

الإدْرَاجُ فِي السَّنَدِ، أو مُدْرَجُ الإِسْنَادِ:

انظر: «المُدْرَج» في حرف الميم.

الإدْرَاجُ فِي الْمَتْنِ أَوْ مُدْرَجُ المَتْنِ:

انظر: «المُدرَج» في حرف الميم.

إذا حَدَّث عَبْدُ الرَّحمٰن بْنُ مَهْدِي عَنْ رَجُلٍ فَهُو حُجَّةٌ:

من أساليب التوثيق النادرة التي قيلت في (عبد الرحمٰن بن مهدي البَصْري، المتوفى سنة: ١٩٨ هـ) رُوي عن الإمام أحمد أنه قال: «إذا حَدَّث عبدُ الرحمٰن بن مهدي عن رجلٍ فهو حُجَّةٌ».

وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «إذا حدَّث عبد الرحمٰن عن رجلٍ، فهو ثقةٌ» («سير أعلام النبلاء» ٩/ ٢٠٣).

والحُجَّةُ والثقةُ في منزلةٍ واحدةٍ عند بعض النقاد، وهما من أرفع العبارات كما قال الخطيب.

ولعلَّ مُعْتَرِضاً يعترض فيقول: قد رُوِيَ عن ابن مهدي أنه قال حدَّثنا أبو خَلْدَةَ، فقال له رجلٌ: أكان ثقةً؟ فقال: كان صدوقاً، وكان

خياراً ـ وفي رواية وكان خيراً ـ وكان مأموناً، الثقة سفيان وشعبة. («الكفاية» ص: ٢٢).

فهو قد روىٰ عمن هو دون الثقة؟

والجـــــواب:

لعلَّ الإمام الناقد كان لا يتشدَّد في الرواية، وكان يروي عنه، ثم بعد أخذ يتشدَّد وترك الرواية عنه كتركه الرواية عن بعض الرواة، ومنهم جابر الجُعْفي، يؤيِّد ذلك ما رواه أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: «إذا روىٰ الحديثَ عبدُ الرحمٰن بن مهدي عن رجلٍ فهو حُجَّةٌ»، ثم قال: «كان عبد الرحمٰن أوّلاً يتساهَلُ في الرواية عن غير واحدٍ، ثم تشدَّد بعدُ، وكان يروي عن جابرٍ، ثم تركه». («شرح علل الترمذي» ١/ ٨٠).

إذا رَأَيْتَني قَدْ كَتَبْتُ عَنِ الرَّجُلِ ولاَ أُحَدِّثُ عَنْهُ فلا تَسْأَلْ عَنْهُ:

هٰذا الأسلوبُ انفرد به عبدُ الله بن محمد بن أبي شَيْبَة، (المتوفىٰ سنة: ٢٣٥ هـ) فيما أعلم. حيث جَرَح به (الحَكم بن ظُهير الفَزَاري، المتوفىٰ سنة ١٨٠ هـ).

فقد وَرَد هٰذا التعبيرُ حينما ـ أجاب البَرْذَعي أبا زُرْعَة لمَّا قال عنه: ـ أي الحكم ـ متروكُ الحديث، فقال ـ أي: البرذعي ـ قلتُ: قال ابنُ أبي شيبة: إذا رأيتَني قد كتبتُ، عن الرجل ولا أحدِّث عنه فلا تسأل عنه، وكان كتب عن الحكم، ولم يحدِّث عنه، ثم قال: حَدَّث، عن عاصم، عن زرٍّ، عن عبد الله فجعل يعدِّد المناكيرَ إذا رأيت معاوية، وغيره فأراد رجلٌ أن يكتب حديثاً مما ذكر، فقال له الحكمُ، عن السُّدي، عمَّن قال: لا تكتب عني، عن الحكم بن ظهير شيئاً. («أجوبة أبي زرعة علىٰ أسئلة البرذعي» ص: ٤٢٧ ـ ٤٤٨).

إذا قَامَتِ الخَيْلُ لم يَجْلِسْ مَعَ الرَّجَّالَةِ:

هـٰذا التعبيرُ استعمله ابنُ عُيَيْنَة في توثيق (علي بن المَدِيني، المتوفىٰ سنة: ٢٣٤ هـ)، وهو تشبيهٌ لطيفٌ استعلمه للمقارنة في الحفظ والعلم والإتقان بين علي بن المديني وابن الشَّاذكوني.

قال حفص بن محبوب الخُزَاعي: «كنتُ عند سفيان بن عيينة ومعنا عليُّ بن المديني، وابن الشَّاذكوني، فلما قام ـ يعني ابنُ المديني ـ قال ـ يعني سفيان بن عيينة ـ: «إذا قامت الخيل لم يجلس مع الرجالة»(«تاريخ بغداد» (١١/ ٤٦٠).

وأراد ـ رحمه الله ـ بالخيل الذين يركبون الخيلَ.

وهـٰذا مِن استعمال العرب. فالخيلُ في الأصل اسمٌ للأفراس والفرسان جميعاً، قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾، ويستعمل كلُّ واحدٍ منهما منفرداً نحو ما روي: يا خيْلَ الله ارْكبي، أي: يا فُرسان خَيْلِ الله اركبي».

فحذف للعلم اختصاراً فهـٰذا للفرسان («النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٩٤).

والخيَّالة بالتشديد: أصحاب الخيول، والرجالة: هم المُشاة علىٰ الأقدام. (تاج العروس).

ووَرد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]، والمشاة: الرجالة ـ هم الذي يقع عليهم عبء الاصطدام المباشر مع العدوِّ، وفرق الخيالة تكون بمحاذاتهم للذَّبِّ عنهم، وكان الذين يركبون الخيلَ هم أمراء المشاة ـ الرجالة ـ لكي يسهل عليهم الانتقال في المعركة بين الجيش لذلك يقول الجاحظُ: «وقائد الرجالة لا يكون إلا فارساً» («رسائل الجاحظ» ١/ ٣٣).

وعليه فابنُ عيينة وُفِّق في تشبيه المقارن هٰذا كلَّ التوفيق، والنقاد الذين قارنوا بين الاثنين ـ ابن المديني والشَّاذكوني ـ جعلوهما كما هو الحال بين أمير الخيالة في قُوَّة شكيمته وشِدَّة بأسه، وصولاتِه وجولاتِه، وبين أحد جنده الذين يأتمرون بأمره وينفذون تخطيطه.

قال أبو داود: «عليُّ بن المديني خيرٌ من عشر آلاف مثل الشَّاذكوني». («تاريخ بغداد» ١١/ ٤٦٠).

ويرىٰ الإمامُ أحمد أنَّ الشَّاذكوني كان يتميَّز عن غيره من النقاد الحافظ بحفظه للأبواب، فقال: «كان أعْلَمُنا بالرجال يحيىٰ بن معين، وأحْفَظُنا للأبواب سليمان الشَّاذكوني، وكان عليُّ بن المديني أحْفَظَنا للطُّوال. («تاريخ بغداد» ٩/ ٤١).

قال صالح جَزَرة: «قال لي أبو زُرْعَة الرازي ببغداد أريد أن اجتمع مع سليمان الشاذكوني فأناظره قال صالحٌ: فذهبتُ إليه فلمَّا دخل عليه قلتُ له: هٰذا أبو زُرْعَة الرازي أراد مذاكرتَك فتذاكرا حديث أستارِ الكعبة، وما قطع منها، فكان الشَّاذكوني يضع الأسانيدَ في الوقت ويذاكره بها فتحيَّر أبو زُرْعَة وسكت، فلما قُمْنا من عنده قال لي أبو زُرْعَة: اغتممتُ ولو ذاكرتُه بشيءٍ آخر لوضع مثلها». («تاريخ بغداد» ٩/ ٤٣).

ومَن كان هٰذا حالُه لا يرقىٰ إلىٰ مستوىٰ عليِّ بن المديني إمامُ النقد والحفظ بالجملة، وصدق أبو داود حيث قال: ابن المديني خيرٌ من عشرة آلاف مثل الشاذكوني، وصدق ابنُ عيينة في قوله: «إذا قامت الخيل لم يجلس مع الرجالة» فأين الثرىٰ من الثُّرَيَّا ؟!

إذَا صَحَّ الحديثُ فهو مَذْهَبِي:

هو قولٌ مشهورٌ للإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، قد تَوَاتر النقلُ عنه بلَفْظِه ومعناه.

يقول حَرْمَلَةُ: «قال الشافعيُ: كلُّ ما قلتُ، فكان عن النبيِّ ﷺ خِلاَفَ قولي ممَّا يَصِحُّ فحديثُ النبيِّ ﷺ أَوْلَىٰ، ولا تُقَلِّدوني».

ويقول الرَّبِيْعُ: «سمعتُ الشافعيَّ يقول: إذا وَجدتم في كتابي خِلاَفَ سُنَّةِ رسول الله ﷺ فقُولوا بها، ودَعُوْا ما قلتُه».

وعنه أيضاً قال: «سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: كلُّ مسألةٍ تكلَّمتُ فيها صحَّ الخبرُ فيها عن النبيِّ ﷺ عند أهل النَّقْل، بخلاف ما قلتُ، فأنا راجعٌ عنها في حياتي وبعد مَمَاتِي».

فهـٰذا قولٌ جامعٌ مانعٌ لا يختلف اثنان في صِحَّة نسبته إلىٰ الإمام الشافعيّ ـ رضي الله عنه ـ.

وقد ساق الإمامُ تقي الدِّين السُّبْكي رواياتٍ عديدةً له، بلفظه وبمعناه، بسندٍ متَّصلٍ من بعض الأئمَّة إلىٰ الإمام الشافعيّ.

وجديرٌ بالذكر القولُ: إنَّ الإمامَ الشافعيَّ قد سَبَقه إلىٰ هـٰذا القول غيرُ واحدٍ من الأئمة، كما تبعه فيه أئمَّة آخرون. ومن الذين سبقوه الإمامُ أبو حنيفة. وقد صحَّت نسبة القول إليه من غير طريقٍ.

١ ـ جاء في كتاب «الحجَّة علىٰ أهل المدينة» (١/ ٣٩٢): «قال أبو حنيفة: لولا ما جاء في هـٰذا من الآثار لأمرتُ بالقضاء».

٢ ـ وروىٰ المُوفَّقُ ابن أحمد المَكيُّ بسنده إلىٰ أبي حنيفة قوله: «إذا جاء الحديثُ عن النبيِّ ﷺ لم نَحُلْ عنه إلىٰ غيره وأخذنا به». . . و«إذا جاء الحديثُ عن النبيِّ ﷺ فعلىٰ الرأسِ والعينِ». («مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه» ١/ ٧٧).

٣ ـ وذكر في «خِزانة الفتاوىٰ» عن «الروضة الزندويسية»: سُئل أبو حنيفة، إذا قلتَ قولاً وكتاب الله يُخالِفه؟ قال: «اتركوا قولي لكتاب الله»، فقيل: إذا كان خبرُ الرسول ﷺ يُخالِفه؟ قال: «اتركوا

قولي لخبر رسول الله ﷺ». («إيقاظ همم أولي الأبصار» ص: ٦٢).

٤ ـ وكتب الخليفةُ أبو جعفر المنصور إلىٰ الإمام أبي حنيفة: بَلَغني أنَّك تقدِّم القياسَ علىٰ الحديث، فقال: ليس الأمرُ كما بَلَغك يا أمير المؤمنين؛ إنَّما أَعْمَلُ أولاً بكتاب الله ثمَّ بسُنَّة رسول الله ﷺ، ثمَّ بأقضية أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ ـ رضي الله عنهم ـ، ثم بأقضية بقيَّة الصحابة، ثمَّ أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا». («الميزان الكبرىٰ: للشعراني» ١/ ٥٨).

ومنهم القاضي أبو يوسف الذي اجتمع بمالكٍ ـ رحمهما الله ـ، فسأله عن مسألة الصَّاع، وصدقةِ الخضراوات، ومسألةِ الأجناس، فأخبره مالكٌ بما تَدُلُّ عليه السُّنَّةُ في ذلك، فقال: رجَعْتُ إلىٰ قولك يا أبا عبد الله، ولو رأىٰ صاحبي ما رأيتُ لرجع إلىٰ قولك كما رجعتُ». («مجموع الفتاوى: لابن تيمية» ٢٠/ ٢١١).

ومنهم محمَّدُ بن الحسن ـ رحمه الله ـ، ففي باب الضَّحِك في الصلاة، قال محمَّد بن الحسن: «لولا ما جاء من الآثار كان القياسُ علىٰ ما قال أهلُ المدينة، ولكن لا قِياسَ مع أثرٍ، وليس ينبغي إلَّا أن يُنقاد للآثار». («الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٠٤).

أمَّا مالكٌ ـ رحمه الله ـ فقد قال: «إنما أنا بَشَرٌ أُخطئ وأُصيب، فانظروا في رأيي، فكلُّ ما وافق الكتابَ والسُّنَّةَ فخذوه، وكلُّ ما لم يُوافِق الكتابَ والسُّنَّةَ فاتركوه». (انظر: «مختصر المؤمل في الردِّ إلىٰ الأمر الأوَّل» ص: ٣٣، و«مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية، ص: ٢٠/ ٢٢١، و«إيقاظ همم أولي الأبصار» للفلَّاني، ص: ٧٢).

وقال أيضاً: «ما من أحدٍ إلَّا ومأخوذٌ من كلامه ومردودٌ عليه إلَّا صاحب هـٰذه الروضة» يعني به رسول الله ﷺ. (انظر: «مختصر

المؤمل» ص: ٣٣، و«الميزان الكبرىٰ» ١/ ٥٢).

فهـٰذا بعضُ ما جاء عن الإمام أبي حنيفة، ومالكٍ، وأبي يوسف، ومحمَّد بن الحسن ـ رضي الله عنهم ـ في اتِّباع سنَّة رسول الله ﷺ.

وكيف لا يصرِّحون بذلك وقد قال الإمام الشافعيُّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: «لم أسمع أحداً ـ نسبَه الناسُ أو نسبَ نفسه إلىٰ علمٍ ـ يخالف في أنَّ فرض الله ـ عزَّ وجلَّ ـ اتِّباعُ أمرِ رسول الله ﷺ والتسليمُ لحكمه، بأنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لم يجعل لأحدٍ بعده إلاَّ اتِّباعه، وأنَّه لا يلزم قولٌ بكلِّ حالٍ إلاَّ بكتاب الله، أو سنَّةِ رسوله ﷺ، وأنَّ ما سِواهما تَبَعٌ لهما، وأنَّ فَرْضَ الله علينا وعلىٰ من بعدَنا وقبلَنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحِدٌ». («جماع العلم» ص: ١١ ـ ١٢).

وليس هـٰذا من كلام الشافعيِّ وحده، بل إنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أَمَر في كتابه العزيز باتِّباع ما جاء به رسولُ الله ﷺ فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٧]. فما أعتقد بعد هـٰذا أنَّ مسلماً يرفض أن يأخُذ بكلام رسول الله ﷺ. والله أعلم.

ليس هـٰذا القول علىٰ إطلاقه، بل هو مُقيَّدٌ بقيودٍ:

إنَّ قول الإمام الشافعيِّ: «إذا صَحَّ الحديثُ فهو مذهبي» له شروطٌ، وقيودٌ سنتلمَّسها من خلال الفقرات التالية:

قال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم: «غسل الجُمُعَةِ واجبٌ علىٰ كلِّ محتلمٍ». (أخرجه البخاري في أبواب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان، ومتىٰ يجب عليهم الغسل والطهور... إلخ، برقم: (٢٣٩)، (٢/ ٢٣)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة علىٰ كلِّ بالغ... إلخ، حديث رقم: ٨٤٦).

بينما كُتب المذهب الشافعي وَرَد فيها النصُّ بالاكتفاء بالوضوء دون الغسل للجمعة.

وقال رسول الله ﷺ فيما رواه عنه تسعةَ عشرَ صحابياً: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والْمَحْجُوْمُ».

وفي كُتب المذهب الشافعي: لا يُفطِر الحاجمُ ولا المحجومُ.

وروىٰ مسلمٌ في صحيحه من حديث أنس بن مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ فكانوا يَستفتِحون بالحمد لله ربِّ العالمين، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّل قراءةٍ ولا في آخرها». (أخرجه في كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، برقم: (٨٩٢).

بينما ورد النصُّ في كُتب المذهب الشافعي بسنيَّة الجهر بالبسملة أوَّل الفاتحة وأوَّل كلِّ سورة في الصلاة الجهرية.

وروىٰ مسلمٌ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أنَّ رسول الله ﷺ نَهَىٰ عن بيع الغرر». (أخرجه في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر).

ومعلومٌ أنَّ بيع القَمْح في سُنْبُله غررٌ حتَّىٰ بعد اشتداد القمح، ومع ذلك فقد قال الشافعي في «الأم»، كتاب: البيوع، مسألة بيع القمح في سنبله (٣/٦٨)، فيما روىٰ عليُّ بن مَعْبَدٍ بإسنادٍ عن النبيِّ ﷺ «أنَّه أجاز بيع القمح في سنبله»: أمَّا هو فغرر؛ لأنَّه مَحُولٌ دونه لا يُرىٰ؛ فإنْ ثبت الخَبَرُ عن النبي ﷺ قلنا به، وكان هـٰذا خاصّاً مستخرجاً من عامٍّ.

فهـٰذه أربعةُ أحاديثٍ علىٰ سبيل المثال ـ وهناك غيرُها ـ وكلُّها

تُوهِم أنَّ الإمام الشافعيَّ يُخالفِ حديثَ رسول الله ﷺ. فما هو الجواب يا تُرىٰ ؟

الجواب عن مخالفة ظاهر بعض الأحاديث:

الجواب ببساطةٍ هو أنَّ قول الشافعي «إذا صَحَّ الحديثُ فهو مَذْهَبِي» له قيودٌ وشروطٌ حتىٰ يُعْمَل به، وهي: ألا يكون الحديثُ منسوخاً، ولا مخصوصاً، ولا مؤوَّلاً. هٰذا عند الشافعيِّ باختصارٍ.

أمَّا حديثُ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ واجبٌ علىٰ كل محتلمٍ» فهو وإن كان صحيحاً إلاَّ أنه مؤوَّلٌ تأويلاً لا مدفع له.

قال الشافعي: «كان الوضوء عامّاً في كتاب الله من الأحداث، وكان أمرُ الله الجنب بالغسل في الجنابة دليلاً ـ والله أعلم ـ ألا يجبَ الغسلُ إلاَّ من جنابةٍ إلاَّ أن تَدُلَّ السنَّةُ علىٰ غسلٍ واجبٍ، فتُوجبه السنَّةُ بطاعة الله في الأخذ بها. ودلَّت علىٰ وجوب الغسل من الجنابة. ولم أعلم دليلاً بيِّناً علىٰ أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزئ غيره. وقد رُوِيَ في غسل الجمعة شيءٌ، فذهب ذاهبٌ إلىٰ غير ما قلنا، ولسان العرب واسعٌ.

أخبرنا سفيانُ عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جاءَ مِنكُمْ إلىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِل». (رواه البخاري في «الصحيح»، كتاب: الجمعة، باب: هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل... إلخ، حديث رقم: ١٩).

قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ وسفيان عن صَفْوان بن مسلمٍ، عن عطاء بن يَسَارٍ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ الجُمُعَةِ واجبٌ علىٰ كلِّ محتلمٍ». فاحتمل: واجبٌ لا يجزئ غيره، وواجبٌ في الأخلاق، وواجبٌ في الاختيار، وفي النظافة ونفي تغيُّر

الرِّيح عند اجتماع الناس، كما يقول الرجلُ للرجل: وجب حَقُّك عليَّ إذا رأيتَني موضعاً لحاجتك، وما أشبه هـٰذا. فكان هـٰذا أولىٰ معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة، والدلالة عن رسول الله ﷺ في غسل يوم الجُمُعة أيضاً.

فإنْ قال قائلٌ: فاذكر الدلالة. قلتُ: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب، عن سالمٍ، [عن] عبد الله قال: «دخل رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ [هو عثمان بن عفَّان] المسجدَ يوم الجُمُعة، وعُمَرُ بن الخَطَّاب يخطب، فقال عمر: أيُّ ساعةٍ هـٰذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبتُ من السوق، فسمعتُ النداء، فما زدتُ علىٰ أن توضَّأتُ. فقال عمر: والوضوء أيضاً! وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل!. (راه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة...إلخ، حديث رقم: (٣) (٢/٢٨)، ومسلم في كتاب: الجمعة (٤/٨٨٤) (٢/٥٨٠).

قال الشافعي: فلمَّا علمنا أنَّ عمر وعثمان علما أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، فذكر عمر علمه وعلم عثمان، فذهب عنَّا أن نتوهَّم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة، إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضَّأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل، ولم يخرج عثمان فيغتسل، ولم يأمره عُمَرُ بذلك، ولا أحدٌ ممَّن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ممَّن علم أمرَ رسولِ الله ﷺ بالغسل معهما، أو بإخبار عُمَرَ عنه، دلَّ هـٰذا علىٰ أن عُمَرَ وعثمان قد علما أمرَ النبيِّ ﷺ بالغسل علىٰ الأحبِّ لا علىٰ الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره. وكذلك ـ والله أعلم ـ دَلَّ علىٰ أنَّ عِلْمَ مَنْ سمع مخاطبةَ عُمَرَ وعثمان في مثل علمِ عُمَرَ وعثمان إمَّا

أن يكون علموه علماً، وإمَّا أن يكونوا علموه بخبر عُمَرَ كالدلالة عن عُمَرَ وعثمان.

وروت عائشةُ الأمرَ بالغسل يوم الجمعة، أخبرنا سفيان عن يحيىٰ بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالت: «كان الناسُ عمَّال أنفسهم، فكانوا يروحون بهيآتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم». (رواه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من أين توتىٰ الجمعة... إلخ، حديث رقم: ٢٥، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة... إلخ، حديث ح: ٦/ ٢٤٧، ٢/ ٥٨١).

ورُوي من حديث البَصْرِيِّين أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا ونِعْمَتْ، ومن اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ». (رواه من حديث سَمُرَة بن جُنْدُبٍ، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: [في] الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث رقم: ٣٥٤).

قال الشافعيُّ: وقولُ أكثر من لقيتُ من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة، وهم يَرَوْنَ أنَّ الوضوء يجزئ عنه، وفي حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» ما يَدُلُّ علىٰ أنَّ غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوبَ الذي لا يجزئ غيره؛ لأنَّ الغسل إذا وجب الوجوبَ الذي لا يجزئ غيره وجب علىٰ كلِّ مصلٍّ جاء الجمعةَ أو تخلَّف عنها؛ لأنَّ قول رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فلغتسل» يَدُلُّ علىٰ أن لا غسلَ علىٰ من لم يأتِ الجمعة.

وحديثُ أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ مُؤَوَّلٌ أيضاً عند الشافعي.

وأمَّا حديثُ «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُوْمُ» فقد قال فيه أبو الوليد موسىٰ بن أبي الجارود: قد صَحَّ الحديثُ فأنا أقول: أفطر الحاجمُ والمحجومُ، ووافقه أبو الوليد حسَّانُ بن محمَّد النَّيسابوري، وكان

يحلف بالله أنَّ مذهب الشافعيّ أنَّه يُفطِر الحاجم والمحجوم، إلاَّ أنَّ فقهاء الشافعيَّة غلَّطوهما؛ لأنَّ الشافعيّ مع معرفته بصحة الحديث فقد قال بنسخه.

قال الشافعيُّ: «أخبرنا عبدُ الوهَّاب بن عبد المجيد، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلاَبَة، عن أبي الأشعث الصَّنْعَاني، عن شَدَّادْ بن أَوْسٍ قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ زمانَ الفتح، فرأىٰ رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال ـ وهو آخذٌ بيدي ـ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُوْمُ».

أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زِيَاد، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عبَّاس «أنَّ رسول الله ﷺ احْتَجَمَ محرماً صائماً».

قال الشافعي: وسَماعُ ابن أوسٍ عن رسول الله ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذٍ محرماً، ولم يصحبه محرمٌ قبل حِجَّة الإسلام، فذكر ابنُ عباس حجامة النبي [ﷺ] عام حجَّة الإسلام سنة عشر، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح سنة ثمان، قبل حجَّة الإسلام بسنتين؛ فإن كانا ثابتين فحديثُ ابن عباس ناسخٌ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخٌ. (انظر: «اختلاف الحديث»، المطبوع مع «الأم» ٨/ ٦٤٠ ـ ٦٤١).

وأمَّا حديثُ النهي عن بيع الغرر فهو مخصوصٌ، خُصَّ منه السنبلُ إذا اشتدَّ ـ في القديم من مذهب الشافعيّ ـ، وخصَّ منه بيع السلم أيضاً وغير ذلك. والله أعلم.

يتبيَّن لنا ممَّا سبق أنَّ الإمام الشافعيَّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ لا ينظر إلىٰ ظواهر الأحاديث نظرةً سطحيةً، ولا يجتهد في حديثٍ واحدٍ إن كان هناك غيرُه في موضوعه، بل يجمع كلَّ ما في الموضوع من

أحاديثٍ وآياتٍ، ويوفَّق ما وجد إلىٰ التوفيق بينها سبيلاً، فإن أمكن الجمعُ بينها فلا يعتذر عن شيءٍ منها، وأمَّا وإنْ لم يُمكن الجمعُ بينها؛ فإنَّه يصير إلىٰ القول بالتأويل، أو التخصيصِ، أو النسخِ.

ولشيخ الإسلام تقي الدين السُّبْكي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ (المتوفىٰ سنة: ٧٥٦ هـ) رسالةٌ بذلك، وفيه كثيرٌ من الأقوال عن الإمام الشافعيِّ، وقد طُبعت بدراسة وتحقيق الأستاذ الفاضل الدكتور علي بُقاعي، وبعضُ ما ذكرناه آنفاً هو منقول من دراسته للرسالة.

إِذْنٌ مُجَرَّدٌ:

أي: أُذِنَ له في النظر في كتبه دون أن يُجيزه بروايتها، أي ليس له سَمَاعٌ من راوٍ بعينه لا في جميع مَرْوِيَّاته، وإنَّما في شخصٍ واحدٍ حَصَل علىٰ إذنٍ مُجَرَّدٍ من الإجازة.

مثـــــاله:

مثال من ذُكِرَتْ فيه (الحَكَم بن نافع مولاهم البَهْرَاني أبو اليَمَان الحِمْصِي مشهور بكنيته، المتوفَّىٰ سنة ٢٢٢ هـ).

قال الحافظ ابن حجر: «مُجْمَعٌ علىٰ ثقته، اعتمده البخاريُّ وروىٰ عنه الكثيرَ، وروىٰ له الباقون بواسطةٍ، وتكلَّم بعضهُم في سَمَاعِه من شعيب.

فقيل إنَّه «مناولة»، وقيل «إذْنٌ مُجَرَّدٌ» ثم قال الحافظ: «وبالَغَ أبو زُرْعَة الرَّازي فقال: لم يَسْمَعْ أبو اليَمَان من شعيب إلا حديثاً واحداً! قلتُ: إنْ صحَّ فهو حُجَّةٌ في صحة الرواية بالإجازة، إلَّا أنه كان يقول في جميع ذلك «أَخْبَرَنا» ولا مُشَاحَّةَ في ذلك؛ إنْ كان اصطلاحاً له». («هدي الساري» ص: ٣٢٢).

الأَرْبَعَةُ:

المرادُ به: الإمام أبو داود، والتِّرمذي، والنَّسائي، وابن ماجَهْ.

الأَرْبَعِينِيَّات:

وهي أجزاءٌ حديثيةٌ، يَجْمَعُ فيها مؤلِّفوها الأحاديثَ في بابٍ واحدٍ، أو في أبوابٍ شَتَّىٰ بسندٍ واحدٍ، أو بأسانيدَ متعدِّدةٍ.

ودَافِعُهم في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال:

«من حَفِظَ علىٰ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيْثاً بُعِثَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَقِيْهاً»، رواه أبو نعيم بنحوه عن ابن عباس وابن مسعود، وأخرجه ابن الجوزي في «العِلَل المتناهية» عن أنسٍ وعليٍّ ومعاذ وأبي هريرة وغيرهم.

ورواه ابنُ عدي عن ابن عبَّاسٍ بلفظِ: «من حَفِظَ علىٰ أُمَّتِي أَرْبَعِين حَدِيْثاً مِنَ السُّنَّةِ؛ كُنْتُ لَهُ شَفِيْعاً وشَهِيْداً يَوْمَ القِيَامَةِ».

وأخرجه ابن النَّجَّار في تاريخه عن أبي سعيد الخُدْرِي بلفظِ: «مَنْ حَفِظَ عَلىٰ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حديثاً مِنْ سُنَّتِي؛ أَدْخَلْتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي شَفَاعَتِي».

وقال الدَّارَقُطْنِي: «طُرُقُه كُلُّها ضعيفةٌ، وليس بثابتٍ».

ولذا قال الحافظُ ابن حجر ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: «جمعتُ طُرُقَه فيها في جزءٍ ليس فيه طريق تَسْلَمُ من عِلَّةٍ قادحةٍ».

وقال البيهقي في «شعبه» عَقِبَ حديث أبي الدَّرْدَاء ـ رضي الله تعالىٰ ـ عنه: «هٰذا بَيِّنٌ مشهورٌ فيما بين الناس، وليس له إسنادٌ صحيحٌ، وقال ابنُ عساكر فيها مقالٌ كلُّها».

وقال النَّوويُّ في خطبة أربعينه: «واتفق الحُفَّاظُ علىٰ أنه حديثٌ ضعيفٌ وإنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ». (انظر: «كشف الخفاء» ٢/ ٣٢٢).

الإِرْجَاءُ:

الإرجاء نوعان:

النوع الأول:

١ ـ اعتقاد أنَّ الإيمان إقرارٌ باللِّسان فقطْ ولو مع عَدَمِ الإيمان بالقلب.

وأنَّ الكبيرة مِنَ الذنوب لا تَضُرُّ مع الإيمان.

وأنَّ الطاعات المفروضة والنافلة لا تؤثِّر ولا تفيد الإيمانَ بالتقوية والزيادة، ويكتفون من الإيمان بمعرفة الله، ويجعلون ما سوىٰ الإيمان من الطاعات، وما سوىٰ الكُفْر من المعاصي، غير مُضِرٍّ ولا نافعٍ، ويتشبَّثون بظاهر الحديث: «مَنْ قالَ لا إله إلَّا الله دَخَلَ الجَنَّةَ». (أخرجه الحاكم في «مستدركه» (ح:٢٧٩)، برقم: (٧٦٣٨)، من حديث عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أبيه عن جَدِّه).

ومن اتُّصف بهـٰذا الضَّلَالِ فهو مجروحٌ شديدُ الجَرْح.

٢ ـ اعتقادُ أنَّ الأعمال ليست جزءاً من الإيمان.

وإنَّ الإيمان لا يزيد ولا يَنْقُص.

وأنَّ أمر المؤمنين يُرْجَأُ إلىٰ الله تعالىٰ، ولا يحكم لهم بجَنَّةٍ أو نارٍ.

والنوع الثاني: من الإرجاء ليس بجَرْحٍ فقد أخرج الأئمَّةُ في كتبهم لعددٍ كبيرٍ من الرُّواة ممَّن اتُّصِفَ بهـٰذا الإرجاء المخالف ما عليه الجمهورُ القائل: بأنه لا يكتفىٰ في الإيمان بالمعرفة، بل لا بُدَّ من التصديق بالجَنَان، والتلفُّظِ باللِّسان، والعملِ بالأركان.

وأنَّ الإيمان يزيد بالطاعة ويَنْقُصُ بالمعصية، وأنَّ المعاصي

مُهْلِكَةٌ بالإيمان، ضارَّةٌ به وتؤدِّي صاحبَها إلىٰ دار الخُسْران، وأنَّ تارك الطاعات، ومرتكبَ المحرمات مُفسَّقٌ لا مُكفَّرٌ فلم يشدِّد أهلُ السنَّة فيها كالخوارج والمعتزلة، ولم يُوْهِنوا أمرها كالمرجئة.

وعليه فَغَمْزُ الرَّاوي بالإرجاء في كتب الجَرْح والرجال، قد يكون جَرْحاً، وقد لا يُعْتَدُّ به.

مثال من غُمِزَ بالإرجاء ولا يَضُرُّهُ وقد أخرج له الأئمَّةُ:

١ ـ الحافظ (أبو معاوية الضَّرِير محمد بن خَازِم الكوفي، المتوفي سنة ١٩٥ هـ)، أخذ عنه يحيىٰ بن سعيد القطَّان وهو مِن أقرانه.

قال الذهبي في «الميزان» (٧/ ٤٢٨): «أحدُ الأعلام الثقات لم يتعرَّض إليه أحدٌ»[1]. ثم ذكر عن العِجْليِّ ويعقوب بن شَيْبَة: كان يرىٰ الإرجاءَ. وعن أبي داوود: كان مُرْجِئاً.

٢ ـ الحافظ (إبراهيم بن يوسف الباهِلي البَلْخي)، المعروف بالمَاكِيَاني، صاحب الرَّأي، شيخ النَّسائي.

قال الذهبيُّ في ترجَمته: «لزم أبا يوسفَ حتىٰ بَرِع في الفقه، وعنه النَّسائي ووثَّقه، وقال أبو حاتم: لا تشتغل به، قلتُ: «هـٰذا تحاملٌ لأجل الإرجاء الذي فيه». (انظر: «تهذيب التهذيب» ١/ ٩٦، و«الجرح والتعديل» ٢/ ١٤٨).

والمُرْجِئة فِرَقٌ كثيرةٌ عَدَّ منها أبو الحسن الأشعري ثنتي عشرة فرقةً، ولهم مقالاتٌ كثيرةٌ ومختلفةٌ في الإيمان وغيره.

وممن مال إلىٰ بدعة الإرجاء ـ وهو تأخيرالقول في الحكم علىٰ مرتكب الكبائر بالنار ـ عدد غير قليل، أذكر نماذج ممن أخرج له الصحيحان أو أحدهما:

١ ـ **إبراهيم بن طَهْمان** أبو سعيد الهَرَوي الخُرَاسانيُّ، (المتوفىٰ سنة: ١٦٨ هـ).

قال أبو داود: ثقةٌ، كان من أهل سَرَخْس فخرج يريد الحدَّ فقَدِمَ نيسابور، فوجدهم علىٰ قول جَهْمٍ فقال: الإقامة علىٰ هؤلاء أفضل من الحجِّ، فنقلهم من قول جهم إلىٰ الإرجاء.

وقال صالح بن محمد: ثقةٌ حسنُ الحديث، يميل شيئاً من الإرجاء في الإيمان.

وقال أبو الصَّلت الهَـرَوي: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما قَدِمَ علينا خراسانيٌّ أفضل من أبي رجاء عبد الله بن واقد الهَرَوي، قلتُ له: فإبراهيم بن طهمان ؟ قال: كان ذلك مرجئاً.

قال أبو الصلت: لم يكن إرجاؤهم هـٰذا المذهب الخبيث أنَّ الإيمان قولٌ بلا عملٍ وأنَّ تَرْكَ العملِ لا يَضُرّ بالإيمان، بل كان إرجاؤهم أنهم يرجون لأهل الكبائر الغفران رَدّاً علىٰ الخوارج وغيرهم الذين يكفِّرون الناس بالذنوب، وكانوا يرجئون ولا يكفِّرون بالذنوب، ونحن كذلك، سمعتُ وكيع بن الجَرَّاح يقول: سمعتُ سفيان الثوري يقول في آخر أمره: نحن نرجو لجميع أهل الكبائر الذين علىٰ ديننا ويُصَلُّوا صلاتنا وإن عملوا أيَّ عملٍ.

وكان إبراهيم بن طهمان شديداً علىٰ الجهمية.

وقال الدارقطني: ثقةٌ تكلَّموا فيه للإرجاء.

وقال الجُوْزَجاني: فاضلٌ رُمِي بالإرجاء.

ولـٰكن حِفْظَ هـٰذا الإمامِ وإتقانُه محلُّ اتفاق إلاَّ ما كان من محمد بن عبد الله بن عمَّار الموصلي إذ كان تضعيفُه لحديثٍ

مخصوصٍ، وكذلك ليَّنه السليمانيُّ لحديثٍ مخصوصٍ، وضَعَّفه ابن حزم فَردَّ عليه.

قال يحيىٰ بن أكثم القاضي: كان مِن أنبل من حَدَّث بخراسان والعراق والحجاز، وأوثقهم وأوسعهم علماً، وقال عثمان بن سعيد الدَّارِمي: كان ثقةً في الحديث، لم يَزَلْ الأئمة يشتهون حديثَه ويرغبون فيه ويوثِّقونه.

وقال إسحاق بن رَاهُوْيَهْ: كان صحيحَ الحديثِ حسنَ الروايةِ، كثيرَ السَّماع.

قال الحافظ ابن حجر: الحَقُّ فيه أنه ثقةٌ صحيحُ الحديث إذا روىٰ عنه ثقةٌ، ولم يثبت غُلُوُّه في الإرجاء، ولا كان داعيةً إليه، بل ذكر الحاكمُ أنه رَجَع عنه.

وقد روىٰ عنه الجَمُّ الغفيرُ من العلماء وأخرج حديثَه أصحابُ الكتب الستة يتصدَّرهم الشيخان وناهيك بذلك. (انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٩٤، و«تاريخ بغداد» ١/ ١٠٥، و«تهذيب التهذيب» ١/ ١٢٩).

٢ ـ أيوب بن عائذ بن مُدْلِج الطَّائي البُحْتُري الكوفي:

قال البخاري: كان يرىٰ الإرجاءَ، وأدخله في كتابه «الضعفاء» بهٰذا السبب، وقال: كان يرىٰ الإرجاء وهو صدوقٌ.

وقال ابنُ المبارك: كان صاحبَ عبادةٍ ولٰكنه كان مرجئاً.

وقال أبو داود: ثقةٌ إلاَّ أنه مرجىءٌ، وفي رواية: لا بأسَ به.

وقال ابن حبان: كان مرجئاً.

ولٰكنه في حفظه وصدقه وعدالته لم يكن محلَّ شكٍّ أو نظرٍ،

فقد وثّقه مع من تقدم يحيىٰ بن معين.

وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث صدوق.

وقال علي بن المديني والنسائي وابن شاهين، والعجلي: ثقة.

ولهٰذا روىٰ عنه الأئمة الكبار السفيانان، وغيرهما. وأخرج له حديثه وإن كان قليلاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، وكانوا يعرفون نزعته وبدعته ولٰكنهم أخذوا صدقه وتركوها له، وهٰذا هو عين الأمانة والإنصاف. (انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٧٨، و«ميزان الاعتدال» ١/ ٢٨٩، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٤٠٦، و«هدي الساري» ص: ٣٩٢، و«تقريب التهذيب» ص: ١٤٨).

٣ ـ ذر بن عبد الله بن زُرَارة الهَمْداني المُرْهبي أبو عمر الكوفي التابعي:

قال محمد بن سَعْد في «الطبقات»: كان ذرٌّ مِن أبلغ الناس في القصص، وكان مرجئاً.

وقال أحمد: لا بأسَ به، وهو أوَّلُ من تكلَّم في الإرجاء.

وقال أبو داود: كان مرجئاً.

وقال الأزدي: يتكلَّمون فيه كان مرجئاً.

وقد شكا ذرٌّ هٰذا سعيدَ بن جبير إلىٰ أبي البحتري الطائي قال: سلَّمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ، وكلَّمه فيه، فقال سعيد بن جبير: إنَّ هٰذا كل يوم يحدِث ديناً والله لا كلَّمتُه أبداً.

وسلَّم علىٰ إبراهيم النَّخَعي فلم يَرُدَّ عليه لبدعته.

وروىٰ البخاري بسنده عنه قال: لقد تركتُ أشياء أخشىٰ أن تتخذ

ديناً ـ يعني: المحدِّث من الرأي ـ وهو صدوقٌ في الحديث، قلتُ: وكان أحدَ العباد الصلحاء.

وبهٰذا كانوا يعرفون بدعته وهواه، ولٰكنهم اختبروه في صدقه وأمانته فوجدوه أهلاً للرواية، قال أحمد بن حنبل: ما بحديثه بأسٌ، وقال ابن معين والنَّسائي وابن خِرَاش: ووَثَّقه غيرُ واحدٍ حتىٰ قال الحافظ ابن حجر: أحدُ الثقات الأثبات، ولهٰذا روىٰ عنه الأئمةُ الكبارُ: الحكم بن عيينة، والأعمش، وسلمة بن كُهَيل، ومنصور بن المعتمر، وآخرون.

وأخرج حديثَه الأئمةُ الستةُ في كتبهم وغيرهم بدون تردُّدٍ. (انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٨/ ٥١١، و«ميزان الاعتدال» ٢/ ٣٢، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٢١٨، و«هدي الساري» ص: ٤٢٠، و«تقريب التهذيب» ص: ٢٤٣).

وقد وُجِدَ من هٰذا الصِّنف المرجئة ـ عددٌ غير قليل ـ كانوا قد جازوا القنطرةَ في عدالتهم وضبطهم، واشتهروا بصِدْقِهم وأمانتِهم، فأخرج حديثَهم الصحيحان أو أحدُهما، وحازوا بذلك قَصَب السَّبْق ولم يؤثِّر علىٰ روايتهم هواهم عند المنصفين ومنهم: عبد الحميد بن عبد الرحمٰن أبو يحيىٰ الحِمَّاني، عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رُوَّاد، عثمان بن غياث البصري، عمر بن ذر، عمرو بن مرة، وورقاء بن عمر اليَشْكُري، يحيىٰ بن صالح الوُحَاظي، يونس بن بكير، وآخرون.

ولو تتبَّعنا بقية المصنَّفات الستة لوجدنا الكثير. (انظر: «التواصل بين المذاهب الإسلامية» ص: ٩٠ ـ ٩٦).

أرْجُو أَنَّهُ لا بَأْسَ به:

هِي من ألفاظ التعديل، من المرتبة السادسة، والتي يُكْتَبُ حديثُ أهلها للاعتبار.

وهي من الألفاظ التي زادها الحافظُ العِراقي، وهي عنده من المرتبة الرابعة. وعند الحافظ السَّخاوي والسُّيوطي من المرتبة السادسة.

مراد ابن عدي بهٰذه العبارة:

سَبَق أنَّ هٰذا اللفظ مِنْ ألفاظ التعديل التي يشهد بأهلها، وابنُ عدي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ يُكْثِر استعمال هٰذا اللفظِ في «كامله» علىٰ معانٍ متعدِّدةٍ، وقد بَيَّن بعضُ العلماء المعاصرين مرادَ ابن عدي بهٰذا اللفظ، أذكر هنا أقوالهم:

وقد ذكر العلاَّمة عبد الرحمٰن المُعَلِّمي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ أنَّه يرىٰ أنَّ ابن عدي يُطْلِق هٰذا اللفظَ في مواضِعَ تقتضي أن يكون مقصوده: «أرجو أنَّه لا يتعمَّد الكَذِبَ». (انظر: «مقدمة الفوائد المجموعة» للشوكاني ص: ٣٥).

وذكر أحدُ المحقِّقين لكتاب «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي: أنَّ هٰذا القولَ عند ابن عدي لا يَقصِد به التوثيقَ، وإنَّما يريد أنَّ المترجَم يُكْتَبُ حديثُه للمتابعة والاعتضاد. (انظر: «حاشيته» ٧/ ٣٤١).

ويقول الأستاذ أبو الحسن مصطفىٰ بن إسماعيل: «والذي يظهر لي من خلال تتبُّعي لهٰذا اللفظ في (كامل ابن عدي) أنَّ ابن عدي ـ رحمه الله ـ يقوله علىٰ معانٍ مختلفة». (انظر: «الشفاء العليل» ص: ٢٨٩).

فأتىٰ الأستاذ أبو الحسن بشواهدَ عديدةٍ، أذكر هاهنا مع التوسُّع فيها:

١ ـ وقد يقول ابنُ عدي هـٰذا التعبيرَ (أي: «أرجو أنَّه لا بأسَ به») في الراوي إذا كان ينفرد بأشياء، كما قال في ترجَمة (بَشَّار بن الحكم أبي بدر الضَّبي البَصْري): «أحاديثه عن ثابتٍ إفراداتٌ، وأرجوا أنه لا بأسَ به». («الكامل» ٢/ ٢٣).

٢ ـ أو يقول إذا كانت المناكيرُ قد وقعت في روايته، لـٰكنها من قبل الراوي عنه ـ ومعلومٌ أنَّ مثلَ هـٰذا لا يضُرُّ الشيخ ـ كما في ترجمة (بشر بن محمَّد بن أبَان بن مسلم السُّكَّري، أبو محمد الواسِطي): «أرجو أنه لا بأسَ به، ومقدار ما ذكرتُه أَنْكَرُ ما رأيتُ له من رواياته، وأرجو أنَّ هـٰذه الأحاديث ليست مِنْ قِبَله، إنما هي من قِبَلِ من رواه عنه وهو في نفسه لا بأسَ به». («الكامل» ٢/ ١٨).

٣ ـ ويقول هـٰذا التعبيرَ أيضاً فيمن روايته تُحْتَمَلُ وإنْ كان فيها بعضُ الضَّعْف، كما في ترجمة (الحسن بن داوود المنكدري):

«.. للحسن بن داوود أحاديث غير ما ذكرتُه، ولم أجد له أنكر مِن الذي ذكرتُها له، والذي ذكرتُ كلُّه يُحْتَمَلُ، وأرجو أنه لا بأس به». («الكامل» ٢/ ٣٣٣).

٤ ـ ويقوله أيضاً فيمن اخْتُلِفَ فيه وقول من وَثَّقه أَقربُ إلى الصَّواب مِن قول مَن ضَعَّفه، كما في ترجمة (بَشَّار بن موسى الخَفَّاف):

«بَشَّار بن موسىٰ رجلٌ مشهورٌ بالحديث، ويروي عن قومٍ ثقاتٍ، وأرجوا أنْ لا بأسَ به، وأنَّه قد كتب الحديثَ الكثيرَ، وقد حدَّث عنه النَّاس، ولم أرَ في حديثه شيئاً مُنْكراً، وقول مَن وَثَّقه أَقربُ

إلىٰ الصواب ممَّنْ ضعَّفه». («الكامل» ٢/ ٢٤).

٥ ـ ويقوله فيمن ليس حديثهُ بمُنْكَرٍ جداً، كما في ترجمة (بُـكَيْر بن معروف الخُراساني): «... وهو قليلُ الروايات، وأرجو أنه لا بأس به، وليس حديثه بالمنكر جدّاً». («الكامل» ٢/ ٣٤).

٦ ـ ويقوله فيمن هو مستقيمُ الحديث، وليس في حديثه ما يُنْكَر عليه، كما في ترجمة (بُكَيْر بن مِسْمار): «... عندي أنه مستقيمُ الحديث، فأستغني عن أن أذكُرَ له حديثاً لاستقامة حديثه ولأنَّ من روىٰ عنه صَدوقٌ». («الكامل» ٢/ ٤٢).

٧ ـ ويقوله فيمن هو ليس بمُنْكَر الحديث، وهو ممَّنْ يُكْتَبْ حديثُه، كما في ترجمة (جعفر بن ميمون أبي العوام البَصْري):

«... جعفر بن ميمون ليس بكثير الرواية، وقد حدَّث عنه الثقاتُ مثل سعيد بن أبي عَرُوْبَة وجماعةٍ من الثقات، ولم أرَ بأحاديثه نكرةً، وأرجو أنه لا بأسَ به، ويُكتَبُ حديثه في الضَعفاء». («الكامل» ٢/ ١٣٨).

٨ ـ ويقوله فيمن يجب قبول حديثه كما في ترجمة (جعفر بن سليمان الضَّبعي البَصْري، أبي سليمان):

«.... أحاديثه ليست بالمُنْكَرة، وما كان منها مُنْكراً فلعلَّ البلاء فيه من الرَّاوي عنه، وهو عندي ممَّن يجب أن يُقْبَل حديثُه».

وقاله في ترجمة (الحسن بن ذَكْوان) مع قوله: «روىٰ عنه القَطَّان، وابنُ المبارك، وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به». («الكامل» ٢/ ٣١٧).

٩ ـ وقاله فيمن حديثه المسند مستقيمٌ، كما في ترجمة (زُهَيْر بن إسحاق السَّلولي البَصْري): «... لزهير أحاديثُ صالحةٌ، وأَرْوَىٰ

الناسِ عنه من البَصريِّين: محمدُ بن أبي بكر المَقْدَمي، وأرجو أنه لا بأس به، فإنّ ابن مَعِين إنما أنكر عليه حديثاً مقطوعاً... فأمّا حديثُه المسند فعامته مستقيمة». («الكامل» ٣/ ٢٢٣).

١٠ ـ ويقوله في الزُّهاد الذين لا يَضْبِطون الحديثَ، كما في ترجمة ميمون بن سياه).

١١ ـ ويقوله فيمن تَعْرِف منه وتُنْكِر، كما في ترجمة (عبد الله بن سَلَمة أبي عالية الهَمَذاني». («الكامل» ٤/ ١٦٩).

وقال في (عبد الله بن مُعاذ الصَّنْعاني): «لعبد الله بن معاذ أحاديث حِسَانٌ غير ما ذكرتُ، وأرجو أنَّه لا بأس به». («الكامل» ٤/ ٢٣٩).

وكلُّ هـٰذه التراجم لها أشباهٌ ونظائرُ متعددةٌ، وإنْ كان الغالبُ مِن استعمال ابن عدي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ لهـٰذا التعبير فيمن يُسْتَشْهَدُ به ولا يُحْتَجُّ به.

فلعلَّ العلاَّمة المُعَلِّمي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ وقف علىٰ عدَّة مواضع، كلها بمعنىٰ أنَّ الرواي ممَّن لا يتعمَّد الكَذِبَ، والله أعلم.

أَرْجُوْ أَنْ يُحْتَمَلَ حَدِيْثُه:

من ألفاظ مراتب الشواهد والمتابعات، وهو مثل قولهم: «أرجو أنَّه لا بأس به». ولكن هناك فَرْقٌ بين هـٰذين اللَّفْظَين».

فالأوَّل (أي: «أرجو أن يُحْتَمَل حديثُه») يَدُلُّ علىٰ أنَّ القائل يَعْلَم أنَّ في الرَّاوي كلاماً وطَعْنَاً، لكنَّه يرىٰ مع وجود هـٰذا الكلامِ أنَّ الرجل لا يُتْرَك حديثُه بالمرَّة، بل يُحْتَمَلُ ويُكْتَبُ علىٰ سبيل النظر فيه للاعتبار.

واللفظ الثاني (أي: «أرجو أنَّه لا بأسَ به») يَدُلُّ علىٰ أنَّ الإمام

منهم يرجو نَفْيَ البَأسِ والقَدْحِ عن الرَّاوي، وإنْ لم يَجْزِم بنفي ذلك.

هـٰذا الظاهر في الفَرْق بين اللَّفظين، ولكنَّ اللفظ الثاني هو أرْفَعُ مِن الأوَّل. (انظر: «شفاء العليل» ص: ٤٤٦).

مثال قولهم: «أرجو أن يُحْتَمَلَ حديثه»:

قال ابنُ عدي في «الكامل» (٣/ ٤٢٨) في ترجمة (حِبَّان بن علي العَنَزِيّ الكُوْفِي، المتوفَّىٰ سنة ١٧١ هـ): «له أحاديثُ صالحةٌ، وعامَّةُ حديثِه إفراداتٌ وغرائبُ، وهو ممَّنْ يُحْتَمَلُ حديثُه ويُكتَبُ» وقال أبو زُرْعَة: «حِبَّان لَيِّنٌ» وقال البخاري: «ليس عندهم بالقوي». (انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٤٣، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٣٤٥).

ومثال قولهم: «أرجو أنه لا بأس به»:

انظر صفحة (٢٠٥)، وقد ذكرنا فيها مع الشّواهد.

الإِرْسَالُ:

انظر: «المُرْسَل» في حرف الميم.

ارْمِ بِهِ:

من ألفاظ التجريح، والتي لا يَصْلُح حديثُ أهلِها للاحتجاج به، ولا للاعتبار، وهي من الألفاظ التي زادها الحافظُ العِراقيُّ. وهي عنده من المرتبة الثالثة، وعند الحافظ السَّخاوي والسُّيوطي من المرتبة الرابعة.

مثالــه:

قال الحافظُ الذهبيُّ في ترجَمة (يزيد بن أبي زياد القُرَشِيّ الهاشميُّ: أبو عبد الله مولاهم الكوفي، (المتوفىٰ سنة: ١٣ هـ): أحدُ علماء الكُوْفَةِ المشاهير علىٰ سُوْءِ حفظه. قال يحيىٰ: ليسَ بالقويِّ،

وقال أيضاً: لا يُحْتَجُّ به، وقال ابنُ المبارك: ارْمِ به». («ميزان الاعتدال» ٧/ ٢٤٠).

أَرَنا:

هو اختصار كلمة «أَخْبَرَنَا».

أَسْأَلُ اللهَ السَّلاَمَةَ:

إذا سُئِلَ المحدِّثُ الجِهْبِذُ عن الراوي فأجاب بهٰذا، فإنَّ هٰذا منه توهينٌ وتضعيفٌ لهٰذا الراوي، ومثال ذلك ما جاء في ترجمة (هارون بن حاتم الكوفي، المتوفي سنة ٢٤٩) في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٨٢) قال الحافظُ الذهبي: «وقَعَ لنا (تاريخُه)، وقد سَمِعَ منه أبو زُرْعَة وأبو حاتم، وامتنعا من الرواية عنه، سئل عنه أبو حاتم، فقال: «أسأل الله السَّلاَمة». (انظر: «حاشية الرفع والتكميل» ص: ١٧٦).

أَسْبَابُ الْحَدِيْثِ:

انظر: «أسباب وُرُوْد الحديث».

أَسْبَابُ الطَّعْنِ في الرَّاوي:

المراد بالطَّعْن في الرَّاوي؛ هو التكلُّم فيه من ناحية عدالته ودينه، ومن حيث ضَبْطِه وحِفْظِه للأحاديث. وأسباب الطعن في الرَّاوي عشرةٌ، خمسةٌ منها تتعلَّقُ بـ «العدالة» وخمسةٌ تتعلَّقُ بـ «الضَّبْط».

أ ـ الأسباب التي تتعلَّق بالطعن في العدالة:

أمَّا الأسبابُ التي تتعلَّق بالطعن في الراوي من حيث العدالة فهي:

١ ـ الكَذِبُ.

٢ ـ التُّهْمَة بالكذب.

٣ ـ الفِسْق.

٤ ـ البدعة.

٥ ـ الجَهَالة.

ب ـ الأسباب التي تتعلَّق بالطعن في الضبط:

أمَّاالأسباب التي تتعلَّق بالطَّعن في الرواي من حيث الضَّبْط والحِفْظ فهي:

١ ـ فُحْشُ الغَلَطِ.

٢ ـ سُوء الحِفْظ.

٣ ـ الغَفْلَة.

٤ ـ كثرة الأَوْهام.

٥ ـ مخالفة الثقات.

أَسْبَابُ وُرُوْدِ الحَدِيْثِ:

لغـــةً: أسباب: جَمعُ «سَبَبٍ» والسَّبَبُ: الحَبْلُ، وما يتوصَّل به إلىٰ غيره، و«وُرُوْد الحديث» أي مجيئه «القاموس المحيط».

واصطلاحـاً: ما وَرَد الحديثُ متحدِّثاً عنه أيَّام وقوعه.

ومنزلةُ هـٰذا الفنِّ مِنَ الحديث كمنزلة أسباب النزول من القرآن الكريم.

وهو طريقٌ قويٌّ لفَهْمِ الحديث؛ لأنَّ العمل بالسَّبب يورِثُ العلم بالمُسبَّب. («منهج النقد في علوم الحديث» ص: ٣٣٤).

والسَّبَبُ قد يُنْقَلُ في نفس الحديث، مثل حديث عمر بن الخطاب:

١ ـ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رسول الله ﷺ ذات يوم إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيْدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيْدُ سَوَادِ الشَّعر، لا يُرَىٰ عليهِ أَثَرُ السَّفر، ولا يَعْرِفُه مِنَّا أحدٌ حتىٰ جَلَس إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلىٰ ركبتيه، وَوَضَعَ كَفَّيه علىٰ فَخِذَيْهِ وقال: يا مُحمَّد! أَخْبِرْني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تَشْهَدَ أَنْ لا إلـهَ إلا الله وأنَّ مُحمَّداً رسول الله، وتُقِيْمَ الصَّلاَةَ، وتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وتَصُومَ رَمضَان، وتَحُجَّ البَيْتَ إن اسْتَطَعتَ إليه سبيلاً... (أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، برقم: ٨).

وربَّما لا يُنْقَلُ السَّبَبُ في نفس الحديث، ويُنْقَلُ في بعضِ طُرُقِهِ، وهو الذي ينبغي الاعتناءُ به.

٢ ـ مثل حديث «الخَرَاجُ بالضَّمَان» جاء في بعض طُرُقِهِ عند أبي داود وابن ماجه: أنَّ رجلاً اشترىٰ عَبْداً فاسْتَغَلَّه ثم وَجد به عيباً فرَدَّهُ، فقال: يا رسول الله! إنَّه قد اسْتَغَلَّ غُلاَمي. فقال رسول الله ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ». (أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترىٰ عبداً...، برقم: ٣٥٠٨، وابن ماجه في أبواب التجارات، باب: الخراج بالضمان، برقم: ٢٢٤٣، عن عائشة رضي الله عنها).

٣ ـ حديث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

سبب وُروده: عن أبي هريرة قال: كنّا عنْدَ رسول الله ﷺ يوماً، فجاء صَيَّادٌ فقال: يا رسولَ الله إننا نَنْطَلِقُ فِي البحر نريد الصَّيْدَ، فيحمل أحدُنا معه الأدواةَ وهو يرجو أن يأخذ الصَّيْدَ قريباً، فربَّما

وجده كذلك، وربما لم يجد الصَّيْدَ حتىٰ يَبْلُغَ من البحر مكاناً لم يَظُنَّ أنه يبلغه، فلعلَّه يحتلم أو يتوضَّأ، فإن اغتسلَ أو توضَّأ بهٰذا الماء، فلعلَّ أحدنا يُهْلِكه العطشُ. فهل ترىٰ في ماء البحر أن نغتسلَ به أو نتوضَّأَ بهِ إذا خِفْنا ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «اغْتَسِلُوا منْه وتَوَضَّؤوا، فإنَّه الطَّهُوْرُ ماؤُهُ، الحِلُّ مِيْتَتُه». (أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، برقم: ٨٣).

أشهر المؤلَّفات في أسباب ورود الحديث:

١ ـ أسباب ورود الحديث أو «اللُّمَع في أسباب الحديث»: للحافظ أبي الفَضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي (المتوفىٰ سنة: ٩١١ هـ).

٢ ـ البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: لإبراهيم بن محمد بن حمزة الحسيني (المتوفىٰ سنة ١١٢٠ هـ).

٣ ـ علم أسباب ورود الحديث: للدكتور أسعد حليمي الأسعد.

أَسْتَخِير اللهَ فيه:

عُرِفَتْ هٰذه العِبارَةُ عن ابنِ حِبَّان، ولا تكادُ تَراها لغيرِه، ووَجَدْتُها من كلامِ عبدِ الرَّحمٰنِ بن مَهْديٍّ، لٰكنِّي لم أَجِدْها عنه بإسنادٍ يَصِحُّ، ولو صَحَّ عنهُ فهو نادِرٌ قَليلٌ.

وظاهِرُها: تَرَدُّدُ النَّاقدِ في الرَّاوي: يُلْحَقُ بالثِّقاتِ أو الضُّعفاءِ، والتَّرجيحُ بحسبِ ما يَتبيَّنُ من كلامِ سائرِ النُّقَّادِ والنَّظَرِ في حديثِ الرَّاوي.

الاستشهاد:

هو روايةُ الشاهد للتقوية به.

انظر «الشاهد» في حرف الشِّين.

اسْتِشْكَالُ الْحَدِيثِ:

انظر «مُشْكِلُ الحدِيثِ» في حرف الميم.

اسْتَشْهَدَ بِهِ البُخَارِيُّ تعليقاً ولم يُخرِّجْ له احتجاجاً ولا مَقْرُوناً ولا مُتابَعَةً:

قال الحافظ ابن حجرَ - رحمه الله تعالىٰ - في «هدي الساري» (ص: ٤٥٦):

«فصل من علَّق البخاريُّ شيئاً من أحاديثهم ممَّن تُكُلِّمَ فيه، وما يعلِّقه البخاريُّ من أحاديث هؤلاء، إنَّما من يُوْرِده في مقام الاستشهاد وتكثير الطُّرُق، فلو كان ما قيل فيهم قادحاً لما ضَرَّ ذلك».

وعليه المعنىٰ، اسْتَشْهَدَ به البخاريُّ تكثيراً للطُّرُق لا للاعتماد عليه، فالعبارة جَرْحٌ في الرَّاوي.

مثال لمن وُصِفُ بذلك: (حمَّاد بن سَلَمَةَ بن دِيْنار البَصْري، المتوفىٰ سنة ١٦٧ هـ).

وقال الحافظ ابن حجر: «اسْتَشْهَدَ بِهِ البخاريُّ تعليقاً، ولم يُخْرِج له احتجاجاً ولا مَقْرُوناً ولا مُتابعةً إلاَّ في موضعٍ واحدٍ قال فيه: «قال لنا الوليد: حدَّثنا حمَّادُ بن سلمة» فذكره وهو في كتاب الرِّقاق.

قال الحافظ: «... وهٰذه الصنيعةُ يستعملها البخاريُّ في الأحاديث الموقوفة وفي المرفوعة أيضاً إذا كان في إسنادها من لا يُحْتَجُّ به عنده».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ناقلاً عن أبي الفضل بن طاهر، ثبت عدم احتجاج البخاري بأحاديث حَمَّاد بن سلمة، وقال: «إنَّ بعض الكَذَبةِ أَدْخَلَ في حديثه ما ليس منه. لم يُخْرِجْ عنه البخاريُّ معتمداً

عليه، بل اسْتَشْهَدَ به في مواضع ليُبيِّن أنه ثقةٌ...».

وقال البَيْهَقِيُّ: «هو ـ أي حمَّاد ـ أحدُ أئمة المسلمين إلاَّ أنَّه لمَّا كبر ساء حِفْظُهُ، فلذا تركه البخاريُّ، وأمَّا مسلمٌ فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابتٍ ما سَمِع منه قبل تغيُّره...». (انظر: «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٨٢).

اسْتَشْهَدَ بِهِ الشَّيْخَانِ أو أَحَدُهُمَا:

كثيراً ما يتردَّدُ هـٰذا اللفظُ علىٰ ألسنة المحدِّثين فيقولون في راوٍ ما: «اسْتَشْهَدَ به البخاريُّ أو مسلمٌ» ومُرَادُهم بذلك: أنَّه روىٰ له أحدُهما في صحيحه الأحاديثَ التي ليست علىٰ شرطِه، لكن في المتابعات والشواهد.

الاسْتِفَاضَةُ:

انظر «المُسْتَفِيض» في حرف الميم.

الاسْتِقرَاءُ:

لغـةً: مصدر (اسْتَقْرَأَ) أَصْلُهُ من مادة (قَرَأَ)، ومعنىٰ استقراء: تتبُّعُ الجزئيَّات للوصول إلىٰ نتيجةٍ كُلِّيَّةٍ.

واصطلاحاً: هو معرفة أحوال الرُّواة ونَقْدِهم جَرْحاً وتعديلاً. يَسْتَعْمِلُه المحدِّثون إذا لم يَثْبُتْ عندهم عدالةُ الرَّجُل أو ضَعْفُه بنَصٍّ من أئمة النَّقْد والجرح؛ التجؤوا إلىٰ استعمال «الاستقراء» في مَرْوِيَّاته، وعَرضِها علىٰ روايات الآخرين، فإذا كان مُصيباً في أكثرها حَكموا عليه بالعدالة، وإذا خَالَف في أكثرها حكموا عليه بالضَّعف علىٰ مراتب الجرح.

ومعظم النقَّاد الأوائل بَنَوْا منهجَ نَقْدهم علىٰ «الاستقراء»، ومن أصحاب «الاستقراء»، من المتأخِّرين:

١ ـ شيخ الإسلام أحمد بن تَيْمِيَّة الحَرَّاني الدِّمَشْقِي (المتوفي سنة ٧٢٨ هـ).

٢ ـ والإمام الحافظ المحدِّث المؤرِّخ شمس الدين محمد بن أحمد الذَّهبي (المتوفي سنة ٧٤٨ هـ).

٣ ـ والإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العَسْقَلاني (المتوفىٰ سنة: ٨٥٢ هـ).

فإنَّ أحكام هؤلاء الأئمة المحدِّثين في الحديث ورجاله لا تَصْدُرُ إلا بعد الاستقراء التَّام، والتحرِّي الدقيق.

الاسْتِقْرَاءُ التَّامّ:

انظر «الاستقراء».

اسْتِقْلالُ السُّـنَّةِ بِتَشْرِيْعِ الأَحْكَامِ:

في شرح هـٰذا المصطلح أو العبارة، نستفيد من هـٰذا الحديث الذي رواه المِقْدَامُ بن مَعْدِ يْكرِبَ ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَلاَ، إنِّي أُوْتِيْتُ الكِتَابَ ومِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَّ يُوْشِكَ رَجُلٌ شَبْعَانُ علىٰ أَرِيْكَتِهِ يَقُوْلُ: عَلَيْكُمْ بهـٰذَا القُرْآنِ فما وَجَدْتُمْ فِيْهِ مِنْ حَلاَلٍ فأَحِلُّوهُ، وما وَجَدْتُمْ فِيْهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوْهُ، أَلاَ، لا يَحِلُّ لَكُم لَحْمُ الحِمَارِ ولا كُلُّ ذي نابٍ مِنَ السَّبُعِ ولا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِي عنها صَاحِبُها، ومَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوْهُ، فإِنْ لَمْ يَقْرُوْهُ فَلَهُ اَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاه». (أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، برقم: ٤٦٠٤).

أفاد هـٰذا الحديثُ: في تساوي (الكتاب) و(السنة) في شأنِ الحُجِّيَةِ، وفي شأنِ الرُّتْبَةِ أيضاً، وإن كان (الكتابُ) يمتازُ عن (السنة) بمزايا وخصائص كثيرة.

كما يُستفاد من قوله ﷺ: «ألا إنِّي أوتيتُ الكتابَ ومِثْلَهُ معه»، ثم من تعقيبه مُباشَرةً بالإنكار علىٰ من يَترُكُ ما ليس في القرآن، ثم ذكرِهِ جملةً من الأحكام الهامَّةِ التي سَبَق بيانُها: إنَّ النبي ﷺ يُشِيرُ إلىٰ أنَّ هٰذه الأحكام لم يَنُصَّ عليها الكتابُ، بحيث يُمكِنُ المجتهدَ أن يَستنبطها، وإلَّا لما ذَكَرَ قبلها تلك المقدِّمة المُنَبِّهة إلىٰ أهمية ما سيذكُرُه بعدَها.

ثم حديثُ المِقْدَام هٰذا ـ وأمثالهُ من الأحاديث الكثيرة ـ وعُموم الآياتِ الدَّالة علىٰ حُجيَّةِ (السنَّة) بأنواعِها الثلاثةِ الآتي بيانُها قريباً: تُفِيد (استقلالَ السنَّةِ بالتشريع)، وقد كَثُرَتْ هٰذه الآياتُ الشريفة كثرةً بالغةً، بحيث تُفِيدُ القطع بعمومها للأنواع الثلاثة، وبعَدَمِ احتمالِها للتخصيصِ بإخراج السنَّةِ المستقلَّةِ منها.

والأنواعُ الثلاثة للسُّنَّة هي:

أولاً: المُؤكِّدةُ لِمَا في الكتاب.

ثانياً: المُبَيِّنةُ لِمَا في الكتاب أيضاً. بأن تُفصِّلَ مُجْمَلَهُ، أو تُوضِّحَ مُشْكِلَهُ، أو تُقَيِّدَ مُطْلَقَهُ، أو تُخَصِّصَ عامَّهُ، وهٰذه الصفةُ هي الغالبةُ علىٰ السنَّة، ولذلك وُصِفَتْ بأنها (مُبَيِّنةٌ للكتاب).

ثالثاً: المُسْتَقِلَّةُ، وهي ما سَكَتَ عنه الكتابُ، فلم يَنُصَّ عليه ولا علىٰ ما يُخالِفُه. وقيل: هناك قسمٌ رابعٌ، وهو الناسِخَةُ، وليس بوجيهٍ؛ لأنَّها في هٰذه الحال، ما تَخْرُجُ عن النوع الثاني: المُبَيِّنة، والله أعلم.

وحديثُ المِقْدَامِ ـ رضي الله عنه ـ صريحٌ في إثبات حُجيَّةِ السنَّةِ واستقلالها بتشريع بعض الأحكام لا سِيَّما فيما يتعلَّق بتنظيم الآداب العامة وأبواب الحلال والحرام، لقوله ﷺ: «إنِّي أُوتِيتُ الكتابَ ومِثْلَهُ

معه»، والمرادُ بالكتاب: (القرآن)، وبالمثل: (السُّنَّة). ومِثْلِيَّتُها له في أنه يجبُ العملُ بها كما أنه يجبُ العملُ به. ولقوله أيضاً: «وإنَّ ما حرَّم رسولُ الله كما حرَّم الله» وقد اشتمل هـٰذا الحديثُ الشريفُ علىٰ عِدَّةِ أمورٍ، استقلَّت السُّنَّةُ ببيانها، وهي:

تحريمُ لحم الحِمار الأهلي (أي الإنسيِّ)، أمَّا الحمارُ الوحشيُّ فهو حلالٌ، وتحريم لحم كل ذي نابٍ من السباع (أي سِباع الوحوش كالأسد والذئب..) وتحريمُ لحم كل ذي مِخْلَبٍ من الطير يُصطادُ به كالصقر والنسر...

وتحريم لُقَطَةِ المُعاهِدِ، هو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عَهْدٌ بأمانٍ في تجارةٍ أو رسالةٍ، ومثلهُ الذميّ. واللُّقَطَةُ: ما يُلتَقَطُ مما ضاع من شخصٍ بسقوطٍ أو غفلةٍ.

ولزومُ قِرَىٰ الضَّيف (أي إطعامه وإكرامه)، وهـٰذا من الآداب العامة الهامَّة التي كانت لا يُستغنَىٰ عنها في حياة أهل البادية قديماً.

وقد أَسهب الإمامُ ابن قَيِّم الجَوْزيَّة ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٩٠، وما بعدها)، في ذكر الأحكام المستقِلَّةِ الثبوتِ بالسنَّة، وقال أيضاً. (انظر: ٢/ ٢٩٠): «أحكام السنَّة التي ليست في القرآن إنْ لم تكن أكثَرَ منها، لم تَنقُص عنها».

وقال العلاَّمة الشَّوْكاني في «إرشاد الفحول» (١/ ١٥٦ ـ ١٥٨)، في أبحاث السنَّة: «اعلَمْ أنه قد اتَّفَق من يُعتَدُّ به من أهل العلم علىٰ أنَّ السنَّة المطهّرة مستقلةٌ بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام. وقد ثَبَت عنه ﷺ أنه قال: «أَلا إني أُوتِيتُ الكتابَ ومِثْلَهُ معه»، أي أُوْتيتُ القرآنَ، وأُوْتِيتُ مِثلَهُ من السنَّة التي لم يَنطِق بها القرآنُ، وذلك كتحريم لحوم الحُمُرِ الأهلية، وتحريم كل

ذي نابٍ من السباع، ومِخْلَبٍ من الطير، وغير ذلك ممَّا لم يأتِ عليه الحَصْرُ.

قال الإمام الأوزاعي: «الكتابُ أحوَجُ إلىٰ السُّـنَّة من السنَّة إلىٰ الكتاب. (انظر: «إرشاد الفحول» ١/ ١٥٦ ـ ١٥٨).

قال ابنُ عبد البَرِّ: «إنها تَقْضِي عليه وتُبيِّنُ المرادَ منه. (انظر: «إرشاد الفحول» ١/ ١٥٦ ـ ١٥٨).

وقال يحيىٰ بن أبي كثير: «السُّنَّة قاضيةٌ علىٰ الكتاب». (انظر: «إرشاد الفحول» ١/ ١٥٦ ـ ١٥٨).

الحاصلُ: أنَّ ثبوتَ حُجِّيَّةِ السُّنَّة واستقلاَلَها بتشريع الأحكام ضَرُورةٌ دينيةٌ، ولا يُخالِفُ في ذلك إلاَّ من لاحَظَّ له في دِينِ الإسلام».

هـٰذا، وقد اشتمل الحديثُ الشريفُ علىٰ ذكر معجزةٍ باهرةٍ للنبي ﷺ، وهي الإخبار عما وقع من قَبْلِ أيامِنا وفي أيامنا هـٰذه: من إنكار بعض المتحلِّلين من الدين والخارجين عنه: العملَ بالسنَّة المطهّرة والاعتماد عليها.

وقد بَيَّن النبيُّ ﷺ في هـٰذا الحديث: أنه لا يجوز الإعراضُ عن حديثه؛ لأنَّ المُعرِضَ عنه مُعرِضٌ عن القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ . . .﴾[الحشر:٧]. وبَيَّنَ أيضاً أن ما حرَّمه ﷺ ممَّا لم يُذكَر في القرآن. كما حرَّمه الله في القرآن. وفي اقتصاره ﷺ علىٰ ذكر التحريم من غير ذكر التحليل: إشارةٌ إلىٰ أنَّ الأصل في الأشياء الإباحةُ إلاَّ ما خَصَّه الدليلُ.

وقد قرَّر العلماءُ أَخْذاً من نصوص الكتاب والسنَّة وأصَّلوا: الأصلُ في الأشياء الإباحةُ، والأصلُ في الأفعال الحِلُّ، والأصلُ في

الذِّمَم البراءةُ، والأصلُ في الأبضاع التحريم. فاحْفَظْ هـٰذا التأصيلَ، فإنه يَنفعُك ويُنقِذُك في ساعةِ العُسْرَة عند التوقُّفِ في معرفة الحكم.

بيان السُّنَّة لِمَا أجمله القرآن وذكرُ نماذج لذلك:

روىٰ الحافظُ أبو عُمَر بن عبد البَرّ النَّمَري الأندلسي حافظ المغرب، في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢)، بسنده «عن الصحابي الجليل عِمْران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ، أنَّ رجلاً أتاه فسأله عن شيءٍ، فحَدَّثه، فقال الرجلُ: حَدِّثُوا عن كتاب الله ولا تحدِّثوا عن غيره.

فقال ـ عِمرانُ بن حصين رضي الله عنه ـ: إنَّكَ امرؤٌ أحمق! أتجدُ في كتاب الله تعالىٰ صلاةَ الظهر أربعاً لا يُجْهَر فيها؟ ثم عَدَّد عليه الصلاة ـ والزكاة ـ ونحوَ هـٰذا، ثم قال: أتجد هـٰذا في كتاب الله مُفَسَّراً؟! إنَّ كتاب الله قد أبْهَمَ هـٰذا، وإنَّ السنَّة تُفَسِّر ذلك». انتهىٰ.

وقال الحافظُ السُّيُوْطِي في «مفتاح الجنَّة في الاحتجاج بالسُّنَّة» (ص: ٩، ٣٤، ٣٥، ٤٣): «أخرج البيهقيُّ في «المَدْخَل إلىٰ دلائل النبوَّة» ـ هو المدخل الصغير ـ بسندِهِ عن حَبيبِ بن أبي فَضَالة المَالِكي، أنَّ عِمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ ذَكَر الشفاعةَ.

فقال رجلٌ من القوم: يا أبا نُجَيْد، إنكم تُحَدِّثونا بأحاديث لم نجد لها أَصْلاً في القرآن، فغَضِبَ عِمرانُ وقال للرجل: قرأتَ القرآن؟ قال: نعم.

قال: فهل وجدتَ فيه صلاةَ العشاء أربعاً؟ ووجدتَ المغرب ثلاثاً؟ والغَدَاة ركعتين؟ والظهرَ أربعاً، والعصرَ أربعاً؟ قال: لا، قال: فعمَّن أخذتُم ذلك؟ ألستم عنَّا أخذتموه؟ وأخذناه عن رسول الله ﷺ أوَجَدْتُمْ فيه: من كلِّ أربعين شاةً شاةٌ؟ وفي كل كذا بعيراً كذا؟ وفي

كلٌّ كذا دِرْهَماً كذا؟ قال: لا، قال: فعمَّن أخذتم ذلك؟ ألستم عناأخذتموه؟ وأخذناه عن النبيِّ ﷺ.

وجَدْتُم في القرآن: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] أوَجَدْتُم فيه: فطُوفوا سَبعاً، واركعوا خَلْفَ المَقَام؟

أوجدتُم في القرآن: لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغارَ في الإسلام؟.

أمَا سمعتم الله قال في كتابه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧].

قال عِمرانُ: فقد أخَذنا عن رسول الله ﷺ أشياءَ ليس لكم بها عِلْمٌ.

هٰذا النصُّ ـ وأمثالُه كثيرٌ ـ مما ذَكَره الصحابيُّ الجليلُ عمرانُ بن حصين ـ رضي الله عنه وغيرهُ ـ يُفيدُ بتأكيدٍ وجَزْمٍ: أنَّ السُّنَّةَ النبويةَ استَقَلَّتْ بكثيرٍ من الأحكام، مثلُ «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغَارَ في الإسلام»، ومثل: المَسْحِ علىٰ الخُفَّيْن، وصلاةِ الخُسُوفِ، وصلاةِ الكُسوفِ، وصلاةِ الاستسقَاء، والشُّفْعِة، والقِراضِ بلغةِ أهلِ الحجاز، والمُضارَبةِ بلغةِ أهل العراق، واللُّقَطةِ، وسواها من أبوابِ الأحكام.

وهٰذا الذي بَيَّنْتُه من (استقلال السنَّة بالتشريع) لا يُعارضُه ما قرَّره العلماء من أنَّ خبر الواحد إذا خالفَ الكتابَ أو السنَّةَ المتواترة ولم يمكن الجمعُ بينهما: يكون مردوداً، فإنَّ خبر الواحد كهٰذا ليس من السنَّة النبوية في شيءٍ، بل هو مكذوبٌ علىٰ النبي ﷺ عَمْداً أو وَهْماً.

قال الإمامُ العلاَّمةُ أبو إسحاق الشَّاطبي في «الموافقات»

(٣/١٨ ـ ٢٥) ما ملخصه بحروفه: «خبر الواحد إذا كملت شروطُ صحته هل يجب عرضه علىٰ الكتاب أم لا؟ فقال الشافعي: لا يجب؛ لأنه لا تتكامل شروطُه إلاَّ وهو غير مخالف للكتاب. وعند عيسىٰ بن أبَان يجب، محتجّاً بحديثٍ في هـٰذا المعنىٰ، وهو قوله: «إذا رُوِيَ لكم حديثٌ فاعرضوه علىٰ كتاب الله، فإنْ وافق فاقبلوه، وإلاَّ فرُدّوه»، فهـٰذا الخلافُ كما ترىٰ راجعٌ إلىٰ الوفاق...

وللمسألة أَصْلٌ في السَّلف الصالح، فقد رَدَّتْ عائشةُ رضي الله تعالىٰ عنها حديثَ: «إنَ المَيِّت ليُعَذَّب ببكاء أهله عليه». بهـٰذا الأصل نفسه، لقوله: تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَـٰلِمُ غَيْبِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[النجم: ٣٨ ـ ٣٩]. ورَدَّتْ حديث رؤية النبي ﷺ لربِّه ليلة الإسراء، لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾[الأنعام: ١٠٣] وإنْ كان عند غيرها غيرَ مردودٍ، لاستناده إلىٰ أصلٍ آخر يُناقِض الآية، وهو ثبوت رؤية الله تعالىٰ في الآخرة بأدلةٍ قرآنيةٍ وسنيةٍ تبلغ القطع، ولا فرق في صحة الرؤية بين الدنيا والآخرة.

وردَّتْ أيضاً خبرَ ابن عمر في الشؤم، وقالتْ: إنما كان رسول الله ﷺ: يُحدِّثُ عن أقوال الجاهلية، لمعارضته الأَصْل القطعي: أنَّ الأمر كله لله، وأنَّ شيئاً من الأشياء لا يفعل شيئاً، ولا طيرةَ ولا عدوىٰ...

وفي الشريعة من هـٰذا كثيرٌ جداً، وفي اعتبار السَّلَف له نقلٌ كثيرٌ. ولقد اعتَمَده مالكُ بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار... وهـٰذا أيضاً رأيُ أبي حنيفة... وإذا ثبت هـٰذا كلُّه ظَهَر وجهُ المسألة إن شاء الله.

بيان السُّنَّة لما أغفله القرآنُ:

أخرج البَيْهَقِيُّ فيه أيضاً، عن أميَّة بن عبد الله بن خالد، أنه قال

لعبد الله بن عمر: إنَّا نجدُ صلاةَ الحضَر وصلاةَ الخوف في القرآن، ولا نجد صلاةَ السَّفَر في القرآن، فقال ابنُ عمر: يا ابن أَخِي، إنَّ الله بَعَثَ إلينا محمَّداً ﷺ ولا نَعلمُ شيئاً، فإنما نفعلُ كما رأينا محمَّداً ﷺ يفعل. (وهٰذا الخبر رواه النسائي في «سننه» ٣/ ١١٧، في أول كتاب تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجه في «سننه» ١/ ٣٣٩، في باب: تقصير الصلاة في السفر).

تفسير السُّنَّة للكتاب:

أخرج البيهقيُّ أيضاً بسنده عن أيوب السَّخْتِياني، قال: إذا حَدَّثتَ الرجلَ بسُنَّةٍ، فقال: دَعْنا من هٰذا وأَنْبِئْنا عن القرآن، وفي رواية: وأَجِبْنا عن القرآن، فاعْلَمْ أنه ضالٌّ! قال الأوزاعيُّ: وذلك أنَّ السنَّة جاءت قاضيةً علىٰ الكتاب، ولم يجيء الكتابُ قاضياً علىٰ السُّنَّة.

جاء في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ ٢٥٢)، في ترجمة (الفضل بن زياد القطان)، صاحب الإمام أحمد، «سمعتُ أحمد بن حنبل وسُئل عن الحديث ـ أي الأثر ـ الذي رُوي: أنَّ السنَّة قاضية علىٰ الكتاب، فقال أحمد: ما أجسُرُ علىٰ هٰذا أن أقوله، ولٰكنَّ السنَّة تفسِّرُ الكتاب وتبيِّنُه». انتهىٰ فتحاشىٰ أدبَاً لفظ قاضيةٌ علىٰ الكتاب.

وأخرج البيهقيُّ أيضاً عن أيوب السَّخْتِياني، وقال: قال رجلٌ عند مُطَرِّفِ بن عبد الله بن الشِّخِّيْر ـ أحدِ كبار التابعين الأجِلَّة ـ: لا تُحدِّثونا إلاَّ بما في القرآن، فقال مُطَرِّفٌ: إنَّا واللهِ ما نُريدُ بالقرآن بدَلاً، ولٰكن نُريدُ من هو أعلَمُ بالقرآن منا». انتهىٰ.

قال أبو عمر بن عبد البَرِّ بعد ذكره نحوَ هٰذه الآثار: «قال

الأوزاعيُّ: الكتاب أحوج إلىٰ السنة، من السنَّة إلىٰ الكتاب. قال أبو عمر: يريد أنها تقضي عليه ـ أي تَفصِلُ فيه ـ وتُبيِّنُ المراد منه.

وروىٰ عيسىٰ بن يونس عن الأوزاعيِّ عن مَكحُوْلٍ قال: القرآن أحوَجُ إلىٰ السنَّة من السنَّة إلىٰ الكتاب. وبه عن الأوزاعيِّ قال: قال يحيىٰ بن أبي كثير: السنَّة قاضيةٌ علىٰ الكتاب، وليس الكتاب قاضياً علىٰ السنَّة». (انظر: «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٩١).

ودَخَلَ علىٰ الإمام أبي حنيفةَ مرَّةً رجلٌ من أهلِ الكوفة، والحديثُ يُقْرَأُ عندَهُ، فقال الرجلُ: دَعُونا من هـٰذه الأحاديث! فزَجَرَهُ الإمامُ أشدَّ الزَّجْر، وقال له: لولا السنَّةُ ما فَهِمَ أحدٌ مِنَّا القُرآنَ. ثم قال الرجلُ: ما تقولُ في لَحْمِ القِرْدِ؟ وأين دليلهُ في القرآن؟ فأُفحِمَ الرجلُ، فقال للإمام: فما تقولُ أنتَ فيه؟ فقال: ليس هُوَ من بَهِيْمَةِ الأنعام. (انتهىٰ من «لمحات من تاريخ السنَّة وعلوم الحديث» للشيخ أبو غدة، ص: ٢١ ـ ٣٣، بتصرُّف واختصار).

فالسنَّة من الكتاب بمنزلة الجزء من الكلِّ. ولقد تعهَّد الله سبحانه بحفظ كتابه الكريم فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر: ٩].

وحِفْظُ السُّنَّة من حفظِ الكتاب، ولا رَيْب، فهي محفوظةٌ بحفظ الله تعالىٰ لها.

الاسْتِمْلاَءُ:

لغـةً: هو مصدر «اسْتَمْلَىٰ يَسْتَمْلِي». وأصلُه مادته من «مَلاَ يَمْلُو». ويُقال: اسْتَمْلاه الكتابَ: أي سأله أن يُمْلِيَهِ عليه.

واصطلاحاً: هو أَخْذُ الحديث عن المُمْلِي، وتَبليغُهُ إلىٰ من بَعُدَ مكانُه في مجلس الحديث.

انظر «المُسْتَمْلِي» في حرف الميم.

الأَسَدُ:

من ألفاظ التوثيق النادرة، كان (الحافظ عثمان بن أبي شَيْبَة) يَصِفُ أحدَ مشايخه بـ «الأَسَدُ» فقيل له: من هو؟، فقال: «الفَضْلُ بن دُكَيْن». (انظر: «تاريخ بغداد» ١٢/ ٣٥٤).

الإِسْرَائِيْلِيَّات:

هي ما يذكره أهلُ الكتاب أو مسلمة أهل الكتاب من قِصَص وأخبار الأُمم الماضية وبدء الخلق وغيرها.

أُسْطُوَانَة:

لغــةً: السَّارية، وسمِّيت بذلك لارتفاعها، يقال: جَمَلٌ أُسْطُوانٌ، إذا كان طويلَ العُنُقِ مرتفعاً. (لسان العرب).

واصطلاحاً: هـٰذا من ألفاظ التوثيق نادرةُ الاستعمال، وقد وردتْ هـٰذه اللفظةُ علىٰ لسان إسماعيل بن أبي خالد الأَحْمَسِي يَصِفُ بها (قَيْسَ بن أبي حازم الأَحْمَسِي البَجَلِيّ. يقولُ: «حَدَّثنا قَيْسٌ هـٰذه الأُسْطُوانَة يعني في الثقة؟ عبَّر بهـٰذه العبارة عن رسوخه في العدالةَ والضَّبْط كرسوخ الأسطوانة وثباتها وارتفاعها. (انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٤٥).

الإِسْقَاطُ:

هو إسقاطُ رجلٍ من سلسلة الإسناد. انظر: «تدليس الإسقاط» في حرف التَّاء.

الأَسْمَاءُ:

انظر: «المُفرَدات» في حرف الميم.

أَسْمَاءُ رِجَالِ الْحَدِيثِ:

تعدَّدت عنايةُ المحدِّثين ـ جنبَ عنايتهم بجَمْع الحديث وتدوينه، وعلم مصطلح الحديث، وعلم الجرح والتعديل ـ إلى الوسائط التي قد وقعتْ في رواية الحديث، وهم الرُّواة الذين رووا هذه الأحاديثَ، فعنوا بمعرفتهم ومعرفة أسمائهم، وأسماء آبائهم، وحوادث حياتهم وأخلاقهم، ومكانتهم في الأمانة والصِّدق والحفظ، وهكذا أصبح الذين اتصلوا بالشخصية الكريمة التي وَعَد الله لها بالخلود وبقاء الذكر، وانتشار الاسم ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[الشرح: ٤] أصبح الذين اتصلوا بها موضوعَ الدارسين والباحثين، وخرجوا من زَوايا الخُمول، واستحقوا الحياةَ والاجتهاد، وأصابهم فيضٌ من حياة هذه الشخصية الخالدة، وحيوا وظهروا، واحتفظ التاريخُ بأسمائهم وأحوالهم، ورآه حَقّاً على نفسه.

وهكذا ظهر علمُ «أسماء الرجال» إلى عالم الوجود، وكان مِن مفاخر هذه الأمة التي لا يشاركها فيها أمةٌ من الأُمم.

ولم يُعْنَ المحدِّثون بتعريف رجال الحديث فحسب، بل التزموا الصِّدْقَ والصراحة في تعريفهم، وجمعوا كلَّ ما يتصل بأخلاقهم وعاداتهم، وما يَدُلُّ على قُوَّتِهم وضَعْفِهم، واحتياطِهم وتساهُلِهم، وتَقْوَاهم، وعلمِهم، وذاكرتِهم، وجمعوا كلَّ ما قاله معاصروهم فيهم، ولم يداروا ولم يجاملوا في ذلك، ولم يهابوا أحداً، ولو كان بعضهم أميراً مهاباً، أو شيخاً وقوراً، وقد روى التاريخُ في ذلك طرائفَ تَدُلُّ على شهادة هؤلاء الناقدين بالحَقِّ وتدقيقهم وعملهم بقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ

أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[النساء: ١٣٥] (انظر: «رجال الفكر والدعوة في الإسلام»: ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨، و«المدخل إلى دراسات الحديث النبوي الشريف» ص: ٤٨ ـ ٤٩، للعلاَّمة أبي الحسن الندوي).

قال أبو داود: «كان أبو وَكِيْعٍ على بيت المال: فكان وَكِيْعٌ إذا رَوى عنه قَرَنه بآخرٍ» («تهذيب التهذيب» ٤/ ٣١٤).

وقد تَرك مُعاذُ بن معاذ العنبريّ روايةَ المَسْعودي؛ لأنه رآه يُطالِع الكتابَ، يعني قد تغيَّر حفظُه («تهذيب التهذيب» ٢/ ٥٢٤).

وقال العِجْلِيُّ في ترجَمة (عفَّان بن مسلم الصَّفَّار أبو عثمان البَصْري): «ثَبْتٌ، صاحبُ سُنَّةٍ، وكان على مسائل مُعَاذ بن معاذ فجُعِل له عشرة آلاف دينار على أن يقفَ عن تَعْديل رجلٍ فلا يقول: عدل ولا غير عدلٍ، قالوا: له قِفْ عنه لا تقل فيه شيئاً فأَبى فقال: «لا أُبطل حقّاً من الحقوق»، وكان يذهب برقاع المسائل إلى الموضع البعيد يسأل، فجاء يوماً إلى معاذ بالرقاع وقد تلطَّختْ بالناطف فقال له: أيُّ شيءٍ ذا، قال له: «إنّي أذْهَبُ إلى الموضع البعيد فيصيبني الجوعُ فأخذت ناطفاً فجعلتُه في كُمِّي وأكلته» (معرفة الثقات: ٢/ ١٤٠).

وهذا قليلٌ من كثيرٍ يدُلُّ على أمانة علماء الحديث والرِّجال، وتدقيقهم في موضوعهم، وتحرِّيهم الحقَّ والعدلَ في شهادتهم، فهل يُوجَد في تاريخ العلم نظيرٌ لهذه الأمانة والتدقيق؟

أشهر المؤلَّفات في أسماء الرجال:

لقد عُني المحدِّثون منذ فترةٍ مبكِّرةٍ بتأليف الكتب التي تتناول رواةَ الحديث للإفادة منها في بيان صحيح الحديث من سقيمه. وحينما وُضعت الكتب الستة في الحديث (وهي: صحيح البُخاريّ، وصحيح مسلم، وجامع التِّرمذي، وسُنن النَّسائي، وسُنن

أبي داود، وسنن ابن ماجة القَزْوينيّ)، عدَّها جَهابِذة المحدِّثين دواوين الإسلام، فعُنوا بها وبروايتها وتدقيقها، فاشتُهرت في بلاد الإسلام، وذاع صيتُها بين الأنام، ونتيجةً لذلك ألَّفوا الكتب المعنية بتناول الرجال الواردين في أسانيدها منذ القرن الرابع الهجري.

١ ـ **المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النّبل**: لحافظ الشام أبي القاسم ابن عساكر (المتوفىٰ سنة ٥٧١ هـ)، والذي ألَّفه بعد كتابه «الأطراف» وسار فيه على المنهج الآتي:

١ ـ اقتصر فيه على شيوخ أصحاب الستة دُون الرواة الآخرين.

٢ ـ رتَّب الكتابَ على حروف المعجم المشرقية، وابتدأ كتابه بمن اسمه «أحمد».

٣ ـ أَوْرَدَ التراجمَ على سبيل الاختصار فذكر اسمَ المُتَرْجَم ونسبته، ثم من روى عنه من أصحاب الكتب الستة، ثم توثيقه، وأتبع ذلك بتاريخ وفاته إنْ وقع له، وأشار في نهاية الترجَمة فيما إذا وقع له من حديثِه ما كان موافقةً أو بدلاً عالياً ونحو ذلك من رُتَبِ العُلُوِّ في الرواية.

٤ ـ ومِنْ أَجْل التخفيف على النُّسّاخ استعمل لأصحاب الستة علامات تَدُلُّ عليهم، وهي: (خ) للبخاري و(م) لمسلم، و(د) لأبي داود، و(ت) للترمذي، و(ن) للنَّسائيّ، و(ق) لابن ماجة القَزْوينيّ.

٢ ـ **الكمال في أسمَاء الرّجال**: للحافظُ الكبير أبي محمَّد عبد الغني بن عبد الواحد المَقْدِسيّ الجَمَّاعِيليّ الحنبليّ (المتوفى سنة ٦٠٠هـ) تناول فيه رجالَ الكتب الستة.

وإذا كان الحافظُ أبو القاسم ابن عساكر أوَّلَ من ألَّف في شيوخ أصحاب الكتب الستة، فإنَّ الحافظ عبد الغني أوَّلُ من ألَّف في رواة

الكتب الستة حيث لم يقتصر على شيوخهم بل تناول جميعَ الرواة المذكورين في هذه الكتب من الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى شيوخ أصحاب الكتب الستة.

أمَّا نطاق الكتاب ومنهجُه فيُمكِن تلخيصُه بما يأتي:

١ ـ اجتهد أن يَسْتَوْعِبَ جميعَ رجال هذه الكتبِ غايةَ الإمكان، لكنه قال: «غير أنه لا يمكن دعوى الإحاطة بجميع ما فيها؛ لاختلاف النُّسَخ، وقد يَشِذُّ عن الإنسان بعد إمعان النظر وكثرة التتبع ما لا يدخل في وسعه» (انظر «نقد الإكمال»).

٢ ـ بيَّن أحوالَ هؤلاء الرجال حسب طاقته ومبلغَ جهده، وحذف كثيراً من الأقوال والأسانيد طلباً للاختصار «إذ لو استوعبنا ذلك، لكان الكتاب من جملة التواريخ الكبار» (انظر مقدمة الكتاب).

٣ ـ استعمل عباراتٍ دالَّةً على وجود الرجل في الكتب الستة أو في بعضها، فكان يقول «روى له الجماعةُ» إذا كان في الكتب الستة، ونحو قوله: «اتفقا عليه» أو «متفقٌ عليه» إذا كان الرَّاوي ممن اتفق على إخراج حديثه البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما» وأمَّا الباقي فسمَّاه تسميةً.

٤ ـ ابتدأ كتابهَ بترجمةٍ قصيرةٍ للرسول ﷺ أخذها بسنده من كتاب «السيرة» لابن هشام استغرقت صفحةً واحدةً فقط، وقال في نهايتها «وقد أفردنا لأحواله ﷺ مختصراً لا يستغني طالب الحديث ولا غيرُه من المسلمين عن مثله» وأتبع ذلك بفصلٍ من أقوال الأئمة في أحوال الرواة والنَّقلة، أورده بالأسانيد المتصلة إليه استغرق ثمانَ أوراق.

٥ ـ أفْرَدَ الصحابةَ عن باقي الرواة، فجعلهم في أول الكتاب،

وبدأهم بالعشرة المشهود لهم بالجنَّة، فكان أوَّلهم (الصديق أبو بكر رضي الله عنهم)، وأفرد الرجالَ عن النساء، فأورد الرجالَ أولاً، ثم أتبعهم بالنساء، ورتَّب الرواة الباقين على حروف المعجم، وبدأهم بالمحمَّدين لشرف هذا الاسم.

وقد امتدحه العلماءُ، وأثنوا عليه، فقال ياقوت الحَمَوِيّ في «معجم البلدان» (٢/١١٣): «جوَّده جداً» وقال الحافظ المِزِّيّ في مقدِّمته («تهذيب الكمال»): «وهو كتابٌ نفيسٌ، كثيرُ الفائدة، لكن لم يَصْرِفْ مُصَنِّفه رحمه الله عنايته إليه حقَّ صرفها ولا استقصى الأسماءَ التي اشتملت عليها هذه الكتبُ استقصاءً تاماً، ولا تتبَّع جميعَ تراجم الأسماء التي ذكرها في كتابه تتبُّعاً شافياً، فحصل في كتابه بسبب ذلك إغفالٌ وإخلالٌ».

٣ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للإمام الحافظ الحُجَّة أبي الحَجَّاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي (المتوفى سنة ٧٤٢هـ).

دَرَس المِزِّيُّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ كتاب «الكمال» للحافظ عبد الغني، فوجد فيه نقصاً وإخلالاً وإغفالاً لكثيرٍ من الأسماء التي هي من شرطه بلغت مئاتٍ عديدةً، وقرَّر تأليفَ كتابٍ جديدٍ يستند في أُسُسه على كتاب «الكمال» وسمَّاه «تهذيب الكمال في أسماء الرجال». والظاهرُ أنه اشتغل بمادة الكتاب منذ فترةٍ مبكِّرةٍ، فقد أشار الذهبيُّ في مقدمة كتابه «تاريخ الإسلام» إلى أنه طالع مُسْوَدَّة كتاب «التهذيب» قبل قيامه بتأليف كتابه، ثم طالع المُبيَّضة كلَّها. وقد بدأ المزِّيُّ يضع كتابه بصيغته النهائية المُبيَّضة في اليوم التاسع من محرم سنة (٧٠٥ هـ) ولم ينته منه إلا يوم عيد الأضحى من سنة (٧١٢ هـ)

وبذلك يكون قد قضى في تبيضه وإعادة النظر فيه ثمانيةَ أعوام إلا شهراً.

وقد ظَنَّ بعضُهم غلطاً أنَّ الحافظ المِزِّي إنما اختصر كتاب «الكمال» لعبد الغني حينما ألَّف كتاب «تهذيب الكمال»، وكأنهم ربطوا بين كلمتي «الاختصار» و«التهذيب» مع أنَّ الأخيرة تَدُلُّ في الأغلب على التنقية والإصلاح، والحقُّ أنَّ المِزِّيّ قد تجاوز كتابَ «الكمال» في كتابِه هذا تجاوزاً أصبح معه التناسبُ بينهما أمراً بعيداً، سواء أكان ذلك في المحتوى، أم التنظيم، أم الحجم، وإليك بيان ذلك على وجه الاختصار:

تفضيل التّهذيب على الكمال في المحتوىٰ:

أولاً: اقتصر كتابُ «الكمال» على رواة الكتب الستة، فاستدرك المِزِّيُّ ما فات المؤلِّفَ من رواة هذه الكتبِ أولاً، وهم كثرةٌ، ودقَّق في الذين ذكرهم، فحذف بعضَ من هو ليس من شرطه، وهم قِلَّةٌ، ثم أضاف إلى كتابه الرواةَ الواردين في بعض ما اختاره من مؤلَّفات أصحاب الكتب الستة، وهي:

* **للبخاريّ:**

١ ـ كتاب القراءة خلف الإمام.

٢ ـ كتاب رفع اليدين في الصلاة.

٣ ـ كتاب الأدب المفرد.

٤ ـ كتاب خَلْق أفعال العباد.

٥ ـ ما استشهد به في الصحيح تعليقاً.

* ولمسلمٍ:

٦ ـ مقدمة كتابه الصحيح.

* ولأبي داود:

٧ ـ كتاب المَراسِيل.

٨ ـ كتاب الرَّدِّ على أهل القدر.

٩ ـ كتاب الناسخ والمنسوخ.

١٠ ـ كتاب التفرُّد (وهو ما تفرَّد به أهلُ الأمصار من السُّنَن).

١١ ـ كتاب فضائل الأنصار.

١٢ ـ كتاب مسائل الإمام أحمد (وهي المسائل التي سأل عنها أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل).

١٣ ـ كتاب مُسْنَد حديث مالك بن أنس.

* وللترمذيّ:

١٤ ـ كتاب الشَّمائل.

* وللنَّسائيّ:

١٥ ـ كتاب عمل اليوم والليلة.

١٦ ـ كتاب خصائص أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٧ ـ كتاب مُسْنَد عليّ رضي الله عنه.

١٨ ـ كتاب مُسْنَد حديث مالك بن أنس.

* ولابن ماجه القزويني:

١٩ ـ كتاب التفسير.

وبذلك زاد في تراجم الأصل أكثر من ألف وسبع مئة ترجمة.

ثانياً: وذكر جملةً من التراجم للتمييز، وهي تراجم تتفق مع تراجم الكتاب في الاسم والطبقة، لكن أصحابها لم يكونوا من رجال أصحابِ الكتب الستة.

ثالثاً: أضاف المزِّيُّ إلى معظم تراجم الأصل مادةً تاريخيةً جديدةً في شيوخ صاحب الترجَمة، والرواة عنه، وما قيل فيه من جَرْحٍ أو تعديلٍ أو توثيقٍ، وتاريخ مولده أو وفاته، ونحوِ ذلك، فتوسَّعتْ معظم التراجم توسعاً كبيراً.

رابعاً: وأضاف المِزِّيُّ بعد كلِّ هذا أربعةَ فصولٍ مهمةٍ في آخر كتابه لم يذكر صاحبُ «الكمال» منها شيئاً وهي:

١ ـ فصل فيمن اشْتُهِرَ بالنسبة إلى أبيه أو جَدِّه أو أُمِّه أو عمِّه أو نحوِ ذلك.

٢ ـ فصل فيمن اشْتُهِرَ بالنسبة إلى قبيلةٍ أو بلدةٍ أو صناعةٍ أو نحوِ ذلك.

٣ ـ فصل فيمن اشْتُهِرَ بلقبٍ أو نحوِه.

٤ ـ فصل في المُبْهَمات.

وهذه الفصول تُيسِّر الانتفاعَ بالكتاب تيسيراً عظيماً في تسهيل الكشف على التراجم الأصلية، فضلاً عن إيراد بعضهم مفرداً في هذه الفصول.

خامساً: رَجَع المِزِّيُّ إلى كثيرٍ من الموارد الأصلية التي لم يرجع إليها صاحبُ «الكمال» يَعرِفُ ذلك كلُّ من يُلقي نظرةً على الكتابين، وكان لابُدَّ للمِزِّيِّ أن يفعل ذلك بعد توسيعه لمادة الكتاب كلَّ هذا التوسيع، فلم يكن ذلك مُمكِناً إلا بزيادة الموارد المعتمدة.

سادساً: هذا فضلاً عن زيادة التدقيق والتحقيق وبيان الأوهام ومواطن الخَلَل في كل المادة التاريخية التي ذَكَرها عبدُ الغني في «الكمال»، فوضَّح سقيمَها، ووثَّق ما اطمأنَّ إليه، فأَورده في كتابه الجديد.

لقد أدَّتْ كلُّ هذه الإضافات الأساسية إلى تضخُّمِ الكتاب تضخُّماً كبيراً، فصار ثلاثة أضعاف «الكمال» تقريباً، وأصبح يتكوَّن من مئتين وخمسين جزءاً حديثياً، فإذا علمنا أنَّ الجزء الحديثي الذي كتبه المؤلِّفُ المِزِّي بخَطِّه يتكوَّن من عشرين ورقة (أربعين صفحة) عرفنا أن المزي وضع كتابه في عشرة آلاف صفحة، في كل صفحة (٢١) سطراً، فضلاً عما كتبه المؤلِّفُ من تحقيقاتٍ في حواشي نسخته.

من أجل كلِّ هذا الذي قَدَّمنا أصبح كتابُ «تهذيب الكمال» أعظمَ كتابٍ في موضوعه غير مُدَافعٍ، قال الصلاح الصَّفديّ (المتوفَّى سنة ٧٦٤): «وصنَّف كتاب (تهذيب الكمال) في أربعة عشر مجلداً كسف به الكتب المتقدّمة في هذا الشأن، وسارت به الركبانُ، واشتهر في حياته» (أعيان العصر: ١٢ الورقة: ١٢٥، وعيون التواريخ لابن شاكر، الورقة؛ ٥٩). وقال تاج الدين السُّبْكيّ (المتوفى ٧٧١ هـ): «وصنَّف (تهذيب الكمال) المجمع على أنه لم يُصنَّف مثله».

(الطبقات: ١٠/ ٤٠١). وقال العلاَّمة علاء الدين مُغُلْطاي الحنفيّ (المتوفى سنة ٧٦٢ هـ) بعد أن كتب كلَّ ذلك النقد الطويل عليه إنه: «كتاب عظيم الفوائد، جَمُّ الفرائد، لم يُصنَّف في نوعه مثله؛ لأن مؤلِّفه أبدع فيما وَضَع، ونهج للناس منهجاً لم يُشْرع» وقال أيضاً: «وقد صار كتاب (التهذيب) حكماً بين طائفتي المحدِّثين والفقهاء إذا اختلفوا قالوا: بيننا وبينكم كتابُ المِزيّ» (انظر مقدّمة «إكمال تهذيب الكمال») فانظر إلى هذه المرتبة العظيمة التي وصل إليها كتابُ «التهذيب» بعد أن أجمع جهابذة الفَنِّ على عظمته وفضله على جميع الكتب التي من بابه.

وقد استمرَّ التصنيفُ والتأليفُ في «أسماء الرجال» بعد هذه الكتب الثلاثة المذكورة آنفاً، ولم تفتر هِمَمُ علماء الحديث، ولم يكتفوا بها فقطْ، بل أَلَّف في هذا الموضوع بعدُ أئمَّةُ وحُفَّاظ الحديث عِدَّةَ كُتبٍ، وكانت مُعْظَمها تهذيباً وتلخيصاً للكتب التي ذكرناها، وإليكم أسماءَ تلك الكتب بالتسلسُل الزمني لمؤلِّفيها:

٤ ـ **تذهيب تهذيب الكمال**: للحافظ شمس الدين الذَّهبي (المتوفى سنة ٧٤٨هـ).

وهو تذهيبٌ لكتاب «تهذيب الكمال».

وقد حافَظَ فيه الذهبيُّ على ترتيب الأصل، وأضاف ما رآه حريّاً بالإضافة، وعلَّق على كثيرٍ من تراجم الأصل، من حيث الرواية، وضبط الأسماء، والوفيات، وبعض أقوال العلماء في المترجَمين.

وقد علَّق عليه الحافظُ ابن حجر بقوله: أطال فيه العبارةَ، ولم يعد ما في التهذيب غالباً، وإن زاد ففي بعض الأحايين وفيات بالظَّنّ

والتخمين، أو مناقب لبعض المترجَمين، مع إهمال كثيرٍ من التوثيق والتجريح اللذين عليهما مدارُ التضعيف والتصحيح.

٥ ـ **الكاشف في معرفة من له روايةٌ في الكتب السِّتَّة**. للحافظ شمس الدين الذهبي.

وقد اقتصر فيه على الرُّواة الذين لهم روايةٌ في الكتب السِّتَّة، وهو مقتضبٌ من «تهذيب الكمال» وليس من «تهذيب التهذيب»، يقول المصنِّفُ في مقدِّمة كتابه: «هذا مختصرٌ نافعٌ في رجال الكتب السِّتَّة: الصحيحين، والسُّنن الأربعة، مقتضبٌ من «تهذيب الكمال» لشيخنا الحافظ أبي الحجَّاج المِزّي، اقتصرتُ فيه من «تهذيب الكمال» لشيخنا الحافظ أبي الحجَّاج المِزّي، اقتصرتُ فيه على ذِكْر من له روايةٌ في الكتب دون باقي تلك التواليف التي في «التهذيب» ـ يعني تهذيب الكمال ـ ودون من ذكر للتمييز، أو كرّر للتنبيه.

والرموز فوق اسم الرجل: (خ) للبخاري، (ص) لمسلم، و(د) لأبي داود، و(ت) للترمذي، و(س)للنَّسائي، و(ق) لابن ماجَه.

فإن اتفقوا فالرمز (ع)، وإن اتفق أرباب السنن الأربعة فالرمز (٤).

وعلى الله أعتمد وإليه أنيب.

وقد يظهر منهج الحافظ الذهبيّ في «الكاشف» على النحو التالي:

ـ ترجم لرجال الكتب الستة الذين لهم روايةٌ فيها.

ـ حذف من له روايةٌ في كتب أخرىٰ سِواها، اعتمدها المِزّيُّ في «تهذيب الكمال».

ـ حذف من ذُكر في «تهذيب الكمال» للتمييز.

ـ حذف من كُرِّر في «التهذيب» للتنبيه على وهمٍ فيه، أو نحوه.

ـ يذكر اسمَ المُترجَم له ونسبَه، ونسبتَه، وأسماءَ بعض شيوخه، وأسماءَ بعض تلاميذه.

ـ يذكر حالَه جرحاً وتعديلاً إمَّا بنسبته إلى قائله، أو بدون نسبة.

ـ نادراً ما يُورد الراويَ ولا يحكم عليه.

ـ يذكر وفاةَ الراوي، ورموزَ من أخرج حديثَه.

٦ ـ **المجرَّد من تهذيب الكمال**: للحافظ الذهبي أيضاً.

اقتصر فيه على رجال الكتب الستة، ورتَّبهم على الطبقات، فجعلهم في عشر طبقاتٍ.

٧ ـ **المقتضب من تهذيب الكمال**: للحافظ الذهبي أيضاً.

٨ ـ **اختصار تهذيب الكمال**: للحافظ الأَنْدرشي (المتوفى سنة ٧٥٠هـ).

٩ ـ **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للحافظ علاء الدين مُغْلَطَايْ (المتوفى سنة ٧٦٢ هـ).

ذكر مُغْلَطَايْ في مقدِّمة كتابه أنَّ استدراكه هذا لا ينقص من قيمة كتاب المِزّي وأهميته.

وقال: «معتقدي أنَّ لو كان الشيخُ حيّاً لرحَّب بهذا الإكمال»، وقد أشار إلى عظمة كتاب المِزّي ومنزلته، ثم أخذ عليه جملةَ أمورٍ، من أبرزها:

- ذِكره أشياء لا حاجةَ إليها مثل الأسانيد التي يذكرها من باب العُلُوّ، أو الموافقات، أو نحو ذلك.

- ذكره للترجَمة النبوية وأخذه معظم ما ذكره فيها من كتاب أبي عمر بن عبد البَرّ.

- إيراد بعض أخبار المترجَمين مما لا ينفع في بيان أحوالهم في التوثيق أو التجريح.

- محاولة المِزّي استيعابُ شيوخ صاحب الترجَمة والرواة عنه، مع أنَّ الإحاطة بذلك متعذِّرةٌ لا سبيلَ إليها.

- مسامحة المِزّي لصاحب الكمال في بعض المواضع التي لم يرد عليه فيها.

هذا وقد تلخص منهج الإكمال فيما يلي:

- ترك نقد المقدِّمة، وابتدأ بالأسماء مباشرةً.

- أورد اسمَ المترجَم كما ذكره المِزّيُّ، ثم أورد تعليقاتِه على الترجَمة، وتتكوّن هذه التعليقاتُ من نقولٍ كثيرةٍ عن المصادر السابقة.

- أعاد تدقيقَ جميع النصوص التي أوردها المِزِّيُّ في كتابه، وتكلَّم على أدنى اختلافٍ فيما نقله.

- عُني بإيراد المزيد من التوثيق والتجريح، ورَجَع إلى مصادرَ كثيرةٍ جداً.

- عُني بضبط كثيرٍ من الأسماء والأنساب، وأورد ما يُوافِق

المؤلِّف وما يخالفه في هذا الباب، معتمداً في ذلك عدداً كبيراً من المصادر.

ـ استدرك على المِزّي بعض ما فاته من المترجَمين وأكثر ما استدرك عليه في «التمييز».

١٠ ـ **أوهام تهذيب الكمال**: للحافظ مُغْلَطَايْ أيضاً.

١١ ـ **التذكرة في رجال العشرة**: للحافظ شمس الدين الحسيني (المتوفىٰ سنة: ٧٧٥ هـ).

اختصر فيه «تهذيبَ الكمال» وحذف منه من ليس في الكتب الستة، وأضاف إليهم رجالَ كتبٍ، وهي: «الموطأ» للإمام مالك، و«المسند» للإمام أحمد، و«مسند الشافعي»، و«مسند أبي حنيفة» للحارثي.

١٢ ـ **التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل**: للحافظ عماد الدين أبي الفِداء إسماعيل بن عمر ابن كثير (المتوفىٰ سنة: ٧٧٤ هـ).

جمع فيه بين «تهذيب الكمال» للمِزِّي، و«ميزان الاعتدال» للذَّهبي مع زياداتٍ.

١٣ ـ **بُغْية الأريب في اختصار التهذيب**: لابن بَـرْدِس البَعْلَبَكِّي (المتوفى سنة ٧٨٦ هـ).

١٤ ـ **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للحافظ سراج الدين المعروف بابن المُلَقِّن (المتوفىٰ: ٨٠٤ هـ).

اختصر فيه «التهذيبَ» مع التذييل عليه من رجال ستة كتبٍ هي:

«مسند» الإمام أحمد، و«صحيح» ابن خُزَيْمَة، و«صحيح» ابن حِبَّان، و«المستدرك» للحاكم، و«السُّنن» للدَّارَقُطْني، و«السُّنن» للبَيْهَقي.

١٥ ـ **منتخب تهذيب الكمال**: لعماد الدين الحنبلي (المتوفى سنة ٨٠٤ هـ).

١٦ ـ **الأحاديث العوالي من التهذيب**: لأحمد بن عمر الجوهري (المتوفى سنة ٨٠٩ هـ).

١٧ ـ **نهاية السُول في رواة الستة الأصول**: للحافظ سِبْط ابن العَجَمِي (المتوفى سنة ٨٤١ هـ).

١٨ ـ **اختصار تهذيب الكمال**: لابن قاضي شهبة (المتوفى سنة ٨٥١ هـ).

١٩ ـ **تهذيب تهذيب الكمال (المعروف بـ «تهذيب التهذيب»)**: للحافظ ابن حجر العَسْقَلاني (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) اختصر فيه «تهذيبَ الكمال» إلى نحو الثلث، واستفاد من المؤلَّفات التي سبقته مما وضع على «تهذيب الكمال» استدراكاً، أو اختصاراً، ولا سيَّما «تذهيب التهذيب» للذهبي، و«إكمال تهذيب الكمال» للحافظ مُغْلَطَايْ.

وقد دفعه إلى تلخيص «تهذيب الكمال» عِدَّة أمورٍ منها:

أولاً: طُول كتاب المِزِّيّ، وقد قصرت الهِمَمُ عن تحصيله فاقتصر بعضُ الناس على الكشف من (الكاشف) للذهبي.

ثانياً: وُجود عددٍ من الأسماء من (تهذيب الكمال) لم يعرف المِزِّيُّ بشيءٍ من أحوالهم، بل لا يزيد على قوله: روىٰ عن فلانٍ،

روىٰ عنه فلانٌ، أخرج له فلانٌ، وهذا لا يروي الغِلَّةَ، ولا يشفي العِلَّةَ.

ثالثاً: محاولةُ الحافظ المِزّي استيعاب شيوخ صاحب الترجمة واستيعاب الرواة عنه، لكنه شيءٌ لا سبيلَ إلى استيعابه، ولا حصره بسبب انتشار الروايات، وكثرتها، وتشعبها، وسعتها.

وقد تجلَّى منهجُ الحافظ في كتابه فيما يلي:

ـ ذكر رجالَ «تهذيب الكمال» كلَّهم، ولم يحذف منهم شيئاً، بل ربما زاد فيهم من هو على شرطه، وقد ميَّز التراجم الزائدة على الأصل.

ـ اقتصر من شيوخ الرَّاوي، ومن الراوين عنه إذا كان مكثراً على الأشهر، والأحفظ، والمعروف.

ـ إنْ كانت الترجمةُ قصيرةً لم يحذف منها شيئاً، وإن كانت متوسِّطةً اقتصر على ذكرالشيوخ، والرواة الذين عليهم رقم في الغالب، وإن كانت طويلةً اقتصر على من عليه رقم الشيخين مع ذكر جماعةٍ غيرهم، ولا يعدل عن ذلك إلا لمصلحةٍ.

ـ حذف ما طالَ به الكتابُ من الأحاديث التي يخرجها الحافظُ المِزِّيُّ من مروياته العالية من الموافقات والأبدال، وغيرُ ذلك من أنواع العلوم؛ لأن ذلك بالمعاجم والمشيخات أشبه منه بموضوع الكتاب.

ـ اقتصر الحافظُ على ما يفيد الجرحَ والتعديلَ خاصَّةً، وحذف ما لا يَدُلُّ على توثيقٍ أو تجريحٍ، وأضاف نقولاً كثيرةً في الحُكم على الراوي.

وقد ذكر أنَّ فائدة إيراد كلِّ ما قيل في الرجل من جرحٍ، وتوثيقٍ يظهر عند المعارضة.

- حذف كثيراً من الخلاف في وفاة الرّاوي إلا لمصلحةٍ تقتضى عدم الاختصار.

- ميَّز الحافظُ إضافاتِه على الترجَمة أو تصحيحاته بلفظةٍ (قلت).

والكتاب دُرَّةٌ نفيسةٌ، عليه يعتمد المحقِّقون والباحثون.

٢٠ - **تقريب التهذيب**. للحافظ ابن حجر أيضاً.

وقد اختصره من كتابه «تهذيب التهذيب» لما طلب منه أحدُ الإخوان اختصاره.

وقد تجلَّى منهجه فيما يلي:

- يذكر اسمَ الرجل واسمَ أبيه، وجدِّه، ومنتهى أشهر نسبته، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

- ضبط ما يشكل من الأسماء بالحروف.

- يذكر الحكمَ على الراوي من جرحٍ أو تعديلٍ بعبارةٍ موجزةٍ، كقوله ثقةٌ، أو ثَبتٌ، أو صدوقٌ، أو ضعيفٌ، ونحو ذلك.

وقد جعل مراتب الجرح والتعديل في اثنتي عشرة مرتبة.

- لا يذكر شيئاً من شيوخ الراوي ولا من تلاميذه، وإنما يعرِّف بعصر الراوي عن طريق ذكر طبقته، وقد جعل الطبقات اثنتي عشرة طبقةً.

- يذكر سنة وفاة الراوي مع حذفه للمئة أو المئتين بمعنى أنَّ

الراوي إذا كان من الطبقة الأولى، أو الثانية، فوفاته قبل المئة، وإذا كان من الثالثة حتى الثامنة فوفاته بعد المئة حتى المئتين، وما كان من التاسعة إلى الثانية عشرة فوفاته بعد المئتين.

ومن ندر عن ذلك بيَّنه.

ـ زاد الحافظ ابن حجر فصلاً في بيان المُبْهَمات من النِّسوة على ترتيب من روى عنهن رجالاً ونساءً.

والكتابُ مع اختصاره مفيدٌ نافعٌ في بابه، يرجع إليه كثيرٌ من المحقِّقين في الحُكم على الرجال وخاصةً فيما اخْتُلِفَ فيهم. لكن ينبغي أن لا يقتصر عليه، وإنما لا بُدَّ من مراجعة الأصل.

٢١ ـ **نهاية التقريب وتكميل التهذيب بالتذهيب**: لتقي الدين بن فهد (المتوفى سنة ٨٧١هـ).

٢٢ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للحافظ صفي الدين الخَزْرَجي الأنصاري (المتوفى سنة ٩٢٣هـ)، وهو يتميَّز على التقريب في أمورٍ منها:

١ ـ أنه يذكر لكل راوٍ مَنْ أشهر شيوخه وتلاميذه.

٢ ـ ينقل ألفاظَ الجرح والتعديل من الأئمة النقاد.

٣ ـ يذكر لكثيرٍ من الرواة وبخاصة الصحابة عددَ الأحاديث التي رَوَوْها.

٤ ـ يذكر معلوماتٍ دقيقةً عن بعض الرُّواة لتعيين طبقتهم.

هذه بعضُ الكتب التي أُلِّفت لمعرفة رجال الكتب الستة التي عثرنا عليها، وأكثرُ هذه المعلوماتِ اقتبسناها من مقدمة «تهذيب

الكمال» التي كتبها المحقِّق العلاَّمة الدكتور بشار عواد معروف؛ لأن (تهذيب الكمال) أصبح مصدراً هامَّاً للمؤلِّفين المتأخِّرين، وآخر من ذكرناهم هو الخَزْرَجي ومن جاء بعده لم أذكرهم؛ لأنهم عيالٌ على الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالىٰ.

أَسْمَاءُ رِجَالِ الكُتُبِ السِّتَّةِ:

انظر: «أسماء رجال الحديث».

الأسْمَاء والكُنَىٰ:

لغـةً: (الأسماء): جمع «اسْمٍ» و(الكُنَىٰ): جمع «كُنْيَة»، وهو ما صُدِّر بأَبٍ أو أُمٍّ، كأبي فلانٍ، وأُمِّ فلانٍ.

واصطلاحاً: المُرَادُ بهـٰذا النَّوعِ بيانُ أسماء ذَوِي الكُنَىٰ، وكُنَىٰ المعروفين بالأسماء.

فائدتُـــه:

تسهيلُ معرفة اسم الرَّاوي المشهور بكُنْيَتِهِ، ليكشف عن حاله.

والاحترازُ عن ذكر الراوي مرَّةً باسمه ومرَّةً بكنيته، فيَظُنُّها من لم يتنبَّه لذلك رَجُلَين، أو ربَّما ذَكَرَهما معاً فيتوهَّم رَجُلَين سَقَط بينهما حرفُ «عن» أو غيرهُ. وفي ذلك أمثلةٌ كثيرةٌ. منها:

ما رُوِيَ عن موسىٰ بن أبي عائشة، وعن عبد الله بن شَدَّاد، عن أبي الوليد، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ الإمام، فإنَّ قرأته له قراءةٌ».

وفي سند هـٰذا الحديثِ وَهْمٌ؛ عبد الله بن شَدَّاد هو (أبو الوليد) نفسه.

وعكسُ ذلك وقع للإمام النَّسَائي حيثُ قال: «عن أبي أُسَامة حَمَّاد بن السَّائب».

والصواب: «عن أبي أسامة عن حَمَّاد». (انظر: «موضح الأوهام» ٢/٣٥٨).

الأَسْمَاءُ الَّتِي يَشْتَرِك فِيْهَا الرِّجالُ والنِّسَاءُ:

وله قسمان:

الأول: أن يشتركا في الإسم فقط، ك: «أسماء بن الحارثة» و«أسماء بنت أبي بَكْرٍ، رضي الله عنهم».

الثاني: أن يشتركا في الاسم واسم الأب، ك: «بُسْرَة بن صَفْوان» و«بُسْرَةَ بنت صفوان»[1].

الأَسْمَاءُ المُفْرَدَة والكُنَىٰ والأَلْقَاب:

هي معرفة الاسم الذي لم يُسَمَّ به غيرُ راوٍ واحدٍ، أو الكُنْيَة، أو اللَّقب الذي علىٰ تلك الصِّفَة.

انظر: «الأسماء والكُنَىٰ والألقاب».

الإِسْـــمَاعُ:

هو إسماعُ الحديث، أي: «التحديث».

أَسَانِيْدُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ:

أي: أسانيدُ الأحاديث المَرْوِيَّة عن محدِّثي (المدينة).

أَسَانِيْدُ الخُرَاسَانِيِّيْنَ:

أي: أسانيدُ الأحاديث المَرْوِيَّةِ عن محدِّثي (خُرَاسان).

أَسَانِيْدُ الشَّامِيِّيْنَ:

أي: أسانيدُ الأحاديث المَرْوِيَّة عن محدِّثي (الشَّام).

أَسَانِيْدُ المِصْرِيِّين:

أي: أسانِيدُ الأحاديث المَرْوِيَّة عن محدِّثي (مِصْر).

أَسَانِيْدُ المَكِّيِّيْنَ:

أي: أسانيدُ الأحاديث المَرْوِيَّة عن محدِّثي (مكَّة).

أَسَانِيْدُ اليَمَانِيِّيْنَ:

أي: أسانيدُ الأحاديث المَرْوِيَّة عن محدِّثي (الحجاز).

الإِسْقَاطُ:

هو إسقاطُ رجلٍ من سلسلة الإسناد.

انظر: «تدليس الإسقاط» في حرف التَّاء.

الإِسْنادُ:

لغةً: هو مصدر (أَسْنَدَ، يُسْنِدُ، إسناداً) بمعنى: «اعتمدَ»، قال في اللِّسان: «وقد سَنَدَ إلى الشيء يَسْنُدُ سُنُوداً، واسْتَنَدَ، وتَسَانَدَ، وأَسْنَدَ» أي بمعنى: اعْتَمَدَ عليه، وقال أيضاً: وأَسْنَدَ الحديثَ: رَفَعه، والإسنادُ في الحديث: رَفْعُهُ إلى قائِله».

واصطلاحاً: عرَّفوا (الإسناد) بقولهم: هو حكايةُ طريقِ مَتْنِ الحديث. وعرَّفوا (السَّنَد) بأنه طريقُ متنِ الحديث. وسُمِّي (سَنَداً) لاعتمادِ الحفاظ عليه في الحكم بصحة الحديث أو ضَعْفِه، أخذاً من معنى (السَّنَد) لغةً، وهو ما استندتَ إليه من جدارٍ أو غيره. والمُحَدِّثون يستعملون كُلاًّ من (السَّنَد) و(الإسناد) في موضع الآخَر، ويُعْرَفُ المراد بالقرائن. قال الحافظ ابن حجر: «ولكون الإسنادِ يُعْلَمُ به الموضوعُ من غيره، كانت معرفتُه من فُروضِ الكفاية» (انظر: «مرقاة المفاتيح» للعلامة علي القاري ١/ ٢١٨).

وهذا (الإسنادُ) لم يكن يُسألُ عنه إلاَّ بعد وقوع الفتنة، وبُروزِ النزاعات، وظهور الزَّنَادقة ومن شابَههُم في الإغارة على السنَّة المطهَّرة.

قال التابعيُّ الجليلُ أبو العالية ـ رُفَيْع بن مِهْرَان الرِّياحي البَصْري ـ: «كنا نسمَعُ الروايةَ عن أصحاب رسول الله ﷺ ونحن بالبَصْرة، فما نرضى حتى نركَب إلى المدينة، فنَسمَعَها من أفواههم» (الكفاية: ص: ٤٠٣).

وقال التابعيُّ الجليلُ هشام بن عُرْوَة: «إذا حدَّثك رجلٌ بحديثٍ، فقال: عمَّن هذا؟ فإنَّ الرجل يُحدِّثُ عن آخَرَ دونَه في الإتقان والصِّدق» (انظر «الجرح والتعديل» ١/ ١/ ١٥ ـ ٣٦).

وقال الحافظُ الجَوَّالُ والرحَّال أبو سَعْد السَّمْعاني ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٤ ـ ٥٥): «وألفاظُ رسول الله ﷺ لابُدَّ لها من النَّقْل، ولا تُعْرَفُ صِحَّتُها إلاَّ بالإسناد الصحيح، والصحةُ في الإسنادِ لا تُعْرَفُ إلاَّ بروايةِ الثقةِ عن الثقةِ والعَدْلِ عن العدل.

ثم ساقَ بإسناده إلى «زُنَيْجٍ محمد بن عَمْرو ـ الرَّازي شيخ الإمام مسلم وأبي داود وابن ماجه ـ، قال: سمعتُ بَهْزَ بنَ أسَدٍ ـ العَمِّي البَصْريَّ، المتوفى بُعَيْدَ سنة ٢٠٠ رحمه الله تعالى، الحافظَ الثقةَ الثَّبْتَ ـ يقولُ إذا ذُكِرَ له الإسنادُ الصحيحُ: هذه شَهَاداتُ العُدُولِ المَرْضِيِّينَ بعضِهم على بعض، وإذا ذُكِرَ له الإسنادُ فيه شيءٌ، قالَ: هذا فيه عُهْدَة، ويقولُ: لو أنَّ لرجلٍ على رجلٍ عَشْرةَ دراهم، ثم جَحَدهُ، لم يستطع أَخْذَها منه إلاَّ بشاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فدِيْنُ اللهِ أَحَقُّ أن يُؤخَذَ فيه بالعُدُول».

وقال التابعيُّ الجليلُ محمد بن سِيْرين: «إنَّ هذا العِلم دِيْنٌ، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم».

وقال الإمام أبو العبَّاس محمَّد بن عبد الرحمن الدَّغُوْلي السَّرَخْسِي رحمه الله تعالى: سمعتُ محمَّد بن حاتم بن المُظَفَّر يقول:

«إنَّ الله تعالى قد أكرم هذه الأمةَ وشرَّفها وفضَّلها بالإسناد، وليس لأحدٍ من الأمم كلِّها قديمِها وحديثِها إسنادٌ، وإنما هي صُحفٌ في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارَهم، وليس عندهم تمييزٌ بين ما نزَل من التوراة والإنجيل، مما جاءهم به أنبياؤهم، وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات.

وهذه الأمَّةُ الشريفةُ ـ زادها الله شرفاً بنبيِّها ـ، إنما تَنُصُّ الحديثَ ـ أي ترويه ـ عن الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصِّدق والأمانة، عن مثلِه، حتى تتناهَى أخبارُهم، ثم يَبحثون أشدَّ البحث حتى يَعرفوا الأحفظَ فالأحفظ، والأضبطَ فالأضبط، والأطولَ مُجالسةً لمن فوقه ممن كان أقصرَ مُجالَسَةً، ثم يكتبون الحديثَ من عشرين وجهاً ـ أي طريقاً ـ وأكثر، حتى يُهذِّبوه من الغَلَط والزَّلل، ويَضْبِطُوا حُروفَه، ويَعُدُّوه عَدّاً.

فهذا من أفضل نِعَم الله تعالى على هذه الأمّة.

و(الإسنادُ) من الدِّين بموقعٍ عظيمٍ ومكانٍ رفيعٍ، تكاثَرَتْ في بيان شأنِه وأهميتِهِ وفضلِهِ كلماتُ العلماء، وتعدَّدَتْ وتنوَّعَتْ أقوالُهم في تعظيم أمرِه، ومن خيرِها وأدقِّها تشخيصاً لموقع الإسناد كلمةُ الإمام عبد الله بن المُبارَك رضي الله عنه.

روى الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» وغيرُه في غيره: عن عَبْدَان ـ تلميذِ عبد الله بن المبارك ـ قال: سمعتُ عبدَ الله بن

المبارك يقول: الإسنادُ عندي من الدِّين، ولولا الإسنادُ لقال من شاء ما شاء، ولكن إذا قيل له: مَنْ حَدَّثك؟ بَقِيَ؟ [أي: سَكَت]، قال عَبْدانُ: ذكر ابنُ المبارك هذا عندَ ذكرِ الزَّنادقةِ وما يضعون من الأحاديث. وقال ابن المبارك أيضاً: بيننا وبين القومِ ـ أي المبتدِعةِ والكَذَبةِ ـ القوائم. يعني الإسناد.

وقال سفيان الثوري: الإسناد سِلَاحُ المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاحٌ فبأيِّ شيءٍ يقاتل؟!

وقال الأوزاعيُّ: «ما ذَهَابُ العلم إلَّا ذهاب الإسناد».

وقال الإمام الجليل والمحدِّث الناقد النبيل: شُعْبَةُ بن الحَجَّاج أبو بِسْطام الواسِطيُّ البَصْريُّ: «كلُّ حديثٍ ليس فيه (حَدَّثَنَا) أو (أخبرَنَا)، فهو خَلٌّ وبَقْلٌ». أي رخيصٌ لا قيمةَ له ولا يُتعلَّقُ به، لفقدهِ الإسناد. وفي رواية أخرى: «كلُّ حديثٍ ليس فيه (حدَّثنا)، فهو مِثلُ الرجلِ في فلاةٍ معه بعيرٌ بغيرِ زمام!».

وشعبةُ هذا، أوَّلُ من فتَّش بالعراق عن أمر المحدِّثين، وجانَبَ الضعفاء والمتروكين، قال الإمام أحمد فيه: «هو أُمَّةٌ وحدَه في هذا الشأن»، وقال الثوري فيه: «أميرُ المؤمنين في الحديث». وقال الشافعي: «لولا شُعْبَةُ ما عُرِف الحديثُ بالعراق».

وكان التابعيُّ الجليل الإمام محمد بن شهاب الزُّهْري: إذا حدَّث أتَى بالإسناد ويقول: «لا يَصلح أن يُرقى السطحُ إلَّا بدَرَجِهِ». إلى غير هذا وذاك من الأقوال الكثيرة، التي وردَتْ عن التابعين وتابعيهم في أهمية الإسناد ولزوم الاستناد إليه في سياقه كلِّ خيرٍ أو أثرٍ.

المؤلَّفات في موضوع الإسناد:

ومن أنفع الكتبِ في هذا الموضوع: «الإسناد من الدِّين»

للمحدِّث الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة رحمه الله تعالىٰ (المتوفىٰ سنة ١٤١٧ هـ).

إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ نَظِيْفٌ:

أي توافرتْ فيه جميعُ شروط الصحة، جاء هذا الإطلاقُ على لسان بعض المحدِّثين، أمثال ابن الصَّلاح، والنَّووي، والعراقي، وفصيح الهَرَوي وغيرِهم، ويَقْصِدون بهذه العبارة: صحةَ الإسناد، فكأنَّه لمَّا خلا من أسباب الضَّعْف صار كالثوب الأبيض في نقائه وطهارته حين ينقى من الدَّنَسِ، فهو إذاً كقولهم: «إسناده صحيحٌ» وحكمه حكمه (انظر «التبصرة والتذكرة» ٢/ ٢٥٤).

قال الحافظُ الذهبي في ترجَمَة (سليمان بن عبد الرحمن بن بنت شُرَحْبِيل، المتوفي سنة ٢٥٣ هـ): راويُ حديثِ دعاء حِفْظ القرآن، وهو مع نظافة سنده حديثٌ مُنْكَرٌ جدّاً، في نفسي منه شيءٌ («ميزان الاعتدال»: ٢/ ٢١٣).

إِسْنَادُهُ تالِفٌ:

يُرَاد بمثل هذه الألفاظ: أنَّ سند الحديث دائرٌ بين الموضوع والضعيف جدّاً.

إِسْنَادُهُ ثَابِتٌ:

يُطْلِق المحدِّثون هذا اللفظَ على الحديث الذي صَحَّ إسنادُه، فهو مثل قولِهم: «إسناده صحيحٌ».

وحُكم هذا اللفظ كحُكم لفظ «إسناده صحيحٌ».

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ:

في معناه قولان:

١ ـ هو مثلُ قولِهم: «إسناده صحيحٌ» إذاً حُكْمُه كحُكْمِه.

٢ ـ هو أقَلُّ رتبةً من قولهم «إسنادهُ صحيحٌ» وأعلى من قولهم «إسناده حَسَنٌ لذاته».

وهو الصحيح؛ لأنَّه لا يَعْدِل عن وصف الإسناد بالصحة إلى «جيِّدٍ» إلاَّ لنكتةٍ.

إسْنَادُهُ حَسَنٌ:

يقالُ في معناه ما قيل في قولهم «إسنادُه صحيحٌ» إلاَّ أنَّ رُواته خفيفو الضَّبْط فقطْ.

انظر: «إسناده جَيِّدٌ».

إسْنَادُهُ ذَاهِبٌ:

يريد المحدِّثون بمثل هذا اللفظ وأمثاله: أنَّ سند الحديث دائرٌ بين «الموضوع» و«الضعيف جدّاً».

الإسْنَادُ السَّافِلُ:

انظر «الإسناد النَّازل».

إسْنَادُهُ سَاقِطٌ:

يريد المحدِّثون بهذا اللفظِ وأمثاله: أنَّ سند الحديث دائرٌ بين «الموضوع» و«الضعيف جدّاً».

إسْنَادُهُ صَالِحٌ:

في معناه قولان:

الأول: يَشْمُلُ «الصحيحَ» و«الحَسَنَ» لصلاحيتهما للاحتجاج.

الثاني: يُطْلَق كذلك على «الضعيف» الذي يَصْلُح للاعتبار.

لعلَّ مُراد الأئمّة من هذا الاصطلاحِ: النظرُ في إسناد الحديث، والله أعلمُ!

إسْنَادُهُ صَحِيْحٌ: أو «صحيحُ الإسْنَاد»:

المقصودُ بالإسناد هنا هم (الرُّواة)، أي: أنَّ رواة هذا الحديثِ ثقاتٌ، واستوفى سندُ هذا الحديث جميعَ شروط الصحة، وهي:

١ ـ اتصال السَّند.

٢ ـ عدالة الرُّواة.

٣ ـ ضَبْط الرواة.

٤ ـ عَدَمُ الشُّذوذ.

٥ ـ عدَم العِلَّة القادحة.

وهذا بغَضِّ النظر عن انتفاء الشُّذوذ والعِلَّة عن متن الحديث.

ومعنى هذا: أنَّه قد يَصِحُّ الإسنادُ ولا يَصِحُّ المتنُ لكونه شاذّاً أو معلَّلاً.

لكن إنْ أطْلَق ذلك حافظٌ معتمدٌ، ولم يذكر للحديث علَّةً في المَتْن ولم يَقْدَحْ فيه، فالظاهر منه الحُكْمُ بصحة المَتْنِ أيضاً؛ لأنَّ عَدَم العِلَّةِ والقادحِ هو الأصلُ والظاهرُ (انظر: «الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح» ص ٥٧).

إسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ: أو «ضَعِيْفُ الإسْنَادِ»:

المقصودُ بذلك: أنَّ رواته أو أحدَهم قد فقد شرطاً من شروط الصحَّة (أو القبول) وهي:

١ ـ اتصالُ السَّنَد.

٢ ـ عدالةُ الرُواة.

٣ ـ ضَبْطُ الرواة.

٤ ـ عَدَمُ الشُّذوذ.

٥ ـ عَدَمُ العِلَّة القادحة.

ولا يقصد بقولهم هذا «إسناده ضعيفٌ» أنَّ مَتْنَه أيضاً ضعيفٌ، فقد يكون مَتْنُ هذا السَّندِ صحيحاً أو حَسَناً من طريقٍ آخر.

وعلى هذا من رأى حديثاً في إسناده ضَعْفٌ فله أن يقول: «هذا الحديثُ ضعيفٌ بهذا الإسناد»، ولا يقول: «هذا الحديثُ ضعيفٌ» أو «ضعيفُ المَتْنِ» لاحتمال أن يكونَ له إسنادٌ آخر لم يَطَّلع عليه، كما ذكرنا آنفاً.

أمَّا إذا قال إمامٌ أو حافظٌ في حديثٍ: «إنَّه لم يُرْوَ من وجهٍ صحيحٍ» أو «حديثٌ ضعيفٌ»، مُبيِّناً ضَعْفَه ومُفسِّراً وجهَ القدح فيه فهذا كافٍ منه (أي من إمامٍ أو حافظٍ) بالحكم على الحديث بالضَّعْفِ سنداً وإسناداً.

ثم من زالتْ عنه الرِّيْبَةُ من رواته ببحثٍ عن حاله أوْجَبَ الثقةُ بعدالته قبلنا حديثَه، ولم نتوقَّف كالذين احتجَّ بهم الشيخان (أي البخاري ومسلم) وغيرهما ممَّن مَسَّهُمْ هذا الجرح من غيرهم، والله أعلم. (انظر «الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح» ص: ١٠٥).

الإسْنَادُ الْعَالِي:

لغةً: (الإسناد) انظر تعريفَه اللُّغوي في «الإسناد» أمَّا «العالي» فهو اسمُ فاعلٍ من (العُلُوِّ) ضِدَّ النُّزول.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي قَلَّ عددُ رجال سنده مع

الاتصال، بالنِّسبة إلى سندٍ آخَرَ يَرِدُ به ذلك الحديثُ نفسُه بعددٍ أكثر من الرجال (أي رجال السند).

أهمية عُلُوّ الإسناد عند المحدِّثين:

إنَّ عُلُوَّ الإسناد له عند المحدِّثين شأنٌ كبيرٌ، وذلك أنَّه يُفيد قوَّة السند؛ لأنَّه يُبْعِد احتمالَ الخَلل عن الحديث؛ لأنَّ كل رجلٍ من رجاله قد يحتمل أن يقع من جهته خَلَلٌ، فإذا قلَّت الوسائطُ تَقِلُّ جهاتُ الاحتمال للخَلل، فيكون عُلُوُّ السَّند قوَّةً للحديث.

قال الحافظ أبو الفضل المَقْدِسِي: «أجمَع أهلُ النَّقْل على طلبهم العُلُوَّ ومَدْحه، إذ لو اقتصروا على سَمَاعه بنزولٍ لم يَرْحَلْ أحدٌ منهم».

وقد رَحَل المحدِّثون فيه، وأتعبوا مطاياهم من أجلِه، ما إنْ يَسْمَع أحدُهم بحديثٍ عن محدِّثٍ في عصره، حتى يَرْحَل إليه يَسْمَعُه منه مباشرةً.

قال الإمام أحمد بن حَنْبَل: «طلبُ الإسناد العالي سنَّةٌ عمَّن سَلَف»: وقيل للإمام يحيى بن مَعِين في مرضه الذي مات فيه: «ما تَشْتَهي؟» قال: «بيتٌ خالي، وإسنادٌ عالي»!! (انظر «منهج النقد في علوم الحديث»: ص: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، بتصرُّف يسير).

مراتب العُلُوّ:

وينقسم العُلُوُّ في خمسة مراتب، وهي:

الأولى: أجَلُّها القُرْبُ من النبيِّ ﷺ بعددٍ أقلَّ في إسنادٍ صحيحٍ، فإنَّ قُرْبَ الإسناد قُرْبةٌ إلى الله عزَّ وجلَّ.

الثانية: العُلُوُّ والقُرْبُ من إمامٍ من أئمّة الحديث، وإنْ كَثُر العددُ منه إلى النبيِّ ﷺ.

الثالثة: العُلُوُّ بالنِّسبة إلى رواية مُصنِّف كتابٍ من الكتب المُعْتَمدة، وهو ما كَثُر اعتناءُ المتأخِّرين به من الموافقات، والأبدال، والمساواة، والمصافحات (راجِعْ تلك المصطلحات في بابها).

الرابعة: العُلُوُّ بتقدُّم السَّمَاع إمَّا من شَيْخَين أو من شيخٍ واحدٍ، فالأوَّل أعلى وإنْ تساوى العددُ واتَّحد الشيخُ، فمن سَمِع من ستِّين سنةً أعلى ممَّن سمع من أربعين سنةً.

الخامسة: العُلُوُّ بتقدُّم وفاة الرَّاوي، فمن روى عن ثلاثة عن الإمام الشافعي، عن الإمام مالكٍ أعلى ممَّن روى عن قُتَيْبَةَ، عن مالكٍ، لتقدُّم وفاة الشَّافعيِّ على وفاة قُتَيْبَة بسِتٍّ وثلاثين سنةً.

أمَّا العُلُوُّ المستفادُ من تقدُّم وفاة الشيخ من غير نظرٍ إلى قياسه براوٍ آخر فقد حدَّه الحافظُ أبو الحسين بن جَوْصاء بخمسين سنةً (انظر «المنهل الروي» ص: ٦١).

أشهر المصنَّفات فيه:

١ ـ **ثلاثيات البخاري**: للحافظ ابن حجر العَسْقَلاني، (المتوفىٰ سنة: ٨٥٢ هـ).

٢ ـ **ثلاثيات أحمد بن حنبل**: لمحمَّد السَّفاريني الحنبلي (المتوفى سنة: ١١٨٨ هـ).

وللمعاصرين:

٣ ـ **الإمام الأعظم أبو حنيفة والثنائيات في مسانيده**: تأليف الأخ الأستاذ عبد العزيز يحيى السَّعدي.

٤ ـ **ثلاثيات الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ**: ترتيب وتعليق: الأستاذ خليل إبراهيم مُلَّا خاطر.

إسْنَادُهُ على شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ:

اشتهر استعمالُ هذه العبارةِ عند الإمام أبي عبد الله الحاكم النَّيْسَابوري في «مُسْتَدركه على الصحيحن».

وقد فسَّر علماءُ الحديث مُرَادَ الحاكم بهذه العبارة، وذهب الإمامُ ابن الصَّلاح (وتَبِعه بَعْدُ الإمامُ النَّووي، وابنُ دقيق العيد، والحافظُ الذَّهبي رحمهم الله تعالى) إلى أنَّ مُرادَه بها: هو أن يكون رجالُ ذلك الإسناد المحكوم عليه بأعيانهم في كتابيهما، وتصرُّف الحاكم يُقَوِّيه، فإنَّه إذا كان عنده الحديثُ قد أخرجا معاً أو أحدُهما لرُواته قال: «صحيحٌ على شرطهما أو أحدهما».

وإذا كان بعضُ رُواته لم يُخْرِجا له قال: «صحيحُ الإسناد» فحسب.

ويُوَضِّح ذلك قولُه في باب التوبة، لمَّا أَوْرَد حديثَ أبي عثمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلاَّ مِنْ شَقِيٍّ»، قال: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، وأبو عثمان هذا ليس هو النَّهْدِي، ولو كان هو النَّهْدِي لحَكمتُ بالحديث على شرط الشيخين» (المستدرك: ح/٢٤٩).

فدَلَّ صنيعُه هذا على أنَّه إذا لم يُخْرِجا لأحد رُوَاة الحديث لا يحكم به على شرطهما، وإنْ كان قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان فيُصَحِّح على شرطهما بعضَ ما لم يُخْرِجا لبعض رُوَاتِه فيحمل ذلك على السَّهْو والنِّسْيان (التقييد والإيضاح: ص:١٧ ـ ١٨).

ورَجَّح الحافظُ العِراقيُّ رحمه الله تعالى: أنَّ مراد الحاكم من قوله: «على شرطهما» هو خلافُ ما فَهِمه ابنُ الصلاح ومن تبعه، فقال في مَعْرِض ردِّه على ابن الصلاح في فهمه لشرط الشيخين: «ولم يُرِدِ

الحاكمُ ذلك، فقد قال في خطبة كتاب «المستدرك»: «وأنا أستعينُ الله تعالى على إخراج أحاديث رُوَاتها ثقات، قد احتجَّ بمثلها الشيخان أو أحدُهما» فقولُ الحاكم: (بمثلها)، أي بمثل رُوَاتها لا بهم أنفسهم، ويُحْتَمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وفيه نظرٌ» (انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» / ٣٢٠، «فتح المغيث» ١/ ٤٨).

وأمَّا الحافظُ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فله تقسيمٌ حسنٌ لأحاديث «المستدرك»، وبيان ما هو منها على شرط الشيخين أو أحدِهما وما ليس كذلك، وأنا أَسُوْقه هنا بجملته لأهميته ولما فيه من التقعيد العلمي.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «ينقسم (المستدرك) أقساماً، كلُّ قسمٍ منها يمكن تقسيمه:

الأول: أن يكون إسنادُ الحديث الذي يُخْرِجه مُحْتَجّاً برواته في الصحيحين أو أحدِهما على صورة الاجتماع سالماً من العِلَل.

واحترزنا بقولنا: «على صورة الاجتماع» عمَّا احْتَجَّا برواته على صورة الانفراد، كسفيان بن حسين عن الزُّهْري، فإنهما احْتَجَّا بكل منهما على انفرادٍ، ولم يَحْتَجَّا برواية سفيان بن حسين عن الزهري؛ لأنَّ سماعه من الزهري ضعيفٌ دون بقيةِ مشايخه.

فإذا وُجد حديثٌ من روايته عن الزهري لا يقال على شرط الشيخين؛ لأنَّهما احْتَجَّا بكلٍّ منهما، بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احْتَجَّا بكل منهما على صورة الاجتماع، وكذا إذا كان الإسنادُ قد احْتَجَّ كلٌّ منهما برجلٍ منه ولم يَحْتَجَّ بآخر منه، كالحديث الذي يُرْوَى عن طريق شُعْبَةَ ـ مثلاً ـ عن سِمَاك بن حَرْب، عن عِكْرِمَة، عن ابن عبَّاس، فإنَّ مسلماً احْتَجَّ بحديث سِمَاكٍ إذا كان من رواية الثقات عنه،

ولم يحتج بعِكْرِمَة، واحْتَجَّ البخاريُّ بعِكْرِمَة دون سِمَاكٍ، فلا يكون الإسنادُ والحالة هذه على شرطهما حتى يجتمع فيه صورةُ الاجتماع.

وقد صَرَّح بذلك الإمام أبو الفتح القُشَيْري وغيره.

واحترزتُ بقولي: (أن يكون سالماً من العِلَل) بما إذا احْتَجَّا بجميع رواته على صورة الاجتماع، إلاَّ أنَّ فيهم من وُصِف بالتدليس أو اخْتَلَطَ في آخر عُمُره، فإنَّا نعلم في الجملة أنَّ الشيخين لم يُخْرِجا من رواية المُدَلِّسين بالعَنْعَنة إلا ما تحقَّق أنه مسموعٌ من جهةٍ أخرى، وكذا لم يُخْرِجا من حديث المُخْتَلِطِيْن عمَّن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحقَّقوا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط.

فإذا كان كذلك لم يَجُز الحكمُ للحديث الذي فيه مدلِّسٌ قد عَنْعَنَه، أو شيخٌ سمع ممَّن اخْتَلَطَ بعد اختلاطه بأنه على شرطهما، وإنْ كان قد أَخْرَجا ذلك الإسنادَ بعينه إلا إذا صَرَّح المُدَلِّسُ من جهةٍ أخرى بالسَّماع وصَحَّ أنَّ الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسمُ يُوْصَفُ بكونه على شرطهما أو على شرط أحدهما.

ولا يُوجَد في «المستدرك» حديثٌ بهذه الشروط ولم يُخْرِجا له نظيراً أو أصلاً إلا القليل كما قَدَّمْناه، نعم وفيه جملةٌ مستكثرةٌ بهذه الشروط لكنها ممَّا أخرجها الشيخان أو أحدُهما استدركها الحاكمُ واهماً في ذلك، ظانّاً أنهما لم يُخْرِجاها.

القسم الثاني: أنَّ كَوْن إسناد الحديث قد أخْرَجا لجميع رُوَاتِه لا على سبيل الاحتجاج، بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقروناً بغيره، ويلتحق بذلك ما إذا أخْرَجا لرجلٍ وتجنَّبا ما تفرَّد به أو ما خالف فيه، كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ما لم يتفرَّد به، فلا يحسن أن يقال: إنَّ باقي

النسخة على شرط مسلمٍ؛ لأنه ما خرَّج بعضها إلا بعد أن تبيَّن أن ذلك مما لم ينفرد به، فما كان بهذه المثابة لا يلتحق أفراده بشرطهما.

وقد عقد الحاكمُ في كتاب «المدخل» باباً مستقلاً ذكر فيه من أخرج له الشيخان في المتابعات وعدَّد ما أخْرَجا له من ذلك، ثم إنه مع هذا الاطلاع يُخْرِج أحاديث هؤلاء في «المستدرك» زاعماً أنها على شرطهما.

ولا شكَّ في نزول أحاديثهم عن درجة الصحيح، بل ربَّما كان فيها (الشَّاذُّ) و(الضعيفُ) لكن أكثرها لا ينزل عن درجة (الحَسَن).

والحاكمُ وإنْ كان ممَّن لا يفرِّق بين (الصحيح) و(الحسن)، بل يجعل الجميعَ (صحيحاً) تبعاً لمشايخه كما قدَّمْنا عن ابن خُزَيْمَة وابن حِبَّان، فإنه يُناقِش في دعواه أنَّ أحاديث هؤلاء على شرط الشيخين أو أحدِهما، وهذا القسم هو عُمْدَةُ الكتاب.

القسم الثالث: أن يكون الإسنادُ لم يُخْرِجا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات، وهذا قد أكثر منه الحاكمُ فيُخْرِج أحاديثَ عن خَلْقٍ ليسوا في الكتابين ويُصَحِّحها، لكن لا يَدَّعي أنها على شرط واحدٍ منهما، وربما ادَّعى ذلك على سبيل الوَهْم، وكثيرٌ منها يعلِّق القولَ بصحتها على سلامتها من بعض رواتها، كالحديث الذي أخرجه من طريق اللَّيْث عن إسحاق بن بَزْرجٍ، عن الحسن بن علي في التزيُّن للعيد، قال في أثره: لولا جهالةُ إسحاق لحكمتُ بصحته.

وكثير منها لا يتعرَّض للكلام عليه أصلاً.

ومن هنا دخلت الآفةُ كثيراً فيما صحَّحه، وقلَّ أن تجد في هذا القِسْم حديثاً يَلْتَحِق بدرجة (الصحيح)، فضلاً عن أن يرتفع إلى درجة الشيخَيْن» (النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/ ٣١٤ ـ ٣١٨).

إِسْنَادُهُ فاسِدٌ:

المرادُ به أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، وقد استعمله ابنُ عَدِي في «الكامل» (١/ ٣١٤ ـ ٣١٨) بلفظٍ مقاربٍ له في ترجَمة (سليمان بن داود الخَوْلاني) عند كلامه على حديث الصَّدَقات؛ فقال:

«. . . . وأمَّا حديثُ الصَّدَقات فله أصلٌ في بعض رواية مَعْمر، عن الزُّهْرِي، عن أبي بَكْر بن عَمْرو بن حَزْم، فأفسد إسنادَه، وحديثُ سليمان بن داود مُجَوِّدُ الإسناد».

قَصَد ابنُ عدي بقوله: «أفْسَدَ إسنادَه» أي أفْسَد بروايته مُرْسَلاً أو موقوفاً فصار ضعيفاً؛ وذلك لأنَّه فَقَد شرطاً من شروط القبول، وهو «الاتصالُ»، ودَلَّ على مراده هذا قولُه: «مجوَّد الإسناد» أي: «مُتَّصِلُ الإسناد وحَسنُه».

إِسْنَادُهُ فِيْهِ اخْتِلاَفٌ:

المُرَادُ به أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ اختَلَفَ الأئمَّة في رُوَاته.

إِسْنَادُهُ فِيْهِ ضَعْفٌ:

المراد به أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ويَلْتحِق بقولهم: «إسناده ضعيفٌ».

إِسْنَادُهُ فِيْهِ مَقَالٌ:

المراد به أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ وقد تُكُلِّم في رواته.

إِسْنَادُهُ فِيْهِ نظرٌ:

انظر «في إسناده نظرٌ» في حرف الفاء.

إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ أو «قَوِيُّ الإِسْنَادِ»:

وفي معناه قولان:

الأول: وهو مرادفٌ لقولهم: «إسناده صحيحٌ» وحُكْمُه كحُكْمِه.

الثاني: وهو أَنْزَلُ رتبةً من قولهم «إسناده صحيحٌ»، وأعْلىٰ رتبةً من قولهم «إسنادُه حَسَنٌ لذاته»، وهذا هو الرَّاجِحُ؛ وذلك لأنَّه لا يُعْدَلُ عن وصف الإسناد بالصحة إلى غيره إلاَّ لنكتةٍ.

وقد فرَّق الحافظُ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ بين القويِّ والصحيح، وكلامه فيهما مُهِمٌّ، جديرٌ بالنَّقْل هنا، يقول ـ رحمه الله ـ في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٥) في الحديث الذي وَرَد أنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النُّبُوَّة: أخرجه أبو الشيخ من وَجْهَين، فذكَر الأوّلَ، ثم قال: ثانيهما من رواية أبي بَكْرٍ المُسْتَمْلي عن الهَيْثَم بن جميل وداود بن المُحَبَّر قالا: حدَّثنا عبد الله بن المُثَنَّى عن ثُمَامَة، عن أنَسٍ.

و(داودُ) ضعيفٌ، لكن (الهَيْثَم) ثقةٌ، و(عبد الله) من رجال «البخاري»، فالحديث «قويُّ الإسناد»، ولولا ما في (عبد الله بن المُثَنَّى) من المقالِ لكان هذا الحديثُ صحيحاً.

لكن قد قال ابنُ مَعِيْن: ليس بشيءٍ.

وقال النَّسَائيُّ: ليس بقويٍّ.

وقال أبو داود: لا أُخْرِج حديثَه.

وقال السَّاجي: فيه ضَعْفٌ، لم يكن من أهل الحديث، روى مَناكير.

وقال العُقَيْلِيُّ: لا يُتَابَعُ على أكثرِ حديثِهِ.

وقال ابن حِبَّان في «الثقات»: ربَّما أخطأ.

ووثَّقه العِجْليُّ والتِّرْمِذيُّ وغيرُهما (انظر «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤١٧).

فهذا مِن الشيوخ الذين إذا انفرد أحدُهم بالحديث لم يكن حُجَّةً، وقد مشى الحافظُ الضياء على ظاهر الإسناد، فأَخرج هذا الحديثَ في «الأحاديث المختارة ممَّا ليس في الصحيحين».

وقال العلَّامةُ ظفر أحمد العُثماني التَّهانَوِي ـ رحمه الله تعالى ـ معلِّقاً على كلام الحافظ في «قواعد في علوم الحديث» (ص: ٣٤٧): «قلتُ: واستُفِيْدَ من هذا الكلام أمور:

الأوَّل: إذا كان في الإسناد راوٍ أخرجَ له صاحبُ «الصحيح»، وفيه مقالٌ: لا يُقال فيه: «صحيحٌ»، بل يقال: إنَّه «قوِيُّ الإسناد» كما قاله الحافظُ.

والثاني: أنَّ من اخْتُلِفَ في توثيقه وتضعيفه لا يكون تفرُّدُه بشيءٍ حُجَّةً...».

إسْنَادُهُ كالشَّمْسِ:

يُراد بهذا اللفظِ المبالغةُ في صحة إسناد الحديث.

مثال ذلك:

قال الإمام ابن قيِّم الجَوْزيَّة رحمه الله تعالى في أثناء كلامه على حديث: (مَنْ عَشِقَ فعفَّ فمَاتَ ماتَ شهيداً): «فلو كان إسنادُ هذا الحديث كالشَّمْس كان غَلَطاً ووَهْماً، ولا يُحْفَظ عن رسول الله ﷺ لفظُ العِشْق في حديثٍ صحيحٍ البتَّة» (انظر: «زاد المعاد» ٣/ ٢٦٧، و«روضة المحبِّين» ص: ١٨٠ ـ ١٨٢، و«الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» ص: ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

إِسْنَادُهُ لاَ بَأْسَ بِهِ أو «لا بَأْسَ بإسْنَادِه»:

هذا اللفظُ في مرتبة قولهم: «إسناده حَسَنٌ»؛ لأنَّ لفظ «صَدُوق» الذي يقال فيمن وُصِف به بأنَّ حديثه حسنٌ، هو وقولهم: «لا بأْسَ به»، و«ليس به بَأْسٌ» في مرتبةٍ واحدةٍ على الصحيح، ولا يعني إطلاقُ هذا الحُكْمِ على حديثٍ ما: أنَّه حَسَنٌ في نفسِه، فقد يكون المَتْنُ مضطرباً أو مُعَلَّلاً، وإنَّما هذا الحُكْمُ مُنْصَبٌّ على الإسناد فقط، لكن إنْ أُطْلِقَ ولم يُذْكَرْ للحديث علَّةٌ تَمْنَع من قَبوله، فالرَّاجحُ أنَّه حُكْمٌ على المَتْنِ أيضاً (معجم مصطلحات الحديث: ص: ٣٠).

إِسْنَادُهُ لا يَمْضِي:

لغةً: (لا يَمْضي): أي: لا ينفذ، ولا يجوز.

واصطلاحاً: تُسْتَعْمَلُ هذه العبارةُ للجَرْح إذا وُصِف راوي الإسناد بالضَّعْف، أو بسُوء الحفظ.

وأمَّا إذا اسْتُعْمِلَتْ في راوٍ بسبب عَدَمِ انتقائه في الرواية، وتحديثِه عن كلِّ أحدٍ فلا قَدْحَ فيه، إلاَّ إذا كان عن عَدَمِ تمييزٍ وفَهْمٍ، وكَثُر منه ذلك.

ومثالُ ذلك:

قال الحافظُ الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» (٧/ ٣٤٧) في ترجَمة (ثُمَامَة بن حصين، أبو ثفال، المري الشاعر المدني) بعد سَوْقِ هذا الحديث: «لا صلاةَ لمَن لا وُضُوءَ له، ولا وُضُوءَ لمن لم يَذْكُرِ اسمَ الله عليه، ولا يُؤْمِنُ بي مَنْ لا يُحِبُّ الأَنْصارَ»: لفظ (وَهْب)، وقد روى عن أبي ثفال ابنُ حَرْمَلَة، وصَدَقَة مَولى الزُّبَيْر، وسليمانُ بن بلال... وجماعةٌ ويقال هو ثمامة بن وائل، ما هو بقويٍّ، ولا إسنادهُ يَمْضي...».

إِسْنَادُهُ لَيْسَ بالْقَوِيِّ:

المُرَادُ به أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ويَلْتَحِق بقولهم: «إسناده ضعيفٌ».

إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذلِكَ الْقَائِم:

المُرَادُ به أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ويَلْتَحق بقولهم: «إسناده ضعيفٌ».

إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِشَيءٍ:

المراد به أنَّ إسناد الحديث دائرٌ بين (الموضوعِ) و(الضعيف جداً).

تنبيه:

إنْ أُريد بهذه العبارة باضطراب الإسناد فهو من عبارات الجَرْح في راويه، مثال ذلك: قال العُقَيْليُّ في ترجَمة (نَجيح أبي مَعْشَر المَدِيني مولى المَهدي): حَدَّثني محمَّد قال: حدَّثني معاويةُ بن صالح قال: سمعتُ يحيى قال: أبو مَعْشَر نَجيح مولى بني هاشم ضعيفٌ، إسنادُه لَيْس بشيءٍ، يُكْتَب مِن حديثه الرقائقُ..» (الضعفاء: ٤/٣٠٨).

وإنْ أُريد به: أنَّ راويه يروي عن كلِّ أحدٍ وليس من أهل التحرِّي فالقَدْحُ بهذا له شروطٌ، فقد فَعله من أئمَّة الحديث: سفيان الثوري، وقتادة بن دعامة السَّدُوسي، وابن جُرَيْج وغيرهم.

ولكن يُقْدَح فيمن لا يُمَيِّز ولا يَفْهَم، وإنْ كان بمعنى: أنَّه لم يَسْمَعْ من مشايخه، وادَّعى سَماعَ ما لم يَسْمَعْ، ولقاءَ مَن لم يَلْقَ فهذا طعنٌ في العدالة، ومنزلتُه أَرْدَأُ مِن ذلك في الجَرْح، والله أعلم (انظر «الشفاء العليل» ص: ١٨٣).

إِسْنَادُهُ لَيِّنٌ:

المُرادُ به أنَّ إسناد الحديث ضَعِيْفٌ، ويَلْتَحق بقولهم: إسنادُه ضعيفٌ».

إِسْنَادُهُ مُتَمَاسِكٌ:

المُرَادُ به أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولكنَّه لم يَبْلُغْ درجةَ الوَضْع، استعمل هذه العبارةَ الحافظُ السَّخَاوي ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: «وأعْلى ما يقع لنا ما بين القُدَماء من شيوخنا وبين النبيِّ ﷺ فيه بالإسناد الصحيح عشرةُ أنْفُسٍ؛ وذلك من الغَيْلانِيَّات، وجزء الأنصاري، وجزء ابن عَرَفَة، وجزء الغِطْريفي وغيرها، بل وتقع لي العِشَارِيَّات بالسَّند المتماسِك من «المعجم الصغير» للطَّبَراني وغيره، ولا يكون الآن في الدنيا أقلُّ من هذا العدد، وكذا وقعت العشارياتُ لشيخي بالأسانيد المتماسكة، ولشيوخه بالأسانيد الصحيحة ونحوِها» (انظر «فتح المغيث» ٣/ ١١).

وقولُ الحافظ العِراقي: «أنَّه وقعت العشارياتُ لشيخي بالأسانيد المتماسكة، ولشيوخه بالأسانيد الصحيحة» ونحوه، يَدُلُّ على أنه أراد بـ «المتماسِك» (الضعيفَ) الذي لم يَبْلُغ درجةَ الوَضع، وإلَّا لكان أَطْلَق عليه وَصْفَ الصِّحَّة أيضاً.

إِسْنَادُهُ مُسْتَقِيْمٌ:

هذا اللفظُ مشتركٌ بين الصحة والحسن؛ وذلك بحسب حال رُواة سُنَن الحديث في العدالة والضَّبْط، كما هو مُقرَّرٌ في الفَرق بين شروط (الحديث الصحيح)، و(الحديث الحسن).

انظر: «مُسْتَقيمٌ» في حرف الميم.

إسْنَادُهُ مُظْلِمٌ:

اسْتَعْمَلَ هذه العبارةَ بعضُ أئمَّةُ الحديث أمثال الإمام يحيى بن مَعِيْن، وابن عدي، والحافظ الذَّهبي وغيرِهم، والمراد بها أنَّ في إسناد الحديث مجاهيلَ لا يُعْرَفون.

مثالُ ذلك:

١ ـ حديثُ أُبَيِّ بن عِمَارةَ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: يا رسول الله! أَمْسَحُ على الخُفَّيْن؟ قال: «نَعَمْ»، قال: يوماً؟ قال: «نَعَمْ»، قال: ويَوْمَيْن؟، قال: «ويَوْمَين» قال: وثلاثةُ أيَّامٍ؟ قال: «نَعَمْ، وما شِئْتَ» (رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح، برقم: ١٥٨، وقال: ليس بالقويِّ).

قال المُنْذِرِيُّ: «قال الإمام أحمد: رجالُه لا يُعْرَفون، وقال ابنُ مَعِيْن: إسناده مُظْلِمٌ» (انظر «مختصر سنن أبي داود»).

٢ ـ قال ابن عَدِيٍّ في «الكامل» (٣/ ١١٦٢) في ترجَمة (سَلاَمة بن رَوْح الأَيْليِّ) عن حديث: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاجٌ» قال: «وقد رُوي هذا أيضاً بإسنادٍ مُظْلِمٍ عن مالكٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي السَّائب والمحفوظُ في هذه الرواية، روايةُ العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السَّائب.

الإسْنَادُ الْمُعَنْعَنُ:

هو قولُ الرَّاوي: فلانٌ عن فلانٍ، بلفظ «عَنْ» من غير تصريحٍ بالتحديث والإخبار والسَّمَاع.

انظر: «تدليس الإسقاط» في حرف التَّاء.

الإِسْنَادُ النَّازِلُ:

لغةً: النازل: اسمُ فاعلٍ من «النُّزُول» وهو: «الحُلُوْل».

واصطلاحاً: هو السَّنَدُ الذي كَثُرَ عددُ رجاله بالنِّسْبة إلى سندٍ آخَرَ، يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعددٍ أقلَّ، وهو ضِدُّ «العالي».

مراتب النُّزُول:

ينقسم «النُّزول» إلى خمسة مراتب، وهي:

١ ـ كثرةُ الوسائط إلى النبيِّ ﷺ وهو نزولُ مسافةٍ مُطْلَقٍ.

٢ ـ كثرةُ الوسائط إلى إمامٍ من أئمّة الحديث، وهو نزولُ مسافةٍ نِسْبِيٍّ.

٣ ـ نزولُ الإسناد من طريق غير الكُتب السِّتَّة، عن الإسناد من طريقها، وهو نزولُ مسافةٍ نسبيٍّ أيضاً.

٤ ـ تأخُّرُ الوفاة وهو نزولُ صفةٍ.

٥ ـ تأخُّرُ السَّمَاع، وهذا أيضاً نزولُ صفةٍ.

النُّزُول مفضولٌ ومرغوبٌ عنه عند المحدِّثين.

قال الإمام يحيى بن مَعِيْن: «الإسنادُ النازل قُرْحَةٌ في الوجه».

وقال الإمام عليُّ بن المَدِيني: «النُّزُولُ شُؤْمٌ» (انظر «منهج النقد في علوم الحديث» ص: ٣٦٢، و«تدريب الراوي» ٢/ ٢٤٧).

إِسْنَادُهُ نَظِيْفٌ:

انظر: «إسنادٌ صحيحٌ نظيفٌ».

إِسْنَادُهُ هَالِكٌ:

المُرَادُ به أنَّ إسناد الحديث دائرٌ بين (الموضوع) و(الضعيف) جدّاً.

إسْنَادُهُ واهٍ بمَرَّة:

المُرَادُ به أنَّ إسناد الحديث دائرٌ بين (الموضوع) و(الضعيف) جدّاً.

الإشَارَةُ بالرَّمْز:

لغةً: (الإشارة): أي: «الإيماء» و(الرَّمْزُ): كلُّ ما أَشَرْتَ إليه ممَّا يُبَان بلفظٍ بأيّ شيءٍ أشرتَ إليه بيدٍ أو بعينٍ (لسان العرب).

واصطلاحاً: اختصارُ بعض ألفاظ الأداء في الخَطِّ دون النُّطْق.

وكان من منهج المحدِّثين أن يختصروا بعضَ الكلمات التي يَكْثُر ذكرُها، في الكتابة فقطْ، وينطقون بها كاملةً دون اختصارٍ، وشاع ذلك وَظَهر، حتَّى لا يكاد يلتبس، ولا يحرج الواقف عليه، وممَّا اختصروه:

ثنا = دثنا = نا = حَدّثنا.

ثني = دثني = حَدَّثَنِي.

أنا = أرنا = أنّاً = أَخْبَرَنا.

ولم يَصطلحوا على اختصار: (أنبأنا)، وكذا (أخبرني) (فتح المغيث: ٢/ ٢١٤).

قثنا = ق ثنا = قال حَدَّثنا.

(ح): حرفٌ يُوَضَع عند الانتقال من إسنادٍ إلى إسنادٍ آخر للحديث يلتقي مع ما سبق، وهذا كثيرٌ جدّاً في «صحيح مسلم» وغيره.

وجَرَتْ عادةُ المحدِّثين بحذف «قال» أو نحوه فيما بين رجال الإسناد خطّاً، ولابُدَّ مِنَ اللفظ به حال القراءة.

وإذا كان في الإسناد «قُرِىء على فلانٍ حَدَّثَنا فلانٌ» فينبغي للقارىء أن يقول: «قُرِىء على فلانٍ، قال: حَدَّثَنا فلانٌ» (انظر: «مناهج المحدِّثين العامَّة والخاصة» ص: ٦٨ ـ ٦٩).

وإذا تكرَّرت كلمةُ قال: كقوله في «صحيح البخاري»، وحدَّثَنا صالحُ بن حَيَّان، قال: قال عامرُ الشَّعْبي: فإنَّهم يَحْذِفون إحداهما في الخَطِّ، وعلى القارىء أن يلفظ بهما، والله أعلم.

إشْكالُ الْحَديْثِ:

انظر: «مُشْكِل الحديثِ» في حرف الميم.

أَشْهَدُ على فُلَانٍ أنه:

هي من ألفاظ الأداء التي عَقَّد الرَّامَهُرْمُزِيّ أبواباً في تنويعها في كتابه الرَّائد الشهير: «المحدِّث الفاصِل بين الراوي والواعي».

مثالُ ذلك

١ ـ كقول أبي سعيد: «أَشْهَدُ على رسولِ اللهﷺ أنَّه نَهَى عن الجَرِّ أن يُنْتَبَذَ فيه» («المحدِّث الفاصل» ١/ ٤٦٢).

٢ ـ وقول عبد الله بن طاووس: «أَشْهَدُ على والدي أنَّه قال: أَشْهَدُ على جابرِ بن عبد الله أنَّه قال: أَشْهَدُ على رسول اللهﷺ أنَّه قال: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...» (أخرجه الطَّبَراني في «الأوسط» ٤/ ٣٠٩، برقم: ٤٢٨٦).

الأَصَاغِرُ:

انظر: «أصاغر الصحابة».

أَصَاغِرُ الصَّحَابَة:

هم صِغَار الصَّحابة الذين توفِّي النبيُّﷺ عنهم ولم يصلوا سِنَّ البُلُوغ.

أَصْحَابُ الْحَدِيث:

انظر: «أهل الحديث».

أَصْحَابُ الرَّأي:

انظر: «أهل الرَّأي».

أَصْحَابُ الفُنُوْنِ:

يُراد بهم: علماء الحديث، والفقه، والأصول.

أَصْحَابُ الْمَحَابر:

يُرَادُ بِهِم: طُلَّاب الحديث، يَكْتُبونه استملاءً من المحدِّثين أو من مَجَالس الحديث.

أَصَحُّ الأَسَانِيْد:

تَنْقُلُ إلينا كتبُ «أصول الحديث» اتجاهاتٍ للعلماء في الحكم على الأسانيد، فما هو أصحُّها؟

فجَنح البعضُ إلى الإطلاق فعبَّر بأَصَحِّ الأسانيد دون قيدٍ، والمروي عن أحمد وإسحاق بن رَاهُوْيَهْ أَنَّ أصحها: الزهريُّ، عن سالمٍ، عن أبيه.

ويقول الإمام يحيى بن مَعِيْن: أَصَحُّها: الأعمش، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَة، عن ابن مسعود.

كما نُقِلَ عن الإمام البخاري: أَصَحُّ الأسانيد: مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ.

ويرى أبو منصور التَّمِيْمي أنَّ أجلَّ الأسانيد: الشافعيُّ عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ؛ لإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن

في الرُّواة عن مالكٍ أَجَلُّ من الشافعيِّ.

وبنى بعضُ المتأخِّرين على ذلك أن أجَلَّها: رواية أحمد بن حنبل، عن الشافعي لاتفاق أهل الحديث على أنَّ أجلَّ من أخذ عن الشافعيِّ من أهل الحديث الإمامُ أحمد.

ولكن الذي انتهى إليه التحقيقُ عندهم، وكان هو المذهبُ المختار؛ أنه لا يُجْزَمُ في إسنادٍ أنه أَصَحُّ الأسانيد مُطْلَقاً من غير قيدٍ، بل يُقَيَّد بصحابيٍّ أو بلدٍ مخصوصٍ؛ فيقال مثلاً: أَصُّح أسانيد أبي بكر، وأصح أسانيد المدينة. . . . الخ.

وإنما طلب التقييدُ لعُسْر الإطلاق في هذا؛ إذ يتوقَّف الأمر على وجود درجاتِ القبول في كل فردٍ من أفراد الرواة في السَّند المحكوم له. (انظر: «تدريب الراوي»، و«ألفية السيوطي» شرح الشيخ أحمد شاكر ص: ٧ ـ ٩).

وقد نَصّوا على أسانيد جمعتُها، وزِدْتُ عليها قليلاً، وهي:

أَصَحُّ الأسانيد عن أبي بَكْرٍ:

إسماعيل بن أبي خالد، عن قَيْس بن حازم، عن أبي بَكْرٍ.

وأَصَحُّ الأسانيد عن عُمَرَ:

الزُّهْرِيُّ عند عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبَّاس، عن عُمَرَ.

والزهريُّ، عن السَّائب بن يزيد، عن عُمَرَ.

وأَصَحُّ الأسانيد عن عليٍّ:

محمَّد بن سِيْرين عن عَبِيْدَة، ـ بفتح العين ـ السَّلْمَاني، عن عليٍّ.

والزهريُّ، عن عليِّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليٍّ.

وجعفر بن محمَّد بن عليِّ بن الحسين عن أبيه، عن جَدِّه، عن علي.

ويحيى بن سعيد القَطَّان، عن سفيان الثَّوْرِي، عن سليمان ـ وهو الأَعْمَش ـ، عن إبراهيم التَّيْمِي، عن الحارث بن سُوَيْد، عن عليٍّ.

وأصَحُّ الأسانيد عن عائشة:

هِشَام بن عُرْوَة عن أبيه، عن عائشة.

وأَفْلَحُ بن حُمَيْدٍ، عن القاسم، عن عائشة.

وسفيان الثَّوْرِي، عن إبراهيم عن الأَسْوَد، عن عائشة.

وعبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

ويحيى بن سعيد، عن عُبَيْد الله بن عُمَر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخَطَّاب، عن عائشة.

والزهريُّ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر، عن عائشة.

وأصَحُّ الأسانيد عن سَعْد بن أبي وَقَّاص:

عليُّ بن الحسين بن عليٍّ، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن سعد بن أبي وَقَّاص.

وأصَحُّ الأسانيد عن ابن مسعود:

الأعمش، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَة، عن ابن مسعود.

وسفيان الثَّوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَة، عن ابن مسعود.

وأصَحُّ الأسانيد عن ابن عُمَرَ:

مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر.

الزهريُّ عن سالمٍ، عن أبيه ابن عمر.

وأيوبُ، عن نافعٍ، عن ابن عمر.

ويحيى بن سعيد القَطَّان، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر.

وأصَحُّ الأسانيد عن أبي هريرة:

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلمَة، عن أبي هريرة.

والزهريُّ، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هريرة.

ومالكٌ عن أبي الزِّنَاد، عن الأَعْرَج، عن أبي هريرة.

وحَمَّادُ بن زيد، عن أَيُّوبَ، عن محمد بن سِيْرين، عن أبي هريرة.

وإسماعيلُ بن أبي حكيم، عن عَبِيْدَة ـ بفتح العين ـ ابن سفيان الحَضْرَمي، عن أبي هريرة.

ومَعْمَر، عن هَمَّام، عن أبي هريرة.

وأصَحُّ الأسانيد عن أمِّ سَلَمَة:

شُعْبَة، عن قَتَادة، عن سعيد، عن عامِر أخي أم سلمة، عن أمِّ سلَمَة.

وأصَحُّ الأسانيد عن عبد الله بن عَمْرو بن العَاص:

عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، (وفي هذا الإسناد خلافٌ معروفٌ، والحقُّ أنه من أصحِّ الأسانيد).

وأصَحُّ الأسانيد عن أبي موسى الأَشْعَرِي:

شُعْبَة، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن أبيه مُرَّة، عن أبي موسى الأشعري.

وأصَحُّ الأسانيد عن أنس بن مالكٍ:

مالكٌ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ.

وسفيان بن عُيَيْنَة، عن الزهريِّ، عن أنس.

ومَعْمَرُ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ. وهذان الأخيران زَادهما الشيخُ أحمد شاكر رحمه الله وقال: «فإنَّ ابن عُيَيْنَة ومَعْمَراً ليسا بأقَلَّ مِن مالك في الضَّبْط والاتقان، عن الزهريِّ». (انظر: «الباعث الحثيث...» ص: ٣٣).

وحَمَّادُ بن زيد، عن ثابتٍ، عن أنسٍ.

وحَمَّادُ بن سَلَمَة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ.

وشُعْبَة، عن قَتَادة، عن أنسٍ.

وهِشَام الدَّسْتُوَائي، عن قَتَادة، عن أنس.

وأصَحُّ الأسانيد عن ابن عبَّاسٍ:

الزهريُّ، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُتْبة، عن ابن عبَّاس.

وأصَحُّ الأسانيد عن جابر بن عبد الله:

سفيان بن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دِيْنار، عن جابرٍ.

وأصَحُّ الأسانيد عن عُقْبَة بن عامر:

اللَّيْثُ بن سعد، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن أبي الخير، عن عُقْبَة بن عامر.

وأصَحُّ الأسانيد عن بُرَيْدَة:

الحُسين بن وَاقِد، عن عبد الله بن بُرَيْدَة.

وأصَحُّ الأسانيد عن أبي ذَرٍّ:

سعيدُ بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلَاني، عن أبي ذَرٍّ.

هذا ما قالوه في أَصَحِّ الأسانيد عن أفرادٍ من الصحابة وما زدناه عليهم.

وقد ذكروا إسنادَين عن إمامَين من التابعين يرويان عن الصحابة، فإذا جاءنا حديثٌ بأحد هذين الإسنادَين، وكان التابعيُّ منهما يرويه عن صحابيٍّ؛ كان إسنادُه من أَصَحِّ الأسانيد أيضاً، وهما:

شُعْبَةُ عن قَتَادة، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن شيوخه من الصَّحابة.

والأوزاعيُّ عن حسان بن عطية، عن الصَّحابة، والله أعلم.

(انظر: «الباعث الحثيث» ص: ٣٣ ـ ٣٥، و«ألفية السيوطي في علم الحديث» ص: ٥ ـ ٧ للشيخ أحمد شاكر).

أَصَحُّ أسانيد البلاد:

١ ـ أَصَحُّ أسانيد المكِّيِّين:

سفيان بن عُيَيْنَة، عن عَمْرو بن دِيْنَارٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه.

٢ ـ وأَصَحُّ أسانيد اليَمانِيِّين:

مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة.

٣ ـ وأثْبَتُ أسانيد المِصْرِيِّين:

اللَّيْثُ بن سَعد، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن أبي الخير، عن عُقْبَة بن عامر الجُهَنِيِّ.

٤ ـ وأثْبَتُ أسانيد الشَّاميِّين:

عبد الرحمن بن عَمرو الأوْزَاعِيّ، عن حسان ابن عطية، عن الصحابة.

٥ ـ وأثبت أسانيد الخُرَاسَانِيِّين:

الحسين بن واقِد، عن عبد الله بن بُـرَيْدَة، عن أبيه. (انظر: «معرفة علوم الحديث» ص: ٥٥ ـ ٥٨).

هذا هو التصوُّرُ العامُّ في أَصَحِّ الأسانيد، وقد تقترن القرائنُ والأدلة الأخرى لتقديم بعض الأسانيد على بعضٍ، والأمرُ في هذا راجعٌ إلى الباحث والمحققِّ نفسه. (انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١/ ٢٥٩).

قال الحافظُ رحمه الله تعالى: «فإنْ عارضَه من نصٌّ أيضاً على أصحيته نَظَر إلى المرجِّحين، فأيُّهما كان أرجح حَكَم بقوله، وإلا فَيَرجِع إلى القرائن التي تَحِفُّ أحدَ الحديثين فيقدِّم بها على غيره» (انظر «النكت على كتاب ابن الصَّلاح» ١/ ٢٥٩).

وقد أَطْلَق علماءُ الحديث على إسناد (مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر) بأنَّهُ «سلسلة الذهب» لاجتماع الأئمَّة الثلاثة في هذا الإسناد. (انظر: «فتح المغيث» ١/ ٢٣).

قال ابنُ مهدي: «لا أقدِّم أحداً على مالكٍ في صحة الحديث».

ومن أجَلِّ روَاة مالكٍ: الشافعي، وأجَلُّ من روى عن الشافعي: الإمامُ أحمد، فالإسناد الذي فيه: (أحمدُ، عن الشافعيِّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر) يُسَمَّى «سلسلة الذهب»، ويكون أصَحَّ حديثٍ في الدنيا.

أَصَحُّ شَيءٍ في الْبَابِ:

يُوجَد في «جامع الترمذي» كثيراً، وفي «تاريخ البخاري» وغيرهما قولُهم.

«أَصَحُّ شيءٍ في الباب كذا»، أو «أَحْسَنُ شيءٍ كذا»، أو«حديثُ فلانٍ أَصَحُّ من حديثِ فلانٍ أو أحسن».

فهل هذا حكمٌ للأحاديث بالصحة أو الحسن؟

ربَّما يتوهَّم من لا إحاطةَ عنده أنَّ ذلك هو المرادُ، وليس الحالُ كذلك، بل المراد المفاضلة، وبيان رُجْحان بعضها على بعضٍ بقطع النظر عن ثبوت الصحة أو الحسن، قال النَّووي في «الأذكار»:

«لا يَلْزَم من هذه العبارةِ صحةُ الحديث، فإنَّهم يقولون: (هذا أَصَحُّ ما جاء في الباب)، وإنْ كان ضعيفاً، ومرادهم أَرْجَحُه أو أَقَلُّه ضَعْفاً» ا هـ. (انظر: «تدريب الراوي» ١/ ٣٩).

أمثلة في ذلك:

١ ـ حديث عائشة: «مَنْ حَدَّثَكم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَبُوْلُ قائماً فلا تُصَدِّقُوْه...» أخرجه الترمذيُّ من طريق شَرِيكٍ (في أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائماً، برقم: ٢١)، وقال: في الباب عن عُمَرَ وبُـرَيْدَة، حديث عائشة أَحْسَنُ شيءٍ في الباب وأَصَحُّ، ثم تكلَّم على حديث عمر وبريدة وضَعَّفَهما.

وحديثُ شريك الذي قال فيه الترمذيُ: «أَحْسَنُ شيءٍ في الباب» هو حديثٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه شريكُ بن عبد الله النَّخَعِي، وهو صَدوقٌ يخطىء كثيراً، وتغيَّر حفظُه منذ وُلِّي الكُوْفَةَ فهو ضعيفٌ، وكذا أحاديث الباب كلُّها ضعيفةٌ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لم يَثْبُتْ عن النبي ﷺ في النَّهْي عن البَوْل قائماً شيءٌ، كما بَيَّنْتُه في شرح الترمذي» (انظر «فتح الباري» ١/ ٣٣٠).

فالمراد إذاً من كلام الترمذيِّ أنه أَقَلُّ ضَعْفاً، وأَرْجَحُ ما وَرَد في هذا الباب.

٢ ـ أخرج الترمذيُّ في الطلاق، في باب ما جاء في طلاق المعتوه، (برقم: ١١٩٢) حديثَ عائشة في نزول آية ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ رواية يَعْلى بن شَبِيْب، عن هِشَام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشةَ، ثم رواه من حديث عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه مُرْسَلاً، لم يَذْكُرْ عائشةَ وقال: «وهذا أَصَحُّ من حديث يَعْلى بن شبيب» ا هـ.

ويَعْلى بن شبيب لَيِّنُ الحديث، فحديثه ضعيفٌ، أمَّا عبد الله بن دِيْنار فهو ثقةٌ لكن حديثه مُرْسَلٌ، والمُرْسَلُ ضعيفٌ عند المحدِّثين.

فليس مراد الترمذيِّ أنهما صحيحان، بل إنَّ الرواية المُرْسَلة أَصَحُّ، لأنَّ راويها أحْفَظُ وأتْقَنُ.

وهكذا ينبغي التنبيهُ لمثل هذه العبارات، لئلاَّ يقع القارئُ في الخطأ والوَهْمِ، فَفَرْقٌ بعيدٌ بين قولهم: «هذا حديثٌ صحيحٌ، أو حَسَنٌ»، وقولهم: «هذا أَصَحُّ شيءٍ في الباب أو أَحْسَنُ»، أو «أَصَحُّ من حديث فلانٍ، أو أحسن». (انظر: «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر، ص: ١٦٢ ـ ١٦٤).

أَصَحُّ شَيْءٍ في الْبَابِ كَذَا:

انظر: «أَصَحُّ شيءٍ في الباب».

أَصْدَقُ البَشَرِ وأَوْثَقُ الخَلْقِ:

مِنْ أعَلى مراتب ألفاظ التعديل، زاده الحافظُ السَّخَاوي، وهو بمثابة «أَوْثَقُ الناس» بصيغة (أفعل)، أو بتكرير الصفة لفظاً، ك «ثِقَةٍ ثِقَةٍ» أو معنىً، ك «ثِقَةٍ حَافِظٍ».

شاهده:

قالَ هشامُ بن حسان: «حدَّثَني أَصْدَقُ من أدركتُ من البَشَر: محمَّد بن سِيْرين...». (انظر: «فتح المغيث» ١/ ٣٦٢).

وأَلْحق به الحافظُ ابن حجر: «إليه المنتهى في التثبُّت».

الأَصْلُ:

هو الكتابُ الذي جَمَع فيه المحدِّثُ مَرْوِياتِه سَماعاً أو إجازةً بخَطِّه أو بخطِّ غيره، مع مقابلتِه وكتابة سماعِه فيه.

شرح التعريف:

قوله: (سَماعاً) أي ما تَحَمَّله من المرويات عن طريق السَّماع.

قوله: (إجازةً) أي ما تحمَّله عن شيخه عن طريق الإجازة ولم يَسْمَعْه منه.

قوله: (بِخَطِّه أو بَخطِّ غيره) أي سواء كَتَبه بَخطِّه إنْ كان ممَّن يَعْرِف الكتابةَ، أو بِخَطِّ غيره من الموثوقين المُؤْتَمَنين إنْ كان ضريراً أو أُمِّياً.

قوله: (مع مقابلته) أي: مع مقابلته ما تحمَّله وُجوباً بكتاب شيخه الذي سَمِع منه أو أجازه له، أو بأَصْل أصلِ شيخه المقابل به أصل شيخه، أو بفرع مقابل بأصل السَّماع.

قوله: (وكتابة سماعه فيه) أي: يَكْتُب سماعَه في أصله واسم الشيخ الذي سمع منه كاملاً، وتاريخ السَّماع وأسماء مَن سمع منه.

قال الخطيب البغداديّ: «يكتب الطالبُ بعد التسمية اسمَ الشيخ الذي سمع الكتابَ منه وكنيته ونسبه... وإذا كتب الطالبُ الكتابَ المسموعَ، فينبغي أن يكتب فوق سطر التسمية أسماءَ من سَمِع معه وتاريخَ وقت السَّماع، وإنْ أحَبَّ كتب ذلك في حاشية أوَّل ورقةٍ من الكتاب، فكُلاًّ قد فعله شيوخُنا.

وإنْ كان سَماعه الكتابَ في مجالس عِدَّةٍ كتب عند انتهاء السَّماع

في كلِّ مجلسٍ علامةَ البلاَغ، ويكتب في الذي يليه التسميعَ والتاريخَ، كما يكتب أول الكتاب، فعلى هذا شاهدتُ أصولَ جماعةٍ من شيوخنا مرسومةً، ورأيتُ كتاباً بخَطِّ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حَنْبل ممَّا سمعه منه ابنُه عبد الله، وفي حاشيةِ ورقةٍ منه: (بَلَغ عبدُ الله)» (انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» ١/ ٢٦٨).

ويرى ابنُ الصَّلاح رحمه الله أنَّه لا ضَيْرَ في أنْ لا يكتب الشيخُ المُسَمِّعُ خَطَّه بالتصحيح؛ إذا كان مِن كتب التسميع شخصاً موثوقاً به غير مجهولِ الخَطِّ، وكذا لا بأسَ على صاحب الكتاب إذا كان موثوقاً به أن يقتصر على إثبات سَماعه بخَطِّ نفسه فطالما فعل الثقاتُ ذلك («علوم الحديث» ص: ٢٠٥).

وقال ابنُ الصَّلاح أيضاً، بعد أنْ ذكر رأيَ المتشدِّدين في رواية الحديث، وهو أنه لا حُجَّةَ إلا فيما رواه الراوي من حفظِه وتَذَكُّرِه، وكذلك رأيُ المتساهلين على النقيض من ذلك، قال: «والصَّواب ما عليه رأيُ الجمهور وهو: التوسُّط بين الإفراط والتفريط، فإذا قام الراوي في الأخذ والتحمُّل بالشرط الذي تقدَّم شرحه، وقابل كتابَه وضَبَط سماعَه على الوجه الذي سبق ذكره جازت له الروايةُ منه» (انظر «علوم الحديث» ص: ٢٠٨ ـ ٢١٠).

وقد شَدَّد جمهور المحدِّثين على مسألة كتابة الطالب سَماعَه على الكتاب، وقالوا: إنَّه إذا سمع كتاباً ثم أراد روايتَه من نسخةٍ ليس فيها سَمَاعُه، ولا هي مقابلةٌ بنسخةٍ سماعِه غير أنَّه سمع منها على شيخه لم يَجُزْ له ذلك، وعَزاه الخطيبُ إلى عامة أصحاب الحديث (انظر: «الكفاية في علم الرواية» ص: ٢٥٧، و«معجم مصطلحات علوم الحديث» ص: ٣٧ ـ ٣٩).

وجاء عن أيوب السَّخْتِيَاني ومحمد بن بكر البَرْسَاني الترخُّصُ فيه.

أَصْلُ الحَدِيْث:

كثيراً ما يذكر المُحدِّثون في تخريجاتهم هذه العبارةَ، فيقولون مثلاً بعد تخريج حديثٍ ما: «وأَصْلُه في الصحيحين أو في أحدِهما»، أو «أصله في السُّنَن من رواية فلانٍ ـ لشخصٍ آخَرَ» فما مرادهم بذلك؟

الأصلُ في اللغة: أسفل كلِّ شيءٍ، وجمعه: (أصول)، لا يكسر على غير ذلك (انظر: «لسان العرب»).

قوله: (أسفل كلِّ شيء): يعني الذي يعتمد عليه أعلاه، كجَذْعِ الشجرة أصلُ لها لا تقوم إلا به، ونحو ذلك.

و«أصل الحديث» في اصطلاح المحدِّثين:

اتحاد مَخْرَج الحديث، وإنْ اختلف لفظهُ ومعناه عن الأصل المَرْوِيّ فيه، وقد يراد به اتحادُ لفظه ومعناه، أو أحدُهما دون اتحاد مخرجه.

شرح التعريف:

قوله: (اتحاد مَخْرَج الحديث، وإنْ اختلفَ...) الخ، أي: أنَّه من رواية الصحابيِّ نفسِه، وإنْ اخْتَلَف لفظُ الحديث المُخرج ومعناه عما هو في الأصل المروي فيه.

ويُوَضِّحُ ذلك كتبُ المُسْتَخْرَجات التي على الصَّحيحَيْن، فإنَّ المُسْتَخْرِجين لم يلتزموا لفظَ أي من الصحيحين، بل رَوَوْه بالألفاظ التي وقعتْ لهم عن شيوخهم مع المخالفة لألفاظ الصحيحين، وربَّما وقعت المخالفةُ أيضاً في المعنى، ولهذا لا يَصِحُّ عَزْوُ ألفاظ متون

المستخرَجات للصحيحين، إلاَّ إنْ عُلِم أنها في «المستخرج» بلفظهما بمقابلته عليهما، فيقال مثلاً: رواه الإسماعيليُّ في مستخرجه وأصلُه في «صحيح البخاري».

يوضِّح ذلك الاعتراضُ الذي أَوْرَده الحافظُ العِراقيُّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ وجوابه عليه، حيث قال: «فإنْ قيل: فهذا البَيْهَقِيُّ في «السنن الكبرى» و«المعرفة» وغيرهما، والبَغَوِيُّ في «شرح السُّنَّة»، وغيرُ واحدٍ يروُون الحديثَ بأسانيدهم ثم يَعْزونه إلى البخاريِّ أو مسلمٍ مع اختلاف الألفاظ والمعاني؟

والجـــــواب:

أنَّ البيهقي وغيره ممَّن عزا الحديثَ لواحدٍ من الصحيحين، إنما يريدون أَصْلَ الحديث لا عَزْوَ ألفاظِه» (انظر «التبصرة والتذكرة» ١/ ٥٨ ـ ٦٢).

أمثلةٌ لاتحاد المَخْرَج:

١ ـ قال الحافظ العراقيُّ في تخريج أحاديث «الإحياء» (١/ ١٣٧)، في حديث: «كان كَثَّ اللِّحْيَةِ»: «أَخرجه الترمذيُّ في «الشمائل» من حديث هِنْد بن أبي هَالَة، وأبو نعيم في «دلائل النبوَّة» من حديث عليٍّ، وأَصْلُه عند الترمذيِّ».

وبالرُّجوع إلى حديث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ عند الترمذي نجده قد رواه في سننه في كتاب المناقب رقم (٣٦٣٨)، وفي الشمائل رقم (٦)، وليس فيه أنه ﷺ كان كَثَّ اللِّحْيَةِ، وإنما فيه صفاتٌ أخرى غيرها، وكذلك بالرجوع إلى «دلائل النبوَّة» (ص: ٥٥٤) لأبي نُعَيْم، نجده قد رواه من طريق الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب، عن أبيه، وليس فيه شيءٌ من صفاته الخَلْقِيَّة.

٢ ـ وقال الحافظُ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «بلوغ المرام» (ص: ١٥)، في حديث أنسٍ: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ ـ على عهده ـ يَنتظرون العِشَاءَ حتى تخفق رؤوسُهم. . .» أَخرجه أبو داود، وصَحَّحه الدَّارَقُطْنِيُّ، وأصْلُه في «صحيح مسلم». ا هـ.

قلتُ: وبالرُّجوع إلى حديث أنسٍ في «صحيح مسلم» نجده قد رواه في كتاب المساجد (رقم: ٦٤٠)، وليس فيه ذكرٌ لأصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ـ أي من النوم ـ وإنَّما فيه أنَّ رسول الله ﷺ أخَّر العِشَاءَ ذاتَ ليلةٍ إلى شَطْرِ اللَّيل، أو كاد يذهب شَطْرُ الليل، ثم جاء فقال: «إنَّ الناسَ قد صَلَّوْها ونامُوْا، وإنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوْا في صَلاَةٍ ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ»، ولكن ثبت في أحاديث أخرى من رواية عائشة، وعبد الله بن عُمَرَ، وابن عبَّاس أنَّهم ـ رضي الله عنهم ـ ناموا حتى قال ابنُ عبَّاس في روايته: «حتى رقد ناسٌ واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا». (انظر أحاديثهم في «صحيح مسلم» في كتاب: الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، أرقام الأحاديث: ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤٢). .

أمثلة لعَدَم اتحاد المخرج:

١ ـ قال الحافظُ ابن حجر ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «بلوغ المرام» (ص: ١٨) في حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ في صَلاَتِهِ فَيَنْفُخُ في مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ: أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ، فإذا وَجَدَ ذَلك فلا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صوتاً أَوْ يَجِدَ رِيْحاً»: أخرجه البزَّارُ، وأصلُه في الصحيحَيْن من حديث عبد الله بن زيد».

قلتُ: وبالرُّجوع إلى حديث عبد الله بن زيد في «الصحيحَيْن»

نجد لفظَه كالآتي: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرَّجُلُ الذي يُخَيَّلُ إليه أنَّه يجد الشيءَ في الصَّلاَةِ، فقال: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيْحاً» (أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضَّأ من الشَّكِّ.. برقم: ١٣٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أنَّ من تيقَّن الطهارة.... برقم: ٣٦١).

٢ ـ وقال الحافظُ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص: ٢٢) في حديث ابن عبَّاس أنَّ النبي ﷺ سأل أهلَ قُبَاء، فقال: «إن الله يُثْنِي عَلَيْكُمْ» فقالوا: «إنَّا نُتْبِعُ الحجارةَ الماء»: رواه البَزَّارُ بسندٍ ضعيفٍ، وأصلُه في أبي داود.

قلتُ: وبالرجوع إلى «سنن أبي داود» نجده قد رواه في كتاب الطهارة (في باب الاستنجاء بالماء، برقم: ٤٤)، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ، قال: «نَزَلَتْ هذه الآيةُ في أَهْلِ قُبَاء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[التوبة: ١٠٨]» قال: «كانُوا يَسْتَنْجُوْنَ بالْمَاءِ فنَزَلَتْ فِيْهِمْ هذه الآيةُ».

أَصْلُ الشَّيخِ:

الكتابُ الذي كتب فيه الشيخُ أحاديثَه بخَطِّ يده.

أَصْلُ المُصَنِّف:

أي: كتاب المُصَنِّف بخَطِّ يده، «انظر» «أَصْل الشيخ»

أَصْلٌ مَعْمُوْلٌ بِهِ:

يراد به: حديثٌ يُطَبَّق ما جاءَ به من أحكامٍ.

أَصْلَحَ في كتابه أو في كتاب غيره:

تُسْتَعْمل هذه العبارةُ طَعْناً في الراوي من جِهَة عدالته، إذا روى

حديثاً وخُوْلِفَ فيه، وطُلب منه الأَصْلُ فقد يكون الأَصْلُ رديئاً، ويجد الناقدُ فيه: أنَّ الراوي قد أَلْحَقَ فيه بعضَ الأحاديث، أو أَصْلَحَ فيه بعَض الأسانيدَ والمتونِ، ومِن هنا يَطْعَنُون في الراوي من جهة عدالته.

لكن قد يَفْعَل هذا الثِّقَةُ المُتْقِنُ لحديثه، أو لحديث بعض المشايخ.

مثال ذلك:

وقد جاء في «الكامل» (٥/ ١٩٨٣) في ترجَمة (عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد) قال الإمام يحيى بن مَعِيْن: «كان أَصْلَحَ كُتُبَ (ابن عُلَيَّة) عن (ابن جُرَيْج)، فقيل له: كان عبدُ المجيد بهذا المحلِّ؟ فقال: «كان عالماً بكتب ابن جُرَيْجٍ إلاَّ أنَّه لم يكن يَبْذُلُ نفسَه للحديث».

كذلك قد تَذْهَبُ كُتُبُ المحدِّث في حريقٍ أو غَرَقٍ، أو تُسْرَق فَيَنْسَخ أحاديثَه ومَرْوِيَّاتِه من كتبٍ أخرى عليها سَماعُه، فمثلُ هذا لا يَضُرُّه، لكن إذا كَتَبها من كتبٍ ليس عليها سماعُه فهذا يَضُرُّه ما لم يكن ثَبْتاً؛ لأنَّه إذا كان ثَبْتاً يُحْمَل على أنَّه يَحْفَظ حديثَه ثم قابَلَ هذه النُّسَخَ بما يَحْفَظ وتأكَّدَ من صِحَّتَها، أو عَلِمَ أنَّ هذه الكُتبَ قُوبِلَتْ على أصوله قبل ضِياع أصوله وكانت مطابقةً لها (انظر «شفاء العليل» ص: ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

الأَصْنَاف:

انظر: «الأبواب».

الأُصُوْلُ:

الأحاديثُ التي أخرجها المحدِّثُ أصالةً، لا شاهداً ولا متابعاً،

وهٰذا الاصطلاحُ خاصٌّ بأحاديث «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم».

أُصُوْلُ التَّخْرِيْجِ:

لغةً: (الأُصُوْل) جمع: «أَصْل» وهو أساسُ كلِّ شيءٍ يبنى عليه غيرُه، من الأعيان، أو المعاني (معجم مقاييس اللغة» انظر مادة (أصل)، و«القاموس المحيط» انظر مادة (أصل) و«الكليات» ص: ١٢٢ ـ ١٢٤).

فمِن الأعيان: أصل الجِدَار، أي: أساسُه وقاعدته.

ومن المعاني: الجزء والفَرْع، يُبْنَيان في مسائل العلم على الأَصْل فاشتقاقه دائماً أَنْ تقول: «أَصْلُ الشيءِ قاعدتُه التي لو تُوهِّمَتْ مرتفعةً لارتفَعَ بارتفاعه سائره؛ لذلك قال الله تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[إبراهيم: ٢٤]. وقد تأصَّلَ كذا، ومَجْدٌ أصيلٌ، وفلانٌ لا أصلَ له ولا فصلَ.

و«التأصيل» مصدر: (أَصَّل الشيءَ تأصيلاً): إذا جعله أصلاً يُبنى عليه غيرُه. [انظر «المفردات» للراغب الأصفهاني، ص: ١٩، و«التأصيل في أصول التخريج» ص: ٤١).

لغةً: (التخريج) من «خَرَّج» الرباعي على وزن «فَعَّل» مصدره «التخريج»: مشتقٌّ من النفاذ والخروج والانفصال من مكانٍ إلى آخر سواء في الأعيان أو المعاني.

واصطلاحاً: هو: معرفة حال الراوي، والمَرْوِي، ومَخْرَجِه، وحُكْمه صحةً وضَعْفاً بمجموع طُرُقه، وألفاظه [التأصيل في أصول التخريج: ص: ٤١).

هذا تعريف «التخريج» بمعناه الدقيق، وهو المراد عند الإطلاق.

وأمَّا معرفةُ كيفية حصول هذه الأصول فهو كما قال الشيخُ

بَكْر بن عبد الله أبو زَيْد في كتابه القيِّم [«التأصيل في أصول التخريج» (ص: ٤١)]:

«إنَّ هذه الأُصول تحصل ملكتها للمحدِّث، حِفْظاً، وفَهْماً، ومعرفةً؛ من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة، للاصطلاح وكتب السنَّة والأَثر، ونفاذ البصيرة بمنازل الرواية والرُّواة، ومعرفة طبقاتهم ومراتبهم، واعتبار أسانيد المَرْوِي، مع ما يحصل للمحدِّث بطول تمرُّسه كقولهم: (هذا الحديثُ يُشْبه حديثَ فلانٍ)، (أو لا يُشْبِه حديثَ فلانٍ)».

انظر «التخريج» في بابه للاطلاع على تعريفاتٍ أخرى له.

أَصُوْلُ الحَدِيث:

لغةً: انظر تعريفَ «الأصول» اللُّغَويَّ في: «أصول التخريج»، وتعريف «الحديث» اللُّغَويَّ والاصطلاحيَّ في «الحديث» في حرف الحاء.

واصطلاحاً: يُقْصَد بـ «أصول الحديث» مجموعةُ القواعد والقوانين التي يُتوصَّل من خلالها إلى تمييز مقبول الحديث مِن مَرْدُوْدِه، ومعرفة آداب روايته، وكيفية فهمه.

ولهذا العلم تسمياتٌ أخرى «علم مُصْطَلَح الحديث» أو «علم الحديث» أو «علوم الحديث» وقد كتبنا عنه في مستهلِّ الموسوعة تعريفاً جامعاً.

الأُصُولُ الْخَمْسَةُ:

يُقْصَد بها: «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» و«سُنَن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«سُنَن النَّسَائي».

اشتهرتْ هذه الخمسةُ عند المحدِّثين لاشتمالها على صحة

أصولها، كما قال أبو طاهر السِّلَفي رحمه الله تعالىٰ (المتوفى سنة ٥٧٦ هـ).

الأُصُوْلُ السِّتَّةُ:

يُراد بها كُتُب الحديث السِّتَّة، وهي:

١ ـ **الجامع الصحيح المُسْنَد من حديث رسول الله ﷺ** وسُننه وأيَّامه (المعروف بـ«صحيح البخاري»): للإمام محمد بن إسماعيل ابن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجُعْفي البخاري، أبي عبد الله (المتوفىٰ سنة: ٢٥٦ هـ).

٢ ـ **المُسْنَد الصحيح المختصر من السُّنَن بنقل العَدْل عن العَدْل عن رسول الله ﷺ** (المعروف بـ «صحيح مسلم»): للإمام مسلم بن الحجَّاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القُشَيْري النَّيْسابوري (المتوفىٰ ٢٦١ هـ)

٣ ـ **الجامع المختصَر من السُّنَن عن رسول الله ﷺ** ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العملُ (المعروف بـ«جامع الترمذي»): للإمام محمد بن عيسىٰ بن سَوْرَة بن موسىٰ بن الضَّحَّاك السُّلَمي الترمذي، أبو عيسىٰ (المتوفىٰ ٢٧٩ هـ).

٤ ـ **كتاب السُّنن** (المعروف بـ«سنن أبي داود»): للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن شدَّاد بن عمرو بن عامر الأزدي السِّجستاني (المتوفىٰ سنة: ٢٧٥ هـ).

٥ ـ **سُنَن النَّسَائي**: للإمام أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سِنان بن بحر بن دينار النَّسائي (المتوفىٰ ٣٠٣ هـ).

٦ ـ **سُنَن ابن ماجَهْ**: للإمام أبي عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجَهْ الرَّبَعي القَزْويني (المتوفىٰ ٢٧٥ هـ).

وأمَّا تسمية هذه الكُتب بـ «الأصول» فهي لاحتوائها على معظم الأحاديث النبويَّة، والاستغناءِ بها في الجملة عن غيرها، وهي كادتْ لا تُغادِر من صحيح الحديث إلاَّ النَّزْرَ اليسيرَ، وهي التي عليها يعتمد المستنبطون، وبها يعتضد المناظرون، وعن محياها تُجاب الشبه، وبضوئها يهتدي الضَّالُّ، وببرد يقينها تثلج الصدورُ.

أَضْبَطُ النَّاسِ:

هذه اللَّفْظَةُ من أعلى مراتب التعديل، التي زادها الحافظُ ابن حجر، وجعلها مرتبةً من مراتب التعديل (انظر: «شرح النخبة» ص: ١٣٦ ـ ١٣٧).

حُكمها:

يُحْتَجُّ بحديث مَن اتَّصَفَ بها.

الاضْطِرَابُ:

انظر: «المُضْطَرِب» في حرف الميم.

الأَطْرَافُ:

لغةً: (الأطراف): جمع «طَرَفٍ» وطَرَفُ الشيءِ: منتهاه، وطرف الشيء: جانباه. (لسان العرب).

وطَرَفُ الحديث معناه: الجزءُ من مَتْنِه الدَّالُّ على بقيته، مثل قولنا: حديث «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ...»، و«بُنِيَ الإِسْلَامُ على خَمْسٍ».

واصطلاحاً: كتب الأطراف: وهي كتبٌ يقتصر مؤلِّفوها على ذِكْر طَرَفِ الحديث الدَّالِّ عليه، ثم ذِكْرِ أسانيده في المراجع التي ترويه

بإسنادها، وبعضُهم يَذْكُر الإسنادَ كاملاً، وبعضُهم يقتصر على جزءٍ من الإسناد.

ترتيب كتب الأطراف:

أمَّا ترتيبُها فالغالبُ أنَّ مؤلِّفيها رَتَّبوها على مسانيد الصحابة، مرتِّبين أسماءَهم على حروف المعجم، أي يبدؤون بأحاديث الصحابيِّ الذي أوَّلُ اسمه (ألف) ثم (ب)، وهكذا، وربَّما رتَّبها بعضُهم - وهو قليلٌ - على الحروف بالنسبة لأوَّل المَتْن، كما فَعَلَ أبو الفَضل بن طاهر في كتاب «أطراف الغرائب والأفراد» للدَّارقطني، فقد رَتَّبه على حروف المعجم بالنسبة لأوائل المتون، وكذلك فعل الحافظُ محمد بن علي الحسيني في كتابه «الكشَّاف في معرفة الأطراف».

فوائدها:

للكتب الأطراف فوائدُ متعدِّدةٌ، أشهرها ما يلي:

١ - تسهيلُ معرفة أسانيد الحديث، لاجتماعها في موضعٍ واحدٍ.

٢ - معرفة مَن أخْرَجَ الحديثَ من أصحابِ المَصادر والأصول، والبابِ الذي أخرجوه فيه، فهي نوعٌ من الفهارس متعدِّد الفوائد (انظر: «مناهج المحدِّثين العامة» ص: ٩٥).

٣ - معرفة عدد أحاديث كلِّ صحابيٍّ في الكتب التي عُمِلَ عليها كتابُ الأطراف.

تنبيه:

ينبغي أن يُعلَم أنَّ كتب الأطراف لا تُعطي مَتْنَ الحديث كاملاً، وكما أنها لا تُعطي لفظَ الحديث ذاتَه في الكتب التي يَشْمَلُها كتابُ الأطراف، وإنما تُعطي المَعْنَى الموجودَ في تلك الكتب، وعلى المراجع الذي يريد مَتْنَ الحديث كاملاً، باللفظ نفسِه أن يرجع إلى

المصادر التي أشارتْ إليها كتبُ الأطراف، فهي بمثابة دليلٍ على مكانِ وجود تلك الأحاديث، وليست كالمسانيد التي تُعطي الحديثَ كاملاً، ولا تُحْوِج الباحثَ أو الطالبَ للرجوع إلى مَصْدَرٍ آخر.

أشهر كتب الأطراف:

وكتب الأطراف كثيرةٌ، أذكرُ هنا ما هو الأشهر منها:

١ ـ **أطرافُ الصحيحين**: لأبي مسعود إبراهيم بن محمَّد الدِّمَشْقِي (المتوفَّى سنة ٤٠١ هـ).

٢ ـ **أطرافُ الصحيحين**: لأبي محمَّد خَلَف بن محمَّد الواسِطِي (المتوفَّى سنة ٤٠١ هـ).

٣ ـ **الأشرافُ على معرفة الأطراف**: (أي أطراف السُّنَن الأربعة):

للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المشهور بـ «ابن عَسَاكر» (المتوفَّى سنة ٥٧١ هـ).

٤ ـ **تحفةُ الأشراف بمعرفة الأطراف**: للحافظ الإمام أبي الحجَّاج يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي (المتوفَّى سنة ٧٤٢ هـ)، جَمَع فيه أطرافَ الكتب السِّتَّة، وبعضَ ملحقاتها، وهذه الملحقات هي:

مقدِّمة «صحيح مسلم» و «المَراسيل» لأبي داود السِّجِسْتاني، و«العِلَل الصغير» للترمذي، «الشمائل» للترمذي، و«عمل اليوم والليلة» للنَّسَائي.

ورَمَز لكلٍّ من هذه الكتب، وكلِّ كتابٍ من الكتب الستة برَمْزٍ خاصٍّ، أوْضَحه في مقدِّمة كتابه، ويرتِّب الكتاب تراجمَ الصحابة بحسب ترتيب الألف باء.

٥ ـ **إتحافُ المَهَرة بأطراف العَشَرة**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العَسْقَلاني (المتوفَّى سنة ٨٥٢ هـ).

يذكر هذا الكتابُ أطرافَ كتب الحديث العشرة، وهي:

* الموطَّأ.

* مُسْنَدُ أحمد.

* صحيح ابن خُزَيْمَة.

* صحيح ابن حِبَّان.

* مُسْتَخْرَج أبي عَوَانة.

* سُنَن الدَّارقُطْنِي.

* مسند الشافعي.

* مسند الدَّارمي.

* مُنْتَقى ابن الجارُود.

* مُسْتَدْرَك الحاكم.

* شرح معاني الآثار للطَّحاوي.

وإنَّما زادَ العددَ واحداً؛ لأن «صحيح ابن خُزَيْمَة» لم يُوجَد منه سوى قدر رُبعه.

٦ ـ **أطرافُ المسانيد العَشَرة**: لأبي العبَّاس أحمد بن محمَّد البُوصِيْري (المتوفَّىٰ سنة: ٨٤٠ هـ).

يذكر هذا الكتابُ أطرافَ عشرة مسانيد وهي:

* مُسْنَدُ أبي داود الطَّيَالِسيّ.

* مسند مُسَدَّد بن مُسَرْهَد.

* مسند إسحاق بن رَاهُوْيَهْ.

* مسند أحمد بن مَنِيْع.

* مسند الحارث بن محمد بن أبي أُسَامة.

* مسند أبي بكر الحُمَيْدي.

* مسند محمد بن يحيى العَدَني.

* مسند أبي بكر بن أبي شَيْبَة.

* مسند عبد بن حميد.

* مسند أبي يَعْلَى المَوْصِلي.

٧ ـ **ذخائرُ المواريث في الدلالة على مواضع الحديث**: للشيخ عبد الغني النَّابُلْسِي (المتوفَّى سنة ١١٤٣ هـ).

جمع فيه أطرافَ الكتب السِّتَّة والموطأ، على طريقة ترتيب «تحفة الأشراف» وكأنَّه مختصرٌ منه، لكنَّه امتازَ بالتفنُّن في التصنيف، حيث لحظ التنوُّعَ في تراجم أسماء الصحابة، فقسَّم الكتاب بحسب ذلك إلى سبعة أبوابٍ. (انظر: «منهج النقد في علوم الحديث» ص: ٢٠١ ـ ٢٠٢، و«مناهج المحدِّثين العامة» ص: ٩٦، و«أصول التخريج ودراسة الأسانيد» ص: ٤٨ ـ ٤٩).

الإطْلاَقُ:

إطلاق نحو «حدَّثنا» و«أَخْبَرَنا» من غير تقييد عبارة «قراءةً عليه» ك «حدَّثَنا قراءةً عليه».

أَظُنُّ أنَّ الشَّيْطَانَ تَبَدَّى على صُوْرَتِهِ:

من عبارات التجريح النادرة، استعملها الحافظُ مُعَمَّر بن عبد الواحد (المتوفى سنه ٥٦٤هـ) في تجريح (إبراهيم بن الفضل

البآر الأصبهاني الحافظ (المتوفىٰ سنة ٥٣٠هـ) حيث نقل عنه الذهبيُّ أنه قال: «رأيتهُ في السُّوق وقد روى مناكيرَ بأسانيد الصِّحاح، وكنتُ أتأمَّله تأمُّلاً مفرطاً أظنُّ أنَّ الشيطان تبدَّى على صورته» (ميزان الاعتدال: ١/ ٥٣).

والظاهرُ أنَّ الحافظ المفيد ما قال هذا الكلامَ إلَّا بعدما فحص مروياته، وسماعه للأسانيد الواهية المُنْكَرة التي كان يحدِّث بها في سوق أصبهان والتي فضحته وكشفت حالَه، ولم ينفرد ابنُ الفاخر المفيد في تجريحه ونقده وتكذيبه، بل جميعُ نقاد الحديث الذين اطَّلعوا على حاله كذَّبوه وجَرَحوه، وقد فصَّل أبو سعد السَّمْعَاني (المتوفىٰ سنة ٥٦٢هـ) في بيان حاله فقال: (كان ممّن رَحَل في طلب الحديث وجالَ في الأقاليم، ورأى الشيوخَ المُسنِدين، وحفظ الحديثَ، ونسخ بخطِّه الكثيرَ غير أنه كان كذَّاباً غيرَ موثوقٍ به، وسمعتُ أنه يضع الحديثَ ويركب المتونَ على الأسانيد، ولما دخلتُ أصبهان وجدتُ الألسنة كلَّها متفقةً على جرحِه وطرحِه، وكان قد مات عن شهرين، فقال لي أستاذي أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ: أشكر الله أنك ما أدركت البآر ولا لحقته وأساء القول فيه (الأنساب: ٢/ ٢٣).

الاعْتِبَارُ:

لغةً: مصدر (الاعتبار) «اعْتَبَرَ»، وهو «اخْتَبَرَ» و«امْتَحَنَ» «واعتدَّ به».

ومعناه: النظر في الأمور ليعرف بها شيءٌ آخر من جِنْسها، ليستدلَّ بها على غيرها (انظر «لسان العرب» و«المعجم الوسيط»).

واصطلاحاً: هو تتبُّعُ طُرُق حديثٍ انْفَرَد بروايته راوٍ، ليعرف هل

شارَكه في رواية ذلك الحديثِ راوٍ غيرُه من الرُّواة، بأن يرويه بلفظه، أو بمعناه، من نفس السَّند، أو من طريق صحابيٍّ آخر، أو لم يُشارِكه في روايته أحدٌ لا في اللفظ ولا في المعنى.

فالاعتبارُ إذاً ليس قِسْماً مقابلاً لـ «المتابعات» و«الشواهد» ـ والذي سيأتي تعريفُهما في بابهما ـ كما قد يُتوَهَّمُ؛ إنما هو البحث في الأسانيد لمعرفة وجود المتابعات والشواهد، أو عَدَمِ وجودها، أي لمعرفة تعدُّد إسناد الحديث أو عَدَمِ تعدُّده، ولمعرفة وُرود حديثٍ آخر بمعناه أو عَدَمِ ذلك.

مثال الاعتبار:

أن يروي حَمَّادُ بن سَلَمة حديثاً لم يُتَابَعْ عليه، عن أيوبَ، عن ابن سِيْرِيْن، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ.

فيُنْظَرُ: هل رَوى ذلك ثقةٌ غيرُ أَيُّوْبَ عن ابن سيرين؟

فإن وُجِدَ عُلِمَ أنَّ للخبر أصْلاً يُرْجَع إليه، وإنْ لم يُوْجَد ذلك فثقةٌ غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلاَّ فصحابيٌّ غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأيُّ ذلك وُجِد يُعْلَم به أنَّ للحديث أَصْلاً يُرْجَع إليه، وإلاَّ فلا. (منهج النقد في علوم الحديث: ص: ٣٩٤).

الاعْتِزالُ:

انظر «المُعْتَزِلَة» في حرف الميم

الإِعْجَامُ:

هو لَفْظُ الكتاب.

يقال: عَجَم أو أَعْجَمَ الحَرْفَ والكتابَ: أي أَزال إبهامَه بالنَّقْط والشَّكل.

الإِعْرَابُ:

لغةً: مصدر «أَعْرَبَ».

واصطلاحاً: وهو الشَّكْلُ (أي ضَبْطُ الكلمةِ نحوياً وصَرْفياً) (انظر «علوم الحديث» ص: ٨٣).

أعرابيٌّ مجهولٌ:

هذه اللَّفْظَةُ بظاهرها تَقْضي بجهالة الراوي.

ولكن يقولُها الإمامُ أبو حاتم الرَّازي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في الصحابي الذي لم يَرْوِ عنه أئمَّةُ التابعين، ولا يُريد بذلك جهالةَ عدالةِ الصحابيِّ.

مثالُ ذلك:

١ ـ قال الحافظُ ابنُ حجر في ترجَمة (مسعود بن الرَّبِيْع بن عَمْرو القاري). «قال أبو حاتم: أعرابيٌّ مجهولٌ، وقد ذكره ابنُ حِبَّان في الصحابة، وقال: مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان».

٢ ـ وجاء في «الجرح والتعديل» (٤/١/٤٢٨) في ترجَمة (مِدْلاج بن عَمْرو السُّلَمي) قال أبي: «مجهولٌ» («لسان الميزان» ٦/٢٦).

ومِدْلَاجُ بن عَمْرو هذا صحابيٌّ بَدْرِيٌّ جليلٌ، شَهِد بَدْراً، وأُحُداً والمشاهدَ كلَّها، وتوفي سنة ٥٠هـ، وله ترجَمةٌ في الكتب المصنَّفة.

الإِعْضالُ:

«المُعْضَل» في حرف الميم.

الإِعْلَالُ:

انظر: «المُعَلّ» في حرف الميم.

الإِعْلاَمُ:

انظر: «إعلام الشَّيخ».

إِعْلاَمُ الشَّيْخِ:

لغةً: مَصْدَر «أَعْلَمَ» أي «أَخْبَرَ».

واصطلاحاً: أن يُعْلِم الشيخُ الطالبَ بأنَّ هذا الحديثَ أو الكتابَ روايتُه أو سَمَاعُه من فلانٍ، أي من غير أن يقولَ: «ارْوِهِ عَنِّي» أو «أَذِنْتُ لك في رِوَايَتِه» أو نحو ذلك.

وقد ذَهَب بعضُ أئمَّة الأصول، واختاره ابنُ الصلاح إلى أنه لا تَجُوْز الروايةُ بذلك؛ لأنه يَجُوْز أن يكون فيه خَلَلٌ يَمْنَع من روايته عنه (انظر: «علوم الحديث» ص: ١٧٥ ـ ١٧٦، و«الإلماع» ص: ١١٠).

وذَهَب كثيرٌ من المحدِّثين والفقهاء والأُصوليِّين إلى جواز الرواية لِمَا تحمَّله بالإعلام من غير إجازةٍ، ورَجَّحه الرَّامَهُرْمُزِي.

وقال القاضي عِيَاض: «صحيحٌ؛ لا يقتضي النظرُ سواه؛ لأنَّ مَنْعَه أنْ لا يحدِّث بما حدَّثه، لا لِعلَّةٍ ولا رِيْبةٍ في الحديث لا يؤثِّر؛ لأنَّه قد حدَّثه فهو شيءٌ لا يرجع فيه» (انظر: «الإلماع» ص: ١١٠).

ووجهُ هذا: إنَّ التحمُّلَ قد صَحَّ بالإجازة لِمَا فيها من إخبارٍ على سبيل الإجمال، و«الإعلام» فيه نفس المعنى، بل هو أقوى، حيثُ أشار إلى الكتاب بعينه وقال: «هذا سَمَاعي من فلانٍ».

أَعْلَمُ النَّاسِ في فلانٍ:

انظر: «أَثْبَتُ الناسِ في فلانٍ».

أَغْرَبَ عَلَى أَقْرَانِهِ:

أي: تفرَّد بالحديثِ وإنْ لم يُخالِف.

الافْتِتَاحُ:

افتتاح مجلس الحديث أو كتابه بعبارة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

الأفْرَادُ:

لغةً: (الأفراد) جمع «فَرْدٍ».

و«الفَرْد»: نصف الزوج، ومن لا نظيرَ له، جَمْعُه: «أفراد». (القاموس المحيط).

واصطلاحاً: الحديث الفَرْد: هو ما تفرَّدَ به راويُه بأيِّ وجهٍ من وجوه التفرُّد، وهو قسمان: «الفَرْد المُطْلَق» و«الفَرْد النِّسْبِي».

القسم الأول: الفَرْدُ المُطْلَقُ:

وهو ما تفرَّد به راويُه عن جميع الرواة لم يَرْوِه أحدٌ غيرَه.

مثاله:

١ ـ حديث: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّات...» تفرَّد به عن عُمَرَ عَلْقَمةُ، وعن علقمة محمدُ بن إبراهيم التَّيْمي، وعن التيميِّ يحيى بن سعيد الأنصاري.

ولا يُعْرَف هذا الحديثُ عن عُمَرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه إلاَّ من طريق عَلْقَمَة.

٢ ـ حديث «النَّهي عن بَيْع الوَلاَء وهِبَتِه» تفرَّد به عبدُ الله بن دِيْنَار، عن ابن عُمَرَ، ولا يُعْرَف هذا الحديثُ عن ابن عمر إلاَّ من طريق عبد الله بن دينار.

حكمه:

حكم (الفَرْد المُطْلَق) يختلف باختلاف أحواله، وهي حالتان:

الأولى: عدم مخالفة راويه بغيره، أي:

إذا كان الراوي ثقةً فحديثُه صحيحٌ.

إذا كان الراوي خفيفَ الضَبْط فحديثه حسنٌ.

إذا كان الراوي ضَعيفاً فحديثُه ضعيفاً.

تنبيه:

وإذا رَوى راوي (الفَرْد المُطْلق) أمراً زائداً لم يَرْوِه أحدٌ غيره، فيُنْظَر: فإنْ كان عَدْلاً حافظاً مُتْقِناً موثوقاً به كان ما تفرَّد به صحيحاً، وإنْ كان دون ذلك في الحفظ والضَّبْط كان ما انفرد به حَسَناً.

والثانية: مخالفة راويه لغيره:

إذا كان الراوي والمخالف متساويَيْن، ولا يُمكِن ترجيحُ أحدهما على الآخر، فالمَرويُّ مضطربٌ.

إذا كان الراوي ثقةً خالفَ من هو أَوْلى منه، فالمَرْوِيُّ شاذ.

إذا كان الراوي ضعيفاً والمخالفُ ثقةً فالمَرْوِيُّ مُنْكَرٌ.

القسم الثاني: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ:

وهو ما يقع فيه التفرُّدُ بالنسبة إلى جهةٍ خاصَّةٍ، أيّاً كانت تلك الجهةُ (انظر: «منهج النقد في علوم الحديث» ص: ٤٠٠).

وقد نَوَّع الحافظُ ابن حجر ـ رحمه الله تعالىٰ ـ هذا النوعَ إلى أربعة أقسامٍ، هاكها مع أمثلتها:

الأول: تفرُّدُ شخصٍ عن شخصٍ:

ومثاله:

ما أخرجه البخاريُّ في كتاب المغازي في باب غزوة الخندق

وهي الأحزاب، برقم (٤١٠١) من صحيحه قال: حدَّثنا خَلَّادُ بن يحيى قال: حدَّثنا عبد الواحدُ بن أيْمَن، عن أبيه قال: أتيتُ جابراً ـ رضي الله عنه ـ فقال: إنّا يومَ الخَنْدَق نَحْفِرُ، فعُرِضَتْ كُدْيَةٌ شديدةٌ فجاؤوا النبيَّ ﷺ فقالوا: هذه كُدْيَةٌ عُرِضَتْ في الخَنْدَق، فقال ﷺ: «أنا نَازِلٌ».

فهذا الحديثُ تفرَّدَ بروايته: عبدُ الواحد، عن أبيه، من حديث ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ وقد رُوِيَ من غير حديث جابر رضي الله عنه.

الثاني: تفرُّد أهل بلدٍ عن شخصٍ:

ومثاله:

ما رواه عبدُ الله بن بُـرَيْدَةَ، عن أبيه بُـرَيْدَةَ ـ رضي الله عنه ـ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقول: «القَضَاةُ ثَلَاثَةٌ، فاثْنَانِ في النَّارِ، وَوَاحِدٌ في الجَنَّةِ، فأمَّا الاثنانِ: فقاضٍ قَضَى بغير الحَقِّ، وهو يَعْلَمُ فهو في النَّارِ، وقاضٍ قَضَى بغير الحَقِّ وهو لا يَعْلَمُ فهو في النَّارِ، وأمَّا الواحدُ الذي هو في الجَنَّةِ فقاضٍ قَضَى بالحَقِّ فهو في الجَنَّة». (أخرجه البخاري في أول بدء الوحي).

فقد تَفرَّدَ برواية هذا الحديثِ الخُرَاسَانِيُّوْن، قال الحاكم: «رُوَاتُه عن آخرهم مَرَاوِزَة» («معرفة علوم الحديث» ص: ٩٩).

الثالث: تَفَرُّد شخصٍ عن أَهل بلدٍ:

قال الحافظُ ابن حجر: «وهو عكسُ الذي قَبْله، وهو قليلٌ جدّاً، وصُورته: أن ينفردَ شخصٌ عن جماعةٍ بحديثٍ تفرَّدوا به» (النكت على كتاب ابن الصلاح: ٢/ ٧٠٢).

الرابع: تفرُّدُ أَهل بلدٍ عن أَهل بلدٍ أُخرىٰ:

ومثاله:

ما أخرجه الحاكمُ من حديثِ الحسين بن داود البَلْخي، قال:

حدَّثنا الفُضَيل بن عياض قال: حدَّثنا منصورٌ، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَة، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَقُوْلُ الله عَزَّ وجَلَّ للدُّنْيَا: يا دُنْيَا! اخْدِمي مَنْ خَدَمَني، وأتْعِبي يا دُنْيَا مَنْ خَدَمَكِ». (أخرجه القُضَاعيُّ في «مسند الشهاب» ٢/ ٣٢، برقم: ١٤٥٤، والديلميُّ في «الفردوس» ٥/ ٢٣٩، برقم: ٨٠٩٤).

قال الحاكمَ: «هذا الحديثُ مِنْ أفراد الخُرَاسَانِيِّيْن عن المَكِّيِّيْنَ، فإنَّ الحسين بن داود بَلْخِيٌّ، والفُضَيْلَ بن عياض عِداده في المَكِّيِّيْنَ»(«معرفة علوم الحديث» ص: ١٠١).

ملاحظة مهمَّة:

يُطْلِقُ كثيرٌ من العلماء علىٰ «الغَريب» ـ انظر تعريفه في حرف الغين ـ اسماً آخر، هو «الفَرْد» الذي عرَّفناه، وذهبوا إلىٰ أنهما مترادفان، وغايَرَ بعضُ العلماء بينهما، فجَعَل كُلاًّ منهما نوعاً مستقلاً، لكنَّ الحافظ ابن حجر يَعتبرهما مترادفَيْن لغةً واصطلاحاً، إلاَّ أنَّه قال: «... أنَّ أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيثُ كَثْرَة الاستعمالِ وقِلَّته، فالفَرْدُ أكثرُ ما يُطْلِقونه علىٰ «الفَرْد المُطْلَق»، والغريب أكثرُ ما يُطلِقونه علىٰ «الفَرْد النِّسْبِيّ» وهذا من حيثُ إطلاقُ الاسم عليهما، وأمَّا من حيثُ استعمالهم الفعلَ المشتقَّ فلا يُفَرِّقُون، فيقولون في المُطْلَق والنِّسْبِيّ: «تَفَرَّد به فلانٌ» أو «أغْرَب به فلانٌ». («شرح النخبة» ص: ٥٧).

من مَظَانِّ «الأحاديث الأفراد» و«الغرائب»:

١ ـ **مُسْنَد البَزَّار**: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البَصْري، (المتوفىٰ سنة: ٢٩٦ هـ).

٢ ـ **المُعْجَم الأَوْسَط**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطَّبَراني، (المتوفىٰ سنة: ٣٦٠ هـ).

أشهر المصنَّفات فيها:

١ ـ **غرائب مالكٍ**: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدَّارَقُطْني، (المتوفىٰ سنة: ٣٨٥ هـ).

٢ ـ **الأفراد**: للدَّارَقُطْني.

٣ ـ **السُّنَن التي تفرَّدَ بكلِّ سُنَّةٍ منها أهلُ بلدةٍ**: للإمام سليمان بن الأشعث السِّجِستاني، (المتوفىٰ سنة: ٢٧٥ هـ).

أَفْرَادُ البُخَارِيِّ:

يُراد به تلك الأحاديث الصحيحة التي أَخرجها الإمامُ البخاري في صحيحه، ولم يُخَرِّجْها مسلمٌ.

مثال:

١ ـ عن أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قالوا: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الإسلامِ أَفْضَلُ؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المسلمونَ مِنْ لِسَانِهِ ويَدِهِ». (أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل، برقم: ١١).

٢ ـ عن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيْهِ ما يُحِبُّ لنَفْسِهِ». (أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان...، برقم: ١٣).

أَفْرَادُ البُلْدَانِ:

هو تفرُّدُ أهلِ بلدٍ، أو قُطْرٍ أو قبيلةٍ بحديثٍ لا يرونه لغيرهم، كحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «صَلَّى ﷺ على سُهَيْل بن البَيْضَاءِ

في المسجد». (أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، برقم (١٠٣٣) وقال: هذا حديث حسن).

قال الحاكمُ: «تفرَّدَ أهلُ المدينة بهذه السنَّةِ» (انظر: «الرسالة المستطرفة» ص: ٨٥ ـ ٨٦).

تنبيه:

هذا وينبغي أن يُتَنَبَّه إلى: أنَّه قد يقع قولُهم: «تفرَّدَ به أهلُ مكَّةَ» أو «تفرَّدَ به البَصْرِيُّوْنَ عن المَدَنِيِّيْنَ» أو نحو ذلك، على الحديث الذي لم يَرْوِهِ إلاَّ واحدٌ من أهل مكَّة، أو واحدٌ من القبيلة، وذلك على سبيل المجاز، كما يُطْلِق العربُ فعلَ الواحد على قبيلته مجازاً.

أفْرَادُ الْعَلَمِ:

لغةً: «الأفراد» هو جمع «فَرْدٍ» سبق تعريفه في «الأفراد».

و«العَلَم» يُطْلَق على عِدَّة معانٍ، منها: العَلاَمة، والجَبَل، والرَّايَة وغير ذلك.

وأَطْلَقَه النَّحْوِيُّوْنَ على «الاسم»، وعلى هذا فيكون معنى «أفراد العَلَم»، أي آحاد الأسماء، والكُنَى، والألقاب التي لا يكون منها في كل حرفٍ سِواه.

واصطلاحاً: هو ما يُجْعَل علامةً على الرَّاوي من اسمٍ وكُنْيَةٍ ولَقَبٍ.

أمثلتها:

١ ـ مثالُ أفراد الأسماء: لُبَيّ بن لَبَا الأسَدِيّ، صحابيٌّ، من بني أَسَدٍ، هو وأبوه فَرْدان.

الأول مُشَدَّدٌ مُصَغَّرٌ على وزن «أُبَيّ» والثاني مُخَفَّفٌ مُكَبَّرٌ على

وزن (عَصَا)، فاعْلَمْه فإنَّه يُغْلَط فيه.

٢ ـ ومثال أفراد الكُنَى: أبو العُبَيْدَيْن مُصَغَّرٌ مُثَنًّى، واسمُه: معاوية بن سَبْرَةَ، من أصحاب ابن مسعود، له حديثان أو ثلاثة.

٣ ـ مثالُ أفراد الألقاب: سَفِيْنَة مَوْلَى رسولِ اللهِ ﷺ، من الصحابة، لَقَبُ فَرْدٍ، واسمه: مِهْرَان على خلافٍ فيه («علوم الحديث» ص: ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

أَفْرَادُ الْقَبَائل:

انظر: «تفرُّد أهل بلدٍ عن أهل بلدٍ أخرى» في (الأفراد).

أَفْرَادُ مُسْلِمٍ:

يرادُ به تلك الأحاديث التي أخرجها الإمامُ مسلمٌ في صحيحه، ولم يُخْرِجْها الإمامُ البخاريُّ.

مثاله:

١ ـ عَن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيْلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثِيْراً» (أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٩٠١).

٢ ـ وَعْن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرةً، يَسِيْرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّها مِئَةَ عامٍ، لا يَقْطَعُها» (أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة، برقم: ٣٢٥١).

أَفْسَدُوْهُ عَلَيْنا:

لعلَّه يقصد بوَصْفهم إيَّاه، بما يقلِّل من شأن روايته مع أنَّه ثقةٌ.

ويَذْكُر هذه العبارةَ ـ في الغالب ـ الإمامُ القُدْوَة الحافظُ: يحيى بن سعيد القَطَّان.

مثاله:

ومِن ذلك وَصْفهم بهذه العبارة لـ (موسى بن نافع الأسَدي، أبو شهاب الحَنَّاط».

قال الحافظ بن حجر: أثنى عليه أبو نعيم، وقال إسحاق بن منصور عن ابن مَعِيْنَ: «ثقةً».

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «موسى بن نافع بن مُنْكَرُ الحديث».

وقال عليُّ بن المَدِيني عن يحيى القطَّان: «أفسدوه علينا».

قلتُ: ـ القائل الحافظ ـ «ماله في الصحيحَيْن سوى حديثه عن عطاء، عن جابرٍ في مُتْعَة الحَجِّ، بمتابعة ابن جُرَيْج» (انظر: «هدي الساري» ص: ٤٤٧) في حرف التّاء.

الإقْرَارُ:

انظر «التقرير» في حرف التّاء.

الأَقْرَانُ:

لغةً: (الأقران): جمع «قَرِيْن»: وهو المُقَارِنُ والمُصَاحِبُ (القاموس المحيط).

واصطلاحاً: (الأقران) هم الرُّوَاةُ المُتَقَارِبُوْنَ في السِّنِّ والإسناد.

وقال ابنُ دقيق العِيد: «هم المتقاربون في السِّنِّ والطبقة» ويَقْصُد بالطبقة» الإسناد (انظر «الاقتراح» ص: ٣١١).

واكتفى الحاكمُ النَّيسَابوري فيه بالتقارب في الإسناد وإنْ لم يُوْجَد التَقارُبُ في السِّنِّ (انظر: «معرفة علوم الحديث» ص: ٢٢٠).

تعريف رواية الأقران: أن يرويَ أحدُ القَرِينَيْن عن الآخر.

مثاله:

روايةُ سليمان التَّيْمي عن مِسْعَرِ بن كِدَام، فهما قرينانِ، لكن لا نَعْلَم لِمِسْعَرٍ روايةً عن التَّيْمي.

من أشهر المصنَّفات فيه:

١ ـ **رواية الأقران:** لأبي الشيخ بن عبد الله بن محمد بن جعفر بن حَيَّان الأَصْبَهاني، (المتوفىٰ سنة: ٣٦٩ هـ).

أَقْسَامُ (الحديث) الحَسَنِ:

وهي: «الحسن لذاته» و«الحسن لغيره». انظر تعريفَهما في حرفهما.

أَقْسَامُ (الحديث) الصحيحِ:

وهي «الصحيح لذاته» و«الصحيح لغيره» انظر تعريفهما في حرفهما.

أَقْسَامُ الصَّحِيْحِ:

بما أَنَّ اعتمادَنا في معرفة «الحديث الصحيح» يكون بالعودة إلى الكتب التي التزمت إخراجَ الأحاديث الصحيحة، وهذه الكتب تتفاوتُ من حيث القوَّة والصِّحة، لذلك فقد جَعَل العلماءُ أقسامَ الأحاديث بحسب تخريجها في كتب الصِّحاح والسُّنن إلى سبعة أقسام هاكها مع التمثيل والتوضيح:

القسم الأوَّل: حديثٌ صحيحٌ اتفق على تخريجه البخاريُّ ومسلمٌ جميعاً، وهو الذي يقال فيه: «مُتَّفَقٌ عليه».

ومثاله:

ما أخرجه البخاريُّ قال: حدَّثنا سعيدُ بن يحيى بن سعيد القُرَشِيّ

قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا أبو بُرْدَة بن عبد الله بن أبي بُرْدَةِ عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ مِنْ لِسَانِهِ ويَدِهِ» وقد أخرجه مسلمٌ أيضاً بسندِه ومَتْنِه (في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، برقم: ٤٢).

٢ ـ **القسم الثاني**: حديثٌ صحيحٌ أَخرجه البخاريُّ في صحيحه ولم يُخْرِجْه مسلمٌ، وهو الذي يُسَمَّى بـ «أفراد البخاري».

مثاله:

ما أخرجه البخاريُّ (في كتاب صفة الصَّلاة، باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد» برقم: ٧٦٦) قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلَمَة عن مالكٍ، عن نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر، عن عليِّ بن يحيى بن خَلَّاد الزُّرْقي، عن أبيه، عن رِفَاعَة بن رافع الزُّرْقي قال: كنَّا نُصَلِّي وراءَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا رَفَع رأسَه من الرَّكْعَة قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قال: رَجُلٌ وراءَه: رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ حَمْداً طَيِّباً مُبارَكاً فيه، فلمَّا انصرفَ قالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟» قال: أنا، قال: «رأَيْتُ بِضْعَةَ وثَلَاثِيْنَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها، أَيُّهُمْ يَكْتُبُها أَوَّلاً».

القسم الثالث: حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلمٌ في صحيحه ولم يُخْرِجْه البخاريُّ، وهو الذي يُسَمَّى بـ «أفراد مسلمٍ».

مثاله:

ما أخرجه مسلمٌ (في كتاب المساجد، باب ما يستفاد منه في الصلاة، برقم: ٥٩٠) قال: حدَّثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، عن مالكِ بن أنسٍ (فيما قُرِئَ عليه) عن أبي الزُّبَيْر، عن طاوُوْسٍ، عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسول الله ﷺ كان يُعَلِّمُهم هذا الدعاءَ كما يُعَلِّمُهم السُّورةَ من القرآن،

يقول: «اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَاب جَهَنَّم، وأَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ، وأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

القسم الرابع: الحديثُ الصحيحُ، الذي توفَّرتْ فيه شروطُ البخاري ومسلمٍ، ولم يُخْرِجاه في صحيحيهما.

مثاله:

ما أخرجه الحاكمُ في «المُسْتَدْرك» (في العلم: ١/ ١٦٠، برقم ٢٨٨) من طريق: ابن وَهْبٍ، عن فُلَيْح بن سليمان الخُزَاعِيّ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر الأنصاري، عن سعيد بن يَسَار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغى به وَجْهُ اللهِ، لا يَتَعَلَّمُه إلَّا لِيُصِيْبَ بِهِ عَرَضاً مِن الدُّنْيَا؛ لم يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الحاكمُ: «صحيحٌ، سندُه ثقاتٌ على شرط الشيخين ولم يُخْرِجاه» وقد وافقه الحافظُ الذهبيُّ.

القسم الخامس: الحديثُ الصحيحُ، الذي توفَّرتْ فيه شروطُ الإمام البخاري ولم يُخْرِجَاه.

مثاله:

ما أخرجه الحاكمُ في «المستدرك» (في العلم: ١/ ١٦٩، برقم: ٣١١) من طريق: أبي عاصم، عن ثَوْر بن يزيد، عن خالد بن مَعْدَان، عن أبي أُمَامَة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَدَا إلى المَسْجِدِ لا يُرِيْدُ إلَّا لِيتَعَلَّم خَيْراً، أو يُعَلِّمَه كان له أَجْرُ مُعْتَمِرٍ تامِّ العمرة، ومَنْ رَاحَ إلى المَسْجِدِ لا يُرِيْدُ إلَّا لِيتَعَلَّمَ خَيْراً، أو يُعَلِّمَه فله أجرُ حاجٍّ تامِّ الحَجَّة».

وقد صَحَّحه الحاكمُ على شرط البخاري ووافقه الحافظُ الذهبيُّ؛ وذلك لأنَّ أحد رواته ـ وهو ثَوْرُ بن يزيد ـ احتجَّ به البخاريُّ فقطْ وأخرج له مسلمٌ في الشواهد.

القسم السادس: الحديثُ الصحيحُ الذي توفَّرتْ فيه شروطُ الإمام مسلم ولم يُخْرِجاه.

مثاله:

ما أخرجه الحاكمُ أيضاً في «المستدرك» (في الصلاة: ١/ ٣١٣/١، برقم: ٧٧٤) من طريق: ابن وَهْبٍ قال: أخبرني معاويةُ بن صالح عن أبي الزَّاهِريَّة، عن كَثير بن مُرَّة، عن عبد الله بن عَمْرو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَصَلَ صَفّاً وصَلَهُ اللهُ، ومَنْ قَطَع صَفّاً قَطَعَهُ اللهُ».

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ ولم يُخْرِجاه» ووافقه الحافظُ الذهبيُّ.

وإنَّما صَحَّح الحاكمُ هذا الحديث على شرط مسلمٍ؛ لأنَّ (معاوية بن صالح الحِمْصِيّ) احتجَّ به مسلمٌ، ولم يُخْرِج له البخاريُّ شيئاً، وكذلك الأمرُ بالنسبة لأبي الزَّاهِريَّة حُدَيْرِ بن حُرَيْبٍ.

القسم السابع: ما كان من الحديثِ صحيحاً عند غير البخاريِّ ومسلمٍ، ولم تتوفَّر فيه شروطُهما ولا شروطَ أحدِهما، ولم يُخْرِجاه.

مثاله:

ما أخرجه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» (في الإحسان: ١/ ٣٥٥، برقم: ١٤٢) قال: أَخْبَرَنا أبو يَعْلَى قال: حدَّثنا شَيْبَانُ بن فَرُّوْخ قال: حدَّثَنا حَمَّاد بن سَلَمَة، عن حمَّاد ـ هو ابن أبي سليمان الكُوْفي ـ عن إبراهيم، عن الأَسْوَد، عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وعَنِ الْمَجْنُوْنِ حَتَّى يَفِيْقَ».

وهذا الترتيبُ في الأصحِّيَّة من حيث الجُمْلَة، إذ لا يمتنع أن يكون حديثٌ من أحاديث مرتبة أَصَحَّ من حديثٍ من أحاديث مرتبة أعلى لاعتبارٍ خارجيٍّ، والله أعلم. (انظر: «الاقتراح» ص: ٦٦ ـ ٧٣، و«الإيضاح في علوم الحديث» ص: ٦٨ ـ ٧٠).

أَقْسَامُ العُلُوِّ:

انظر: «الإسناد العالي».

الإِقْلاَبُ:

انظر: «المَقلُوْب» في حرف الميم.

الأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ:

انظر: «رواية الأكابر عن الأصاغر» في حرف الرَّاء.

اكْتُبْ عَنْهُ:

مِن ألفاظ التوثيق عند الإمام مسلمٍ في الراوي الثقة:

مثالُه:

فقد جاء في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٤ ـ ١٥) في ترجَمة (أحمد بن الأزهر بن مَنِيْعٍ، أبي الأزهر النَّيْسَابُوري، (المتوفَّى سنة: ٢٦٣ هـ). «قال مكِّيُّ بن عَبْدَان: سألتُ مسلمَ بن الحَجَّاج عن أبي الأزهر؟ فقال: «اكْتُبْ عنه».

قال الحاكمُ: «هذا رَسْمُ مسلمٍ ـ أي اصطلاحُ مسلمٍ، وطريقتُه في الثقات».

وقال النَّسائي والدَّارقُطْنِي: «لا بأسَ به».

وقال أبو حاتم: «صَدوقٌ».

أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رِوَايَةً لِلْحَدِيْثِ:

انظر: «الصَّحابة» في حرف الصَّاد.

أَكْذَبُ النَّاسِ:

هذه اللَّفْظَةُ من أَعلى مراتب التجريح والطَّعْن في الرَّاوي.

حُكمـــه:

مَن كانت هذه صِفَتُه لا يَصْلُح حديثُه للاحتجاج به، ولا للاعتبار، وهو من نوعِ الموضوع.

أَلْجَأَ الحَدِيْثَ إلى فُلاَنٍ:

نَسَبُ رواية الحديث إلى فلانٍ، وهي من الألفاظ التي ذكَرها الإمام الرَّامَهُرْمُزي في «المحدِّث الفاصل...». (انظر «تدريب الراوي» ٢/ ٢٣).

أَلْحَقَ في كِتَابِهِ أَوْ في كِتَابِ غَيْرِهِ:

انظر: «أَصْلَحَ في كتابه أو في كتاب غيره».

الإِلْزَامَات:

وهي نوعٌ من التصنيف عن المحدِّثين، يَقْصِدون بها إلزامَ مُصنِّفٍ بأحاديث تَرَكها، وهي على شروطه.

أشهر المصنَّفات فيها:

ومن أشهر المصنَّفات في هذا النوع كتاب «الإلزامات»: للحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدَّارَقُطْنِيّ (المتوفَّىٰ سنة: ٣٨٥ هـ) على «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، جَمَع فيه ما وَجَده على شرط الشيخَيْن من الأحاديث وليس بمذكورٍ في كتابيهما، وألزمهما ذِكْرَه، وهو مُرَتَّبٌ على المسانيد. («الرسالة المستطرفة» ص: ٢٣).

وقام شيخُ الإسلام أبو ذَرّ الهَرَوِي (المتوفّى سنة ٤٣٥ هـ) «بتخريج الإلزامات» (انظر: «فهرست ابن خير» ص: ٣٠٢).

أَلْفَاظُ الأَدَاءِ:

هي الألفاظُ التي تؤدَّى بها الأحاديثُ بصِيْغَةٍ تَدُلُّ على كيفية تَحَمُّلِه، وهي:

«حدَّثَني»، و«حَدَّثَنا»، و«سَمِعْتُ»، و«سَمِعْنَا»، و«أَخْبَرَني»، و«أَخْبَرَنا»، و«أَنْبَأَني»، و«أَنْبَأَنَا»، و«قالَ لِيْ»، و«قَالَ لَنَا»، و«ذَكَرَلِيْ»، و«ذَكَرَ لَنَا»، و«نَبَّأَنِيْ»، و«نَبَّأَنَا»، و«قالَ»، و«أنَّ»، و«عَنْ».

أَلْفَاظُ تَحَمُّلِ الْحَدِيْثِ وأَدائِهِ:

انظر: «ألفاظ الأداء» و«صِيَغ الأداء».

أَلْفَاظُ الْجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ:

انظر: «الجرح والتعديل» في حرف الجيم.

الأَلْقَابُ:

لغةً: (الألقاب): جمع «لَقَبٍ» واللَّقَبُ معناه: النَّبْزُ (لسان العرب).

والمُرَادُ بـ «اللَّقَبِ»: ما يُطْلَق على الإنسانِ، ممَّا يُشْعِر بمَدْحٍ أو ذَمٍّ.

واصطلاحاً: قال الحافظ العِرَاقِيُّ: «هي أَوْصافٌ تَدُلُّ على رِفْعَةٍ أَوْ ضَعَةٍ، تُطْلَق على الراوي للتعريف به، لا على سبيل الاسميةِ العلمية («فتح المغيث» ٣/ ١٩٥).

مثالُ ما دَلَّ على رِفْعَةٍ أو مَدْحٍ:

١ ـ «الصِّدِّيق»: هو أبو بكر رضي الله عنه.

٢ ـ «الفاروق»: هو عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

٣ ـ «ذو النُّوْرَيْن»: هو عثمان بن عَفَّان رضي الله عنه.

٤ ـ «أبو تُرَاب»: هو عَليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

٥ ـ «زَيْنُ العَابِدَيْن»: هو عليُّ بن الحسين رضي الله عنهما.

٦ ـ «ذو اليَدَيْن»: هو عمير بن عبد عمرو السَّلَمي، وقيل: خرباق، الصحابيُّ المعروف الذي نبَّه على سَهْوٍ وقع في الصلاة.

ومثالُ ما دَلَّ على ضَعَةٍ أو ذَمٍّ:

١ ـ «أَنْف النَّاقَة»:

أَلْقَابُ المحدِّثين:

هذا نوعٌ هامٌّ؛ فإنَّ في رُواة الحديث جماعةً لا يُعْرَفُوْنَ إلاَّ بألقابهم، ومن لا يَعْرِفها يُوْشِكُ أن يَظُنَّها أسَامي، وأن يَجْعَلَ من ذكر باسمه في موضعٍ، وبلَقَبِه في موضعٍ آخر شَخْصَيْن، كما اتفق لكثيرٍ ممَّن أَلَّف. («منهج النقد في علوم الحديث» ص: ١٧٠).

فائدته:

وفائدة معرفة الألقاب أمْرَان، وهما:

١ ـ عَدَمُ ظَنِّ الألقاب أَسَامِيَ ـ كما ذكرناه آنفاً ـ واعتبارِ الشخص الذي يُذْكَرُ تارةً باسمه، وتارةً بلقبه شَخْصَيْن، وهو شخصٌ واحدٌ.

٢ ـ معرفةُ السَّبَب الذي مِن أجله لُقِّبَ هذا الراوي بذاك اللَّقَب، فيُعْرَف عندئذ المرادُ الحقيقيُّ عن اللقب الذي يُخالِف في كثيرٍ من الأحيان معناه الظاهر.

أقسامه:

الألقاب لها قسمان، وهما:

١ ـ لا يَجُوْزُ التعريفُ به: وهو ما يَكْرَهُه المُلَقَّبُ به.

٢ ـ يَجُوْزُ التعريفُ به: وهو ما لا يَكْرَهُه المُلَقَّبُ به.

أمثلة ألقاب المحدِّثين:

وأسُوق فيما يلي أمثلةً لطيفةً من ألقاب المحدِّثين:

قال الحافظُ عبد الغني بن سعيد المصري: رَجُلان جليلان لَزِمَهما لَقَبان قبيحان:

١ ـ معاويةُ بن عبد الكريم «الضَّالُّ»، وإنما ضلَّ في طريق مكَّة.

٢ ـ وعبد الله بن محمد «الضَّعيف»، وإنما كان ضعيفاً في جسمه، لا في حديثه.

قال ابنُ الصلاح:

٣ ـ وثالث، وهو «عارِم» أبو النعمان محمد بن الفَضْل السَّدُوسي، وكان عبداً صالحاً بعيداً من العَرَامة، والعارِم: الشِّرِّير المُفْسِد.

٤ ـ (غُنْدَر): لَقَبٌ لمحمَّد بن جعفر البَصْري الرَّاوي عن شُعْبَةَ.

ولمحمَّد بن جعفر الرَّازي رَوَى عن أبي حاتم الرَّازي.

ولمحمَّد بن جعفر البغدادي الحافظ الجوَّال شيخ الحافظ أبي نُعَيْم الأصبهاني وغيره.

ولمحمَّد بن جعفر بن دُرَّان البغدادي، روى عن أبي خليفة الجُمَحي، ولغيرهم.

٥ ـ (غُنْجار): لَقَبٌ لعيسى بن موسى التَّميمي أبي أحمد البخاري، وذلك لحُمْرَة وَجْنَتَيه، روى عن مالكٍ والثوري وغيرهما.

(وغُنْجار) آخر متأخِّرٌ، وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد البخاري الحافظ، صاحب «تاريخ بُخَارىٰ»، (المتوفَّى سنة: ٤١٢ هـ).

٦ ـ (صاعقة): لُقِّب به محمَّدُ بن عبد الرحيم شيخُ البخاري، لقُوَّة حفظِه وحسن مُذاكرته.

٧ ـ (شَبَاب): هو خليفة بن خَيَّاط المؤرِّخ.

٨ ـ (زُنَيْج): محمَّد بن عمرو الأصبهاني الرَّازي، شيخُ مُسْلِمٍ.

٩ ـ (رُسْتَهْ): عبد الرحمن بن عُمَر.

١٠ ـ (سُنَيْد): هو الحسين بن داود المُفَسِّر.

١١ ـ (بُنْدَار): محمد بن بَشَّار، شيخ الجماعة، لأنه كان بُنْدَار الحديثَ. أي مكثراً منه، والبُنْدَارُ: المُكْثِرُ من الشيء يشتريه ثم يبيعه. قاله السَّمْعاني. وفي القاموس: بندار الحديث حافظه، وهو بضم الباء.

١٢ ـ (قَيْصَر): لَقَبُ أبي النَّضْر هاشم بن القاسم، شيخُ الإمام أحمد بن حنبل.

١٣ ـ (الأَخْفَش): لَقَبٌ لجماعةٍ منهم: أحمد بن عمران البَصْري النَّحْوي روى عن زيد بن الحُبَاب، وله «غريب الموطأ».

قال ابنُ الصلاح: وفي النَّحْوِيِّين أخافشُ ثلاثة مشهورون.

أكبرهم: (أبو الخطَّاب عبد الحميد بن عبد المجيد)، وهو الذي ذَكَره سِيْبَوَيْه في كتابه المشهور.

والثاني: (أبو الحسن سعيد بن مَسْعَدة)، راوي كتاب سيبويه عنه.

والثالث: (أبو الحسن علي بن سليمان)، تلميذ أبوي العباس أحمد بن يحيى (ثعلب) ومحمد بن يزيد (المُبَرّد).

١٤ ـ (مُرَبَّع): لَقَبٌ لمحمَّد بن إبراهيم الحافظ البغدادي.

١٥ ـ (جَزَرَة): صالح بن محمد الحافظ البغدادي. لُقِّبَ بذلك لأنه سمع ما رُوِيَ عن (عبد الله بن بسر) أنه كان يرقي بخرزةٍ (بالخاء المعجمة والرَّاء والزاي) فصَحَّفها «جزرة» بالجيم والزاي والراء، فذهبت عليه لقباً له، وكان ظريفاً، له نوادر تحكى (انظر «علوم الحديث» ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

١٦ ـ (كِيْلَجَة): محمد بن صالح البغدادي أيضاً.

١٧ ـ (مَا غَمَّه): علي (بن الحسن بن) عبد الصَّمَد البغدادي الحافظ ويقال: «عَلَّانُ مَا غَمَّه» فيُجْمَع له بين لَقَبين.

١٨ ـ (عُبَيْد العِجْلُ): لَقَبُ أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ أيضاً.

قال ابن الصلاح: وهؤلاء البغداديون الحفَّاظ كلُّهم من تلامذة يحيى بن مَعِيْن وهو الذي لَقَّبَهم بذلك.

١٩ ـ (سَجَّادة): الحسن بن حَمَّاد، مِن أصحاب وَكِيْع، والحسين بن أحمد، شيخ ابن عَدِيّ.

٢٠ ـ (عَبْدَان): لَقَبُ جماعةٍ، فمنهم: عبد الله بن عثمان، شيخُ البخاري.

فهؤلاء ممَّن ذكره ابنُ الصَّلاح واستقصاء ذلك يطول جدّاً. والله أعلم. (انظر «علوم الحديث» ص: ٣٣٨ ـ ٣٣٩» و«الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» ص: ٢٠٦ ـ ٢٠٩).

إنَّ بعضَ الألْقابِ أصبحتْ لِمَنْ عُرِفَ وشاعَ ذِكْرُه بها بمنزِلةِ الاسم العَلَم، لا تُذْكَرُ على سبيلِ الانتقاصِ، فلا تتصوَّرُ مُحدِّثاً يأتي على ذِكْرِ (الأعْمَشِ) في إسنادٍ وهو يَقْصِدُ شَيْنَهُ بصفةِ العَمَشِ، إنَّما هو في استعماله بمنزلة قولِه: (سُليمان بن مِهْران)، بل ربَّما اقْتَرَنَ عندَه ذِكْرُ (الأعْمَشِ) بأجْمَلِ الصِّفاتِ اللاَّئقة به رحمه اللهُ، فهو يَستحضِر (الأعْمَشَ) الإمامَ الثِّقَةَ الحافظَ المُتْقِنَ القارىءَ الصَّالحَ.

وأنْتَ ترى في الأسماءِ ما لو رَجَعْتَ إلى أصله ومعناهُ وأصلِ اشتقاقه لوجدتَه يَرْجِعُ إلى معنى غيرِ محمودٍ، لكن حيثُ عُرِفَ به المُسمَّى به وصارَ عَلماً عليه فقد أُهْمِلَ اعتبارُ أَصْلِه، فلا فَرْقَ في اعتبارِ هذا المعنى في الألقابِ أيضاً لنفسِ العِلَّةِ. («تحرير علوم الحديث» ١/ ٨٤).

قال عَبْدَةُ بنُ سُليمان المَرْوَزيُّ: سمعتُ ابنَ المُبارَك وسُئل عن (فلان القَصير) و(فلان الأعرَج) و(فلان الأصْفَر) و(حُميد الطَّويل)؟ قال: «إذا أرادَ صِفَتَه ولم يُرِدْ عَيْبَه فلا بَأْسَ». («الجامع لأخلاق الراوي»: ٢/ ١٦٥).

وقال أبو بكْرٍ الأثْرَمُ: سمعتُ أحمدَ ـ يعني ابنَ حنبل ـ سُئل عن الرجل يُعْرَفُ بلَقَبه؟ قال: «إذا لم يُعْرَفْ إلاَّ به جازَ» ثُمَّ قال: «الأعْمَشُ إنَّما يَعْرِفُه النَّاسُ بهذا» («نزهة الألباب: لابن حجر»: ١/ ٤٥).

أشهر المصنَّفات فيه:

صَنَّف في هذا النوعِ جماعةٌ من العلماء المتقدِّمين والمتأخِّرين، منهم: أبو بَكْر أحمد بن عبد الرحمن الشِّيرازي، (المتوفىٰ سنة: ٤٠٧ هـ)، وكتابه في ذلك مفيدٌ كثيرُ النفع، ثم أبو الفضل ابن الفَلَكي الحافظ.

وأحسن هذه الكتب وأَخْصَرها كتاب «**نزهة الألباب**» للحافظ ابن حجر العَسْقَلاني، (المتوفىٰ سنة: ٨٥٢ هـ).

وللإمام أبي الفرج بن الجَوْزي، (المتوفىٰ سنة: ٥٩٧ هـ)، «**كشف النِّقاب عن الأسماء والألقاب**» وللحافظ شمس الدين الذهبي، (المتوفىٰ سنة: ٧٤٨ هـ): «**ذات النقاب في الألقاب**» وكلاهما مفيدان لا يستغني عنهما باحثٌ.

وكذلك يمكن البحثُ عن الألقاب في الكتب التالية:

١ ـ **تهذيب الكمال**: للحافظ جمال الدين أبي الحجَّاج يوسف بن الزَّكي المِزِّي، (المتوفىٰ سنة: ٧٤٢ هـ)، وفروعه في فصلٍ خاصٍّ في أواخرِها.

٢ ـ كُتُب (المُشْتَبه) في أفرادٍ من تلك الألْقاب ليستْ كَثيرةً.

٣ ـ في بعضِ معاجِمِ اللُّغةِ، كـ «**القاموس المحيط**» وغيرِهِ ضِمْنَ الموادِّ اللُّغويَّة، والبحثُ عن اللَّقَبِ فيها كالبحثِ عن أيِّ مادَّةٍ لُغويَّةٍ بالتَّجريد من الحروفِ الزَّائدة في الكلمة.

أَلْقَابُ المُحدِّثِيْنَ:

انظر: «الألقاب».

اللهُ أَعْلَمُ:

مثلُ هذه العبارةِ يَسْتَعْمِلُها المحدِّثُ الجِهْبِذُ عن الراوي إذا سُئل عنه، إشارةً إلى الجَرْح وعَدَمِ التزكية؛ لأنَّ هذا يُفيد أنَّ حاله بالنسبة للمسؤول عنه مجهولةٌ؛ لأنَّه لم يُجب عن السؤال، ورَدَّ العِلْمَ إلى الله تعالى، ودائماً وأبداً: اللهُ أَعْلَمُ، فلم يُوَثِّقْه بشيءٍ، فقوله فيه: «اللهُ أَعْلَمُ» هو من باب الجَرْح، وليس من التعديل في شيءٍ، كما قرَّره

الفقهاءُ في كتاب الشهادة وبحثِ تزكية الشهود، والله تعالى أعْلَمُ. (انظر: حاشية «الرفع والتكميل» ص: ١٧٣).

اللهُ المُسْتَعَانُ:

إنَّ هذه العبارةُ إذا قيلتْ في الراوي المَجْروح، فلعلَّها تكون من المرتبة الثانية أو الثالثة من مراتب الجَرْح.

ولتحقُّقِ هذا المعنى تَرى المحدِّثين والمؤرِّخين حين يذكرون خَبَراً كاذباً، أو راوياً دَجَّالاً، أو مُدَّعياً الصحبةَ لرسول الله ﷺ، أو التعميرَ إلى أزمانٍ متأخِّرةٍ، يُتْبِعون كلامِهم عليه، أو يخْتَتِمونه بقولهم: «الله المستعان» أو «فالله المُسْتَعان» إيذاناً بكذبه، أو كَذِبِ ما ذُكِر قبل هذا الخِتَام، أو بأنَّه شبيهٌ بالكذب، كما تراه كثيراً منتشراً في «ميزان الاعتدال» للحافظ الذهبي، و«لسان الميزان» و«تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر وغيرها من كتب الرجال. (انظر حاشية «الرفع والتكميل» ص: ١٧٣).

أمثلة ذلك:

١ ـ جاء في «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٤٣) في ترجَمَة (مُقاتِل بن سليمان الأَزْدي الخُرَاساني، أبو الحسن البَلْخي) صاحب التفسير: «قال عليُّ بن خَشْرَم، عن وَكِيْعٍ: أَردنا أن نَرْحَل إلى مُقاتِلٍ، فقَدِمَ علينا، فأَتيناه فوَجدناه كذَّاباً، فلم نكتب عنه.

وقال نافعُ بن أشْرَس عن وكيعٍ: سمعتُ من مقاتلٍ، ولو كان أهلاً أن يُرْوَى عنه لَرَوَيْنا عنه.

وقال محمود بن غَيْلَان عن وكيعٍ: سمعتُ من مقاتلٍ فاللهُ المُسْتَعان!».

٢ ـ وجاء في «الميزان» (١/ ٤٨) في ترجَمة (إبراهيم بن عثمان

الكاشْغَري) قولُ الذهبي: «مات سنة ٦٤٥هـ، حدَّثونا عنه، وانفرد في زمانه بالغُلُوّ، فيه تَشَيُّعٌ، وفي دينه رِقَّةٌ، والله المُسْتَعَان».

اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ:

من عبارات التجريح النادرة، استعملها الإمامُ أحمد في غَمْزِ (الحافظ عثمان بن أبي شَيْبَة الكوفي، المتوفى سنة: ٢٣٩ هـ) في روايته شهود النبيِّ ﷺ مشاهدَ المُشرِكين ولفظه: «كان رسولُ الله ﷺ يَشْهَدُ مع المُشركين مشاهدَهم، قال: فسمع مَلَكَيْن خلفه، وأحدُهما يقول لصاحبه: اذْهَبْ بنا حتى نقوم خلف رسولِ الله ﷺ فقال: وكيف أقوم خَلْفَه وإنما عَهْدُه باستلام الأصنامِ، فقال: فلم يَعُدْ بعد ذلك يشهد مع المُشرِكين مشاهدهم».

فلمَّا عَرَضَ عبدُ الله هذا الحديثَ على الإمام أحمد أَنْكَرَه جِدًّا وقال: «نَسْأَلُ اللهُ السَّلامَة في الدِّين والدُّنيا».

وقال أيضاً: «تراه يَتَوهَّم هذه الأحاديث: نَسْأَلُ اللهُ السَّلَامَة، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ» (انظر «العِلل ومعرفة الرجال» ١/ ٢٢٦).

وقال الحافظُ ابن حجر في «المطالب العالية» (٤/ ١٧٩) بعد أن عَزَاه إلى أبي يَعْلى: «هذا الحديثُ أنكره الناسُ على عثمان بن أبي شَيْبَة، فبالغوا، والمنكر منه قوله: عن الملك أنه قال: (عَهْدُه باستلام الأصنام) فإنَّ ظاهره أنه باشر الاستلامَ، وليس ذلك مراداً، بل المراد أنَّ الملك أنكر شهودَه لمباشرة المُشركين استلامهم أصنامَهم».

إلىٰ:

يُكْتَبُ في آخر الزيادة من مَتْن الكتاب.

إلى الصِّدْقِ مَا هُوَ:

من ألفاظ التعديل، والتي يُكْتَبُ حديثُ أهلها، ويُنْظَر فيه، وهو

من زيادات الحافظ العِرَاقي. (تدريب الراوي: ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

وتعني هذه العبارةُ: أنَّه قريبٌ من الصِّدْق ما هو ببعيدٍ.

وهذا لا يلْزَم منه التأكُّدُ من ثبوت الصِّدْق؛ بل يُظَنُّ فيه الصِّدْقُ.

وقد قال السُّيوطي: «وقولُهم (إلى الصِّدْق ما هو) و(للضَّعْف ما هو) معناه: قريبٌ من الصِّدْق و الضَّعْفِ، فحرف الجَرِّ يتعلَّق بـ «قريب» مقدَّرٌ، و«ما» زائدةٌ في الكلام. (انظر «تدريب الراوي» ١/ ٢٩٧).

شاهده:

قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٥/ ١٣٩) في ترجَمة (علي بن أحمد بن محمد بن داود الرَّزَّاز، المتوفىٰ سنة: ٤١٩ هـ): «صدوقٌ، سَمِع ابنَ السِّمَاك وطَبَقَتَه، قال الخطيب: مُكْثِرٌ، إلى الصِّدق ما هو..».

٢ ـ وذَكَرَ الحافظُ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٠) في ترجَمة (سعيد بن سالم القَدَّاح، أبو عثمان المكِّي، المتوفىٰ قبل المئتين للهجرة) أنَّ أبا زُرْعَةَ قال فيه «هو عندي إلى الصِّدْق ما هو»، وقال أبو حاتم: «محلُّه الصِّدْقُ».

إلى الضَّعْفِ ما هُوَ:

عبارةُ تَليينٍ شائعةٌ، لكنَّها قليلةُ الاستعمالِ في كلامِهم، والتَّليينُ فيها لَم أجِدْه إلاَّ من جهةِ سُوءِ الحفظِ.

كقولِ الإمام أحمدَ بنِ حنبلٍ في (عاصِم بن عُبيدِ الله بن عاصِمٍ العُمَريِّ): «حديثُهُ وحديثُ ابنِ عَقيلٍ إلى الضَّعْفِ ما هو». («تاريخ دمشق»: ٢٥/ ٢٦٦).

وقالها يحيى بنُ مَعينٍ في (بِشْرِ بن حَرْبٍ النَّدَبيِّ). («الكامل»: لابن عَديٍّ ٢/ ١٥٨).

ويُبيِّنُها قولُ أبي حاتم الرَّازيُّ في (الصَّلتِ بن دينارٍ الأزْديِّ): «ليِّنُ الحديثِ، إلى الضَّعْفِ ما هو، مُضْطَربُ الحديثِ، يُكْتَبُ حديثُه». («الجرح والتعديل»: ٢/ ١/ ٤٣٨).

وهؤلاءِ الرُّواةُ جميعاً عُرِفوا بسوءِ الحِفْظِ وحديثُهم يُعتَبَرُ به، ولا يُحْتَجُّ به، وبَعْضُهم أرْفَعُ من بَعْضٍ، وعَبْدُ الله بنُ مُحمَّدِ بنِ عَقيلٍ من أحْسَنهم حالاً، وقد يُحَسَّنُ حديثُه مع لينه.

وشَذَّت عِبارَةُ يَعقوبَ بنِ شَيْبَةَ في (عبد الكريم بن مالكٍ الجزَريِّ)، حيثُ قال: «إلى الضَّعْفِ ما هو، وهو صَدوقٌ ثِقَةٌ». (أخرَجه ابنُ عَساكر في «تاريخه»: ٣٦/ ٤٦٦).

قلتُ: وابنُ شَيْبَةَ يَجْمَعُ بين ألفاظٍ لا تأتي على استقامة مُصْطَلحاتِهم، فتنبَّه، وكأنَّه يَعني هنا أنَّ الجَزَريَّ يُتَرَدَّدُ فيه بين أن يكون صدوقاً أو ثقةً، إذْ في حفظِه ما يَميلُ به إلى الضَّعْفِ عن دَرَجة الثِّقاتِ، وليس المرادُ الضَّعْفَ الَّذي يَنْزِلُ بالرَّاوي عن درجةِ الاحتجاجِ، بل إنَّ الجزريَّ مِمَّن يُحتَجُّ بحديثِهِ. (انظر: «تحرير علوم الحديث»: ١/ ٦٦٠).

إلَيْهِ الْمُنْتَهَى في الثَّبْتِ/ التَثَبُّت:

هذه اللَّفظَةُ من أعلى مراتب التعديل، وتتقدَّم في الرتبة والقُوَّة من قولهم: «ثقةٌ ثقةٌ»، وهي إحدىٰ المراتب التي زادها الحافظُ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في التعديل. (انظر «شرح النخبة» ص: ١٣٦).

شاهده:

١ ـ قال الإمام أحمد بن حَنْبَل في (يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القَطَّان البَصْري، المتوفىٰ سنة: ١٩٨ هـ): «إليه المنتهى في التثبُّت بالبَصْرة». (شرح علل الترمذي: ١/ ١٩٣).

٢ ـ وقال الحافظُ الذَّهبي في «الميزان» (٢/ ٦٧٧) في ترجَمه (عبد الوارث بن سعيد بن ذَكْوان البَصْري، المتوفىٰ سنة: ١٨٠ هـ): «وإليه المنتهى في التثبُّت، إلاَّ أنه قَدَرِيٌّ...».

إِلَيْهِ المُنْتَهى في الكَذِبِ:

انظر: «إليه المنتهى في الوَضْع».

إِلَيْهِ المُنْتَهَى في الْوَضْعِ أو الكَذِبِ:

هذه اللَّفْظَةُ من أَعلى مراتب التجريح، وهي من المرتبة الأولى عند الحافظ ابن حجر. (انظر «شرح النخبة» ص: ١٣٦).

وقيل في معنى هذه العبارة أنَّه أَقصى غايةٍ يَبْلُغها الإنسانُ في الكذب». (انظر «شرح النخبة» ص: ١٣٦).

حكمها:

لا يُحْتَجُّ بحديثِ أصحاب هذه المرتبة، ولا يُسْتَشْهَد، ولا يُعْتَبَر به.

الأَمَالِي:

جمع «إملاء». هو نوعٌ من أنواع طُرُق تدريس الحديث النبوي في العصور الأولى.

والإملاء وظيفةٌ من وظائف العلماء قديماً خصوصاً الحفَّاظ من أهل الحديث. وطريقُهم في ذلك: أن يَكتب المُسْتَمْلي في أوَّل لقائه: هذا مجلسٌ أمْلاَه شيخُنا فلانٌ بجامع كذا، يوم كذا، ويَذْكُر التاريخَ، ثم يُوْرِد من الفوائد المتعلِّقة بها بإسنادٍ أو بدونه ما يختاره ويتيسَّر له.

أشهر المصنَّفات فيها:

وقد جُمِعَتْ أمالي عددٍ كبيرٍ من المحدِّثين في كتبٍ ومصنَّفاتٍ حديثيةٍ، سُمِّيتْ باسم «الأمالي» منها:

١ ـ **الأمالي**: للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بـ: «ابن عَسَاكر»، (المتوفىٰ سنة: ٥٧١ هـ).

٢ ـ **والأمالي**: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيىٰ بن مَنْدَه الأصبهاني، (المتوفىٰ سنة: ٣٩٥ هـ).

٣ ـ **الأمالي**: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بـ: «الخطيب البغدادي»، (المتوفىٰ سنة: ٤٦٣ هـ).

٤ ـ **الأمالي**: لأبي الفضل محمد بن ناصر السَّلاَمي، (المتوفىٰ سنة: ٥٥٠ هـ).

٥ ـ **الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة**: لعبد الكريم بن محمد القَزْويني الرافعي (المتوفى سنة: ٦٢٣ هـ) وهي ثلاثون مجلساً أملى فيها ثلاثين حديثاً بأسانيدها وتكلَّم عليها وشَرَحها.

٦ ـ **الأمالي**: لأبي عبد الله المُحَامِلي الحسين بن إسماعيل (المتوفى سنة: ٣٣٠ هـ) وهي في ستة عشر جزأً.

٧ ـ **الأمالي**: لابن بشران أبي القاسم عبد الملك بن محمد

(المتوفىٰ سنة: ٤٣٠ هـ) وغيرِهم. (انظر «الرسالة المستطرفة» ص: ١١٩).

الإمَام:

لغةً: «الإمام» هو الذي يُقْتَدَى به.

واصطلاحاً: «الإمام» أي الكامل في علم الحديث يُقْتَدى به في هذا العلم، هو من ألفاظ التعديل.

وقد جعله الحافظُ السَّخَاوي في المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، وهي: ما انفرد فيه بصِيْغَةٍ دالَّةٍ على التوثيق، «ثقة»، أو «ثَبْت»، أو «كأنَّه مُصْحَفٌ»، أو «حُجَّة»، أو «إمام»، «ضابط» أو «حافظٌ».

وقال الحافظُ الذهبي: «إنَّ قولَهم: ثَبْتٌ، وحُجَّةٌ، وإمامٌ، وثقةٌ، ومُتْقِنٌ، من عبارات التعديل التي لا نِزَاعَ فيها».

وقال في ترجَمة (يحيىٰ بن سعيد القطَّان، البَصْري، المتوفىٰ سنة: ١٩٨ هـ) بعد أنْ ذكر طبقات الحفَّاظ: «... فمثل يحيى القطّان يقال فيه: إمامٌ، وحُجَّةٌ، وثَبْتٌ، وجِهْبِذٌ، وثقةٌ ثقةٌ». (انظر: «الموقظة في علم مصطلح الحديث» ص: ٧٦).

فجعَل ـ رحمه الله تعالى ـ لفظ «الإمام» في المرتبة الأولى من مراتب التعديل، وهو الأَلْيَقُ به، والله أعلم. (انظر: «فتح المغيث» ١/ ٣٣٥ ـ ٣٤٠ و«الرفع والتكميل» ص: ١٥٥ ـ ١٥٨).

إمَامُ المُتَّقِيْنَ:

مِن ألفاظ التوثيق النادرة، قاله الإمام يحيى بن مَعِيْن في (شُعْبَةَ بن الحجَّاج بن الوَرْد العَتَكي، أبي بِسْطام الواسطي، المتوفىٰ سنة: ١٦٠ هـ): «شعبة إمامُ المتَّقين». (انظر «تاريخ بغداد» ٩/ ٢٦٣).

وقوله أخذه من قوله تعالى في وَصْف عباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[الفرقان: ٧٤].

إِمَامُ الدُّنْيا:

من ألفاظ التوثيق النادرة.

شاهده:

١ ـ قاله قُتَيْبَةُ بن سَعد في (الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيْباني، المتوفىٰ سنة: ٢٤١ هـ): «أحمد إمامُ الدُّنيا». (انظر «تهذيب الكمال» ١/ ٤٥١).

٢ ـ سُئل إسحاقُ بن رَاهُوْيَهْ عن الاحتجاج بحديث (عِكْرِمَة البَرْبَري، أبي عبد الله المَدَني، المتوفّى سنة ١٠٧ هـ) فقال: عِكْرِمَة عندنا إمامُ الدنيا». (تهذيب التهذيب: ٣/ ١٣٨).

إِمَامُ الأئمَّة:

من أقوال التوثيق النادرة.

شاهده:

قال الإمامُ أبو عبد الله الحاكم النَّيْسَابُوري في (شعبة بن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكي أبي بِسْطام الواسِطي، المتوفىٰ سنة: ١٦٠ هـ): «شعبة إمام الأئمَّة في البَصْرة في معرفة الحديث، رأى أنسَ بن مالكٍ، وعَمْرو بن سَلَمَة الجَرْمي ـ رضي الله عنهما ـ وسَمِع من أربعمئة شيخٍ من التابعين». (انظر «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٢٠٦).

إِمَامُ أَهْلِ زَمَانِهِ في العِلْمِ والأَخْبَارِ:

من عبارات التوثيق النادرة.

شاهده:

قالها الإمامُ ابنُ خُزَيْمَة في (محمَّد بن بَشَّار بن عثمان، أبي بكر الحافظ البَصْري بُنْدار، المتوفىٰ سنة: ١٥٢ هـ): «حَدَّثَنا إمامُ أهل زمانه في العِلْم والأخبار: محمد بن بشَّار بُنْدَر» وذكر حديثاً (انظر «ميزان الاعتدال» ١/ ٨٠).

أُمِرْنَا بِكَذَا:

إذا صَدَرَ مثلُ هذا القول: «أُمِرْنا بكذا» أو «نُهِيْنا عن كذا» أو «مِن السُّنَّة كذا» ونحوه فهو مرفوعٌ على الصحيح، الذي قاله الجُمهورُ؛ لأنَّ مُطْلَق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَن له الأمرُ والنهيُ، ومن يجب اتباعُ سُنَّتِه، وهو رسولُ الله ﷺ (منهج النقد في علوم الحديث: ص: ٣٣٠).

أمثلة ذلك:

١ ـ حديث أنسِ بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ وأن يُوْتِرَ الإقامَةَ». (أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة برقم: ٦٠٧).

٢ ـ وكحديث عِمْران بن حُصَين ـ رضي الله عنه ـ قال: «نُهِيْنا عن الْكَيِّ». (أخرجه الترمذي في أبواب الطِّب، باب ما جاء في كراهية الكي، برقم: ٢٠٤٩، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

٣ ـ وكحديث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: «مِن السُّنَّةِ أن تَخْرُجَ إلى العيد ماشياً، وأن تَأْكُلَ شيئاً قبل أن تَخْرُجَ». (أخرجه الترمذي في أبواب العيدين، باب ما جاء في المشي يوم العيد، برقم: ٥٣٠، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ).

الأمْرُ عِنْدَنا:

وهي من اصطلاحات الإمام مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ في «الموطأ».

يقول الإمامُ مالكٌ موضِّحاً قصدَه من استعمال هذا اللفظِ: «وما قلتُ: (الأمرُ عندنا)؛ فهو ما عَمِلَ الناسُ به عندنا، وجرت به الأحكامُ، وعرفه الجاهلُ والعالمُ، وكذلك ما قلتُ فيه: ببلدنا». («ترتيب المدارك»: للقاضي عياض ٢/ ٧٤، وانظر: «نيل الابتهاج» ص: ٢٩٦؛ و«المعيار المعرب» للونشريسي ٦/ ٣٦٠ و«إحكام الفصول في أحكام الأصول» لأبي الوليد الباجي ص: ٤١٨).

وهذا يعني الرأي الفقهي المعمول به، والذي جَرَتْ عليه الأحكامُ، وربَّما تكون هناك آراء أخرى لكنها لا يعمل بها، فإذا قال (الأمر عندنا)؛ فهذا يَدُلُّ على الرأي الفقهي الذي اختاره الإمامُ مالك من بين عِدَّة آراء للصحابة والتابعين، وأيضاً لا يَدُلُّ قولُه السابق على إجماع أهل المدينة؛ لأنَّه أن تجري الأحكامُ برأيٍ فقهيٍّ، وأن يعرف هذا الأمرَ الجاهلُ والعالمُ، لا يعني عدم وجود رأي آخر مخالفٍ ولا يَدُلُّ على الإجماع.

يقول العلاَّمة أحمد محمد نور سيف ـ حفظه الله ـ: «الموضوعات التي وَرَدَتْ كلُّها تحت هذا المصطلح «الأمر عندنا» تشير إلى أنه لا يعني إجماعاً لأهل المدينة، أو عملاً لهم، إنما يعبِّر به عن رأيه الذي يَستحسنه من مسائل الخلاف من أقوال الصحابة والتابعين». (انظر «عمل أهل المدينة» ص: ١٧٣).

ويأتي هذا الاصطلاحُ على لسان الإمام مالكٍ بعِدَّة ألفاظٍ منها:

ـ كذا الأمرُ عندنا.

ـ وهو الأمرُ عندنا.

ـ وذلك الذي عليه الأمرُ عندنا.

ومن أمثلة استعمالاته لهذا الاصطلاح:

١ ـ ما جاء في كتاب الصَّلاة، في ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (برقم: ١٩٦) «عن نافعٍ، أنَّ عبد الله بن عُمَرَ كان إذا سُئِل هل يَقْرأُ أحدٌ خَلْفَ الإمام؟ قال: إذا صَلَّى أحدُكم خَلْفَ الإمامِ فحَسْبُه قراءةُ الإمام، وإذا صَلَّى وَحْدَه فَلْيَقْرَأْ.

قال: وكان عبد الله بن عُمَرَ لا يَقْرَأُ خَلْفَ الإمامِ.

وقال يحيى [راوي الإمام مالك]: سمعتُ مالكاً يقول:

«الأمْرُ عندنا أن يَقرأ الرَّجُلُ وراءَ الإمام، فيما لا يَجْهَرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ، ويَتْرُك القراءةَ بما يَجْهَرُ فيه الإمامُ بالقراءة».

٢ ـ ما جاء في كتاب الشفعة (برقم: ١٤٦٠) في الرَّجُل يُوَرِّث الأرضَ نَفَراً من ولدِه، ثم يُوْلَد لأحدِ النَّفَرِ، ثم يَهْلِك الأبُ، فيبيع أحدُ ولدِ المَيِّت حَقَّه في تلك الأرضِ، فإنَّ أخا البائعِ أَحَقُّ بالشُّفْعَةِ مِن عُمُوْمَتِه، شُرَكاءِ أبيه.

قال مالكٌ: «وهذا الأمر عندنا».

٣ ـ وممَّا جاء في كتاب البيوع، (برقم: ١٣٦٨) في بيع الذَّهَب بالفِضَّة تِبْراً وعَيْناً قال: فإنْ كان قيمةُ ذلك الثُّلُثَيْن وقيمةُ ما فيه من الوَرِق الثُّلُثُ فذلك جائزٌ ولا بأسَ به إذا كان ذلك يداً بيدٍ، ولم يزل ذلك مِن أمر النَّاس عندنا».

الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا:

مِن اصطلاحات الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ في «الموطأ».

يقول الإمامُ مالكٌ مبيِّناً مرادَه من هذا الاصطلاح: «وما كان فيه الأمرُ المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه قولُ أهل الفقه والعلم، لم يختلفوا فيه». (انظر: «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ علماء إفريقية والأندلس والمغرب»: لأحمد بن يحيى الونشريسي ١/ ٣٦٠، و«إحكام الفصول في أحكام الأصول»، لأبي الوليد الباجي ص: ٤١٨).

ويقول العلاَّمة أحمد نور سيف: «... ويَسْتَعْمِل ـ أي الإمام مالك ـ هذا المصطلحَ حين يَعْلَم أنَّ أهل المدينة مُجْمِعُون على ذلك، أو حيث لا يَعْلَم لأهل المدينة قَوْلاً يُخالِف ذلك». (انظر «عمل أهل المدينة» ص: ٣٥٦ ـ ٣٥٨).

فهو يُشير بذلك إلى إجماع أهل المدينة في حكم مسألةٍ ما، أو حين لا يرى لهم رأياً يخالفه، ولا يعني ذلك إجماعَ المجتهدين في المدينة وغيرها.

أمثلة ذلك:

١ ـ مالكٌ، عن الثِّقة عنده: أَنَّه سَمِع سعيدَ بن المُسَيَّب يقولُ: أَبى «عُمرُ بن الخطَّابِ أن يُوَرِّثَ أحداً من الأعاجِمِ؛ إلاَّ أحدا وُلِد في العرب».

قال مالكٌ: «وإنْ جاءتْ امرأةٌ حاملٌ من أرض العَدُوِّ، فَوَضَعَتْه في أرض العرب، فهو وَلدُها، يَرِثُها إنْ مَاتَتْ، وتَرِثُه إنْ مات مِيْرَاثَها في كتاب الله».

قال مالكٌ: «الأمرُ المُجْتَمَعُ عليه عندنا، والسُّنَّة التي لا اختلافَ فيها، والذي أدركتُ عليه أهلَ العِلْم ببلدنا: أنه لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ بقَرَابةٍ، ولا وَلاءٍ، ولا رَحِمٍ، ولا يَحْجُبُ أحداً عن ميراثه. (انظر: كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل برقم: ١١٣٠).

٢ ـ مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عُمَرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، له شَيءٌ يُوْصَى فيه، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إلاَّ ووَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوْبةٌ».

قال مالكٌ: «الأمرُ المُجْتَمَعُ عليه عندنا: أنَّ المُوصي إذا أَوصى في صحَّته أو في مَرَضِه بوصيَّةٍ، فيها عَتاقةُ رقيقٍ من رقيقه، أو غيرُ ذلك، فإنَّه يغيِّر من ذلك ما بدا له، ويَصْنَع من ذلك ما شاء حتى يموتَ، وإنْ أحبَّ أن يَطْرَحَ تلك الوصيةَ، ويبدِّلها؛ فَعَلَ؛ إلاَّ أن يدبِّر مملوكاً، فإن دَبَّر، فلا سبيلَ إلى تغيير ما دَبَّر، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ما حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لهُ شيءٌ يُوْصَى فيه، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عنده مكتوبةٌ. (انظر: «الموطأ» كتاب: الوصية، باب: الأمر بالوصية، رقم الحديث: ١٥١٨، وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا، وقول النبيِّ ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده» برقم: ٢٧٣٨).

ولهذا الاصطلاح ألفاظٌ أخرى مرادفةٌ، وانظرْ شرحَ بعضٍ منها في بابها، أمَّا مرادفات الاصطلاح فهي:

١ ـ الأمرُ المجتمع عليه عندنا....

٢ ـ وتلك السُّنَّة التي لا اختلافَ فيها عندنا.

٣ ـ والذي أَدركتُ عليه أهل العلم.

٤ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلافَ فيه.

٥ ـ والذي أَدركتُ عليه أهلَ العلم ببلدنا.

٦ ـ وذلك الأمرُ المجتمع عليه عندنا.

٧ ـ وهو الأمرُ المجتمع عليه عندنا.

٨ ـ وعلى ذلك السُّنَّة التي لا اختلافَ فيها عندنا.

٩ ـ السُّنَّةُ التي لا شَكَّ فيها ولا اختلافَ.

١٠ ـ ذلك مِن سُنَّة المسلمين التي لا اختلافَ فيها.

إِمْسَاكُ الثِّقَةِ:

إمساكُه لأصْلِ الشيخ الذي يَقرأ عليه.

الإِمْلاءُ:

لغـــةً: مصدر «أَمْلَى» ويقال: أَمْلَى عليه الكتابَ: أي قاله له فكتب عنه. (المعجم الوسيط).

واصطلاحاً: إملاء الحديث: هو أن يُمْلِيَ الشيخُ على طالبه، ويكتبه الطالبُ من لفظ شيخه.

و«الإملاء» عند أصحاب الحديث: أن يُلْقي المحدِّثُ حديثاً على أصحابه، فيتكلَّم فيه مَبْلَغَ علمِه إسناداً ومَتْناً، ومن الغريب والفقه، وما يَعلمه من النوادر والنُّكَت، وبعد أن يفرغ من إملائه يُقابِل ما أملاه لإصلاح ما يُمكِن أن يقع فيه من الخطأ.

لـ «الإملاء» آدابٌ منها: أَنْ يتحرَّى بإملائه الأحاديثَ: الواضحة المعاني، العالية الإسناد، القصيرة المتن، وأن يُتْبِع روايته للحديث ببيان درجته، ويَضْبُط غريبَه، ويشرح مُشكِلَه، ويُبيِّن ما يستفاد منه.

الأُمَّهَاتُ السِّتُّ:

هي كُتب السُّنَّة السِّتَّة المشهورة، وسُمِّيَتْ بذلك لفَضْلها ومكانتها عند النَّاس، والاستغناء بها في الجملة عن غيرها.

يُكْتَب ويُنْطق هكذا وهو غَلَطٌ، والأصح «الأمَّات الست»؛ لأنّ «الأمَّهات» للناس، و«الأمَّات» للأشياء.

انظر: «الأصول الستة».

فائدة لُغوية:

لا يُقال «الأُمّهات» كما ذكرنا؛ لأن «الأمهات» لبنات آدم خاصّةً، و«الأُمّات» للأشياء.

أميرُ المُؤمِنِيْنَ في الحديثِ:

وهذا اللَّقَبُ هو أعلى ألقابِ الروايةِ عند علماء الحديث، والمقصودُ منه أنَّ الموصوف به ذِرْوَةٌ أو رأسُ الذِّرْوَةِ في علماء زمانِهِ في علمِهِ الذي مَهَر فيه، كما أنَّ (أميرَ المؤمنين) في الأُمَّة رأسُ الأُمَّةِ في شخصِهِ ومَقَامِهِ الذي آتاه الله إيَّاه بين رعيته. وقد فَسَّرَ ابنُ أبي حاتم وَصْفَ شُعْبَةَ بأمير المؤمنين في الحديث بقوله: (يعني فوقَ العلماءِ في زمانِه) كما سيأتي في الترجَمة ذات رقم (٤) من التراجم الموصوفين بهذا اللَّقَبِ.

والموصوفون بهذا اللَّقَب أَفْذَاذٌ قِلَّةٌ، بالنظرِ إلى كثرة جُموعِ المُحدِّثين الذين خدموا السنَّةَ المُطهَّرَةَ، وكانوا على مستوىً رفيعٍ سامٍ، ولا يَلزَمُ من وَصْفِ المحدِّث بهذا اللقب أن يكون قد سَلِمَ من الخَطَأ والغَلَط، أو النقدِ والكلام فيه، ولا أن يكونَ لا يتقدَّمُهُ أو يُساوِيهِ أحَدٌ في عَصرِه.

وهذا اللَّقَبُ الرفيع إنما يُقالُ بحَسَبِ زَمَنِ مَنْ أُطلِقَ عليه، وإلا فلا تَسَاويَ ولا تَقَارُبَ بين مَنْ لُقِّبَ به من السَّلَفِ الأئمة، وبين مَنْ لُقِّبَ به من الخَلَفِ المُؤْتَمِّين، على كبيرِ فضلِهم وعلمِهم وبُروزِهم، فيما اشتهروا به من خدمة السنَّة المطهَّرة.

هذه كوكبةٌ يسيرةٌ من كواكب الأئمةِ المُحَدِّثين، الذين خدموا السنَّةَ المطهَّرةَ، ولُقِّبَ كلُّ واحدٍ منهم بلَقَبِ (أمير المؤمنين في الحديث)، مُرَتَّبِينَ على سِنِيْ وَفَياتِهم، رحمهم الله تعالى وجزاهم عن خدمةِ السنَّة النبويةِ الشريفةِ خيرَ الجزاء.

فمِمَّن لُقِّب به:

١ ـ **أبو الزِّنَاد عبدُ الله بن ذَكْوَان، المَدَني، التابعي،** (المتوفى سنة: ١٣٠ هـ)، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤١٨) وابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٠٤) في ترجمته: «قال حَرْبٌ عن أحمد: كان سفيانُ الثوريُّ يُسمِّيه أميرَ المؤمنين في الحديث».

٢ ـ **أبو بكر محمدُ بن إسحاق المُطَّلبِي، المَدَني،** صاحبُ «المَغَازي»، (المتوفىٰ سنة: ١٥٢ هـ)، ففي «المغني» للذهبي (٢/ ٥٥٣) «قال عبدُ الرحمن بن مَهْدي: كان شعبةُ وسفيانُ يقولان فيه: أميرُ المؤمنين في الحديث».

٣ ـ **أبو بكر هشامُ بنُ أبي عبد الله الدَّسْتُوائيَ، البَصْري،** التاجر، (المتوفى سنة: ١٥٣ هـ)، وهو شيخُ شعبة وأبي داود الطَّيَالسي وابنِ مَهْدي وهذه الطبقة، قال فيه أبو داود الطيالسي: هِشامٌ الدَّسْتُوَائي أميرُ المؤمنين في الحديث. كما في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٦٤) و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٠٠) و«تهذيب التهذيب».

٤ ـ **أبو بِسْطَام شُعبةُ بن الحَجَّاج، الواسِطي البَصْري،** (المتوفى سنة: ١٦٠ هـ)، قال ابنُ مَهْدي: كان الثوريُّ يقول: شُعبةُ أميرُ المؤمنين في الحديث، وقال ابنُ أبي حاتم: «يعني فوْقَ العلماء في زمانه». (انظر تقدمة «الجرح والتعديل» ١/ ١٢٦).

٥ ـ **أبو عبد الله سُفيانُ بنُ سعيد الثَّوْري، الكوفي،** (المتوفى سنة: ١٦١ هـ)، قال يحيى بنُ يَمَانٍ: كان سُفيانُ الثوري في الحديث أميرَ المؤمنين» (انظر تقدمة «الجرح والتعديل» ١/ ٥٩) وقال شعبةُ وابنُ عيينة وأبو عاصم وابنُ مَعِين وغيرُ واحدٍ من العلماء: سُفيانُ أميرُ المؤمنين في الحديث». «تهذيب التهذيب»: ٢/ ٥٧).

٦ ـ **أبو سَلَمَة: حَمَّاد بن دينار، البصري،** (المتوفى سنة: ١٦٧ هـ) قال رجلٌ لعفَّان بن مُسْلِم البصري محدِّثِ بغداد: أُحَدِّثُك عن حَمَّاد، قال: مَنْ حَمَّادٌ وَيْلَكَ؟! قال: ابنُ سَلَمة، قال: هلاَّ قلتَ: أميرُ المؤمنين!». (انظر «معجم الأدباء» ١٠/ ٢٥٦).

٧ ـ **أبو عبد الله مالكُ بنُ أنس الأَصْبَحي، المَدَني،** الإمامُ المتبوع، (المتوفى سنة: ١٧٩ هـ)، قال يحيى بن سعيد القَطَّان: «مالكٌ أميرُ المؤمنين في الحديث، وقال علي بن المَدِيني: مالكٌ أميرُ المؤمنين في الحديث». (انظر: «ترتيب المدارك»، و«تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»: للقاضي عياض ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

٨ ـ **أبو عبد الرحمن عبدُ الله بنُ المبارك، المَرْوَزِيُّ،** (المتوفى سنة: ١٨١ هـ)، قال يحيى بن معين: «ابنُ المبارك أميرُ المؤمنين في الحديث». (انظر: «تاريخ بغداد» ١٠/ ١٦٥ و«سير أعلام النبلاء» ٨/ ٣٤٧).

٩ ـ **أبو محمد عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي،** (المتوفى سنة: ١٨٧ هـ)، قال مَعْنُ بن عيسى ـ المَدَني القزَّاز الحافظ الحُجَّة ـ: «يَصلُحُ الدراورديُّ أن يكون أمير المؤمنين». (انظر «تذكرة الحفاظ»: ١/ ٢٦٩).

١٠ ـ **أبو عبد الله الفَضْلُ بن موسى السِّيْنَاني، المَرْوَزِيُّ،** أحَدُ أئمةِ خُرَاسان الحافظُ الإمامُ الحُجَّةُ، (المتوفى سنة: ١٩٢ هـ)، قال

المحدِّثون له: «أميرُ المؤمنين، لِفِطنتِهِ ووَقَارِهِ، وهذا اللقبُ أعطاهُ - إياه - يحيى بنُ معين». («الأنساب»: للسمعاني ٧/ ٣٥٧).

١١ - **أبو سعيد يحيى بنُ سعيد القطَّانُ، البصري،** (المتوفىٰ سنة: ١٩٨ هـ)، قال الحافظُ الذهبي في ترجمته: «يحيى بنُ سعيد القطان، الإمامُ الكبير، أميرُ المؤمنين في الحديث». (انظر «سير أعلام النبلاء» ٩/ ١٧٥).

١٢ - **أبو عبد الله محمدُ بنُ عُمَر بن واقِد السَّهْمي، المَدَني، الواقِدي،** إمامُ عِلم المَغَازي، (المتوفى سنة: ٢٠٧ هـ)، قال يعقوبُ مَوْلَى آلِ عُبَيد الله، سمِعتُ الدَّرَاوَرْدِيَّ - وذَكَر الواقِدَيَّ - فقال: ذاك أميرُ المؤمنين في الحديث». (انظر «تاريخ بغداد» ٣/ ٩، و«سير أعلام النبلاء» ٩/ ٤٥٨).

١٣ - **أبو نُعَيم الفَضْلُ بن دُكَيْن، الكوفي،** الحافظُ التاجِرُ (المتوفى سنة: ٢١٠ هـ)، قال أبو أحمد الفَرَّاءُ: «سمعتُهم يقولون بالكوفة: قال أميرُ المؤمنين، وإنما يَعنون الفَضْلَ بن دُكَين، رواه الحاكم في تاريخه». («تهذيب التهذيب» ٨/ ٢٧٦).

١٤ - **أبو الوليد الطَّيَالسيُّ هشامُ بن عبد الملك البَصْري،** (المتوفىٰ سنة: ٢٢٧ هـ)، قال أحمدُ بن سِنَان الواسِطي: «حدَّثَنا أبو الوليد أميرُ المُحَدِّثين». (انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٢: ٦٦ و«تذكرة الحفاظ» ١/ ٣٨٣).

١٥ - **أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر، البصري، المعروف بابن المَدِيني،** (المتوفىٰ سنة: ٢٣٤ هـ)، قال الذهبي في ترجمته: «عليُّ بن المديني، الشيخُ الإمام الحُجَّةُ، أميرُ المؤمنين في الحديث». (انظر «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٤١).

١٦ ـ **أبو يعقوب إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَلي، المَرْوَزي، المشهورُ بابن راهُوْيَهْ،** (المتوفى سنة: ٢٣٥ هـ)، قال الحافظ السُّيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ٣٣٣) «ولقَبُ المُحدِّث بأميرِ المؤمنين لُقِّبَ به جَمَاعةٌ، منهم سُفيان، وابنُ راهُوْيَهْ، والبُخَاريُّ، وغيرهم» وقال أحمد: «إذا حدَّثك أبو يعقوب أميرُ المؤمنين فتمسَّكْ به». (انظر «تهذيب الكمال» ١/ ٣٨٤).

١٧ ـ **أبو عبد الله محمدُ بنُ إسماعيل البخاريُّ،** (المتوفى سنة: ٢٥٦ هـ)، قال الحافظُ السُّيوطي في تدريب الراوي(١): «لَقَبَ المُحدِّث بأميرِ المؤمنين لُقِّبَ به جَمَاعةٌ منهم سُفيان، وابن راهُوْيَهْ، والبخاريُّ، وغيرُهم» وقال الخَزْرَجي في ترجمته: «أبو عبد الله البخاريُّ الحافظ: أميرُ المؤمنين في حديث سَيِّد المرسلين».

١٨ ـ **أبو عبد الله محمد بن يحيى الذُّهْلي، النَّيْسَابُوري،** (المتوفى سنة: ٢٥٨ هـ) قال أبو بكر بنُ أبي دَاوُد: «كان أمير المؤمنين في الحديث». (انظر «تذكرة الحفاظ»: ٢/ ٥٣١).

١٩ ـ **أبو حاتم الرَّازي محمدُ بنُ إدريس الحَنْظَلِي الرَّازي،** (المتوفى سنة: ٢٧٧ هـ)، قال ابنُ دِيْزِيل «أبو حاتم الرازي عندنا أميرُ المؤمنين في الحديث». (انظر «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ١٨٩).

٢٠ ـ **أبو الحسن عليُّ بنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ، البغداديُّ،** (المتوفى سنة: ٣٨٥ هـ)، قال القاضي أبو الطيِّب الطَّبَريُّ: «الدارقطنيُّ أميرُ المؤمنين في الحديث». (انظر: «تاريخ بغداد» ١٢/ ٣٦، و«تذكرة الحفاظ» ٣/ ٩٩٣ و«سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٤٥٤).

٢١ ـ **أبو محمد عبدُ الغني بنُ عبد الواحد، الجَمَّاعِيْلي المَقْدِسيُّ ثم الدمشقي،** (المتوفى سنة: ٦٠٠ هـ)، قال الحافظُ الضياءُ

ـ محمدُ بنُ عبد الواحِدِ المقدسيُّ تلميذُه ـ: وكان لا يَكادُ أحَدٌ يَسألُهُ عن حديثٍ إلا ذَكرَهُ له وبيَّنَهُ، ولا يُسألُ عن رجلٍ إلا قال: هو فلانُ بنُ فلانٍ وبيَّنَهُ، فأقولُ: كان أميرَ المؤمنين في الحديث» (انظر «تذكرة الحفاظ» ٤/ ١٣٧٤).

٢٢ ـ **برهانُ الدين أبو الوفاء وأبو إسحاق إبراهيمُ بنُ محمد بن خليل، سِبْطُ ابن العَجَميُّ الحلبيُّ، الشافعي،** (المتوفى سنة: ٨٤١ هـ) رحمه الله تعالى. قال فيه تلميذُهُ الحافظ الضابط المحدِّث المُتْقِن أبو البركات محمد بن محمد بن محمد بن علي الفَرَّاقِيُّ، المِصري، الشافعي: «أميرُ المؤمنين في الحديث».

٢٣ ـ **شهاب الدين أبو الفَضْل أحمدُ بنُ علي بن محمد بن حَجَر، الكِنَاني المصري، العَسْقَلاني الأصلِ، الشافعي،** (المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ)، كان يُدْعَى في حياتِهِ بأميرِ المؤمنين في الحديث. (انظر «فهرس الفهارس والأثبات» للكتَّاني ١٢/ ٢٣٧).

٢٤ ـ **وجيهُ الدين أبو محمد عبدُ الرحمن بن علي ابن الدَّيْبَع، الشيباني الزَّبِيدي اليَمَني،** (المتوفى سنة: ٩٤٤ هـ)، قال عبد القادر العَيْدَرُوسيُّ في ترجمته: «الإمامُ الحافظُ الحُجَّةُ المُتقِنُ، شيخُ الإسلام، علاَّمةُ الأنام، الجِهْبِذُ الإمام، مُسْنِدُ الدنيا، أميرُ المؤمنين في حديثِ سيِّد المرسلين». (انظر: «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» ص: ١٩١).

٢٥ ـ **عبدُ الله بنُ سالم بن محمد البَصْري ثم المكيُّ،** (المتوفى سنة: ١١٣٤ هـ)، قال عنه الشيخُ إسماعيل بن الشيخ محمد سعيد سَفَر في إجازتِهِ للدَّمِّيني: «أميرُ المؤمنين في الحديث» وقال عنه المحدِّثُ المُسْنِدُ الشمسُ محمد بن أحمد الجوهري المصري: «محدِّثُ العَصْرِ وإمامُه، وجِهْبِذُهُ وهُمَامُه، أميرُ المؤمنين في

الحديث». (انظر «فهرس الفهارس والأثبات» للكتّاني ١/ ١٣٦ ـ ١٤١).

٢٦ ـ **محمدُ بنُ إسماعيل الأميرُ، الصَّنْعَانيُّ** صاحب كتاب «سُبُل السلام» وغيرِه، (المتوفىٰ سنة: ١١٨٢)، حلاَّه الوجيهُ الأهْدَلُ ـ وجيهُ الدين عبدُ الرحمن بن سُليمان الأهدَلُ الزَّبِيديُّ اليمني، (المتوفى سنة: ١٢٥٠ هـ) ـ في «النَّفَس اليَمَاني والرَّوْح الرَّيْحاني»: بأمير المؤمنين». (انظر «فهرس الفهارس والأثبات» للكتاني ١/ ٣٨٧).

هذا ما وقفتُ عليه ممن لُقِّب بلَقَبِ (أمير المؤمنين في الحديث) وقال الشيخ محمد حبيب الله الشِّنْقِيطي، (المتوفى سنة: ١٣٦٢ هـ) رحمه الله تعالى، في رسالته المنظومة: «هَدِيَّة المُغِيثِ في أُمَراءِ المؤمنين في الحديث».

«وقد لاحَظَ القارىءُ أنَّ هذا اللَّقَب لم يُطْلَق على بعض الأئمَّة المحدِّثين، مثال الزهريِّ، واللَّيْث، والأوزاعيِّ، ومسلمٍ، وأحمدَ، وابن مَعِين.

فأقول: ولا غرابةَ أن لا يُطْلَق على هؤلاء الأئمَّة الكبار ـ ومن أَشْبَههم ـ لَقَبُ «أمير المؤمنين في الحديث»، فقد قيل: الأسماء تَنزِلُ من السَّماء، ومثلُها الألقاب، والقياس لا يدخُلُ في هذا الباب، وهذه كلمةٌ عن هؤلاء الأئمَّة المحدِّثين الستة:

فالإمام الزهريُّ هو: **أبو بَكْر، محمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري**، الفقيه الحافظ، مُتَّفَقٌ على جلالته وإتقانه، (المتوفى سنة: ١٢٥ هـ).

والإمام اللَّيْثُ هو: **أبو الحارث، اللَّيْثُ بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي المِصْري**، الثقة الثَّبْت الفقيه، الإمام المشهور، (المتوفىٰ سنة: ١٧٥ هـ).

والإمام الأوزاعيُّ: هو أبو عَمْرو، عبد الرحمن بن عَمْرو بن أبي عَمْرو الأَوزاعي الفقيه، الثقة الجليل، (المتوفىٰ سنة: ١٥٧ هـ).

والإمامُ مُسْلِمٌ هو: أبو الحُسَين مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاج القُشَيْرِيُّ النَّيسابوريُّ، (المتوفىٰ سنة: ٢٦١ هـ).

والإمامُ أحمدُ هو: أبو عبد الله أحمدُ بنُ محمد بنِ حنبل بنِ هلال الذُّهْلِيُّ الشَّيبانيُّ المَرْوَزِيُّ المولد، ثم البغداديُّ الدَّارِ والقَرار، الإمامُ المتبوع، (المتوفىٰ سنة: ٢٤١ هـ).

والإمامُ ابنُ مَعِين هو: أبو زكريَّاءَ، وأبو زكريَّا يحيى بنُ مَعِين المُرِّي مولاهم، البغدادي، (المتوفىٰ سنة: ٢٣٣ هـ).

وقال الشيخُ عبد الفتَّاح أبو غُدَّة رحمه الله تعالى:

«وقد رأيتُ ما يُفيدُ أنَّ ابنَ مَعِين: أميرُ المؤمنين في الحديث، ففي «تهذيب الكمال»(١/ ١٤٢) و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٦٠) في ترجَمة (نُعَيم بن حمَّاد المَرْوَزِي) مايلي:

«رَوَى الحافظُ أبو نصر الحسنُ بن محمد بن إبراهيم اليُوْنَارْتي، بإسنادِهِ عن عباس الدُّوْرِي، قال: سمعتُ يحيى بن مَعِين يقول: حَضَرْنا نُعَيْمَ بن حَمَّاد بمصر، فَجَعَل يقرأ كتاباً من تصنيفه، ثم قال: حَدَّثَنا ابنُ المبارك عن ابنِ عَوْن، فقلتُ له: ليس هذا عن ابن المبارك، فغَضِبَ، وقام فدخل البيتَ، ثم أَخرج صحائفَ، فجعَلَ يقولُ وهي بيدِهِ: أين الذين يزعمون أنَّ يحيى بنَ مَعِين ليس أميرَ المؤمنين في الحديث؟! نعم يا أبا زكرياء ـ وهذه كنيةُ يحيى بن معين ـ، غَلِطتُ!» انتهى.

وهذه كلمةٌ عن الحافظ السُّيوطي، هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بنُ أبي بكر الخُضَيري السُّيوطي القاهري، (المتوفىٰ

سنة: ٩١١ هـ). ولم يَذكُره أحدٌ بلَقَبِ (أمير المؤمنين في الحديث)، فيما وقفتُ عليه. وهو حَرِيٌّ بهذا اللَّقَب بما عُرِف ـ رحمه الله تعالى ـ من متانته وتضلُّعه من الحديث وعلومه، وكثرة تآليفه فيه. (انتهى اختصاراً وتصرُّفاً من «أمراء المؤمنين في الحديث» للشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة رحمه الله تعالى).

إنَّ غَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ:

هذه ليست من عبارات الجَرْح في الراوي، وإنما يقولها المحدِّثون في المفاضلة بينه وبين أشباهه، لبيان موقعِ مستواه من الحفظ والضَّبْط ونحوهما.

انظر التفسيرَ المزيدَ لهذه العبارة مع الشواهد، عند تفسير عبارة «إنَّه ليس مثلَ فلانٍ».

أنَّ:

هي الصيغةُ الثانيةُ من الصِّيَغِ التي ليست صريحةً في التحديث والاتصال، بل تحتمله كما تحتمله «عَنْ»، فما هو حُكْمُها، وهل تفترق عن صيغة «عن» أم لا؟ هذا ما سأبيِّنه فيما يلي:

معنى الإسناد المؤنن، أو كيف تقع «أنّ» في الإسناد؟:

إنَّ صيغة «عَنْ» تقع في الإسناد، فتأتي على صورة: فلانٌ عن فلانٍ عن فلانٍ، أمَّا صيغة «أنَّ» فإنها لا تجيء مُجرَّدةً، بل تأتي في الإسناد دائماً مقترنةً بغيرها مثل: أنَّ فلاناً قال، أو أنَّ فلاناً ذَكَر، أو أنَّ فلاناً سَمِعَ، أو أنَّ فلاناً حَدَّث... وهكذا، فلا تجد إسناداً فيه: فلانٌ أنَّ فلاناً أنَّ فلاناً أنَّ فلاناً.... فهذا لم يأتِ في إسنادٍ قَطُّ؛ لأنه ليس له أيُّ معنى.

أمثلة في ذلك:

وبالمثال يتضح المقال، والأمثلة توضِّح المسألة:

١ ـ قال البخاريُّ: «حَدَّثنا إبراهيمُ بن موسى قال: أخبرنا هِشامُ أنَّ ابن جُرَيْجٍ أخبرهم قال: أخبرني عطاءٌ عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُه يقول: إنَّ النبي ﷺ. . . . الحديث» (انظر: كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب. . .، برقم: ٩٥٨).

٢ ـ وقال أيضاً: «حَدَّثنا موسى بن إسماعيل، حَدَّثنا إبراهيمُ بن سعد، حَدَّثنا الزهريُّ عن هِنْدٍ بنت الحارث أنَّ أمَّ سَلَمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسولُ الله ﷺ. . . الحديث» (انظر: كتاب: الأذان، باب: التسليم، برقم: ٨٣٧).

٣ ـ وقال: «حَدَّثنا إبراهيمُ بن موسى، أخبرنا هشامُ بن يوسف أنَّ ابن جُرَيْج أخبرهم قال: أخبرني سعيدُ بن أبي أيُّوب أنَّ يزيد بن أبي حَبيب أخبره أنَّ أبا الخير حَدَّثه عن عُقْبَةَ بن عامرٍ قال: نذرتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله. . . . الحديث» (انظر في كتاب: جزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، برقم: ١٨٦٦).

٤ ـ وقال: «حدَّثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن حسين أنّ حسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ أخبره أنّ علياً قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم. . . الحديث». (في كتاب: البيوع، باب: ما قيل في الصوّاغ، برقم: ٢٠٨٩).

٥ ـ وقال: «حدَّثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عِرَاك بن مالك أنّ زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أنّ أم حبيبة قالت

لرسول الله ﷺ. . . الحديث». (في كتاب: النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته. . .، برقم: ٥١٢٣).

٦ ـ وقال أيضاً: «حدَّثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي أنّ عكرمة بن عبد الرحمٰن بن الحارث أخبره أنّ أم سلمة أخبرته أنّ النبيّ ﷺ. . . الحديث». (في كتاب: النكاح، باب: هجرة النبي ﷺ. . .، برقم: ٥٢٠٢).

فالمُلاحَظ على هذه الأسانيد كلِّها ـ وهي قُلٌّ من جُلٍّ ـ أنَّ صيغةَ «أنَّ» فيها ليست مُجرَّدةً، بل جاءت مقترنةً بغيرها: أنَّ فلاناً أخبرهم، أنَّ فلانةً قالتْ، أنَّ فلاناً أخبره، أنَّ فلاناً قال. . . وعليه فإنَّ المتبادر للذِّهْنِ، أنَّ حُكْمَ صيغة «أنَّ»، تابعٌ لحكم الصيغة التي جاءت مقترنةً بها، وهذا ما سأحقِّقه هنا.

حكمها، والفَرْقُ بينها وبين «عَنْ»:

تنازع بعضُ أهل العلم بالحديث، في التفريق بين «أنَّ» و«عَنْ»، أو عدم التفريق بينهما، على قولين مشهورين، نُسِبَ الأوَّلُ للإمام أحمد، والثاني للإمام مالكٍ ـ رحمهما الله ـ: يقول الحافظُ ابن عبد البَرّ: «واختلفوا في معنى (أنَّ) هل هي بمعنى (عَنْ) محمولةٌ على الاتصال بالشرائط التي ذكرنا حتى يتبين انقطاعُها، أو هي محمولةٌ على الانقطاع حتى يُعْرَف صحةُ اتصالها؟ وذلك مثل: مالكٍ عن ابن شهاب أنَّ سعيد بن المُسَيَّب قال كذا. . .». («التمهيد» ١/ ٢٦ وانظر أيضاً: مبحث (أن)، عند خلدون الأحدب: «أسباب اختلاف المحدثين»: ١/ ١٩٧، ٢٠١).

وكذا قال ابنُ الصَّلاح، ثم قال: «فرَوَيْنا عن مالكٍ ـ رحمه الله ـ

أنَّه كان يرى (عن فلانٍ) و(أنَّ فلاناً) سواءٌ. .» («علوم الحديث» ص: ٦٢).

وروى الخطيبُ البغدادي عن أحمد بن حنبل قال: «كان مالكٌ زعموا يرى (عن فلان وأنَّ فلاناً) سواء. («الكفاية» ص: ٤٠٧).

وهذا هو الذي مال إليه الحافظُ ابن عبد البَرّ تبعاً لإمامه، ونسبه إلى جُمهور أهل العلم، فقال: «فجمهور أهل العلم على أنَّ «عَنْ» و«أنَّ» سواءٌ، وأنَّ الاعتبار ليس بالحروف، وإنما هو باللِّقاء والمجالسةِ والسَّماعِ والمشاهدةِ، فإذا كان سماعُ بعضِهم من بعض صحيحاً، كان حديثُ بعضهم عن بعض أبداً بأيِّ لفظٍ وَرَد محمولاً على الاتصال، حتى يتبيَّن فيه عِلَّةُ الانقطاع» («التمهيد»: ١/ ٢٦).

ويقول الحافظُ ابن رجب: «وقد ذكر الإسماعيليُّ في صحيحه، أنَّ المتقدِّمين كانوا لا يفرِّقون بين هاتين العبارتين، وكذلك ذكر أحمدُ أيضاً، أنهم كانوا يتساهلون في ذلك مع قوله أنهما ليسا سواء، وأنَّ حكمهما مختلفٌ، لكن كان يقع ذلك منهم أحياناً على وجه التسامُحِ وعدم التحرير. . .» («شرح علل الترمذي»: ٢٢٤، ونسبه النَّووي كذلك إلى الجمهور، وقال: إنه هو الصحيح «شرح صحيح مسلم»: ١/ ١٢٨).

ثم قال الحافظُ ابن الصلاح: «وعن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ ويعقوب بن شَيْبَةَ ـ رحمه الله ـ وأبي بكر البَرْديْجِي ـ رحمه الله ـ، أنهما ليسا سواء» («علوم الحديث» ص: ٦٣).

أمَّا الإمامُ أحمد فرواه عنه الخطيبُ، أنه: «قيل له: إنَّ رَجُلاً قال: عَنْ عُرْوةَ أنَّ عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة سواءٌ؟ قال: كيف هذا سواءٌ! ليس هذا بسواءٍ» («الكفاية» ص: ٤٠٨).

أمَّا الحافظ يعقوب بن شَيْبَةَ، فقال ابنُ الصلاح: «أنَّ الحافظ

يعقوب بن شَيْبَةَ ـ رحمه الله ـ ذكر في مُسْنَدِه ما رواه أبو الزُّبَيْر عن ابن الحَنَفِيَّة عن عَمَّارٍ قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يصلِّي فسَلَّمْتُ عليه فرَدَّ عليَّ السلام» (أخرجه النسائي ٣/ ٦، وأحمد ٤/ ٢٦٣، وابن أبي شيبة ٢/ ٧٥: عن عمّار: ـ رضي الله عنه ـ قال: «أتيت النبيّ ﷺ. . . الحديث». وجعله مُسْنَداً موصولاً).

وذكر روايةَ قَيْسِ بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رَبَاح عن ابن الحَنَفيَّة: «أنَّ عَمَّاراً مَرَّ بالنبيِّ ﷺ وهو يصلِّي. .»، فجعله مُرْسَلاً، من حيث كونُه قال: إنَّ عمَّاراً فعل، ولم يَقُلْ: عن عَمَّارٍ» («علوم الحديث» ص: ٦٣).

وأمَّا البَرْدِيْجِيُّ فقال ابن عبد البَرِّ: «وقال البَرْدِيْجِيُّ: «أنَّ» محمولةٌ على الانقطاع حتى يتبيَّن السَّماعُ في ذلك الخبر بعينه من طريقٍ آخَرَ، أو يأتي ما يَدُلُّ على أنه قد شَهِدَ وسَمِعَه». («التمهيد»: ١/ ٢٦).

ولكن نسبة القولين هكذا على الإطلاق إلى مالكٍ وإلى أحمدَ، فيه نَظَرٌ، بيَّنه الحافظُ ابن حجر، فقال: «ليس كلامُ كلٍّ منهما على إطلاقه، وذلك يتبيَّن من نصِّ سؤالِ كلٍّ منهما عن ذلك، أمَّا مالكٌ، فإنه سُئل عن قول الراوي: «عن فلانٍ أنَّه قال كذا»، و«أنَّ فلاناً قال كذا»، فقال: «هما سواء». وهذا واضحٌ.

وأمَّا أحمدُ، فإنه قيل له: إنَّ رجلاً قال: عن عُرْوَةَ عن عائشةَ، وعن عروة أنَّ عائشة سألتْ النبيَّ ﷺ، هل هما سواء؟ فقال: «كيف يكونان سواء!؟ ليسا سواء».

قد ظهر الفَرْقُ بين مراد مالكٍ وأحمدَ» (النكت: ٢٢٨).

وبعد عرض هذه الأقوالِ ونسبتها إلى أصحابها، فإنَّ المسألة

تحتاج إلى إيضاحٍ وتحقيقٍ، حتى يتبيَّن الصوابُ فيها، وبخاصةٍ مع ذكر بعض الأمثلة التي تبيِّن حقيقةَ استعمال هذه الصِّيغة: «أنَّ» في أسانيد الأحاديث والأخبار، عند أئمَّة الحديث والآثار، كما هي في الكتب والأسفار.

يقول الحافظُ العِراقي ـ رحمه الله تعالى ـ مُوضِّحاً سببَ تفريق أحمدَ ويعقوبَ بن شَيْبَةَ بين لفظتي «عَنْ و«أنَّ»: «ولم يفرِّق أحمدْ ويعقوبُ بين «عَنْ» و«أنَّ»، لصيغة «أنَّ»، ولكن لمعنى آخَرَ أذكرُه: وهو أنَّ يعقوب إنما جعله مُرْسَلاً، من حيث إنَّ ابن الحَنَفيَّة لم يُسْنِد حكايةَ القصة إلى عَمَّارٍ، وإلا فلو قال ابنُ الحنفية: إنَّ عَمَّاراً قال: «مَرَرْتُ بالنبيّ ﷺ»، لَمَا جَعَله يعقوبُ بن شيبة مُرْسَلاً، فلمَّا أتى به بلفظِ: أنَّ عَمَّاراً مَرَّ، كان محمَّدُ بن الحنفية هو الحاكي لِقصَّةٍ لم يُدْركْها؛ لأنه لم يُدْرِكَ مرورَ مَارٍّ بالنبيّ ﷺ، فكان نقلُه لذلك مُرْسَلاً، وهذا أمرٌ واضحٌ. ولا فَرْقَ بين أن يقول ابنُ الحنفية: إنَّ عَمَّاراً مَرَّ بالنبيّ ﷺ، أو أنّ النبيّ ﷺ مَرَّ به عمارٌ، فكلاهما مُرْسَلٌ بالاتفاق.

بخلاف ما إذا قال: عن عَمَّارٍ قال مَرَرْتُ، أو أنَّ عَمَّاراً قال مَرَرْتُ، فإنَّ هاتين العبارتين متصلتان لكونهما أُسْنِدَتا إلى عَمَّارٍ.

وكذلك ما حكاه المصنِّفُ عن أحمدَ بن حنبل من تفرقته بين «عَنْ» و«أنَّ» فهو على هذا النحو. ويوضِّح ذلك حكايةُ كلام أحمد، وقد رواه الخطيب في الكفاية.

وإنما فرَّق بين اللفظين؛ لأن عروة في اللفظ الأول لم يُسْنِدْ ذلك إلى عائشةَ، ولا أدرك القصةَ، وإلا فلو قال عروةُ: إنَّ عائشة قالت: قلتُ: يا رسول الله، لكان ذلك متصلاً؛ لأنَّه أسند ذلك إليها.

وأمَّا اللفظُ الثاني، فأسنده عروة إليها بالعَنْعَنَة فكان ذلك متصلاً.

فما فَعَله أحمدُ ويعقوبُ بن شيبة صوابٌ سواءٌ، ليس مخالفاً لقول مالكٍ ولقول غيره، وليس في ذلك خلافٌ بين أهل النقل». («التقييد والإيضاح» ص: ٨٥ ـ ٨٦).

ومِن خلال هذا التوضيح الدقيق للحافظ العراقي، لمقصود الإمام أحمد والحافظ يعقوب بن شَيْبَة بالتفريق بين الحالتين، ومن خلال كلام الحافظ ابن حجر السابق في مقصود الإمامين مالكٍ وأحمدَ بكلامهما، يتبيَّن لنا بوضوح طريقة استعمال الرواة لصيغة «أنَّ»، وأنَّ ذلك على وجهين أو قسمين:

الأول: أن يستعمل الراوي صيغةَ «أنَّ» مُسْنداً الحكاية أو القصة مباشرةً لشيخه ويجعله هو صاحبها وراويها.

الثاني: أن يستعمل الراوي صيغة «أنَّ»، مسنداً الرواية لنفسه، ويحكيها على أنه هو صاحبها وشاهدها.

ففي القسم الأول، لا فَرْقَ بين استعماله لصيغة «أنَّ» أو صيغة «عَنْ»، فهما سواءٌ في الاستعمال، أمَّا في القسم الثاني، ففرق بين استعماله لصيغة «أنَّ» واستعماله لصيغة «عَنْ»، فلو استعمل صيغة «عن» لكان إسنادُ الرواية والقصة لشيخه، ولو استعمل صيغةَ «أنَّ» لكان إسنادُها لنفسه، وهنا يختلف أيضاً الحكمُ، فإنْ أدرك تلك القصةَ التي حكاها، لكان الحديثُ مُتَّصِلاً، وإنْ لم يُدرِكْها لكان مُرْسَلاً.

وممَّا يؤكِّد صحةَ هذا التقسيم ووجودَ الفَرْقِ بين الحالتين، قولُ الحافظ ابن رجب: «فأمَّا قولُ الراوي: أنَّ فلاناً قال، فهل يحمل على الاتصال أم لا؟ فهذا على قسمين:

أحدهما: أن يكون ذلك القولُ المحكيُّ عن فلانٍ، أو الفعلُ المحكيُّ عنه بالقول ممَّا يُمكِن أن يكون الراويُ قد شهده وسمعه منه، فهذا حكمُه حكم قول الراوي: قال فلانٌ كذا، أو فعل فلانٌ كذا...

القسم الثاني: أن يكون ذلك القولُ المحكيُّ عن المروي عنه أو الفعل، ممَّا لا يُمكِن أن يكون قد شهده الراوي، مثل أن لا يكون قد أدرك زمانَه، كقول عُرْوَةَ: أنّ عائشة قالت للنبيِّ ﷺ كذا وكذا.

فهل هو مُرْسَلٌ لعدم الإتيان بما يبيِّن أنه رواه عن عائشةَ، أم هو متصلٌ؛ لأن عُرْوَةَ قد عُرِفَ بالرواية عن عائشة، فالظاهرُ أنه سمع ذلك منها. هذا فيه خِلافٌ.

وأمَّا روايةُ عُرْوَةَ عن عائشةَ عن النبيّ ﷺ، وعُرْوَةُ أنَّ عائشةَ قالت للنبيِّ ﷺ، فهذا هو القسم الثاني، وهو الذي أنكر أحمدُ التسويةَ بينهما. والحفَّاظُ كثيراً ما يذكرون مثلَ هذا، ويَعُدُّونه اختلافاً في إرسال الحديث واتصالِه، وهو موجودٌ كثيراً في كلام أحمد وأبي زُرْعَةَ وأبي حاتم والدَّارَقُطْنِيّ وغيرِهم من الأئمَّة.

ومن الناس من يقول هما سواء، كما ذكر ذلك أحمد، وهذا إنما يكون فيمن اشتهر بالرواية عن المحكي قصته كعُرْوَةَ مع عائشة.

أمَّا من لم يُعْرَفْ له سماعٌ عنه، فلا ينبغي أن يحمل على الاتصال، ولا عند من يكتفي بإمكان اللّقي، والبخاري قد يخرج من هذا القسم في صحيحه...» («شرح علل الترمذي» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤).

وهذا هو التحقيقُ الذي بيَّنه كذلك الحافظُ العراقيُّ أحَسَن بيانٍ، فقال: «وجملةُ القول فيه: أنَّ الراوي إذا روى قصةً أو واقعةً، فإنْ كان أدرك ما رواه، بأن حكى قصةً وقعت بين يدي النبيِّ ﷺ وبين بعض أصحابه، والراوي لذلك صحابيّ قد أدرك تلك الواقعةَ، حَكمنا لها

بالاتصال، وإنْ لم نعلم أنَّ الصحابي شهد تلك القصةَ، وإنْ علمنا أنه لم يُدرِك الواقعةَ، فهو مُرْسَلُ صحابيٍّ. وإنْ كان الراوي كذلك تابعياً كمحمَّد بن الحَنَفيَّة مثلاً، فهي منقطعةٌ.

وإنْ روى التابعيُّ عن الصحابيِّ قصةً أدرك وقوعَها كان متصلاً، ولو لم يصرِّح بما يقتضي الاتصالَ وأسندها إلى الصحابي بلفظ: أنَّ فلاناً قال، أو بلفظ: قال: قال فلانٌ، فهي متصلةٌ أيضاً كرواية ابن الحَنَفيَّة الأولى عن عَمَّارٍ، بشرط سلامة التابعيِّ من التدليس، وإنْ لم يُدْرِكْها ولا حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعةٌ كرواية ابن الحَنَفيَّة الثانية. فهذا تحقيقُ القول فيه». («التقييد والإيضاح» ص:٨٦، و«التبصرة والتذكرة» ١/ ١٧٠ ـ ١٧١).

ثم قال العراقي: «وممَّن حكى اتفاق أهل النقل على ذلك، الحافظ عبد الله بن المُوَّاق في كتاب «بغية النقاد». («التقييد والإيضاح» ص:٨٦).

ومِن هؤلاء الأئمَّة أبو عمر الدَّارَقُطني، قال الحافظ العَلائي: «وكذلك قال الدَّارَقُطْنيُّ في الحديث الذي أخرجه مسلمٌ من طريق عَمْرِو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيري عن ثلاثة من ولد سعد عن أبيهم، قصة مرضه والوصية، ثم من طريق محمد بن سيرين عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد أنَّ سعداً.

وجعل هذه الروايةَ مرسلةً لقوله فيها: أنَّ». («جامع التحصيل» ص:١٢٢).

والإمامُ البَيْهَقيُّ كذلك، قال في حديث عِكْرِمَةَ بن عَمَّارٍ عن قَيْس بن طَلْق: «أنَّ طلقاً سأل النبيَّ ﷺ عن الرجل يَمُسُّ ذكرَه وهو في الصَّلاة، فقال: لا بَأْسَ به، إنما هو كبعض جسده» (رواه

أبو داود ١/٤٦، رقم: ١٨٢، والترمذي ١/٥٦، رقم ٨٥).

وإلى هذا التحقيق الذي ذكره الحافظُ ابن رجب والحافظُ العِراقيُّ، ذهب الخطيبُ البغداديُّ (في «الكفاية» ص: ٤٠٦ ـ ٤٠٨)، والحافظ ابن حجر (في «النكت» ص: ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، والسُّيوطي في «تدريب الراوي» ١/٢١٧ ـ ٢١٨)، والشيخ أحمد شاكر (في «شرح ألفية السيوطي»: ٣٢ ـ ٣٣)، وهو الظاهر من كلام عبد الرحمن المُعَلِّمي (كما ذكره في «التنكل» ص: ٢٧٤).

ومِن هنا يُمكِننا تلخيصُ القول في الفرق بين صيغتي «أنَّ» و«عَنْ»، بأنَّ ذلك على قسمين:

١ ـ قسمٌ تتفق فيه «أنَّ» مع «عَنْ»، ولا فَرْقَ بينهما، وهو ما يُمكِن للراوي أن يُدرِكه ويشهده، ويأتي بصيغة «أنَّ»، لكن يسند حكاية القصة وروايتها إلى صاحبها ـ أي شيخه ـ فهنا لا فرقَ بين اللفظتين.

٢ ـ قسمٌ تختلف فيه «أنَّ» عن «عَن»، وهو ما لا يُمكِن للراوي أن يُدرِكه، فهنا تكون روايةُ الراوي بصيغة «عَنْ» متصلةً، مع ملاحظة شرط عدم التدليس، أمَّا روايته بصيغة «أنَّ» فتكون مُرْسَلَةً غير متصلةٍ.

وهذا إذا قرن «أنَّ» بصيغة محتملة كـ: قال، ذكر... أمَّا إذا قرنها بصيغة التحديث، فهي صريحةٌ في التحديث.

٣ ـ كذلك فإنَّ تأثير الخلاف بين الصِّيغتين، إنما يظهر في طبقة التابعين فمن بعدهم فقطْ، أمَّا عند الصحابة، فلا أثرَ لهذا الخلافِ؛ لأن مراسيل الصحابة حُجَّةٌ بالاتفاق، ويظهر الخلافُ فقط في أيِّ مسندٍ من مسانيد الصحابة يكون الحديث؛ لأن صاحب القصة يختلف

باختلاف الصيغتين، وعليه ينبني الخلافُ في أيِّ مسندٍ يكون الحديث.

٤ ـ وهناك فارقٌ آخَرُ بين الصِّيغتين سبق ذكره في بداية البحث، وهو طريقةُ استعمال «أنَّ»، ذلك أنَّ لفظة «عَنْ» تأتي مُجرَّدةً، بينما لفظةُ «أنَّ» لا تأتي مُجَرَّدةً، بل تكون دائماً مقرونةً بغيرها من الصِّيغ، وهذا واضحٌ كما سَبَق.

وأخيراً، وحتى يكون البحثُ بعيداً عن الجانب النظري الجدلي، فإني أختمه بمجموعةٍ من الأمثلة من أسانيد الأحاديث، تبيِّن عملياً الحالاتِ التي تتفق فيها الصِّيغتان، والأخرى التي تختلف فيها، مع ملاحظة اقتران صيغة «أنَّ» دائماً بصيغةٍ معها:

أولاً: أمثلةٌ لعدم الفَرْق بين الصِّيغتين في الاستعمال:

١ ـ قال البخاريُّ: «حَدَّثنا إسماعيلُ قال: حَدَّثني مالكٌ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحة أنَّ أبا مرة مولى عَقِيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقدٍ اللَّيْثي أنَّ رسول الله ﷺ. . . . .الحديث» (انظر كتاب: العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، برقم: ٦٦).

فقولُ إسحاق هنا: أنَّ أبا مُرَّة أخبره عن أبي واقدٍ، كقوله: عن أبي مُرَّة أخبره عن أبي واقدٍ، فلا فَرْقَ.

٢ ـ وقال البخاري: «حَدَّثنا إسماعيلُ: حَدَّثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عَتيق، عن ابن شهاب، عن هند بنت الحارث الفِراسية أنَّ أمَّ سَلَمة زوج النبيّ ﷺ قالت: استيقظ رسولُ الله ﷺ ليلةً فَزِعاً يقول. . . الحديث». (انظر: كتاب: الفتن، باب: لا يأتي زمان. . .، برقم: ٧٠٦٩).

فهنا أيضاً: قولُ هند أنَّ أمّ سلمة قالت: استيقظ رسول الله ﷺ،

كقولها عن أمّ سلمة قالت: استيقظ رسولُ الله ﷺ.

٣ ـ وقال ابنُ ماجَهْ: «حَدَّثنا محمَّدُ بن رُمْحٍ: أخبرنا اللَّيْثُ بن سعد، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن بُكَيْر بن عبد الله عن المُنذِر بن المُغِيْرَة، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر أنَّ فاطمة بنت أبي حُبَيْش حَدَّثتْه أنها أتتْ رسولَ الله ﷺ... الحديث» (انظر: كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة...، برقم: ٦٢٠).

وكذلك هنا: قولُ عُرْوَةَ أنَّ فاطمةَ حَدَّثتْه أنها أتت رسولَ الله ﷺ، كقوله عن فاطمة حَدَّثته أنها أتت رسولَ الله ﷺ.

ثانياً: أمثلة لوجود الفرق بين استعمال اللفظتين:

١ ـ قال البخاريُّ: «حَدَّثنا أحمدُ بن محمد: أخبرنا عبدُ الله: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أنَّ عِكْرِمَةَ بن خالدٍ سأل ابنَ عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن العُمْرَة قبل الحج... الحديث». (انظر: كتاب: العمرة، باب: من اعتمر قبل الحج، ، برقم: ١٧٧٤).

فقولُ ابن جريج: أنَّ عِكْرِمَة سأل ابنَ عمر، ليس كقوله: عن عِكْرِمَةَ سألتُ ابنَ عمر، ففي الحالة الأولى «أنَّ» يكون ابن جريج أسند الحكايةَ لنفسه وهو لم يشهدها، وفي الحالة الثانية «عَنْ» يكون أسندها لعِكرِمَة، وهذا هو الفَرْقُ.

ولهذا قال الحافظُ ابن حجر: «هذا السِّياق يقتضي أنَّ هذا الإسنادَ مُرْسَلٌ؛ لأن ابن جريج لم يُدْرك زمانَ سؤال عِكْرِمَةَ لابن عُمَرَ، ولهذا استظهر البخاريُّ بالتعليق عن ابن إسحاق» (فتح الباري: ٣/ ٥٩٩)، قال البخاري: «وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق: حَدَّثَني عِكْرِمَةُ بن خالد سألتُ ابنَ عمر... مثله» (فتح الباري: ٣/ ٥٩٩).

فأكَّد بهذا ثبوت سؤال عِكْرِمَةَ لابن عُمَرَ عن العمرة قبل الحَجِّ.

٢ ـ قال البخاريُّ: «حَدَّثنا أبو نعيم: حَدَّثَنا أبو الأشهب عن الحسن، أنَّ عبيد الله بن زِيَاد عادَ مَعقِلَ بن يَسَار في مرضه الذي ماتَ فيه..

حَدَّثنا إسحاقُ بن منصور: أخبرنا حسينٌ الجُعْفِيّ: قال زائدة ذكره هشام عن الحسن قال: أتينا مَعْقِلَ بن يَسَارٍ نعوده فدخل علينا عبيدُ الله فقال له مَعْقِلٌ..» (انظر: كتاب: الأحكام، باب: من استرعىٰ رعيةً...، برقم: ٧١٥٠ ـ ٧١٥١).

فهذا مثالٌ آخر لاختلاف صيغة «أنَّ» عن صيغة «عَنْ» في الاستعمال مع اتصال الخبر، لإدراك الراوي ـ وهو الحسن هنا ـ للقصة التي رواها. يقول الحافظُ ابن حجر: «ووقع في رواية هشام.... ما يَدُلُّ على أنَّ الحسن حَضَر ذلك من عبيد الله بن زياد عند مَعْقِل».

فهنا: عن الحسن أنَّ عبيد الله عاد مَعْقِلاً، لا يكون كقوله: عن الحسن عن عبيد الله عُدْتُ مَعْقِلاً، ففي الأولى الحسن هو صاحبُ القصة والحكاية، بينما في الثانية صاحبُها عبيد الله.

٣ ـ وقال البخاريُّ: «حَدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله الأوَيْسيُّ: حَدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عليٍّ بن حسين أنَّ النبيّ ﷺ أتَتْهُ صفيةُ بنت حُيَيٍّ.... الحديث.

رواه شعيبٌ وابنُ مسافر وابن أبي عَتيق وإسحاق بن يحيى، عن الزهريِّ عن عليٍّ، ـ يعني ابن حسين ـ عن صفية عن النبيِّ ﷺ» (انظر: كتاب: الفتن، باب: خروج النار، برقم: ٧١٧١).

فالإسنادُ الأوَّلُ الذي فيه صيغة «أنَّ» يختلف عن الإسناد الثاني

الذي فيه صيغة «عَنْ»، فالثاني موصولٌ، لكن الأول صورته منقطعةٌ، لعَدَمِ إدراكِ الراوي وهو عليُّ بن حسين لقصَّة صفية.

وهذا من الأمثلة التي يقع فيها التساهُلُ في هذه العبارات، كما سبق من قول الإمام أحمد والحافظ ابن رجب؛ لأن الإسناد الثاني يَدُلُّ على أنَّ (عليَّ بن حسين) إنما أخذ القصةَ عن صفية، رضي الله عنها. يقول الحافظُ ابن حجر عن الإسناد الأول: «هذا صورتُه مُرْسَلٌ، ومن ثَمَّ عَقَّبه البخاريُّ بقوله: «رواه شعيبٌ وابن مسافر وابن أبي عَتيق وإسحاق بن يحيى عن الزهريِّ عن عليٍّ ـ أي ابن حسين ـ، عن صفية». يعني فوصلوه، فتحمل روايةُ إبراهيم بن سعد على أنَّ عليَّ بن حسين تلقَّاه عن صفية...». (فتح الباري: ١٣/ ١٦٢).

٤ ـ ومَثَّلَ أبو بكر الخطيب البغدادي لهذا، بحديث الوضوء للجنب قبل النوم: فرواه من طريق أيُّوب، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ أنه سأل النبيَّ ﷺ أيَرْقُدُ أحدُنا، وهو جنبٌ، قال: نعم، إذا توضَّأ أحَدُكم فَلْيَرْقد وهو جنبٌ». (رواه البخاري (رقم: ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦)، وغيرهما). (استفدنا في البحث من كتاب «التدليس وأحكامه وآثاره النقدية» للأستاذ صالح بن سعيد عومار الجزائري).

أَنَّ فُلَاناً أَخْبَرَ:

انظر: «المُؤَنَّن» في حرف الميم.

أَنَّ فُلَاناً حَدَّثَ:

انظر: «المُؤَنَّن» في حرف الميم.

أَنَّ فُلَاناً قَالَ:

انظر: «المُؤَنَّن» في حرف الميم.

إنَّ هذا الحديثَ مِن مَناكِير فُلاَنٍ، أو مِنْ أَنْكَرِ ما رَوَاهُ فُلاَنٌ:

انظر: «أَنكَرُ ما رواه فلانٌ كذا».

إنَّه لَيْسَ مِثْلَ فُلاَنٍ/ أو إنَّ غَيْرَهُ أَحَبُّ إلَيَّ:

كثيراً ما يقول أئمَّةُ الجَرْح و التعديل في حقِّ راوٍ: «إنَّه ليس مثل فلانٍ»، كقول الإمام أحمد بن حنبل في (عبد الله بن عُمَر العُمَري): إنَّه ليس مثلَ أخيه» ـ أي: عُبَيْدِ الله بن عُمَر العُمَري (انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ١٤١) و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٢٩).

أو «إنَّ غيرَهُ أَحَبُّ إليَّ كقول الإمام أحمد نفسه ـ كما حكاه العُقَيْلِيُّ في «الضعفاء» (١/ ١٣٢) ـ في (أَزهر بن سعد السَمَّان): «ابنُ أبي عَدِيّ أَحَبُّ إليَّ من أزهر» (انظر: «ميزان الاعتدال» ١/ ٣٢٠).

قال الإمام عبد الحي اللَّكْنوي: «... وهذا كلُّه ليس بجَرْحٍ» (انظر: «الرفع والتكميل» ص: ٢٦١).

أَنَا:

مختصرٌ من لفظ التحمُّل والأداء: «أَخْبَرَنا»، وقيل: ولا تحسن زيادة الباء قبل النُّون، وإنْ فعله البَيْهَقيُّ وغيرُه، لئلاَّ يلتبس برمز «حَدَّثَنا».

الأَنْأَنَة:

انظر: «المُؤَنَّن» في حرف الميم.

أَنْبَأَنَا:

مِن ألفاظ التحمُّلِ سَمَاعاً من الشيخ، لكنَّه قليلُ الاستعمال. قيل: تُطْلَق علىٰ القراءة علىٰ الشيخ، اشتهر استعمالُها في الإجازة، ويستعمله الراوي إذا كان معه زميلٌ آخر.

أَنْبَأَنَا إِجَازَةً:

من ألفاظ التحمُّل سَمَاعاً من الشيخ، مع التصريح بالإجازة، وهو من استخدام الإمام البَيْهَقي رحمه الله تعالى. (انظر: «فتح المغيث» ٢/ ١٢٥).

أَنْبَأَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ وأنا أَسْمَعُ:

من ألفاظ التحمُّل قراءةً على الشيخ.

أَنْبَأَنِي:

من ألفاظ التحمُّل سَماعاً من الشيخ، لكنَّه قليلُ الاستعمال.

أَنْبَأَنِي إِجَازَةً:

من ألفاظ التحمُّل سماعاً من الشيخ مع التصريح بالإجازة.

وهو من استخدام الإمام البَيْهقي رحمه الله تعالى. (انظر «فتح المغيث» ٢/ ١٢٥).

الانْتِخَابُ:

لغةً: مصدر «انْتَخَبَ» الشيءَ: أي اختاره، والانتخابُ: الاختيار والانتقاء.

واصطلاحاً: هو اختيارُ الطالبِ بعضَ أحاديث الشيخ ليَسْمَعها ويَكْتبها عنه.

قال الخطيبُ البغدادي: «إذا كان المحدِّثُ مُكْثِراً، وفي الرواية متعسِّراً، فينبغي للطالب أن يَنتقيَ حديثَه ويَنتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره، ويتجنَّب المُعَادَ من روايته.

هذا حكمُ الواردين من الغُرَباء الذين لا يُمكِنهم الإقامةُ والثواء،

وأمَّا من لم يتميَّز للطالب معاد حديثه من غيره، وما يُشارِك في روايته مما ينفرد به، فالأولى أن يكتب حديثَه على الاستيعاب دون الانتخاب والانتقاء». (انظر «الجامع لأخلاق الراوي» ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

انْتَهَى اللَّحَقُ:

عبارةٌ كَتَبها بعضُ المحدِّثين في انتهاء اللَّحَق الساقط من مَتْن الكتاب بدلاً من «صَحَّ».

انظر: «اللَّحق» في حرف اللَّام.

الأَنْسَاب:

واحدة «النَّسَب» وهو: القَرَابَة، ويكون بالآباء وإلى البلاد، وفي الصناعة.

(النَّسَبُ) تكون إلى القَبيلةِ أو الجَدِّ أو البلدِ أو الصَّنْعَةِ أو غيرِ ذلك، وهي واقعةٌ في الرُّواةِ على الوجوهِ المختلفةِ.

من أمثلتها:

(الأَشْجَعِيُّ) يَروِي عنه أبو النَّضْرِ هاشِمُ بنُ القاسِمِ وطَبَقَتُه، هو: عُبَيْدُ الله بنُ عُبَيْدِ الرحمنِ، ونسبته إلى القبيلة.

(المَسْعُوْدِيُّ) يَروي عنه أبو نُعَيْم الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ وطَبَقَتُه، هو: عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللهِ، ونسبته إلى الجَدِّ.

(الفِرْيَابي) مِن أصحاب سُفيان الثَّوريِّ، هو: محمَّدُ بن يوسف، ونسبته إلى البلد.

(المُجْمِر) من أصحاب أبي هُرَيْرة، هو: نُعَيْمُ بن عبدِ الله، ونسبته إلى صَنْعَةٍ، وهي تجميرُ المسجدِ، أي: تطييبه بالبَخُورِ.

وما مِن راوٍ إلَّا وله نِسْبَةٌ، وليس يَعني الباحثَ في الرِّجالِ معرفةُ

ذلك إلاَّ بمقدارِ ما يُفيد في التعريفِ بشخصيةِ الرَّاوي.

كذلك المقصودُ هاهنا: من يأتي مِن الرُّواةِ في الأسانيدِ بنَسَبِه فقطْ، أو بنَسَبِه مع علامةٍ لا تُساعِد في تمييزِه، أمَّا من يأتي اسْمُه مقروناً بنَسَبِه، وهو كثيرٌ في الرُّواةِ جِداً، فهذا ليس مَعْنِيًّا بهذه الدَّلالةِ لإمكانِ الوُقوف عليه بطريقٍ سَهْلَةٍ.

الطريقُ إلى تمييزِها:

بالنَّظَرِ فيما يأتي:

١ ـ فَصْلٍ خاصٍّ في (الأنْساب) في أواخرِ «تهذيب الكمال» وفروعِهِ، وذلك إذا كان الرَّاوي مِن شَرْطِ «التَّهذيب».

٢ ـ كُتُبٍ مخصوصةٍ مؤلَّفةٍ في (الأنساب) رُتِّبَتْ على حروفِ المُعْجَم.

وليس فيها أفْضَلُ ولا أجْمَعُ مِن كتاب «الأنْساب» للحافِظِ أبي سَعْدٍ السَّمْعاني (المتوفَّى سنة: ٥٦٢ هـ).

لكنَّك قد لا تَقِفُ على بُغْيَتِك فيه، فإنَّه يذْكُرُ النِّسْبَةَ ويَذْكُرُ أمْثِلَةً مِمَّن يندرج تحتَها من الرُّواةِ أو غيرِهم، ولا يستقصي.

٣ ـ يقع في (الأنساب) الاشتباهُ كثيراً في الرَّسْم والضَّبْطِ، فربَّما وَجَدْتَ بُغْيَتَك في كُتُبِ (المُشْتَبِه)، تمييز الأسماء.

٤ ـ إن وَقَعَت النِّسْبَةُ إلى بلدٍ، فارْجِعْ إلى اسم ذلك البلدِ في «مُعْجَم البُلْدان» للعلاَّمةِ المؤرِّخ ياقُوْت الحَمَويِّ (المتوفَّىٰ سنة: ٦٢٦ هـ).

الانْقِطَاعُ:

انظر: «المُنْقَطع» في حرف الميم.

الإِنْكَارُ:

انظر: «المُنْكَر» في حرف الميم.

أَنْكَر ما رَوَاهُ فُلَانٌ:

قال المحدِّثُ الفقيه الشيخ ظَفَر أحمد العثماني التَهَانَوي ـ رحمه الله تعالى ـ:

«إذا قالوا: (أَنْكَرَ ما رَواه فلانٌ كذا) لا يَلْزَم منه ضَعْفُ الحديث ولا ضَعْفُ راويه، فإنهم ربَّما يُطْلِقون هذا اللفظَ على الحديث الحَسَن والصحيح أيضاً بمجرَّد تفرُّد راويه». («قواعد في علوم الحديث» ص: ٢٧٣).

وقال الحافظُ السُّيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢١٤): «وقع في عباراتهم: (أَنْكَرَ ما رواه فلانٌ كذا)، وإنْ لم يكن ذلك الحديثُ ضعيفاً، وقال ابن عَدِي: (أَنكر ما روى بُرَيْدُ بن عبد الله بن أبي بُرْدَة): «إنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا أَرَادَ رحمةً بأُمَّةٍ من عباده قَبَضَ نَبِيَّها قَبْلَها». (أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة...، برقم ٢٢٨٨).

قال: وهذا طريقٌ حسنٌ، رواتُه ثقاتٌ.

وقد أَدخله قومٌ في صحاحهم.

وقال الحافظُ الذهبيُّ: «أَنْكَرُ ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديثُ حفظِ القرآن يعني حديث دعاء حفظ القرآن، وهو الحديث الطويل الذي فيه شكوى سيدنا علي بن طالب رضي الله عنه عن تفلُّتِ القرآن من صدره، وتعليم الرسول ﷺ له أن يُصَلِّي أربع ركعاتٍ في

ليلةِ الجمعة آخرِها أو وسطِها أو أوَّلها إنْ لم يستطع، ثم يدعو بالدعاء. . .

وقد أخرجه الترمذي في أبواب الدعاء، باب في دعاء الحفظ، برقم (٣٥٧٠)، والحاكمُ في «المستدرك» وتعقَّبه الذهبيُّ فقال: «هذا حديثٌ مُنْكَرٌ شاذٌّ أخافُ أن يكون موضوعاً!»، وهو عند الترمذي وحَسَّنه، وصَحَّحه الحاكمُ على شرط الشيخَيْن». («تدريب الراوي» ١/ ٢٤١).

تنبيـــــه:

تمثل الحافظ السيوطي رحمه الله بعبارة الحافظ الذهبي في الوليد بن مسلم غير مستقيم؛ لأنَّ مراد الذهبي هنا هو: أنَّ هذا الحديثَ أضْعَفُ ما رواه الوليدُ بن مسلم، بدليل حُكْمه على هذا الحديث في «المستدرك» بقوله: «هذا حديثٌ مُنْكَرٌ شاذٌّ، أخاف أن يكون موضوعاً»!.

قال الشيخ ظفر أحمد العثماني التَهانَوِيُّ:

«فلا تَغْتَرَّ بقول الذهبي في «الميزان» وابن عدي في «الكامل»: (إنَّ هذا الحديث مِن مَنَاكير فلانٍ)، أو (مِنْ أَنْكَرِ ما رَواه) ولا تَحْكُم عليه بالضَّعْف بمجرَّد هذا القول؛ لأنهم يريدون بذلك كونَه متفرِّداً به فحسب، قال الحافظُ في «مقدِّمة الفتح»: مِن عادته ـ أي ابن عدي ـ أن يُخرِج الأحاديثَ التي أُنكِرتْ على الثقة أو على غير الثقة». (انظر «قواعد في علوم الحديث» ص: ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

أَنْوَاعُ (أَوْ طُرُق) تَحَمُّلِ الْحَدِيْث وأدائه:

وهي ثمانية:

١ ـ السَّمَاعُ.

٢ ـ العَرْضُ.

٣ ـ الإجازة.

٤ ـ المُنَاوَلَة.

٥ ـ المُكاتَبة.

٦ ـ إعلامُ الشيخ (أو الإعلام).

٧ ـ الوَصِيَّة.

٨ ـ الوِجَادَة.

انظر تعريفات هذه الأنواع كلِّها في حروفها.

أَنْوَاعُ الرِّوَايَةِ:

هي الاتصالُ والانقطاعُ ونحوها.

الأَوابِدُ:

لغةً: جمع «آبِدَة» وهي الأمرُ العظيمُ يُنْفَر منه ويُسْتَوْحَشُ.

والآبدة: الداهية تبقى على الأبَد، والكلمة والفعلة الغريبة. (لسان العرب).

واصطلاحاً: يُرَادُ بهذه اللَّفْظَةِ: المُنْكَرات، والمتروكات، والموضوعات؛ ذلك بحسب حال المُترجَم له.

وأول من وقفتُ عليه من النقاد الذين استعملوا هذه الكلمةَ الإمام يحيى بن معين، حيث استعملها في تجريح (الحسن بن ذكوان أبي سلمة البصري)، فقد نقل الذهبيُّ عنه أنه قال ـ أي ابن معين ـ: كان صاحبَ أوابد. («ميزان الاعتدال»: ١/ ٤٩٠).

والذي نقله عنه ابنُ حجر «صاحب الأوابد منكر الحديث،

وضَعَّفَهُ» («تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٧٧).

ولم ينفرد ابنُ معين في تضعيفه، بل ضَعَّفه أيضاً ابن المديني، وأحمد ابن حنبل وقال عنه: «أحاديثه أباطيل».

وأبو حاتم، وقال عنه: «ليس بالقويِّ» وكذا قال النسائي.

وقال الذهبي: «صالح الحديث». («تهذيب الكمال» ١/ ٢٦١).

وممن استعمل هذه العبارةَ في التجريح أبو زُرْعة الرازي في تجريح (الوليد بن سلمة الطبري الأزدي).

قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زُرْعة عنه؟ فقال: «آه آه أتينا ابنَه وكان صدوقاً وكان يحدِّث بأحاديثَ مستقيمةٍ، فلمَّا أخذ في أحاديث أبيه جاء يعني بالأوابد» («الجرح والتعديل»: ٤/ ق ٢/ ٧).

وهكذا نجد أبا زرعة فصَّل وبيَّن في أمرِهما ـ الوليد وابنه إبراهيم ـ فنعت إبراهيم بالصدق فقال: «كان صدوقاً» وذلك في روايته عن غير أبيه، أمَّا إذا حدَّث عن أبيه فلا يعتبر بتلك الأحاديث المروية عنه، وسببها ليس إبراهيم نفسه بل والده؛ لأن أسانيد أحاديثه التي يرويها عامتها غيرُ محفوظةٍ، وقولُ ابن حِبّان يُشبه قولَ أبي زرعة، فقد رضيَ برواية إبراهيم، عن غير أبيه. (الكامل: ٧/ ٣٥٣٩).

أمَّا الوليد بن سلمة والده فقال فيه: «كان ممن يضع الحديثَ على الثقات، لا يجوز الاحتجاجُ به بحال». (المجروحين: ٣/ ٨٠).

وكذَّبه عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث (الجرح والتعديل: ٤/ ق ٢/ ٧).

وقال الدارقطني: متروكٌ ذاهبُ الحديث (لسان الميزان: ٦/ ٢٢٢).

وممن استعمل هذه العبارةَ أبو داود السِّجِسْتاني في تجريح

(السَّرِيّ بن إسماعيل الكوفي ابن عمّ الشعبي).

روى الآجُرِّيُّ، عن أبي داود أنه قال عنه: «ضعيفٌ متروكُ الحديث جيء عن الشعبي بأوابد». (تهذيب الكمال: ١/ ٤٦٧).

وأبو داود يقصد بالأوابد المُنْكَرات من الأحاديث، وهذا ما ذكره ابنُ عدي حيث قال في ترجَمته: «وأحاديثه التي يرويها لا يتابعه عليها أحدٌ، خاصةً عن الشعبي فإنَّ أحاديثه عنه مُنْكَراتٌ لا يرويها عن الشعبي غيره، وهو إلى الضعف أقرب». (الكامل: ٣/ ١٢٩٦).

واستعمل هذا التعبيرَ ابن حبان في تجريح بعض الرواة، واستعماله غالباً ما يكون مقروناً بلفظ آخر يوضِّح مرادَه فيه فمثلاً قال في:

١ ـ أحمد بن سَمُرَة بن أبي سَمُرَة، يروي عن الثقات الأوابد والطَّامات لا يَحِلُّ الاحتجاجُ به بحال (المجروحين: ١/ ١٤٠).

٢ ـ أحمد بن عبد الله بن يزيد المؤدَّب يعرف بالهشيمي، يروي عن عبد الرزاق والثقات الأوابد والطَّامات (المجروحين: ١/ ١٥٢).

٣ ـ إسرائيل بن حاتم المَرْوَزي ابن عبد الله، شيخٌ يروي عن مقاتل بن حِبّان الموضوعات، وعن غيره من الثقات الأوابد والطَّامات (المجروحين: ١/ ١٧٧).

٤ ـ إبراهيم بن أبي حَيَّة ـ اليسع بن أسعد ـ يروي عن جعفر بن محمد وهشام بن عروة مناكيرَ وأوابد، تسبق إلى القلب أنه المتعمّد لها (المجروحين: ١/ ١٠٣).

واستعمل الحافظُ الذهبي هذا التعبيرَ في تجريح طائفةٍ من الرواة فقال في:

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْني، أبي يعقوب المدني (المتوفى

سنة: ٢١٦هـ) روى عن مالكٍ، وغيره صاحب أوابد. («ميزان الاعتدال»: ١/ ١٧٩).

وأراد الذهبيُّ بـ: «الأوابد» الأحاديث الشاذَّة المُنْكَرَة، ومن هذه الأحاديث المنكرة حديثٌ رواه عن مالك، عن يحيى بن محمد بن طحلاء، عن أبيه عن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «أحَبُّ البيوت إلى الله بيتٌ فيه يتيمٌ مكرَّمٌ» (الضعفاء: للعقيلي: ١/ ٩٨).

٢ ـ علي بن يَزْدَاد الجرجاني قال عنه: «مُتَّهمٌ، روى عن الثقات أوابدَ» (ميزان الاعتدال: ٣/ ١٦٣).

٣ ـ عمر بن أبي عمر الكَلَاعي، شيخٌ لبقيَّة قال عنه: «لبقية عنه عجائب وأوابد». (ميزان الاعتدال: ٣/ ٢١٥).

٤ ـ أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نُبَيط بن شَريط شيخ الطبراني (المتوفى سنة: ٣٦٠ هـ) «ساقط ذو أوابد» (المغني في الضعفاء: ١/ ٣٤).

أَوْثَقُ النَّاسِ:

وهو من أَرْفَعِ مراتب التعديل، وأحد المراتب التي زَادها الحافظُ ابن حجر، ومثله: «أَثْبَتُ النَّاس»، و«إليه المنتهى في التثبُّت»، ويأتي بَعْده من كُرِّر وَصْفُه مثل: «ثِقَة ثقة» و«ثقة عَدْل» و«ثقة حافظ».

حكمه:

يُحْتَجُّ بحديث مَن اتَّصَفَ بهٰذا اللَّفْظِ.

أَوْرَدَ الْمُحَدِّثُ الْحَدِيْثَ:

أي: ذكره دُون السَّند في كتابه، لا في محادثته.

أَوْسَاطُ التَّابِعِيْنَ:

انظر: «التابعين». في حرف التَّاء.

أَوْسَاطُ الصَّحَابَةِ:

انظر: «الصحابة». في حرف الصَّاد.

أَوْطَانُ الرَّوَاةِ وبُلْدَانِهِمْ:

لغةً: الأوطان: جمع «وطَنْ»: وهو المنزل الذي يُقيم فيه الإنسانُ، فالوَطن: منزل الإقامة. (القاموس المحيط).

وقال الحافظُ السَّخَاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٦٠): «الأوطان: جمع (وَطَنٍ)، وهو مَحَلُّ الإنسان: من بلدةٍ، أو ضَيْعَةٍ، أو سِكَّةٍ ـ وهي الزُّقَاق ـ أو نحوها».

واصطلاحاً: هو معرفة أَوْطان الرُّواة، وأقاليمهم، وبُلْدانهم التي وُلدوا فيها، أو أقاموا فيها. (انظر: «علوم الحديث» ص: ٤٠٤، و«تدريب الراوي» ٢/ ٣٣٤، و«فتح المغيث» ٣/ ٣٥٩).

وقد كانت العربُ إنّما تَنْتَسِب إلى قبائلها، فلمَّا جاء الإسلامُ وغَلَب عليهم سكنى القُرَى والمَدَائن حَدَثَ فيما بينهم الانتسابُ إلى الأوطان كما كانت العَجَمُ تَنْتَسِبُ.

والمُقَرَّر في العُرْف في هذا: أنَّ من كان من قريةٍ فله الانتسابُ إليها بعينها، وإلى مدينتها إن شاء أو إقليمها، ومن كان من بلدةٍ ثم انتقل منها إلى غيرها فله الانتسابُ إلى أيِّهما شاءَ، والأَحْسَنُ أنْ يَذْكُرهما فيقول مثلاً: «الشامِيُّ ثم العِرَاقيُّ» و«الكُوْفيُّ ثم المَدَنِيُّ». (انظر «منهج النقد في علوم الحديث» ص: ١٧٨).

وقال بعضُ العلماء: إنما يسوغ الانتسابُ إلى البلد إذا أقام فيه

أربع سنين فأكثر. (انظر «تيسير مصطلح الحديث» ص: ٢٣٢).

فوائده:

ومن فوائده: التمييزُ بين الاسمَيْن المُتَّفِقَين في اللفظ إذا كان من بلدَيْن مختلفَيْن. (انظر «الباعث الحثيث» ص: ٢٣٢).

ومنها: معرفةُ شيخ الرَّاوي، فربَّما اشتبه بغيره، فإذا عرفنا بلدَه تعيَّن بَلَدِيُّه غالباً، وهذا مُهِمٌّ جليلٌ، فضلاً عن تعيينِ شخصِ الراوي أيضاً ـ كما سبق آنفاً ـ وتمييزه عمَّن يُشابِهُه في الاسم.

وقد يتعيَّن بهذا العلمِ المُهْمَلُ، ويَظْهَر الراوي المدلِّسُ، ويُعْلَم تلاقي الرواة، وقد يتبيَّن به ما وقع من ضَعْفٍ في حديث الراوي. (انظر «منهج النقد في علم الحديث» ص: ١٧٨).

مثالُ ذلك: (مَعْمَر بن راشد الإمام) قال فيه يعقوبُ بن شيبة: «سَمَاعُ أهل البَصْرة من مَعْمَر حين قَدِمَ عليهم فيه اضطرابٌ؛ لأنَّ كُتبه لم تكن معه». (انظر «شرح علل الترمذي» ٢/ ٦٠٢).

أشهر المؤلَّفات فيه:

١ ـ **الطبقات الكبرى**: لمحمَّد بن سَعْد بن مَنيع البَصْري، (المتوفَّى سنة: ٢٣٠ هـ).

٢ ـ **الأنساب**: لعبد الكريم بن محمَّد بن منصور التَّمِيمي السَّمْعاني، (المتوفَّى سنة: ٥٦٢ هـ).

٣ ـ **اللُّباب في تهذيب الأنساب**: لابن الأثير علي بن محمَّد بن عبد الكريم الجَزَري، (المتوفَّى سنة: ٦٣٠ هـ). وهو كما يَدُلُّ عليه عنوانُه تهذيبُ «الأنساب» للسَّمْعاني المذكور آنفاً، رتَّبه ابنُ الأثير على الترتيب المعجمي مراعياً ذلك في الحرف الأوَّل وفي الحرف الثاني من النسبة.

٤ ـ أسماء القبائل وأنسابها: للعلاَّمة مُعِزّ الدين محمَّد المَهْدي الحسيني، الشهير بالقَزْويني، (المتوفَّىٰ سنة: ١٣٠٠ هـ).

أوْ كما قالَ:

قال الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى:

«ينبغي للرَّاوي، وقارىء الحديث إذا اشْتَبَهَ عليه لفظةٌ فقرأها على الشَّكِّ أن يقول عَقيبه: (أو كما قالَ).

وكذا يُسْتَحَبُّ لمَن رَوى بالمعنى أن يقول بعده: «أَوْ كما قالَ» أو نحو هذا. (انظر: «قواعد التحديث» ص: ٢١٩).

وكان قومٌ من الصحابة يَفعلون ذلك وهم أعْلَمُ الناس بمعاني الكلام خوفاً من الزَّلَل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر.

وقد روى الإمامُ أبو محمَّد عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارِمي في سننه آثاراً كثيرةً في ذلك، أسوق منها هنا البعضَ، قال:

١ ـ أَخْبَرَنا عثمانُ بن محمَّد: ثنا إسماعيل، عن أيوبَ، عن محمَّد قال: كان أَنَسٌ إذا حَدَّث عن رسول الله ﷺ حديثاً قال: «أو كما قال رسول الله ﷺ». (أخرجه في المقدمة، في باب من هاب الفتيا مخافة السقط برقم: ٢٨٢).

٢ ـ أَخْبَرَنا محمَّدُ بن كثير عن الأَوْزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله قال: كان أبو الدَّرْدَاء إذا حَدَّث بحديثٍ عن رسول الله ﷺ قال: «هذا، أو نَحْوُه، أو: شِبْهُه، أو شَكْلُه». (أخرجه في المقدِّمة، باب من هاب الفتيا مخافة السقط، برقم: ٢٧٣).

٣ ـ أَخْبَرَنا يزيدُ بن هارون: أنا أَشْعَثُ، عن الشَّعْبِيِّ وابن سِيْرين: أنَّ مسعوداً كان إذا حَدَّث عن رسول الله ﷺ في الأيَّام

تَرَبَّدَ وَجْهُه، وقال: «هكذا أو نَحْوُه، هكذا أو نَحْوُه». (أخرجه في المقدِّمة، باب من هاب الفتيا مخافة السقط، برقم: ٢٧٦).

أَوْمَأَ إِليَّ فيه:

لغـةً: الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس، واليد، والعين، والحاجب.

يُقال: أَوْمَأْتُ إليه أُوْمِيءُ، و: وَمَأْتُ لغةٌ فيه. («النهاية في غريب الحديث» ١/ ٨١).

واصطلاحاً: هذه من عبارات الجَرْح الشديد، يعني الراوي لا يَحترِزُ عن لسانه، كنايةً عن أنَّه يضع الحديثَ ويكذِّبُ على رسول الله ﷺ.

وقد وُصِف كثيرون بذلك، ومنهم:

١ ـ سَلْم بن سالم البَلْخِيُّ الزاهد (المتوفىٰ سنة: ١٩٦ هـ):

قال ابنُ أبي حاتم سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقول: «ما أعْلَمُ أني حَدَّثْتُ عن سَلْم بن سالم إلَّا أظُنّه مَرَّةً».

قال ابنُ أبي حاتم، قلتُ: كيف كان في الحديث؟

قال: لا يُكْتَبُ حديثُه، كان مُرْجِئاً، وكان لا ـ وأَومَأ بيده إلى فيه ـ يعني لا يَصْدُق». (انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٦٧).

٢ ـ رَبَاح بن عبيد الله بن عُمَر العُمَري:

قال البَرْذَعيُّ: قلتُ لأبي زُرْعَة: رَبَاح بن عبيد الله؟

فقال: كان أحمدُ بن حنبل يقول: وأشار أبو زُرْعَة بيده إلى لسانه ـ أي: أنَّه كذَّابٌ ـ القائل: «أي أنَّه كذَّابٌ» البَرْذَعي، ثم قال لي أبو زُرْعَة: مُنْكَرُ الحديث، يحدِّث عن سُهَيْل عن أبيه، عن

أبي هريرة: «بِئْسَ الشِّعْبُ جِيَادٌ»، لا أَصْلَ له عندي. (انظر: «أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي» ص: ٣٦٠).

أَوْهَىٰ الأَسَانيد:

أي: أَضْعَفُها، وقد خاضَ في ذلك الحاكمُ أبو عبد الله النَّيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٦ ـ ٥٨)، ولكنه قَيَّد ذلك بأشخاصٍ مُعَيَّنين، فذكر:

١ ـ **أَوْهَى أسانيدِ أهل البيت**: عَمْرو بن شُمَّر، عن جابر الجَعْفِي، عن الحارث الأَعْوَر، عن عليٍّ.

وأوهى أسانيد أبي بكر الصِّدِّيق: صَدَقة بن موسى الدَّقيقي، عن فَرْقَد السَّبخي، عن مُرَّة الطيب، عن أبي بكر الصِّدِّيق.

وأَوهى أسانيد العُمَرِيِّين: محمَّدُ بن القاسم بن عبد الله بن عُمَر بن حَفْص بن عاصم بن عُمَرَ، عن أبيه، عن جَدِّه، فإنَّ محمَّداً والقاسم وعبد الله لم يحتج بهم.

وأوهى أسانيد أبي هريرة: السَّرِيُّ بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأَوْدِي، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأَوْهى أسانيد عائشة: نسخةٌ عند البَصْرِيين، عن الحارث بن شِبْل، عن أمِّ الكِنْدِيَّة، عن عائشة.

وأَوهى أسانيد عبد الله بن مسعود: شريكٌ عن أبي فَزَارة، عن أبي زيد، عن عبد الله، إلَّا أنَّ أبا فزارة، راشد بن كَيْسان كُوْفِيٌّ ثقةٌ.

وأَوهى أسانيد أَنَسِ بن مالكٍ: داودُ بن المُحَبَّر بن قَحْذَم عن أبيه، عن أَبَان بن أبي عَيَّاش، عن أنسٍ.

وأَوهى أسانيد المَكِّيِّين: عبدُ الله بن مَيْمون القَدَّاح عن

شهاب بن خِرَاش، عن إبراهيم بن يزيد الخُوْزِي، عن عِكْرِمَة، عن ابن عبَّاس.

وأَوهى أسانيد اليَمَانيين: حَفْصُ بن عُمَر العَدَني عن الحَكَم بن أَبَان، عن عِكْرِمَة، عن ابن عبَّاس.

وأَوهى أسانيد المِصْرِيِّين: أحمدُ بن محمَّد بن الحَجَّاج بن رِشْدين بن سعد عن أبيه، عن جَدِّه، عن قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيْوَئيل، عن كلٍّ من روى عنه فإنها نسخةٌ كبيرةٌ.

وأَوهى أسانيد الشاميين: محمدُ بن قَيْس المَصْلوب عن عُبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمَامَة.

وأَوهى أسانيد الخُرَاسانيين: عبدُ الله بن عبد الرحمن بن مَلِيْحَة عن نَهْشَل بن سعيد، عن الضَّحَّاك، عن ابن عبَّاس».

أَهْلُ الأَهْوَاء:

هم أهلُ القبلة الذين لا يكون معتقدُهم مثل معتقد أهل السُّنّة؛ كالرَّوافض، والخوارج، والقَدَريَّة، والمُشَبِّهَة، وكلّ منهم اثنىٰ عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين. (أنظر: كتاب «التعريفات» للجرجاني ص: ٩٨).

أَهْلُ الْحَدِيْثِ: (تعريفٌ عامٌّ):

يقول شيخُ الإسلام الإمام ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله تعالى ـ في عامة المُرَاد بـ «أهل الحديث»:

«نحن لا نعني بـ (أهل الحديث) المقتصرين على سَمَاعِه، أو كتابتِه، أو روايتِه، بل نَعني بهم: كلَّ من كان أَحَقَّ بحفظه، ومعرفتِه، وفهمِه ظاهراً وباطناً، واتِّباعه باطناً وظاهراً، وكذلك أهل القرآن».

وقال: «وأَدْنى خصلةٍ هؤلاء: محبَّة القرآن والحديث، والبحثُ عنهما، وعن معانيهما، والعملُ بما علموا من موجبها، وفقهاء الحديث أَخْبَرُ بالرَّسول ﷺ من فقهاء غيرهم».

وقال: (أهلُ الحديث) هم الذين قال فيهم رسولُ الله ﷺ: «ما أَنا عليه وأَصْحَابي»، وفي رواية: «هي الجَمَاعَةُ، يَدُ اللهِ على الجَمَاعَةِ» (مجموع فتاوىٰ ابن تيمية: ٤/ ٩٥).

و(أهل الحديث) هم خيرُ أهل الدنيا كما قال حَفْصُ بن غياث. (انظر: «الإلماع» للقاضي عياض، ص: ٢٧).

وقال الإمامُ الشافعي: «إذا رأيتُ صاحبَ حديثٍ فكأنِّي رأيتُ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ، هو بمنزلته».

وقال: جَزاه الله عنَّا خيراً؛ أنَّهم حَفِظوا لنا الأَصْلَ، فلهم علينا فضلٌ». (انظر «مسألة العُلو والنزول» ص: ٤٥).

وقال الإمامُ عليُّ بن المَدِيني: «ليس قومٌ خيراً من أصحاب الحديث، النَّاسُ في طلب الدنيا، وهم في إقامة الدِّين [أي: السُّنَّةِ]». (انظر: «مسألة العلو والنزول» ص: ٤٥).

وقال الحافظ ابنُ رَجب الحنبلي: «أهلُ الحديث هم المَرْجِعُ في معرفة الحديث، ومعرفة صحيحه من سقيمه». (انظر: «جامع العلوم والحِكَم» ٢/ ١٠٥).

وقد دعا النبيُّ ﷺ بالنَّضَارة لمن يشتغل بعلم الحديث حفظاً وتبليغاً وفِقْهاً فقال: «نَضَّر الله امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حديثاً فحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو أَفْقَهُ منه، ورُبَّ حاملِ فِقْهٍ لَيْسَ بفَقِيْهٍ». (أخرجه الترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على العلم، برقم: ٢٦٥٦).

أمَّا في هٰذا العصر فيُطْلَق (أهل الحديث) على جماعةٍ لا يقلِّدون أحداً من المذاهب الأربعة المتبوعة، منهم: الشيخ صِدِّيق حسن خانْ القَنُّوجي، (المتوفىٰ سنة: ١٣٠٧ هـ)، والمحدِّث الشيخ محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المُبَارَكْفُوري، (المتوفىٰ سنة: ١٣٥٣ هـ)، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، (المتوفىٰ سنة: ١٤٢٠ هـ)، وغيرهم رحمهم الله جميعاً.

أشهر المصنَّفات في الموضوع:

شرف أصحاب الحديث: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، المعروف بـ: «الخطيب البغدادي»، (المتوفىٰ سنة: ٤٦٣ هـ).

أَهْلُ الحَدِيْثِ:

كانت مدرسةُ الحديث في الحجاز، فأُطْلِق على علماء الحجاز ومن سارَ على منهجهم من التمسُّك بالحديث وغلبةِ الطريقة النَّصِّيَّة في استنباط الأحكام «أهل الحديث».

نشأت هذه المدرسةُ (أي مدرسة «أهل الحديث») في الحجاز، وفي رُبُوع المدينة بالذات؛ لأنَّ المدينة دارُ الهجرة ومَهْبِطُ الوحي، ومَوطِنُ نزول التشريع، وفيها تكوَّنت سُنَّةُ الرسول وقضى فيها الخلفاءُ الراشدون الشطرَ الأكبرَ من خلافتهم، وكانت قِبْلتَهم باعتبارها مكملاً للقرآن، وباعتبارها نصوصاً تعبَّد بها الشارعُ الإسلاميُّ كلَّ من دان بالإسلام، من غير نظرٍ إلى عِلَلٍ راعاها في تشريعه، ولا أصولٍ خاصة بالأبواب المختلفة، فكانوا إذا لم يجدوا في المسألة نَصّاً سكتوا ولم يُفْتوا، وكان إمامُ هذه المدرسة: سعيدُ بن المُسَيَّب، رأسُ علماء التابعين، وأحدُ الفقهاء السبعة الذين عكفوا على جمع أحاديث

الرسول، وما أُثِر عن الصحابة، وقد جمعوا فتاوى أبي بكر وعُمَرَ وعثمان، وأحكامَهم، وفتاوى عليٍّ قبل الخلافة، وعائشة، وابن عباس، وابن عُمَر، وزَيد بن ثابت، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ، وحفظوا كثيراً من هذه المجموعة، ورأوا بعد هذا أنهم في غنيةٍ عن استعمال الرأي.

وقد تفرَّع عن هذه المدرسة مذهبُ المالكية، والشافعية والحنابلة، ومذهب الظاهرية ـ أتباع داود بن علي، وهم الذين يتمسَّكون بالظاهر من القرآن والحديث. (انظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» للأستاذ بدران أبو العيني بدران ص: ٧٧).

ويرجع وقوف الحجازيين عند النصوص إلى أمور ثلاثة:

١ ـ تأثرُّهم بطريقة شيوخهم ـ كعبد الله بن عُمَر ـ في تعلُّقهم بالآثار وتورُّعِهم عن الأخذ بالرأي.

٢ ـ كثرةُ ما بيدهم من الآثار، وقِلَّةُ ما يعرض عليهم من الحوادث التي لم يكن لها نظيرٌ في عصر الصحابة.

٣ ـ بداوةُ أهل الحجاز، فكانوا إذا استفتوا في مسألةٍ عرضوها على الكتاب ثم السُّنَّة ثم آثار الصحابة، فإنْ أَعياهم العثورُ على الحكم في شيءٍ من ذلك ـ وقلَّما يكون ذلك ـ أعملوا رأيهم وربما توقَّفوا عن الإفتاء.

رُوِيَ أنَّ رجلاً سأل سَالِمَ بن عبد الله بن عُمَرَ عن شيءٍ فقال: لم أَسْمَعْ في هذا شيئاً، فقال الرجل: فأَخْبِرني أصلحك الله برأيك، قال: لا، ثم أعاد عليه فقال: أرضى برأيك، فقال سالمٌ: أنى؟ لعلِّي أن أُخبرك برأيي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجدك. (انظر «تاريخ التشريع الإسلامي» للسَّايس ص: ١٣٥).

مِن هنا تعلم أنَّ مميزاته أنهم كرهوا السؤالَ عما لم يقع؛ لأنَّه قد يَضْطَرُّهم إلى الرأي الذي يكرهونه، واعتدوا بالأحاديث والآثار، ولو لم تكن مشهورةً.

خصائص مدرسة «أهل الحديث»:

١ ـ التساهلُ في شروط قبول الأحاديث، والاعتدادُ بالحديث مهما كان ولو ضعيفاً، وتقديم الحديث ولو كان آحاداً على الرأي.

٢ ـ الكراهيةُ الشديدةُ للسُّؤال عن المسائل الفرضِيَّة التي تقع، حيثُ إنَّ ذلك كان يَضْطَرُّهم إلى استعمال الرَّأي الذي يبغضون مباشرتَه.

أَهْلُ الرَّأْي:

كانت مدرسةُ الرأي بالعراق وخاصةً الكُوْفَةَ، فأُطْلِق على علماء (الكُوْفَة) ومن سارَ على طريقهم من التوسُّع في الأخذ بالقِيَاس، وما عُرِفُوا به من دِقَّة الرأي، والاستنباط والتفريع؛ «أهل الرأي».

ويُسَمَّي «أهلُ الحديث (مدرسةَ العراق) بـ(مدرسة الكوفة) أيضاً؛ لأنها نشأتْ بها ـ خاصةً بالكوفة ـ وكان إمامُ هذه المدرسة هو عبد الله بن مسعود، الذي تخرَّج على يديه تلاميذها، وأشهرهم عَلْقَمَةُ بن قَيْس، وقد أخذ عن علقمة إبراهيمُ النَّخَعِي حاملُ لواء (أهل الرأي)، والمؤسِّس لطريقتهم في هذا الدور، وشيخُ الإمام أبي حنيفة، وكانت لهذه المدرسةِ قيمةٌ فقهيةٌ عظيمةٌ، وإن لم تكن مثلَ مدرسةِ الحديث في الشهرة، والمركز الممتاز بين المسلمين.

وكان شعارُ فقهاء هذه المدرسةِ: أنَّ أحكام الشرع معقولةُ المعنى، ومُعَلَّلَةٌ بِعِلَلٍ، فكانت طريقتُهم تقوم على البحث عن عِلَلِ الأحكام، ثم يربطون الحُكمَ بالعلَّة متى وُجِدَتْ، وينفونه متى

عُدِمَتْ، وربما يَرُدُّون بعضَ الأحاديث الضعيفة التي لم تثبت لديهم، لمخالفتها تلك العِلَل، أو إذا وجدوا لها معارضاً.

فهؤلاء رأوا أنَّ الشريعة معقولةُ المعنى مبنيةٌ على أصولٍ عامةٍ نطق بها القرآنُ الكريمُ وأيَّدتْها السُّنَّةُ، ورأوا أنَّ لكل بابٍ من أبواب الفقه أصولاً أخذوها من الكتاب والسنَّة، فرَدُّوا إليها جميعَ المسائل التي تكون منها لم يكن فيها نَصٌّ. على أنهم بالنسبة إلى السنة كأهل الحديث، متى وثقوا من صحتها وإنْ كانوا لا يستكثرون من روايتها، ثقة بما عندهم من الأصول.

فإذا رأوا ما يُخالِف تلك الأصولَ في السُّنَّة، وثبت عندهم ذلك لم يتأخَّروا عن العمل به، وإذ ذاك يُسَمُّونه (استحساناً)، بل إنهم تارةً يتركون القياسَ على أصلٍ من الأصول المعيَّنة في الباب إلى الأصول العامة، ويُسَمُّونه أيضاً (استحساناً).

والسبب في شيوع الرأي في العراق:

أنَّ العراق لم تكن فيه الأحاديث بالكثرة التي كانت في المدينة، كما كانوا لا يقبلون ما يُروى لهم إلا بعد توفُّرِ شروطٍ كثيرةٍ، أَضِفْ إلى هذا أنَّ العراق كان موطنَ الخوارج والشيعة، والإكثار مِن وَضْع الحديث، كذلك كان قُطْراً مُمَدَّناً تأثَّر بحضارات الفُرُس واليونان، والمدنيةُ تضع تحت عين المشرِّع مسائلَ كثيرةً تحتاج إلى أحكامٍ، فمع قِلَّة ما وصل إليهم من الحديث، كان لابُدَّ من إعمال الرأي.

خصائص مدرسة «أهل الرأي»:

أ ـ كثرةُ التفريع للمسائل، والاندفاعُ وراء الفروض، فأكثروا من قول: «أَرَأَيْتَ لو كان كذا» حتى سَمَّاهم أهلُ الحديث «الأَرَأَيْتِيِّيْنَ»، ولعلَّ الذي دفعهم إلى ذلك أول الأمر، هو كثرة ما يعرض لهم من

الحوادث، التي هي نتيجةٌ حتميةٌ للمدنيَّة.

ب ـ عَدَمُ الخوف من الفتوى، وعدمُ كراهيتهم المسألةَ، ولقِلَّة روايتهم الحديثَ بسبب اشتراطهم فيه شروطاً لا يَسْلَم معها إلا القليلُ، فكانوا يهابون روايةَ الأحاديث، والرفعَ إلى رسول الله ﷺ، فهذا ابن مسعود كان إذا حَدَّث عن رسول الله تَرَبَّدَ وجهُه، واعترتْه رِعْدَةٌ شديدةٌ ويقول بعد أن يروي الحديث: هكذا أو نحوه. (انظر: «سنن الدَّارمي، باب من هاب الفتيا مخافة السخط، برقم: ٢٧٦).

وإنَّ الذي يتتبَّع مراجعَ الفقه، يرى بوضوحٍ كثرةَ الاختلافات في الأحكام الفقهية بين (أهل الرأي) والحديث، وأنها كانت نتيجةَ اختلافهم في الأصول التي يَرْجِعون إليها في التشريع.

ومما تجدر الإشارة إليه: أنَّ (أهل الرأي) لا يُقَدِّمون العملَ بالرأي على العمل بالسنة الصحيحة الثابتة، كما أنَّه كان من بين «أهل الحديث» من يميل إلى الرأي، كربيعة بن فروخ ـ شيخ الإمام مالك ـ الذي كان يُسَمَّى «ربيعة الرأي» من كثرة استعماله الرأيَ، وأيضاً كان من العراقيين من يكره الرأيَ كالشعبي، فإنه كان يقول: ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله فخذوه، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحَشِّ... كما كان يقول: لا تُجالِسْ أصحابَ القياس، فتُحِلَّ حراماً أو تُحَرِّم حلالاً. (انظر «تاريخ الفقه الإسلامي» للأستاذ بدران، ص: ٧٩ ـ ٨٠، و«تاريخ التشريع الإسلامي» للشيخ السايس، ص: ١٣٦ ـ ١٣٧، و«الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث» ص: ٩١).

قال الإمام فخر الإسلام البَزْدَوي في مقدِّمة كتابه «أصول الفقه»:

«وأصحابُنا هم السابقون في هذا الباب ـ أي الفقه ـ، وهم

الربَّانيون في علم الكتاب والسنَّة وملازمةِ القُدْوة، وهم أصحابُ الحديث والمعاني.

أمَّا المعاني فقد سَلَّم لهم العلماء، حتى سَمَّوْهم أصحابَ الرأي، والرأيُ اسمٌ للفقه. وتُسمَّى كتب الفقه: كتب الرأي، قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوي» (١٨/ ٧٤).

وهم أَولى بالحديث أيضاً، ألا تَرى أنهم جَوَّزوا نسخَ الكتاب بالسنَّة، لقُوَّة منزلةِ السنَّة عندهم، وعَمِلُوا بالمَراسيل تمسُّكاً بالسنَّة والحديث، ورأوا العملَ بها مع الإرسال أولى من الرأي، ومن رَدَّ المَراسيل فقد رَدَّ كثيراً من السنَّة، وعَمِلَ بالفرع بتعطيل الأصل، وقدَّموا روايةَ المجهول على القِياس، وقدَّموا قولَ الصحابي على القياس. وقال محمد رحمه الله تعالى في كتاب أدب القاضي: لا يستقيمُ الحديثُ إلا بالرأي، ولا يستقيمُ الرأيُ إلا بالحديث». انتهى كلام البَزْدَوي.

وقد أُطلِقَ هذا اللَّقَبُ: (أصحابُ الرأي) على علماء الكوفة وفقهائها من قِبَلِ أناسٍ من رواة الحديث، كان جُلُّ علمهم أن يخدموا ظواهرَ ألفاظ الحديث ولا يرومون فهمَ ما وراء ذلك من استجلاء دقائقِ المعاني وجليلِ الاستنباط، وكان هؤلاء الرواةُ يَضيقون صدراً من كلِّ من أعملَ عقله في فهم النصِّ وتحقيق العِلَّة والمناط، وأخذَ يبحث في غير ما يبدو لأمثالهم من ظاهر الحديث، ويرونه قد خرج عن الجادَّة، وترك الحديثَ إلى الرأي، فهو بهذا ـ في زعمهم ـ مذمومٌ منبوذُ الرواية.

وقد جرحوا بهذا اللَّقب طوائفَ من الرواة الفقهاء الأثبات، كما تراه في كثيرٍ من تراجم رجال الحديث. وخُذْ منها بعضَ الأمثلة:

١ ـ جاء في ترجَمة (محمد بن عبد الله بن المُثَنَّى الأنصاري) عند الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (٢/ ١٦١) قولُ الحافظ: «مِن قدماء شيوخ البخاري، ثقةٌ وثَّقَه ابنُ معين وغيرُه قال أحمد: ما يُضَعِّفهُ عند أهل الحديث إلا النظرُ في الرأي، وأمَّا السمَاعُ فقد سَمِعَ». انتهى.

٢ ـ وقال الحافظ أيضاً في «هدي الساري» (٢/ ١٧٠) في ترجَمة (الوليد بن كثير المَخْزومي) «وَثَّقه إبراهيمُ بن سَعْد وابنُ معين وأبو داود، وقال السَّاجي: قد كان ثقةً ثَبْتاً، يُحتَجُّ بحديثه، لم يضعِّفه أحدٌ، إنما عابوا عليه الرأيَ».

٣ ـ وقال الحافظ الذهبي في «المغني» (٢/ ٦٧٠) ما يلي: «مُعَلَّى بن منصور الرَّازي، إمامٌ مشهورٌ، موثَّقٌ، قال أبو داود: كان أحمد لا يروي عنه للرأي. وقال أبو حاتم: قيل لأحمد: كيف لم تكتب عنه؟ قال: كان يكتبُ الشُّروط، من كتَبَها لم يَخْلُ من أن يكذب». انتهى.

وقد كَثُر هذا النَّبْزُ لأهل الرأي، والنَّبْذُ لرواياتٍ كثير منهم، حتى أثار مثلَ الإمام أبي الوَفاء بن عقيل الحنبلي وغيره من أئمة الحنابلة، أن يتكلَّم بسبب هذا القول فيهم، أو تأويله على وجهٍ يُحتَمل، جاء في «مسوَّدة آل تيمية في أصول الفقه» (ص: ٢٦٥):

«قال والدُ شيخنا: في قولِ أحمد: (لا يُروَى عن أهل الرأي)، تكلَّم عليه ابنُ عقيل بكلامٍ كثيرٍ. قال في رواية عبد الله: (أصحابُ الرأي لا يُروَى عنهم الحديثُ) قال القاضي ـ أبو يعلى ـ : وهذا محمولٌ على أهل الرأي من المتكلِّمين كالقَدَريَّة ونحوهم.

قلتُ ـ أي الشيخُ ابن تيمية ـ: ليس كذلك، بل نصوصُه في ذلك

كثيرةٌ، وهو ما ذكرتُه في (المبتدع) ـ (ص: ٢٦٤) في «المسوَّدة»: أنه نوعٌ من الهجرة، فإنه قد صَرَّح بتوثيق بعض من تَرَك الروايةَ عنه كأبي يوسف ونحوه، ولذلك لم يُرْوَ لهم في الأُمَّهات كالصحيحين». انتهى.

قال العلَّامة الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى، في كتابه «الجرح والتعديل» (ص: ٢٤):

«وقد تجافَى أربابُ الصِّحاح الروايةَ عن أهل الرأي، فلا تكادُ تجد اسماً لهم في سَنَدٍ من كتب الصِّحاح أو المسانيد أو السُّنن، كالإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن، فقد ليَّنَهما أهلُ الحديث! كما تَرى في «ميزان الاعتدال»! ولعمري لم يُنصفوهما، وهما البحران الزاخران، وآثارُهما تَشهدُ بسَعة علمهما وتبحُّرهما، بل بتقدُّمهما على كثيرٍ من الحُفَّاظ، وناهيك كتابَ «الخَرَاج» لأبي يوسف، و«موطأ برواية الإمام محمد». وإن كنتُ أعُدُّ ذلك في البعض تعصُّباً، إذ يَرى المُنصِفُ عند هذا البعض من العلم والفقه، ما يَجْدُرُ أن يُتحمَّلَ عنه، ويُستفادَ من عقله وعلمه، ولكن العصبيَّة!

ولقد وُجِدَ لبعض المحدِّثين تراجمُ لأئمة أهل الرأي، يَخْجَلُ المرءُ من قراءتها! فضلاً عن تدوينها! وما السَّبَبُ إلا تخالُفُ المَشْرَبِ، على توهُّمِ التخالُفِ، ورَفْضُ النظرِ في المآخذِ والمدارك، التي قد يكون معهم الحقُّ في الذهاب إليها، فإنَّ الحقَّ يستحيلُ أن يكون وَقْفَاً على فئةٍ معيَّنةٍ دون غيرها، والمنصِفُ من دَقَّق في المدارك غايةَ التدقيق ثم حكم.

نعم، كان وَلَعُ جامعي السُّنَّة بمن طَوَّف البلاد، واشتهر بالحفظ، والتخصُّص بعلم السنَّة وجمعِها، وعلماءُ الرأي لم يشتهروا بذلك، وقد أُشيع عنهم! أنهم يُحكِّمون الرأيَ في الأثر! وإن كان لهم مرويَّاتٌ

مُسْنَدَةٌ معروفةٌ، رضي الله عن الجميع، وحشرنا وإيَّاهم مع الذين أنعم الله عليهم». انتهى.

يقول شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية في كتابه «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (٣/ ٢٢٧) ضمن «الفتاوي الكبرى»:

«ما وَرَدَ في الحديث والأثر من ذمِّ الرأي وأهلِهِ، فإنما يتناولُ الحِيَلَ، فإنها أُحدِثت بالرأي، وإنها رأيٌ محضٌ، وليس فيه أثرٌ عن الصحابة، ولا له نظيرٌ من الحِيَل ثَبَت بأصلٍ فيُقاس عليه بمثله، والحكم إذا لم يَثبت بأصلٍ ولا نظيرَ كان رأياً محضاً باطلاً.

وفي ذمِّ الرأي آثارٌ مشهورةٌ عن عمر وعثمان وعليٍّ وابن عباس وابن عمر وغيرِهِم، وكذلك عن التابعين بعدَهم بإحسانٍ، فيها بيانُ أنَّ الأخذ بالرأي يُحلِّلُ الحرامَ، ويُحرِّمُ الحلالَ.

ومعلومٌ أنَّ هذه الآثار الذامَّة للرأي، لم يُقصَد بها اجتهادُ الرأي على الأصول من الكتاب والسنَّة والإجماع، في حادثةٍ لم تُوجَد في كتابٍ ولا سنَّةٍ ولا إجماعٍ، ممن يعرِف الأشباهَ والنظائر، وَفَقِهَ معاني الأحكام، فيَقيسُ قياسَ تشبيهٍ وتمثيلٍ، أو قياسَ تعليلٍ وتأصيلٍ، قياساً لم يُعارِضْه ما هو أولى منه، فإنَّ أدلة جوازِ هذا للمفتي لغيرِه والعامِلِ لنفسه، ووجوبهِ على الحاكم والإمامِ أشهَرُ من أن تُذكَر هنا، وليس في هذا القياسِ تحليلٌ لما حَرَّمه الله سبحانه، ولا تحريمٌ لما حَلَّله الله.

وإنَّما القياسُ والرأيُ الذي يَهدم الإسلامَ، ويُحلِّل الحرامَ، ويُحرِّمُ الحلالَ، ما عارضَ الكتابَ والسنَّةَ، أو ما كان عليه سَلَفُ الأمة، أو معاني ذلك المعتبرة. ثم مخالفتُه لهذه الأصول على قسمين:

أحدُهما: أن يُخالِف أصلاً مخالفةً ظاهرةً، بدون أصلٍ آخر.

فهذا لا يقع من مُفْتٍ إلا إذا كان الأصلُ مما لم يبلغه عِلمُه، كما هو الواقعُ من كثيرٍ من الأئمة، لم يَبلغهم بعضُ السُّنن، فخالفوها خطأً. وأمَّا الأصولُ المشهورةُ، فلا يخالفها مسلمٌ خلافاً ظاهراً، من غير معارضةٍ بأصلٍ آخر، فضلاً عن أن يخالفها بعضُ المشهورين بالفُتْيَا.

الثاني: أن يُخالِف الأصلَ بنوع تأويلٍ وهو فيه مخطىءٌ، بأن يضع الاسمَ على غيرِ موضعه، أو على بعض موضعه، ويُراعيَ فيه مجرَّدَ اللفظ دون اعتبار المقصود لمَعنى أو غير ذلك.

وإنَّ مِن أكثر أهل الأمصار قياساً وفقهاً أهلَ الكوفة، حتى كان يقال: فقهٌ كوفيٌّ، وعبادةٌ بصريةٌ. وكان عِظَمُ علمِهم مأخوذاً عن عُمَرَ وعليٍّ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وكان أصحابُ عبدِ الله، وأصحابُ عُمَرَ، وأصحابُ عليٍّ من العلم والفقه بالمكان الذي لا يخفى.

ثم كان أفقهَهم في زمانه إبراهيمُ النَّخَعي، كان فيهم بمنزلة سعيد بن المُسَيَّب في أهل المدينة، وكان يقول: إني لأسمَعُ الحديثَ الواحدَ، فأقيسُ به مئةَ حديثٍ. ولم يكن يَخرج عن قول عبدِ الله وأصحابهِ. وكان الشعبيُّ أعلَمَ بالآثار منه. وأهلُ المدينة أعلم بالسُّنَّة منهم.

وقد يُوجَد لقدماء الكوفيِّين أقاويلُ متعدِّدةٌ، فيها مخالفةٌ لسنَّةٍ لم تبلغهم، ولم يكونوا مع ذلك مطعوناً فيهم، ولا كانوا مذمومين، بل لهم من الإسلام مكانٌ لا يخفى على من عَلِمَ سيرةَ السَّلف؛ وذلك لأنَّ مِثلَ هذا قد وُجِدَ لأصحاب رسول الله ﷺ؛ لأن الإحاطة بالسنة كالمتعذِّر على الواحِدِ أو النفرِ من العلماء. ومن خالَفَ ما لم يَبلغه فهو معذورٌ». انتهى.

وبهذا يتبيَّنُ أنَّ جَرْحَ الراوي بأنه (من أهل الرأي) ليس مقبولاً. ومأتى جرحهم الراوي بهذا الجرح المردود: أنه كانت هِمَّةُ أكثر أهل الحديث متوجِّهةً إلى الروايةِ والسَّماع، ويرفضون النظرَ في المآخِذِ والمدارك، كما أشار إليه الشيخُ القاسميُّ رحمه الله تعالى فيما تقدَّم من كلامه.

بل كان أولئك الرواةُ يَرَوْن العلمَ كلَّ العلم روايةَ الحديث سنداً ومتناً لا بحثاً وفقهاً، ويرون إعمالَ الرأي في فَهْمِ الأثر خروجاً عليه، فإذا بَلَغَهم عن فقيهٍ أنه تكلَّم في مسألةٍ باحثاً مجتهداً، أو عن متكلِّم قال في صفةٍ من صفات الله تعالى قولاً، أو عن مذكِّرٍ تحدَّث عن حال النفس كاشفاً منقباً، أو عن محدِّثٍ روى شعراً: ثارت لذلك حفيظتهم، ونقموا عليه ما صَنَع، وقالوا فيه من الجَرْح ما يرونه ملاقياً للجارح الذي اتصف به في نظرهم.

وقد جاء في ترجَمة الإمام الشافعي رضي الله عنه، في «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (١٧/ ٢٩٩) ما نصُّه: «عن مُصْعَب الزُّبَيْري قال: كان أبي والشافعي يتناشدان، فأتى الشافعيُّ على شعر هُذَيْل حفظاً، وقال: لا تُعلِم بهذا أحداً من أهل الحديث، فإنهم لا يحتملون هذا» انتهى.

قلتُ: بل إنَّ أهل الحديث لم يَحتملوا أقلَّ من هذا بكثيرٍ! لم يحتملوا تصنيف الحديث على الأبواب! جاء في «الحِلْية» لأبي نُعَيْم (٨/ ١٦٥) في ترجَمة الإمام الجليل القُدوةِ عالمِ خُراسان: (أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك)، المتوفى سنة ١٨١ هـ، رحمه الله تعالى ما يلي:

«قال أحمدُ بن أبي الحَوَاري: سمعتُ أبا أُسَامة ـ هو الحافظُ

الإمامُ الحُجَّةُ حَمَّاد بن أسامة الكوفي ـ يقول:

مَرَرْتُ بعبد الله بن المبارك بطَرْسُوس وهو يُحدِّث، فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن، إني لأنكرُ هذه الأبوابَ والتصنيف الذي وضعتموه! ما هكذا أدركنا المَشْيَخَةَ!». انتهى.

فإذا كان هذا شأنَ أحدِ كبار المحدِّثين مع شيخ المحدِّثين والزهاد، وإمام المجاهدين والعُبَّاد: عبدِ الله ابن المبارك، وكلُّ الذي صَنَعه هو أنه جَمَع الأحاديث تحت عناوين: (الأبواب والتصنيف عليها)! فلا شكَّ أنَّ شأنهم أشدُّ إنكاراً خمسين مرَّةً مع الذي يُعمِلُ رأيَه في فهم النَّصِّ أو يؤوِّلُه لدليلٍ يقتضي ذلك عنده!

وقال الحافظُ الذهبي في «الميزان» (١/١٩٩)، في ترجَمة (الحارث المُحَاسِبي، المتوفى سنة ٢٤٣ هـ): «والمحاسبيُّ العارفُ صاحبُ التآليف، صَدوقٌ في نفسه، وقد نقموا عليه بعضَ تصوُّفه وتصانيفه» انتهى.

وروى الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/٢١٥) في ترجَمة المحاسبي أيضاً «عن سعيد بن عمرو البَرْذَعي، قال: شهدتُ أبا زُرْعَةَ ـ الرازي ـ وقد سُئل عن الحارث المحاسبيِّ وكُتُبِه؟ فقال للسَّائل: إيَّاك وهذه الكتب! هذه كتبُ بِدَعٍ وضلالاتٍ! عليك بالأثر، فإنك تجد فيه ما يُغنيك عن هذه الكتب». فهذه نماذجُ من مواقف أهل الحديث من غيرهم فقهاءَ كانوا أو سواهم.

في حينٍ أنَّ هؤلاء الفقهاءَ المحدِّثين ـ أهل الرأي ـ يستحقون كلَّ تقديرٍ وإجلالٍ، ولا يَصِحُّ أن يكون هذا مدعاةَ نقصٍ لهم أو طعنٍ فيهم. قال الشهاب ابن حجر الهَيْتَمي المَكِّي الشافعي في «الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان» (ص: ٢٩): «اعلمْ أنه يتعيَّن

عليك ألا تفهمَ من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه: (إنهم أصحابُ الرأي) أنَّ مرادهم بذلك تنقيصُهم، ولا نسبتُهم إلى أنهم يقدِّمون رأيهم على سنَّة رسول الله ﷺ، ولا على أقوال أصحابه؛ لأنهم بَراءٌ من ذلك».

قال الأقدمون: المحدِّثُ بلا فقهٍ كعطَّار غير طبيبٍ، فالأدوية حاصلةٌ في دكانه ولا يدري لماذا تصلح، والفقيه بلا حديثٍ كطبيبٍ ليس بعَطَّارٍ، يعرف ما تصلح له الأدوية، إلا أنها ليست عنده».

ويُقرِّرُ الإمام الخَطّابيُّ رحمه الله تعالى احتياجَ كلٍّ من الفقيه والمحدِّث إلى الآخر، فيقول في فاتحة كتابه العظيم «معالم السنن» (١/ ٥):

«ورأيتُ أهلَ العلم في زماننا، قد انقسموا إلى فرقتين: أصحابِ حديثٍ وأثرٍ، وأهلِ فقهٍ ونَظَرٍ، وكلُّ واحدةٍ منهما لا تتميَّزُ عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في دَرْكِ ما تنحوه من البُغْية والإرادة؛ لأن الحديثَ بمنزلة الأساس الذي هو الأصلُ، والفِقهَ بمنزلة البناء الذي هو كالفَرْع. وكلُّ بناءٍ لم يُوضَع على قاعدةٍ وأساسٍ فهو مُنْهَارٌ، وكلُّ أساسٍ خلا عن بناءٍ وعِمارة فهو قَفْر وخَرَاب». (من حاشية «الرفع والتكميل» ص: ٨٣ ـ ٩٣ بتصرف يسير).

أَهْلُ السُّنَّةِ:

هذه الكلمةُ يُطْلِقها النُّقَّادُ على من يَتَّبع السُّنَّةَ، ويَبتعد عن البدعة، مثل الإمام مالك بن أنس، والإمام عبد الرحمن بن مَهْدي، والإمام أحمد بن حَنْبَل، والإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم، يقالُ لكلٍّ واحدٍ من هؤلاء: «إمام أهل السنَّة».

وبين قولهم: «أهل السُّنَّة والجماعة» و«أهل الحديث» عمومٌ وخصوصٌ، فكل من قيل فيه إنَّه من «أهل السُّنَّة والجماعة» فهو من «أهل الحديث» أيضاً، وليس العكسُ.

وقد وُصِف كثيرٌ من الرواة بأنَّهم من «أهل الحديث» لاشتغالهم به، ولكنَّهم ليسوا من «أهل السُّنَّة والجماعة» لابتعادهم عن منهج السَّلَف في الأمور الكثيرة، وسُلوكهم مسالكَ المتكلِّمين استدلالاً وتقريراً، إلاَّ أنَّ «أهل الحديث» عند الإطلاق لا يُفْهَم منه إلاَّ من كان مُتَّبِعاً لا مبتدعاً، فقد يكون المبتدعُ محدِّثاً لاشتغاله بالحديث، ولكنَّه ليس من «أهل الحديث» الذين جمعوا بين المعرفة الحديثية والعمل بما عليه «أهلُ السَّنَّة والجماعة»، ففي هذه الصورة يُرادِف «أهلُ الحديث» «أهلَ السُّنَّة والجماعة». (معجم المصطلحات الحديثية ولطائف الأسانيد: بتصرُّفٍ واختصار يسيرٍ، ص: ٦٣ ـ ٦٤).

أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ:

هم الَّذين التزموا طريقَ السُّنَّة التي كانت عليها الصحابةُ ـ رضي الله عنهم ـ قبل بدو البدعات كالاعتزال والتشيُّعِ والرَّفْضِ وغيرِها. ورئيسُ أهل السُّنَّة رَجُلان: أحدهما حنفيٌّ وهو الإمامُ أبو منصور محمد بن محمد بن محمود المَاتُرِيْدي (المتوفىٰ سنة: ٣٣٣ هـ) إمامُ الهدى، له كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب تأويلات القرآن.

والآخر: شافعيٌّ وهو إمامُ المتكلِّمين أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشْعَري (المتوفىٰ سنة ٣٢٤ هـ)، صاحب «مقالات الإسلاميين».

أَهْلُ الصَّنْعَةِ:

هم العلماءُ المُخْتَصُّون بأحدِ أَفْرُع العِلْم، ويُطْلَق على علماء الحديث أيضاً.

أَهْلُ الظَّاهِر:

الظاهر في اللغة: ضِدُّ: (الباطن).

وفي الاصطلاح (عند الأصوليين): الوقوفُ عند حدود الألفاظ التي وَرَدتْ من الشارع، دون عنايةٍ بالبحث عن عِلَلها ومقاصدها، ودون اهتمامٍ بالقرائن والظروف التي أحاطت بالألفاظ حين وُرودها.

تعريف عامٌّ:

«أهلُ الظاهر» هم طائفةٌ من المحدِّثين، ولكنَّهم يُفارقونهم في أمورٍ كثيرةٍ ـ سأبيِّنها في الصفحات الآتية ـ، يمثِّلهم أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأَصْبَهاني الظاهري (المتوفَّى سنة ٢٧٠ هـ)، سمِّي بذلك لتمسُّكه بظاهر الكتاب والسُّنَّة، دون (الرَّأي) و(القياس) و(الاستحسان) والمصالح ونحوها؛ لكنَّه يأخذ بالإجماع إذا اتفق علماءُ الأمة كلُّهم على مسألةٍ شرعيةٍ، تردَّى أبو سليمان داود الظاهري هذا، في مفارقاتٍ عجيبةٍ، ومخالفاتٍ شديدةٍ، لا يسلِّمها العقلُ، ولا يردُ فيها نقلٌ، ولأجلها قال بعضُ العلماء: «إنَّ مذهبه بدعةٌ ظهرتْ بعد المئتين». (انظر «تاريخ التشريع الإسلامي» للسَّايس، ص: ٣٠٦).

تعريفٌ جامعٌ:

وكان للاتجاه إلى «الظاهر» جذورٌ عميقةٌ ممتدَّةٌ إلى عصر الصحابة، والاتجاهُ إليه لم يكن مذهباً ملتزماً في كلِّ الأحوال ولا في

جميع المسائل، بل كان يخضع لذاتية المجتهد فيهما يؤدِّيه إليه اجتهادُه في بعض المسائل دون بعضها الآخر.

أمَّا أوَّلُ من جَعَلَ الاتجاهَ إلى «الظاهر» مذهباً ملتزماً، يدعو إليه وينتصر له، فهو أبو سليمان داود بن علي الأَصْفَهاني ـ المذكور آنفاً ـ وقد أَسْهَم المحدِّثون بنصيبٍ وافرٍ في نشأة (المذهب الظاهري)، ويُمكِنني أن اتبع آثارهم في هذه النشأة، وأن أوجزها فيما يأتي:

١ ـ (أهل الظاهر) محدِّثون، من المحدِّثين انبثقوا، وعلى أيديهم تخرَّجوا، وإمامُهم (داود بن علي) قد تلقَّى عِلمَه على أعلام المحدِّثين في عصره كإسحاق بن راهُوْيَهْ وغيره، كما تلقَّى فقههم على أصحاب الشافعي، وقد كان بين أهل الحديث ومذهب الشافعيِّ تعاطُفٌ، منشؤه تقدير المحدِّثين لبلاء الإمام الشافعي في نُصْرتهم، وتقدير الإمام أحمد بن حنبل له، وإعجابه به، وقد أُعْجِبَ داود أيضاً بالشافعي، وتعصَّب له حتى ألَّف كتابين في مناقبه. وقد كانت كتبُ داود مملوءةً بالأحاديث والآثار. (انظر «تاريخ بغداد» ٨/ ٣٧٠).

٢ ـ أهدى المحدِّثون لـ «أهل الظاهر» المادَّة التي يعتمدون عليها في فِقْهَهم، فقد نَجَحَ المحدِّثون في أن يجمعوا قدراً كبيراً من الحديث من مختلف البلدان وبمختلف الطُّرُق، فيَسَّرُوْا لـ «أهل الظاهر» تناوُلَها، وأمَدُّوْهم بالنصوص التي تُسْعِفهم في الإجابة عن كثيرٍ من المسائل.

٣ ـ كراهيةُ المحدِّثين (القياسَ) وغَضُّهم من شأنه، وتحذيرُهم من استعماله، وعَدَمُ التجائهم إليه إلاَّ عند الضَّرورة... كلُّ ذلك مَهَّد لـ «أهل الظاهر» أن يُنكِروا القياسَ جملةً، بل هم (أي «أهلُ الظاهر») يَحْتَجُّوْن بأقوال المحدِّثين في إثبات مذهبهم.

وقد سُئِل أبو سليمان داود بن علي عن سبب إنكاره (القياسَ)، ومخالفتِه إمامَه الشافعي في ذلك، فأجاب بأنَّه قد وَجَد أدلَّةَ الشافعي في إنكار (الاستحسان)، تنطبق على (القياس) فلذلك أنكره.

ومِن هنا نرى أنَّ هجوم المحدِّثين على (الرَّأي) و(القياس) كان من الأسباب القويَّة التي أدَّتْ إلى نشأة «الظاهرية»، بالإضافة إلى غُلُوِّ بعض العلماء في (القياس) وإغراقهم فيه، وإعطائهم له قُوَّةَ معارضةِ النصوص، ممَّا نَتَج عنه رَدُّ فعلٍ، بدأ بالهُجوم على (القياس) وكبحِ جِمَاحِه، حتى لا يعدو قَدْرَه، وانتهى بإنكاره جملةً، وَعَدَمِ الاعتراف به كمصدرٍ تشريعيٍّ، ونقد المستعملين له، وتخطئتهم.

الفَرْق بين «المحدِّثين» و«أهل الظاهر»:

وإذا كان المحدِّثون يَميلون إلى الأخذ بالظاهر، ويكرهون الرأيَ، وإذا كان «أهلُ الظاهر» طائفةً من المحدِّثين، فما الفَرْقُ إذاً بين المحدِّثين و«أهل الظاهر»؟

إنَّ بين هاتين الطائفتين فروقاً كثيرةً، أذْكُرُ أهَمَّها فيما يلي:

١ ـ جَعَلَ «أهل الظاهر» من الاتجاه إلى الظاهر مذهباً ملتزماً تقرَّرَ له أصولٌ وقواعدُ، جعلوها مطردةً لا تتخلَّف، حتى لو أَدَّتْ بهم إلى الإغراب والشُّذُوذ.

فالالتزامُ والاطِّراد هما ما يميِّز «أهلَ الظاهر» عن «أهل الحديث» إذْ أنَّ اتجاه «أهل الحديث» إلى الظاهر وإنْ كان وصفاً غالباً لم يكن مذهباً ملتزماً، ومنهجهم في ذلك أَقْرَبُ شبْهاً بمنهج الصحابة بعامةٍ، وأوثق صلةً بمنهج ابن عمر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ بخاصةٍ.

هذا الالتزامُ والاطِّرادُ اللَّذان فرَّقا بين المحدِّثين و«أهل الظاهر»

يمثِّلان العامل المشترك بين «أهل الظاهر» و«أهل الرأي»، وإنْ كان «أهل الظاهر» يَحتَلُّون الطرفَ البعيدَ المقابل لـ «أهل الرأي».

٢ ـ بالنِّسْبَة للأصول المعتمدة عليها في استنباط الأحكام ـ افترق المحدِّثون عن «أهل الظاهر» فيما وراء القرآن والسُّنَّة، فقد كان المحدِّثون يتَّجهون إلى الآثار، يجعلونها مع القرآن مرجعاً لأحكامهم، ودليلاً عليها، والآثارُ عندهم تَشْملُ الأحاديثَ وغيرَها من أقوال الصحابة والتابعين، وكانوا يقصرون الحُجَّةَ عليها أو يكادون، فإذا لم يُوجَد نَصٌّ أو أثَرٌ، فليس لديهم حينئذٍ خُطَّةٌ موحَّدةٌ، بل يتوقَّف بعضُهم فلا يُفتي فيما لا أثرَ فيه، وقد يُفتي بعضُهم بما يمليه عليه الوَرَعُ والاحتياطُ، وقد يُحيل بعضُهم مستفتيه إلى من يميل إليه، ممَّن جَرُؤَ على الفتوى من المعاصرين أو السابقين.

أمَّا «أهلُ الظاهر» فقد قصروا الحُجَّةَ على نصوص القرآن والسُّنَّة، ولم يروا لآراء الصحابة ومن بعدهم ما يرفعها إلى مرتبة النصوص، فلم يجعلوها حُجَّةً، إلَّا إذا اجتمع الصحابةُ جميعاً على أمرٍ، فإنَّ هذا الإجماعَ حينئذ حُجَّةٌ، يَحتجُّون (أي: «أهل الظاهر») بأقوال الصحابة لا بتفسيرهم، إنَّما الحُجَّةُ عندهم في النصوص التي يرويها الصحابةُ عن رسول الله ﷺ، والنصوصِ المُطْلَقةِ في النَّهْي، مع أنَّ المحدِّثين ألْحَقُوا أقوالَ الصحابة والتابعين بالنصوص!

٣ ـ اختلف «أهلُ الظاهر» مع المحدِّثين في بعض صُوَر الإسناد: فـ «أهلُ الظاهر» لا يَعْتَبِرُوْن من النصوص إلَّا ما نُسِبَ إلى الرسول ﷺ بنَصٍّ صريحٍ، فأمَّا أن يقول الصحابيُّ: «أُمِرْنا بكذا» أو «نُهِيْنا عن كذا» أو «مِن السُّنَّةِ كذا» أو «كنَّا نَفْعَلُ كذا على عهد النبي ﷺ» فإنَّ كل أولئك لا يدخل في دائرة النصوص عندهم فلا يَصْلُح للاحتجاج به.

أمَّا المحدِّثون فهم يُعطون أمثالَ هذه الصِّيَغِ حُكْمَ الحديث

المرفوع. (استفيد في تعريف هذا البحث من: «ابن حزم» للشيخ أبو زهرة، و«الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث» للدكتور عبد المجيد عبد المجيد).

فكانت هذه بعضُ العناصر الأساسية التي تفرِّق بين المحدِّثين و«أهل الظاهر» وتجعلهم فرقةً خاصةً لها منهجُها ومميِّزاتُها.

ومَعْذِرةً من القارئ على هذه الإطالة في التعريف، والتي تعمدتها نظراً إلى أهميته، وحاجةِ طالب علوم الحديث إلى إطلاعه عليه، والذي لا يحصل له إلا بعد قراءة صفحاتٍ كثيرةٍ في الموضوع.

الأَهْلِيَّةُ:

انظر: «أهلية الرواية».

أَهْلِيَّةُ الرِّوَايَة:

أي: الأداء، لقد أَجْمَعَ جماهيرُ أئمَّة المسلمين من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين على أنه يُشْتَرَطُ فيمن يُحتجُّ بحديثه من الرُّواة أَنْ يكون عَدْلاً ضابطاً:

أولاً: العدالة:

«وهي ملكةٌ تحمل صاحبَها على ملازمة التقوى والمروءة» أي تحمله على امتثال الأوامر واجتناب النَّواهي، والوقوف عند محاسن الأَخلاق وجميل الصِّفات.

والعَدْل: «هو المسلمُ البالغ العاقل السَّالم من أَسباب الفِسْق وخَوَارِم المُرُوْءَة».

وعليه فلا يُقْبَلُ حديث من كان: صغيراً، أو مجنوناً، أو كافراً، أو فاسِقاً، أو مرتكباً لما يُخِلّ بالمروءة.

هذا وقد قَسَّم العلماء ما يُخِلُّ بالمروءة إلى قِسْمَين:

الأول: الصَّغائر الدَّالة على الخِسَّة كَسِرقَة الشيء الحقير، أو التَّطفيف بالشيء اليسير.

الثاني: المُباحات التي تُسَبِّب الازدراءَ من قِبَل الآخرين، وتذهب بالهيبة كفَرْط المِزَاح الذي يتجاوز به حدَّ الاعتدال، أو البول في الطريق.

وأمَّا الفاسقُ الذي تُرَدُّ روايته فهو: مرتكبُ الكبيرة، أو المُصِرُّ على فعل صغيرةٍ.

كما فَصَّل العلماءُ ـ في هذا المَوْطِن ـ القولَ في مسألة قبول رواية المبتدع: «وهو من فُسِّق لاعتقاده ما يُخالِف عقيدةَ أهل السُّنة والجماعة» فقسَّموا البدعةَ إلى قسمين:

الأول: «البدعة المُكَفِّرة»، وصاحبها مردودُ الرّواية ولا كرامةَ.

الثاني: (البدعة غير المُكَفِّرة) وصاحبها:

ـ إمَّا أن يكون ممَّن يَسْتَحِلُّ الكَذِبَ في نُصرة مذهبه، فهذا ساقطُ العدالة ومردودُ الرواية.

ـ أو أن يكون ممَّن لا يَسْتَحِلُّ الكَذِبَ ولكنَّه داعيةٌ إلى بدعته، فالجُمهور أيضاً على رَدِّ روايته وعَدَمِ الأَخذ بها.

ـ أو أَن يكون ممَّن لا يَسْتَحِلُّون الكَذِبَ وهو غير داعيةٍ إلى بدعته، فهذا تُقْبَل روايتُه إذا استكمل باقيَ صفات العدالة والضَّبْط.

هذا ما عليه الجمهورُ، وذهب البعضُ إلى قبول رواية المبتدع إذَا لم يكن ممَّن يَسْتَحِلُّ الكَذِبَ سواء كان داعيةً إلى بدعته أَم لا.

(انظر «المُبْتَدع» في حرف الميم، و«البدعة» في حرف الباء».

ثانياً: الضَّبْط:

«وهو إتقان ما يرويه الرَّاوي بأَن يكون مُتَيَقِّظاً غير مُغَفَّلٍ، حافظاً إنْ حَدَّث من حِفْظِه، ضابطاً لكتابه إنْ حَدَّث منه، عالماً بما يُحيل إليه المعاني إن حَدَّث بالمعنى».

وقد ظهر من التعريف أنَّ (الضَّبْطَ) على قسمين:

١ ـ **ضَبْطُ الصَّدر**: ويراد به أَنْ يحفظ الرَّاويُ ما سَمِعَه وحَفِظَه في صدره، من وقت التَّحَمُّل إلى وقت الأَدَاء، بحيث يتمكَّن من استحضاره متى شاءَ.

٢ ـ **ضَبْطُ الكتابة**: بأن يَصونَ كتابه الذي دوَّن فيه ما تَحمَّلَه من الحديث، من وقت تحمُّلِهِ إلى وقت أَدائه، بحيث يأْمَنُ عليه من التغيّير والتبديل والزيادة والنَّقص. (انظر «الضَّبْط، في حرف الضَّاد).

رواية مَن اخْتَلَطَ: ويدخلُ في الكلام على (الضَّبط) الحديثُ عن رواية من اخْتَلَط.

والمُخْتَلِطُ: «هو من ساءَ حفظُه لعارضٍ من كِبَرٍ، أو خَرَفٍ، أو ذهابِ بصره، أو احتراقِ كُتبه التي كان يعتمد عليها في روايته».

ـ فهذا إنْ حَدَّث قبل الاختلاطِ قُبِلَتْ روايتُه.

ـ وإنْ حَدَّث بعده رُدَّتْ روايتُه ولم يُحْتَجَّ بها.

وإنْ لم يتميَّز ما رواه، هل رواه قبل الاختلاط أو بعده توقَّف فيه.

ويُعْرَف ما رواه قبل الاختلاط باعتبار الرَّاوين عنه، فمن عُلِم أنَّه لم يَسْمَع منه إلاَّ قبل الاختلاط قُبِلَ. (انظر: «المختطلون» في حرف الميم).

كيف تُعْرَف عدالةُ الرَّاوي وضَبْطُه:

أ ـ أمَّا (العدالة) فتُعرف بأحد شيئين:

١ ـ **الشهرة والاستفاضة**: فمن اشتهرتْ عدالته بين أَهل العلم من أهل الحديث وغيرهم كان عَدْلاً، ولا يحتاج إلى البحث عن عدالته أو إلى أقوال أهل الجَرْح والتَّعديل فيه، ومن هؤلاء ـ أي الذين ثَبَتَتْ عدالتُهم بالشُّهْرة والاستفاضة ـ الأئمَّة الأَربعة ـ أصحاب المذاهب المتبوعة، وسفيان بن عُيَيْنَة، وسفيان الثَّوْري، والزُّهري، والأوزاعيّ، واللَّيْث بن سعد، وشعبة بن الحَجَّاج، وابن المُبَارك، ووكيع بن الجَرَّاح، والبخاري، ويحيى بن مَعيْن، وعلي بن المَدِيْني، وإسحاق بن راهُوْيَهْ، وأمثالهم ممَّن عطَّر الله ذِكْرَهم، ورفع شأنَهم.

٢ ـ بتعديل أئمَّة الجرح والتعديل: بأن يَنُصَّ إمامٌ ـ من أهل هذا الشأن ممَّن يُقْبَل قوله في الجرح والتعديل ـ على عدالة راوٍ. هذا على الصحيح الذي اعتمده ابنُ الصلاح وغيره، وقيل: لابُدَّ من تعديل اثنين على الأقل.

ويُقْبَل تعديلُ العبد والمرأة إذا كانا عارفين بما يجب أن يكون عليه العَدْلُ وما يحصل به الجَرْحُ؛ وذلك لأنه يُقْبَل خَبَرُهما فيقبل قولُهما في الجرح والتعديل.

ب ـ أمَّا (الضَبْطُ): فيُعْرَف بمقارنة مروياته بمرويات الثِّقات المُتْقِنين الضَّابطين، فإنْ وافقهم غالباً فهو ضابطٌ ولا تَضُرُّ مخالفته النادرة، فإن كَثُرت مخالفتُه ونَدُرَتْ موافقتُه اخْتَلَّ ضَبْطُه ولم يُحْتَجَّ بحديثِهِ. (انظر «علوم الحديث» ص:١٠٥ ـ ١٠٩ و«الخلاصة في أصول الحديث» للطيبي، ص: ٨٦، و«الإيضاح في علوم الحديث». ص: ٢٨٧ ـ ٢٩٠).

إهْمَالُ اللَّفْظِ:

أي: عَدَمُ نَقْطِه.

أَيُّ شيءٍ عند فُلاَنٍ:

مِنْ ألفاظ التليين.

تَدُلُّ هذه العبارةُ على أنَّ الرَّاوي مُقِلٌّ جدّاً، وأنَّه غيرُ معروفٍ بطلب الحديث.

وقد تكون بمعنى: أنَّ الذي عنده من الأحاديث عند غيره من الثقات، ولَسْنا في حاجةٍ إلى ما عنده، ويكون معنى هذه العبارةِ حينئذ: أيُّ شيءٍ عنده ونحن محتاجون إليه!!». (انظر «شفاء العليل» ص: ٤٨٠ ـ ٤٨١).

وهناك عبارة أخرى ينعكس استعمالُها عن هذه، وهي: «أيُّ شيءٍ لم يكن عند فلانٍ!».

ومعناها: أنَّ الرَّاوي مُكْثِرٌ جدّاً من الرَّوايات، ولم يَفُتْه شيءٌ، كما جاء في ترجَمة (قَبِيْصَة بن عُقْبَة، أبي عامر الكُوْفِي، المتوفَّى سنة ٢١٣ هـ)، قال الذَّهْبِيُّ: «هو مُحْتَجٌّ به عندهم، مُوَثَّقٌ مع وجود غَلَطِه، وقال أحمد: كان صغيراً لا يَضْبِط، وكان صالحاً ثقةً، وأيُّ شيءٍ لم يكن عنده». (انظر «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٨٤).

أَيُّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ فُلاَنٍ:

انظر: «أيّ شَيْءٍ عِنْدَ فُلاَنٍ».

❐ ❐ ❐

حـــرف البَـــــــاء

البَاءُ المُوَحَّدَةُ:

حرف الباء الذي تحته نقطةٌ واحدةٌ.

بأَخَرَة:

انظر: «تَغَيَّر بأَخَرة» في حرف التَّاء.

البَاطِلُ:

كَثُر استعمالُ هذا اللفظِ عند المحدِّثين القُدَماء والمتأخِّرين، وكانوا يُطْلِقونه، على الخَبَرِ المكذوب على رسول الله ﷺ، فهو وقولُهم «موضوعٌ» بمعنى واحدٍ، وقد سمَّى أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجَوْزَقانيُّ (المتوفَّى سنة ٥٤٣ هـ) كتابَه به فقال: «الأباطيل والمناكير والصِّحاح والمشاهير».

الشواهد:

١ ـ قال الحافظُ ابن حجر في ترجَمة (أحمد بن المُفَضّل القُرَيشي الأُمَوِي، أبي على الكُوْفي الحَفَري، المتوفى سنة ٢١٤ هـ):

بعد إيراد هذا الحديث بروايته سنداً ومتناً: روى عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن عليٍّ مرفوعاً: «إذا تقرَّب الناسُ إلى خالقِهم بأنواع البِرِّ فتقرَّب إليه بأنواع العقل» هذا حديثٌ باطلٌ، لعلَّه أُدْخِل عليه. (انظر «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٧).

٢ ـ وقال في ترجَمة (أَشْعَث بن سعيد البَصْري، أبي الرَّبيع السَّمَّان): بعد إيراد هذا الحديث بروايته: «وله عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: (نباتُ الشَّعْر في الأنف أمانٌ من الجُزَام) قال البَغَوِيُّ: هذا باطلٌ، وقد رواه غيرُ أبي الرَّبيع من الضعفاء». (انظر «تهذيب التهذيب» ١/ ١٧٨).

البَالِغُ:

الراوي الذي ليس بصبيٍّ غير مميِّزٍ.

بخ:

هو رَمْزٌ لما أَخرجه الإمامُ البخاريُّ في كتابه «الأدب المفرد»، كما ذكره الحافظُ المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال».

وهو أيضاً رَمْزٌ لما أخرجه (أي: البخاريُّ) في صحيحه، كما ذكره الأستاذ محمَّد فُؤاد عبد الباقي ـ رحمه الله ـ في «مفتاح كنوز السُّنَّة».

بد:

هو رَمْزٌ للإمام أبي داود كما في «مفتاح كنوز السُّنَّة».

البَدْرِيُّوْن:

هم الصحابةُ الذين شَهِدوا غزوةَ بدرٍ الكبرى.

البِدْعَةُ:

لغةً: مصدر (بَدَع)، فلانٌ بَدَعَ الشيءَ بَدْعاً، وابتدعه: أي: أنشَأه وبَدَأه، (لسان العرب).

وفي التنزيل: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾[الأحقاف: ٩]؛ أي: ما كنتُ أوَّلَ من أُرسل، وقد أُرْسِلَ قبلي رُسُلٌ كثيرون، فلأيِّ شيءٍ تُنكِرون ذلك!.

واصطلاحاً: «البِدْعَة» في الشَّرع هي: إحداثُ ما لم يكن في عهد رسولِ الله ﷺ. أو: الحَدَثُ في الدِّين بعد الكَمال.

وفي معنى أكثر تحديداً نقول: إنَّ كلمة «بدعة» أو «تجديد» استُخْدِمَتْ بمعنى مُغايرٍ لكلمة «السُّنَّة»، وعليه فأيُّ شيءٍ يدخل الإسلامَ دون سندٍ من السُّنةِ يُطْلَق عليه «بدعة». (انظر «دلائل التوثيق المبكِّر للسنة والحديث» ص: ٢٩).

وتُطْلَق «البدعةُ» على الزيادة والنقصان في الدِّين ممَّا لم يأْمُر به الشارعُ، روى البَيْهَقِيُّ بإسناده في «مناقب الشافعي» عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، قال: «المُحْدَثات من الأمور ضَرْبان.

أحدهما: ما أحدث ممَّا يُخالِفُ كتاباً، أو سُنَّةً، أو أَثَراً، أو إجماعاً، فهذه هي البدعة الضَّالَّة.

والثاني: ما أحدث من الخير، لا خلافَ فيه لواحدٍ من العلماء؛ وهذه مُحْدَثَةٌ غيرُ مذمومةٍ، وقد قال عُمَرُ بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ في قيام شهر رمضان: (نِعْمَتِ البدعةُ هذه)، يعني: أنها مُحْدَثَةٌ لم تكن، وإنْ كانت ليس فيها رَدٌّ لما مضى.

لم يَمْضِ القرنُ الأول من الهجرة حتى افترقت الأمَّةُ الإسلامية إلى فِرَقٍ كثيرةٍ، وطوائفَ عديدةٍ، ويُمكِن تقسيُمها إلى قسمين رئيسين:

أحدهما: أهل السنَّة والجماعة، وكان في مقدِّمتهم: علماء الحديث، الذين دَعوا إلى اتِّباع آثار الرسول ﷺ باطناً وظاهراً، واتِّباعِ سبيل السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار، واتِّباع وصية رسول الله ﷺ حيث قال: «عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدين المَهْدِيِّين من بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذ، وإيَّاكُم ومُحْدَثات الأُمور؛ فإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة». رواه أبو داود في كتاب السنَّة، باب في لزوم السنَّة، برقم (٤٦٠٧).

والقسم الثاني: أهلُ البدعة من المعتزلة، والجَهْمِيَّة، والخَوَارج، والرَّوافض، وكان لواؤُها بأيدي الذين كانوا يُسَمَّون بالمدرسة العقلية؛ لأنهم غَذَّوا عقولَهم بالفلسفات المختلفة، وتجوَّلوا بين الديانات والعقائد المتنوِّعة، وكانت دعوتُهم جهاراً إلى تأويل آيات الله وصفاته، وتعطيلِ ما يَصْعُبُ فهمُه منها، والتطاوُلِ على الله ورسوله بالحُجَج الواهية، والعقول الزائفة.

قال مُؤَمَّل بن هشام اليَشْكُرِيّ: سمعتُ ابن عُلَيَّةَ يقول: «أوَّل من تكلَّم في الاعتزال (واصِلُ الغَزَال)، ودخل معه في ذلك عَمْرو بن عبيد، فأُعجب به، وزَوَّجه أُخْتَه، وقال لها: زَوَّجْتُكِ برجلٍ ما يصلح إلا أن يكون خليفةً». (انظر: «ميزان الاعتدال» ٥/ ٢٣١، و«ضعفاء العُقيلي» ٥/ ٢٨٥).

ويبدو أنَّ أوَّل من غاصَ في علم الكلام وتطاول على الله ورسوله هو: عمرو بن عبيد هذا.

قال نعيم بن حمَّاد: «سمعتُ معاذَ بن معاذ يصيح في مسجد البَصْرة، يقول ليحيى القَطَّان: أمَا تتقي الله! تروي عن عمرو بن عبيد وقد سمعتُه يقول: لو كانت ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ في اللوح المحفوظ لم يكن لله على العباد حُجَّةٌ». (انظر «ميزان الاعتدال» ٥/ ٢٣٢).

يقول عبيدُ الله بن معاذ عن أبيه: إنَّه سمع عَمْرَو بن عبيد يقول ـ وذكر حديثَ الصَّادق المصدوق ـ فقال: «لو سمعتُ الأعمشَ يقول هذا لكَذَّبْتُه، ولو سمعتُه من زيد بن وَهْبٍ لما صَدَّقْتُه، ولو سمعتُه من ابن مسعود يقوله ما قَبِلْتُه، ولو سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول هذا لردَدْتُهُ، ولو سمعتُ الله يقول هذا لقلتُ: ليس على هذا أخذتَ ميثاقنا». (انظر «ميزان الاعتدال» ٥/ ٢٣٢).

ومع هذا فلم يكن موقفُ المحدِّثين شديداً في رواية الحديث عن المبتدعة.

فقد قسَّم المحدِّثون البدعة إلى قسمين: بدعة مكفِّرة، وبدعة غير مكفِّرةٍ، وقالوا:

أمَّا المبتدعُ الذي يُرمى ببدعةٍ مكفِّرةٍ فَتُرَدُّ روايتُه قولاً واحداً، خلافاً لِمَنْ شَذَّ في ذلك، لكن ينبغي التثبُّتُ ممَّا يُرْمى به، وألا تُسْرِع بتكفيره، خلافاً لمن دَرَج عليه كثيرٌ من المبتدعة في الأعصُرِ الخالية وفي زماننا هذا حيث تهوَّكو في رمي المسلمين بالكُفْر والشِّرك لمجرَّد الأوهام. (انظر «منهج النقد في علوم الحديث» ص: ٨٥).

وأمَّا المبتدع الذي لم يَبْلُغ في بدعته حَدَّ الخروج عن المِلَّة وخلع رِبْقَة الإسلام، فقد قال فيه ابنُ الصَّلاح في «علوم الحديث» (ص: ١١٤ و١١٥):

«اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفَّر في بدعته، فمنهم من رَدَّ روايتَه مُطْلَقاً؛ لأنه فاسقٌ ببدعته. . . ، ومنهم من قَبِل روايةَ المبتدع إذا لم يكن ممَّن يَسْتَحِلُّ الكذبَ في نُصْرة مذهبه، أو لأهل مذهبه، سواء كان داعيةً إلى بدعته، أو لم يكنْ.

وقال قومٌ: تُقْبَلُ روايتُه إذا لم يكن داعيةً إلى بدعته، وهذا مذهبُ الكثيرِ أو الأكثرِ من العلماء، وقال أبو حاتم بن حِبَّان البُسْتي من أئمَّة الحديث: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاجُ به عند أئمَّتِنا قاطبةً، لا أعلم بينهم فيه خلافاً.

وهذا المذهب الثالث أَعْدَلُها وأولاها، والأوَّلُ بعيدٌ مباعد للشائع عن أئمَّة الحديث، فإنَّ كُتبهم طافحةٌ بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة. وفي الصحيحين كثيرٌ من أحاديثهم في الشواهد والأصول».

واشترط الإمامُ الجُوْزَجاني شرطاً آخر لقبول رواية المبتدع غير الداعية هو: ألا يكون الحديثُ الذي رواه مؤيِّداً لبدعته، فقال: «ومنهم زائغٌ عن الحقِّ ـ أي عن السُّنَّة ـ صادقُ اللَّهْجة فليس فيه حيلةٌ إلاَّ أنْ يُؤْخَذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يُقَوِّ به بدعته».

وأيَّد الحافظُ ابن حجر هذا الرأيَ فقال:

«ما قاله ـ أي الجُوْزَجاني ـ مُتَّجِهٌ؛ لأن العِلَّة التي رُدَّ لها حديثُ الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المروي يُوافِق مذهبَ المبتدع ولم يكن داعيةً». (انظر «شرح النخبة» نسخة «لفظ الدرر» ص: ٩١).

وإجماعُ الأئمَّة على تلقِّي الصحيحين بالقبول، وفيهما أحاديث المبتدعة غير الدعاة خيرُ شاهدٍ لتقوية هذا المذهب.

وأمَّا ما وقع في الصحيحين من الرواية لبعض المبتدعة الدعاة، فلا يُخِلُّ بهذه القاعدة، ولا يَطْعَن في الكتابين؛ لأنه قليلٌ نادرٌ جدّاً

كما حَقَّق الحافظُ ابن حجر مفصّلاً ذلك في «هدي الساري»، وقد توفَّر فيهم من الصِّدق ما لو أنَّ أحدهم أن يَخِرَّ من السَّماء أَهْوَنُ عليه من أن يكذب على رسول الله ﷺ، لذلك استُثْنِي هؤلاء الرواة القلائل، وواضحٌ أنَّ هذا أمرٌ لا يستطيع تقديرَه غيرُ أولئك الأئمَّة المعاصرين للرُّواة أو قريب العهد بهم، كما أنَّ النادر لا حكم له. (انظر «تدريب الراوي» ١/ ٢١٧ ـ ٢١٨، و«منهج النقد في علوم الحديث» ص: ٨٤).

البِدْعَة الْحَقِيْقِيَّة:

قال شيخُ الإسلام الإمام ابن تيمية: «البدعة في الدِّين هي ما لم يشرعه الله ورسولُه بأمرِ إيجابٍ، ولا استحباب، فأمَّا ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية فهو من الدين الذي شرعه الله؛ وإنْ تنازع أولو الأمر في بعض ذلك، وسواء كان هٰذا مفعولاً علىٰ عهد النبي ﷺ، أو لم يكن، فما فعل بعده بأمره من قتال المرتدّين والخوارج المارقين وفارس والرُّوم والتُّرْك وإخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب وغير ذلك هو من سنته». (كتب ورسائل وفتاوىٰ في العقيدة: ٤/ ٢١٠٨).

وهٰذه التي سمَّاها الشَّاطِبيُّ «البدعة الحقيقية» وعرَّفها بأنها ما لم يدلُّ عليها دليلٌ شرعيٌّ، لا من كتابٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجماعٍ، ولا استدلالٍ معتبرٍ عند أهل العلم، لا في الجملة، ولا في التفصيل؛ وإن ادّعىٰ مبتدعها ومن تابعه أنّها داخلة فيما استنبط من الأدلة؛ لأن ما استند إليه شبه واهية لا قيمة لها. («الاعتصام»: ١/ ١٩٤).

البِدْعَةُ الإِضَافِيَّةُ:

عرَّفها الشاطبيُّ بأنها ما لها شائبتان: إحداهما: لها من الأدلة

متعلَّقٌ فلا تكون من تلك الجهة بدعةً. والأخرىٰ: ليس لها متعلّقٌ إلا مثل ما للبدعة الحقيقيَّة؛ أي: أنّها بالنسبة لإحدىٰ الجهتين سنة؛ لاستنادها إلىٰ دليلٍ، وبالنسبة للجهة الأخرىٰ بدعة؛ لأنها مستندةٌ إلىٰ شبهةٍ، لا إلىٰ دليلٍ، أو لأنها غيرُ مستندةٍ إلىٰ شيءٍ، وسُمِّيت إضافية؛ لأنها لم تتخلَّص لأحد الطرفين: (المخالفة الصريحة) أو (الموافقة الصريحة). («الاعتصام»: ١/ ١٩٤).

قلتُ: أي هي تشبه السنَّة من جهةٍ، وتشبه البدعة من جهةٍ، وتتضح بالأمثلة التالية ذكرها الشاطبي نفسه:

١ ـ تخصيص يوم أو أيام ـ غير ما نهىٰ الشارع عن صومه، أو ندب إلىٰ صومه ـ بالصوم والمداومة عليه.

٢ ـ تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات لم تشرع لها خصوصاً؛ كتخصيص اليوم الفُلاني بكذا وكذا من الرَّكعات، أو بصدقةٍ كذا وكذا، أو اللَّيلة الفلانية بكذا وكذا من الركعات، أو قراءة القرآن أو الذكر، فإنَّ ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق، أو بقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط، كان تشريعاً زائداً.

٣ ـ ومن ذلك تحرِّي ختم القرآن في بعض ليالي رمضان، أو قراءة القرآن أو الدعاء بهيئة الاجتماع في عشية يوم عرفة في المسجد تشبهاً بأهل عرفة ونحو ذلك.

٤ ـ ومن ذلك الأذان والإقامة في صلاة العيدين.

والسبب في كون هٰذه الأمور بدعاً، ذكره الشاطبيُّ:

أولاً: أن فيها تخصيصاً بغير مخصِّصٍ من الشرع، وقد أصبحت بهٰذا التخصيص غير ما كانت عليه بدونه، فكما أن الصلاة المفروضة

لا تصح قبل الوقت مع كونها هي هي؛ لوقوعها في غير وقتها المخصَّص لها، فكذلك ما تقدَّم من الأمثلة بما انضمَّ إليها من الأوصاف غير الواردة تصير غير مشروعةٍ.

ثانياً: أن مثل هـٰذه الأمور عمل اشتبه أمره، أهو بدعةٌ فينهىٰ عنه أم غير بدعة فيعمل به ؟ ومثل هـٰذا جاء الأمر بالتوقِّي والاحتراز منه، كما يجب التوقُّف عن تناوُلِ اللَّحم المشتبه فيه.

ثالثاً: مخالفة السُّنَّة، حيث ترك مثل هـٰذا العمل مع ظهور ما يقتضي فعله في عهد الرسول ﷺ وأصحابه، وعلىٰ فرض أنَّه وقع في بعض الأحيان فالأمر الأشهر والأكثر عدم فعله، كما في سُجود الشكر، حيث لم يداوم الرسولُ ﷺ والصحابة عليه وإنْ وَرَد.

رابعاً: أن العملَ بمثل هـٰذه الأمور قد يؤدِّي إلىٰ اعتقاد ما ليس بسنةٍ سنةً، وكذلك فالمداومةُ علىٰ فعلٍ لم يُداوِم عليه الرسولُ ﷺ قد تؤدِّي إلىٰ اعتقاد النافلة سُنَّـةً، وهـٰذا فسادٌ عظيمٌ؛ لأن اعتقاد ما ليس بسنةٍ سُنَّـةً، والعمل به علىٰ حد العمل بالسنة، نحو من تبديل الشريعة، وعلىٰ ذلك كان قطع عمر رضي الله عنه للشجرة التي يتبرك بها الصحابةُ، ونهيه الصحابي عن الإحرام من بلده، ونحو ذلك، ونهيه عن إتيان المساجد التي صلَّىٰ فيها رسول الله ﷺ. ولذلك كان مالكُ بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وحده، وأيضاً كان مالك يكره المجيء إلىٰ بيت المَقْدِس خيفةً أن يتخذ ذلك سنةً، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قباء خوفاً من ذلك. («الاعتصام»: ١/ ١٩٤).

البِدْعَةُ المُفَسِّقَةُ:

أكثر ما يُطلَق ذلك على بدعِ العقيدة كالرَّفض غير الغالي، والاعتزال، والخروج، والإرجاء، والقدر، وغيرها من بدع الفِرَق الضالَّة والمُضِلَّة.

البِدْعَةُ المُكَفِّرَةُ:

هي إنكارُ ركنٍ من أركان الدِّين، أو وَصفُ الله تعالىٰ بما لا يليق به من التجسيم والتشبيه. مثل غلاة الروافض القائلين بحلول الإلٰهية في علي - رضي الله عنه - أو غيره، والإيمان برجوع علي - رضي الله عنه - إلىٰ الدنيا قبل يوم القيامة، أو وُقوع التحريف في القرآن، وغيرها.

البَدَلُ:

هذا مِن أقسام الإسناد العالي، وهو الوصولُ إلى شيخ شيخ المؤلِّف.

مثالـــه:

حديثٌ يرويه البخاريُّ - مثلاً - عن الحُمَيْدي، عن ابن عُيَيْنَة، فيأتي المُخرِّجُ فيرويه من طريق العوفي عن ابن عُيَيْنَة فيُبَدِّل بشيخ البخاريِّ راوياً آخر، فلذلك سُمِّي «البَدَل»، وقد يُسَمَّى مثلُ هذا «موافقة» أيضاً، لكن مع التقييد.

البَرْنَامِجُ:

هو كتاب يَذْكُر فيه مؤلِّفُه أسماءَ شيوخِه ومروياتِه عنهم، ويرتِّبه حَسب التواريخ أو البُلْدان التي رَحَل إليها، أو المشايخ الذين رَوى عنهم.

ويُطْلَق على هذا النَّوْعِ من المؤلَّفات أيضاً: (الفَهْرَسَة)، و(المُعْجَم)، و(الثَبَت)، و(المَشْيَخَة)، انظر تعريفَ كلَّ واحدٍ منه في حرفه.

أشهر كُتب البرنامج:

١ ـ برنامج محمَّد بن خير الإشبيلي (المتوفَّى سنة ٥٧٥ هـ).

٢ ـ برنامج ابن جابر الوادي آشي: (المتوفَّى سنة ٧٤٦ هـ).

بَعْرَةٌ أَحَبُّ إليَّ مِنْهُ:

من عبارات التجريح النادرة، انفرد بها الإمامُ الناقد الوَرِعُ الثقة الثَّبت عبد الله بن المبارك (المتوفى سنة: ١٨١هـ) حيث جرح به (عبدَ الله بن مُحرَّر الجَزَري، القاضي، المتوفى سنة: ١٥٨هـ) روى مسلمٌ في مقدِّمة الجامع الصحيح بسنده إلى عبد الله بن المبارك أنه قال: «لو خُيِّرْتُ بين أنْ أدخل الجنَّةَ وبين أنْ ألقى عبدَ الله بن مَحَرَّر، لاخترتُ أنْ ألقاه ثمَّ أدخل الجنّة. فلما رأيته؛ كانت بَعْرَةٌ أحبَّ إليّ مِنْهُ» (صحيح مسلم: ١/ ٢٧).

المعنى اللُّغَوي:

والبَعْرَة في اللغة: (واحدة البَعْرِ. والبَعْرُ: رجيع ذي الخف والظِّلف من الإبل والشاء وبقر الوحش والظباء)، وقالت العرب في الذَّمّ: هو أهوَنُ عليَّ من بَعْرَةٍ يُرمى بها كلبٌ، وأصله من فعل المعتدَّة بعد وفاة زوجها، ويقال منه بَعَرت المُعْتَدَّة فهي باعرةٌ إذا انقضتْ عدّتها أي رمت بالبعرة، وبعرته: رمته بها. (انظر: «لسان العرب» و«تاج العروس» و«أساس البلاغة»).

وما قال عبدُ الله بن المبارك هذا القولَ الشديدَ في ذمِّ عبد الله بن محرَّر إلاّ بعد ما اجتمع به، وخبر رواياته، ورُبَّ حديثٍ يحدِّث به

الراويُ لأحد صيَارفة الحديث يفسد به باقي حديثه، فيزهد به ذلك الناقد الحافظ، ويكون سببُ تركِ الرواية عنه، وهذا حالُ عبد الله الجزري.

فقد روىٰ عن عبد الرزَّاق الصَّنْعاني أنه قال: «إنما تركوه ـ أي عبد الله ـ لحال هذا الحديث» أي الحديث الذي رواه عبدُ الله عن قتادة عن أنس «أنَّ النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوَّة» ولقد اعتمد النقادُ على تجريح ابن المبارك لعبد الله هذا، في ترك الرواية عنه قال أحمد بن حنبل: ترك الناسُ حديثَه، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، منكرُ الحديث، ضعيفُ الحديث، ترك حديثه عبد الله ابن المبارك. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زُرْعَة عنه؟ فقال: ضعيف الحديث، وامتنع من قراءة حديثه وضربنا عليه.

وقال عمرو بن عليٍّ، وعلي بن الجنيد، والدَّارقطني: متروكُ الحديث، وكذا قال النَّسائي، وقال مرّةً: ليس بثقةٍ ولا يُكْتَب حديثه.

وقال فيه البخاريّ: مُنْكَر الحديث. و«منكر الحديث» عند البخاري يعني: لا تَحِلُّ الروايةُ عنه كما هو معروفٌ عنده. وعليه فكلمة بعرة أحَبُّ إليّ منه تعني متروكَ الحديث. (انظر «شرح ألفاظ التجريح النادرة «ص: ٢٩ ـ ٣٠).

البَلاغَات:

لغةً: «البلاَغات» جمع (بَلاَغٍ).

واصطلاحاً: هي قولُ الرَّاوي: «بَلَغَني عن النبيِّ ﷺ كذا».

وأَشْهَرُ من كان يفعل ذلك هو إمامُ دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه في «الموطأ».

وحكمُ هذه البلاغاتِ الضَّعْفُ لإعضالها؛ لأنَّ فيها جميع رجال

السَّند محذوفون، وأقَلُّ إسنادٍ فيه بين النبيِّ ﷺ وبين الإمام مالك ثلاثةُ رواةٍ.

وقد وَصَل هذه البلاغاتِ الإمامُ العلاَّمة الحافظ أبو عُمَر يوسف بن عبد البَرّ الأنَدْلُسِي القُرْطُبِيّ (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) رحمه الله تعالى، في كتابه «التمهيد» الذي شرح به «الموطأ»، سوى أربعة بلاغات لم يجد لها إسناداً، ولا رآها في غير «الموطأ».

فوَصَلها بعده جميعاً الحافظُ أبو عَمْرو عثمان بن الصَّلاح الشَّهْرَزُوري (المتوفَّى سنة: ٦٤٣ هـ)، في رسالةٍ له، طُبعت بعناية المحدِّث الشيخ عبد الفتَّاح أبو غُدَّة رحمه الله تعالى، في دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، عام ١٤٢٣هـ، بعنوان: «رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ» ضمن كتاب «خمس رسائل في علوم الحديث».

قد يقول القائل: لا فَرْقَ إذاً بين «صحيح البخاري» و«الموطَّأ» خاصةً بعدما وَصَل الحافظُ بن عبد البر بلاغاتِ «الموطأ» ثم وَصَلَ ما بقي منها الأربعةُ الحافظُ ابن الصَّلاح:

فجواب ذلك:

لو فرضنا أنَّ تلك الأحاديثَ الأربعةَ صحيحةٌ، لم يكن «الموطأ»، في درجة «صحيح البخاري» لأمورٍ:

١ ـ أنَّ تلك الأحاديث إنَّما وَرَد ما يُصَحِّحُ معناها فقط، ولفظُها غير واردٍ إطلاقاً، وأحاديثُ «صحيح البخاري» صحيحةٌ بلفظِها ومعناها.

٢ ـ أنَّ «صحيح البخاري» صحيحٌ في ذاته، لا يحتاج إلى ما يَصِلُ بعضَ أحاديثه، بخلاف «الموطأ» فإنَّه محتاجٌ إلى من يَصِلُ

منقطعاتِه ومُرْسَلاتهِ وبلاغاتهِ، بحيث لا نطمئنّ إلى شيءٍ منها حتى نقف على أسانيدها في «التمهيد» أو غيره.

٣ ـ أنَّ «الموطأ» فيه أحاديثُ مسندةٌ، لم تَبْلُغ درجةَ الصحة، ولم يُخرجها الإمامُ البخاريُّ، إذاً لا يكون «الموطأ في درجة «صحيح البخاري». (انظر: مقدمة الشيخ عبد الله بن محمد بن الصِّديق الغُمَاري، في «رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ»).

البَلاَءُ فِيْهِ مِنْ فُلاَنٍ:

أو «البَلِيَّةُ فيه من فلانٍ»، هذه من تلك العبارات التي يَسْتَعْمِلها المحدِّثون في المُتَّهَم بوَضْع الحديث.

وعليه فيكون مثلُ هذه العباراتِ من المرتبة الثانية من مراتب الجَرْحِ عند الحافظ الذَّهَبيِّ، والعِرَاقيِّ، والسَّخَاوي.

شواهده:

١ ـ قال الحافظ الذهبي في (إسحاق بن محمَّد بن إسحاق السَّوْسِي): «أتى بموضاتٍ سَمِجَةٍ في فضائل مُعاوية، فالبلاء منه أو مِن شيوخه المجهولين». (انظر: «تنزيه الشريعة» ١/ ٣٧).

٢ ـ قال ابنُ حِبَّان في (زَيَّاد بن فايد بن زَيَّاد بن أبي هِنْد الدَّاري): بعد إيراد حديث في ترجَمة ابنه سعيد بن زَيَّاد: «نِعْمَ الطَّعَامُ الزَّبيبُ، يَشُدُّ العَصَبَ، ويُذْهِبُ الوَصبَ»: لا أدري البَلِيَّةُ ممَّن هي، منه، أو مِن أبيه، أو من جَدِّه». (انظر «ميزان الاعتدال» ٨/ ١٠٩).

ومِن هذه المرتبة أيضاً قولُهم:

١ ـ «فلانٌ له بَلاَيا» أي: موضوعات.

٢ ـ «حَدَّث بنسخةٍ فيها بلاَيا».

٣ ـ «مِنْ بَلاَيا فُلاَنٍ كَذا».

٤ ـ «ومِنْ مَصَائِبِ فُلاَنٍ كَذا».

٥ ـ «له طامَّاتٌ» أو «فيه طامَّات».

٦ ـ «له أوابِدُ».

٧ ـ «يأتي بالعَجَائب».

انظر معنىٰ وشرح هذه العبارات في حرفها مع الشَّواهد.

البَلاَيَا:

يعني بها المحدِّثون الموضوعاتِ والأكاذيبَ، قال ابنُ العَرَّاق: قولهم: «فلانٌ له بَلاَيا»، أو «هذا الحديثُ مِنْ بَلاَيا فلانٍ»، قال الحافظ برهان الدين الحَلَبي: هو كنايةٌ عن الوَضْع فيما أَحْسِبُ؛ لأنَّ البَلِيَّةَ المصيبةُ».

قال الشيخ عبد الفتَّاح أبو غُدَّة ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «الرفع والتكميل» (ص: ١٧١): «ومِن هذه المرتبة والباب أيضاً قولُهم: «حَدَّث بنسخةٍ فيها بلاَيا»، أي: موضوعات وأكاذيب، وقولُهم أيضاً: (من بَلايا فلانٍ كذا) و(من مصائب فلانٍ كذا) أي: من موضوعاتِه ومُفْتَرياته، وما وقع في كلام الحافظ برهان الدين الحَلَبي بَلَدِيِّنا ـ رحمه الله تعالى ـ من التردُّدِ في هذا المقام فلا داعيَ له.

ومن شواهد ذلك:

١ ـ قال الحافظُ الذهبي في ترجَمة (عيسى بن مِهْران المُسْتَعْطِف، أبي موسىٰ): «رافضيٌّ كذَّابٌ جَبَلٌ!، وقع إليَّ كتابٌ من تصنيفه في الطَّعن في الصحابة وتكفيرهم، فلقد قَفَّ شعري، وعَظُمَ تعجُّبي ممَّا فيه من الموضوعات والبلايا». (ميزان الاعتدال: ٣/ ٣٢٤).

٢ ـ وقال الذهبيُّ في ترجَمة (الخَصِيْبُ بن جَحْدَر البَصْري): «كَذَّبه شعبةُ، والقَطَّان، وابنُ مَعِيْن... ومن بلاياه: روى عن النَّضْر بن شُفَيّ ـ ولا يُدْرى مَن ذا؟ ـ عن أبي أسماء الرَّحَبي، عن ثَوْبان مرفوعاً: لا يَمَسُّ القرآنَ إلاَّ طاهرٌ، والعمرة خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، هي الحَجُّ الأصغر». (ميزان الاعتدال: ١/ ٦٥٣).

البُلْدَانِيَّات:

وهي كتب الأحاديث التي تدور على بلدٍ واحدٍ، قال الحافظ السَّخاوي: «.... والاعتناء بالبلدانيات، أول من ابتكره فيما علمتُ: أبو بكر عتيق بن علي بن داود ابن السمنطاري الصِّقلي، تلميذ أبي نُعيم الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٦٤هـ (انظر: «الجواهر والدرر» ١/ ١٣٠ ـ ١٣١).

بلَغَنِي عَنْ فُلاَنٍ:

يُكثِر هذا القولَ الإمامُ مالك في «الموطأ»، وذلك أنه نَظر في كتب القوم، ويعبِّر عمَّا أخذَه عنها بالبلاغ أي بقوله: «بلغني عن...». انظر: «البلاغات».

البَلِيَّةُ فِيْهِ مِنْ فُلاَنٍ:

انظر: «البَلاَء فيه من فلانٍ».

بُنْدَار:

من ألفاظ التوثيق النادرة.

المعنى اللُّغَوي:

قال السَّمْعَاني في «الأنساب» (٢/ ٣٣٦) في مادة (بُنْدار): «هذه النسبةُ إلى من يكون مُكْثِراً من شيءٍ يشترى منه مَن هو أَسْفَلُ منه، أو

أَخَفُّ حالاً، وأَقَلُّ مالاً منه ثم يبيع ما يشتري منه من غيره، وهذه لفظةٌ أعجميةٌ».

وقيل في معناها أيضاً: هم تُجَّارٌ يلزمون المعادنَ، أو هم الذين يخزنون البضائعَ للغلاء، والبنادرة جمع (بُنْدار)، وفي النَّوادر: رجلٌ بُنْدَرِيٌّ، ومُبَنْدَر، ومُتَبَنْدَر، وهو: كثير المال.

وبندار معناه: الحافظ، وهذا المعنى هو المُسْتَعْمَل عند المُحدِّثين، وَوَرَد أيضاً: البنادرة: جمعُ (بُنْدَار) وهو الناقد. (انظر: «تاج العروس»، و«سير أعلام النبلاء»: ١٢/ ١٤٤).

وأوَّلُ من استعمل هذا التعبيرَ، هو: الإمامُ الحافظُ الحُجَّةُ، أبو حامد أحمد بن محمَّد بن الحسن بن الشرقي النَّيْسابوري، (المتوفَّىٰ سنة: ٣٢٥ هـ)، في توثيقِ ثلاثة من الحُفَّاظ، هم:

١ ـ أحمد بن الأَزْهر بن مَنِيع بن سَليط بن إبراهيم العَبْدي، أبو الأزهر النَّيْسَابوري، (المتوفىٰ سنة: ٢٦٣ هـ).

رَحَل في طلب الحديث إلى الحجاز، واليمن، والشام، والكُوْفة، والبَصْرة، وكان يُطْلق عليه بمحدِّث خُرَاسان». (انظر: «ميزان الاعتدال»: ١/ ٨٢، و«تذكرة الحفاظ»: ٢/ ٥٤٦، و«تهذيب التهذيب»: ١/ ١٤).

٢ ـ **الثاني**: هو: أمير المؤمنين في الحديث، وشيخ الإسلام، الإمام الحافظ البارع: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذُّهْلي، مولاهم النَّيْسَابوري، (المتوفَّى سنة: ٢٥٨ هـ)، قال الحافظ الذهبي: «انتهت إليه رئاسةُ العِلم والعظمة، والسُّؤْدُدُ ببلده، كانت له جلالةٌ عجيبةٌ بنَيْسابور من نوع جلاله الإمام أحمد ببغداد، ومالك بالمدينة». (سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٢٧٤).

٣ ـ وأمَّا الثالثُ فهو: أحمد بن يوسف بن خالد بن سالم الأَزْدِيُّ، المُهَلَّبِيُّ، أبو الحسن النَّيسابوري، السُّلَمِي، (المتوفَّى سنة: ٢٦٤ هـ).

قال الحافظُ الذهبي: «كان محدِّثَ خُرَاسان في زمانه». (سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٣٨٤).

وقال الحاكم النَّيسابوري: «أحدُ أئمَّة الحديث، كثيرُ الرحلة، واسعُ الفَهْم، مقبولٌ عند الأئمَّة في أقطار الأرض، أَكْثَرَ إبراهيمُ بن أبي طالب النَّيسابوري، وابنُ خُزَيْمَة، وكافَّةُ أئمَّتِنا الرِّوايةَ عنه». (انظر: «تهذيب الكمال»: ١/ ٥٢٥، و«تاريخ دمشق»: ٢/ ١٢٢، و«سير أعلام النبلاء»: ١٢/ ٣٨٤).

البَوَاطِيْل:

أي: الموضوعات.

انظر «الباطل».

الشواهد:

١ ـ قال ابنُ عَدِيّ في (عُمَر بن رِيَاح العَبْدي، أبي حفص البَصْري الضَّرير): «يروي عن ابن طاووس بالبواطيل ما لا يُتابعه أحدٌ عليه، والضَّعْفُ بَـيِّنٌ على حديثه».

٢ ـ وقال في (يحيى بن سعيد التَّمِيمي المَدَني): «يروي عن الثقات البواطيلَ». (ميزان الاعتدال: ٧/ ١٧٩).

بَيانُ المُجْمَلِ:

مثلُ الأحاديث التي بَـيَّنَتْ جميعَ ما يتعلَّق بصُوَر العباداتِ والأحكامِ من كَيْفِيَّاتٍ، وشروطٍ، وأوقاتٍ، وهَيْئاتٍ.

بَيَّضَ اللهُ عَيْنَيَّ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ:

من عبارات التجرح النادرة، انفرد باستعمالها الإمامُ محمد بن إدريس الشافعي حيث جَرَح به (محمدَ بن عبد الرحمٰن أبي جابر البياضي المدني).

قال ابن أبي حاتم الرازي: ثنا ابن عبد االحكيم، سمعتُ الشافعي وذكر له أبو جابر البياضي، فقال: «بَيَّض الله عيني من يروي عنه». («آداب الشافعي» ص: ٢١٨، و«الجرح والتعديل» (٣/ ق٢/ ٣٢٥).

والإمام الشافعي كان وَرعاً يتجنَّب الألفاظَ الشديدةَ القاسيةَ في التجريح، حتىٰ إنه أوصىٰ تلميذه المُزَنِيَّ بعَدم استخدام كلمة «كذَّاب» في تجريح الرواة الضعفاء.

فقد ورد عنه أنه قال له: يا أبا إبراهيم اكْسُ ألفاظَك أَحْسِنْها، لا تَقُل فلانٌ كذَّابٌ، ولكن قُلْ حديثُه ليس بشيءٍ. («فتح المغيث»: ١/ ٣٤٥).

ولكن، يبدو عليه أنه كان مضطراً في بعض الأحيان لاستخدامها ـ أي: الألفاظ القاسية ـ وذلك للتنفير عن بعض الرواة.

فالبياضي ـ محمد بن عبد الرحمٰن ـ من الرواة الذين أجمع النقادُ علىٰ أنه ضعيفٌ متروكُ الحديث. («لسان الميزان»: ٥/ ٢٤٥).

ونسبه الإمام يحيىٰ بن معين إلىٰ الكذب. (انظر: «التاريخ» رواية الدوري: ٢/ ٢٥٧).

قال النسائي، والنباتي، وغيرهما، متروك الحديث. («ميزان الاعتدال»: ٣/ ٦١٧).

ولذا كان إمام دار الهجرة ينهىٰ طلابه، ومن يسأله عن أخذِ الحديث عنه.

قال بشر بن عمر سالتُ مالكاً عن البياضي ؟ فقال: ليس بثقةٍ، فلا تأخذن عنه شيئاً. («الكامل»: ٦/ ٢١٨٩).

ولضَعْفِه وكذبِه، بَـرَّز الأئمةُ الحفاظُ قولَ الشافعي فيه.

قال ابنُ أبي حاتم بعد أن روىٰ قولَ الشافعي فيه: «أراد بذلك ـ أي: الشافعي ـ تغليظاً علىٰ من كذب علىٰ رسول الله ﷺ. («الجرح والتديل»: ٣/ ق٢/ ٣٢٥).

وعليه فكلامُ الشافعي يَدُلُّ علىٰ التجريح الشديد له، والحكم عليه بالترك لكذبه. (انظر: «شرح ألفاظ الجرح النادرة» ص: ٢٠٨ ـ ٢١٠).

بَيَّضَ لَهُ:

هذه العبارةُ كثيراً ما يستعملها الحافظُ الذهبيّ ـ رحمه الله تعالى ـ فيقول مثلاً: «ذكره ابنُ أبي حاتم وبيَّض له».

ومراده بذلك أنَّ ابن أبي حاتم في كتابه «الجَرْح والتعديل» ذَكَره مُهْمَلاً من الجَرح والتعديل، أو الشيوخ والتلاميذ، وترك لذلك فراغاً (بياضاً) رجاءً أن يجد فيه شيئاً فيُلْحِقه به فلم يجد.

وفي ذلك يقول ابنُ أبي حاتم: «على أنَّا قد ذكرنا أساميَ كثيرةً مُهْمَلةً من الجَرْح والتعديل، كتبناها ليشتمل الكتابُ على كلِّ من رُوِي عنه العلمُ رجاءَ وجودِ الجرح والتعديل فيهم فنحن مُلْحِقوها بهم مِن بعد إنْ شاء الله تعالى». (الجرح والتعديل: ٢/ ٣٨).

الشواهد:

تبيَّن بالاستقراء أنَّ كلَّ من بيَّض له ابنُ أبي حاتم فهو مجهولٌ،

وإليك الشَّواهد على ذلك من «ميزان الاعتدال»:

قال الذهبيُّ:

١ ـ أبَان بن عُمَر الوَالِبيّ: قال أبو حاتم: مجهولٌ، نقَله ابنُ أبي حاتم وبَيَّض له. (انظر: «ميزان الاعتدال»: ١/ ١٠، و«الجرح والتعديل»: ٢/ ٣٠٠).

٢ ـ إيَّاس بن نذير الضَّبي الكُوْفي: ذكره ابنُ أبي حاتم وبَيَّض له، مجهولٌ. (انظر: «ميزان الاعتدال»: ١/ ٢٨٣)، و«الجرح والتعديل»: ٢/ ٢٨٢).

وقال الحافظ بن حجر: «ذكره ابنُ حِبَّان في (الثقات) وذكره ابنُ أبي حاتم وبيَّض له، فهو مجهولٌ». (انظر: «تهذيب التهذيب»: ١/ ٣٩١).

وهذا عن الحافظ ابن حجر من أوضحِ الأدلَّة على أنَّ من بَيَّض له ابن أبي حاتم فهو مجهولٌ.

٣ ـ حَيَّان بن عبيد الله المَرْوَزِي: ذكره ابنُ أبي حاتم، وبَيَّض، مجهولٌ، أو ابن عبد الله. (انظر: «الميزان»: ١/ ٦٢٣، و«الجرح والتعديل»: ٣/ ٢٤٦).

٤ ـ خالد بن يَسَار: عن أبي هريرة وجابرٍ مجهولٌ، وبَيَّض له ابنُ أبي حاتم. (انظر: «ميزان الاعتدال»: ١/ ٦٤٨، و«الجرح والتعديل»: ٣/ ٣٦٢).

٥ ـ الزُّبَيْر بن عُرْوَة بن الزُّبَيْر بن العَوَّام: بَيَّض له ابنُ أبي حاتم، مجهولٌ. (انظر: «ميزان الاعتدال»: ٢/ ٦٨، و«الجرح والتعديل»: ٣/ ٥٨٢).

❐ ❐ ❐

حـــــرف التَّـــــاء

ت:

رَمْزٌ للإمام الترمذي في جامعه.

التَّابِعُ:

انظر: «المتابعة» في حرف الميم.

تَابِعُ الأَتْبَاع:

انظر «أتْبَاع التَّابِعِيْن» في حرف الألف.

تَابِعُ التَّابِعِيْن:

انظر «أتباع التَّابِعِيْن» في حرف الألف.

التَّابِعُوْنَ:

لغـةً: (التَّابعون) جَمْعُ: (تَابِعِيٌّ)، أو (تابِعٍ)، والتابع: اسمُ فاعلٍ مِن: تَبِعَه، بمعنى: مَشَى خَلْفَه، أو مَرَّ به، فمضى معه. (لسان العرب).

واصطلاحاً: هو «مَن شَافَهَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ أي: مع كونه مؤمناً (معرفة علوم الحديث: ص: ٤٢).

فائدة هذا العلم:

ولهذا العلمِ فائدةٌ عظيمةٌ، فإنَّه إذا غَفَل الإنسانُ عن هذاالعلم لم يفرِّق بين الصحابة والتابعين، ثم لم يفرِّق أيضاً بين التابعين وأتباع التابعين، ويُمكن أن نقول أيضاً في فائدة هذا العلم: تمييز «المُرْسَل» من «المتصل».

طبقات التابعين:

اخْتُلِفَ في عدد طبقاتهم، فقَسَّمهم العلماءُ كلٌّ حسب وِجْهَته.

١ ـ فَجَعَلهم الإمامُ مسلمٌ ثلاثَ طبقاتٍ.

٢ ـ وجعلهم ابنُ سَعْد أربعَ طبقاتٍ.

٣ ـ وجعلهم الحاكمُ النَّيْسابوري خمسَ عشرة طبقةً، ذكر منها ثلاثَ طبقاتٍ، فقط في مقدِّمته:

الذين لحقوا العشرةَ الذين شَهِدَ لهم رسولُ الله ﷺ بالجَنَّة، مثل: قَيْس بن أبي حازم، سمع العشرةَ وروى عنهم، وليس في التابعين أحدٌ روى عن العشرة سِوَاه. وآخرُ طبقات التابعين: مَن لَقِيَ أنسَ بن مالكٍ من أهل البَصْرة، ومن لقي عبدَ الله بن أبي أَوْفى، ومن لقي السَّائبَ بن يزيد مِن أهل المدينة... وهؤلاء آخرُ الصحابةِ موتاً ـ رضي الله عنهم ـ (منهج النقد في علوم الحديث: ص: ١٤٨).

ومن هذه الطبقة: الإمام أبو حنيفة على الأصحِّ.

ويُمكن تقسيمُ التابعين إلى ثلاث طبقاتٍ شاعتْ في كتب العلم، وهي:

١ ـ طبقة كبار التابعين: وهم الذين رووا عن كبار الصحابة، وهؤلاء يقع حديثُهم موقعَ حديث متأخِّري الصحابة، أكثر ما يُوْجَد عند تابعيٍّ.

٢ ـ طبقة متوسِّطي التابعين: وهم الذين أدركوا هؤلاء الأئمَّة وأمثالهم، ورووا عن الصحابة، وعن التابعين.

٣ ـ طبقة صِغَار التابعين: وهم الذين حَدَّثُوا عن صِغار الصحابة الذين تأخَّرت وفاتُهم. فأَدركوهم في حال صِغْر سِنِّهم وكِبَر سِنِّ الصحابة الذين كانوا صغاراً في عهد رسولِ الله ﷺ. (منهج النقد في علوم الحديث: ص ١٤٨، نقلاً عن «مسائل العلوِّ والنزول»).

وأوَّلُ التابعين مَوْتاً: أبو زيد مَعْمَر بن يزيد، قُتِل سنة ٣٠ هـ.

وآخرهم موتاً: خلف بن خليفة، توفِّي سنة ١٨٠ هـ.

المُخَضْرَمون:

ومن التابعين «المُخَضْرَمون» واحدُهم: «مُخَضْرَم»: هو الذي أَدرك الجاهليةَ وزمنَ رسولِ الله ﷺ ولم يَرَه، أو رآه وهو مُشْرِكٌ؛ لأنه لا يعتدّ بتلك الرُّؤية.

وعددُ «المخضرمين» نحو عشرين شخصاً كما عَدَّهم الإمامُ مسلمٌ رحمه الله، والصحيحُ أنَّهم أكثرُ من ذلك، ومنهم:

١ ـ سُوَيْد بن غَفَلة، المتوفَّى سنة ٨٠ هـ.

٢ ـ عَمْرو بن مَيْمون الأَوْدي، المتوفى سنة ٧٤ هـ.

٣ ـ أبو عثمان النَّهْدي عبد الرحمٰن بن مُلٍّ (وهو من المُعَمَّرين)، المتوفى سنة ٩٥ هـ.

٤ ـ والأسود بن يزيد النَّخَعي، المتوفَّى سنة ٧٥ هـ.

٥ ـ عمران بن مِلْحان أبو رجاء العُطَاردي، المتوفى سنة ١٠٥ هـ.

أفضل التابعين:

هناك أقوالٌ للعلماء في أفضلهم، والمشهور أنَّ أفضلهم (سعيد ابن المُسَيَّب).

وقال أبو عبد الله محمَّد بن خفيف الشِّيرازي:

١ ـ أهلُ المدينة يقولون: أفضلُ التابعين (سعيد بن المُسَيَّب).

٢ ـ وأهلُ الكُوْفة يقولون: (أُوَيْس بن عامر القَرَني).

٣ ـ وأهلُ البَصْرة يقولون: (الحسن البَصْري).

التَّابِعِيُّ:

انظر «التَّابِعُوْن».

التَّابِعِيَّات:

انظر: «التابعيون» لتعريف «التابعي» لغةً واصطلاحاً.

لم أجد مَنْ حصر عددَ «التابعيَّات» بشكلٍ صحيحٍ حسب علمي الضعيف لذا أكتفي بذكر أكابر النساء من التابعين، وهن:

١ ـ حفصة بنت سيرين، توفِّيت بعد ١٠٠ هـ.

٢ ـ عَمْرَة بنت عبد الرحمن، توفِّيت سنة ٩٨ هـ.

٣ ـ أُمّ الدَّرْدَاء الصُّغرى الدِّمَشْقِيَّة، توفِّيت سنة ٨١ هـ، رضي الله عنهنَّ أجمعين.

التَّارِيْخُ:

انظر: «تاريخ الرُّواة».

تاريخ الرُّوَاة:

لغة: التاريخُ: مصدر: أَرَّخ يؤرِّخ بمعنى: وَقَّته، أرَّخ الكتابَ، وأَرَّخه وآرخَه: وَقَّته. (القاموس المحيط).

واصطلاحاً: هو التعريفُ بالوقت الذي تُضْبَط به الأحوالُ في المواليد والوفيات، ويلتحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع التي ينشأ عنها معانٍ حسنةٌ من تعديلٍ وتجريحٍ ونحو ذلك (فتح المغيث: ٣/ ٢٨٠).

أهميته وفائدته:

قال الحافظُ ابن الصَّلاح «النوعُ المُوْفي ستين: معرفةُ تواريخ الرواة، وفيها معرفةُ وفيَاتِ الصحابةِ والمحدِّثين والعلماءِ، ومَواليدهم، ومقاديرِ أعمارهم، رَوَينا عن سفيان الثوري أنه قال: لمَّا استَعملَ الرواةُ الكذبَ استعملنا لهم التاريخَ. ورَوَينا عن حَفْص بن غِيَاث، أنه قال: إذا اتَّهمتم الشيخَ، فحاسِبوه بالسِّنِيْنِ. يعني: احسُبُوا سِنَّه وسِنَّ من كَتَب عنه.

وهذا كنحو ما روينا عن إسماعيل بن عَيَّاش، قال: كنتُ بالعراق فأتاني أهلُ الحديث، فقالوا: ها هنا رجلٌ يحدِّث عن خالد بن مَعْدان، فأتيته فقلتُ: أيُّ سنةٍ كتبتَ عن خالد بن مَعدان؟ فقال: سنةَ ثلاثَ عشرة يعني: ومئة. فقلتُ: أنت تزعم أنك سمعتَ من خالد بن مَعْدَان بعدَ موتِه بسبع سنين! قال إسماعيلُ: ماتَ خالدٌ سنة ست ومئة.

وروينا عن الحاكم أبي عبد الله، قال: لمَّا قَدِمَ علينا أبو جعفر محمد بن حاتم الكَشّي، وحَدَّث عن عبد بن حُمَيْد، سألتُه عن مولِده، فذَكَر أنه وُلِدَ سنة ستين ومئتين، فقلتُ لأصحابنا: سَمِعَ هذا الشيخُ من

عبد بن حُمَيد بعدَ موتِه بثلاثَ عشرةَ سنة!» (علوم الحديث: ص: ٣٨٠ ـ ٣٨٦).

ونحوه قول حَسَّان بن يزيد كما رواه الخطيب في «تاريخه»: لم يُسْتَعَنْ على الكذَّابين بمثل التأريخ، يقال للشيخ: سنةَ كم وُلِدْتَ؟ فإذا أقرّ بمولده عُرِفَ صِدْقُه من كَذِبه.

ومن هنا تظهر أهميةُ معرفة المواليد أيضاً، ولا رَيْبَ أنَّ أهميتها تُقارِب أهميةَ معرفة الوفاة أو تُماثِلها في بعض الأحوال، إذْ بها تُعرَف طبقَةُ الرجل، ويُعرَف أيضاً حالُ التلميذ عند تحمُّلِه عن شيخه، فهل تحمَّل طفلاً بإجازة، أو تحمَّل صغيراً مميِّزاً يَصِحُّ له السَّماعُ، أو تحمَّل كبيراً مُدْرِكاً واعياً ضابطاً، فيختلف النظرُ إليه باختلاف حال تحمُّله عن الشيخ، من القصور أو التساهُل، أو الوَعْي والضَّبْط، أو عَدَمِهما.

وأذكر لذلك مثالاً يُوضِّحُ أهميةَ معرفة سنة الولادة: القاضي زكريا الأنصاري ـ زكريا بن محمد بن أحمد المصري الفقيه الشافعي الإمام ـ توفي سنة ٩٢٦ رحمه الله تعالى، ويقولُ كثيراً جداً في كتابه «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» في مصطلح الحديث: «قال شيخنا الحافظ ابن حجر...»، والحافظ ابن حجر توفي سنة ٨٥٢ هـ رحمه الله تعالى.

فكيف يتأتَّى للقاضي زكريا التلقِّيُ الفعليُّ عنه، وقد مضى على وفاة الحافظ ابن حجر ٧٤ سنةً؟ فإذا عرفنا أنَّ ولادة القاضي زكريا في سنة ٨٢٣ اتضح لنا صحةُ هذا التلقِّيِّ وهذه التلمذةِ له على الحافظ ابن حجر؛ لأن القاضي زكريا كان قديمَ الولادة قبل وفاة الحافظ بتسع وعشرين سنة، وهما في بلدٍ واحدٍ القاهرة، فقد أدرك الحافظ ابنَ حجر إدراكاً بيِّناً (لمحات من تاريخ السنّة وعلوم الحديث: ص: ١٥٤).

أمثلة مِن عيون التاريخ:

أ) الصحيح في سِنِّ سيدنا محمَّد ﷺ، وصاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون.

١ ـ وقُبِضَ رسول الله ﷺ ضحى الإثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة ١١ هـ.

٢ ـ وقُبض أبو بكر رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ١٣ هـ.

٣ ـ وقُبض عمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ.

٤ ـ وقُتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ٣٥ هـ وعمره ٨٢ سنة وقيل ابن ٩٠ سنة.

٥ ـ وقُتل عليٌّ رضي الله عنه في شهر رمضان سنة ٤٠ هـ وهو ابن ٦٣ سنة.

ب) صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام وماتا بالمدينة سنة ٥٤ وهما:

١ ـ حَكيم بن حِزَام.

٢ ـ حَسَّان بن ثابت.

ج) أصحاب المذاهب المتبوعة:

١ ـ النعمان بن ثابت: (أبو حنيفة) وُلِدَ سنة ٨٠ توفي سنة ١٥٠.

٢ ـ مالك بن أنس وُلِدَ سنة ٩٣ وتوفي سنة ١٧٩.

٣ ـ محمد بن إدريس الشافعي: وُلِدَ سنة ١٥٠ توفي سنة ٢٠٤.

٤ ـ أحمد بن حنبل: وُلِدَ سنة ١٦٤ توفي سنة ٢٤١.

د) أصحاب كتب الحديث المعتمدة:

١ ـ محمد بن إسماعيل البخاري: وُلِدَ سنة ١٩٤ توفي سنة ٢٥٦.

٢ ـ مسلم بن الحجاج النَّيْسَابوري: وُلِدَ سنة ٢٠٤ توفي سنة ٢٦١

٣ ـ أبو داود السِّجِسْتاني: وُلِدَ سنة ٢٠٢ توفي سنة ٢٧٥.

٤ ـ أبو عيسى الترمذي: وُلِدَ سنة ٢٠٩ توفي سنة ٢٧٩.

٥ ـ أحمد بن شعيب النَّسائي وُلِدَ سنة ٢١٤ توفي سنة ٣٠٣.

٦ ـ ابن ماجه القَزْويني وُلِدَ سنة ٢٠٧ توفي سنة ٢٧٥.

أشهر المصنَّفات فيه:

وقد اعتنى الحفَّاظُ والمؤرِّخون بذكر مواليد الرواة ووفياتهم في كتب الطبقات وتراجم الرجال، وكتب التواريخ الجامعة بين الحوادث والوفيات، وأمّا بخصوص المواليد فلا أَعْرِفُ فيه تأليفاً مستقلاً، نعم ألَّفوا في الوفيات كتباً كثيرةً، وقد اعتنوا فيها غالباً بذكر المواليد أيضاً، فمنها:

١ ـ **التاريخ الكبير**: للإمام أبي عبد الله محمد بن البخاري (المتوفىٰ سنة ٢٥٦ هـ)، تكلَّم فيه بإيجازٍ عن الرَّاوي، وذكر شيوخَه وتلامذتَه، وتعرَّض أحياناً للجَرْح والتعديل، وسَكت في الأكثر عن بيان ذلك، طُبع هذا الكتاب في ثمانية مجلَّداتٍ.

٢ ـ **التاريخ**: لأبي بكر بن أحمد بن خَيْثمة زُهير بن حرب النَّسائي (المتوفىٰ سنة ٢٧٩ هـ)، وهو كتابٌ كبيرٌ، أثنى عليه الحافظُ ابن الصَّلاح، وقال: «... وما أغزر فوائده» («علوم الحديث» ص: ٣٨٨).

٣ ـ **مشاهير علماء الأمصار**: لأبي حاتم محمَّد بن حِبَّان البُسْتِي (المتوفىٰ سنة: ٣٥٤ هـ)، تكلَّم فيه عن كلِّ راوٍ بإيجازٍ شديدٍ في سطرِين أو ثلاثة، وذكر تاريخَ وفاته. والكتابُ مطبوعٌ في جزئين.

تَارِيْخُ مَوْلِدِ الْعُلَمَاءِ وَوَفَيَاتِهم:

لَمَّا كان لمعرفة مواليد العلماء وتاريخ وفياتهم أهميةً كبرى في معرفة طبقات الرِّجال ولقاء التلاميذ بالشيوخ؛ اهتمَّ المحدِّثون بهذا النوع من التصنيف.

فائدته:

وهذا النوع من التصنيف يُفيد في معرفة من اختلط من الرُّواة، ومتى كان اختلاطُه، كما يُفيد أيضاً في تمييز المؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق من الأسماء والأنساب وغير ذلك.

أشهر المصنَّفات فيه:

فأوَّلُ من صَنَّف في هذا النوع هو: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي، (المتوفَّىٰ سنة: ٣٥١ هـ) ابتدأه من الهجرة وانتهى به إلى سنة ٣٤٦ هـ.

ثم تَلَاه الحافظُ أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زَبْر الرِّبْعِي الدِّمَشْقِي، (المتوفىٰ سنة: ٣٧٩ هـ) وسمَّاه: «تاريخ ولادة العلماء ووفياتهم».

وذيَّل عليه تلميذُه الحافظ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكَتَّاني (المتوفى سنة: ٤٦٦ هـ)، ابتدأ تذييلَه من سنة ٣٣٨ هـ، وانتهى إلى سنة ٤٦٢ هـ.

ثم تلاه تلميذُه الحافظ أبو محمد هبة الله الأكفاني الحافظ

(المتوفى سنة: ٥٢٤ هـ) فذيَّل على تذييل شيخه بذيلٍ ابتدأه من سنة ٤٦٣ هـ وانتهى بسنة ٤٨٥ هـ.

ثم تلاه شرف الدين أبو الحسن علي بن المفضَّل المَقْدِسي الإسكندراني المالكي (المتوفى سنة: ٦١١ هـ) سمَّاه: «وفيات النقلة»، وصَلَ فيه إلى سنة ٥٨١ هـ.

ثم تلاه تلميذه الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القَوِيّ المنذري (المتوفى سنة: ٦٥٦ هـ) بكتابٍ سمَّاه: «التكملة لوفيات النقلة» وهو ذيلٌ كبيرٌ، كثيرُ الإتقان والفائدة، مطبوع في أربع مجلَّداتٍ مع الفهارس العامة بتحقيق الدكتور بشّار عوَّاد معروف، والكتابُ يبدأ من سنة ٥٨١ ويقف عند سنة ٦٤٢، والمطبوع ـ تبعاً للمخطوطة الأصل ـ تنقصه وفياتُ سنة ٥٨١ هـ وعددٌ من تراجم سنة ٥٨٢ هـ.

تَالِفٌ:

أي: هالِكٌ. من ألفاظ الجَرْح، وقد ذكره السيوطيُّ في المرتبة الرابعة من مراتب الجَرْح عنده.

حُكمها:

لا يُحتجُّ بحديث من اتَّصَفَ بها.

تَبَعُ التَّابِعِيْن:

انظر «أَتْبَاعُ التَّابِعِيْن» في حرف الألف.

التَّتَبُّعُ:

وهو نوعٌ من التصنيف عن المحدِّثين، يَقْصِدون به الاستدراكَ والتَّتَبُّعَ على مصنَّفٍ التزم الصحةَ، وأشهرها: تَتَبُّعُ الدَّارَقُطْنيِّ

(المتوفى سنة ٣٨٥ هـ) على الصحيحين، وعددُها مئتان وعشرة أحاديث، يختص البخاريُّ منها بثمانين حديثاً، يشترك مع الإمام مسلمٍ في ثلاثين حديثاً، وانفرد مسلمٌ بمئة حديثٍ، وسمَّاه ابنُ خير في فهرسته (ص: ٢٠٤) «الاستدراك»، وسمَّاه القاضي عِيَاض: «الاستدراكات على البخاري ومسلم»، وكذا سَمَّاه أيضاً ابنُ الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» وتعقَّب الحافظُ أبو مسعود إبراهيم الدِّمَشْقِي (المتوفى سنة ٤٠٠ هـ) الدَّارَقُطْنِيَّ وسَمَّاه: «جوابات أبي مسعود الدمشقي على استدراكات الدَّارقطني».

وقد تَـتَبَّعَ الإمامُ النووي استدراكاتِ الدَّارقطنيِّ فأجاب عن أكثرها في شرحه لصحيح مسلمٍ، كما أنَّ الحافظ ابن حجر تَتَبَّعَ استدراكاتِه على البخاري فأجابَ عن أكثرها، واعتذر عن بعضٍ.

وقد طُبِع «التتبعُ» مع «الإلزامات» بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي بن مقبل.

موضوع التتبُّع:

إنَّ موضوع التتبُّع يدور حول فقه الإسناد، ومن المعلوم لدى طَلَبَة الحديث: أنَّ للإسناد أهميةٌ كبرى في صحة الحديث وضَعْفِه، فإذا جاء الحديثُ مرةً متصلاً، وأخرى مُرْسَلاً فللعلماء في ترجيح أحدهما على الآخر مذاهب ثلاث.

١ ـ تقديمُ الرَّفْعِ على الوَقْف، والوَصْلِ على الإرسال، وبه قال أكثرُ المحدِّثين ومعظمُ الفقهاء والأصوليين؛ بحُجَّةِ أنَّ الرفع زيادةٌ من الثقة، وزيادةُ الثقة مقبولةٌ.

٢ ـ تقديم الوَقْفِ عَلَى الرَّفْعِ، والإرسالِ على الوَصْل، وبه قال

بعضُ المحدِّثين وقليلٌ من الفقهاء والأصوليين؛ وحُجَّتُهم في ذلك: أنَّ الوقف يقينٌ، والرفعُ فيه شبهةٌ.

٣ ـ اللُّجُوْءُ إلى القرائن وهي كثيرةٌ جدّاً، مثل كثرة الرواة، واجتماع الحفاظ وغيرهما.

والدَّارَقُطْنيُّ رحمه الله تعالى اختار الطريقَ الثالثَ، فمَرَّةً يرجِّح بالكثرة وأخرى بالحفظ والإتقان، ولهذا صار فيه مجالٌ للمناقشة.

وقد قام الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي بدراسة الإمامين مسلم والدارقطني، فتتبَّع الدارقطنيَّ وأبدى ما يترجَّح عنده في كل تتبعٍ. (معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد: ص: ١٨١ ـ ١٨٢).

التَّجَهُّمُ:

انظر: «الجَهْمِيَّة» في حرف الجيم.

تَجْوِيْدُ الإسْنَادِ:

المرادُ به عند القدماء هو (تدليس التسوية) حيث قالوا: (جَوَّده فلانٌ) فمعناه دلّسه تدليس تسوية بأن ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم (انظر: «فتح المغيث: ١/ ١٨٢، و«تدريب الراوي»: ١/ ٢٢٦).

وقد يكون معنى: جَوَّده فلانٌ، أي: حَسَّنه أو ساقَه سِياقاً حَسَناً، ويَدُلُّ على ذلك قولُ الحافظ يعقوب بن أبي شَيْبَةَ: «هذا حديثٌ صالحُ الإسناد، فإن كان هذا الشيخُ ضَبَط هذا الحديثَ فقد جَوَّده وحَسَّنه» (مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: ص: ١٥٥ ـ ١٠١).

وفي حديثٍ: «أنه ﷺ توضَّأ من بئر بُضَاعة، وقال: الماءُ طَهُوْرٌ لا يَنْجِسُه شيءٌ» قال ابنُ حجر: «حديثٌ حَسَنٌ وقد جَوَّده أبو أسامة، وصَحَّحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِيْن، وأبو محمد بن حَزْم» (تلخيص الحبير: ١/ ٢٤).

فقوله: (جَوَّده أبو أسامة) أي ساقه سِياقاً جيّداً حَسَناً، ويَدُلُّ على هذا كلامُ الدَّارقُطْنيِّ على إسناده كما نَقَله عنه ابنُ حجر في الموضع السابق، حيث قال: «وأحسنها إسناداً روايةُ الوليد بن كثير، عن محمد بن كَعْب، يعني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد» ا هـ.

قلتُ: وهذا الإسنادُ الذي حكاه الدَّارقُطْنِيُّ هو من طريق أبي أسامة حَمَّاد بن أسامة الكوفي، والله أعلم.

وفي حديث ابن عبَّاس: «الماءُ لا يُنْجِسُهُ شيءٌ»، نقل ابنُ حجر عن الحازمي أنه قال: «لا يعرف مجوّداً إلا من حديث سِمَاك بن حَرْب عن عِكْرِمَة، وسِمَاكٌ مختلفٌ فيه، وقد احْتَجَّ به مسلمٌ» («تلخيص الحبير» ١/ ٢٦).

ومراده: أنه لا يُعْرَف له سِياقٌ حَسَنٌ إلا من حديث سِمَاك بن حَرْبٍ.

ومثل هذا قولُ ابن حجر في حديث البحر: «هو الطهورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه» الذي رواه البَيْهَقِيُّ من طريق يحيى بن بُكَيْرٍ، عن اللَّيْثِ، عن جعفر بن رَبِيْعَة، عن مسلم بن مَخْشِيّ، أنه حَدَّثه أن الفراسي قال: كنتُ أصيد... إلخ، قال: «فهذا السياقُ مجوَّدٌ، وهو على رأي البخاري مُرسَلٌ» («تلخيص الحبير» ١/ ٢٤).

التَّحْدِيْثُ:

أي: روايةُ الحديثِ.

التَّحْرِيْفُ:

لغةً: مصدر «حَرَّفَ» أي: غَيَّر وبَدَّل.

وأصل التحريف مشتقٌّ من قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء: ٤٦].

واصطلاحاً: هو العُدُوْلُ بالشيء عن جهته، وحَرَّف الكلام تحريفاً: عَدَل به عن جهته، وهو قد يكون بالزيادة فيه، والنقص منه، وقد يكون بتبديل بعضِ كلماته، وقد يكون بجعله على غير المراد منه، فالتحريفُ أعَمُّ من التصحيف (انظر: «تصحيفات المحدِّثين»: ١/ ٣٩).

ومثالُه: ما رواه الإمام مسلمٌ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رُمِيَ أُبَيٌّ يومَ الأحزاب على أَكْحُلِهِ فكَوَاه رسولُ الله ﷺ».

فحَرَّفه أحدُ الرواة فقال: أبى ـ بالإضافة ـ وإنما هو: أبيّ بن كَعْبٍ؛ لأن أبا جابر استشهد بأُحُدٍ قبل الأحزاب.

ومنه حديث: «نَهْيُه ﷺ عن الحِلَق قبل الصَّلاة في الجمعة».

فحَرَّفَه بعض الرواة إلى «الحَلْق».

قال الخَطَّابي: «قال لي بعضُ مشايخنا: لم أَحْلِقْ رأسي قبل الصلاة نحواً من أربعين سنة بعد ما سمعتُ هذا الحديث» (إصلاح خطأ المحدّثين: ص: ١٢ ـ ١٣).

ومنه كتحريف (يوم كُلَاب) بضَمِّ الكاف إلى يوم كِلَاب بكسر الكاف.

ومن المتقدِّمين من لم يفرِّقوا بين التصحيف والتحريف.

قال أبو أحمد العسكري اللُّغَوِي (المتوفى سنة ٣٨٢ هـ) في أوّل كتابه «تصحيفات المحدِّثين»، شرحتُ في كتابي هذا الألفاظَ والأسماءَ المشكلةَ التي تتشابه في صورة الخَطِّ، فيقع فيها التصحيفُ، ويدخلها التحريفُ. فجمع بين التصحيف والتحريف في مكانٍ واحدٍ.

وقد صَنَّف فيه الدَّارَقُطْنِيُّ، والخَطَّابي، وابن الجَوْزي، وغيرهم؛ لأن هذا الموضوع هامٌّ جداً، قد وقع فيه كبارُ الحفاظ والنقاد، ولذا عُني به المحدثون وضبطوه.

أشهر المصنَّفات فيه:

انظر المصنَّفات المذكورة في تعريف «التصحيف».

تحريك الرَّأس:

أي لا يُؤْخَذ الحديثُ عنه، ومعناها تضعيفُ الرَّاوي جِدّاً، وأنَّه يُهْمَل وتُتْرَكُ الروايةُ عنه، إلاَّ أنَّه ليس بكذَّابٍ.

مثاله: مثالُ من حَرَّك النُّقَّادُ الرأسَ عند ذكره:

١ ـ سُوَيد بن سعيد بن سهل الهَرَوي، أبو محمَّد الحَدَثاني الأَنْباري، (المتوفَّى سنة ٢٤٠ هـ).

فقد روى الخطيبُ البغدادي بسنده عن عبد الله بن علي بن المَدِيْني أنه قال: سُئل أبي عنه فحرَّك رأسَه، وقال: «ليس بشيءٍ» (تاريخ بغداد: ٩/ ٢٢٩).

٢ ـ القاسم بن عَوْف الشَّيْباني البَكْري الكُوْفي:

قال ابنُ المَدِيني: ذَكرناه ليحيى القَطَّان فقال: قال شعبةُ: دخلتُ عليه، فحرَّك (أي يحيى) رأسَه، قلتُ ليحيى: ما شأنُه؟ قال: فجعل يحيد، فقلتُ ضَعَّفه في الحديث؟ فقال: لو لم يضعفه لروى عنه» (انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١١٥).

تَحْرِيكُ الْيَدِ:

يعني أنَّ الرَّاوي ضعيفٌ.

ويستعمل الأئمَّةُ النُّقَّادُ هذا الأسلوبَ من الجَرْح في جَرْح الضعفاء المعروفين بشيءٍ من الفَضْل والمروءة، من باب كَسْرِ الجرح ألطفه، فلا يَنْطِقون، ويكتفون بالإشارة.

مثال من وُصِف بذلك:

١ - زَيْدُ بن أبي أُنَيْسَة، أبو أسامة الرُّهَاوي (المتوفَّى سنة ١١٩ هـ).

قال المَرْوَزي: سألتُ أحمدَ عنه، فحرَّك يدَه وقال: «صالحٌ، وليس هو بذاك» (تهذيب التهذيب: ١/ ٦٥٩).

٢ - سعيد بن سِنَان، أبو مَهْدي الحَنَفيّ، ويقال الكِنْديّ الحِمْصِيّ، (المتوفى سنة ١٦٣ هـ).

قال ابن أبي حاتم: «سألتُ أبا زُرْعَةَ عنه، فأَوْمأَ بيده أنَّه ضعيفٌ». (الجرح والتعديل: ٢/ ١/ ٢٨).

التَّحْقِيْقُ:

المرادُ به: توضيحُ الخطِّ وتبيينُه وتجويدُه في الكتابة، بحيث يتميَّز كلُّ حرفٍ بصورته المميَّزة عن الحرف الآخر.

التَّحَمُّلُ:

انظر «تَحمُّلُ الْحَدِيْثِ».

تَحَمُّلُ الْحَدِيْثِ:

لغةً: التحمُّل: مصدرُ تَحمَّلَ يَتَحَمَّلُ تَحَمُّلاً. معناه: تجلَّد وصَبَر.

واصطلاحاً: هو تَلَقِّي الحديثِ وأخذُه عن الشيوخِ.

تَحْمِيْضُ الْوَجْهِ:

(حَمَضَ يَحْمُضُ حَمْضاً) أي كَرِهَه، وبالتشديد (حَمَّض تَحْمِيضاً) أي جَعَل الشيء حامضاً (لسان العرب).

تفسير هٰذه العبارة عند المحدِّثين:

جَمْعُ سريرة الوجه، وتجعيدُها مع تغوير العَيْنَيْن، وشَدُّ الوَجْنَتَيْن، كنايةً عن عَدَمِ الرِّضَا، وهو دون تكليحِ الوجه، وكلاهما جَرْحٌ شديدٌ.

مثالُ من ذُكرت فيه:

قال الحافظ ابن حجر عند ترجَمة (ميمون أبي عبد الله البصري الكِنْدي) قال ابن المَدِيْني: «سألتُ يحيىٰ بن سعيد عن ميمون الكندي، فحَمَّض وَجْهَه» (تهذيب التهذيب: ٤/ ٢٠٠).

وإذا انْضَمَّ إلى التحميض الغَضَبُ والتكشيرُ عَبَّر عنها النُّقَّادُ (بالتكليح) فيقال «كَلَّح وَجْهَه».

وفي اللغة: «الكلوح: تكشر في عبوس، قال ابن سِيَدَه: «الكلوح والكلاح بدو الأسنان عند العبوس، وقال أبو إسحق: الكالح الذي فصلت شفتُه عن أسنانه نحو ما ترى من رؤوس الغَنَم إذا برزت الأسنانُ وشمرت الشفاه» (انظر: لسان العرب وتاج العروس).

مثال من تكلح وجه النُّقَّاد عند ذكره:

١ ـ عمرو بن عثمان بن سَيَّار الكِلابي:

قال البَرْذعي: «ذكرتُ لأبي زُرْعَة: عمر بن عثمان الكِلاَبي؟ فكَلَّح وَجْهَه، وأساء الثناءَ عليه». (أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي: ص: ٧٥٩).

٢ ـ عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصَّائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المَدني. قال البرذعي: «ذكرتُ أصحاب مالكٍ، فذكرتُ عبدَ الله بن نافع الصَّائغ، فكلَّح وجهه» (أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي: ص: ٧٣٢، و«انظر شرح ألفاظ التجريح النادرة» ص: ٢٨).

التَّحْوِيْقُ:

لغة: مأخوذٌ مِن (الحوق)، وهو: الإطار المحيط بالشيء المستدير حوله (لسان العرب).

واصطلاحاً: هو جَعْلُ دَوَائر حمراء أو غيرها على أوَّلِ الكلام الزائد وآخره.

التَّحْوِيْلُ:

إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر فيكتب أهلُ الحديث عند الانتقال من إسنادٍ إلى إسنادٍ ما صورته(ح) وهي حاء مفردةٌ مُهْمَلةٌ للإشارة إلى التحويل من سندٍ إلى سندٍ آخر، وقيل بأن الحاء رَمْزٌ لكلمة (الحائل)، أو (الحديث)، أو (صح).

والمختارُ لقارىء الحديثِ ـ كما قال ابنُ الصَّلاح ـ إذا صادف هذه الحاءَ أن يقرأها كما هي (حا)، ثم يَمُرُّ إلى الكلام بعدها، ولا يقول: (التحويل) أو (الحائل) أو (الحديث) (علوم الحديث: ص: ٢٣٢).

مثال التحويل:

أُورد هنا على سبيل المثال حديثاً في سنده (التحويل)، رواه البخاريُّ وقال:

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ قالَ: حَدَّثَنا فُلَيْحٌ؛ ح: وحدَّثَني إبراهِيمُ ابنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ قالَ: حدَّثَني أبي قال: حَدَّثَني هلالُ بنُ عَليٍّ عَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: بَيْنَما النَّبيُّ ﷺ في مَجْلسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ جاءَهُ أعْرَابِيٌّ فَقالَ: مَتى السَّاعةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ الله ﷺ يُحَدِّثُ، فَقالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قالَ فكَرِهَ ما قالَ، وقالَ بَعضُهُم: بَلْ لَمْ يَسْمَع، حَتى إذا قضَى حدِيثَهُ قال: «أيْنَ ـ أُرَاهُ ـ السَّائِلُ عَنِ السَّاعةِ؟» قال: ها أنا يا رَسُولَ اللهِ! قالَ: «فإذا ضُيِّعَتِ الأمانَةُ فانْتَظِر السَّاعَةَ»، قالَ: كَيْفَ إضَاعَتُها؟ قالَ: «إذَا وُسِّدَ الأمْرُ إلى غيرِ أَهْلِهِ فانْتَظِر السَّاعَةَ» (صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سُئل علماً وهو مشتغلٌ في حديثه، برقم: ٥٩).

تخ:

رَمْزٌ للإمام البخاري في كتابه «التاريخ الكبير».

تَخَرَّجَ بفُلَانٍ:

أي: لازَمَه وصارَ قاعدةَ شيوخه، كم نرى في عددٍ من التراجم قولهم في الثناء: «وتخَرَّج بفلانٍ».

ومنه ترجَمة أبي بكر الجِعَابي (المتوفى سنة ٣٥٥ هـ) قولُ الحافظ الذهبي عنه في «تذكرة الحفَّاظ» (٣/ ٩٢٥): «تخرَّج بأبي العباس ابن عقدة»

وتُسْتَعْمل هذه العبارةُ لمدح الشيخ والثناء عليه لمن دانَ له أهلُ عصره كقول الذَّهبي في ترجَمة يحيى القطَّان (المتوفى

سنة: ١٩٨ هـ): «وتخرَّج به الحفَّاظُ» (انظر: سير أعلام النبلاء: ٩/ ١٧٥).

وكقول الذَّهبي في «تذكرة الحفَّاظ» (٤/ ١٤٨٤) في ترجَمة: أبي جعفر بن الزُّبَيْر (المتوفى سنة ٧٠٨ هـ): «... وتخرَّج به الأصحابُ».

التَّخْريج:

لغةً: (التخريج) في أصل اللغة: اجتماعُ أمْرَيْن مُتضادَّيْن في شيءٍ واحدٍ، وفي (القاموس المحيط): «وعام فيه تخريجٌ: خِصْبٌ وجَدْبٌ. وأرْضٌ مُخَرَّجةٌ (كمُنَقَّشَة) نَبْتُها في مكانٍ دونَ مكانٍ. وخرَّجَ اللَّوْحَ تخريجاً: كَتَب بَعْضاً وتَرَك بعضاً. والخَرَج: لونان، من بياض وسواد».

واصطلاحاً: التخريجُ في اصطلاح المحدِّثين يُطْلَق على ثلاثة معانٍ، وهي:

١ ـ يُطلق على أنَّه مُرادِفٌ لـ «الإخراج» أي إبرازُ الحديث للنَّاس بذِكْر مَخْرَجِه، أي رجال إسناده الذين خرج الحديثُ من طريقهم.

فيقولون مثلاً: هذا حديثٌ أخرجه البخاريُّ، أو خَرَّجه البخاريُّ، أي رَواه، وذَكَر مَخْرَجَه استقلالاً.

قال ابن الصَّلاح: «وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان: إحداهُما: التصنيفُ على الأبواب، وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها...». (علوم الحديث: ص: ٢٢٨).

فالمرادُ بقوله: «تخريجه» أي إخراجُه وروايته للناس في كتابه.

٢ ـ ويُطْلَق على معنىً: إخراجُ الحديث من بطون الكتب وروايتها.

قال الحافظ السَّخاوي: «والتخريجُ: إخراجُ المُحدِّثِ الأحاديثَ من بطون الأجزاء والمَشْيَخاتِ والكتبِ ونحوِها، وسياقُها من مَرْوِيَّات نفسِه، أو بعضِ شيوخِه، أو أقرانِه، أو نحوِ ذلك، والكلامُ عليها، وعَزْوُها لمَنْ رَواها من أصحابِ الكتب والدَّواوِيْن». (فتح المغيث: ٢/ ٣٣٨).

٣ ـ ويُطْلَق على معنى الدَّلالة: أي الدلالةُ على مصادر الحديث الأصليَّة، وعَزْوُهُ إليها، وذلك بذكر من رواه من المؤلِّفين.

قال المُنَاوِيُّ في «فيض القدير» (١/ ٢٠) عند قول السُّيوطي: «وبالغتُ في تحرير التخريج: «. . . بمعنى اجتهدتُ في تهذيب عَزْوِ الأحاديث إلى مُخَرِّجيها من أئمَّة الحديث من الجوامع والسُّنَنَ والمَسانيد، فلا أَعْزُو إلى شيءٍ منها إلاَّ بعد التفتيش عن حالِه وحالِ مُخرِّجِه، ولا أكتفي بعَزْوِه إلى مَنْ ليس مِنْ أهله ـ وإنْ جَلَّ ـ كعُظماء المفَسِّرين».

قلتُ: وهذا المعنى هو الذي شاعَ بين المحدِّثين في القرون المتأخِّرة.

وبناءً على المعنى الثالث يُمكِننا أن نُعَرِّف التخريجَ اصطلاحاً بما يلي:

التخريجُ: هو الدَّلالةُ على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجَتْه بسنده، ثم بيانُ مرتبتِه عند الحاجة.

هذا، ويُطْلَقُ (التخريجُ) على معنى آخر غير المعاني الثلاثة التي مَرَّتْ، وهذا المعنى هو: إثباتُ شيءٍ ساقطٍ من الكتاب في حواشيه بطريقةٍ مُعيَّنةٍ ويُسمَّى «اللَّحق» أيضاً. (انظر «المحدِّث الفاصل»: ص ٦٠٦ و«الإلماع»: ص: ١٦٢ وما بعدها، و«علوم الحديث»: ص: ١٩٣ وما بعدها

و«التقريب» مع التدريب ٢/ ٧٩ وما بعدها، و«فتح المغيث»: ٢/ ١٧٢، و«توضيح الأفكار»: ٢/ ٣٦٦).

لمحةٌ عن تاريخ «التخريج»:

لم يكن العلماءُ والباحثون في القديم بحاجةٍ إلى معرفة القواعد والأصول التي أطلقنا عليها الآن اسم «أصول التخريج»؛ لأن اطِّلاعهم على مصادر السُّنَّة كان اطلاعاً واسعاً، وصِلَتُهم بمصادر الحديث الأصلية كانت وثيقةً، فكانوا عندما يحتاجون للاستشهاد بحديثٍ ما، سُرْعان ما يتذكَّرون موضعَه في كتب السُّنَّة، بل وفي أيّ جزء من تلك الكتب، أو يعرفون ـ على الأقلِّ ـ مظانَّه في المصنَّفات الحديثيّة، وهم على علمٍ بطريقة تأليف تلك المصنَّفات وترتيبها، لذلك يَسْهُلُ عليهم الاستفادةُ منها، والمراجعةُ فيها لاستخراج الحديث، وقُلْ مثل ذلك فيمن يقرأ حديثاً في مصنَّفٍ من المصنَّفات غير الحديثية. فإنَّ لديه القدرةَ على معرفة مصدره والوصولِ إلى موضعه بسهولةٍ ويُسرٍ.

وبَقِيَتْ الحالُ على ذلك عِدَّة قرونٍ إلى أنْ ضاقَ اطِّلاعُ كثيرٍ من العلماء والباحثين على كتب السُّنَّة ومصادرها الأصلية فصَعُب عليهم حينئذ معرفةُ مواضع الأحاديث التي استشهد بها المصنِّفون في العلوم الشرعية وغيرها. كالفقه والتفسير والتاريخ فنهض بعضُ العلماء، وشمَّروا عن ساعد الجِدِّ، فخرَّجوا أحاديثَ بعض الكتب المصنَّفة في غير الحديث، وعزوا تلك الأحاديثَ إلى مصادرها من كتب السُّنَّة ـ الأصولَ، وذكروا طُرُقَها، وتكلَّموا على بعضها أو كلِّها بالتصحيح والتضعيف حسب ما يقتضيه المقامُ، فظَهر ما يُسَمَّى بـ «كتب التخريج» (أصول التخريج ودارسة الأسانيد: للدكتور الطحان، ص: ١٣ ـ ١٤).

ومن أوائل كتب التخريج على ما يبدو تصنيفُ محمد بن موسىٰ

الحازمي الشافعي (المتوفى سنة ٥٨٤ هـ) المسمَّى بـ «تخريج أحاديث المهذَّب» هو كتابٌ في الفقه الشافعي تصنيفُ أبي إسحاق الشِّيرازي. ثم كَثُر التخريجُ في القرن الثامن وما تلاه، سنذكر بعضاً من كتبه.

فوائد التخريج:

للتخريج فوائدُ عديدةٌ، نذكر منها الفوائدَ الآتيةَ:

١ ـ بالتخريج نعرف مكانَ الحديث في مصادره الأصلية، وبالتالي نعرفُ إسنادَه ومَتْنَه بِدِقَّةٍ، ونستطيع المقارنةَ بين المَتْن الأصلي والذي معنا فنكشف مدى الدقّة في نقل النصّ الذي معنا.

٢ ـ بالتخريج نعرف كلامَ الأئمّة في الحديث صحّةً أو ضَعْفاً، فالإمام البخاري قد اتّفقت الأمّةُ على صحّة ما أخرجه في صحيحه، وكذا الإمامُ مسلمٌ.

والإمامُ الترمذيُ يقول فيما يخرجه في جامعه: حديثٌ صحيحٌ، أو حَسَنٌ، أو غريبٌ، أو غير ذلك.

وكثيرٌ من الأئمّة يحكمون على الحديث في كتبهم، فيسهل معرفة أحكامهم.

٣ ـ بالتخريج البسيط يمكن تتبُّعُ طُرُقِ الحديث، وبالتالي معرفة إنْ كان آحاداً أو مشهوراً أو متواتراً أو غير ذلك.

٤ ـ بالتخريج البسيط يمكن معرفةُ ما للحديث من شواهد، وما في بعض طرقه من متابعاتٍ، وبالتالي يُمكِن معرفةَ ما إذا كان الحديث يتقوَّى بهذه الطُّرق أو لا يمكن تقوّيه بها.

٥ ـ بتخريج الحديث وجَمْعِ طُرقه والمقارنةِ بينها يمكن التوصُّلُ إلى ما في الحديث من عِلَلٍ، أو ما في بعضِ طُرُقِه من شُذوذٍ أو زيادةِ ثقةٍ، كما قال الإمامُ عليُّ بن المَدِيْني: «البابُ إذا لم تُجْمَع طُرُقُه لم

يتبيَّن خطؤُه» (علوم الحديث: ص: ٨٢).

٦ ـ بتخريج الحديث يُمكِن معرفةُ أسباب وُرودِه التي قد تُذْكَر في بعض طُرُقِه، وكذا يُمكِن معرفةُ معاني الغريب التي قد تُذْكَر في رواياتٍ أخرى، مِصْداقاً لقول أبي حاتم الرازي: «لو لم نكتب الحديثَ من سِتّين وجهاً ما عَقَلْناه»[1].

٧ ـ بالتخريج يُمكِن جمعُ الأحاديث التي تتحدَّث في موضوعٍ مُعيَّنٍ، وبالتالي يُمكِن للباحث أن يوفِّي هذا الموضوعَ حقَّه من الدراسة بالرجوع إلى شروح هذه الأحاديث ومعرفة أحكام الأئمّة عليها، وما استنبطوه منها.

٨ ـ للتخريج فوائدُ أخرى كتعيين المُبْهَم، وتمييز المُهْمَل، وتصريح المدلِّس بالسَّماع، وعلوّ الإسناد وغير ذلك. (تخريج الحديث الشريف: للدكتور بُـقاعي، ص: ٢٣ ـ ٢٤ بشيءٍ من التصرُّف).

صَوْغ العَزْو للمصادر:

أعني بصَوْغ العزو: كيفيةَ كتابة المعلومات التي أظهرتُها من بطون الكتب المسندة عن الحديث المراد تخريجَه لإرشاد القارىء إلى مواضع الحديث.

وهذه المعلوماتُ تتعلَّق باسم المصنِّف ومصنَّفه، والكتاب والباب اللَّذَيْن وَرَد فيهما الحديثُ، ورقمُه إنْ وُجِدَ، ورقمُ الجزء والصفحة اللَّذَيْن ذُكر فيهما الحديث.

وكلَّما بيَّنتُ أكثرَ هذه المعلومات ـ إن لم أستطع بيانها كلَّها ـ عن الحديث فهو أفضل، كي يتمكَّن القارىء من الرُّجوع إلى الحديث في طبعة الكتاب الذي يملكه. هذه الطبعةُ التي ربَّما تختلف عن طبعتي التي ذكرتُ المعلومات منها.

وأيّاً كان الأمرُ، فإنَّ الذي لا ينبغي إغفالُه هو ذِكْرُ الكتاب والباب اللَّذَيْن وَرَد فيهما الحديثُ في المصنَّف المعيَّن؛ لأنَّ هذين العُنْصُرين لا يتغيَّران باختلاف الطبعات عادةً، بينما العناصرُ الأخرى، كرقم الحديث والجزء والصفحة، ورقم الكتاب والباب تتغيَّر من طبعةٍ إلى أخرى.

وينبغي التزامُ ترتيبٍ معيَّنٍ دائماً في صَوْغ التخريج، فلا نسرد المعلوماتِ خَبْطَ عشواء.

ويُستحسَن أن نبدأ باسم المصنِّف ثمَّ المصنَّف، ونُتْبع ذلك باسم الكتاب والباب، ثمّ رقم الحديث إنْ وُجِدَ، ثمَّ رقمي الجزء والصفحة، ولا بأسَ بذكر أرقام الكتب والأبواب قبلها إنْ وُجِدَتْ، على أن توضع بين قوسين.

مثال ذلك: حديث: «الأنْصَارُ لا يُحِبُّهُمْ إلاَّ مُؤْمِنٌ، ولا يُبْغِضُهُمْ إلاَّ مُنَافِقٌ، فَمَنْ أحَبَّهم أحَبَّه اللهُ، ومَنْ أبْغَضَهُمْ أبْغَضَهُ الله».

أخرجه من حديث البَرَاء بن عازبٍ رضي الله عنه:

ـ البخاريُّ، الصحيح: كتاب المناقب، باب حُبِّ الأنصار من الإيمان، ح (٢٧١)، ٥/ ١١٠.

ـ ومسلمٌ، الصحيح: كتاب (١) الإيمان، باب (٣٣) الدليل على أنَّ حُبَّ الأنصار وعليّ رضي الله عنهم من الإيمان... إلخ، ح (١٢٩/ ٧٥)، ١/ ٨٥.

ـ والترمذيُّ، الجامع: كتاب (٥٠) المناقب، باب (٦٦) في فضل الأنصار وقُرَيْش، ح (٣٩٠٠)، ٥/ ٧١٢.

ـ وابن ماجَهْ، السُّنن: المقدِّمة، باب (١١) في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ: فضل الأنصار: ح (١٦٣)، ١/ ٥٧.

لاحِظْ أنّنا ذكرنا أرقام الكتب والأبواب بين قوسَيْن عند مسلمٍ، والترمذيِّ وابن ماجَه؛ لأنَّها ذُكِرَتْ في الطبعات التي نستخدمها، ولم نذكرهما عند البخاري؛ لأنَّهما لم يُذكرا في الطبعة المنيريَّة التي نستخدمها (من «تخريج الحديث الشريف» للدكتور علي نايف بقاعي، ص: ٢٢ ـ ٢٣، بتصرُّفٍ واختصارٍ).

أشهر كتب التخاريج والتعريف ببعضها:

١ ـ **تخريجُ أحاديث المهذَّب**: لأبي إسحاق الشِّيرازي: تصنيف محمد بن موسى الحازمي (المتوفى سنة ٥٨٤ هـ).

٢ ـ **تخريج أحاديث المختصر الكبير**: لابن الحاجب، تصنيف محمد بن أحمد عبد الهادي المَقْدِسي (المتوفى ٧٤٤ هـ).

٣ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: للمَرْغِيْنَاني، تصنيف عبد الله ابن يوسف الزَّيْلَعي (المتوفى سنة ٧٦٢ هـ).

٤ ـ **تخريج أحاديث الكشَّاف**: للزَّمَخْشَري. للحافظ الزَّيْلَعي أيضاً.

٥ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: للرَّافعي: تصنيف عمر بن علي بن المُلَقِّن (المتوفى ٨٠٤ هـ).

٦ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**: تصنيف الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العِرَاقي (المتوفى سنة ٨٠٦ هـ).

٧ ـ **تخريج الأحاديث التي يُشير إليها الترمذي في كلّ بابٍ**: للحافظ العراقي أيضاً.

٨ ـ **التلخيص الحَبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير**: للرافعي: تصنيف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ).

٩ ـ **الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية**: للحافظ ابن حجر أيضاً.

١٠ ـ **تحفة الراوي في تخريج أحاديث البَيْضاوي**: تصنيف عبد الرؤوف بن علي المُنَاوي (المتوفى سنة ١٠٣١ هـ).

وقد ذكر العلاَّمةُ الكتَّاني ـ رحمه الله تعالى ـ أربعين كتاباً في «التخريج» في كتابه «الرسالة المستطرفة» (ص: ١٨٥ ـ ١٩١) ارجع إليه إنْ شئتَ.

بعض كتبٍ في تعليم التخريج:

والتأليفُ في تعليم التخريج ليس قديماً، وإنّما هو حديثٌ، ولعلَّ أقدم كتابٍ في هذا الموضوع يرجع ـ في علمي ـ إلى ما لا يزيد على أربعين عاماً. ولا يزال معظمُ من ألَّف في تعليم التخريج على قيد الحياة.

وهذه أسماء الكتب التي وقفتُ عليها في هذا الموضوع، أذكرها متبوعةً بأسماء مؤلِّفيها وناشريها فيما يأتي:

١ ـ **حصول التفريج بأصول التخريج**: لأبي الفيض أحمد بن الصِّديق الغُمَاري (المتوفى سنة ١٣٨٠) نُشر في الرياض بمكتبة طبرية، د.ت.

٢ ـ **أصول التخريج ودراسة الأسانيد**: للدكتور محمود الطَّحَّان. نُشر في بيروت، بدار القرآن الكريم، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

٣ ـ **كشف اللِّثام عن أسرار تخريج أحاديث سيّد الأنام**: للدكتور عبد الموجود محمّد عبد اللطيف. نشر في مصر، بدار ابن تيمية، ١٩٨٥ م.

٤ ـ **طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ**: للدكتور عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي. نشر في مصر، بدار الاعتصام، ١٩٨٧ م.

٥ ـ **منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها (ويليه دراسة في تخريج الأحاديث)**: للدكتور وليد بن حسن العاني (المتوفى سنة ١٤١٦ هـ) نشر في الأردن بدار النفائس ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٦ ـ **علم تخريج الأحاديث: أصوله. طرائقه. مناهجه**: للدكتور محمد محمود بكّار. نشر بدار طيبة في الرياض، ١٤١٨ هـ.

٧ ـ **تبسيط علم التخريج**: للدكتور مصطفى سليمان النَّدْوِي. نشر دار الكلمة.

٨ ـ **التأصيل لأصول التخريج**: للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد. نشر بدار العاصمة في الرياض، ١٤١٣ هـ.

٩ ـ **مفاتيح علوم الحديث وطُرق تخريجه**: لمحمّد عثمان الخشت. نشر مكتبة الساعي في الرياض. د. ت. وغالبه في مصطلح الحديث.

١٠ ـ **مناهج المحدِّثين، حدودها وغاياتها ومصادرها**: لأستاذنا الدكتور نور الدِّين عِتْر ـ حفظه الله وأمتع به ـ وهو مقالٌ نُشر في مجلَّة «الأحمدية» العدد الخامس، المحرم ١٤٢١ نيسان ٢٠٠٠ م ميَّز فيه بين التخريج ومناهج المحدِّثين.

١١ ـ **تخريج الحديث الشريف**: للدكتور علي نايف بُقاعي، نشر دار البشائر الإسلامية في بيروت، وهو مِن أنفس وأسهل الكُتب التي

أُلِّفت في هذا الموضوع، وهو مفيدٌ للغاية لمن أراد التمرُّنَ على هذا العلم.

تَخْرِيْجُ الحاشِيةِ:

كيفيّةُ كتابه التعليقات على الكتاب.

تَخْرِيْجُ الْحَدِيْثِ:

بيانُ المصادر التي رَوَتِ الحديثَ بسنده. انظر: «التخريج».

تَخْرِيْجُ الْحَوَاشي:

انظر «تَخْرِيْجُ الحاشِيَةِ».

تَخْرِيْجُ السَّاقِطِ:

هو كتابةُ ما سَقَط من أصل الكتاب إمَّا في الحاشية، أو بين السُّطور، وهذا يُسَمَّى «اللَّحْق» أيضاً، انظر تعريفه في حرف اللَّام.

التَّخْلِيْطُ:

لغةً: الإفساد.

واصطلاحاً: هو الإتيانُ بالسَّند أو المَتْنِ على غير وجهه من تقديمٍ أو تأخيرٍ، أو زيادةٍ، أو نُقْصانٍ، أو اضطرابٍ ونحو ذلك.

الفرقُ بين (الاختلاط) و(التخليطِ):

(الاختلاطُ) يكون في الشخص نفسِه، وهو فسادُ عَقْلِه، ويَلْزَم من ذلك فسادُ روايته والتخليطُ فيها، بخلاف (التخليط) فإنَّه صادرٌ من الشخص مع سلامة عقله من الفساد، وذلك ناتجٌ عن عَدَم ضَبْطِه وإتقانه.

فبينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَقٌ، فكلُّ مُخْتلطٍ مخلِّطٌ، ولا عكسَ (معجم علوم الحديث: ص: ٦٨).

التَّدْلِيْسُ:

لغةً: التدليس مأخوذٌ من الدَّلَس، والدَّلَس ـ بالتحريك ـ الظُّلْمةُ أو اختلاطُ النورِ بالظلمة، والتدليسُ إخفاء العيب والتمويه، ودَلَّس في البيع وفي كل شيءٍ إذا لم يبيِّن عيبَه.

قال الأزهري: «ومن هذا أُخِذَ التدليسُ في الإسناد، وهو أن يحدِّث المحدِّثُ عن الشيخ الأكبر، وقد كان رآه إلا أنه سَمِعَ ما أسنده إليه من غيره من دونه ممن سمعه منه، وقد فعل ذلك جماعةٌ من الثقات، والدَّلسة الظلمة» (انظر: «لسان العرب» و«القاموس المحيط» و«تاج العروس»).

وسَمَّاه المحدِّثون تدليساً لاشتراكه مع المعنى اللُّغَوي في الخفاء، وفي تغطية وجه الصَّواب فيه (مناهج المحدِّثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة: ص ٢٥٩).

واصطلاحاً: عرَّفه الدكتور محمود الطَّحَّان بقوله: «إخفاءُ عَيْبٍ في الإسناد وتحسينٌ لظاهره» (تيسير المصطلح الحديث: ص: ٧٩).

والَّذي أراه أنَّ تعريف «التدليس» في الاصطلاح يختلف باختلافِ أقسامه، فقد قَسَّمه ابنُ الصلاح في «مُقَدِّمته»، والبُقَاعي، وابنُ كثير إلى قسمين: (تدليس الإسناد)، و(تدليس الشيوخ). (انظر «علوم الحديث» ص: ، و«توضيح الأفكار»: ١/ ٣٧٦، و«الباعث الحثيث» ص: ٤٥).

أمَّا الحافظان العِراقي، والسُّيوطي فجعلاه ثلاثةَ أقسامٍ: (تدليس الإسناد) و(تدليسَ الشيوخ) و(تدليسَ التسوية). والفرقُ بين

الفريقين: أنَّ ابن الصلاح ومن وافقه أدخلوا (تدليس التسوية) في (تدليس الإسناد) وجعلوه أحدَ أنواعه. (انظر «التقييد والإيضاح» ص: ٧٣ ـ ٧٤، و«شرح ألفية العراقي» ص: ٧٩، و«تدريب الراوي» ١/ ٢٢٣).

التعريف المختار:

ويُمكِننا أن نعرِّف (التدليسَ) اصطلاحاً بقولنا: إنه «مُطْلَق الإيهام» لو روى أحدٌ عن آخر مُوهِماً ـ بقصد أو بغيره ـ غير الحقيقة فهو تدليسٌ «في الجملة» (منهج المتقدِّمين في التدليس: ص: ٥٧).

والأولىٰ منه تعريفُ أستاذنا الدكتور نور الدين عِتْر ـ حفظه الله وأمتع به ـ حيث عَرَّف (التدليسَ) بأنه: «التمويهُ في إسناد الحديث أوْ رُواتِه». (انظر «أصول الجرح والتعديل»: ص: ١٢٠).

*** صُوَر التدليس:**

١ ـ رواية الراوي عمَّن لَقِيَه وسَمِعَ منه ما لم يَسْمَعْه منه:

وهذه الصورةُ هي الصورةُ المشهورةُ عند المتأخِّرين، بل خَصَّص الحافظُ ابن حجر «تدليسَ الإسناد» بها، وتبعه عليه كثيرٌ ممن جاء بعده (انظر: «النكت» ٢/ ٦١٤).

مثاله:

ما قاله يحيى بن معين: سمعتُ يحيى يقول: «الأَعْمَشُ سمع من مجاهدٍ، وكلُّ شيء يروي عنه لم يسمع إنما هي مرسلةٌ مدلَّسةٌ» (من كلام يحيى بن معين في الرجال: ص: ٤٦).

فالأعمشُ سمع من مجاهدٍ أحاديثَ، وروى عنه أحاديثَ لم يسمعها منه بل سمعها من غيره عنه.

قال عبد الله بن أحمد: «قلتُ لأبي: أحاديثُ الأعمش عن

مجاهدٍ عمَّن هي؟ قال: قال أبو بكر بن عيَّاش: قال رجلٌ للأعمش: ممَّن سمعتَه؟ في شيءٍ رواه عن مجاهد.

قال: «مر كزاز مر» بالفارسية، حَدَّثَنِيْه لَيْثٌ عن مجاهدٍ» (العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد، ١/ ٢٥٥).

٢ ـ روايةُ الراوي عمَّن عاصَرَه ولم يَلْقَه، أو لَقِيَه ولم يسمع منه:

وهذه الصورةُ التي جعلها المتأخِّرون باسم «المُرْسَل الخفي» وفَرَّقوا بينها وبين «التدليس» اتباعاً لابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ الذي قال معلِّقاً على قول ابن القَطَّان في تعريفه للتدليس: «ونعني به أن يروي المحدِّثُ عمَّن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه، ولمَّا كان في هذا قد سمع منه جاءتْ روايتُه عنه بما لم يسمعه منه، كأنها إيهامُ سماعِه ذلك الشيء، فلذلك سُمِّي تدليساً» قال ابنُ حجر معلِّقاً: «وهو صريحٌ في التَّفْرِقَة بين التدليس والإرسال، وأنَّ التدليس مختصٌّ بالرواية عمَّن له عنه سَماعٌ، بخلاف الإرسال، والله أعلم» (انظر «النكت»: ٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥).

مثاله:

قولُ الإمام أحمد بن حنبل: «لم يسمع سعيدُ بن أبي عَرُوْبَة من الحَكَمِ، ولا من الأعمش، ولا مِن حَمَّاد، ولا من عمرو بن دينار، ولا من هِشَام بن عُرْوة، ولا من إسماعيل بن أبي خالد، ولا من عبيد الله بن عمر، ولا من أبي بشر، ولا من ابن عَقِيْل، ولا من زيد بن أسلم، ولا من عمر بن أبي سَلَمَة، ولا من أبي الزِّنَاد، وقد حَدَّث عن هؤلاء على التدليس» (سير أعلام النبلاء: ٦/ ٤١٥).

وقد ذكر الحاكمُ في أجناس المدلِّسين الجنسَ السادسَ من التدليس فقال: «قومٌ رووا عن شيوخٍ لم يَرَوْهم قطُّ، ولم يسمعوا

منهم، إنما قالوا: قال فلانٌ. فَحُمِلَ ذلك منهم على السَّماع وليس عندهم سماعٌ عالٍ ولا نازلٌ، ثم مَثَّل لذلك فقال: فلْيَعْلَمْ صاحبُ الحديث:

أنَّ الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ولا مِن جابرٍ، ولا مِن ابن عمر، ولا من ابن عبَّاس شيئاً قطُّ.

وأنَّ الأعمش لم يسمع من أنسٍ.

وأنَّ الشَّعْبي لم يسمع من صحابيٍّ غيرِ أنسٍ، وأنَّ الشَّعْبِيَّ لم يسمع من عائشةَ، ولا من عبد الله بن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من عليٍّ، إنما رآه رؤيةً، ولا من معاذ بن جَبَلٍ، ولا من زيد بن ثابتٍ.

وأنَّ قتادةَ لم يسمع من صحابيٍّ غير أنسٍ.

وأنَّ عامة حديثِ عمرو بن دينار عن الصحابة غيرُ مسموعةٍ.

وأنَّ عامة حديث مَكْحُولٍ عن الصحابة حوالةٌ.

وأنَّ ذلك كان كلُّه يخفى إلا على الحفَّاظ الثقات. (معرفة علوم الحديث: ص: ١٠٩).

٣ ـ روايةُ الراوي عمَّن لم يُعاصِرْه ولم يُدرِكْه إذا كانت روايتُه مُوْهِمةَ الاتصال:

مثاله:

قولُ ابن حِبَّان عن عبد الجَبَّار بن وائل بن حجر: «ماتَ أبوه وائلٌ وأمُّه حاملٌ به، كل ما روى عن أبيه مدلَّسٌ وإن كان لا يصغر عن صحبة الصحابة، ماتَ سنة ثنتي عشرة ومئة». (مشاهير علماء الأمصار: ١/ ١٦٣).

فقد ذكر ابنُ حِبَّان أنَّ عبد الجبَّار وُلِدَ بعد وفاة أبيه، ومع ذلك جعل روايتَه عنه مدلّسة؛ لأن رواية الابن عن أبيه موهمةٌ للاتصال في الغالب، وإطلاق التدليس على هذه الصورة قليلٌ، لوضوح الانقطاع في الغالب لمن لم يُدْرِكْه، فلا إيهامَ في الرواية عنه (منهج المتقدّمين في التدليس: ص: ٦٣).

٤ ـ روايةُ الراوي من صحيفةِ عمَّن قد عاصَره، ولقيه أو لم يَلْقَه:

مثاله:

قول ابن حِبَّان: «ما سمع التفسيرَ عن مجاهدٍ أحدٌ غيرُ القاسم بن أبي بَزَّة، نظَر الحَكَمُ بن عُتَيْبَة، ولَيْثُ بن أبي سليم، وابنُ أبي نَجِيْح، وابنُ جُرَيْجٍ وابنُ عُيَيْنَة في كتاب القاسم ونَسَخوه ثم دَلَّسوه عن مجاهدٍ» (مشاهير علماء الأمصار: ١/ ١٦٤).

٥ ـ رواية الراوي عن شيخ فيسمِّيه أو يلقِّبه أو يكنيه بخلاف ما يشتهر به حتى لا يعرف، وهو ما يعرف بـ «تدليس الشيوخ»:

مثاله:

قول الدَّارَقُطْنِي: «قال لي أبو طالب أحمد بن نَصْر بن طالب الحافظ: معاوية بن أبي العباس هو عندي معاوية بن هشام دَلَّسه مروان الفَزَاري» (موضع أوهام الجمع والتفريق: ٢/ ٤٩١).

والمقصودُ من كلِّ ما سبق: هو أنَّ كلمة «مدلِّس» عند الأئمة المتقدِّمين ليست على معنىً واحدٍ فقط حتى تعطى حكماً واحداً، بل لها معانٍ متعدِّدةٌ تُعْرَف من كلامهم.

فإذا وُجِدَ نصٌّ لأحد الأئمة يصف فيها أحدَ الرواة بأنه مدلِّسٌ فلابُدَّ من النظر في التدليس المراد؛ لأن حكم كلِّ صورةٍ يختلف عن الأخرى.

حكم صُوَرِ التدليس الخمس:

فالصورةُ الثانية والثالثة: يُعْرَف فيها الانقطاعُ، ولا يُنْظَر فيها إلى الصِّيْغة، فمتى تحقَّق السَّماعُ في الجملة تحقَّق الاتصالُ.

والصورةُ الرابعةُ: يُنْظَر فيها إلى صحة الصحيفة وثقة الواسطة.

والصورةُ الخامسةُ: يُعْرَف فيها الاتصالُ، ولا يُنْظَر فيها إلى الصِّيْغة، بل يتحقَّق من شيخ المدلِّس.

وأمَّا الصورة الأولى: ففيها تفصيلٌ.

ثم إنَّ مِن الرواة من قد يجتمع فيه أكثرُ من صورةٍ من هذه الصُّوَرِ كابن جُرَيْج مثلاً، ومنهم من لا يُعْرَف له إلا صورةٌ واحدةٌ كابن أبي نَجيْح وزكريا ابن أبي زائدة.

فإذا تبيَّن ما سَبَق: علمتَ أن النظر في مسألة (التدليس) من خلال تعريف المتأخِّرين فقط وهو: «أن يروي عمَّن لَقِيَه وسمع منه شيئاً لم يَسْمَعْه منه بصيغةٍ محتملةٍ» يترتَّب عليها أخطاءٌ من نَوَاحٍ عدّةٍ:

من أهمِّها: قَصْرُ النظر في مسألة (التدليس) على (صيغة رواية المدلِّس) هل عَنْعَنَ أو صَرَّحَ بالتحديث؟

فعند النظر ـ مثلاً ـ إلى «طبقات المدلِّسين» للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ وهو عمدةُ كثيرٍ ممَّن جاء بعده ـ نجد أنه اعتمد في تقسيمه لمراتب المدلِّسين على مسألة «قبول عنعنة المدلِّس أورَدِّها»، ووَضَع فيه جميعَ أو أكثر من ذَكَر عنه السَّلَفُ أنه «مدلِّسٌ»، وهذا خطأٌ ظاهرٌ بناءً على ما سَبَق من مصطلح «التدليس» عند السَّلف وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ من المدلِّسين من لا ينظر في روايته إلى

«العنعنة أصلاً» بل ينظر فيه إلى مُطْلَق سَماعِه ممَّن فوقه، فإن سمع منه وإلا فهو منقطعٌ ولو وُجِدَ في بعض الطُّرقِ التصريحُ بالتحديث ـ لتحقُّق الانقطاعُ ـ وذلك كروايات الحسن وابن أبي عَرُوْبَة.

الوجه الثاني: أنَّ من المدلِّسين من لا ينظر فيه إلى الصِّيْغة أصلاً؛ لأن تدليسهم (تدليسُ الشيوخ) لا (تدليس الإسناد) وذلك نحو مروان الفَزَاري وعطية العَوْفي.

الوجه الثالث: أنَّ من المدلِّسين من تدليسه في التصريح بالتحديث وهو ما يُسَمَّى (تدليس القطع) كتدليس عمر بن علي المَقْدَمي، فالخوف ـ إن وُجِدَ ـ فهو من تصريحه بالتحديث لا مِن «عنعنته».

الوجه الرابع: أنَّ من المدلِّسين من لا يدلِّس عن شيوخ معيَّنين كهشيم بن بشير مثلاً في روايته عن حُصين، والثَّوريِّ في روايته عن عددٍ من شيوخه كمنصور وحبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كُهَيْل، فحتى لو سلمت هذه الأحكامُ فإنها لا تُغني مُطْلَقاً عن النظر في تراجم المدلِّسين الموسَّعة. (انظر «ضوابط قبول عنعنة المدلِّس» ص: ٦١ ـ ٦٧، و«منهج المتقدِّمين في التدليس» ص: ٦٦ ـ ٦٨).

*** صِيَغُ التدليس:**

للصيغة التي تكون بين المدلِّس وشيخه دَوْرٌ مُهِمٌّ ـ عند المعاصرين على وجه الخصوص ـ في الحكم على رواياتِ المدلِّسين.

ولكن هل العنعنةُ التي تُذْكَر في الروايات من تصرُّفِ الراوي المدلِّسِ أو تصرُّفِ مَنْ دونَهُ من الرواة كتلاميذه أو تلاميذهم؟

الذي يتَّضح من أقوال الأئمَّة المتقدِّمين هو: أنَّ العنعنة ليست

دائماً من قول المدلِّس أو الراوي، بل قد تكون منه، وقد تكون ممَّن دونه؛ إذ إنَّ من يتتبع نقولَ العلماء وتصرُّفاتِهم، والنظرَ في الأسانيد يتَّضح له: أنَّ العنعنة في الغالب تكون من المدلِّس، وأحياناً من تصرُّفاتِ مَنْ دون المدلِّس، وهذا الأمر يعتمد اعتماداً كبيراً على جمع الطُّرُق، وعلى القرائن المحتفة بالأسانيد والرواة ونحو ذلك. (منهج المتقدّمين في التدليس: ص: ١٢٩ ـ ١٣٠).

وذلك أنَّ المتقدِّمين إذا ذكروا طريقةَ الرواة في روايتهم ما لم يسمعوه أنهم يأتون بألفاظٍ عديدةٍ محتملةٍ للسَّماع، ومن الألفاظ التي ذكروها:

١ ـ أن يقول: «قال فلانٌ»: وهو كثيرٌ جدّاً من تصرُّفاتِ المدلِّسين والرواةِ عموماً في ذِكْرِهم ما لم يسمعوه.

مثاله:

قولُ شُعْبَة: كنتُ أعرف إذا جاء ما سمع قتادةُ ممَّا لم يَسْمَعْ، كان إذا جاء ما سمع قال: حدَّثَنا أنسٌ بن مالك، حَدَّثنا الحَسَنُ، حَدَّثنا مُطَرِّفٌ، حَدَّثَنا سعيدٌ، وإذا جاء ما لم يَسْمَعْ قال: قال سعيدُ بن جُبَيْرٍ، قال أبو قِلَابة (طبقات ابن سعد: ٧/ ٢٢٩).

٢ ـ أن يقول الراويُ لما لم يَسْمَعْه «حَدَّث فلانٌ»:

مثاله:

قولُ شُعْبَة: «كنتُ أتفقَّد فَمَ قتادة فإذا قال: «سمعتُ» أو «حَدَّثنا» حفظتُ، وإذا قال: «حَدَّثَ فلانٌ» تركتُه» (الجرح والتعديل: ١/ ١٦١ و٤/ ٣٧٠).

٣ ـ أن يقول الراوي لما لم يَسْمَعْه «ذَكَر فلانٌ»:

مثاله:

قولُ عليِّ بن المَدِيْني: «لم أجِدْ لابن إسحاق إلَّا حديثَيْن مُنْكَرَيْن:

نافعٌ عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: «إذا نَفَس أحدُكم يومَ الجُمُعَةِ».

والزهريُّ عن عُرْوَة عن زيدِ بن خالد: «إذا مَسَّ أحدُكم فَرْجَه».

هذين لم يَرْوِهما عن أحدٍ، والباقون يقولون: ذَكَر فلانٌ، ولكن هذا فيه حَدَّثنا» (المعرفة والتاريخ: ٢/ ٢٨).

٤ ـ أن يقول: «فلانٌ»، ولا يقول قَبْلَه شيئاً:

مثاله:

قولُ أحمد: «كلُّ شيءٍ يقول ابنُ جُرَيْجٍ: قال عطاءٌ، أو عطاءٌ، فإنه لم يَسْمَعْه من عطاء» (بحر الدم: ص: ٢٧٨).

٥ ـ أن يقول الراوي: «حَدَّثنا» و «سَمِعْتُ» ثم يسكت، ثم يقول: فلانٌ، ولا يقصده بالتحديث الأول:

مثاله:

قولُ ابن سعد في عمر بن علي: «وكان يدلِّس تدليساً شديداً، وكان يقول: سمعتُ وحَدَّثنا ثم يسكت، ثم يقول: هِشام بن عُرْوَة الأعمش» (طبقات ابن سعد: ٧/ ٢٩١٠).

٦ ـ أن يقول: «عن فلانٍ»:

مثاله:

قول النَّسائي في بَقِيَّة بن الوليد: «إنْ قال: (أَخْبَرَنا) أو (حَدَّثَنا) فهو ثقةٌ، وإنْ قال: (عنْ) فلا يؤخذ عنه، لا يدري عمَّن أخذه(تاريخ بغداد: ٧/ ١٢٦٠).

فيحصل ممَّا سَبَق: أنَّ معظم ما دَلَّسه الرواة ـ إن لم يكن كلُّه ـ إنما هو بذكر ألفاظٍ ليس بينها العنعنةُ، وذلك بأن يقول: «قال فلانٌ» ونحوه؛ فذِكْرُ العنعنةِ بين الراوي المدلِّس وشيخِه لا يَدُلُّ على أن

المدلِّس هو الذي ذكرها، فلا يبنى حكم على مجرَّد وجود هذه العنعنة هنا.

ومن يتتبَّع نقولَ العلماء وتصرُّفاتِهم؛ والنظرَ في المسانيد يتَّضح له أنَّ العنعنة في الغالب تكون من تصرُّفات المدلِّس، وأحياناً من تصرُّفاتِ مَنْ دون المدلِّس، وهذا الأمرُ يعتمد اعتماداً كبيراً على جمع الطُّرق وعلى القرائن المحتفة بالأسانيد والرواة ونحو ذلك.

فقد تكون صيغةُ أداء المدلِّس ـ أو الراوي عموماً ـ هي (حَدَّثنا) أو (أَخْبَرَنا) أو (قالَ) ونحوُها مما فيه التصريحُ بالتحديث أولا، فيَنْصَرِف فيها الرواةُ عنه، ويجعلونها بالعنعنة، وهذا الأمرُ كثيرٌ جداً من فعل الثقات الحفاظ وَمَنْ دونهم (منهج المتقدّمين في التدليس: ص: ١٣٥ ـ ١٣٧).

قال العلاَّمة عبد الرحمن المُعَلِّمي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «التنكيل» (١/ ٨٢):

اشتهر في هذا الباب «العنعنة»، مع أنَّ كلمة «عَنْ» ليست مِن لفظ الراوي الذي يذكر اسمه قبلها، بل هي لفظُ مَنْ دونه، وذلك كما لو قال هَمَّامٌ: حَدَّثنا قتادةُ عن أنسٍ، فكلمةُ «عن» من لفظ «هَمَّام»، لأنها متعلِّقةٌ بكلمة «حَدَّثنا»، و هي من قول «هَمَّام»؛ ولأنه ليس من عادتهم أن يبتدىء الشيخ فيقول «عن فلانٍ»، وإنما يقول: (حَدَّثنا)أو (أَخْبَرَنا) أو (قالَ) أو (ذَكَر)، أو نحو ذلك، وقد يبتدىء فيقول (فلان) كما ترى بعضَ أمثلةِ ذلك في بحث التدليس من «فتح المغيث» وغيره؛ ولهذا يَكْثُر في كتب الحديث إثبات (قالَ) في أثناء الإسناد قبل (حَدَّثنا) و(أخبرنا).

وذلك في نحو قول البخاري: «حَدَّثنا الحُمَيْديُّ قال: حَدَّثنا

سفيانُ قال: حَدَّثنا يحيى بن سعيد» وكثيراً ما تحذف فيزيدها الشُّرَّاحُ أو قرَّاءُ الحديث، ولا تثبت قبل كلمة «عن»، وتَصَفَّحْ إن شئتَ «شرح القَسْطَلَّاني على صحيح البخاري»، فبهذا يتضح أنَّ قول هَمَّام «حَدَّثنا قتادةُ عن أنسٍ» لا يدري كيف قال قتادةُ، فقد يكون قال: «حَدَّثني أنسٌ» أو «قال أنسٌ» أو «حَدَّث أنسٌ» أو «ذكر أنسٌ» أو «سمعتُ أنساً» أو غير ذلك من الصِّيَغ التي تصرِّح بسماعه من أنسٍ أو تحتمله، لكن لا يحتمل أن يكون قال: «بَلَغَني عن أنسٍ»؛ إذ لو قال هكذا لزم هَمَّاماً أن يحكي لفظَه أو معناه كأن يقول: «حَدَّثني قتادةُ عمَّن بلغه عن أنسٍ» وإلا كان هَمَّامٌ مدلِّساً تدليس التسوية، وهو قبيحٌ جداً وإنْ خَفَّ أمره في هذا المثال لما يأتي في قسم التراجم في ترجَمة الحجَّاج بن محمد.

والعنعنة ـ كما تبيَّن ـ تكون غالباً من تصرُّف الرواة عن المدلِّس، لا من قول المدلِّس، وعندها فالحكمُ بكون هذه العنعنة منه مُطْلَقاً خطأٌ، كما أنَّ الحكم بأن المدلِّس ـ أو الراوي عموماً ـ قد صَرَّح بالتحديث لمجرَّد وجود هذا التصريح في بعض الطُّرق مُطْلَقاً خطأ.

على أنَّ تغير الصِّيْغة يقع من الثقات الحفَّاظ كما يقع من خفيفي الضَّبْط، وإنْ كان في القسم الثاني أكثرُ.

مثالٌ لتغير الصِّيْغة من الثقات الحفَّاظ:

قال يحيى بن مَعين: «أخطأ عبدُ الرحمن بن مَهْدي يوماً فقال: «حَدَّثَنا هُشَيْمٌ قال: حَدَّثَنا منصورٌ، ولم يكن هُشَيْمٌ سمعه من منصورٍ» (تاريخ الدوري: ٤/ ١٤٥).

مثال لتغير الصِّيْغةِ من خفيفي الضبط:

قال الدُّوْرِي: سمعتُ يحيى ـ أي ابن مَعِيْن ـ يقول: «كان جَرِيْرُ

ابن حازم يحدِّث فيقول: حَدَّثنا قال حَدَّثنا، فكان حَمَّاد بن زَيْد يقول له: عَنْ عَنْ، قال يحيى: وكان حَمَّادُ بن زيد يقول لجرير بن حازم فيما بينه وبينه» (تاريخ الدوري: ٤/ ٣٣٧).

والأمرُ يعود في ذلك كلِّه إلى النظر في الأسانيد والرجال والاعتبار والقرائن، وهو ما لا يضبط بضابطٍ مُطْلَقٍ يكون مطَّرداً في جميع الحالات، وهذا كلُّه يؤكِّد أن الأخذ بالضوابط فقطْ من دون نظرٍ في الطُّرق والأسانيد واعتبار الروايات ومقارنتها ـ كما هو منهجُ كثيرٍ من المعاصرين في الحكم على رواية المدلِّس ـ خطأٌ. (انظر: «منهج المتقدّمين في التدليس» ص: ١٥١، و«ضوابط قبول عنعنة المدلِّس» ص: ٧١ ـ ٧٨).

*** طُرُق معرفة التدليس:**

يُعْرَف التدليسُ بطُرُقٍ عشر يمكن إجمالها بحالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الدليلُ قد قام على أنَّ حديثه هذا بعينه مدلَّسٌ.

الحالة الثانية: ألا يعلم وجود التدليس، ولكن تكون في الحديث عِلَّةٌ فتحمل هذه العِلَّةُ على احتمال وجود التدليس.

والطرق التي يُعْرَف بها (التدليس) نذكرها فيما يلي من كتاب «ضوابط قبول عنعنة المدلِّس» للدكتور عبد الرزاق خليفة الشايجي (ص: ٨١ ـ ٩٢) بشيءٍ من التصرُّف والاختصار.

١ ـ إخبارُ المدلِّس عن نفسه بذلك:

مثاله:

ما وَقَع لهُشَيْمِ بن بشير عندما سأل طلاَّبَه: هل دَلَّسْتُ لكم اليومَ؟ فقالوا: لا.

فقال: «لم أسمع من مُغِيْرَة حرفاً مما ذكرتُه، وإنما قلتُ: حَدَّثَني حصينٌ ومغيرةُ غير مسموعٍ لي» (معرفة علوم الحديث: ص: ١٠٥).

٢ ـ أن يكون المدلِّسُ لم يسمع أصلاً من شيخه في السند:

مثاله:

ما رواه الترمذيُّ عن يحيى بن موسى قال: حَدَّثَنا محمدُ بن بَكْرٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوْس بن الحَدَثان، عن أبي ذَرٍّ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «في الإبل صَدَقَتُها، وفي البُرِّ صَدَقَتُه».

سألتُ محمداً ـ يعني البخاريَّ ـ عن هذا الحديث، فقال: «ابن جُرَيْجٍ لم يَسْمَعْ من عمران بن أبي أنس يقول حدَّثتُ عن عمران بن أبي أنس». (العلل الكبير: ١/ ١٠٠).

٣ ـ أن يكون الحديثُ الذي رواه المدلِّسُ معروفاً من رواية أحد الضُّعفاء:

وذلك أن يكون الحديثُ مشهوراً من رواية أحد الضعفاء، ولم يَرْوِه غيرُه، ثم يأتي من رواية مدلِّسٍ معروفٍ بالأخذ من هذا الضعيف (منهج المتقدّمين في التدليس: ص: ٢٢١).

مثاله:

ما قاله الدُّوْرِيُّ: سمعتُ يحيى ـ يعني ابنَ مَعِيْن ـ يقول: حَدَّثنا مُعْتَمِرٌ عن زُهَيْر، شيخ من بني سَلُوْل، عن يونس عن الحسن قال: «يجزىء من الصِّرْم السَّلَامُ» قال يحيى: وليس هذا الشيخُ بشيءٍ، وقد دَلَّسه هُشَيْمٌ عن يونس، وليس هذا الحديثُ بشيءٍ ليس يرويه ثقةٌ» (تاريخ الدوري: ٤/ ٢٠٤).

فالحديثُ هذا معروفٌ من رواية زهير بن إسحاق السَّلُولي عن يونس؛ لذلك قال يحيى بن معين: «زهير هذا ليس بشيءٍ، ومن روى هذا الحديثَ فاتَّهِمْهُ». (تاريخ الدوري: ٤/ ١٩٩).

وقد ذكر هذا الحديث من مُنْكَرات زهير هذا: النسائيُّ، والعُقَيْلِيُّ وابنُ عدي، وغيرُهم (انظر: «كتاب الضعفاء والمتروكين» للنَّسائي ص: ٤٣، و«الضعفاء» للعقيلي: ٣٢/ ٩١، و«الكامل» لابن عدي: ٣/ ٢٢٣).

٤ ـ أن يروي الحديثَ نفسه عنه من وجهٍ آخر بالتصريح بواسطة بين الراوي المدلِّس وشيخِه:

وذلك أن يتبيَّن بعد اعتبار الحديث والنظر في الأسانيد والرواة عن المدلِّس: أنَّ الإسناد رُوي من وجهٍ أخرَ بذكر واسطةٍ بين المدلِّس وشيخِه مما يَدُلُّ على أن الإسناد الذي لم تذكر فيه الواسطةُ مدلَّسٌ. (منهج المتقدّمين في التدليس: ص: ١٩٢).

مثاله:

ما أخرجه النَّسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩٩) من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الله بن بَكْر، قال: ثنا سعيد ـ هو ابن أبي عَرُوْبَةَ ـ عن عليِّ بن زيدٍ، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن ابن عباس أنَّ علياً قال للنبيِّ ﷺ في ابنة حمزة، وذكر من جمالها، قال: «إنها ابنةُ أخي من الرّضاعة»، ثم قال نبيُّ الله ﷺ: «أو ما علمتَ أنَّ الله حَرَّم من الرضاعة ما حَرَّم من النَّسب».

ثم قال النَّسائي: لم يَسْمَعْه سعيدٌ عن علي بن زيد:

أخبرنا قتيبةُ بن سعيد قال: ثنا غُنْدُر، قال: ثنا سعيد عن رجلٍ عن عليِّ بن زيدٍ، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن ابن عبَّاس أنَّ علياً قال للنبيِّ ﷺ في ابنة حمزة فذكر من جمالها، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّها

ابنةُ أخي من الرضاعة، أو ما علمتَ أنَّ الله حَرَّم من الرضاعة ما حَرَّم من النَّسب».

فتبيَّن بالسندِ الآخر أنَّ الحديث هذا مدلَّسٌ عن رجلٍ.

٥ ـ أن يسأل الراوي المدلِّس عن سماعه فيجيب بالنفي:

بمعنى أنَّ المدلِّس قد يروي حديثاً ولا يصرِّح فيها بالسَّماع، فيقوم الراوي عنه أو غيره بسؤاله عن هذا الحديث بعينه: هل سَمِعَه ممَّن روى عنه؟ فيجيبه بالنفي، وقد يَذْكُر الواسطةَ بينهما(منهج المتقدّمين في التدليس: ص: ١٨٨).

مثاله:

قولُ أبي داود الطَّيَالِسِيّ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عمرو عن جابرٍ قال: «كنا نَعْزِل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن يَنْزِلُ عليه».

فقلتُ ـ أي: شعبة ـ: أنت سمعتَه من جابرٍ؟

قال ـ أي: عمرو ـ لا». (المسند: ص:٢٣٦)، وهو في النسائي في «الكبرى» (برقم: ٩٠٩٢) من طريق آخر عن شعبة أيضاً.

٦ ـ أن يُسْأَل الراوي المدلِّس عن سماعه فيجيب بذكر الواسطة:

قال الحاكمُ أبو عبد الله: «... فقوم» يدلِّسون الحديثَ فيقولون: قال: فلانٌ، فإذا وَقَع إليهم من يُنفِّر عن سماعاتهم ويُلِحُّ ويُراجِعهم ذكروا فيه سَماعاتِهم. (معرفة علوم الحديث: ص: ١٠٤).

مثاله:

مَثَّل ابنُ الصَّلاح لتدليس الإسناد بما أخرجه الحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٠٤) من طريق إبراهيم بن محمد السُّكَّري

قال: «ثنا علي بن خَشْرَم قال: قال لنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزهري فقيل له: سمعتَه من الزهري؟ فقال: لا، ولا ممَّن سمعه من الزهريِّ، حَدَّثني عبدُ الرزَّاق عن مَعْمَر عن الزهري».

٧ ـ تصريحُ شيخ المدلِّس بأنه هو من حديث المدلِّسِ بالحديث، وأسقط روايتَه منه:

بمعنى أن يصرِّح شيخُ المدلِّس بأنَّ الحديث لم يسمعه المدلِّسُ ممن فوقه؛ لأنه هو الذي حَدَّث به، ويذكر وَجْهَ الذي حَدَّثه به، ثم يذكر تحديثَ المدلِّس، فيتبيَّن تدليسُه.

مثاله:

ما رواه الخطيبُ عن عبد الله بن المُبارك قال: قلتُ لشَرِيْكِ بن عبد الله النَّخَعي: تعرف أبا سعد البَقَّال؟

قال: إيْ، والله أعرفه عاليَ الإسناد، أنا حَدَّثْتُه عن عبد الكريم الجَزَري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مَعْقِل عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الندم توبةٌ». (رواه الإمام أحمد في مسنده ـ مسند عبد الله بن مسعود ـ (١/ ٣٧٦، ٤٢٣). فتركني، وترك عبد الكريم، وترك زياد بن أبي مريم، وحَدَّث عن عبد الله بن مَعْقِل عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ (الكفاية: ص: ٥١٤).

٨ ـ أن يصرِّح أحدُ الأئمة بأنَّ الحديث لم يسمعه المدلِّسُ ممن فوقه، كأن يَنُصَّ الإمامُ على عدد مسموعات المدلِّس عن راوٍ معيَّنٍ:

وذلك أن يَنُصَّ أحدُ الأئمة بأنَّ فلاناً لم يسمع من فلانٍ إلا كذا وكذا، فيستفاد من هذا النَّصِّ أنَّ ما عدا هذه الرواياتِ المنصوصة تكون مدلَّسةً لم يسمعها.

مثاله:

قولُ شُعْبَة: «لم يسمع أبو إسحاق الهَمْداني من الحارث الأَعْورِ

إلا أربعةَ أحاديث» (الجرح والتعديل: ١/ ١٤٨).

وقال أبو داود: «لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعةَ أحاديث ليس فيها مُسْنَدٌ واحدٌ» (رسالة أبي داود لأهل مكة: ص: ٣١).

٩ ـ بمعرفة التاريخ:

وذلك بمراجعة كتبِ التراجم والمراسيل والعِلَل وغيرها لمعرفة سَماعات الرواة وأحوالهم، فإذا وجدنا فيها ـ مثلاً ـ أنَّ فلاناً لم يسمع من فلانٍ إلاَّ حديثَ كذا، أو أربعةَ أحاديث أو عشرةً ونحوَها، ثم وجدناه قد روى عنه أكثرَ مما ذُكِرَ؛ علمنا أنَّ ذلك مما دَلَّسه عنه(التدليس في الحديث: ص: ١٠١).

مثاله:

وقال غيرُه لم يسمع الحكمُ حديثَ مِقْسَم إلا خمسةَ أحاديث، وعَدَّها يحيى القَطَّان: حديثَ الوِتْرِ، والقُنُوْتِ، وَعزْمَة الطَّلاق، وجزاء الصَّيْد، والرجل يأتي امرأتَه وهي حائضٌ. (تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٧٣).

١٠ ـ جَمْعُ طُرُقِ الحديث:

فإذا وجدنا في إحدى الطُّرق زيادةَ راوٍ على غيرها. فإنْ صَرَّح بالسماع في موضع الزيادة كانت الناقصةُ مُعَلَّةً بالزائدة، فإذا كان الراوي مدلِّساً عُرِفَ أنَّ ذلك مما دَلَّسه(التدليس في الحديث: ص: ١٠١)،

لكن يعتمد ذلك على حَصَافة الباحث ودرايته وخبرته وإلا فقد يكون في باب (المزيد من متصل الأسانيد).

قال أبو الحسن بن القَطَّان: «إذا روى المدلِّسُ حديثاً بصِيْغةٍ محتملةٍ، ثم رواه بواسطةٍ تبيَّن انقطاعُ الأوّلِ عند الجميع» قال الحافظُ ابن حجر مُعقِّباً عليه: «وهذا بخلاف غير المدلِّس، فإنَّ غيرَ المدلِّس

يحمل غالب ما يقع منه من ذلك على أنه سمعه من الشيخ الأعلى وثبته فيه الواسطة» (النكت: ٢/ ٦٢٥).

١١ ـ ما يُعْرَف ـ لظهوره ـ من تدليس الشيوخ:

فإذا اشتهر باسمه أو بكنيته بغير ما اشتهر به عند الناس كان تدليساً لا يحتاج إلى دليلٍ، وأمثلته أكثر وأظهر من أن نمثِّل له. (التدليس في الحديث: ص: ١٠١).

١٢ ـ إذا لم يُعْلَم وجودُ التدليس ولكن تكون في الحديث عِلَّةٌ إسناديةٌ فتُحْمَل هذه العِلَّةُ على احتمال وجود التدليس:

وذلك فيما إذا وَرَدَ إسنادُ أحدِ رواته مدلِّسٌ ثقةٌ احتمل تدليسه ولم يصرِّح بالتحديث، ثم وُجِدَتْ عِلَّةٌ في هذا الحديث، كمخالفة لمجموعة من الثقات مثلاً أو نكارة على وجه ما ونحو ذلك، فإنَّ الأئمة يحملون العِلَّةَ الأصليةَ احتمالاً، ولا يكون هذا جَزْماً منهم بأنَّ الحديث مدلَّسٌ، ويعلِّلون السندَ تبعاً للعِلَّة التي وجدوها في أصل الحديث، ويحاولون أن يبتعدوا عن تخطئة الثقة أو توهيمه ما وجدوا لذلك سبيلاً.

فالعلَّةُ الأصليةُ موجودةٌ في الحديث بحيث لو كان موضع الراوي المدلِّس راوٍ غير مدلِّسٍ فالعِلَّةُ متحقّقةٌ ـ المخالفة أو النكارة ونحوها ـ، فليس تعليلُ الحديث لأجل عَدَمِ تصريح المدلِّس.

لذا فإثباتُ تصريح المدلِّس بالتحديث من إحدى الطُّرق في حديث من هذه الأحاديث لا يفيد تقويةً للحديث، بل يفيد انتفاءَ احتمالِ وجود التدليس، فينظر في عِلَّةٍ أخرى. (منهج المتقدمين في التدليس: ص: ٢٢٩).

وقد ذكر العلاَّمة المُعَلِّمي ـ رحمه الله ـ قاعدةً جيدةً في مثل هذه

المسألة وإن لم تكن في التدليس غير أنَّ لها علاقةٌ وثيقةٌ بهذا البحث، فانظرها لزاماً في مقدِّمته الضافية لـ «الفوائد المجموعة» للإمام الشَّوْكاني.

حكم رواية المدلِّس:

ونذكُرُ فيها المذاهبَ والترجيحَ بينها فيما يأتي:

١ ـ «قال خَلْقٌ كثيرٌ من أهل العلم: خَبَرُ المدلِّس مقبولٌ؛ لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذَّاب، ولم يروا (التدليسَ) ناقصاً لعدالته. وذهب إلى ذلك جُمهورُ مَنْ قَبِلَ المراسيلَ من الأحاديث، وزعموا أنَّ نهاية أمرِه أن يكون (التدليسُ) بمعنى الإرسال».

٢ ـ «وقال بعضُ أهل العلم: إذا دَلَّس المحدِّثُ عمَّن لم يسمع منه ولم يَلْقَه وكان ذلك الغالبُ على حديثه لم تُقْبَلْ رواياتُه. وأمَّا إذا كان تدليسُه عمَّن قد لَقِيَه وسمع منه فيدلِّس عنه روايةَ ما لم يسمعه منه فذلك مقبولٌ بشرط أن يكون الذي يدلِّس عنه ثقةٌ».

٣ ـ وقال آخرون: خَبَرُ المدلِّس لا يُقْبَلُ إلَّا أن يُورِده على وجهٍ مُبَيَّنٍ غير محتملٍ للإبهام، فإنْ أورده على ذلك قُبِلَ». قال الحافظُ الخطيبُ في هذا الأخير: «وهذا هو الصحيحُ عندنا» (انظر «الكفاية» ص: ٣٦١).

وما صَحَّحه الخطيبُ هو الذي اعتمده علماءُ الفَنِّ، وله استدلالٌ قويٌّ ظاهرٌ، وهو أنَّ ما رواه المدلِّسُ بلفظٍ مُحتَمَلٍ لم يبيِّن فيه السَّماعَ والاتصالَ؛ حُكْمُه حكمُ المُرْسَل وأنواعِه، وما رواه بلفظٍ مُبيِّنٍ الاتصال نحو (سمعتُ، وحَدَّثَنا، وأَخْبَرَنا) وأشباهِها فهو مقبولٌ مُحْتَجٌّ به. وفي الصحيحين وغيرِهما من الكتب المعتمدة من حديث

هذا الضَّرْبِ كثيرٌ: كقَتادة، والأعمش، والسُّفْيَانَيْن، وهُشَيْم بن بَشير، وغيرِهم.

وهذا لأنَّ (التدليس) ليس كَذِباً، وإنما هو ضَرْبٌ من الإيهام بلفظٍ محتملٍ، والحكمُ بأنه لا يُقْبَل من المدلِّس حتى يبيِّن أجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلَّس مرةً، والله أعلم. (علوم الحديث: ص: ٦٧ ـ ٦٨).

إشكالٌ وجوابُه:

وقد تعرَّض الخطيبُ هنا لفائدةٍ مهمّةٍ تفرَّد بها، بإثارة الإشكال حول الرأي الذي اختاره وصَحَّحه، وحَقَّق رُجْحانَه فضيلةُ أستاذنا الشيخ نور الدين عِتْر في كتابه: «أصول الجرح والتعديل..» (ص: ١٢٣ ـ ١٢٤)، يقول حفظه الله تعالىٰ:

«فقال الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٣٦٣ ـ ٣٦٤): «فإن قيل: يجب أن لا تقبلوا قولَ المدلِّس: (أخبرني فلانٌ)؛ لأنّ ذلك لفظٌ يُسْتَعْمَل في السَّماع وفي غيره، فيقال: (أَخْبَرَني) على معنى المناولة والإجازة والمكاتبة؟

يقال: لا يَلْزَم هذا؛ لأنَّا قد بَيَّنَّا ـ فيما تقدَّم ـ أنَّ قول (حَدَّثني) و(أَخْبَرَني فلانٌ) لفظٌ موضوعٌ ظاهره، للمخاطبة، وإنْ اسْتُعْمِلَ ذلك فيما قُرِىء على المحدِّث والطالبُ يسمع، وإنما يستعمل (أخبرني) في المناولة والإجازة والمكاتبة اتساعاً ومجازاً. فإن كان كذلك وجب حملُ الكلام على ظاهره المفيد للسماع ورفع اللُّبْس والإشكال.

على أنَّ المدلِّس إذا قال: (أَخْبَرَني فلانٌ) وهو يرى استعمالَ ذلك جائزاً في أحاديث الإجازة والمكاتبة والمناولة، وَجَب أن يقبل خَبَرُه؛ لأن أقصى حاله أن يكون قوله: (أَخْبَرَني فلانٌ) إنما هو إجازةٌ

مشافهةً أو مكاتبةً، وكلُّ ذلك مقبولٌ».

وحاصلُ هذا الإشكال الذي أثاره الخطيبُ: أنَّ لفظ (حَدَّثني) و(أَخْبَرني) قد يُسْتَعْمَل لغير السَّماع من الشيخ، كالإجازة والمكاتبة، فيقول الراوي: (حَدَّثَني) أي إجازةً شفهيةً، و(أَخْبَرَني) أي مكاتبةً.

فأجاب الحافظُ الخطيبُ مُتدرِّجاً في الجواب: أنَّ الأصل للَّفْظِ هو السَّماعُ. فلا يعدل عنه إلى غيره إلا بدليلٍ.

ثم تدرَّج في الحِوار بأنه على أسوأ الفروض فإنه يكون قد استعمل اللفظَ في طريقٍ مقبولةٍ من طُرُق التحمُّل، فليس في التدليس فيهما ضَرَرٌ، فيُقْبَلاَن من الراوي أيّاً كان مرادُه.

ثم تابع الخطيبُ فقال: فإن قيل: لِمَ إذا عُرِفَ تدليسُهُ في بعض حديثه وجب حَمْلُ جميعِ حديثه على ذلك؛ مع جواز أن لا يكون كذلك؟

قُلْنا: لأنَّ تدليسه الذي بانَ لنا صيّر ذلك هو الظاهرُ من حاله، كما أنَّ من عُرِفَ بالكَذِب في حديثٍ واحدٍ صار الكَذِبُ هو الظاهرُ مِن حاله، وسقط العملُ بجميع أحاديثه، مع جواز كَوْنِه صادقاً في بعضها، فكذلك حالُ من عُرِفَ بالتدليس ولو بحديثٍ واحدٍ.

فإن وافقه ثقةٌ على روايته وَجَب العملُ به لأجل رواية الثقةِ له خاصةً دون غيره.

وربّما لم يُسْقِطِ المدلِّسُ اسمَ شيخِه الذي حَدَّثه، لكنه يُسْقِطُ مَنْ بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية، أو صغيرَ السِّنّ، ويحسِّن الحديثَ بذلك، وكان سليمانُ الأعمش وسفيانُ الثَّوْرِي وبَقِيَّةُ بن الوليد يفعلون ذلك».

وهذا نَصٌّ مُهِمٌّ جدّاً نجده عند الخطيب يبيِّن لكلِّ ناظرٍ بإنصاف

مدى عُمْقِ الرؤية الناقدة ودِقَّتها لدى علماء هذا الفَنِّ، حيث إنّهم وضعوا في ميزانهم كلَّ احتمالٍ للقُوَّة أو الضَّعْفِ، ووازنوا بينها، وجعلوا الحُكْمَ يدور على مراعاة احتمال الضَّعْفِ والاحتياط له. وذلك أبلغ ما يمكن في ميزان النقد ومنهجيته. (من «أصول الجرح والتعديل» للشيخ عِتْر، ص: ١٢٢ ـ ١٢٤).

* **أقسام التدليس:**

١ ـ تدليس الاستدراك.

٢ ـ تدليس الإسناد.

٣ ـ تدليس البلاد.

٤ ـ تدليس التسوية.

٥ ـ تدليس السكوت.

٦ ـ تدليس الشيوخ.

٧ ـ تدليس الصِّيَغ.

٨ ـ تدليس العطف.

٩ ـ تدليس القطع.

انظر تعريفَ كلِّ واحدٍ منه في حروفه.

تَدْلِيسُ الاسْتِدْرَاكِ:

هو أن يقول الراوي: «لَيْسَ فلانٌ حَدَّثَنا، ولكن فلانٌ، مُوهِماً أنَّه سَمِع منه.

مثاله:

ما نُقِلَ عن أبي إسحاق السَّبيعي حيثُ قال: «ليس أبو عُبَيْدة حدَّثنا، ولكن عبد الرحمن عن أبيه». (معرفة علوم الحديث: ص: ١٠٩).

فهو بهذا يُوهِم أنه سمع من عبد الرحمن، ولم يَقُلْ: ولكن عبدُ الرحمن حَدَّثَنا.

حكمه: أنه مكروهٌ.

تَدْلِيْسُ الإِسْنَادِ:

عَرَّفه أبو بكر البَزَّار بأنه: «روايةُ الراوي عمَّن قد سَمِعَ منه ما لم يَسْمَعْه منه من غير أن يَذْكُرَ أنه سَمِعَه منه» (التقييد والإيضاح: ص: ٩٧).

وبمثله عَرَّفه أبو الحسن ابن القَطَّان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩٣) حيث قال: «ونعني به أن يروي المحدِّثُ عمَّن قد سَمِعَ منه ما لم يَسْمَعْ منه من غير أن يذكر أنه سَمِعَه منه».

وبتعريف البَزَّار عَرَّفه كلٌّ من الخطيب البغدادي (في «الكفاية»: ص: ٥١٠) وابن عبد البَرّ في «التمهيد» ١/ ١٥) والعَلائي (في «جامع التحصيل» ص: ٩٧)، ووصَف الحافظُ ابنُ حجر تعريفَ ابن القطَّان بأنه تعريفٌ غير معترضٍ (النكت: ٢/ ٦١٤)، حيث يشترط هؤلاء اللِّقاء والسَّماع في حدِّ التدليس.

وذَهَب آخرون إلى التوسُّع في مدلول التدليس، فيمثل عندهم من سمع، ومن أَدْرَك ولم يسمع، ومن هؤلاء الإمام ابنُ الصلاح حيث قال: «تدليس الإسناد: وهو أن يروي عمَّن لَقِيَه ما لم يَسْمَعْ منه مُوْهِماً أنه سَمِعَه منه، أو عمَّن عاصَرَه، ولم يَلْقَه مُوهِماً أنه لَقِيَه وسَمِعَه منه» (علوم الحديث: ص: ٦٦).

وبمثل تعريف ابن الصلاح عَرَّفه النَّووي في «التقريب» (ص: ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وابنُ كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص: ٥٠)، والعِراقي في «التقييد والإيضاح (ص: ٨٠)، وذَكر أنَّ تعريفَ ابن الصلاح هو المشهورُ بين أهل الحديث.

لكنَّ الحافظ ابن حجر لم يَرْتَضِ هذا، وفَرَّق بين النوعين باعتبار أنَّ التدليس يَخْتَصُّ بمن روى عمَّن عُرِفَ لقاءه إيَّاه، وأمَّا إذا عاصره ولم يُعْرَفْ: أنه لَقِيَه فهو «المُرْسَلُ الخفيُّ» (نزهة النظر: ص ٣٩ ـ ٤٠).

وهو الظاهرُ أيضاً من صنيع الحافظ العَلاَئي؛ حيث تكلَّم على التدليس بنوعيه، ثم أفرد للمُرْسَل الخفيّ باباً مستقلاً في كتابه «جامع التحصيل».

والرَّأيُ الذي ذَهَب إليه ابنُ حجر هو المعتمدُ؛ لأنه يفرِّق تفريقاً دقيقاً بين «المدلَّس» و«المُرْسَل الخفي»، وهذا التفريقُ له أثرُه الواضحُ في حال الراوي؛ حيث أن المتهم بالتدليس يُتوَقَّف في حديثه إذا عَنْعَنَ إلا أن يصرِّح بالسماع أو ما يقوم مقامَه، أمَّا المتهمُ بالإرسال فإنه يُنْظَر إلى حال من روى عنه، هل لَقِيَه أم لا، فإن لَقِيَه قُبِلَتْ عنعنتُه، وإن لم يصرِّح بالسَّماع، وإلا وصف الإسنادُ بالانقطاع.

وتَجْدُرُ الإشارةُ إلى أنَّ بعض المحدِّثين يعبِّرون عن «السَّماع» بـ «اللِّقاء».

قال الإمامُ عبد الحي اللَّكْنَوي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «ظفر الأماني» (ص: ٣٧٤): «المراد باللِّقاء السَّماعُ لا مجرَّد اللقاء. أشار إليه العراقيُّ في ألفيته، وصرَّح به السَّخاويُّ في شرحها».

قال السَّخاوي عند تفسيره لقول شيخِه ابن حجر بذلك: «وكنى شيخنا باللِّقاء عن السَّماع لتصريح غير واحدٍ من الأئمة في تعريفه بالسَّماع».

وهذا يفسِّر نصرةَ السَّخاوي للقول القائل بتخصيص التدليس بالسماع، وأنَّ من أطلق اللِّقاء فإنما أراد به السَّماع أيضاً، ووافق البَزَّارَ وابنَ القطان ومن قال بقولهما، وأنه الذي ارتضاه شيخُه الحافظ ابن

حجر (التدليس في الحديث: ص: ٤١).

وقال العَلائيُّ في كلامه عن العنعنة وهل هي من قبيل الموصول: «بأنَّ طُول الصحبة يتضمَّن غالباً السَّماع لحمله ما عند المحدِّث أو أكثره، فتحمل «عن» على الغالب وإن كانت محتملةً للإرسال». (جامع التحصيل: ص ١١٦).

مثاله:

ما رواه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٥١٢) عن علي بن خَشْرَم، قال: «كنّا عند سفيان بن عُيَيْنَة في مجلسه فقال: الزهريُّ.

فقيل له: حَدَّثكم الزهريُّ؟ فَسكَت، ثم قال: الزهريُّ. فقيل له: سمعتَه من الزهريِّ؟

فقال: لا لم أسْمَعْه من الزهريِّ، ولا ممَّن سَمِعَه من الزهري: حَدَّثني عبدُ الرَّزَّاق عن مَعْمَر عن الزهري».

الأسبابُ الحاملةُ على تدليس الإسناد:

١ ـ إيهامُ عُلوِّ الإسناد.

٢ ـ فواتُ شيءٍ من الحديث عن شيخٍ سَمِعَ منه الكثيرُ.

٣ ـ الأنفةُ من الرِّواية عمَّن حدَّثه (انظر «ضوابط قبول عنعنة المدلس» ص: ٢١ و ١١٤).

حكمه:

هو أنه مكروهٌ جدّاً، قد ذَمَّه أكثرُ العلماء، وكان شعبةُ بن الحجَّاج من أشدِّهم ذمّاً له، فقد قال: «التدليسُ أخو الكذب». (الكفاية: ص: ٣٥٥).

وسئل يحيىٰ بن مَعِين عن التدليس فكرهه وعابه، وقال: «لا يكون حُجَّة فيما دلَّس» (الكفاية: ص: ٣٦٢).

تَدْلِيْسُ الْبِلاَدِ:

قال الحافظ ابنُ حجر: «ويلتحق بقسم (تدليس الشيوخ) تدليسُ البلاد، كما إذا قال المِصْرِيُّ: «حَدَّثني فلانٌ بالأندلس»، وأراد موضعاً بالقرافة.

أو قال: «بزِقَاق حلب» وأراد موضعاً بالقاهرة.

أو قال البغداديُّ: «حَدَّثَني فلانٌ بما وراء النهر»، وأراد نهر دِجْلَة.

أو قال: «بالرَّقَّة»، وأراد بستاناً على شاطىء دجلة.

أو قال الدِّمَشْقِيُّ: «حَدَّثني بالكَرَك»، وأراد كرك نوح، وهو بالقُرْب من دمشق. (النكت: ٢/ ٦٥١).

حكمُه:

و«تدليسُ البلاد» يُوهِم الرحلةَ في طلب الحديث؛ لذا كَرِهَه الحافظ ابنُ حجر حيث قال في النكت (٢/ ٦٥): «حكمه الكراهةُ؛ لأنه يدخل في باب التشبُّع وإيهام الرحلة في طلب الحديث، إلا أن كان هناك قرينةٌ تَدُلُّ على عدم إرادة التكثير فلا كراهة».

تَدْلِيْسُ الْبُلْدَانِ:

انظر «تدليس البلاد».

تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ:

عَرَّفه الحافظُ ابنُ حجر بقوله: «أن يجيء الراوي ـ يشمل المدلِّس وغيره ـ إلى حديثٍ قد سَمِعَه من شيخٍ، وَسمِعَه ذلك الشيخُ

من آخر عن آخر، فيسقط الواسطة بصيغةٍ محتملةٍ، فيصير الإسنادُ عالياً وهو في الحقيقة نازلٌ» (النكت: ٢/ ٦٢١).

مثاله:

مثَّل له الحافظُ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٢١) بما رواه هُشَيْمٌ، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الله بن الحنفية، عن أبيه، عن عليٍّ في تحريم لحوم الحمر الأهلية (أخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، برقم: ١٧٩٤).

قال ابنُ حجر: «قالوا: ويحيى بن سعيد لم يَسْمَعْه من الزهري إنما أخذه عن مالكٍ عن الزهري، وهكذا حَدَّث به عبدُ الوهَّاب الثَّقَفي، وحَمَّادُ بن زيد، وغيرُ واحدٍ عن يحيى بن سعيد عن مالكٍ، فأسقط هُشَيْمٌ ذكرَ مالكٍ منه، وجعله عن يحيى بن سعيد عن الزهري، ويحيى قد سمع من الزهري فلا إنكارَ في روايته عنه، إلا أنَّ هُشَيْماً قد سَوَّى هذا الإسنادَ، وقد جَزَم بذلك ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» (١٠/ ٩٥) وغيرُه، فهذا كما ترى لم يَسْقُطْ في التسوية شيخٌ ضعيفٌ وإنما سقط شيخٌ ثقةٌ، فلا اختصاصَ لذلك بالضعيف، والله أعلم». (النكت: ٢/ ٦٢١).

و(تدليسُ التسوية) سَمَّاه القدماءُ «تجويداً» أيضاً فيقولون: جَوَّده فلان، أي: ذكر من فيه من الأجواد وحَذَف غيرَهم. و«التسوية» أطلقها عليه أبو الحسن بن القَطَّان كما قال الحافظ العراقي: «وقد سمَّاه بذلك أبو الحسن بن القَطَّان وغيرُه من أهلِ الشأن». (انظر «التقييد والإيضاح»: ص: ٩٥، و«تدريب الراوي»: ١/ ٢٢٦).

و(تدليس التسوية) مذمومٌ جدّاً، قال العَلَائي: «وهو مذمومٌ جداً

من وجوهٍ كثيرةٍ»، ثم ذكر ثلاثةً منها، هي:

١ ـ أنه غِشٌّ وتغطيةٌ لحال الحديث الضعيف، وتلبيسٌ على من أراد الاحتجاجَ به.

٢ ـ أنه يروي عن شيخه ما لم يتحمَّله عنه؛ لأنه لم يسمع منه إلا بتوسُّط الضعيف، ولم يَرْوِه شيخُه بدونه.

٣ ـ أنه يتصرَّف على شيخه بتدليسٍ لم يَأْذَنْ له فيه، وربما أَلْحَق بشيخه وصمةَ التدليس إذا اطَّلع عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف، ثم يُوجَد ساقطاً في هذه الرواية فيُظَنُّ أنَّ شيخَه الذي أسقطه ودَلَّس الحديث، وليس كذلك.. وقال: «وبالجملة فهذا النوع أَفْحَشُ أنواعِ التدليس مُطْلقاً وشَرُّها، لكنه قليلٌ بالنسبة إلى ما يوجد عن المدلِّسين» (جامع التحصيل: ص: ١٠٢ ـ ١٠٤).

وقال العراقي: «... ومما يلزم منه من الغرور الشديد: أنَّ الثقة الأوَّل قد لا يكون معروفاً بالتدليس، وقد يكون المدلِّسُ قد صَرَّح بسماعه من هذا الشيخ الثقة، وهو كذلك، فتزول تُهْمَةُ تدليسِه، فيقف الواقفُ على هذا السند، فلا يرى فيه موضعَ عِلَّةٍ؛ لأن المدلِّسَ صَرَّح باتصاله، والثقة الأول ليس مدلِّساً، وقد رواه عن ثقةٍ آخر فيحكم له بالصحة، وفيه ما فيه من الآفة التي ذكرناها، وهذا قادحٌ فيمن تعمَّد فِعلَه» (التقييد والإيضاح: ص: ٦٧).

هذا وقد أحصى د. مسفر الدَّمِيْني في كتابه: «التدليس في الحديث» (ص: ٦٠) مَن وُصِف بتدليس التسوية من الرواة ليُعْرَفوا ويُتَتَبَّع السَّماع في حديث من ثَبَت أنه يفعله، وهم:

١ ـ إبراهيم بن عبد الله المِصِّيْصي، وَصَفه بذلك ابنُ حِبَّان في «كتاب المجروحين» (١/ ١١٦).

٢ ـ بقية بن الوليد.

٣ ـ حُسَيْن الأشقر.

٤ ـ سفيان الثَّوري، وَصَفه بذلك الخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٦٤).

٥ ـ سليمان بن مِهْران الأعمش، وَصَفه بذلك الدَّارمِيُّ والخطيبُ (انظر «الكفاية» ص: ٣٦٤).

٦ ـ سُنَيْد بن داود، وَصَفه بذلك ابنُ رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٩٢).

٧ ـ صَفْوان بن صالح الدمشقي، وَصَفه بذلك أبو زُرْعَة الدِّمَشْقِي (توضيح الأفكار: ١/ ٣٧٦).

٨ ـ عبد المجيد بن أبي رُوَّاد المَكِّي.

٩ ـ مبارك بن فَضَالة الفَزَاري.

١٠ ـ محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الدمشقي.

١١ ـ محمد بن المُصَفَّى، وصفه بذلك أبو زُرْعَة الدِّمشقي (التقييد والإيضاح: ص: ٩٥).

١٢ ـ مَرْوان بن معاوية الفَزَاري.

١٣ ـ مُصْعَب بن سعيد أبو خَيْثَمَة المِصِّيصي.

١٤ ـ هُشَيْم بن بشير، وَصَفه بذلك ابن حجر. (تدريب الراوي: ١/ ٢٢٣).

١٥ ـ الوليد بن مسلم.

١٦ ـ يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني.

١٧ ـ يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعي.

١٨ ـ يونس بن عبيد البَصْري.

١٩ ـ أصحاب بقية بن الوليد (انظر: «كتاب المجروحين»: ١/ ٢٠١).

هذا ويُمكن إلحاقُ (تدليس التسوية) بتدليس الشيوخ أيضاً. قال الصَّنْعاني في «توضيح الأفكار» (١/ ٣٧٦): «قال البُقَاعي: . . . وأمَّا (تدليسُ التسوية) فيدخل في القسمين، فتارةً يصِف شيوخ السَّند بما لا يعرفون من غير إسقاطٍ، فتكون تسويةُ الشيوخ. وتارةً يسقط الضعفاء، فتكون (تسويةُ السند) وهذا يسمِّيه القدماء تجويداً، فيقولون؛ «جَوَّده فلانٌ»، يريدون: ذَكَر مَنْ فيه مِنَ الأجواد، وحَذْف الأدنياء، وهذا النوعُ من التدليس من حيث الناحية العملية ليس بالكثير، لو فَتَّشْتَ عن أمثلةٍ لهذا النوع من التدليس قد لا تجد إلا مثالاً واحداً ذكره الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٣٦٤).

عن أبي حاتم الرازي، وهو في «العلل» (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، وذَكَر أيضاً هذا المثالَ من جاء بعد الخطيب.

ولعلَّ الوليد بن مسلم أكثر من يفعل ذلك كما في ترجَمته، وهذا لم يثبت عنه إلا في حديثِ الأوزاعي خاصةً (منهج المتقدّمين في التدليس: ص: ٢٨).

وكان مالكُ بن أنس يفعل ذلك، ولكن لم يكن يقصد التسويةَ. (النكت على ابن الصلاح: ٢/ ٦١٨ ـ ٦٢٠).

حُكمه:

«تدليس التسوية» حرامٌ، وهو شَرُّ أقسام التدليس؛ لأن فيه الغِشَّ والتغطيةَ، وربما يلحق الثقةَ الذي هو دون الضعيفِ الضَّرَرُ من بعد

تبيُّن الساقط بإلصاق ذلك به مع براءته. (انظر «فتح المغيث» للسخاوي، ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٧).

تَدْلِيْسُ السُّكُوْتِ:

وهو أن يقول ـ المدلِّس ـ (حَدَّثنا)، ثم يسكت قليلاً، ثم يقول: (فلانٌ)، وقد سَمَّاه الحافظُ ابنُ حجر (تدليسَ القطع)، لكنه عند تعريفه لتدليس القطع قال: هو أن يَحْذِفَ الصيغةَ»، وهذا التدليسُ لم تُحْذَف منه الصيغةُ، إنما حَذَف المدلِّسُ شيخَه الذي صَرَّح بالتحديث عنه، وسكت عن ذكر اسمِه، وكأنه أسمع من عنده الصِّيغةَ، وأسَرّ اسمَ من سمع منه في أثناء سُكوته، ثم ذكر شيخَ الشيخ أو مَن بعده، وهذه التسميةُ مأخوذةٌ من تعريفهم له (التدليس في الحديث: ص: ٦٤).

وممَّن اشتهر بتدليس السكوت: عمر بن علي المَقْدَمي، قال ابنُ سعد: «كان يدلِّس تدليساً شديداً، يقول: (سمعتُ)، و(حَدَّثنا)، ثم يسكت، ثم يقول: «هشام بن عُرْوَة والأعمش». (ميزان الاعتدال: ٣/ ٢١٤).

مثاله:

مثَّل له الحافظُ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦١٧) بما رواه ابنُ عدي عن عمر بن عُبَيْد الطَّنَافِسِيّ أنه كان يقول: «حَدَّثَنَا»، ثم يسكت، ينوي القطعَ، ثم يقول: «هِشَام بن عُرْوَة، عن أبيه عن عائشة».

حُكْمه: أنه مكروهٌ.

تَدْلِيْسُ الشُّيُوْخِ:

عَرَّفه الخطيبُ البغداديُّ في «الكفاية» (ص: ٥٢٠) بقوله: «أن يروي المحدِّثُ عن شيخٍ سمع منه حديثاً فغيَّر اسمَه، أو كنيَته، أو

نسبَه، أو حالَه المشهور من أمره لئلا يُعْرَف».

وعَرَّفه ابن الصلاح في «المقدِّمة» (ص: ٧٤) بقوله: «أن يروي عن شيخه حديثاً سمعه منه فيسمِّيه، أو يَكْنِيه، أو يَنْسِبه، أو يَصِفه بما لا يُعْرَف به كي لا يُعْرَف».

كما فعل بـ «محمد بن سعيد الأَزْدي المَصْلوب» قال ابن حجر: «قيل: قلبوا اسمَه على مئة وجهٍ ليخفى».

إلَّا أنَّ ابن حجر تعقَّب قولَ ابن الصلاح: «بما لا يُعْرَف به» بقوله: «ليس قوله»: بما لا يُعْرَف به «قيداً فيه، بل إذا ذكره بما يعرفُ به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليساً» (انظر «النكت على ابن الصلاح» ٢/ ٦١٥).

ولا يختص (تدليس الشيوخ) بوقوعه في شيخ الراوي فقط، بل ربما يقع في شيخ شيخه (مناهج المحدثين: ص: ٢٦٨).

قال السُّيوطي: «قال شيخُ الإسلام: ويدخل ـ أيضاً ـ في هذا القسم التسويةُ بأن يصف شيخَ شيخِه بذلك» (تدريب الراوي: ١/ ٢٢٨).

هذا، وقد وَقَع في هذا النوع من التدليس عددٌ كثيرٌ من الأئمة، بعضُهم من الذين حذروا منه.

مثاله:

مَثَّل له ابنُ الصلاح في «المقدمة» (ص: ٧٤) بقوله: «مثاله ما رُوي لنا عن أبي بكر بن مجاهد الإمام المقرىء أنه روى عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السِّجِسْتاني فقال: **«حَدَّثنا عبدُ الله بن أبي عبد الله»**.

الفرق بين تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ:

الفَرْقُ بين هذين القسمين هو: «الحذف»، فتدليسُ الإسناد فيه حَذْفٌ للشيخ الذي سمع منه هو، أو سمع منه شيخه، وربما حذف أيضاً الصِّيغة كما تقدَّم، أمَّا (تدليس الشيوخ) فلا حَذْفَ فيه لشيخه، ولا لأحدٍ من الإسناد، لكنه يسمِّيه أو يَصِفُه أو يكنيه أو ينسبه بما لا يُعْرَف به، أو بما عُرِفَ به لكنه لم يشتهر به كي لا يُعْرَف. (التدليس في الحديث: ص: ٨٠).

الأسبابُ الحاملة على تدليس الشيوخ:

١ ـ كَوْنُ شيخ المدلِّس غيرَ ثقةٍ في اعتقاده أو في أمانته، فيدلِّس الراوي حتى لا يُعرف ضَعْفُه إذا خرج باسمه.

٢ ـ تأخُّرُ وفاة شيخ المدلِّس فيشاركه في الرواية عنه جماعةٌ دونه في السماع منه، فيدلِّسه للإغراب.

٣ ـ إيهامُ كثرة الشيوخ.

٤ ـ كثرةُ الرواية عن شيخه، فلا يُحِبّ تكرارَ الرواية عنه والإكثار من ذكر اسمه على صورةٍ واحدةٍ فيغيِّر حالَه.

٥ ـ امتحانُ الأذهان في معرفة الرجال واستخراج التدليسات.

٦ ـ التفنُّنُ في الرواية في تنويعه لاسم شيخه مع كونه مُكْثِراً من الشيوخ والمسموع.

٧ ـ صِغَرُ سنّ الشيخ سواء كان أصغر من المدلِّس أو أكبر منه بيسيرٍ.

٨ ـ تحسينُ الحديث.

٩ ـ إيهامُ الرحلة في طلب الحديث.

١٠ ـ لشيءٍ وقع بين المدلِّس وشيخه.

١١ ـ الخشيةُ من عدم أخذ الحديث عنه وانتشاره مع الاحتياج إليه.

١٢ ـ لكَوْن شيخ المدلِّس حيّاً وعدم التصريح به أبعد عن المحذور.

١٣ ـ الخشيةُ من وقوع الفتنة إذا أظهر الروايةَ عن ذلك الشيخ.

١٤ ـ أن يستخدم تدليس الشيوخ لإخفاء تدليس الإسناد. (من «ضوابط قبول عنعنة المدلِّس» ص: ١١٢ ـ ١١٣، بتصرُّفٍ واختصارٍ).

حكمه:

أنه مكروهٌ عند علماء الحديث؛ لأنه ذكر شيخَه بما لا يُعْرَف به، فقد دعا إلى جهالته، فربَّما يَبحث عنه الناظرُ فيه فلا يعرفه، ولِمَا في ذلك من تضييع المروي عنه؛ ويختلف الحالُ في كراهة هذا القسم باختلاف القصد الحامل عليه، وربما يصل إلى الحرام إذا كان الحاملُ على التدليس هو ضَعْفُ المروي عنه، فيدلِّسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء، وهذا يتضمَّن الغِشَّ والخيانةَ (انظر: «شرح البيقونية» ص: ١٠٣ ـ ١٠٤، و«إرشاد طلاب الحقائق» ص: ٩٤).

تَدْلِيْسُ الصِّيَغِ:

وهو أن يُطلِق الصيغةَ في غير ما تواطأ عليه أهلُ الاصطلاح، كأن يصرِّح بالإخبار في الإجازة، أو بالتحديث في الوجادة أو فيما لم يسمعه. (فتح المغيث: ١/ ٢١٢).

ذلك أنه قد استقرَّ الاصطلاحُ على استخدام صِيَغٍ معيَّنةٍ في كلّ طريقٍ من طُرُق التحمُّل. (التدليس في الحديث: ص: ٦٦).

قال السَّخاوي: «حصلت التفرقةُ بين الصِّيغ بحسب افتراق التحمُّل، وخُصَّ ما يلفظ به الشيخُ بالتحديث، وما سمع في العرض بالإخبار، وما كان إجازة مشافهة بالإنباء» (فتح المغيث: ٢/ ٧٥١).

وقال ابنُ الصَّلاح بعد أن ذكر صِيَغَ الأداء فيما أخذه سماعاً: وينبغي فيما شاعَ استعمالُه من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سُمِعَ من غير لفظ الشيخ ألا يُطلق فيما سمع من لفظ الشيخ؛ لما فيه من الإيهام والإلباس. (انظر: «المقدمة» ص: ٢٤٥).

صُوَر «تدليس الصِّيَغ»:

لهذا التدليس صُوَرٌ ثلاث:

الأولى: التصريحُ بالتحديث فيما لم يسمعه الراويُ.

مثاله:

صنيعُ فِطْر بن خَليفة؛ حيث كان يقول فيما سمعه من شيخه: (سمعتُ)، وفيما لم يسمعه (حدَّثنا)، قال ابنُ عَمَّار عن القَطَّان: «كان فِطْرُ صاحب ذي (سَمِعْتُ) (سمعت)، يعني أنه يدلِّس فيما عداها» (فتح المغيث: ١/ ٣٤٥).

الصورة الثانية: التصريحُ بالتحديث في الوِجَادة.

مثاله:

روى الحاكمُ عن عليِّ بن المَدِيني قال: سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: (حَدَّثَنا صالحُ بن الأخضر قال: حديثي منه ما قرأتُ على الزهري، ومنه ما سمعتُ، ومنه ما وجدتُ في كتاب ولستُ أفصل ذا من ذا، قال يحيى: وكان قَدِمَ علينا فكان يقول: (حَدَّثنا الزهريُّ، حدثنا الزهري) (انظر: «معرفة علوم الحديث» ص: ١٠٨).

الصورة الثالثة: من صَرَّح بالإخبار في الإجازة.

ونحوه من يقول: «وجدتُ بخطِّ فلانٍ وأجازنيه» (فتح المغيث: ٢/ ٣٠٥)، وإطلاق «الإخبار» على ما هو «بالإجازة» مذهبٌ معروفٌ قد غلب استعمالُه على محدِّثي الأندلس، وتوسَّعوا فيه. (سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٤٦١).

وممَّن اشتهر به: أبو نُعَيم، ومحمد بن عمران بن موسى المَرْزُباني، ومحمد بن يوسف بن مسدي الأندلسي، وصالح بن أبي الأخضر، وأحمد بن عمر الغازي الأصبهاني، والدَّارَقطني. (ضوابط قبول عنعنة المدلِّس: ص: ٣٤ ـ ٣٥).

مثاله:

قول السَّاجي في عبد الله بن وَهْب: «صَدوقٌ ثقةٌ، وكان من العُبَّاد، وكان يتساهَلُ في السَّماع؛ لأن مذهب أهل بلده أنَّ الإجازة عندهم جائزةٌ، ويقول فيها: حَدَّثني فلانٌ»؛ بدليل قول عبد الله بن وهب لسفيان بن عُيَيْنَة على ما نَقَله عنه ابنُ مَعِين: يا أبا محمد الذي عَرَض عليك أمس فلانٌ أجِزْه لي، فقال: نعم.

وروى الخطيبُ عن الحُمَيْدي أنه كان يقول: كنتُ أرى ابنَ وهب يجيء إلى سفيانَ، وكان يسكن في دار كِرَاء، وله درجةٌ طويلةٌ، فكنتُ أرى ابنَ وهب يقف عند الدرجة فيقول لسفيان: يا أبا محمد، هذا ما سمع ابنُ أخي منك فأجِزْه لي. فيقول سفيان: «نعم» (الكفاية: ص: ٢٣٢).

حكمه:

أنه مكروهٌ.

تَدْلِيسُ الْعَطْفِ:

وقد عَرَّفه الحافظُ ابنُ حجر في «تعريف أهل التقديس» (ص: ٦٩) بقوله: «هو أن يصرِّح بالتحديث في شيخٍ له، ويعطف عليه شيخاً آخرَ له، ولا يكون سَمِعَ ذلك من الثاني».

وعَرَّفه ابنُ حجر أيضاً في «النكت» (٢/ ٦١٧) بقوله: «وهو أن يروي عن شيخَيْن من شيوخه ما سمعاه من شيخٍ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرِّح عن الأول بالسَّماع، ويَعْطِف الثانيَ عليه، فيُوهِم أنه حَدَّث عنه بالسماع أيضاً وإنما حَدَّث بالسَّماع عن الأوّل، ثم نَوَى القطعَ، فقال: وفلانٌ، أي: وحَدَّث فلانٌ».

وقال السَّخاوي: في «فتح المغيث» (١/ ٢١٣) بعدم اشتراط اشتراكهما في الرواية عن شيخٍ واحدٍ، قال: «إنما قَيَّده ـ به شيخُنا ـ أي: ابن حجر ـ لأجل المثال الذي وَقَع له».

مثاله:

ما ذكره الحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٥٠): «وفيما حَدَّثونا أنَّ جماعةً من أصحاب هُشَيْم، اجتمعوا يوماً على ألا يأخذوا منه التدليسَ، ففَطِنَ لذلك، فكان يقول في كلِّ حديثٍ يذكره: حَدَّثنا حصينٌ، ومُغِيْرَةُ، عن إبراهيم. فلمَّا فَرِغَ قال لهم: هل دَلَّسْتُ لكم اليومَ؟ فقالوا: لا فقال: لم أسمع من مُغِيْرَةَ حرفاً مما ذكرتُه، إنما قلتُ: حَدَّثني حصينٌ، ومغيرةُ غيرُ مسموعٍ لي.

ويبدو أنَّ هُشَيْماً كان يُداعِب تلامذتَه، ولو أُغفِل ذِكْرُ هذا القسم من التدليس والذي قبله لكان يستحسن؛ لأن الأمثلة عليهما نادرةٌ جداً لا تكاد تزيد على ما ذكرته كتبُ المصطلح، وكانت حالةُ هُشَيْمٍ حالةً

خاصةً وقعت مرّةً واحدةً (انظر: «الاجتهاد في علم الحديث» ص: ٢٦٧ و«التدليس في الحديث» ص: ٦١).

ثم إنَّ القصة لم يُسندها الحاكمُ؛ فعلى هذا لا تَصِحُّ، ومن ذكرها إنما ذكرها عن الحاكم.

ولكن في «العِلَل» للإمام أحمد برواية عبد الله خبراً من رواية هُشَيْمٍ قد يَصْلُح أن يكون مثالاً على هذا النوع، قال عبد الله: «ثني أبي ثنا هُشَيْمٌ قال: وعبيد الله بن عمر عن نافعٍ عن ابن عمر.

قال عبد الله: سمعتُ أبي يقول: لم يسمعه هُشَيْمٌ من عبيد الله.

وكان عبد الله قد روى قبل ذلك عن أبيه: ثنا هُشَيْمٌ أخبرنا الكَلْبِيُّ عن أبي صالح عن ابن عباس... ثم قال: ثنا هُشَيْمٌ قال: وعبيد الله بن عمر. فظاهرُ هذا أنَّ هذا من تدليس العطف». (منهج المتقدِّمين في التدليس: ص: ٣١).

حكمه:

أنه مكروهٌ.

تَدْلِيسُ الْقَطْعِ:

عَرَّفه الحافظُ ابن حجر في «تعريف أهل التقديس» (ص: ٦٨) بقوله: «هو أن يَحْذِف الصيغةَ، ويقتصر على قوله مثلاً: الزهريُّ عن أنسٍ».

مثاله:

ما رواه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٥١٦) عن عليِّ بن خَشْرَم قال: كنّا عند سفيان بن عُيَيْنَة في مجلسه فقال: الزهريُّ.

فقيل له: حَدَّثكُم الزهريُّ؟

فسَكت، ثم قال: الزهريُّ.

فقيل له: سَمِعْتَه من الزهريِّ؟

فقال: لا لم أَسْمَعْه من الزهريِّ، ولا ممَّن سمعه من الزهريِّ: حَدَّثني عبدُ الرزَّاق عن مَعْمَر عن الزهري».

حكمه:

أنه مكروهٌ.

تَدْلِيْسُ المَتْنِ:

هو أن يقدِّم المدلِّسُ أو يؤخِّر شيئاً في مَتْن الحديث، ممَّا يُخِلُّ معناه.

حكمه:

أنَّه إذا تعمَّد الراوي ذلك فهو حرامٌ؛ لأنه تحريفُ الكَلِم عن مواضعه (انظر «فتح المغيث» للسَّخاوي، ١/ ٢٢٩).

التَدْقِيْقُ فِي الْخَطِّ:

هو كتابةُ الحديثِ بالخطِّ الدقيق بحيث لايكون فيه غَلَطٌ.

تَدْوِيْنُ الحديثِ أو السُّنَّةِ

قد مَرَّ الحديثُ الشريفُ في طريقه إلينا بمراحلَ عدَّةٍ ساعدتْ على تخليصه من الشَّوائب، ونستطيع أَنْ نحصر هذه المراحلَ في أربع مراحل هي:

المرحلة الأُولى ـ الحفظ في الصدور:

واستمرَّتْ هذه المرحلةُ في الصَّدر الأوّل من الإسلام، أي: في عهد النبي ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين، ومطلع الخلافة الأُمَوِيَّة.

ويرجع الاعتمادُ في حفظ السُّنَّة النَّبوية على حفظ الصدر في هذه المرحلة لِعِدَّة أسبابٍ هي:

السبب الأول: أَنَّ الأُمَّة العربية التي وُجِدَ فيها رسولُ الله ﷺ ـ وكان واحداً منها ـ أُمَّةٌ أميَّةٌ لا تُحسِن القراءةَ ولا الكتابةَ إلا النَّزْرَ اليسيرَ منهم، وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك في معرض الامتنان عليهم فقال عَزَّ من قائل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[الجمعة: ٢٠] وقال رسول الله ﷺ: «إنَّما نحن أُمَّةٌ أُميّةٌ لا نحسب..» (أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي ﷺ «لا نكتب ولا نحسب» برقم: ١٨١٤).

لكنها إلى جانب ذلك كانت مَضْرِبَ المَثَل في الذَّكاء وصفاء الطَّبْع وقُوَّةِ الذاكرة وسُرْعَةِ الحفظ، وإنك لتجد ذلك في حفظهم لأنسابهم وشِعْرِهم، وتواريخِ وقائعهم، وأيَّامهم مع الإحاطة والدِّقَّةِ.

السبب الثاني: عَدَمُ توفُّر وسائل الكتابة عند من يَسْتطيع الكتابةَ منهم؛ لأنَّ الحضارة آنذاك لم تكن قد مَدَّتْ رُوَاقَها مَدّاً صحيحاً في قلب الجزيرة العربية، فقد كانوا يكتبون على ما يتوفَّر لديهم من حجارةٍ صالحةٍ لذلك، أو عِظَامٍ، أو سُعُفِ نخلٍ، أو جلودِ ماشيةٍ، وقليلاً ما كانت تتوفَّر لديهم.

السبب الثالث: انشغالُهم بكتابة القرآن الكريم وعنايتهم به وانصرافهم إليه دون ما عداه. وهذا السبب له ارتباطٌ بالسبب التالي.

السبب الرابع: ما وَرَد من نهي النَّبي ﷺ عن كتابة أيِّ شيءٍ غير القرآن مخافة أن يلتبس بالقرآن الكريم، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عنِّي، ومن كتب غير القرآن فليَمْحُه». (أخرجه مسلم: في

الزهد، باب: التثبيت في الحديث، رقم: ٣٠٠٤) اللَّهم إلاّ ما أَذِن به رسولُ الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقد قال عبد الله: كنتُ أكتب كلَّ شيءٍ أسمعه من رسول الله ﷺ، فنهتني قريشٌ، وقالوا: أتكتب كلَّ شيءٍ تسمعه من النبيِّ ﷺ، ورسولُ الله ﷺ بَشَرٌ يتكلَّم في الغَضَب والرِّضا؟ فأَمْسَكْتُ عن الكتاب، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فأومأَ بأُصبعه إلى فيهِ فقال: «اكْتُبْ، فو الذي نفسي بيده لا يَخْرُجُ منه إلا حَقٌّ». (أخرجه أبو داود: في العلم، باب: في كتاب العلم، رقم: ٣٦٤٦).

وإلاَّ ما أذن به أيضاً لأبي رافِع وأَبي شَاة، وما كتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وما كتبه من عهود ومواثيق... وغير ذلك.

المرحلة الثانية ـ مرحلة التدوين:

وهي مرحلةُ تدوين السُّنَّة وكتابتها مخافةَ الاندراس والضَّياع، وخشيةَ الاختلاط بغيرها، أو الوَضْع والدَّسِّ فيها.

ففي رأس المئة من الهجرة رأى خليفةُ المسلمين (عمر بن عبد العزيز، المتوفىٰ سنة: ١٠١ هـ) رحمه الله أن يحمل العلماءَ على أن يدوِّنوا السُّنَّة، فكتب إلى أُمرائه على الأمصار الإسلامية يأمرهم بذلك.

فكتب إلى واليه على المدينة (أبي بَكْر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، المتوفىٰ سنة: ١٢٠هـ): «انْظُرْ ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكْتُبْه، فإنِّي خِفْتُ دُروسَ العلم وذهابَ العلماء، ولا تَقْبَلْ إلاّ حديثَ رسولِ الله ﷺ». (انظر «تقييد العلم للخطيب» البغدادي، ص: ١٠٥، و«تقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، ص: ١/ ٢١).

وكذلك كَتَب إلى سائر ولاة الأمصار.

هذا وقد امتثل الولاة والعلماء هذا الأمرَ، فكان ممَّن بادر إلى الكتابة الإمامُ محمد بن مسلم بن شِهَاب الزُّهْرِي، المتوفىٰ سنة: ١٢٤هـ) عالمُ الحجاز والشام، وكذلك فعل أبو بكر بن حزم وغيرُه، ولكن المَنِيَّةَ عاجلت أميرَ المؤمنين عمر بن عبد العزيز قبل أن يجتمع لديه نتاجُ ما قام به هؤلاء العلماء الأفذاذ.

وفكرة التَّدوين للسُّنة النبوية هذه كانت تُراوِد سيِّدَنا عمر بن الخَطَّاب، المتوفىٰ سنة: ٢٣هـ) رضي الله عنه مِن قَبْل، إلَّا أنَّه بعد التَّـرَوي والتَّشاوُر صرف النظرَ عنها خشيةَ أن يؤدِّي ذلك إلى الانصراف عن كتاب الله تعالى.

أخرج الهَرَوِيُّ في كتابه «ذَمّ الكلام» من طريق الزهري قال: أخبرني عُرْوَةُ بن الزُّبَيْر أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السُّنَنَ، واستشار فيه أصحابَ رسولِ الله ﷺ فأشار عليهم عامَّتُهم بذلك، فلبث شهراً يستخير الله في ذلك شاكّاً فيه، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له، فقال: إنِّي ذكرتُ لكم من كتابة السُّنَن ما قد علمتم، ثم تذكَّرتُ فإذا أُناسٌ من أهل الكتاب مِن قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً، فَأَكَبُّوا عليها وتركوا كتابَ الله، وإني والله لا أَلبس كتابَ الله بشيءٍ. فتركَ كتابةَ السنن (انظر: «تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك» للسيوطي: ١/ ٥، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر: ١/ ٦٤، و«تقييد العلم والعمل به»: ٤٩، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي: ١/ ٥).

هذا وقد نَهَج العلماءُ في ظِلِّ الخلافة العبَّاسية ـ في القرن الثاني الهجري ـ نَهْجَ سيدنا عمر بن عبد العزيز في تدوين السنَّة، وزادت العنايةُ والاهتمام بها في هذا القرن، كما شَجَّع الخلفاءُ العلماءَ على التَّقَصِّي والجمع. فقد طلب أبو جعفر المنصور ـ ثاني خلفاء بني العباس ـ مثلاً من الإمام مالك بن أنس، المتوفىٰ سنة: ١٧٩ هـ) إمام

أهل المدينة أن يجمع له كتاباً في الحديث، فدَوَّن الإمامُ مالك كتابه «الموطّأ» في مقبول الحديث وصحيحه.

وامتاز التَّدوينُ في هذه المرحلة بالجَمْع والمَزْج بين السُّنَن والأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ وبين أقوال الصحابة وفتاوي التابعين وأقاويلهم.

ومن كتب هذه المرحلة التي وصلتنا سوى «الموطأ» للإمام مالك: «المصنَّف» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ العَبْسِي، المتوفىٰ سنة: ٢٣٥ هـ) و«المُصَنَّف» لأبي بكر عبد الرزَّاق بن هَمَّام بن نافع الحِمْيَري الصَّنْعاني، المتوفىٰ سنة: ٢١١ هـ).

وهذه الكتبُ مرتَّبةٌ على الأبواب.

المرحلة الثالثة ـ مرحلة تجريد الحديث النبوي:

وفي هذه المرحلة قام العلماءُ الحفَّاظُ بتدوين السُّنَّة النبوية فقط، وذلك بتخليصها مما كان ممتزجاً بها من آثار الصحابة وفتاوي التابعين، وهذه المرحلة ترجع إلى أثناء القرن الثالث والقرن الرابع الهجريين.

وفي هذه المرحلة كَثُر تدوينُ الحديث على طريقة المسانيد، ومن أشهر من صَنَّف على هذه الطريقة:

١ ـ الإمامُ أحمد بن محمد بن حَنْبَل، المتوفىٰ سنة: ٢٤١ هـ).

٢ ـ والإمام أبو داود الطَّيَالِسِيّ سليمان بن الجارود، المتوفىٰ سنة: ٢٠٣ هـ) ومسنده أول مسندٍ وصلنا.

٣ ـ وأَبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم التَّمِيْمي المَرْوَزِي المعروف بابن رَاهْوَيْه، المتوفىٰ سنة: ٢٣٨ هـ).

كما ظهرت في هذه المرحلةِ الأصولُ السِّتَّةُ التي عليها التعويلُ عند جُمْهُور أهل السُّنَّة والجماعة، وهي: «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، و«السُّنن» لأبي داود، و«الجامع» للترمذي، و«السنن» للنَّسائي، و«السنن» لابن ماجَهْ.

ولم يَكِد القرنُ الرابعُ الهجريُّ ينتهي حتى كاد الحديثُ النبويُّ أن تُحْصَىٰ متونُه وتُستوعَب أسانيدُه في مصنَّفاتٍ حديثيةٍ ما فاتها إلا ما شَذَّ ونَدَر.

المرحلة الرابعة ـ مرحلة الترتيب والتهذيب:

وقد ابتدأت هذه المرحلةُ مع أواخر القرن الرابع الهجري وهي مستمرَّةٌ إلى يومنا هذا، فكان كلُّ جيلٍ من أئمة المسلمين يقوم بترتيب تلك السُّنَنِ وتنسيقها وتهذيبها وشرحها وتنميقها في مؤلَّفاتٍ تتناسبُ وأذواق أهل عصورهم، يستلهمون حاجةَ تلك العصور فيما يُعَنْوِنونَ ويُبوِّبون ويجمعون ويفرِّقون.

ومن ألوان التَّصنيف التي ظهرت في هذه المرحلة:

ـ الجَمْعُ بين عدد من كتب المتقدِّمين مع شيءٍ من التصرُّف والاختصارِ والترتيبِ على الأبواب، مثل كتاب «جامع الأصول» لأبي السَّعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجَزَري (المتوفىٰ سنة: ٦٠٦ هـ)، الذي جَمَع بين الأصول الستة: «البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنَّسائي، وموطأ مالك».

ـ الجمْعُ بين كتب المتقدِّمين على طريقة الأطراف، أي ترتيب الأحاديث على أسماء الصحابة الرواة، وترتيب الصحابة على حروف المعجم، وأشهر الكتبِ على هذه الطريقة: «تحفة الأشراف في معرفة الأطراف» للحافظ أبي الحَجَّاج المِزِّي يوسف بن عبد الرحمن،

المتوفىٰ سنة: ٧٤٢ هـ) جَمَع فيه أطرافَ الكتبِ الستة وملحقاتها.

وهناك من جَمَع بين كتب المتقدِّمين على طريقة الزوائد، فيذكر ما زادته بعض الكتب على الكتب الستة، ومن المؤلَّفات على هذه الطريقة «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ نور الدين علي الهيثمي، المتوفىٰ سنة: ٨٠٧ هـ) الذي جَمَع زوائد «مسند أحمد» وأبي يَعْلىٰ والبَزَّار ومعاجم الطَّبراني الثلاثة على الكتب الستة. (انظر: «الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح» ص: ١١ ـ ١٦).

أشهر المصنَّفات في (تدوين الحديث):

١ ـ **تدوين الحديث:** للعلاَّمة مَناظِر أحسن الكِيْلاني (المتوفى سنة: ١٣٧٧ هـ) نقله من الأردوية إلى العربية الأستاذ الدكتور عبد الرَّزَّاق الإسكندري.

٢ ـ **السَّيْر الحثيث في تاريخ تدوين الحديث:** للأستاذ محمَّد زُبَيْر الصِّدِّيقي.

٣ ـ **تدوين الحديث:** للأستاذ الدكتور محمد عَجَاج الخطيب.

تر:

رمزٌ للإمام التِّرْمِذِي في جامعه.

التَّراجِمُ:

المُراد بها كتبُ التراجم. (انظر «أَسْمَاءُ الرِّجَالِ» في حرف الألف).

تَرَاجِمُ الأَبْوَابِ:

يُراد بـ«التَّراجِم» العناوينُ (أي: عناوين الأبواب) والكلمات التمهيدية التي تكون كمقدِّمةٍ وتمهيدٍ لأحاديث الباب، أذكر هنا نوعية التراجم في أمَّات كتب الحديث: بَدْءاً بـ «صحيح البخاري».

(أ) تراجم أبواب البخاري

قَسَّم الإمام البخاريّ ـ رحمه الله تعالى ـ صحيحَه إلى سبعةٍ وتسعين كتاباً، وقسَّم كلَّ كتابٍ منها إلى عددٍ من الأبواب، وجعل لهذه الأبواب عناوينَ تَدُلُّ على ما فيها من أحاديث، عُرِفَتْ هذه العناوينُ بـ «التراجم».

وتنوَّعت هذه التراجمُ ـ بحسب ظهور دلالتها على أحاديث الباب وخفائها ـ إلى:

١ ـ **تراجم ظاهرة**: وهي التي يَدُلُّ عنوانُ الباب فيها على مضمونه من الأحاديث دلالةً واضحةً، لا يحتاج القارئُ فيها إلى إعمال فكره لمعرفة وجه الاستدلال.

٢ ـ **تراجم خفيَّة**: أو استنباطية، وهي التي يحتاج قارئُ أحاديث الباب فيها إلى إعمال فكره لمعرفة كيفية دلالة عنوان الباب على هذه الأحاديث.

٣ ـ **مُرْسَلة**: وهي التي اكتفى البخاريُّ فيها بالعنوان «باب»، دون أن يُترجِم بشيء.

وكان للبخاريّ ـ رحمه الله تعالى ـ في التراجم الظاهرة والخفيَّة مسالكُ متعدّدةٌ يستعملها في صَوْغ هذه التراجم، وشَحَنها باجتهاداتٍ فقهيةٍ حَيَّرَت الأفكارَ وأدهشت العقولَ والأبصارَ.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «هدي الساري» (ص: ١٣): «ولنذكر ضابطاً يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي ظاهرةٌ وخفيَّةٌ.

أوّلاً: التراجم الظاهرة:

ليس ذِكْرُها مِن غرضنا هنا. وهي أن تكون الترجمةُ دالّةً بالمطابقة لِمَا يورد في مضمَّنها، وإنّما فائدتُها الإعلامُ بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبارٍ لمقدار تلك الفائدة، كأنَّه يقول: هذا الباب الذي فيه كَيْتَ وكَيْتَ، أو بابُ ذكر الدَّليل على الحكم الفلاني مثلاً».

مثال ذلك:

قال البخاريّ في كتاب العلم: «باب علامة الإيمان حُبُّ الأنصار»، ثمَّ أخرج فيه حديثَ أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «آيةُ الإيمان حُبُّ الأنصار، وآيةُ النفاق بُغْضُ الأنصار».

وفي هذه التراجم الظاهرة يقول ابن حجر في «هدي الساري» (ص: ١٣): «وقد تكون الترجمةُ بلفظ المُترجَم له، أو بعضه، أو بمعناه».

ومثال الترجمة بلفظ المُترجم له:

قول البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «اللّهُمّ عَلِّمْه الكتابَ»، ثمّ أخرج فيه حديثَ ابن عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: ضَمَّني رسولُ الله ﷺ وقال: «اللّهُمّ عَلِّمْه الكتابَ».

ومثال الترجمة ببعض المُتَرْجَم له:

قولُ البخاري في كتاب العلم: «باب من يُرِدُ الله به خيراً يفقِّهه في الدِّين» ثمّ أدرج فيه حديثَ معاوية ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «مَن يُرِدُ الله به خيراً يفقِّهه في الدين. وإنّما أنا قاسِمٌ، والله يُعطي، ولا تزال هذه الأمّةُ قائمةً على أمر الله لا يَضُرُّهم مَن خالفهم حتّى يأتي أمر الله».

ومثال الترجمة بمعنى المُتَرْجَم له:

قول البخاري في كتاب العلم: «باب الاغتباط في العلم والحكمة»،

ثم أخرج فيه حديثَ ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «لا حَسَدَ إلاّ في اثنتين: رَجُلٌ آتاه الله مالاً فَسُلِّط على هَلَكَتِه في الحَقِّ. ورجلٌ آتاه اللهُ الحكمةَ فهو يقضي بها ويُعَلِّمها».

فالحسدُ المقصودُ هنا معناه الاغتباطُ، وهو ما ترجم به البخاري.

ومن هذه التراجم الظاهرة ما يسلك البخاري فيه مسلك الاستفهام.

قال ابن حجر رحمه اللهُ تعالى (في «هدي الساري» ص: ١٤): «وكثيراً ما يُترجِم بلفظ الاستفهام، كقوله: «باب هل يكون كذا؟» أو «من قال كذا»، ونحو ذلك. وذلك حيث لا يتّجه له الجَزْمُ بأحد الاحتمالين، وغَرَضُه بيانُ: هل يثبت ذلك الحكمُ أو لم يَثْبُتْ، فيُترجِم على الحكم ومرادُه ما يتفسَّر بعدُ من إثباته أو نفيه، أو أنّه محتملٌ لهما، وربّما كان أحد المحتملين أظهرَ، وغرضه أن يبقي للنظر مجالاً وينبِّه على أنّ هناك احتمالاً أو تعارُضاً يُوجِب التوقُّفَ حيث يعتقد أنّ فيه إجمالاً، أو يكون المدرك مختلفاً في الاستدلال به».

ومن أمثلة ما سَلَك فيه البخاريُّ مسلكَ الاستفهامِ قوله في كتاب العلم: «باب هل يُجْعَل للنساء يومٌ على حِدَةٍ في العلم؟».

ومن التراجم الظاهرة أيضاً ما يَسْلُك فيه البخاريُّ مسلكَ الاقتباس، فيقتبس الترجمةَ من آيةٍ أو حديثٍ أو أثرٍ.

قال ابن حجر (في «هدي الساري» ص: ١٤): «وربَّما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظُ حديثٍ، لم يَصِحَّ على شرطه،

وأَوْرَدَ معها أثراً أو آيةً، فكأنّه يقول: لم يَصِحَّ في الباب شيءٌ على شرطي».

هذا وقد ذكر أستاذُنا الدكتور نور الدين عِتْر ـ حفظه الله تعالى وأمتع به ـ مسلكين آخرين في التراجم الظاهرة في كتابه القيم «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (أنظر: ص: ٢٧٥).

مسلك الترجمة بصيغةٍ خبريةٍ عامّةٍ، وذلك بأن تكون الترجمةُ عبارةً تَدُلُّ على مضمون الباب بصيغةٍ خبريةٍ عامّةً تحتمل عِدَّةَ أوْجُهٍ، فتَدُلُّ على محتوى الباب بوجهٍ عامٍّ، ثمّ يتعيَّن المرادُ بما يذكر من الحديث في الباب».

مثال ذلك: قول البخاري في كتاب الوضوء: «باب المسح على الخُفّين»، أخرج فيه أحاديثَ تَدُلُّ على مشروعيته فقط، مع أنّ الترجمةَ عامّةٌ تحتمل أموراً كمشروعية المَسْح، وكيفية المسح، وتوقيت المسح، وغير ذلك.

ومسلك الترجمة بصيغةٍ خبريةٍ خاصةٍ بمسألة الباب، تحدِّدها دون أن يتطرَّق إليها الاحتمالُ،

مثالُ ذلك قول البخاري في كتاب الوضوء: «باب الوضوء مرّةً مرّةً» أخرج فيه حديثَ ابن عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: «تَوَضَّأ النبيُّ ﷺ مرّةً مرّةً».

وتجدر الإشارةُ في هذا المقام إلى أنَّ البخاري قد يجمع بين عددٍ في هذه المسالك في ترجمةٍ واحدةٍ.

ثانياً: التراجم الخفيّة:

مِن مسالكها ما ذكره ابنُ حجر (في «هدي الساري» ص: ١٣) بقوله: «قد يأتي مِن ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمالٌ لأكثر مِن

معنىً، فيعيِّن أحدَ الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث».

ومعنى ذلك أنَّ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ يُترجِم بترجمةٍ عامّةٍ تحتمل أكثرَ من معنىً، ثمّ يذكر في الباب حديثاً يبيِّن المعنى الذي قصده من الترجمة دون سِواه.

مثاله:

قول البخاري كتاب الوضوء، «باب أبوال الإبل والدَّوابّ والغَنَم ومَرَابِضها». فهذه ترجمةٌ عامّةٌ تحتمل أن يكون المقصودُ منها غُسْلُ ما أصابه البَوْلُ، أو التداوي به، أو غير ذلك.

فأخرج البخاريُّ حديثاً دَلَّ على قصده من الترجمة، وهو حديثُ أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: «قَدِمَ أناسٌ مِن عُكْلٍ أو عُرينة فاجْتَوَوْا المدينةَ، فأمرهم النبيُّ ﷺ بلِقَاحٍ وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلمّا صَحُّوْا قتلوا راعيَ النبيِّ ﷺ. .» الحديث.

قال ابن حجر (في «هدي الساري» ص: ١٣): «وقد يُوجَد فيه ما هو بالعكس من ذلك، بأن يكون الاحتمالُ في الحديث، والتعيينُ في الترجمة: والترجمةُ هنا بيانٌ لتأويل ذلك الحديث، نائبةٌ مناب قول الفقيه مثلاً: المراد بهذا، أو: بهذا إشعارٌ بالقياس لوجود العِلَّةِ الجامعةِ، أو أنَّ ذلك الخاصّ المراد به ما هو أعمُّ مِمَّا يَدُلُّ عليه ظاهرُه بطريق الأعلى أو الأدنى. ويأتي في المُطْلَق والمُقَيَّد نظيرُ ما ذكرنا في الخاصّ والعامّ، وكذا في شرح المُشْكِل، وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر، وتفصيل المُجْمَل، وهذا الموضعُ هو معظمُ ما يُشْكِل مِنْ تراجم هذا الكتاب، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: فِقْهُ البخاريِّ في تراجمه.

مثال ذلك قولُ البخاري في أبواب الصلاة: «باب جهر الإمام

بالتأمين»، أخرج فيه حديثَ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا، فإنَّه مَنْ وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

فهذه ترجمةٌ خاصّةٌ يجهر الإمام بالتأمين، مع أنّه ليس في الحديث ذكرٌ صريحٌ للجهر، بيد أنّ الحديث محتملٌ لذلك، فجاءت الترجمةُ هنا تعيِّن هذا الاحتمالَ.

ومن مسالك التراجم الخفيّة ما ذكره ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ (في «هدي الساري» ص: ١٤)بقوله: «وكثيراً ما يُترجِم بأمرٍ ظاهره قليلُ الجَدْوى، لكنّه إذا حقّقه المتأمّلُ أجدى، كقوله في كتاب الأذان: «باب قول الرجل: ما صَلَّيْنا»، فإنّه أشار به إلى الردِّ على مَن كَرِهَ ذلك». ومنه قوله في كتاب الأذان: «باب قول الرجل: فاتَتْنا الصَّلاةُ». وأشار بذلك إلى الرَّدِّ على مَن كَرِهَ إطلاقَ هذا اللفظ»، وهو ابنُ سِيْرِين.

قال الإمام شاه وليّ الله الدِّهْلَوي رحمه الله تعالى (في «رسالة شرح تراجم أبواب الصحيح» ص: ٤) ـ: «وأكثر ذلك تعقُّباتٌ وتبكيتاتٌ على عبد الرزَّاق وابن أبي شَيْبَة في تراجم مصنَّفيهما، إذ شواهدُ الآثار تُرْوَى عن الصحابة والتابعين في مصنّفيهما. ومثل هذا لا ينتفع به إلاَّ مَن مارس الكتابَيْن، واطّلع على ما فيهما».

هذا وقد ذكر الدكتور نور الدين عِتْر ـ حفظه الله تعالىٰ ـ مَسْلَكَيْن آخَرَيْن في التراجم الخفيّة هما:

ـ أن تتضمَّن الترجمةُ حكماً زائداً على مدلول الحديث لوجود ما يَدُلُّ على هذا الحكم من طريقٍ آخر.

مثاله قول البخاري في كتاب الصلاة: «باب الشعر في المسجد».

أخرج فيه حديثَ أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ «أنّه سمع حَسَّانَ بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة: أَنْشُدُكَ اللهَ، هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يقول: يا حسّانُ أجِبْ عن رسول الله ﷺ، اللّهُمّ أيِّده بروح القُدُس؟ قال أبو هريرة: نَعَمْ».

قال ابنُ حجر (في «فتح الباري» ١/٥٤٨): «قال ابن بَطَّال: ليس في حديث الباب أنَّ حَسَّان أنشد شِعْراً في المسجد بحضرة النبيّ ﷺ، لكن رواية البخاري في بَدْء الخَلْق من طريق سعيدٍ تَدُلُّ على أنّ قوله ﷺ لحَسَّان «أجِبْ عنّي» كان في المسجد، وأنّه أنشد فيه ما أجاب به المُشْرِكين».

ـ أن يكون تطابُقُ الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم.

مثاله:

قول البخاري: في كتاب الأذان «باب أهل العلم والفضل أحَقُّ بالإمامة». أخرج فيه مِنْ طُرُقٍ متعدّدةٍ بألفاظٍ متقاربةٍ حديثَ مرض النبيّ ﷺ وإنابتِه أبا بكر ليصلِّي بالناس، وفيه قولُ عائشة: «إنّه رجلٌ رقيقٌ إذا قام مقامَك لم يستطع أن يصلِّي بالناس. قال: مُرُوْا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالناس...» الحديث.

فقد قَدَّمه النبيُّ ﷺ على مَن هو أجهر صوتاً وأقوى. ومعلومٌ أنّ أبا بكرٍ أعظم الصحابة علماً وفضلاً، كما دَلَّت الدلائلُ الأخرى في غير هذا المقام. فعُلِمَ أنّ التقدُّمَ للعلم والفضل كما تَرْجَمَ البخاريُّ.

ثالثاً: التراجم المُرْسَلَة:

هي قولُ البخاريّ: «بابٌ» حَدَّثنا فلانٌ، من غير أن يذكر عنواناً لهذا الباب، ويذكر البخاريُّ في هذه الأبواب المُرْسَلة أحاديثَ تتعلَّقُ

بالأبواب السابقة عليها. فيَكون البابُ المُرْسَلُ بمنزلة الفصل ممّا قبله مع تعلُّقه به.

وهذا في الغالب. وقد تكون أحاديثُ الباب المُرْسَل متعلّقةً أحياناً بالكتاب الذي وَرَد فيه هذا البابُ لا بالباب السابق عليه. وهذا قليلٌ، والله أعلم.

والتراجم المُرْسَلةُ قليلةٌ إذا ما قِيْسَتْ بالظاهرة أو الخفيّة، أَحصيتُ منها في كتاب الإيمان تَرْجَمَتَيْن مُرْسَلَتين فقط، هما: الباب (١٨)، والباب (٣٨) بترقيم «فتح الباري»، وفي كتاب التيمّم أحصيتُ ترجمتين أيضاً، وهما الباب الأوّل والأخير، وأحصيتُ في كتاب الصلاة ثلاث تراجم فقط هي الأبواب (٥٥) و(٧٩) و(٩٧).

ويمكن إحصاءُ جميع التراجم المُرْسَلة في «صحيح البخاري» باستخدام الفهرس التفصيلي لصحيح البخاري في كتاب «تيسير المنفعة» للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

أمثلة التراجم المُرْسَلَة:

التي هي بمنزلة الفصل ممّا قبلها قولُ البخاري في كتاب الإيمان: «بابٌ حَدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهريّ قال: أخبرني أبو إدريس عائذُ بالله بن عبد الله أنّ عُبَادة بن الصَّامت رضي الله عنه وكان شَهِدَ بَدْراً وهو أحد النُّقباء ليلةَ العَقَبَةِ أنّ رسول الله ﷺ قال ـ وحوله عِصَابةٌ من أصحابه ـ: بايِعُوْني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنُوا، ولا تقتلوا أولادَكم، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تَعْصُوا في معروف. فمن وَفَى منكم فَأَجْرُه على الله. ومَن أصاب من ذلك شيئاً فعُوْقِبَ في الدنيا فهو كفَّارةٌ له. ومن أصاب من ذلك شيئاً ثمّ سَتَرَه الله فهو إلى الله، إنْ شاء

عفا عنه، وإنْ شاء عاقبه. فبايعناه على ذلك».

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ (في «فتح الباري» ١/ ٦٤): «قوله: بابٌ، كذا هو في روايتنا بلا ترجمة... الباب إذا لم يُذْكَر له ترجمةٌ خاصّةٌ يكون بمنزلة الفصل ممّا قبله مع تعلُّقه به، كصنيع مصنِّفي الفقهاء. ووجه التعلُّق [بالباب السابق وهو باب علامة الإيمان حبّ الأنصار] أنّه لمَّا ذكر الأنصارَ في الحديث الأوّل أشار في هذا إلى ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار؛ لأنَّ أوَّل ذلك كان ليلة العقبة لمّا توافقوا مع النبيّ ﷺ عند عقبة مِنىً في الموسم».

ومثال الترجمة التي ليست بمنزلة الفصل ممّا قبلها ولكنّها تتعلَّقُ بالكتاب قولُ البخاري في كتاب الصلاة بعد «باب إدخال البعير في المسجد للعلّة»: «بابٌ: حدثنا محمّد بن المُثَنَّى قال: حَدَّثنا مُعَاذُ بن هشام قال: حَدَّثني أبي عن قتادة قال: حَدَّثنا أنسٌ أنّ رَجُلَيْن من أصحاب النبيّ ﷺ خرجا مِن عند النبيّ ﷺ في ليلةٍ مظلمةٍ ومعهما مثل المصباحين يُضِيْئان بين أيديهما، فلمّا افترقا صار مع كلّ واحدٍ منهما واحدٌ حتّى أتى أهلَه».

قال ابن حجر (في «فتح الباري» ١/ ٥٥٨): «قوله: بابٌ، كذا هو في الأصل بلا ترجمة، وكأنّه بَـيَّض له فاستمرَّ كذلك. وأمّا قول ابن رُشَيْد: «إنَّ مثل ذلك إذا وَقَع للبخاري كان كالفصل من الباب» فهو حسنٌ حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبةٌ، بخلاف مثل هذا الموضع. وأمّا تعلُّقه بأبواب المساجد فمن جهة أنّ الرجلين تأخَّرا مع النبيّ ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة، لانتظار صلاة العشاء معه».

(ب) تراجم أبواب مسلم

قَسَّم الإمامُ مسلمٌ ـ رحمه الله تعالى ـ صحيحَه إلى أربعةِ

وخمسين كتاباً، وقَسَّم كلَّ كتابٍ منها إلى عددٍ من الأبواب، لكنّه لم يجعل لهذه الأبواب عناوينَ تَدُلُّ عليها، بيد أنّه رَتَّبها ترتيباً مُحْكماً سَهَّل على من جاء بعده وَضْعَ عناوين لها.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ (في شرحه لصحيح مسلم: ١/ ٢١): «ثمّ إنَّ مسلماً ـ رحمه الله ـ رَتَّب كتابَه على أبواب، فهو مُبَوَّبٌ في الحقيقة، ولكنّه لم يذكر تراجمَ الأبواب فيه لئلاّ يزداد بها حَجْمُ الكتاب، أو لغير ذلك، قلتُ (والكلام للنَّووي): وقد تَرْجَمَ جماعةٌ أبوابَه بتراجم بَعْضُها جيِّدٌ، وبعضُها ليس بجيّدٍ، إمَّا لقصورٍ في عبارة الترجمة، وإمّا لركاكة لفظها، وإمّا لغير ذلك. وأنا إن شاء الله أحرص على التعبير عنها بعباراتٍ تليق بها في مواطنها، والله أعلم».

وقد وَفَى النَّوويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ بما وَعَد به، فوضع لأبواب «صحيح مسلم» تراجمَ تليق به. فكان يقول: بابٌ كذا، أو بابُ بيانٍ كذا. وكلُّها من باب التراجم الظاهرة، وقد غَلَب على بعض التراجم الطولُ، بسبب محاولة النووي جعل العنوانِ شاملاً لكلّ المعاني المندرجة في أحاديث الباب.

(جـ) تراجم أبواب أبي داود والترمذي والنّسائي

كان الغالبُ على تراجم أبواب هذه الكتب الثلاثة التراجم الظاهرة. وقَلَّ في هذه الكتبِ وجودُ التراجم الاستنباطية التي كَثُرَ وجودُها في «صحيح البخاري».

أوّلاً: الظاهرة:

تَنَوَّعَتْ مسالكُ التراجم الظاهرة في هذه الكتب كما تَنَوَّعَتْ عند الإمام البخاري. وهذه أمثلةٌ على المسالك التي استخدمت في التراجم الظاهرة:

١ ـ مسلك الاستفهام:

قال أبو داود: «في كتاب الطهارة «باب أَيَرُدُّ السَّلام وهو يبول؟»».

وقال الترمذي في أبواب الطهارة: «باب هل تنقض المرأةُ شعرها عند الغسل؟».

وقال النَّسائي في كتاب الأذان: «باب هل يؤذِّنان جميعاً أو فرادى؟».

٢ ـ مسلك الصيغة الخبرية العامّة:

قال أبو داود في كتاب الطهارة: «باب السِّوَاك».

وقال الترمذي في أبواب الطهارة: «باب ما جاء في السِّوَاك».

وقال النَّسائي في كتاب الطهارة: «باب الماء الدائم».

٣ ـ مسلك الصيغة الخبرية الخاصّة:

قال أبو داود في كتاب الطهارة: «باب في الاستنجاء بالماء».

وقال الترمذي في أبواب الطهارة: «باب ما جاء في أنَّ مَسْحَ الرأس مرّةً».

وقال النَّسائي في كتاب الطهارة: «الأمر بإراقة ما في الإناء إذا وَلَغَ فيه الكلبُ».

٤ ـ مسلك الاقتباس:

قال أبو داود في كتاب الطهارة: «باب الماء لا يجنب».

وقال الترمذي في أبواب الطهارة: «باب لا تُقْبَل صلاة بغير طُهور».

وقال النَّسائي في كتاب المواقيت: «باب من أدرك ركعةً من الصلاة».

ثانياً: الخفيّة:

وكذلك تنوَّعَتْ مسالكُ التراجم الخفية في كتب أبي داود والترمذي والنَّسائي، كما تَنَوَّعَتْ عند البخاري، وهذه أمثلةٌ على المسالك التي اسْتُخْدِمَتْ في التراجم الخفيّة.

١ ـ مسلك كون الترجمة أَعَمَّ من المُتَرْجَم له:

قال أبو داود في كتاب الصلاة: «بابُ التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله». أخرج فيه حديثَ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً «أمَا يخشى ـ أو ألا يخشى ـ أحدُكم إذا رفع رأسَه والإمامُ ساجدٌ أن يحوِّل اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ، أو صورتَه صورةَ حمارٍ».

فالترجمة هنا أَعَمُّ؛ لأن فيها الرفعَ قبل الإمام والوضع قبله، والحديث ليس فيه إلاّ ذكر الرفع.

وقال الترمذي في أبواب الطهارة: «باب ما جاء في الوضوء من القيء والرُّعاف».

أخرج فيه حديثَ أبي الدَّرْداء ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ رسول الله ﷺ قاءَ فأَفْطَرَ فتوضَّأ...» الحديث.

فالترجمة هنا أَعَمُّ؛ لأنّ فيها ذِكْرَ القيء والرُّعاف، وليس في الحديث إلاّ ذكرُ القيء.

وقال النَّسائي في كتاب الطهارة: «باب الوضوء من النوم». أخرج فيه حديثَ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدُكم من منامه فلا يُدْخِلْ يدَه في الإناء حتى يُفْرِغَ عليها ثلاثَ

مرَّاتٍ، فإنّه لا يدري أين باتَتْ يده»

فالترجمة هنا أَعَمُّ؛ لأنّ فيها ذِكْرَ الوضوء، وليس في الحديث إلاّ غَسْلُ اليدين ثلاثاً.

٢ ـ مسلك كون الترجمة أَخَصُّ من المُتَرْجَم له:

قال أبو داود في كتاب الطهارة: «بابٌ في الرجل يذكر الله تعالى على غير طُهْرٍ». أخرج فيه حديثَ عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان رسولُ الله ﷺ يذكر الله عزَّ وجلَّ على كلِّ أحيانه».

فالترجمةُ هنا أَخَصُّ؛ لأنّ فيها الذِّكْرَ على غير طُهْرٍ فقط، والحديثُ فيه الذِّكْرُ كلّ حين.

وقال الترمذي في أبواب الصلاة: «بابُ ما جاء في السَّهْو عن وقت صلاة العصر». أخرج فيه حديثَ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «الذي تفوته صلاةُ العصرِ فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه»

فالترجمة هنا أَخَصُّ؛

لأنّ فيها ذِكْرَ السَّهْوِ فقط، والحديث فيه ذِكْرُ الفوت، وهو أعَمُّ من الفوت بالسهو فقط.

وقال النَّسائي في كتاب الطهارة: «[باب] الرخصة في السِّوَاك بالعَشِيّ للصائم». أخرج فيه حديثَ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «لولا أنْ أَشُقَّ على أمّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ عنه كلّ صلاةٍ».

فالترجمة هنا أَخَصُّ؛ لأنّ فيها ذِكْرَ السِّواك بالعَشِيِّ للصائم، والحديثُ يفيد السِّواكَ للصائم وغيره، ووقت العشيّ وسواه، فهو أعَمُّ.

٣ ـ مسلك الترجمة بأمرٍ ظاهره قليلُ الجَدْوى، فإذا تُأُمِّل كان مُجْدِياً:

قال أبو داود في كتاب الصَّلاة: «باب الصَّلاة على الخُمْرَة».

وقال الترمذي في أبواب الصلاة: «باب الصَّلاة على الخُمْرَة».

وقال النَّسائي في كتاب المساجد: «باب الصَّلاة على الخُمْرَة».

وعند الثلاثة أيضاً قبل هذا الباب أو بعده «باب الصَّلاة على الحصير». والصَّلاةُ على الخُمْرَة (أي السَّجَّادة) والحصير شيءٌ مألوفٌ عندنا، وظاهرُ الترجمة به أمرٌ قليلُ الجدوى، لكنَّ هذه الترجمة جاءت للرَّدِّ على مَن يَظُنُّ عَدَم جوازِ الصَّلاة على غير الأرض.

وقد بَوَّبَ الإمامُ البخاري (في كتاب الصلاة) أيضاً بالصَّلاة على الحصير والصلاة على الخمرة أيضاً.

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «فتح الباري» (١/ ٤٨٩): «قال ابن المُنَيِّر: وجهُ إدخال الصلاة في السفينة في (باب الصلاة على الحصير) أنّهما اشتركا في أنّ الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض، لئلاّ يتخيَّل متخيّلٌ أنّ مباشرة الأرض شرطٌ». وقال ابن حجرَ(في «فتح الباري» (١/ ٤٩١) أيضاً: «النكتةُ في ترجمة الباب (أي باب الصَّلاة على الحصير) الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شَيْبَة وغيرُه من طريق شُرَيْحِ بن هانىء أنّه سأل عائشةَ: أكان النبيُّ ﷺ يصلِّي على الحصير والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾[الإسراء:٨]! فقالت: لم يكن يصلِّي على الحصير، فكأنّه لم يَثْبُتْ عند المصنِّف (أي البخاري)، أو رآه شاذّاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب».

وأُحِبُّ في هذا المقام الإشارةَ إلى أنّه كما تطابقت الترجمةُ لهذين البابين في الكتب الأربعة، فإنّ كثيراً من الأبواب تتطابق تراجمها عند هؤلاء الأئمّة أو عند بعضهم على الأقلِّ، ولا غرابةَ في ذلك. وهذا الأمرُ إمَّا أن يكون من باب توارُدِ الأفكار، أو من باب

اقتباس التلميذ من شيخه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ مسلك تطابق الترجمة مع أحاديث الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللُّزوم:

قال أبو داود في كتاب الصلاة: «باب سترة الإمام سترة مَن خَلفه» أخرج فيه حديثَ عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّه قال: «هَبَطْنا مع رسول الله ﷺ من ثنيّة أذاخِر، فحضرت الصلاةُ ـ يعني فصلّى إلى جدر ـ فاتّخذه قبلةً ونحن خلفه، فجاءت بَهمةٌ تَمُرُّ بين يَدَيْه، فما زال يُدارئها حتّى لَصَقَ بطنَه بالجدار ومَرَّتْ من ورائه».

فانظر كيف استنتج أبو داود ـ رحمه الله تعالى ـ مِنْ منع البَهمة من المرور بين يدي الإمام، والسَّماح لها بالمرور أمام المصلِّين، أنّ سترة الإمام سترة مَن خلفه.

وقال الترمذي في أبواب الصلاة: «باب ما جاء متى يُؤْمَر الصبيُّ بالصلاة». أخرج فيه حديثَ سَبْرَة بن مَعْبَد الجُهَني ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «علِّموا الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سبعِ سنين، واضربوه عليها ابن عشر».

يلزم من هذا الحديثِ أن يكون أمرُ الصبيِّ بالصلاة بين السابعة والعاشرة أي بعد تعليمه وقبل ضربه إذا لم يمتثل الأمرَ.

وقال النَّسائي في كتاب الطهارة: «باب النيّة في الوضوء» أخرج فيه حديثَ عمر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «إنّما الأعمال بالنيات..» الحديث.

فوجهُ مطابقة الحديث للترجمة أنّ الوضوء عملٌ فتلزم له النيّةُ للحديث، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: المرسلة:

أمَّا التراجم المُرْسَلة عند أبي داود والترمذي والنَّسائي فهي قليلةٌ

إذا ما قِيْسَتْ بما في « صحيح البخاري». مع ما تقدَّم من أنّ هذه الأخيرة قليلةٌ إذا ما قِيْسَتْ بالظاهرة أو الخفية، والله تعالى أعلم.

مثال الترجمة المرسلة عند أبي داود قوله في كتاب الطهارة: «باب حَدَّثنا مُسَدَّدٌ وعَبَّادُ بن موسى قالا: حَدَّثنا هُشَيْمٌ. .» الحديث.

ومثالها عند النَّسائي قوله في كتاب الطهارة: «[باب] نوعٌ آخر. أخبرنا عبدُ الله بن محمّد بن تَمِيْم، قال: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ. . .» الحديث. ومرادُه نوعٌ آخر من التيمّم، لتقدُّم [باب] الاختلاف في كيفية التيمّم عليه، والله أعلم. (استفدنا في هذا البحث من كتاب «مناهج المحدِّثين العامة و الخاصة» للدكتور على نايف بُقاعي).

التَّرْجِيْحُ بأَمْرٍ خَارِجِيٍّ:

كتقديم ما وافقه ظاهرُ القرآن أو سُنَّةٌ أُخرى، أو ما قبل الشَّرع أو القياس، أو عمل الأُمَّة أو الخلفاء الرَّاشدين، أو معه مُرْسَلٌ آخر، أو مُنْقَطِعٌ، أو لم يشعر بنَوْع قَدْحٍ في الصَّحابة، أو له نظيرٌ متَّفقٌ على حكمه، أو اتَّفق على إخراجه الشيخان.

التَّرْجِيْحُ بالتَّحَمُّل:

وذلك بوجوهٍ:

أحدها: الوقتُ، فيرجَّح منهم من لم يتحَمَّل بحديثٍ إلَّا بعد البلُوغ على من كان بعض تحمُّله قبله أو بعضه بعده، لاحتمال أن يكون هذا ممَّا قبله، والمُحْتَمَلُ بعده أقوى لتأهُّله للضَّبْطِ.

ثانياً وثالثاً: أن يتحمَّل ب(حَدَّثنا)، والآخرُ عَرْضاً، والآخر كتابةً أو مُناولةً أو إجازةَ الراوي:

التَّرْجِيْحُ بحَالِ الرَّاوي

وذلك بوجُوه، منها: كثرةُ الرّواة، وقِلَّة الوسَائط، وفقه الرَّاوي،

وعِلْمه بالنَّحو واللُّغَة، وحفْظه، وزيادة ضَبْطه، وشُهرته، وَوَرَعه وغير ذلك من الوجُوه.

التَّرْجِيْحُ بالحُكمِ:

وذلك بوُجُوهٍ منها:

تقديمُ النَّاقل على البراءة الأصلية على المقرِّر لها، وقيل: عكسُه.

وَتَقْديمُ الدَّالِّ على التحريم على الدَّالِّ على الإباحة والوجُوب.

وتَقْديم الأحوط، وتَقْديم الدَّال على نفي الحَدِّ.

التَّرجِيْحُ بكَيْفِيَّةِ الرِّوَايَةِ

وذلك بوُجُوهٍ، منها:

تَقْديمُ المحكي بلفظه على المحكى بمعناه، المشكوك فيه على ما عُرِفَ أنَّه مرويٌّ بالمعنى.

وما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه، لدلالته على اهتمام الرَّاوي به، حيث عرف سببه.

أن لا ينكره راويه ولا يتردَّد فيه.

أن تكون ألفاظُه دالّةً على الاتصال، ك: (حَدَّثَنا) و(سَمِعْتُ)، أو اتّفق على رفعه أو وصله، أو لم يختلف في إسناده، أو لم يضطرب لفظُه، أو رُوي بالإسناد وعُزِيَ ذلك.

التَّرْجِيْحُ بلَفْظِ الخَبَرِ

وذلك بوُجُوهٍ، منها:

ترجيحُ الخاصِّ على العامِّ، والعام الذي لم يُخصَّص على

المخصَّص لضَعْفِ دلالته بعد التَّخْصيص على باقي أفراده، والمُطْلَق على ما ورد على سببٍ، والحقيقة على المجاز والشرعية على غيرها، والعرفية على اللّغوية، والمستغنى على الإضمار.

التَّرْجِيْحُ بوَقْتِ الوُرُودِ:

وذلك بوُجوهٍ، منها:

تَقَدُّمُ المَدَنِيِّ على المَكِّيّ، ترجيح المتضمِّن للخفيف لدلالته على التأخُّر.

وترجيح ما تحمَّل بعد الإسلام على ما تحمّل قبله، أو شَكّ؛ لأنَّهُ أظهر تأخُّراً.

وترجيح غير المؤرَّخ على المؤرَّخ بتاريخٍ متقدّمٍ، وترجيح المؤرَّخ بمقاربٍ بوفاته ﷺ على غير المؤرَّخ.

التَّرْغِيْبُ والتَّرْهِيْبُ:

وهي الكتبُ الحديثيةُ المرتَّبة على أساس جمع الأحاديث الواردة في الترغيب بأمرٍ من الأمور المطلوبة، أو الترهيب من أمرٍ من الأمور المنهي عنها، وذلك كالترغيب ببرِّ الوالدين، والترهيب من عُقوقهما.

وقد صُنِّف في هذا النوعِ عددٌ من المصنَّفات، منها مصنَّفاتٌ صنَّفها مؤلِّفوها بأسانيدها استقلالاً، ومنها كتبٌ مجرَّدةٌ من الأسانيد، ومنتقاةٌ من مصنَّفاتٍ أخرى، ك:

١ ـ **الترغيب والترهيب**: لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القويّ المُنْذِري (المتوفى سنة ٦٥٦هـ)، وهو من الكتب المنتقاة والمجرَّدة عن الأسانيد، مع ذكر تخريجها ومرتبتها.

٢ ـ **الترغيب والترهيب**: لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف

بابن شاهين (المتوفى سنة ٣٨٥ هـ)، وهذا الكتابُ صَنَّفه مؤلِّفُه استقلالاً مع ذكر الأسانيد.

التَّرْكُ:

تَرْكُ الرّاوي وعَدَمُ الأخذِ عنه الحديثَ.

تَرَكُوْهُ:

أي تَرَك الأئمةُ الروايةَ عنه، إمَّا لكَذِبِه أو تهمتِه بذلك أو فِسْقِه، أو كثرةِ غَلَطِه ونحوِ ذلك، وهو الذي يقال فيه: (متروكٌ) أو (متروكُ الحديث).

قال الحافظُ السَّخاوي: «قال ابنُ مهدي: سُئِلَ شُعْبَةُ من الذي يُتْرَكُ حديثُه؟ قال: من يُتَّهَم بالكذب، ومن يُكْثِر الغَلَطَ، ومن يُخطىء في حديثٍ يجمع عليه، فلا يتهم نفسه ويقيم على غلطه، ورجلٌ روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون». (فتح المغيث: ١/ ٣٤٤).

تَرَكَهُ فُلَانٌ

تَرِدُ هذه العبارةُ أحياناً في تراجم بعض الرجال عند الأئمَّة والنُّقَّادِ فيقولون: (ترَكه شعبةُ) أو (ترَكه يحيى القَطَّان)، وهذه العبارةُ قد تكون جَرْحاً، وقد تكون غيرَ ذلك.

أنقُلُ هنا ما ذكره شيخُ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه (٢٤/ ٣٤٩)، قال رحمه الله تعالى:

«قولُهم (تركه شعبةُ) معناه لم يَرْوِ عنه، وتَرْكُ الروايةِ قد يكون لشُبْهَةٍ لا تُوجِب الجرحَ، وهذا معروفٌ في غير واحدٍ قد خُرِّج له في الصحيح».

وقال الإمامُ عبد الحي اللَّكْنَوي رحمه الله تعالىٰ في «الرفع والتكميل..» (ص: ٢٦٠): «ذُكِرَ في «الميزان» و«تهذيب التهذيب» وغيرهما من كتب أسماء الرجال في حَقِّ كثيرٍ من الرواة: (تَرَكه يحيى

القطَّان). فاعْرِفْ أنَّ مجرَّد تَرْكِه لا يُخرِج الراويَ من حيِّز الاحتجاج مطلقاً.

والذي يَدُلُّ عليه قولُ الترمذي في كتاب «العِلَل» في آخر كتابه «الجامع»: وقال عليُّ بن المَدِيني: لم يَرْوِ يحيى عن شَريكٍ، ولا عن أبي بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، ولا عن الرَّبِيْع بن صُبَيْحٍ، ولا عن المُبارَك بن فَضَالة.

قال أبو عيسى ـ أي الترمذي ـ: وإنْ كان يحيى ترك الروايةَ عن هؤلاء، فلم يترك الروايةَ عنهم؛ لأنه اتَّهمهم بالكَذِب، ولكنه تركهم لحال حِفْظِهم، وذُكِرَ عن يحيى بن سعيد القطَّان أنه كان إذا رأى الرجلَ يحدِّث عن حفظه مرَّةً هكذا، ومرَّةً هكذا ولا يَثْبُتُ على روايةٍ واحدةٍ، تركه».

وقد يُطلَق التركُ على معنى تَرْك الكتابة عنه، لا تَرْكِ حديثِه، ففي ترجمة الإمام (عطاء بن أبي رَبَاح المَكِّي) سيِّدُ التابعين عِلْماً وعملاً وإتقاناً في زمانه بمكة: «... وروى محمد بن عبد الرحيم، عن علي بن المَدِيني قال: كان عطاء بأَخَرَةٍ قد تركه ابنُ جُرَيْجٍ وقَيْسُ بن سعد. قلتُ: ـ القائل الذهبي ـ: لم يَعْنِ التركَ الاصطلاحيَّ، بل عنى أنهما بَطَّلا ـ أي تَرَكا ـ الكتابةَ عنه، وإلا فعطاء ثَبْتٌ رِضَاً حُجَّةٌ إمامٌ كبيرُ الشأن» («الرفع والتكميل» انظر: حاشية صفحة: ١٥٣).

التَّزْكِيَةُ:

تزكيةُ الراوي تعديلاً باعتباره ثقةً. انظر «الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ». في حرف الجيم.

التِّسَاعِيَّاتُ:

وهي الأحاديثُ التي في إسنادها تسعةُ رواةٍ بين المصنِّف

والنبيِّ ﷺ، أمَّا مصنِّفو «التِّساعيات» فهم:

١ ـ رضي الدين إبراهيم بن محمد الطَّبَري المكِّي (المتوفي سنة ٧٢٨ هـ).

٢ ـ قاضي القُضاة عز الدين أبي عمر عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن الجَمَاعة الكِنَاني الشافعي المصري (المتوفى سنة ٧٦٧ هـ)، وهي الأربعون التي خرَّجها أبو جعفر محمد ابن عبد اللطيف بن الكُوَيْك الرِّبْعي (المتوفىٰ سنة: ٧٩٠هـ).

٣ ـ أثير الدين أبي حَيَّان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيَّان الأُنْدُلُسي الغَرْناطي النحوي اللُّغَوي المقرىء المفسِّر، صاحب الكتب المشهورة (المتوفىٰ سنة: ٧٤٥ هـ) (انظر: «الرسالة المستطرفة» ص: ١٠٠ ـ ١٠١).

التَّسَلْسُلُ:

انظر: «المُسَلْسَلُ» في حرف الميم.

التَّسْمِيْعُ:

التسميع أو الطباق يعني أن يكتب الطالبُ ـ بعد البَسْمَلة وكتابةِ اسم الشيخ الذي سمع الكتابَ منه وكنيتَه ونسبَه وكتابةِ ما سمعه منه على لفظه ـ يكتب فوق سطرِ التسمية أسماءَ من سمعه معه وتاريخَ السَّماع. أو يكتب ذلك في حاشية أوّلِ ورقةٍ من الكتاب، أو آخره حيث لا يخفى منه.

وعلى كاتب التسميع بيانُ السَّامع والمسموع والمسموع منه، بلفظٍ غير محتملٍ، ومجانبةُ التَّساهُلِ فيمن يُثْبِت اسمَه، والحَذَرُ من إسقاط اسمِ واحدٍ من السامعين لغرضٍ فاسدٍ.

فإن كان مُثْبِتُ السَّماع غيرَ حاضرٍ في بعض الأيّام فأثبته معتمداً

على إخبار مَن يثق بخبره مِن حاضريه فلا بأسَ.

ومَن ثَبَت سماعُه في كتابِ غيره فقبيحٌ بصاحب الكتاب كِتْمانه إيّاه ومنعه مِن نقل سماعه ونسخ الكتاب.

وإذا نسخ الكتابَ فلا ينقل سماعَه إلى نسخته إلاَّ بعد المقابلة المرضيّة. وكذا لا ينبغي لأحدٍ أن ينقل سماعاً إلى شيءٍ من النسخ إلاَّ بعد المقابلة المرضيّة بالمسموع، والله تعالى أعلم.

التَّسْوِيْدُ:

هو نوعٌ من الضَّرْبِ، أي نفيُ الكلمةِ من الكتاب، وبيانُه ألاّ يخلط الضربُ بالمضروب عليه؛ بل يكون فوقه منفصلاً عنه، ويعطف طرفي الخطِّ على أوَّله وآخره.

التَّسْوِيَةُ:

انظر «تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ».

تَشْكِيْلُ الْحَدِيْث:

أي: تقييد ألفاظ الحديث بحركات الإعراب، من الرفع والفتح والكسرة، مثل: الرَّامَهُرْمُزِيّ، أو بالحروف بأن يقول في تشكيل «عُبَيْد» بضمِّ العين، وفتح الباء الموحَّدة، وسكون الياء...

التَّشَيُّعُ:

قال الحافظُ ابن حجر في تعريفه:

«التشيُّع في عُرْف المتقدِّمين هو: اعتقادُ تفضيل عليٍّ على عثمان رضي الله عنهما، وأنَّ عليّاً كان مصيباً في حروبه، وأنَّ مُخالِفَه مخطىءٌ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربَّما اعتقد أنَّ عليّاً أفضل الخَلْقِ بعد رسول الله ﷺ، وإذا كان معتقدُ ذلك وَرِعاً ديِّناً صادقاً مجتهداً فلا تُرَدُّ

روايتُه بهذا، لا سيَّما إنْ كان غيرَ داعيةٍ.

وأمَّا (التشيُّع) في عُرْف المتأخِّرين فهو الرَّفْضُ المَحْضُ، فلا تُقْبَلُ روايةُ الرَّافِضِيّ الغالي، ولا كرامةَ. (تهذيب التهذيب: (١/ ٩٤).

التشيُّعُ وحده ليس جَرْحاً في الرواة:

لم يَسْلَمْ كثيرٌ من المحدِّثين وكبارُ الرواة من الاتهام بالتشيُّع، وهو في بداية الأمر يُعْرَف بحُبِّه لعَلِيٍّ، وتقديمِه على عثمان رضي الله عنهما جميعاً، فمن كان معتقداً بهذا بدون سَبِّ أحدِ الصحابة أو تكفيرِهم كان أمرُه هيِّناً لأجل مجال الاجتهاد فيه، فلم يأنف المحدِّثون من الرواية عنه.

وعلى سبيل المثال: (عليُّ بن المُنْذِر الطَّرِيْقي) قال النَّسائي: «شيعيٌّ مَحْضٌ، وكان ثقةً».

وقال ابن أبي حاتم: صدوقٌ ثقةٌ (ميزان الاعتدال: ٣/ ١٥٧).

قال أبو داود: عن عليِّ بن هاشم: «ثَبْتٌ يتشيَّعُ».

وقال البخاري: «كان هو وأبوه غاليين في مذهبهما».

ومع ذلك فقد أخرج عنه مسلمٌ.

قال الذهبيُّ: «ولغُلُوِّه ترك البخاريُّ إخراجَ حديثِه، فإنه يتجنَّب الرافضةَ كثيراً، كان يخاف مِن تديُّنهم بالتقية، ولا نراه يتجنَّب القَدَرِيَّةَ ولا الخوارجَ ولا الجَهْمِيَّة، فإنهم على بِدَعِهم يلزمون الصِّدْقَ» (ميزان الاعتدال: ٣/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

قال أحمدُ عن (فِطْر بن خليفة): «كان ثقةً صالحَ الحديث، حديثُه حديثُ رجلٍ كَيِّسٍ إلا أنه يتشيَّع» (ميزان الاعتدال: ٣/ ٣٦٤).

و(خالد بن مَخْلَد القَطَوَاني أبو الهيثم البَجَلي) روى عنه البخاريُّ

ومسلمٌ وأبو داود إلاَّ أنه كان يتشيَّع.

قال الآجُرِّيُّ عن أبي داود: «صَدوقٌ ولكنه يتشيَّع».

وقال ابن سعد: «كان متشيِّعاً مُنْكَرَ الحديث، في التشيُّع مُفْرِطاً، وكتبوا عنه للضَّرورة».

قال العِجْليُّ: «ثقةٌ فيه قليلُ تَشَيُّعٍ وكان كثيرَ الحديث». وقال الجُرْجاني: «كان شَتَّاماً مُعلِناً لسوء مذهبه».

وقال الأَعْيُن: «قلتُ له عندك أحاديثٌ في مناقب الصحابة! قال: قُلْ في المثالب أو المثاقب، بالمُثَلَّثة لا بالنون. (تهذيب التهذيب: ٣/ ١١٧).

أقول: القول الأخير فيه مبالغةٌ، ولا أَظُنُّ أنَّ الشيخين يرويان عن مثلِ هذا، وقد وَثَّقه ابنُ شاهين وعثمانُ وابن أبي شَيْبَة، وابنُ حِبَّان وغيرهم.

قال ابنُ مَعِيْن عن الحارث بن حصيرة الأزدي: «ثقةٌ».

ووَثَّقه أيضاً النَّسائي.

وقال أبو أحمد الزَّبِيْدي: «كان يؤمن بالرجعة».

وقال ابنُ عدي: «يُكْتَب حديثُه على ضَعْفه، وهو من المتحرفين بالكوفة في التشيُّعِ».

وقال أبو حاتم: هو من الشِّيْعَةِ العُتَّقِ، لولا الثوريُّ روى عنه لَتُرِكَ (ميزان الاعتدال: ١/ ٤٣٣).

كان الحافظُ أبو بَكْر عبد الرزَّاق بن هَمَّام الصَّنْعاني أيضاً يتشيَّعُ، فقيل له: أستاذُكَ أصحابُ السُّنَّةِ، وهم: مَعْمَرُ، وابنُ جُرَيْج، والأوزاعي، ومالِكٌ، وسفيانُ فعمَّن أخذتَ هذا المذهَب؟

فقال: قَدِمَ علينا جعفرُ بن سليمان فرأيتُه فاضلاً حسن الهدي فأخذتُ هذا عنه. (ميزان الاعتدال: ١/ ٤٠٩).

كان إسماعيل بن أبَان الأزْدِي شيخاً للبخاري، وقال عنه صَدُوْقٌ، وكان يتشيَّع. (ميزان الاعتدال: ١/ ٢١٢).

يبدو من هذا: أنَّ (التشيُّعَ) ليس بكافٍ في جرح الرواة، وإنما الجرحُ يكون لمن جَمَع بين التشيُّعِ والكَذِبِ كما قال أبو نعيم في حَقِّ (عبد الجَبَّار بن العباس الشامي الكوفي): «لم يكن بالكوفة أكذبَ منه وكان يتشيَّع».

كأنه جَمَع بين التشيُّعِ والكذبِ. (دراسات في الجرح والتعديل: للأعظمي، ص: ١٠٨ ـ ١٠٩، بتصرُّفٍ واختصارٍ).

التَّصْحِيْحُ:

هو كتابةُ كلمةِ(صَحَّ) على الكلام الذي صَحَّ روايةً ومعنىً وهو عُرْضَةٌ للشَّكِّ فيه أو الخلافِ، فيُكْتَبُ ذلك ليُعْرَف أنه لم يُغْفَلْ عنه، وأنه قد ضُبِطَ وصَحَّ على ذلك الوجهِ. (تدريب الراوي: ٢/ ٨٢).

تَصْحِيْحُ الْحَدِيْثِ في الأَزْمِنَةِ المُتَأَخِّرَةِ:

يَرَى ابنُ الصلاح أنَّه ليس للمُتَأخِّرين أنْ يَحْكُمُوا على الحديثِ، وكأنَّه أخَذ بسَدِّ باب الاجتهادِ وطَبَّقه على الحديثِ، وذلك خَوْفاً على الحديثِ النَّبويِّ من أَشْباهِ المُحدِّثين، ولكنَّ أعلامَ المحدِّثين من بَعْدِه لم يُوافِقُوه على ذلك، ومنهم: النَّوَوِيُّ وابْنُ كثيرٍ والعراقيُّ وابْنُ حجرٍ، وهذا هُوَ الصَّوابُ لِمَا يَلي:

ـ أنَّ المِقْيَاسَ فيمن يَحْكُمُ على الحديث هو عِلْمُه وأهْلِيَّتُه لذلك، بِغَضِّ النَّظَرِ عن زمانِه، فما كلُّ المتقدِّمين يُعْتَمَدُ حُكْمُه، ولا كلُّ المتأخِّرين يُرَدُّ حُكْمُه.

ـ أنَّ مسألَة سَدِّ بابِ الاجْتهادِ لا دليلَ عليها، ولا يَمْلِكُ أحدٌ من النَّاسِ أن يَسُدَّ بابَ الاجتهادِ بَعْدَ أنْ شَرَعَه اللهُ تعالى لمَن تَوَفَّرتْ فيه شروطُه.

ولكنْ يُمْكِن أن يُقالَ: يَنبغي أن لا نُعِيدَ النَّظَرَ فيما اتَّفَقَ عليه السَّابقون، فما اتَّفَقُوا على تصحيحهِ فهو صحيحٌ، وما اتَّفقوا على تضعِيفِهِ فهو ضعيفٌ، وما اخْتَلَفُوا فيه فلِلْمُتَأَخِّرين رأيٌ في التَّرجيح، وما لم يَنُصُّوا على حكمِه فيجِب على المُتَأخِّرين المُؤَهَّلين الحُكْمُ عليه.

ويَرَى بعضُهم أنَّ الأحْوَط للمُتَأخِّرين أنْ يقولوا: صحيحُ الإسنادِ، أو صَحيحٌ إنْ شاءَ اللهُ. (انظر «المنهاج الحديث في علوم الحديث: ص: ١٩٢).

التَّصْحِيْحُ الكَشْفِيُّ:

هو تصحيحُ الصُّوْفِيَّةِ الأحاديثَ كَشْفاً. وذلك كثيرٌ عند الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربيِّ رحمه الله تعالى.

وقد انتقد على مثل هذا التصحيح أئمَّةُ الحديثِ ونُقَّادُه انتقاداً شديداً، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله تعالى: «التصحيحُ الكَشْفِيُّ شِنْشِنَةٌ لهم».

أشار الإمامُ المُفسِّرُ الآلوسي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أنَّه لا عبرَةَ بالتصحيح الكشفي عند المحدِّثين، ويزيدُ في لزوم التمسُّكِ بأقوال الحفَّاظ المحدِّثين العارفين بهذا الشأن، فهم أصحاب الحقِّ، والمَرْجِعُ المُتَتَبَّعُ في التصحيح والتضعيف، بما سَنُّوْه من قواعدهم لحفظِ سُنَّة رسول الله ﷺ، من أن يَدْخُل عليها ما ليس منها.

التَّصْحِيْفُ:

لغةً: هو مصدر «صَحَّف يصحِّف» وهو: الخطأُ في الصحيفة،

ومنه (الصَّحَفِيّ) وهو من يُخطىء في قراءة الصحيفة، فيغيِّر بعضَ ألفاظِها بسبب خطئه في قراءتها.

واصطلاحاً: تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رَواها الثقاتُ لفظاً ومعنىً.

وقد مَيَّز الحافظُ ابن حجر بين (التصحيف) و(التحريف) فقال رحمه الله تعالى: «إن كانت المخالَفةُ بتغيير حرفٍ أو حروفٍ مع بقاء صورة الخطِّ في السِّياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النَّقْط فالْمُصْحَّف. وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالْمُحَرَّف» (شرح النخبة: ص: ٩٦).

ـ (التَّصحيفُ) هو الذي يكون في النَّقْط، أي في الحروف المتشابهة التي تختلف في قراءتها مثل الباء، والتَّاء، والثَّاء، والجيم، والحاء المُهْمَلة، والخاء المُعْجَمة، والدَّال المهملة، والذَّال المعجمة، والرَّاء، والزَّاي. أو يكون التغييرُ في حركات الحروف مع بقاء صورة الخَطِّ كما تقدم. مثل: أَسِيْد، وأُسَيْد، ونَجِيَّة، ونَجْبة.

ولقد حَذَّر الأئمَّةُ الحُفَّاظُ من خطر (التَّصحيف) و(التَّحريف)، وأدركوا خطرَه على القرآن الكريم، والحديث النبوي، وعلى اللغة، والأدب، وعالم الفِكْر والدِّين (توثيق النصوص وضبطها: ص: ١٦٥).

قال الإمام يحيى بن مَعين رحمه الله تعالى: «من حَدَّث وهو لا يفرِّق بين الخطأ والصَّواب فليس بأهلٍ أن يُحْمَلَ عنه» (شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف: ص: ١٧).

وقال سليمان بن موسىٰ: «لا تأخذوا الحديثَ عن الصَّحْفِيِّين، ولا تقرؤوا القرآنَ علىٰ المُصَحِّفين» (تصحيفات المحدّثين: ١/ ٦).

مثالُ التصحيف في الحديث:

مثال التصحيف في الحديث ما ذكره الخطيبُ البغدادي في

«الجامع لأخلاق الراوي والسامع» (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) عن زكريا بن مِهْران قال: «صَحَّف بعضهم: «لا يورث حميل إلاَّ بِبَيِّنَةٍ»، فقال: «لا يَرِثُ جميل إلاَّ بُثَيْنَة».

ونَقل الخطيبُ عن الدَّارَقُطْنِيِّ قولَه: «أنَّ أبا الحسن موسى بن محمد بن المُثَنّى العَنَزي يُحدِّث بحديثٍ عن النبي ﷺ قال: «لا يأتي أحدُكم يومَ القيامةِ ببقرةٍ لها خُوَارَ، فقال: أو شاة تَنْعر، بالنُّون، وإنَّما هو: تَيْعَر بالياء».

أهميةُ هذا العلمِ ودقته:

معرفة «التصحيف» هو فَنٌّ جليلٌ رقيقٌ، وتَكْمُن أهميتُه في كشف الأخطاء التي وقع فيها بعضُ الرواةِ، وإنما يَنْهَض بأعباء هذه المُهِمَّةِ الحُذَّاقُ من الحفَّاظ كالإمام الدَّارَقُطْني، والذي اعتنى به ووَضَعَ فيه كتاباً مفيداً.

أقسام «التصحيف»:

وقد قَسَّم العلماءُ «التصحيفَ» أقساماً، فهي كما يلي:

١ ـ التصحيفُ في الإسناد.

٢ ـ التصحيفُ في البَصَرِ.

٣ ـ التصحيفُ في السَّمْعِ.

٤ ـ التصحيفُ في اللَّفْظِ.

٥ ـ التصحيفُ في المَتْنِ.

٦ ـ التصحيفُ في المعنى.

انظر تعريفَ كلٍّ من هذه الأقسام واحداً واحداً في بابه.

أشهر المصنَّفات في «التصحيف»:

إنَّ شيوع (التَّصحيف) و(التَّحريف) جعل الأئمةَ الحفَّاظَ من أهل

الحديث واللغة والأدب يهبون للدِّفاع عن القرآن والحديث، فألَّفوا المصنَّفاتِ التي تنبِّه على التَّصحيف والتَّحريف وبيان الصَّواب من الخطأ. . ومَن هذه المُصَنَّفَات المطبوعة:

١ ـ **التنبيهُ على حدوث التصحيف**: لحمزة بن الحسن الأصفهاني (المتوفى سنة ٣٦٠ هـ).

٢ ـ **تصحيفات المحدِّثين**: لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العَسْكَري (المتوفى سنة ٣٨٢ هـ).

٣ ـ **تصحيف المحدِّثين**: للإمام الحافظ أبي الحسن عليّ بن عمر الدَّارَقُطْنِيّ البغدادي (المتوفى سنة ٣٨٥ هـ)، وهو تصنيفٌ مفيدٌ للغاية، توسَّع مؤلِّفُه ـ رحمه الله تعالىٰ ـ فأَورد فيه كلَّ تصحيفٍ وَقَع للعلماء سواء أكان في الحديث النبوي أو القرآن الكريم.

٤ ـ **إصلاح خطأ المحدِّثين**: لأبي سليمان حَمْد بن محمد الخطَّابي (المتوفى سنة ٣٨٨ هـ).

٥ ـ **مشارق الأنوار على صحيح الآثار**: لأبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبي (المتوفى سنة ٥٤٤ هـ).

٦ ـ **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**: لخليل بن أَيْبَكْ الصَّفَدي (المتوفي سنة ٧٦٤ هـ).

٧ ـ **التطريف في التصحيف**: لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي (المتوفى سنة ٩١١ هـ).

كما كَتَب عن «التَّصحيف» و«التَّحريف» معظمُ من صَنَّف في علوم مصطلح الحديث من المتقدِّمين والمتأخِّرين، فقد تكلَّم الإمامُ الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ (المتوفى سنة ٤٠٥ هـ) في كتابه «معرفة علوم الحديث» عن التَّصحيفات في المتون

والأسانيد، وكذا تكلَّم عن «التَّصحيف والتَّحريف» الخطيبُ البغدادي (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» وكتابه «الكفايه»، وأبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (المتوفى سنة ٦٤٣ هـ) في كتابه «علوم الحديث»، وأبو زكريا محيي الدين بن شرف النَّووي (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) في كتابه «التقريب» وغيرُهم في كتبهم. (توثيق النصوص وضبطها: ص: ١٧٤ ـ ١٧٦ باختصار وتصرُّفٍ وزيادةٍ).

التَّصْحِيفُ في الإِسْنَادِ:

مثالُهُ:

كما مثَّل له ابنُ الصَّلاح: حديثُ شُعْبَةَ عن العَوَّام بن مُرَاجِم، عن أبي عُثمان النَّهْديِّ، عن عثمانَ بنِ عَفَّان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لتُؤَدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلها... الحديث» صَحَّف فيه يحيى بن مَعِين، فقال: «ابنُ مُزَاحِم» بالزَّاي والحاء فَرُدَّ عليه، وإنَّما هو «ابن مُرَاجِم» بالراء المهملة والجيم (علوم الحديث: ص: ٢٧٩).

تَصْحِيْفُ البَصَر:

وهو سُوء القراءة بسبب تشابُهِ الحروف والكلمات، ويَحصُل هذا في الأكثر للآخذين من بطون الكتب والصُّحف دون التَّلَقي من الشيوخ أرباب هذا الشأن، ولذلك قالوا: «لا تحملوا العِلْمَ عن صُحَفِيٍّ، ولا تأخذوا القرآن من مُصْحفيٍّ».

مثالُهُ:

ما رواه ابنُ لَهِيْعة عن كتاب موسى بن عُقْبَة إليه بإسناده عن زيد ابن ثابتٍ: «أنَّ رسول الله ﷺ احْتَجَمَ في المسجد»، وإنما هو بالرَّاء «احْتَجَرَ في المسجد بخُصٍّ أو حَصيرٍ حُجْرَةً يُصلِّي فيها» (أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب صلاة الليل). قال ابنُ الصلاح: فَصَحَّفَه

ابن لَهِيْعَة لكونه أخذه من كتابٍ بغير سماعٍ. (علوم الحديث: ص: ٢٨).

وكان الحُفَّاظُ يتشدَّدون في أمر التَّصحيف والتَّحريف فلا يأخذون من مُصَحِّف. قال مجاهد: قُلت لحَمَّاد بن عمرو: «أخرِجْ إليَّ كتابَ خُصَيْف؟ فأخرج إليَّ كتابَ حُصَيْن، فإذا هو ليس يفصل بين خُصَيْف وحُصَيْن فتركته» (تاريخ بغداد: ٨/ ١٥٤).

ومن أجل الإتقان في الحفظ وصيانة الرواية من الإخلال والخَلَل فقد حرص طَلَبَةُ الحديث على ملازمة الشيوخ والسَّماع منهم سماعاً شفَهياً.

تَصْحِيْفُ السَّمْعِ:

ويَحْدُث بسبب تشابُه مخارج الكلمات في النُّطْق فيختلط الأمر على السَّامع فيقع في التَّصحيف أو التَّحريف.

مثالُهُ:

حديث «لعاصم الأحْوَل» رواه بعضهم فقال: «عن واصل الأحْدَب». فذكر الدَّارَقُطْني أنَّه من «تصحيف السَّمْع» لا من (تصحيف البصر)، كأنه ذهبَ ـ والله أعلم ـ إلى أنَّ ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابةُ، وإنَّما أخطأ فيه سَمْعُ من رواه (علوم الحديث: ص: ٢٨٣).

ويكون «تصحيفُ السَّمع» بأن يكون الاسمُ واللَّقَبُ، أو الاسمُ واسمُ الأب، وعلى وزن آخر ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه، وبالحروف مختلفة شكلاً ونقطاً، فيشتبه ذلك على السَّمْعِ. (تدريب الراوي: ٢/ ١٩٤).

وَوَصَف الحافظُ السَّخاوي «تصحيفَ السَّمْع» بقوله: «وهو قليلٌ» (فتح المغيث: ٣/ ٧١).

تَصْحِيْفُ اللَّفْظِ:

مثالُهُ:

أنَّ أبا بكر الصُّولي أملى في «الجامع» حديثَ أبي أيوب «مَنْ صام رمضانَ ثم أتبعه سِتّاً من شَوَّال...»، فقال فيه: «شَيئاً بالشِّين والياء» (علوم الحديث: ص: ٢٨٢).

قال ابن الصلاح: «تصحيفُ اللَّفْظِ وهو الأكثرُ» (علوم الحديث: ص: ٢٨٣).

التَّصحِيْفُ في المَتْنِ:

مثاله:

في حديث أنس: «ثم يخرجُ منَ النَّار من قَالَ لا إله إلاَّ الله وكان في قلبه مِنَ الخير ما يزن ذَرَّة» (أخرجه البخاري في كتاب الإيمان) قال فيه شُعْبَةُ: «ذُرَة» بالضَّمّ والتخفيفِ، ونُسِب فيه إلى التَّصحيف (علوم الحديث: ص: ٢٨١).

تَصْحِيْفُ الْمَعْنى:

كقول محمد بن الْمُثَنَّى: نحنُ قَوْمٌ لنا شَرَفٌ، نحنُ من عَنَزَةٍ صلَّى إلينا رسولُ الله ﷺ. فتَوَهَّمَ أنه صَلَّى إلى قبيلتهم، وإنَّما العَنَزَةُ هنا الحَرْبَة تُنْصَبُ بين يديه (علوم الحديث: ص: ٢٨٢).

ووصَفَ السَّخاوي (تصحيفَ المَعْنَى) بقوله: «وهو قليلٌ» (فتح المغيث: ٣/ ٧١).

فتصحيف المعنى مَرَدُّه إلى خطأ الفَهم، والتباس المعنى.

التَّصْنِيْفُ:

- **في اللغة:** قال في القاموس: «وَصَنَّفَه تصنيفاً: جعله أصنافاً، ومَيَّزَ بعضها من بعض».

ـ **وفي الاصطلاح**: «هو جمع المادة العلمية، مع الربط بين مفرداتها برابطٍ مناسبٍ».

هذا تعريفُ (التصنيف) بشكلٍ عامٍّ، وأمَّا (التصنيف) في السنة فهو: «جمع المادة العلمية في موضوعٍ متعلِّقٍ بالسنة، مع الربط بين مفرداتها برابط مناسب.

أنواع التصنيف في الحديث:

وقد صُنِّفَتْ كتبُ الحديث على أنواع:

الأوّل: التصنيف على المسانيد وهو: أن يجمع مسندَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَة، فإنْ شاء رتَّبه على سوابقهم، وإنْ شاء رتَّبه على حروف المعجم وهو الأسهل، وإنْ شاء رتَّبه على الشرف وكل ذلك جائزٌ عند المحدِّثين.

والثاني: التصنيف على الأبواب الفقهية، وهو أن يجمع في كلِّ بابٍ ما وَرَد فيه مما يَدُلُّ على حُكمه أمراً أو نَهْياً.

ومن أهل هذه الطريقة من يتقيَّد بالصحيح كالشَّيخين، ومنهم من لم يتقيَّد بذلك كبقية الكتب السِّتَّة وغيرها، والأولى في هذا أن يقتصر على الصِّحَاح والحِسَان، وإنْ تطَّرق إلى غيرها بيَّن عِلَّتها.

والثالث: التصنيف على العِلَل: فيُذْكَر المَتْنُ وطُرُقُه، وبيانُ اختلاف نقلته، فإن رُتِّب على الأبواب فهو أحسن وأسهل؛ لأنَّ معرفة علل الحديث مقصدٌ عظيمٌ عند المحدِّثين، يقول ابنُ مهدي: «لأن أعرف عِلَّةَ حديثٍ هو عندي أحبُّ إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي»، ومن أشهر كتابٍ في هذا (عِلَل الدَّارَقُطْنِيّ).

والرابع: التصنيف على الأطراف، فيُذْكَرُ طرفُ الحديث الدَّالّ

على بقيته، وتُجْمَعُ أسانيده إمَّا مستوعبةً، وإما مُقيَّدةً بكتبٍ مخصوصةٍ.

ومن أشهر كتابٍ في هذا: «تحفة الأشراف» للحافظ المِزِّي، وعليه استدراكٌ من الحافظ العراقي (المتوفى سنة ٨٢٦ هـ) سَمَّاه: «الإطراف بأوهام الأطراف» واستدراكٌ من الحافظ ابن حجر سَمَّاه «النُّكَت الظِّرافُ على الأطراف»، (معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد: ص: ١٠٠).

مبرِّرات التصنيف:

لابُدَّ لمن يصنِّف من مبرِّرٍ لتصنيفه الذي صنَّف، وقد ذكر أهل العلم مبرِّراتٍ للتطبيق، ونحن هنا نبحث في التصنيف في السنَّة، ويعنينا مبرِّرات التصنيف في السنَّة،

وقد أجمل الخطيب البغدادي مبرِّراتِ التصنيف في الحديث فقال:

«قلَّ من يتمهَّر في علم الحديث. ويقف على غوامضه، ويستثير الخفيَّ من فوائده إلاَّ من جمع متفرّقَه، وأَلَّف مشتّتهَ، وضَمَّ بعضَه إلى بعضٍ، واشتغل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه». (الجامع لأخلاق الراوي: ٢/ ٢٨٠).

ويقول أستاذنا الدكتور نور الدين عِتْر حفظه الله وأمتع به: «وينبغي لمن يتصدَّى للتصنيف أن يلحظ في عمله فائدةً جديدةً، إمَّا باشتمال مصنّفه على ابتكار فكرةٍ أو نظريةٍ جديدةٍ، تَوَصَّل إليها باجتهاده، أو حُسْنِ ترتيب وتنسيق، أو حَلٍّ لمشكلٍ وإيضاحٍ لغامضٍ، أو تجديد أسلوبٍ يقدِّم به المادةَ العلميةَ في ثوبٍ يناسب عصرَه» (منهج النقد: ص: ١٩٧).

مما تقدَّم نقلُه عن الخطيب البغدادي والدكتور عتر يُمكننا إجمالَ مبرِّرات التصنيف في السنة في العصر الحديث بما يلي:

١ ـ جمع الفوائد المتفرِّقة.

٢ ـ شرح المصطلحات الغامضة، والمفردات الغامضة.

٣ ـ تيسير المادة العلمية وتوضيحها وتقريبها للقارىء المعاصر.

٤ ـ دفع شبهة التعارض بين النصوص.

٥ ـ الدفاع عن الشخصيات العلمية التي نقلت العلم.

٦ ـ الترتيب والتبويب الجديد للمادة العلمية.

تلك هي مبررات التصنيف في السنة في تصوُّري، والله أعلم.

جوانب التصنيف في السُّنَّة في العصر الحديث:

صَنَّف المعاصرون في السنة، وقد تعدَّدت مصنَّفاتهم، ويمكن أن نُجمل الجوانب التي جرى التصنيف في السنة من خلالها بما يلي:

١ ـ التصنيفُ في تخريج أحاديث كتب معيّنة:

أمثال:

ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للشيخ ناصر الدين الألباني.

ـ **والهداية في تخريج أحاديث البداية**: للشيخ أحمد الغُماري، وغيرها.

٢ ـ التصنيف في علم مصطلح الحديث:

وهذا مثل:

ـ **منهج النقد في علوم الحديث**: للدكتور نور الدين عِتْر.

- **ولمحات في أصول الحديث**: للدكتور محمد أديب الصالح.

- **وأصول الحديث**: للدكتور محمد عَجَاج الخطيب، وغيرها.

٣ - الدفاع عن السُّنَّة، ودفع الشبه عنها:

سواء كانت هذه الشبهة لمستشرقين أو غيرهم ممن اغْتُرَّ بهم، وهذا مثل:

- **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**: للدكتور مصطفىٰ السِّباعي.

- **والسنة قبل التدوين**: للدكتور محمد عَجَّاج الخطيب.

- **ودراسات في الحديث النبوي**: للدكتور محمد مصطفى الأعظمي، وغيرها.

٤ - التأريخ للسنَّة:

وهذا مثل:

- **الرسالة المستطرفة**: للعلامة محمد بن جعفر الكتَّاني (المتوفىٰ سنة ١٣٥٤ هـ).

- **ومفتاح السنة**: للأستاذ محمد عبد العزيز الخولي.

- **والحِطَّة في ذكر الكتب الستة**: للعلاَّمة صِدِّيق حسن خان القَنُّوجي.

٥ - شرح الأحاديث:

فقد صنَّف المعاصرون شروحاً لكتب الأحاديث النبوية الشريفة.

ومنها:

*** شروح «صحيح البخاري»، وهذا مثل:**

ـ **فيض الباري بشرح صحيح البخاري**: لإمام العصر المحدِّث الشيخ أنورشاهْ الكشميري (المتوفىٰ سنة ١٣٥٢ هـ)

ـ **والنظر الفسيح عند مضائق الجامع الصحيح**: لابن عاشور.

ـ **ولامع الدُّراري شرح صحيح البخاري**: للمحدِّث الشيخ محمد زكريا الكانْدَهْلَوي (المتوفىٰ سنة ١٤٠٢ هـ).

* **شروح «صحيح مسلم» وهـٰذا مثل:**

ـ **السراج الوهَّاج في حلّ أسرار صحيح مسلم بن الحجّاج**: للشيخ صِدِّيق حسن خان القَنُّوجي (المتوفىٰ سنة ١٣٠٧ هـ).

ـ شروح سنن أبي داود، وهـٰذا مثل:

ـ **المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود**: للشيخ محمود خطاب السُّبْكي.

ـ **عون المعبود بشرح سنن أبي داود**: للمحدِّث الشيخ شمس الحق العظيم آبادي (المتوفىٰ سنة ١٣٢٩ هـ).

ـ بذل المجهود في شرح سنن أبي داود: للمحدِّث الفقيه الشيخ خليل أحمد السَّهارَنْفوري (المتوفىٰ سنة ١٣٤٦ هـ).

* **شروح «جامع الترمذي» وهـٰذا مثل:**

ـ **العرف الشَّذي بشرح سنن الترمذي**: للعلاَّمة أنور شاهْ الكشمِيري (المتوفىٰ سنة: ١٣٥٢ هـ).

ـ **تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي**: للمحدِّث الشيخ عبد الرحمن المباركفوري (المتوفىٰ سنة ١٣٥٣ هـ).

ـ **شرح سنن الترمذي**: للعلاَّمة المحدِّث الشيخ أحمد شاكر (المتوفىٰ سنة: ١٣٧٧ هـ).

* «شروح سنن النّسائي»، وهذا مثل:

- **بذل الإحسان بشرح سنن النّسائي أبي عبد الرحمن**: لأبي إسحاق الجويني الأثري.

- **شروح سنن النَّسائي**: للشِّنقيطي.

- **التعليقات السلفية علىٰ سنن النَّسائي**: للراشدي.

* شروح «الموطأ» وهذا مثل:

- **التعليق الممجّد بشرح موطأ محمد**: للإمام عبد الحي اللَّكْنوي (المتوفىٰ سنة: ١٣٠٤ هـ).

- **أوجز المسالك بشرح موطأ الإمام مالك**: للمحدِّث الشيخ محمد زكريا الكانْدَهْلَوي (المتوفىٰ سنة: ١٤٠٢ هـ).

* شروح «مسند أحمد»، وهذا مثل:

- **شرح مسند أحمد**: للعلاَّمة المحدِّث الشيخ أحمد بن شاكر، (المتوفىٰ سنة: ١٣٧٧ هـ).

- **الفتح الرَّباني لترتيب المسند الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني**: للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنّا السَّاعاتي (المتوفىٰ ١٣٥٨ هـ).

* شروح أحاديث الأحكام، وهذا مثل:

- **فتح العلاّم بشرح بلوغ المرام**: للشيخ صِدِّيق حسن خانْ القَنّوجي (المتوفىٰ سنة: ١٣٠٧ هـ).

- **تيسير العلام بشرح عمدة الأحكام**: للشيخ عبد الله البسَّام.

- **الإلمام بشرح عمدة الأحكام**: للشيخ إسماعيل الأنصاري.

- **الموجز في أحاديث الأحكام**: للكتور عَجَاج الخطيب.

ـ **إعلام الأنام في شرح بلوغ المرام**: لأستاذنا الشيخ الدكتور نور الدين عِتْر.

*** شروح «رياض الصالحين» وهذا مثل:**

ـ **نزهة المتقين في شرح رياض الصالحين**: لأستاذنا الشيخ الدكتور مصطفىٰ سعيد الخَنْ ورفاقه.

ـ **منهل الواردين**: للعالم الشهيد الدكتور صبحي الصَّالح (المتوفىٰ ١٤٠٧ هـ).

ـ **شرح رياض الصالحين**: للدكتور عبد المجيد هاشم الحسيني، وغيرها.

٦ ـ الدِّراسة الأدبية للحديث:

وهذا مثل:

ـ **التصوير الفني في الحديث الشريف**: للدكتور الصَّبَّاغ.

ـ **والبيان النبوي**: للدكتور عدنان زرزور،

ـ **والمختار من كنوز السنة**: للدكتور دراز، وغيرها.

٧ ـ الفهرسة:

حيث قام المعاصرون بعمل فهارس لكتب السنة، وهذه أمثال: (فهارس صحيح مسلم) و(سنن ابن ماجه)، و(الموطأ) للأستاذ فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالىٰ.

٨ ـ تجلية مناهج أصحاب الكتب الأصلية:

عمل بعضُ الكُتَّاب المعاصرين على تجلية مناهج بعض الكتب الأصلية، وهذا مثل:

- **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين**: للدكتور نور الدين عِتْر.

- **والإمام مسلم ومنهجه في صحيحه**: للدكتور محمد عبد الرحمن الطوالب.

- **والإمام أبو داود وكتابه السنن**: للدكتور محمد بن لُطفي الصباغ.

٩ - الدفاع عن الصحابة والرواة:

دافع بعضُ الكُتَّاب المعاصرين عن بعض الصحابة الذين وقع لبعض الكتاب هجومٌ على عدالتهم وحديثهم، وهذا مثل:

- **دفاع عن أبي هريرة**: للأستاذ عبد المنعم صالح العلي.

- **وأبو هريرة راوية الإسلام**: للدكتور محمد عَجَاج الخطيب، وغيرهما.

١٠ - ترتيب كتب الحديث:

رتَّب بعض المعاصرين بعض الكتب الحديثية الأصلية على الأبواب الفقهية، وهذا مثل:

- **الفتح الربَّاني بترتيب مسند أحمد بن حنبل الشَّيباني**.

- **ومنحة المعبود بترتيب مسند الطَّيالسي أبي داود**.

- **وبدائع المِنَن بترتيب مسند الشافعي والسُّنن**: ثلاثتها للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنَّا الساعاتي رحمه الله.

١١ - تجميع أحاديث كتب معينة:

جمع بعضُ المعاصرين مجموعاتٍ من الأحاديث، ورتَّبها في مصنَّفٍ واحدٍ، وهذا مثل:

- **التاج الجامع للأصول**: للشيخ منصور علي ناصيف.

ـ **الأساس في السنة والسيرة**: للشيخ سعيد حوى.

ـ **إعلاء السنن**: للشيخ ظفر أحمد العثماني التَّهانوي، وغيرها.

١٢ ـ إفراد زوائد بعض الكتب الحديثية:

قام بعضُ المعاصرين بإفراد زوائد كتبٍ معيَّنةٍ على كتب أخرى، وهذا مثل:

ـ **الحوض المورود في زوائد منتقى ابن الجارود**: للشيخ ناصر الدين الألباني.

ـ **وزوائد سُنن الدَّارِمي على الكتب الستَّة**: للأستاذ سيف الرحمن الهندي، وغيرها.

١٣ ـ تمييز الصحيح من الضعيف في بعض الكتب الحديثية:

قام بعضُ المعاصرين بتمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة في بعض الكتب الحديثية؛ وهذا مثل:

ـ صحيح أبي داود.

ـ وصحيح الترمذي.

ـ وصحيح النسائي.

ـ وصحيح ابن ماجه.

ـ وضعيف أبي داود.

ـ وضعيف الترمذي.

ـ وضعيف النسائي.

ـ وضعيف ابن ماجه: كلُّها للشيخ ناصر الدين الألباني.

١٤ ـ التقعيد لعلم التخريج:

كتب بعضُ المعاصرين في أصول التخريج وقواعده، ومن هذا:

- **أصول التخريج**: للدكتور محمود الطَّحَّان.

- **وكشف اللِّثام عن أسرار تخريج حديث النبي عليه السلام**: للدكتور رفعت فوزي.

- **والتأصيل لعلم التخريج**: للدكتور بكر عبد الله أبو زيد، وغيرها.

١٥ - جمع أحاديث موضوع معيّن:

وهذا مثل:

- **مرويات اللعن**: للدكتور باسم جوابرة.

- **وإثبات تواتر أحاديث النصيحة**: للأستاذ محمد عبد الله أبو صَعليك.

- **والمهدي المنتظر**: للشيخ عبد الله الغُماري، وغيرها.

١٦ - جمع مسانيد بعض العلماء:

جمع بعض أهل العلم من المعاصرين مسانيد لبعض أهل العلم من كانت لهم مسانيد، لكنها فقدت، وهذا مثل: «مسند خليفة بن خيَّاط» جمع الدكتور أكرم ضياء العُمْري.

تلك في تصوُّري هي أهمُّ الجوانب التي صَنَّف فيها المعاصرون في السنة، في حدود اطِّلاعي القاصر. (انظر «جهود المعاصرين في خدمة السنة المشرَّفة» ص: ٧٤ - ٧٩).

تَصْنِيْفُ الْحَدِيْثِ:

انظر «التَّصْنِيْفُ».

التَّصْنِيْفُ على الأَبْوَابِ:

هو رَمْزٌ للتأليف على المتون، وذَكَر من فروعه: التصنيفُ مفرداً في بابٍ واحدٍ.

ومنه قولهم: «كان حديثُ فلانٍ أصنافاً» ويريدون باللَّفظَين: «على التصنيف» و«أصنافاً» أي على «الأبواب».

وهذا معنى منتشرٌ في كلامهم، ومنه قول الخطيب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ في «الجامع لأخلاق الراوي...» (٢/ ٢٨٠): «قَلَّ من يتمهَّر في علم الحديث، ويقف على غوامضه، ويستثير الخفيَّ من فوائده إلا من جَمَع متفرِّقَه، وألَّف مُتَشَتِّته، وضَمَّ بعضَه إلى بعضٍ، واشْتَغل بتصنيف أبوابه وترتيبِ أصنافه..».

الفرق بين التصنيف على الأبواب والتصنيف على التراجم:

قال الحاكم النَّيسابوري في «المدخل في أصول الحديث» (ص: ٤):

«والفَرْقُ بين الأبواب والتراجم أنَّ التراجمَ شَرْطُها أن يقولَ المصنِّف: ذِكْرُ ما رُوِي عن أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ثم يُترجِمَ على هذا المُسْنَدِ فيقولُ: ذِكْرُ ما رَوَى قَيْسُ بنُ أبي حازم عن أبي بكر الصديق، فحينئذٍ يَلزَمُهُ أن يُخْرِجَ كلَّ ما رَوَى قيس عن أبي بكر صحيحاً كان أو سقيماً.

فأمَّا مُصَنِّفُ الأبوابِ فإنه يقول: ذِكْرُ ما صَحَّ وثبَتَ عن رسول الله ﷺ في أبواب الطهارة أو الصَّلاةِ وغيرِ ذلك من العبادات».

وبالجملة: فطريقةُ المسانيدِ أن يُرَتِّبَ الأحاديثَ على حسَبِ الرواة من الصحابة، ثم على ترتيبِ من رَوَى عن ذلك الصحابي،

مهما اختلفَتْ موضوعاتُها، من صلاةٍ أو صومٍ أو صدقةٍ أو جهادٍ، فأساسُ التقسيم في الأبواب وَحْدَةُ الموضوع، وأساسُ التقسيم في هذه الطريقة هو وَحْدَةُ الصحابي.

وهذا الذي ذَكَره الحاكمُ من الفرق بين التصنيفِ على الأبواب والتصنيفِ على التراجم إنما هو بالنظر إلى الأصل في وَضْع هذين النوعين، فإن ظاهرَ حالِ من يُصنِّف على الأبواب أنه ادَّعَى على أن الحكمَ في المسألة التي بَوَّبَ عليها ما بَوَّبَ به، فيَحتَاجُ إلى مُستَدَلٍّ لصحة دعواه، والاستدلالُ إنما ينبغي أن يكون بما يَصْلُحُ أن يُحْتَجّ به، وأما من يُصنِّف على المسانيد والتراجم فإن ظاهرَ قصدِه جمعُ حديث كلِّ صحابي على حِدَةٍ، سواء أكان يَصْلُحُ للاحتجاج به أم لا.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٤٧):

«هذا هو الظاهرُ من أصلِ الوَضْع بلا شكٍّ، لكنَّ جماعةً من المُصنِّفين في كل من الصِّنفين خالف أصلَ موضوعه فانحَطَّ أو ارتفَعَ، فإن بعضَ من صَنَّف الأبوابَ قد أخرج فيها الأحاديثَ الضعيفةَ بل والباطلةَ، إمَّا لذهولٍ عن ضَعفِها وإما لقِلَّةِ معرفةٍ بالنقد، وبعضُ من صَنَّف على المسانيد انتَقَى أحاديثَ كل صحابيٍّ، فأخرج أصحَّ ما وُجد من حديثه. انتهى.

التَّصْنِيْفُ على المَسَانِيْد:

هو رَمْزٌ للتأليف على الإسناد، وذَكَر من فروعِه: التصنيفُ على تراجم الأسانيد، وعلى العِلَل، وفي أخبار سَلَف المسلمين من الأُمم الماضين، وأقاصيص الأنبياء، وسِيَر الأولياء. (التأصيل: ص: ٩٦٠).

التَّضْبِيْبُ:

لغةً: مأخوذٌ من «ضَبَّة» لكون الحرف مقفلاً بها، لا يتَّجه لقراءةٍ كضَبَّة الباب يُقْفَل بها.

واصطلاحاً: هو يُسَمَّى «التمريض» أيضاً، والتضبيبُ هو أن يجعل على الكلام الذي صَحَّ وُرودُه كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسدٌ لفظاً أو معنىً، أو ضعيفٌ، أو ناقصٌ، مثل أن يكون غيرَ جائزٍ من حيث العربية، أو يكون شاذّاً، وما أَشْبَهَ ذلك. فَيُمَدُّ على مثل هذا الكلام خطٌّ أوَّلُه مثل الصَّاد، ولا يُلْزَقُ بالكلمة بالمُعَلَّم عليها كيلا يُظَنّ ضرباً. (منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٦٣ ـ ٢٣٧).

ومن مواضع (التضبيب) أن يقع في الإسناد إرسالٌ أو انقطاعٌ، فمن عادتهم تضبيبُ موضع الإرسال والانقطاع، وذلك من قبيل التضبيب على الكلام الناقص.

هذا، وقد يختصر بعض المحدِّثين علامة التصحيح، فتصير بصورة علامة التضبيب، فالفِطْنَةُ والإتقانُ من خير ما أوتيه الإنسان، والله تعالى أعلم. (مناهج المحدّثين العامة والخاصة: ص: ٦٥).

التَّضْعِيْفُ:

لغةً: مصدر: (ضَعَّف الشيءَ)، أي: صَيَّره ضعيفاً.

واصطلاحاً: هو الحكمُ على الرُّواة بالضَّعْف، أي بجَرْحِهم بواحدٍ من عشرةِ أشياء، هي:

١ ـ الكَذِبُ.

٢ ـ أو التُّهْمَةُ به.

٣ ـ أو فُحْش الغلط.

٤ ـ أو الغفلة.

٥ ـ أو الفِسْق.

٦ ـ أو الوَهْم.

٧ ـ أو المخالفة.

٨ ـ أو الجهالة.

٩ ـ أو البدعة.

١٠ ـ أو سُوء الحفظ.

وغير ذلك. وهناك أسبابٌ عديدةٌ، يُضَعَّف بها الراوي إذا اتَّصف بأحدٍ منها، أذكر منها هنا البعضَ مع الأمثلةِ اختصاراً ممَّا ذكره الدكتورُ محمد ضياء الرحمن الأعظمي في كتابه «دراسات في الجرح والتعديل» (ص: ١١٩ ـ ١٣٢)، فمنها:

١ ـ تضعيفُ الراوي بسَبب ذهاب مسموعاته:

وأوضح ذلك ما يقال عن (عبد الله بن لَهِيْعَة)، عالمُ مصر وقاضيها، وقد تلقَّى العلمَ على أيدي اثنين وسبعين تابعياً إلا أنَّ كُتبه احترقَتْ، فمن سمع منه بعد ذهاب كتبه فأحاديثه غيرُ صحيحةٍ، ومن سمع قبل ذلك فأحاديثه مقبولةٌ، وقد اختبر العلماءُ أحاديثَ العبادلة، وهم: عبدُ الله بن المبارك، وعبدُ الله بن وهب، وعبدُ الله بن يزيد المقري، فوجدوهم أنَّهم سمعوا منه قبل ذهاب كتبه، فبذا صَحَّت أحاديثُهم.

٢ ـ روايةُ الحديث من الكتاب بدون السَّماع سببٌ في تضعيف الراوي:

قال عبدُ الرحمن بن مَهْدي: سألتُ سفيان: حديثُ عبدِ الأعلى

ابن عامر الثَّعْلبي؟ فقال: كنا نرى أنها من كتاب ابن الحنفية ولم يسمع منه شيئاً. وقال ابن مَهْدي في روايةٍ أخرى: كلُّ شيءٍ روى عبد الأعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية إنما هو كتابٌ أخذه ولم يسمعه.

وقد ضَعَّفه أحمدُ ويحيى بن مَعِين.

وسُئل أبو حاتم عمَّا يرويه عن ابن الحنفية فقال: «شِبْهُ رِيْحٍ لم يصحِّحها، وقع إليه كتابُ الحارث الأَعْور» (الجرح والتعديل: ٣/ ٢٦).

٣ ـ تضعيف الراوي بسبب تخطئته إذا روى من حفظِه:

يقول يحيى بن مَعِين: كان محمد بن مُسْلمٍ الطَّائفي لا بأسَ به، وكان ابن عيينة أثبت منه ومن أبيه، كان إذا حَدَّث من حفظه يخطىء، وإذا حَدَّث من كتابه فليس به بأسٌ. (الجرح والتعديل: ٤/ ١/ ٧٧).

قال أبو حاتم: أيُّوب بن عُيَيْنَة أبو يحيى إذا حَدَّث من كتابه يُصيب، وإذا حَدَّث مِن حفظه يخطىء. قال أبو داود: كان صحيحَ الكتاب. (ميزان الاعتدال: ١/ ٢٩٠).

وقال عبدُ الرحمن بن مَهْدي: زُهَيْر بن محمَّد ما حَدَّث من كتبه فهو صالحٌ، وما حَدَّث من حفظه ففيه أغاليط (الجرح والتعديل: ١/ ٢/ ٥٩٠).

ومن يُطالِع كتبَ الجرح والتعديل يقف على أمثلةٍ كثيرةٍ من هذا النوع.

٤ ـ تضعيف الراوي لأجل تقليب الأسانيد.

قال أبو حاتم: «سمعتُ أبا نُعَيْم يضعِّف أسباطَ بن نصر الهَمْداني، ويقول: أحاديثُه عامة سقط مقلوب الأسانيد. (تهذيب التهذيب: ١٥/ ٢١٢).

وقال أيضاً: «ومنهم من كان يقلِّب الأخبارَ، ويسوِّي الأسانيد لخبرٍ مشهورٍ عن صالحٍ يجعله عن نافعٍ، وآخر لمالكٍ يجعله عن عبيد الله بن عمرو ونحو هذا. (المجروحين: ١/ ٧٣).

قال نعيم بن حَمَّاد: «سمعتُ عبد الرحمن بن مَهْدي يقول: قلتُ لشُعْبَة: من الذي تُتْرَك الروايةُ عنه؟ قال: إذا أكثر عن المعروفين من الرواية ما لا يعرف». (المجروحين: ١/ ٧٣).

٥ ـ تضعيف الراوي لَعَدمِ الحفظ وحُسْنِ القراءة:

اتَّفق النُّقَّادُ على ضَعْف محمد بن عبيد الله العَرْزَمي الفَزَاري ابن أخي عبد الملك بن أبي سليمان فقد قال عنه أحمدُ: ترك الناسُ حديثَه، وقال يحيى بن مَعِين: لا يُكْتَب حديثُه، وقال عمرو بن علي الصَّيْرَفي: متروكُ الحديث، وضَعَّفه أبو حاتم وأبو زُرْعَة وغيرهما.

والسَّبَبُ في ذلك كما يظهر ما رواه يحيى القَطَّان قال: «سألتُ العَرْزَمِيَّ الأصغرَ فجعل لا يحفظ فأتيتُه بكتابٍ فجعل لا يُحسِن القراءة». انتهى (الجرح والتعديل: ٤/ ١/).

٦ ـ تضعيف الراوي لأجل ورَّاقه:

كان سفيانُ بن وَكِيْع بن الجَرَّاح شيخاً صدوقاً، إلاَّ أنه ابْتُلِي بوَرَّاقٍ أفسد عليه حديثَه، وقد نُبِّهَ إلى ذلك فلم يتنبه، قال ابنُ أبي حاتم: «أشار أبي عليه أن يغيِّر ورَّاقه فإنه أفسد حديثَه وقال له: لا تحدِّث إلا مِن أصولك». فقال سأفعل، ثم تمادى وحَدَّث فأحاديث أدخلت عليه.

وقد ساق له أبو أحمد خمسةَ أحاديث منكرةِ السَّند لا المَتْنِ ثم قال: وله حديثٌ كثيرٌ، وإنما بلاؤه أنه كان يتلقَّن ما لُقِّن. يقال كان له

وَرَّاقٌ يلقِّنه من حديثٍ موقوفٍ فيرفعه، أو مُرسَلٍ فيوصله، أو يبدِّل رجلاً برجلٍ.

قال ابن حِبَّان: «كان شيخاً فاضلاً صدوقاً إلا أنه ابْتُلِيَ بورَّاقٍ سوءٍ، كان يدخل عليه فكُلِّم في ذلك فلم يرجع» (المجروحين: ١/ ٧٧).

٧ ـ تضعيف الراوي لأجل روايته عن قَوْمٍ:

قال البُخاريُّ عن عبد الله بن عبد القُدُّوس التَّمِيْمي السَّعْدي: «هو في الأصل صدوقٌ إلا أنه يروي عن أقوامٍ ضِعَافٍ (تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٠٣).

وأقوامٌ ضِعَافٌ قد يكونون من الرَّوافض؛ لأن السعدي كان يذهب مذهبَ الرفضِ، حتى قال عنه ابنُ مَعِين: ليس بشيءٍ، رافضِيٌّ خبيثٌ.

وكان عبد الحميد بن بَهْرام الفَزَاري من الثقات، وقد وَثَّقه جماعةٌ من النُّقَّاد منهم: ابنُ المَدِيني، وأحمد، وابن مَعِين، وأبو داود إلاَّ أنه ضُعِّف لأجل روايته عن شَهْر بن حَوْشَب.

قال ابنُ عَدِي: هو في نفسِه لا بأسَ به، وإنما عابوا عليه كثرةَ روايته عن شهر، وشهر بن حَوْشَب ضعيفٌ.

ولذا قال عنه ابنُ حِبَّان: يُعْتَبر حديثُه إذا روى عن الثقاتِ (تهذيب التهذيب: ٢/ ٤٧٣).

٨ ـ تضعيف الراوي لأجل الاختلاف في رواية الحديث باختلاف البلاد:

أحياناً يكون عند المحدِّث كتابٌ فيحدِّث من كتابه فيُصيب، وأحياناً ينتقل إلى مكانٍ آخر ولم يكن لديه كتابٌ فيحدِّث بدون كتابٍ

ويُخطىء، ولا يَعْرِف هذا الأمرَ إلا من مَارَسَ دراسةَ أقوال الرجال، وإليكم بعضُ الأمثلة:

مَعْمَر بن راشد في حديثه في البصرة بعضُ الاضطراب؛ لأنه كان يحدِّث من حفظِه، وأمَّا تحديثُه في اليمن فكان من كتابه فلم يَقَعْ فيه خطأٌ إلا قليلاً.

قال يعقوب بن شَيْبَة: «سَماعُ أهل البصرة من مَعْمَر حين قَدِمَ عليهم فيه اضطرابٌ؛ لأنَّ كتبه لم تكن معه». (تهذيب التهذيب: ١٢٦/٤).

ومن هذا القسم من رَوى عن أهل مصرٍ أو إقليمٍ فحفظ حديثهم، وإذا حَدَّث عن غيرهم فغَلِط فيه كَبقِيَّة بن الوليد الحِمْصي، الذي يُكثِر الرواية عن المجهولين، ولكن إذا حدَّث عن الثِّقات المعروفين من أهلُ الشام يكون حديثُه جيِّداً، كروايته عن بُجَيْر بن سعد ومحمد بن زِيَاد وغيرهما. وأمَّا روايته عن أهل الحجاز وأهل العراق ففيها مخالفةٌ كثيرةٌ لروايات الثقات كما ذكر ابنُ عدي وغيرُهم.

ومِن هذا القسم أيضاً من حَدَّث عنه أهلُ مصرٍ أو إقليمٍ فحفظوا حديثَه وحَدَّث عنه غيرُهم فلم يُقيموا حديثَه، منهم زُهَيْرُ بن محمد الخُرَاساني، وهو ثقةٌ مُتقِنٌ، وإنَّ أهل العراق يَرْوُوْن عنه أحاديثَ مستقيمةً وما خرج عنه في الصحيح فمن رواياتهم عنه، وأهل الشام يَرْوَوْن عنه رواياتٍ مُنْكَرَةً، وقد بلغ الإمامُ أحمد بروايات الشاميين عنه إلى أبلغ الإنكار، قال أحمد في رواية الأثرم، الشاميون يَرْوُوْن عنه أحاديثَ مناكيرَ.

قال البخاري في زهيرٍ: روى عنه ابنُ مَهْدي، والعَقَدي، وموسى بن مسعود، وروى عنه أهل الشام أحاديثَ مناكيرَ.

هذه بعضُ الأمثلة لإثبات المُدّعى، وقد أطال الكلامَ فيه الحافظُ ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ في تتمة كتابه «شرح علل الترمذي» فمن يريد الزيادةَ فليرجع إليه.

٩ ـ تضعيف الراوي لأجل أخذ الحديث من الكتاب بدون السَّماع من المحدِّث:

قال مسلمٌ: حَدَّثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنا إسحاقُ بن عيسى، ثنا ابن لَهِيْعَة قال: كتب إلى موسى بن عُقْبَة يقول: حَدَّثني بُسْرُ بن سعيد عن زيد بن ثابتٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ «احْتَجَمَ في المسجد» قلتُ لابن لَهِيْعَة: مسجدٌ في بيته قال: مسجدُ رسولِ الله ﷺ. قال مسلمٌ: هذه روايةٌ فاسدةٌ من كلِّ جهةٍ، فاحشٌ خطؤُها في المَتْنِ والإسنادِ جميعاً. وابنُ لَهِيْعَة المُصَحِّفُ في مَتْنِه، المغفَّل في إسناده، وإنما الحديثُ: أنَّ النبي ﷺ احْتَجَر في المسجد بخَوْصَةٍ أو حصيرٍ يصلِّي فيها.

ثم قال: وابنُ لَهِيْعَةَ إنَّما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديثَ من كتابِ موسى بن عُقْبَة إليه فيما ذَكَر، وهي الآفةُ التي تُخْشَى على من أخذ الحديثَ من الكتب، من غير سماعٍ من المحدِّث أو عرضٍ عليه.

والخطأُ في الإسناد قول ابن لَهِيْعَة: كتب إليَّ موسى بن عُقْبَة يقول حَدَّثني بُسْرُ بن سعيد، وموسى إنما سمع هذا الحديثَ من أبي النَّضْر يرويه عن بُسْرِ بن سعيد. (كتاب التمييز: ص: ١٤٠، ١٤١ وذكر عدة أمثلة للتصحيف).

وقد أَكَّد غيرُ واحدٍ من الأئمة بأنَّ الخطأ يحصل غالباً للأخذ من بطون الدفاتر والصُّحف، ولم يكن له شيخٌ يوثِّقه على ذلك. (انظر «فتح المغيث» ٢/ ٦٨).

١٠ ـ تضعيفُ الراوي لأجل روايته عمَّن لم يسمع منه:

قال الآجُرِّيُّ في سؤالات أبي داود: قال أبو داود: «كان عند إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زَاذَانْ التَّمِيْمي أبو إسحاق الرَّازي حديثٌ بخَطِّ إدريس، فحَدَّث به فأنكروه عليه فتَرَكه، وهو ثقةٌ في نفسه، وقد كتب عنه أبو زُرْعة مِئَة ألف حديثٍ، وكان أحمد يُكْبِرُه، ويجلُّه. (تهذيب التهذيب: ١/ ٨٩).

١١ ـ تضعيفُ الراوي لأجل المُتون:

قال ابنُ عدي عن طَرِيْف بن شهاب أبو سفيان السَّعْدي الأَشَلّ، روى عنه الثِّقاتُ، وإنما أُنكِر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأتِ بها غيرُه، وأمَّا أسانيدُه فهي مستقيمةٌ. (تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٣٧).

ولأجل ذلك ضَعَّفه جماعةٌ من النُّقَّاد.

١٢ ـ تضعيفُ الراوي لأجل الإسناد والحديث صحيحٌ:

قال ابنُ عدي عن أَحْوَص بن حَكيم بن عُمَيْر العَنْسِي الهَمْدَاني: «له رواياتٌ، وهو ممَّن يُكتَب حديثُه، وليس فيما يرويه شيءٌ مُنْكَرٌ إلا أنه يأتي بأسانيدَ ولا يُتابَع عليها. (تهذيب التهذيب: ١/ ١٠٠).

وقد ضَعَّفه جماعةٌ من النُّقَّاد، ويظهر أنَّ السبب في ذلك هو ما ذكره ابنُ عدي.

قال عبدُ الرحمن بن أبي حاتم: «عَرضتُ على أبي حديثَ أحمد بن بَحْرالعسكري فقال: حديثُ صحيحٌ وهو لا يعرفه» (الجرح والتعديل: ١/ ١/ ٤٢).

وقال مثلَ هذا عن أحمد بن المُنذِر بن الجارُوْد القَزَّاز، وقُتَيْبَة بن مِهْران (الجرح والتعديل: ١/ ١/ ٧٨ و٣/ ٢/ ١٤٠).

١٣ ـ تضعيفُ الراوي لأجل روايته عن أبيه الضعيف:

قال عليُّ بن المَدِيني عن الخَليل عن عمر بن إبراهيم العَبْدِي: «كان من أهل القرآن، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال: يُعْتَبر حديثُه من روايته عن غير أبيه؛ لأن أباه كان واهياً، والمناكيرُ في أخباره من ناحية أبيه فإذا سُبِرَ ما روى عن غير أبيه وجد أشياء مستقيمة. (تهذيب التهذيب: ١/ ٥٥٥).

١٤ ـ تضعيفُ الراوي لأجل روايته عن الضعفاء والمجهولين:

قال أبو زُرْعة عن أحمد بن صالح المَكِّي السَّوَّاق: «صدوقٌ لكنه يحدِّث عن الضعفاء والمجهولين». وقال عنه ابن أبي حاتم: «روى عن مُؤمَّلٍ أحاديثَ في الفِتَن تَدُلُّ على توهين أمره». («ميزان الاعتدال» ١/ ٥١، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٢٨ ـ ٢٩).

يبدو أنَّ الرجل صار ضعيفاً لأجل روايته عن الضعفاء والمجهولين، وقد كان في نفسِه صَدوقاً، لذا حَكَم عليه الدَّارَقُطْنِيُّ بالضَّعْف.

قال الحَكَمُ عن عيسى بن موسى التَّمِيْمِي: «هو إمامُ عصرِه، صَدوقٌ في نفسِه، مُحْتَجٌّ به في «الجامع الصحيح» إلا أنه إذا روى عن المجهولين كثرت المناكيرُ في حديثه، وليس الحملُ فيها عليه، فأنى تتبَّعتَ رواياتِه عن الثقات؛ ووجدتَها مستقيمةً.

قال الحافظُ: قال الخَليليُّ: زاهدٌ ثقةٌ، قديمُ الموت، ربَّما روى عن الضعفاء، فالحملُ على شيوخه لا عليه، والبخاريُّ قد احْتَجَّ به في أحاديث ولا يضعِّفه، وإنما يقع الاضطرابُ من تلامذته وضَعْفِ شيوخِه لا منه. (تهذيب التهذيب: ٣/ ٣٦٨).

١٥ ـ تضعيفُ الرجل لأجل اشتغاله بالحديث وهو ليس من اختصاصه:

إبراهيم بن عُيَيْنَة الهِلاَلي ـ أخو سفيان ـ روى عنه ابنُ مَعِين، قال عنه أبو حاتم: «يأتي بالمَناكير»، وقال النَّسائي: «ليس بالقَوِيّ».

وقال ابن مَعِين: «كان مسلماً صدوقاً لم يكن من أصحاب الحديث» (ميزان الاعتدال: ١/ ٥١).

يظهر من قول ابن مَعين أنَّ إبراهيم كان صدوقاً في نفسِه إلا أنَّ صناعة الحديث لم تكن من اختصاصه فضُعِّف لأجل هذا.

١٦ ـ تضعيفُ الراوي لأجل رَفْعِ الحديث:

قال الفَسَوِيُّ عن إبراهيم بن مسلم العَبْدي أبي إسحاق الكوفي المعروف بالهَجَري: «كان رَفَّاعاً لا بأسَ به».

وقال الأَزْدِيُّ: «هو صَدوقٌ ولكنه رَفَّاعٌ كثيرُ الوهم (تهذيب التهذيب: ١/ ٨٧).

ولهذا ضَعَّفه جماعةٌ من النُّقَّاد وقالوا عنه: مُنْكَرُ الحديث.

١٧ ـ تضعيفُ الراوي عند قومٍ لأسبابٍ خفيةٍ:

قال الغَلاَبيُّ عن (أَسْبَاط بن محمَّد بن عبد الرحمن القُرَشِيّ مولاهم أبو محمد): «ثقةٌ، والكوفيون يُضعِّفونه». وقال البَرْقِيُّ عنه: «الكوفيون يُضعِّفونه، وهو عندنا ثابتٌ فيما يروى عن مُطَرِّف والشَّيْبَاني، وقد سمعتُ أنا منه».

وَثَّقه ابنُ معين ويعقوبُ بن شَيْبة (تهذيب التهذيب: ١/ ١٠٩).

١٨ ـ تضعيفُ الراوي إذا نَسَب الحديثَ إلى غير المَرْوِيِّ عنه:

قال ابنُ عَدِي: سألتُ عَبْدانَ عن محمد بن أحمد بن حُسين

الأَهْوَازي الجُرَيْجي، فقال: «كذَّابٌ، كَتَب عني أحاديثَ ابن جُرَيْجٍ وادَّعاها عن شيوخٍ» (ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٥٥).

١٩ ـ تضعيفُ الراوي من أجل انفرادِه:

قال أبو حاتم عن (كثير بن سليم أبي سَلمة المَدَائني): «ضعيفُ الحديث، مُنكَرُ الحديث لا يروي عن أنسٍ حديثاً لم أصل من رواية غيره. (الجرح والتعديل: ٣/ ٢/ ١٥٢).

ويَصِحُّ هذا إذا كان الرجلُ في نفسِه ضعيفاً، وأمَّا إذا انفرد الثقاتُ والحفَّاظُ فهذا يَرْفَع شأنَهم ويُعْلِي مرتبتَهم؛ لأنه يَدُلُّ على اعتنائهم بعلم الآثار، وضَبْطِهم دون غيرهم من الأقران. قال الذهبيُّ: «وإنْ تفرَّد الثقةُ المُتقِنُ يُعَدُّ صحيحاً غريباً. وإنْ تفرَّد الصَّدوقُ ومن دونه يُعَدُّ مُنكَراً، وإنَّ إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يُوافَق عليها لفظاً أو إسناداً يصيره متروكَ الحديث». (ميزان الاعتدال: ٣/ ١٤٠).

٢٠ ـ تضعيفُ الراوي من أجل التدليسِ عن الضعفاء:

ذَكَر أبو عمر بن عبد البَرّ معنى «التدليس» فقال: «هو أن يحدِّث الرجلُ عن الرجل قد لَقِيَه، وأدرك زمانَه، وأخذ عنه، وسمع منه، وحدَّث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما من غيره عنه، ممن ترضى حالُه أو لا ترضى، على أنَّ الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضيةً لذكره، وقد يكون لأنه استصغره.

ثم قال: واختلفوا في حديثِ الرجل عمَّن لم يَلْقَه، مثلُ مالكٍ عن سعيد بن المُسَيَّب، والثوريِّ عن إبراهيم النَّخَعي وما أشبه ذلك.

فقالت فرقةٌ: هذا تدليسٌ؛ لأنهما لو شاءا لسَمَّيا من حَدَّثهما كما فعلا في كثيرٍ ممَّا بلغهما عنهما قالوا: وسكوتُ المحدِّث عن ذكر من حَدَّثه مع علمه به دُلْسَةٌ».

قال ابنُ عبد البَرّ: فإنْ كان هذا تدليساً فما أعلَمُ أحداً من العلماء سَلِمَ منه في قديم الدهر ولا في حديثه، اللّهم إلا شُعْبَةُ بن الحَجَّاج ويحيى بن سعيد القَطَّان، فإنَّ هذين ليس يُوجَد لهما شيءٌ من هذا، لا سيّما شعبة فهو القائل: لأنْ أَزْنِي أَحَبُّ إليّ من أن أدلِّس.

وروى ابن عبد البَرّ بطريق غُنْدُر قال: سمعتُ شعبةَ يقول: التدليسُ في الحديث أشَدُّ من الزِّنىٰ، ولأن أسقط من السَّماء إلى الأرض أحَبُّ إليّ من أن أدلِّس. (التمهيد: ١/ ١٥ ـ ١٦).

وقال ابنُ الجَوْزي: أقبَحُ مِن هذا حالُ المدلِّسين الذين يَرْوُون عن كَذَّابٍ وضعيفٍ لا يُحْتَجُّ به، فيغيِّرون اسمَه أو كنيتَه، أو نسبَه، أو يُسقِطون اسمَه من الإسناد، أو يُسَمُّونه، ولا يَنسِبونه مثل أن يكون في الإسناد (عمر بن صبح) وهو ممَّن يضع الحديثَ فيرويه الراويُ ويقول: عن عُمَرَ ولا يَنسِبه، ولا يدرىٰ مَن عمر، وقد دلَّسوا (محمدَ بن سعيد) الكذَّاب، وكان قتل على الزندقة على وجوهٍ كثيرةٍ ليخفى. (الموضوعات: ١/ ٥٢).

قال أبو الحسن بن القَطَّان: «بقية (ابن الوليد) يدلِّس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، وهذا إنْ صَحَّ فمُفْسِدٌ عدالتِه».

قال الذهبيُّ: «نعم، والله صَحَّ هذا عنه أنه يفعله، وصَحَّ عن الوليد بن مسلم، بل عن جماعةٍ كبارٍ فِعْلَه، وهذه بَلِيَّةٌ منهم، ولكنهم فعلوا ذلك باجتهادٍ وما جوَّزوا على ذلك الشخص الذي يُسقِطون ذكره بالتدليس أنه تعمَّد الكذبَ هذا: مثل ما يعتذر به عنهم» انتهى.

وقال ابنُ حِبَّان: سمع من شعبة ومالكٍ وغيرِهما أحاديثَ مستقيمةً، ثم سمع من أقوامٍ كذَّابين عن شعبةَ ومالكٍ، فروى عن

الثِّقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء. (ميزان الاعتدال: ١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

وقد قال عنه ابنُ المبارك: «بقيةُ صَدوقُ اللِّسان، ولكنه يأخذ عمَّن أَقْبَلَ وأَدْبَرَ» (مقدّمة مسلم).

وأمَّا التدليسُ عن الثقات فهو ليس قَدْحاً في الرواية؛ لأنَّ الراوي أحياناً يَنْشِط فيَسْرِد الحديثَ بإسناده كاملاً، وأحياناً يتكاسَلُ فيحذف بعضَ شيوخه.

٢١ ـ تضعيفُ الراوي من أجل قبوله التلقين:

لأنَّ (التلقين) ينشأُ من الاختلال في الضَّبْط، فمن اخْتَلَّ ضبطُه فهو مردودُ الرواية، وإلى هذا يُشير قولُ يحيى بن سعيد القَطَّان لمَّا سُئل عن ترك روايته عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة، فقال: «لو شئتُ أن ألقِّنه لفعلتُ»، فقال له عليُّ بن المَدِيني: كان يُلَقَّن؟ قال: نعم» (شرح علل الترمذي: ١/ ١١٦).

يُعْرَف (التلقينُ) بمقارنة روايتِه بما حَدَّث في السابق. قال سفيان: «حَدَّثنا يزيدُ بن أبي زِيَاد بمَكَّة، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى، عن البَرَاء بن عازبٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ افْتَتَحَ الصَّلاةَ فرَفَعَ يَدَيْهِ.

قال سفيانُ: فلمَّا قَدِمْتُ الكوفةَ سمعتُه يحدِّث به فيقول فيه: «ثم لا يَعُوْدُ» فظننتُ أنهم لَقَّنوه. (الكفاية: ص: ١٤٩).

ويُعْرَف (التلقين) بوَضْعِ حديثٍ له عن شيخٍ فلانٍ.

قال الآجُرِّي: سمعتُ أبا داود يقول: «عطاء بن عَجْلان بَصْرِيٌّ يقال له: (عطاء العطَّار) ليس بشيءٍ، قال أبو معاوية: «وضعوا له حديثاً من حديثي وقالوا له: قُلْ حَدَّثَنا محمد بن حازِم فقال: ثنا

محمد بن حازم، فقلتُ: يا عَدُوَّ الله أنا محمد بن حازم ما حَدَّثْتُك بشيءٍ» (الكفاية: ص: ١٤٩).

قال أبو الأسود: «إذا سَرَّك أن تكذب صاحبك فَلَقِّنْه». وقال يحيى بن سعيد: كان الشيخُ إذا لقَّنْتَه قَبِلَ فذاك بلاءٌ وإذا ثبت على شيءٍ واحدٍ فذاك ليس به بأسٌ». (الكفاية: ص: ١٤٩).

وقال الحُمَيْدِيُّ: «ومن قَبِلَ (التلقينَ) تُرِكَ حديثُه الذي لُقِّنَ فيه، وأُخِذَ عنه ما أتقن حفظَه، إذا علم ذلك (التلقين) حادثاً في حفظه لا يُعْرَف به قديماً. وأمَّا من عُرِفَ به قديماً في جميع حديثه، فلا يُؤمَن أن يكون ما حفظه مما لقِّن» (الكفاية: ص: ١٤٩).

وأمَّا إذا كان اعتمادُه على الأصلِ المحفوظِ لديه فلا يَضُرُّه كثرةُ السَّهْو والتلقين؛ لأنه حينئذ لا يحدِّث من حفظه.

تَضْعِيْفُ ثِقَةٍ:

أي: تضعيفُ راوٍ ثقةٍ.

تَطْرِيْقُ الْحَدِيْثِ:

أي: جَمْعُ طُرُق الحديث وأسانيدِه، وجمع ألفاظ الرواة لمَتْنِه.

قال الإمام عليُّ بن المَدِيْني: «البابُ إذا لم تُجْمَع طُرُقُه لم يتبيَّن خطؤُه» (علوم الحديث: ٩١).

ومنه لمَّا وَصَف الإمامُ مسلمٌ ـ رحمه الله تعالى ـ كتابَه بالصحيح قال أبو زُرْعه الرَّازي: «هذا يطرِّق لأهل البِدَع علينا» أي: يجعل لهم على أهل السُّنَّة طريقاً بحيث إذا لم يجدوا حديثاً في «كتاب مسلم» قالوا: ليس الحديثُ صحيحاً، ورُدَّ هذا بأنَّ مسلماً يريد وَصْفَ كتابه بالصحة لا حصرَ الصحيح فيه (انظر «توضيح الأفكار» ١/ ٥١ ـ ٥٢).

تَعَارُضُ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ:

انظر «الجرح والتعديل» في حرف الجيم.

تَعَارُضُ الرِّوَايَاتِ:

التعارُضُ هو اقتضاء كلٍّ من دليلَين عَدَمَ مقتضى الآخر. والتعارض الحقيقي بين الروايات الصحيحة لا يُتَصَوَّر وجودُه في الأحكام الشرعية؛ لأنّ التناقُضَ محالٌ من الشارع، وأمَّا التعارُضُ الظاهريُّ فيُمكِن وقوعُه، وهو في الحقيقة ليس بتعارُضٍ؛ لأنه يمكن جَمْعُه، وهو ما يُسَمَّى عند المحدِّثين بـ (مختلف الحديث)، وقد صَنَّف فيه الإمامُ الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ولكنه لم يَسْتَوْفِ، ثم ابنُ قتيبة وغيرهما. انظر لفظ (مختلف الحديث) في حرف الميم.

فإذا وقع التعارُضُ في الظاهر بين الرِّوايات يمكن دفعُه بإحدى الطُّرق التالية:

١ ـ الجمع بين المتعارضين؛ بأن يحمل أحدُهما على المُطْلَق، والآخر على المُقَيَّد.

٢ ـ فإذا تعذَّر الجمعُ يلجأ إلى النسخ إذا عُرِف المتقدِّمُ منهما والمتأخِّرُ، فيُعتبر الأوَّلُ منسوخاً، والآخرُ ناسخاً.

٣ ـ فإذا تعذَّر النسخُ يُرجَّحُ بينهما بالمرجحات المعتبرة، فيُعتبر الراجحُ محفوظاً، والمرجوحُ شاذّاً.

٤ ـ فإذا تعذَّر الترجيحُ بينهما يتوقَّف عن العمل، وينتقل إلى ما دونهما من الأدلة.

ومن العلماء من يرى التخييرَ بينهما، ولكن إذا صحب التخيير بينهما دليلٌ فينتقل إلى ما قبله وهو الترجيحُ.

وأمَّا التناقضُ الحقيقيُّ بين الروايات الصحيحة فأنكر العلماءُ وقوعَه (معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد: ص: ١٠٠).

قال السيوطيُّ: «وكان ابنُ خُزَيْمَة مِن أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال: لا أعرفُ حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأُأَلِّفَ بينهما (تدريب الراوي: ٢/ ١٩٦).

تَعَدُّدُ رِوَايَاتِ المَتْنِ:

كَثِيراً ما تَمُرُّ بالقارىء عبارَةُ: «وفي روايَةٍ أُخْرَى كذا» فهل هذا داخلٌ في مُخْتلفِ الحَدِيثِ؟

والجوابُ أنَّهُما علمان مُخْتَلِفان وذلك من وجوه:

قد تَتَعَدَّدُ الرِّواياتُ لَفْظاً دُون اختلافٍ في المعنى، فهذا من التَعَدُّدِ وليس من مُخْتلف الحدِيثِ.

ـ تَعَدُّدُ الرِّواياتِ لا علاقةَ له بسُوءِ فهمِ الحديثِ مثلُ مُخْتَلِف الحَدِيثِ، إلَّا إذا روى الراوي الحديثَ بالمعنى ولم يكن عالماً بالمعاني.

ـ تَعَدُّدُ الرِّواياتِ يكونُ في الحديث نفسِه، أمَّا مُخْتلفُ الحَدِيثِ فمع آيَةٍ أوْ حديثٍ آخر، أو مع العلمِ أو العَقْلِ.

أسْبابُهُ:

ما هو سَبَبُ تَعَدُّدِ الرِّوَاياتِ في مَتْنِ الحَدِيْثِ الوَاحِدِ؟

فلها أسْبابٌ كَثِيرةٌ، ولكنَّها تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْن رَئيسَيْن هما:

القِسْمُ الأوَّلُ: التَّعَدُّدُ الصَّادِرُ عن الرَّسُولِ ﷺ، وهذا أقْسامٌ أهَمُّها:

ـ اتِّفاقُ المعنى وتَعَدُّدُ اللَّفْظِ؛ لأنَّهُ ﷺ يَذْكُرُ المعنى كُلَّما وَجَدَ

حاجَةً لذلك بأيِّ لَفْظ يُفِيدُ المعنَى، مِثْلُ «يا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ مِنكُم مُنفِّرينَ فأيُّكُم أمَّ النَّاسَ فلْيُوجِزْ فإنَّ مِنْ ورَائِه الكبيرَ والضَّعيفَ وذا الْحَاجَةِ». (أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم: ٤٦٦).

وحديثُ «مَنْ أمَّ قَوْماً فلْيُخفِّف فإنَّ فيهم الكبير وإنَّ فيهم المريضَ وإنَّ فيهمْ الضَّعيفَ وإنَّ فيهم ذا الحَاجَةِ، إذا صلَّى أحَدُكُم وَحْدَهُ فلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاء» (أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، برقم: ٤٦٨).

فقد قِيلا في مُنَاسَبَتَيْن، والمعنى واحدٌ.

ـ قيامُ النَّبيِّ ﷺ بالعَمَلِ بأكْثَر مِنْ طَريقةٍ، مِثْلُ «تَوَضَّأَ النَّبيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً» (أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، برقم: ١٥٧).

وحديثُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. (أخرجه البخاري في كتاب الوضوء برقم: ١٥٨).

ولكنَّ أكْثَرَ فِعْلِهِ ﷺ ثلاثاً، فهذا دليلٌ على جوازِ المَرَّةِ والمَرَّتَيْن، واستحبابُ الثَّلاثَةِ.

القِسْمُ الثَّاني: التَّعَدُّدُ الصَّادِرُ عن الرُّوَاةِ، وهذا أيضاً أقْسامٌ، أهَمُّها:

ـ الرِّوَايَةُ بالمَعْنَى، مِثْلُ حَدِيث «إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيَّاتِ» (أخرجه البخاري في مستهلِّ صحيحه)، فإنَّ له رواياتٍ، منها «العَمَلُ بِالنِّيَّةِ» (أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من هاجر...، برقم: ٥٠٧٠).

ـ حكايةُ الفِعْلِ، فإذا وَصَفَ عَدَدٌ من الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم صلاةَ النَّبيِّ ﷺ، فَهَلْ يُمْكِنُ أنْ تَتَّحِدَ عِباراتُهُم؟ هذا غَيْرُ مُمْكِن.

ـ جَمْعُ الرَّاوي بين حَديثَيْن، أوْ اختصارُ الحديثِ، أوْ التَّقديمُ

والتأخيرُ في الكلماتِ، وغير ذلك من الأسباب. (المنهج الحديث في علوم الحديث: ص: ١٣٤ ـ ١٣٥، بتصرُّفٍ واختصارٍ).

التَّعْدِيْلُ:

هو تزكيةُ الرُّواة والثَّناء عليهم. انظر «الجَرْحُ والتَعْدِيْلُ» في حرف الجيم.

التَّعْدِيْلُ المُبْهَمُ:

توثيق الراوي بدون ذِكر أسباب عدالته. انظر: «الجرح والتعديل» في حرف الجيم.

التَّعْدِيْلُ الْمُفَسَّرُ:

توثيق الراوي مع ذِكر أسباب عدالته. انظر: «الجرح والتعديل» في حرف الجيم.

تَعْرِفُ وتُنْكِرُ:

ويقال أيضاً «يُعْرَفُ ويُنْكَرُ» يعني: أنه يأتي مَرَّةً بالأحاديث المعروفة ومَرَّةً بالأحاديثِ المُنْكَرة يتفرَّد بروايتها ما لا يُعْرَف عن غيره، فأحاديثُه في مثل هذه الحالةِ تحتاج إلى عرضٍ وموازنةٍ بأحاديث الثقات المعروفين.

وهي عبارةُ جَرْح في التَّحقيق، تتَّصِلُ بحديثِ الرَّاوي لا بشخصه، والمعنى: تارةً هكذا وتارةً هكذا، يأتي بالحديث مرَّةً على الوَجْهِ، ومَرَّةً على غيرِ ذلك، أي: لم يكن يُتْقِنُ حديثَه.

ولذا كان النَّاقدُ رُبَّما قالها في الرَّاوي، وقَرَنَها بالتَّعبيرِ بالحَرَكَةِ إشارةً إلى عَدَمِ استقرار حالِ الرَّاوي وثَباتِه فيما يُؤدِّيه.

كما قال عليُّ بنُ المَدِينيِّ: سألتُ يحيى بنَ سعيدٍ (يعني القطَّانَ)

عن (الرَّبيعِ بن حَبيبٍ)؟ فقال: «تَعْرِفُ وتُنْكِرُ» وقال بيدِه. (الجرح والتعديل: ١/ ٢/ ٤٥٧).

قلتُ: وهو قد روى عن الرَّبيعِ هذا، وهو صَدوقٌ جَيِّدُ الحديثِ.

وكما قال ابنُ أبي حاتم الرَّازيُّ في (الحُسَين بن زَيْدِ بن عليٍّ الهاشميِّ): قلتُ: لأبي: ما تقولُ فيه؟ فحرَّكَ يده وقَلَبَها، يَعني تَعرِفُ وتُنْكِرُ. (الجرح والتعديل: ١/ ٢/ ٥٣).

وفَسَّرَ القولَ فيه ابنُ عَديٍّ فقال: «أرجو أنَّه لا بأسَ به، إلَّا أنِّي وَجَدْتُ في بعضِ حديثِه النُّكْرةَ». (الكامل: ٣/ ٢١٨).

وكذلك قال ابنُ أبي حاتم في (زَيد بن عَوْفٍ القُطَعيِّ) الملقَّب بـ (فَهْدٍ): قيل لأبي: ما تقولُ فيه؟ فقال: «تَعْرِفُ وتُنْكِرُ» وحَرَّكَ يدَه. (الجرح والتعديل: ١/ ٢/ ٥٧٠).

قلتُ: وقد وَجَدْتُ هذا اللَّفْظَ وقَعَ في كلامِ يحيى القطَّانِ، وعبد الرَّحمن بن مَهديٍّ، والبُخاريِّ وأبي حاتم الرَّازي وغيرهم، وليس بالكثيرِ، وقيل في رُواةٍ دَرَجاتُهم مُتفاوِتَةٌ في اللِّينِ والضَّعفِ، وفيهمِ مَنِ الرَّاجحُ قَبولُه، وفيهم مَن الرَّاجِحُ ضَعْفُه، لذا فهي عبارةُ تَليينٍ مُجْمَلَةٌ في قَدْرِ اللِّينِ في الرَّاوي، فتُحَرَّرُ فيمن قيلت فيه بحَسَبِ دلالةِ سائرِ أقوالِ النُّقَّادِ في الرَّاوي، أو بتأمُّل حديثِه وروايتِه.

وهذه العبارةُ من المرتبة الخامسة من مراتب الجرح عند الحافظ الذهبي والعراقي، ومن المرتبة السادسة عند السَّخَاوي والسِّنْدي والسُّيوطي.

حكمها:

حديثُ أهل هاتين المرتبتين يَصْلُح للاعتبار فقط، لاعتبار هذه

الصيغة بصلاحية المُتَّصِف بها لذلك، وعدم منافاتها لها («فتح المغيث»: ٢/ ١٢٥).

نكتةٌ:

لقد كان عند المحدِّثين استعمالُ هذه العبارة «تَعْرِف وتُنْكِر» أكثر من عبارة «يُعْرَف ويُنْكَر» ولعلَّ سببَ في ذلك؛ لأنَّها وَرَدتْ في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ «قومٌ يَسْتَنُّونَ بغير سُنَّتي، ويَهْتدُونَ بغير هَدْيي، تَعْرِفُ منهم وتُنْكِرُ». (أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة المسلمين...، برقم: ١٨٤٧).

تَعْرِيْفُ عُلُومِ الْحَدِيْثِ:

هو معرفةُ القواعد التي يُتَوَصَّلُ بها إلى معرفة حال الراوي والمَرْوِيّ. وقسم أبو شَامَة (المتوفى سنة ٦٦٥ هـ) علومَ الحديث إلى ثلاثة:

١ ـ حِفْظ متونها، ومعرفة غريبها، وفِقْهها.

٢ ـ حِفْظ أسانيدها، ومعرفة رجالها، وتمييز صحيحها مِن سقيمها.

٣ ـ جَمْعه، وكتابته، وسَماعه، وتطريقه، وطلب العُلُوّ فيه، والرحلة إلى البلدان.

وقال الحازِمِيُّ: «اعلَمْ أنَّ علوم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تَقْرُب من مئة نوعٍ، وكلُّ نوعٍ منها علمٌ مستقلٌّ، لو أنفق الطالبُ فيه عُمُرَه ما أدرك نهايتَه)».

وبعلوم الحديث تمَّ حفظُ الدين الإسلامي من التحريف والتبديل، كما أنَّ هذا العلم يُجَنِّبُ العَالِمَ خطر الوعيد الشديد من قوله ﷺ: «من حَدَّثَ عَنِّي حديثاً يرى أنه كَذِبٌ فهو أحدُ الكاذبين»،

ومن قوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ».

وفائدةُ هذا العلم أنه يُنَمِّي قدرةً في العالم تمنعه من قبول الخُرَافات والبِدَع التي وضعها الكذَّابون والدَّجَّالون والمنحرفون عن طريق الصحابة والتابعين ومن تَبِعَهم بإحسانٍ، والتي انتشرت في الأمة باسم الدين (معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد: ص: ١٠٢).

التَّعْلِيْقُ:

انظر «المُعَلَّقُ» في حرف الميم.

التَّعْلِيْقُ في الخَطِّ:

هو خَلْطُ الحروف التي ينبغي تَفْرِقَتُها، وإذهابُ أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وطَمْسُ ما ينبغي إظهارُ بَياضه (فتح المغيث: ٢/ ١٥١).

تَعْلِيْقُ الْحَدِيْثِ:

انظر «المُعَلَّقُ» في حرف الميم.

تَعْلِيْقَاتُ البُخَارِيِّ:

انظر «مُعَلَّقاتُ البُخَارِيِّ» في حرف الميم.

التَّعْلِيْلُ:

أي: التمريضُ. انظر المُعَلّ» في حرف الميم.

التَّعَنُّتُ:

المقصودُ به: التشدُّدُ في الجرح، والإفراطُ فيه لأدنى سببٍ.

ومن الأئمَّة المشهورين بذلك: أبو حاتم الرَّازي، والنَّسَائي ويحيى بن سعيد القَطَّان، وأبو الحسن بن القَطَّان وابن حِبَّان وغيرهم.

حكم جرح المتعنِّتين:

قال الحافظ الذهبيُّ: «اعْلَمْ ـ هَدَاك الله ـ أنَّ الذين قَبِلَ الناسُ قولَهم في الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام:

١ ـ قسمٌ تكلَّموا في أكثر الرواة كابن مَعِين وأبي حاتم الرَّازي.

٢ ـ وقسمٌ تكلَّموا في كثيرٍ من الرُّواة كمالكٍ وشُعْبَة.

٣ ـ وقسمٌ تكلَّموا في الرجل بعد الرجل كابن عُيَيْنة والشافعي.

والكلُّ أيضاً على ثلاثة أقسام:

١ ـ قسمٌ منهم مُتعنِّتٌ في الجرح مُتَثَبِّتٌ في التعديل، يَغْمِزُ الراويَ بالغلطتين والثلاث ويليِّن بذلك حديثَه، فهذا إذا وَثَّق شخصاً فعَضَّ على قوله بناجِذَيْكَ، وتمسَّكْ بتوثيقه، وإذا ضَعَّف رجلاً فانظرْ: هل وافقه غيرُه على تضعيفه؟ فإنْ وافقه، ولم يوثِّق ذلك أحدٌ من الحُذَّاق فهو ضعيفٌ، وإن وَثَّقه أحدٌ فهذا الذي قالوا فيه: لا يُقْبَل تَجْريحُه إلا مفسَّراً، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابنُ معين مثلاً: هو ضعيفٌ، ولم يوضِّح سببَ ضعفه، وغيرُه قد وثَّقه، فمثلُ هذا يتوقَّف في تصحيح حديثه، وهو إلى الحُسْنِ أقرب، وابنُ معين وأبو حاتم والجُوْزَجَاني متعنِّتون.

٢ ـ وقسمٌ في مقابلة هؤلاء، كأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقي: متساهلون.

٣ ـ وقسمٌ كالبخاري، وأحمد بن حنبل، وأبي زُرْعة وابن عَدِيّ: معتدلون منصفون». (ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل: ص: ١٧١ ـ ١٧٢).

تَغَيَّرَ بآخِرِه:

بمَدِّ الهمزة، وكسر الخاء والرَّاء: وقد قُرِئَ بوجهين آخرين أيضاً، وهما: (تغيَّر بآخِرَة): بمَدّ الهمزة، وكسر الخاء، وفتح الراء، وبعدها تاء مربوطة. و(تغيَّر بأخرَة): بفتح الهمزة والخاء والراء، وبعدها تاء مربوطة.

والمعنى واحدٌ؛ أي: اختلط بأخرَة، وهي و: (سيِّء الحفظ) في مرتبةٍ واحدةٍ؛ وذلك لأنّ سوء الحفظ إمّا أن يكون لازماً للراوي في جميع حالاته، فهو الشاذُّ على رأي بعض أهل الحديث، وإمَّا أن يكون طارئاً على الراوي، إمّا لكِبَره، أو لذَهَابِ بَصَرِه، أو لاحتراق كُتبه، أو عَدَمِها بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساءَ، فهو المختلط. (شرح النخبة: ص: ١٠٤).

وعليه فتكون هذه العبارةُ من المرتبة الأولى من مراتب الجرح عند ابن أبي حاتم، وابن الصلاح، ومن الخامسة عند الحافظ الذهبيِّ، والعراقي، وابن حجر، ومن السادسة عند: السَّخاوي، والسُّيوطي، والسِّنْدي، والله أعلم.

يقول المحدِّثُ الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى: «ربّما يَجْرَحون الراوي الثقة بقولهم: «تَغيَّر بأَخَرَةٍ»، أو «اخْتَلَطَ» وهذا ليس بجرحٍ ما لم يَكْثُر منه ذلك، قال الذهبيُّ في «الميزان» (٣/ ٢٥٥) في ترجمة (هِشَام بن عُرْوَة)، بعد توثيقه: «لا عبرةَ بما قاله أبو الحسن ابن القَطَّان من أنَّه اختلط وتغيَّر. نعَم الرجلُ تغيَّر قليلاً، ولم يَبْقَ حفظهُ كهو في حال شبابه، فنسي بعضَ محفوظه أو وَهِمَ فكان ماذا؟ أهو معصومٌ من النِّسْيان؟ ومثلُ هذا يقع لمالكٍ ولشُعْبَة ولوَكِيْعٍ ولكبار الثقات» وإذا كَثُر منه الاختلاطُ فما رواه أصحابُه القدماء عنه فهو

حُجَّةٌ، وما رواه المتأخِّرون من أصحابه لا يُحْتَجّ به إلاَّ إذا عُلِمَ بالتاريخ أنَّ سماعه منه كان قبل الاختلاط. (من «قواعد في علوم الحديث» بتصرفٍ واختصارٍ، ص: ٤٣١).

تَغَيَّرَ بِأَخَرَةٍ:

انظر «تَغَيَّر بآخِرِه».

التَّفْرِيْقُ:

يَستعمل المحدِّثون هذه الكلمة (أي: التفريق) في عَدِّ الواحدِ اثنين فأكثر.

المثال على ذلك:

محمد بن إبراهيم الهاشمي، ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبَد بن عبَّاس الهاشمي، ذكرهما البخاريُّ في «التاريخ الكبير» على أنهما رجلان.

والصواب أنهما واحدٌ. استفتح به الخطيبُ كتابه «الموضِّح لأوهام الجمع والتفريق»، وهو موضوعُ كتابه.

ومثالٌ آخر ذكره الخطيبُ أيضاً فقال: «أبو بكر محمد بن الحسن ابن زياد المقري النَّقَّاش».

هو: (محمد بن أبي سعيد الموصلي).

وقال: هو: (محمد بن سند).

فهذه ثلاثة أسماء لشخصٍ واحدٍ وهو: النَّقَّاش، محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند مولىٰ أبي دُجَانَة.

ويقابل التفريقُ الجمعَ: وهو في عَدِّ الاثنين فأكثر واحداً. انظر:

(الجمع) في حرف الجيم. (انظر «الموضِّح لأوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

ويُقابِل «التفريقُ» الجمعَ، وهو في عَدِّ الاثنين فأكثر واحداً (انظر تعريفه في بابه).

تَقَارَبَا في اللَّفْظِ:

يُطْلَق على الحديث الذي تَقَارَبَ لفظُه واتَّحد معناه.

التَّقْرِيْرُ:

لغةً: يقال: قَرَّرْتُ عنده الخبرَ حتى استقرَّ: ثبت بعد أن حَقَّقْتُه له. وقرَّر المسألةَ أو الرأيَ: وَضَّحَه وحقَّقه.

واصطلاحاً: هو أحدُ أنواع «الحديث المرفوع» إلى النبي ﷺ، فما نُسِبَ إليه إمَّا أن يكون مِن قوله، أو فعله، أو تقريره؛ لأن تقريرَ الرسول للفعل مع القدرة على إنكاره دليلٌ على إباحته.

و(التقرير) قد يحصل بالسُّكوت التَّامِّ وهو الغالبُ الكثيرُ.

وقد يحصل بالاستبشار كما في حديث مُجزِّز المُدْلِجي. «بأنَّ أقدام أسامة وأبيه زيد يُشْبِه بَعْضُها بعضاً».

وقد يكون بالقول كقوله: أَصَبْتَ السُّنَّة.

وقد يكون باستحسانه ورِضَاه.

أو بأيّ سببٍ آخر يحصل منه المقصودُ.

ومن العلماء من يرى: أنه ﷺ إذا أَفْصَحَ، أو أَبَانَ إقرارَه عليه، خَرَج مِن كونه سُنَّةً تقريريةً إلى السُّنَّة القولية أو الفعلية، فهذا خطأٌ في الفهم.

أنقُلُ هنا ما كَتَبه الشيخُ عبد الفتاح أبو غُدَّة عن «التقرير» في آخر

تعليقاته على «الموقظة» نظراً لما جاء فيه بعضُ الفوائد القيِّمة التي تخلو منها عامةً كتبُ مصطلح الحديث أو علومه. يقول ـ رحمه الله تعالى ـ:

ورأيتُ هنا أن أُنبِّهَ لِمَا قد شاع عند بعض العلماء، ووَقَع لبعض كبار العلماء المعاصرين: أنَّ (السنَّة التقريرية) هي ما سَكَت عنه النبيُّ ﷺ سكوتاً، فإذا أفصَحَ أو أبانَ إقرارَه عليه بالقول أو بالفعل، لم يَبْقَ من السنة التقريرية، بل صارَ من السُّنَّة القولية أو الفعلية، وهذا خطأٌ في العلم، وكَبْوَةٌ في الفهم، ولذا رأيتُ كَشْفَه في هذه التَّتِمَّة بالشواهد الحديثية الصريحة، وبأقوال العلماء المحدِّثين والأصوليِّين والفقهاء، فأقول وبالله التوفيق:

معنى (التقرير) منه ﷺ: هو أن يَصْدُرَ فعلٌ أو قولٌ من إنسانٍ في حضرة النبيِّ ﷺ ومجلسِهِ الشريف، أو يُخْبَرَ به، فيَعْلَمُه الرسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، ويُقِرَّ الفاعلَ أو القائلَ أو الناقلَ على ذلك، بمعنى: أنه ﷺ لا يَنْهَاهُ ولا يُنكِرُ عليه، ولا يُشِيْرُ له إلى أنه خلافُ الأولى.

فأقلُّ ما يَتحقَّقُ به التقريرُ أو الإقرارُ من النبيِّ ﷺ ـ بعدَ علمه بما كان ـ السُّكوتُ منه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، إذ لا يَسْكُتُ رسولُ الله على باطلٍ، ولا يُمالِئُ أحداً خالَفَ شَرْعَ الله في تصرُّفه أو قوله.

وليس معنى (التقرير) أو (الإقرار): السُّكوتَ التامَّ لا غيرُ منه ﷺ، كما هو مشتهرٌ عند بعض العلماء وكما فَهِمَه أحدُ الشيوخ الأجلَّة، ورأى: أنَّ فعلَ الغير أو قولَه، إذا لَحِقَه أو صَحِبَه استرواحٌ من النبيِّ ﷺ بالقول، خَرَجَ عن كَوْنِه إقراراً إلى كونه قولاً وإنشاءً من الرسول ﷺ.

وهذا غيرُ سديدٍ، فإنَّ عِمادَ الإقرار هو الرِّضَا والموافقةُ على ما

صَدَر من غيره بالسكوتِ منه، أو بالثَّناء والاستبشار. أمَّا الإنشاءُ فهو غيرُه، وهو أن يَبتدىء الرسولُ ﷺ ببيان الشيء من تِلْقاء نفسِه، فيُصرِّحَ بجوازه أو يُشِيرَ إليه.

أمَّا إذا صَحِبَ أو لَحِقَ صُدورَ ذاك القولِ أو الفعلِ من القائم به: استبشارٌ من النبيِّ ﷺ، أو تبسُّمٌ، أو إقرارٌ قوليٌّ بمثل قولِه: (صَدَقَ سلمانُ)، وقولِه: (أَصَبْتَ السُّنَّة)، وقولِه في حديث دَابَّةِ البحر ـ العَنْبَر ـ: (هَلْ معكم من لَحْمِه شيءٌ فتُطعِمُونا)؟ وقوله: (وما أَدْرَاكَ أنَّها رُقْيَةٌ؟ خُذُوْها ـ أي الغَنَم ـ واضرِبوا لي معكم بسَهْمٍ)، وقوله: (لقد حَكَمْتَ بحكم الله من فَوْقِ سَبْعَةِ أرْقِعَة) أي سماواتٍ.

إذا صَحِبَه هذا كان مِن أقوى الإقرارِ وأوضحِه في الدلالة على جواز ذلك القول أو الفعل، كما ذكره علماءُ أصول الفقه في مبحث (التقرير) من كتبهم، وعلماءُ مصطلح الحديث في كتبهم، وتقدَّم في قولُ العلامة علي القاري: «سواءٌ قرَّرَهُ صَرِيحاً، أو حُكماً بأن سَكَتَ عليه».

وقال العلاَّمةُ الشَّوكاني الفقيه الأصولي المحدِّث في كتابه «إرشاد الفحول» (ص: ٣٩) في آخر مبحث (التقرير): «وإذا وَقَع من النبي ﷺ الاستبشارُ بفعلٍ أو قولٍ، فهو أقوى في الدلالةِ على الجواز». انتهى.

وقال من الأصوليين المتأخِّرين المعاصرين العلاَّمة الشيخ محمد الخضري في كتابه «أصول الفقه» (ص: ٢٣٧): «تقريرُ الرسول للفعل مع القُدْرَةِ على إنكاره دليلُ إباحتِه، ويَنسَخُ ما سَبَقَه ممَّا يَدُلُّ على تحريم الفعل أو يُخصِّصُه؛ لأنه لو لم يُعْتَبر كذلك، لكان سكوتُ الرسولِ عن الإنكار تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، وهو مُحالٌ، فإنْ رُئِيَ النبيُّ ﷺ مستبشِراً من الفعل، كان ذلك أَدَلَّ على إباحته».

انتهى. ثم ساق دليلاً على ذلك استبشارَ الرسول الله ﷺ بحُكم مُجَزِّزٍ المُدْلِجيّ بأنَّ أقدامَ أسامة من أقدام أبيه زَيْد.

ومنهم: العلاَّمة الفقيه الأصولي الحُجَّة الشيخ أحمد إبراهيم، في كتابه «علم أصول الفقه» (ص: ١٧) قال: ومن أمثلة «التقرير»: كلُّ ما أقرَّه ولم يُنْكِره رسولُ الله ﷺ، ممَّا رآه أو سَمِعَه من عملِ أصحابِه بحضرته أو في غَيْبَته، وقد يَظهَرُ منه ﷺ ما يَدُلُّ على استحسانه ورِضاه به.

ومن أمثلة ذلك: أنَّه لمَّا أرسل معاذاً إلى اليمن قاضياً، قال له: بم تقضي؟ فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تَجِدْ؟ فقال: بسُنَّة رسول الله، قال: فإن لم تَجِدْ؟ فقال: أجتهدُ رأيي، فقال النبيُّ ﷺ: الحمدُ لله الذي وفَّق رسولَ رسولِه لِمَا يُرضي اللهَ ورسولَه». انتهى.

ومنهم: العلاَّمة الفقيه الأصولي الشيخ عبد الوهَّاب خَلاَّف، في كتابه «علم أصول الفقه» (ص: ٣٦). قال: «والسُّنَنُ التقريرية: هي ما أقرَّه الرسولُ مما صَدَر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال، بسُكوتِهِ وعَدَمِ إنكاره، أو بموافقتِه وإظهارِ استحسانِه، فيُعتَبَرُ ـ القولُ أو الفعلُ ـ بهذا الإقرار والموافقةِ صادراً عن الرسول ﷺ نفسِه.

مثلُ ما رُوي أنَّ صحابِيَّيْنْ خَرَجا في سفر، فحَضَرَتْهما الصَّلاةُ، ولم يجدا ماءً، فتيمَّما وصَلَّيا، ثم وَجَدا الماءَ في الوقت، فأعاد أحدُهما ولم يُعِدِ الآخَرُ، فلمَّا قَصَّا أمْرَهما على الرسول أَقَرَّ كلاً منهما على ما فَعَل، فقال للذي لم يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّة وأجزأَتْكَ صلاتُك، وقال للذي أعاد: لكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْن». انتهى.

ومنهم: العلاَّمة الفقيهُ الأصوليُّ الضليعُ الشيخ محمد أبو زهرة، في كتابه «أصول الفقه» (ص: ١٠٠)، قال: «والسُّنَّةُ التقريريَّةُ هي أن

يَرَى النبيُّ ﷺ فعلاً، أو يَسمع قولاً، فيُقِرَّه، فقد يقعُ من أصحابه في حضرتِه أقوالٌ وأفعالٌ فلا يُنكِرها، فيُعَدُّ ذلك إقراراً لها.

ومن ذلك إقرارُه ﷺ لمن تَيَمَّمَ من الصحابة للصلاة، إذ لم يجدوا الماءَ، ثم وجدوه بعدَ الصلاة، وإقرارُه لعليٍّ رضي الله عنه في بعض أقضيته، وإقرارُه لمن أكلوا حِمَارَ الوَحْش، وهكذا كثيرٌ من المسائل التي كانت تقع من الصحابة، في حضرته أو غيبته ويُقِرُّها، فإنَّ إقرارَها بيانُ شَرْعِيَّتِها». انتهى.

وقال الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢١١ ـ ٢١٢) في كتاب الصوم في (باب من أقسَم على أخيه ليُفطِر في التطوُّع)، عند حديثِ سَلْمان وأبي الدَّرْداء، وقولِ الرسول فيه: صَدَق سلمان: «وفي هذا الحديث في رواية ابن سعد: فقال النبيُّ ﷺ: لقد أُشْبِعَ سلمانُ عِلْماً، وقَرَّره النبيُّ ﷺ على ذلك».

وقال الحافظُ ابن حجر أيضاً في «فتح الباري» (٤/ ٢٥ ـ ٢٦) في كتاب جزاء الصَّيْد، في (باب إذا صادَ الحلالُ فأَهدَى للمُحرِم الصَّيْدَ أكَلَه)، عند حديث أبي قَتَادة الذي فيه اصطيادُه حِمارَ وَحْشٍ، إذ لم يكن هو مُحرِماً، وإطعامُه منه للصحابة وهم مُحرِمون، ثم قولُ الرسول لهم ـ وهو مُحرِم ـ بعد أن وصلوا إليه وسألوه عنه: هل معكم منه شيءٌ؟ فقال قتادة: «فناوَلْتُه العَضُدَ، فأكَلَها حتى تعرَّقَها وهو مُحرِمٌ».

قال الحافظُ ابن حجر هنا: «وفي حديث أبي قتادة من الفوائد: الاستيهابُ من الأصدقاء، وقبولُ الهدية من الصديق. وقال عياض: عندي أن النبي ﷺ طَلَب من أبي قَتَادة ذلك، تطييباً لقلبِ من أكل منه، بياناً للجوازِ بالقولِ إذْ قال لهم: كُلُوا، وبالفعلِ إذْ أكلَ هو منه، لإزالة الشبهة التي حَصَلَتْ لهم». انتهى.

وروى البخاريُّ في «صحيحه» في كتاب البيوع (٤/ ٢٩٩) في (باب التجارة في البحر): «عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه ذَكَر رجلاً في بني إسرائيل خرج في البحر فقَضَى حاجَتَه. . وساق الحديث». انتهى.

وهو حديثُ الرجل الإسرائيلي الذي خَرَجَ يَستقرِضُ من رجلٍ في بلدةٍ أخرى على البحر: ألفَ دينار لموعدٍ معيَّنٍ، فطَلَب منه صاحبُ المال شهيداً يَشهَدُ عليه وكفيلاً يَكْفُلُه، فقال له المُستقرِضُ: كفى بالله شهيداً، وكفى بالله كفيلاً، فقال: صَدَقْتَ وأعطاه الألفَ دينارٍ، ثم لمَّا حانَ الموعدُ خَرَج بالمال لوفائِهِ فلم يَجِدْ مَرْكَباً يُسافِرُ به في البحر إلى صاحب المال، فنَقَر خَشَبةً وأدخَلَ فيها الألفَ دينار مع صحيفةٍ. . . ، وأَوْلَجَها في البحر رجاءَ أن تَصِلَ إلى الرجل المُقرِضِ في حينها فوَصَلَتْ. . .

قال الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٠٠) عند شرح هذا الحديث: «ووَجْهُ تعلُّقِ هذا الحديث بالترجمة ظاهرٌ، من جهةِ أنَّ شَرْعَ من قَبْلَنا شَرْعٌ لنا إذا لم يَرِدْ في شرعنا ما يَنسخُه، ولا سِيَّما إذا ذكره ﷺ مُقَرراً له، أو في سياقِ الثناءِ على فاعله، أو ما أشبَهَ ذلك». انتهى.

وهذا الحديثُ رواه البخاري بتمامهِ في كتاب الكفالة (٤/ ٤٦٩) في (باب الكفالة في القَرْضِ والدُّيون. . .) قال الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٧٢) «ووَجْهُ الدلالة من الحديث على الكفالة: تَحَدُّثُ النبيِّ ﷺ بذلك، وتقريرُهُ له. وإنما ذَكَر ذلك ليُتَأَسَّى فيه، وإلا لم يكن لذكره فائدةٌ». انتهى.

وقال الإمامُ ابن القيِّم في «زاد المعاد» (٢/ ٣٨٠) بعد ذِكْرِهِ سَرِيَّةَ

الخَبَط، التي جاء فيها أنَّ البحر قَذَف للصحابة بدابَّةِ العَنْبَر، التي أكلوا منها حتى سَمِنُوا، ثم لمَّا قَدِمُوا على رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال لهم: «هو رِزْقٌ أخرجه الله لكم، فهل معكم من لَحْمِهِ شيءٌ فَتُطْعِمُونا؟ قال جابرٌ: فأَرسَلْنا إلى رسول الله ﷺ منه فأَكَله»، قال ابنُ القيِّم: «وفي هذه الواقعة من الفقه: دليلٌ على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبيِّ ﷺ، وإقرارهُ على ذلك». انتهى.

قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي رحمه الله تعالى، في كتاب «الجَدَل» له (ص: ٥): «وتزيدُ السُّنَّة على الكتاب بقسمين يختصان بها دون الكتاب: الفعل، والإقرار على الفعل.

ففعلُ النبيِّ ﷺ يجوزُ أن يَدُلَّ على ما يُقتَدَى به فيه، من إيجابٍ وندبٍ وإباحةٍ، لمساواته لنا في التكليفِ والدخولِ تحت المرسوم والمحدود، فأمَّا فعلُ الله تعالى فخارجٌ عن هذا القبيل، لعَدَمِ دخوله تحت مرسومِ غيرِهِ، فهو حاكمٌ غيرُ محكومٍ عليه.

وإقرارُ النبيِّ ﷺ على القول والفعل، يَدُلُّ على جوازهما؛ لأنه بُعِثَ مُبيِّناً ومُؤدِّياً ومُعرِّفاً وجوهَ المصالح والمفاسد، فلا يجوز عليه الإقرارُ على ما هو قبيحٌ في الشرع.

وإقرارُ الله تعالى على ما يَعلمُ قُبْحَه لا يَدُلُّ على التشريع؛ لأنه إنما أَقَرَّ، بتأخير المؤاخذة والإمهالِ عن المعاجلة. وذلك إقرارٌ لا يُوجِبُ أن يكون ما العاصي عليه: شرعاً ولا جائزاً، مع أنه أَقَرَّ مع النهي على ألسِنَةِ الرُّسل. فالرسل سُفراء عنه في إنكار المفاسد والنهي عنها، والحثّ على المصالح المأمور بها». انتهى.

التَّقْرِيْرُ الحُكْمِيُّ:

كإخبار الصحابي غير المعروف برواية الإسرائيليات بما لا مجالَ

للاجتهاد فيه، مثل إخباره عن الأحوال الماضية، كأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفِتَن وأهوال يوم القيامة، أو عن ترتيب ثوابٍ مخصوصٍ، أو عقابٍ مخصوصٍ علىٰ فعلٍ، فإنه لا سبيلَ إليه إلاّ السَّماع عن النبيّ صلىٰ الله عليه وسلم ـ. (انظر «معجم المصطلحات الحديثية»ص: ٢٨).

التَّقْرِيْرُ الصَّرِيْحُ:

هو كأنْ يقول الصحابيُّ أو غيرُه: فعل فلانٌ، أو أحدٌ بحضرة النبيّ ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره. انظر «التقرير».

التَّقْرِيْرُ الفِعْلِيُّ الحُكْمِيُّ:

هو أن يخبر الصحابيّ بأنهم كانوا يفعلون كذا في زمان النبيِّ ﷺ؛ لأنَ الظَّاهر اطِّلاعه علىٰ ذلك، ونزول الوحي به، أو يقولون: من السُّنّة كذا؛ لأن الظَّاهر أنَّ السُّنّة سنة رسول الله ﷺ، وقيل: إنه يُحْتَمل سنة الصحابة، وسنة الخلفاء الراشدين، فإنّ السُّنّة تُطْلَق عليها. (انظر: معجم المصطلحات الحديثية: ص: ٢٨ ـ ٢٩).

تَقْطِيْعُ الْحَدِيْثِ:

هو تجزئةُ مَتْنِ الحديث وتفريقه في الأبواب لغرض الاستدلال، وقد فَعله الإمامُ مالكٌ والبخاريُّ وغيرُهما. قال ابنُ الصلاح: «ولا يخلو من كراهيةٍ» (علوم الحديث: ص: ٢١٧).

انظر «اختصار الحديث». في حرف الألف.

التَّقْمِيْشُ:

هو في اللغة: جَمْعُ الشيء من هاهنا وهاهنا (انظر «لسان العرب»).

والمرادُ به: كتابةُ العلم عن كلِّ أحدٍ، سواء كان له أهلاً أو لا.

قال أبو حاتم الرَّازي: «إذا كتبتَ فقَمِّشْ، وإذا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ» (انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٢/ ٣٣٠).

وذلك يعني: اكْتُبْ كلَّ ما تسمعه دون تمييز، ولكن ميِّز المقبولَ من غيره إذا أردتَ التحديثَ.

أخرج الخطيبُ بسنده إلى الوليد بن أبان الكَرَابيسي قال: «قلتُ ليزيد بن هارون: يا أبا خالد، هذه المَشْيَخَة الضعفاء الذين تحدِّث عنهم! قال: أدركتُ الناسَ يكتبون عن كلِّ أحدٍ، فإذا وقعت المناظرةُ خصَّلوا». (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢/ ٣٢٩).

قال الدكتورُ الفاضل أحمد محمّد نور سَيْف تعليقاً على قول يزيد بن هارون: «فقد ميَّز يزيد بن هارون بين ثلاثَ حالاتٍ:

الأولى: في حال السَّماع والأخذ.

والثانية: في حال الإملاء والتحديث.

والثالثة: في حال المناظرة. ويندرج تحتها الاحتجاجُ والتصنيفُ.

وهو يقول: أدرك مَن قبله من المحدِّثين وهم يتساهلون في الحالة الأولى والثانية؛ لأنّها لغرض الجمع والتحصيل. أمّا الحالة الثالثة، فهو يرى أنّ المحدِّث لا يَسَعَهُ فيها إلاَّ البحثُ والتنقيبُ ومعرفةُ المقبول من المردود..

وغالب المحدِّثين ينهجون المنهجَ الذي ذكره يزيدُ بن هارون، فيتساهلون في الأخذ والتحديث والإملاء، ويتشدَّدون في التصنيف

والمناظرة والاحتجاج». (من أدب المحدِّثين في التربية والتعليم: ص: ٩١ ـ ٩٢).

التَّقْيِيْدُ:

تقييد نحو: «حَدَّثَنا» و«أَخْبَرَنا» بعبارة (قراءة عليه).

تَقْيِيْدُ الْحَدِيْثِ:

أي: كتابتُه وروايتُه.

تُكُلِّمَ فِيْهِ لأَجْلِ الْوَقْفِ:

المرادُ بـ «الوَقْف» هنا القرآنُ، أي تُكُلِّم فيه لأجل القرآن، فلا يقول: هو مخلوقٌ، ولا ليس بمخلوقٍ (انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: ١٢/ ٤٢٠).

انظر «تُكُلِّمَ فيه لمسألة اللَّفْظ».

أي أنه اعتقد اعتقادَ (القَدَرِيَّة) النُّفَاة، وهو أنَّ أفعال العباد وإنْ كان الله يعلمها، غير أنَّها تقع بغير إرادته، وقُدْرَته، وخلقه، تعالىٰ الله عن ذلك عُلُوّاً كبيراً.

تُكُلِّمَ فِيْهِ لِمَسْأَلَةِ اللَّفْظِ:

المرادُ باللَّفْظ: هو قولُ: إنَّ القرآن كلامُ اللهِ غيرُ مخلوقٍ، ولفظُ العبد به مخلوقٌ، أي تلاوتُه للقرآن واللَّفْظُ به مخلوقٌ. (مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٢/ ٤٢٠).

انظر «مسألة اللَّفْظِ» في حرف الميم.

تَكَلَّمُوْا فِيْهِ:

أي: ضَعَّفُوه، من ألفاظ الجرحِ، وهي من المرتبة الخامسة

عند: الحافظ الذَّهبي، والعِراقي، والسادسة عند: السَّخاوي، والسُّيوطي، والسِّنْدي.

حكمها:

يُعتبر بحديث من اتّصَفَ بها؛ لإشعار هـٰذه الصيغة بصلاحية المُتّصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها. (انظر: «فتح المغيث»: ٢/ ١٢٥).

تَلْخِيْصُ الْمُتَشَابِهِ:

انظر «المُتَشَابِهُ» في حرف الميم.

التَّلْقِيْنُ:

في اللغة: هو «التفهيم».

وفي اصطلاح المحدِّثين: وهو نوعٌ من الاختلاط، ينشأ من الاختلال في الضَّبْط، فمن اخْتَلَّ ضَبْطُه فهو مردودُ الرواية.

قال الإمام ابن حَزْم: «من صَحَّ أنه قبل التلقينَ ولو مرّةً سقط حديثُه كلُّه؛ لأنه لم يتفقَّه في دين الله عزَّ وجلَّ، ولا حفظ ما سمع، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «نَضَّر اللهُ امْرَءاً سَمِع مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَه حَتَّى بَلَّغه غَيْرَه»، فإنما أمر رسولُ الله ﷺ بقوله تبليغ الحافظ».

و(التلقينُ) هو أن يقول القائل: «حَدَّثك فلانٌ بكذا، ويُسَمِّي له ما شاء من غير أن يسمعه منه، **فيقول: «نَعَم»**.

فهذا لا يخلو من أحد أمرين: **إمّا أن يكون فاسقاً يحدِّث بما لم يسمع**، أو يكون من الغفلة بحيث **يكون ذاهلَ العقل، مدخولَ الذِّهْن**، ومثل هذا لا يُلْتَفت له؛ لأنه ليس مِن **ذَوِي الألباب»**. **(انظر: «الإحكام** في أصول الأحكام ١٥/ ١٥٩).

ويُعْرَف (التلقين) بمقارنة روايته بما حَدَّث في السابق.

قال سفيان: حدَّثنا يزيد بن زياد بمكَّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البَرَاء بن عازِبٍ قال: «رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ افْتَتَح الصَّلاةَ فَرَفَع يَدَيْه».

قال سفيان: «فلمَّا قدمتُ الكوفةَ سمعتُه يحدِّث به فيقول فيه: ثمَّ لا يَعُود؛ فظننتُ أنهم لقَّنوه» (الكفاية: ص:١٤٩).

ويُعْرَف (التلقينُ) بوضع حديثٍ له عن شيخِ فلانٍ.

قال الآجُرِّيُّ: سمعتُ أبا داود يقول: «عطاء بن عَجْلان بَصْرِيٌّ، يقال له: عطاء العطَّار، ليس بشيءٍ، قال أبو معاوية: وضعوا له حديثاً من حديثي وقالوا له: قُلْ: حدَّثنا محمّدُ بن خازم فقال: ثنا محمد بن خازم، فقلت: يا عَدُوَّ الله! أنا محمد بن خازم، ما حدَّثتُك بشيءٍ» (الكفاية: ١٤٩).

قال أبو الأسود: «إذا سَرَّك أن تَكْذِب صاحبُك فلقِّنه».

وقال يحيى بن سعيد: «إنَّ الشيخ إذا لقَّنْتَه قَبِلَ، فذاك بلاءٌ، وإذا ثبت على شيءٍ واحدٍ، فذاك ليس به بأسٌ». (الكفاية: ص١٤٩).

وقال الحُمَيْدِيُّ: «ومن قَبِلَ التلقينَ تُرِكَ حديثُه الذي لُقِّن فيه، وأُخِذ عنه ما أتقن حفظَه، إذا علم ذلك التلقينَ حادثاً في حفظه لا يعرف به قديماً، وأمّا من عرف به قديماً في جميع حديثه، فلا يؤمن أن يكون ما حفظه مما لقِّن» (الكفاية: ص: ١٤٩).

وأمَّا إذا كان اعتمادُه على الأصل المحفوظ لديه، فلا يَضُرُّه كثرة السَّهْوِ والتلقين؛ لأنه حينئذ لا يحدِّث من حفظه (انظر «معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد» ص:١٠٦).

تم:

رمزٌ للإمام الترمذي في كتاب الشمائل، كما ذكره الحافظُ المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال».

تَمَتَّنَ بِأَخَرَةٍ.

وهو عكسُ مَن اخْتَلَطَ بآخِرَةٍ.

مثاله:

مثالُ ذلك ما قاله الحافظُ ابن رجب الحنبلي في «شرح عِلَل الترمذي» (٢/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩):

«هَمَّام بن يحيى العَوذي أحد الثقات المشهورين، قال عبد الله ـ وهو ابن الإمام أحمد بن حنبل ـ: وقال أبي: (ومن سمع من همام بآخرة فهو أجود؛ لأن همام كان في آخر عمره أصابته زمانة، فكان يقرب عهده بالكتاب فقلَّ ما يخطئ».

قال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر ـ حفظه الله وأمتع به ـ تعليقاً علىٰ هذا القول: «حديثه بآخرة أَصَحُّ مما سمع منه قديماً، فهو عكس من اختلط بآخرة، قد تمتَّن بآخرة، احتج به الجماعة» («لمحات موجزة في أصول الحديث» ص: ٥٣).

التَّمْرِيْضُ:

في اللغة: التوهينُ والتضعيفُ.

وفي الاصطلاح: هو أن يُمَدَّ خَطٌّ، أوَّله كالصَّاد هكذا: (صـ) على الكلام الذي صَحَّ وروده من جهة النقل، غير أنه فاسدٌ لفظاً ومعنىً، أو ضعيفٌ أو ناقصٌ، مثل أن يكون غير جائزٍ من حيث العربية، أو يكون شاذّاً عند أهلها يأباه أكثرُهم، أو مُصَحَّفاً، أو ينقص

من جملة الكلام جملةً أو أكثر، وما أشبه ذلك.

ولا يُلْزَق هذا الخَطُّ بالكلمة المُعَلَّم عليها كيلا يُظَنّ ضَرْباً، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها، كُتبت كذلك ليفرِّق بين ما صحَّ مُطْلَقاً من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صَحَّ من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيحُ، وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعار بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته، وتنبيه بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعلَّ غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً أو يظهر به بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن، ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده، لكان متعرّضاً لِمَا وقع فيه غيرُ واحدٍ من المتجاسرين الذين غيَّروا وظهر الصوابُ فيما أنكروه والفسادُ فيما أصلحوه. (علوم الحديث: ١٧٤ـ١٧٥).

التَّمْرِيْضُ في الرِّوَايَةِ:

صيغة في رواية الحديث كقولك: «يُرْوَى عنه» و«رُوِيَ عنه»، و«بَلَغَنا» و«وَرَدَ عنه»، و«جاءَ عنه»، و«يُذْكَرُ عن فُلَانٍ» و«ذَكَرَ عنه» ونحو ذلك.

التَّمْيِيْزُ:

وهو إنْ فهم الخطابَ ورَدَّ الجوابَ كان مُميِّزاً صحيح السَّماع، وإن لم يَبْلُغ خمساً، وإلَّا فلا، وإن كان ابن خمسٍ فأكثر، ولا يلزم مِنْ عقلٍ محمودٍ المجَّةَ في هذا السِّنِّ أنَّ تمييز غيره مثل تمييزه؛ بل قد ينقص عنه، وقد يزيد، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسِنُّه أقَلُّ من ذلك، ولا يلزم مِنْ عَقْلِ المجَّة عقلُ غيرِها ممَّا يسمعه.

وقال القَسْطَلَّاني: «ما اختاره ابنُ الصَّلاح هو التحقيقُ والمذهبُ الصحيحُ». (تدريب الراوي: ١/ ٤٥).

تُهْمَةُ الرَّاوي بالكَذِبِ أو الْوَضْعِ:

هي أن يثبت في حقِّه الكذب والوضع في حديثه العادي مع النّاس، ولم يثبت كذبه علىٰ النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ.

التَّوَاتُرُ:

انظر «المُتَوَاتِر». في حرف الميم.

تَوَارِيْخُ الرُّوَاةِ:

«انظر تَارِيْخُ الرُّوَاةِ».

التَّوَارِيْخُ والْوَفَيَاتُ:

انظر «تَاريخ الرُّوَاةِ».

تَوَارِيْخُ المُتُوْنِ:

علمٌ يُعْرَف به أوَّلُ ما كان كذا، وما كان قبل وبعد، وما آخر الأمرين، وما يكون بذكر السَّنة والشهر وغير ذلك.

التَّوَاطُؤُ والتَّوَافُقُ:

هو أن يتفق قومٌ علىٰ اختراع شيءٍ مُعَيَّنٍ بعد المشاورة والتقرير بأن لا يقول أحدٌ خِلاف صاحبه، والتوافُقُ: هو حصولُ هٰذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق، سواء كان ذلك عن سَهْوٍ أو غلطٍ أو عن قصدٍ. (انظر: «معجم المصطلحات الحديثية» ص: ٣٠).

التَّوْثِيْقُ:

لغةً: مصدر (وَثَّق الشيءَ توثيقاً، فهو مُوَثِّق) و(وَثَّقْتُ فلاناً، أي: إذا قلتُ: إنه ثِقَةٌ).

واصطلاحاً: هو التعديلُ، أي الحكمُ على الرُّوَاة بأنهم ثقاتٌ عدولٌ وصادقون.

تَوْثِيْقُ ضَعِيْفٍ:

أي توثيقُ راوٍ ضعيفٍ.

التَّوْثِيْقُ والتَّجْرِيْحُ في الرَّاوِي الوَاحِدِ مِن الْعَالِمِ الْوَاحِدِ:

كثيراً ما تجدُ الاختلافَ عن ابن مَعِيْن وغيرِه من أئمَّة النقد في حقِّ راوٍ وهو قد يكون لتغيير الاجتهاد، وقد يكون لاختلاف كيفية السؤال

مثال ذلك:

ما جاء في «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٤٤) في ترجَمة (بكر بن خُنَيْس الكوفي العابد): «قال ابنُ معين: ليس بشيءٍ، وقال مَرَّةً: ضعيفٌ، وقال مَرَّةً: شيخٌ صالحٌ لا بأسَ به».

وسَبَبُ الاختلاف في هذه العباراتِ ـ والله أعلم ـ أنه يَحكُمُ على الراوي بحسب ما يقع له من حديثِه في حينه، وبحسب سَبْره لِمَا رُوي من طريقه، فإذا كان مَرْضِيّاً قال فيه: شيخٌ صالحٌ لا بأسَ به، وإذا كان واهياً أو مُنكِراً قال: ليس بشيءٍ، وإذا كان مخالفاً لِمَا رواه الثقاتُ ـ مثلاً ـ قال: ضعيفٌ. والله أعلم. (انظر حاشية «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» ص: ٢٦٢).

❐ ❐ ❐

حـــــرف الثَّـــــاء

الثَّاءُ الْمُثَلَّثَةُ:

حرف الثَّاء الذي فوقه ثلاث نقاطٍ.

الثَّابِتُ:

صفةٌ للحديث يَشْمَلُ الصحيحَ. انظر «إسناده ثابتٌ». في حرف الألف.

الثَّبَتُ:

بتحريك الباء، وهو ما يُثْبِت فيه المحدِّثُ مسموعَه مع أسماء المشاركين له فيه؛ لأنه كالحُجَّة عند الشخص لسَماعه وسماع غيره (فتح المغيث: ١/ ٣٣٧).

انظر «البَرْنَامج». في حرف الباء.

ثَبْتٌ:

قال الحافظُ السَّخَاوي: «ثَبْتٌ: بسكون الموحَّدة: الثابت القلب، واللِّسان، والكتاب، والحُجَّة» (فتح المغيث: ١/ ٣٣٧).

وهي من المرتبة الأولى من مراتب التعديل عند: ابن أبي حاتم، وابن الصَّلاح، والنَّووي، ومن الثانية عند: الحافظ الذهبي والعراقي، ومن الثالثة عند: ابن حجر والسيوطي، ومن الرابعة عند: السَّخاوي والسِّنْدي.

حكمها:

يُحتَجُّ بحديث من اتَّصَفَ بها.

ثَبْتٌ ثَبْتٌ:

من ألفاظ المرتبة الأولى من مراتب التعديل، عند الحافظ الذهبي والعِراقي، ومن المرتبة الثالثة عند السَّخاوي.

حُكمها:

يُحْتَجُّ بحديث من اتّصفَ بها.

ثَبْتٌ حَافِظٌ:

هي من ألفاظ المرتبة الأولى من مراتب التعديل عند: الحافظ الذَّهبي والعِراقي، ومن المرتبة الثالثة عند السَّخاوي.

حُكمها:

يُحْتَجُّ بحديث من اتّصفَ بها.

ثَبْتٌ حُجَّةٌ:

هي من ألفاظ المرتبة الأولىٰ من مراتب التعديل عند الحافظ الذَّهبي والعراقي، ومن المرتبة الثالثة عند السَّخاوي.

حُكمها:

يُحْتَجُّ بحديث من اتّصفَ بها.

ثُبُوتُ السَّمْعِ:

أي: ثبوت سَماع الرَّاوي من شيخِه.

الثِّقَاتُ والضُّعَفَاءُ:

لغةً: الثقةُ في اللغة: المُؤْتَمَنُ، والضعيفُ ضِدَّ القويِّ، ويكون حِسِّياً ومعنوياً.

واصطلاحاً: الثقةُ: هو العَدْلُ الضابطُ.

والضعيف: هو اسمٌ عامٌ يَشْمَلُ من فيه طَعْنٌ في ضبطه أو عدالتِه.

أهمية معرفة هذا العلم:

إنه يُنتِج من الأبحاث التي قام بها العلماءُ لمعرفة صفة كلِّ راوٍ من رواة الحديث، ثم ما رأوه مناسباً له مِن مراتب الجرح والتعديل.

مِن هنا نَبَّه العلماءُ على أهمية هذا النوع، وأنه كما قال ابنُ الصَّلاح: «من أَجَلِّ نوعٍ وأفخمه، فإنه المِرْقاةُ إلى معرفة صِحَّة الحديث وسقمه» (علوم الحديث: ص: ٣٨٧).

وقد لقي هذا العلمُ عنايةَ أئمَّة الحديث في القديم والحديث، فصنَّفوا فيه التآليفَ الكثيرةَ، وتكلَّموا فيها على الرواة ممَّا شاهدوه من أحوالهم، أو ما نقلوه من الكلام في صفاتهم عن أئمة العلم.

وتنقسم التصانيفُ في هذا العلم إلى ثلاثة أقسامٍ: ما أُفْرِد في الثقات، وما أُفْرِد في الضعفاء، وما جُمِع فيه بين الثقات والضعفاء.

أمَّا المؤلَّفات في الثقات: فأشهرها:

١ ـ **كتاب الثقات**: للإمام أبي حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتِي (المتوفى سنة: ٣٥٤ هـ)، ذكر فيه مَن هو ثقةٌ بما يشمل اصطلاحُه

الخاصُّ الذي ذهب إليه إلى أنَّ الراوي إذا خلا من أن يكون مجروحاً أو فوقه في السَّند مجروحٌ أو دُونه مجروحٌ ولم يَرْوِ مُنْكَراً؛ فإنه يُقْبَل حديثُه، لذلك فإنه يوثِّق الراويَ المجهولَ إذا روى عن ثقةٍ وكان الراوي عنه ثقةً، ولم يَرْوِ مُنْكَراً. ولا يخفى أنه لا يلزم ممّا ذكره أن يكون الراوي ثقةً، فما أكثرَ الضعفاء الذين يروون عن الثقات، وما أكثرَ الثقات الذين يروون عن الضعفاء، لذلك وُصِف ابنُ حِبَّان بالتساهلُ في تصحيح الأحاديث وفي تعديل الرواة، في هذه النقطةِ وهي تعديلُ المجهولين، وإن كان متعنِّتاً في الجرح من جهةٍ أخرى لأدنى سببٍ يلوح له («منهج النقد في علوم الحديث» ص: ١٠٤ ـ ١٠٥).

٢ ـ **الثِّقات**: للإمام أحمد بن عبد الله العِجْلِيُّ (المتوفى سنة: ٢٦١ هـ) في مجلَّدٍ متوسِّطِ الحجم، لكنه غيرُ مرتَّبٍ، فرتَّبه الإمام السُّبْكي وسَمَّاه «ترتيب الثقات».

٣ ـ **كتاب تذكرة الحفَّاظ**: للإمام الحافظ شمس الدين محمد الذَّهبي (المتوفى سنة ٧٤٨ هـ)، تَرْجَم فيه لكلِّ من بَلَغ مرتبة توصف بالحافظ، وقال في مقدمته:

«هذه تذكرةٌ بأسماء معدِّلي حَمَلة العلمِ النبويِّ، ومن يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف».

لكنَّه ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر في كتابه هذا، عدداً كبيراً ممَّن لقَّبهم بالحافظ، وهم لم يكونوا يَحْفَظوا عشرةَ آلاف حديثٍ فضلاً عن مئات الآلاف!

وأمَّا المؤلَّفات في الضعفاء:

فهي كثيرةٌ جداً مثل كتب «الضعفاء» للبخاريِّ، والنَّسائيِّ، والعُقَيْلِيِّ، وابن حِبَّان، والجُوْزَجاني، والأزْدِي، وغيرِهم، ممَّن

كانوا المَرْجِعَ والعمدةَ في هذا الفنِّ، ومن أهمِّ هذه المؤلَّفاتِ:

١ ـ **الكامل في الضعفاء**: للحافظ الإمام أبي أحمد عبد الله ابن عَديّ (المتوفى سنة ٣٦٥)، جَمَع فيه كلَّ من تُكُلِّم فيه، ولو لم يكن الكلامُ مؤثِّراً، لكنه على كلِّ حالٍ جمودٌ وتشديدٌ.

٢ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: للإمام الذَّهبي، اعتمد فيه على كتاب «الكامل»، فسار على منهجه في إيراد كلِّ من تُكُلِّمَ فيه.

لكنَّه تَعَقَّب ابنَ عَدِيّ، وشَنَّع عليه في مواطن كثيرة؛ لأنه أَورد في كامله من الثقات الحفَّاظ ما لا يُناسِب الكتابَ.

ملاحظة:

ينبغي أن تتنبَّه إلى أنَّ ذِكْر الراوي في كتاب «الكامل» أو «الميزان» لا يستلزم أن يكون ضعيفاً. وقد أوهم بعضُ الناس غير هذا حيث قال في يزيد بن خَصِيْفة: «ذكره الذَّهبي في الميزان، ومعلومٌ أنه يذكر فيه من تُكُلِّم فيه»، فأوهم بهذا أن كلَّ المذكورين في «الميزان» ضعفاء، مع أنَّ الذهبي نَبَّه في مقدمة الكتاب وفي خاتمته، ثم في مواطنَ كثيرةٍ من الكتاب على ما ذكرناه، فالقول بعد ذلك أنه يذكر فيه من تكلِّم فيه هذا القول على إطلاقه تعميةٌ وتلبيسٌ لا يليقان بالبحث المُنصِف.

٣ ـ **المغني في الضعفاء**: للإمام الذهبي أيضاً، جَمَع فيه من تُكُلِّم فيهم من الرواة على سبيل الاختصار الشديد، فاجتزأ في الكلام على كلِّ راوٍ بجملةٍ يسيرةٍ، لَخَّص فيها أبحاثاً طويلةً، ويَسَّر على القارىء البحثَ، مع تفرُّده بفوائدَ ليستْ في غيره.

٤ ـ **لسان الميزان**: للحافظ ابن حجر العَسْقَلاني، أورد فيه من رجال كتاب «الميزان» من لم يذكرهم في كتابيه «تهذيب التهذيب»،

و«تقريب التهذيب» وهو يذكر كلامَ الذهبيِّ في «الميزان» أولاً، ثم يتكلَّم بما عنده تأييداً للذهبي، أو نقداً له، أو استدراكاً عليه.

وأمَّا الكتب التي تجمع الثقاتِ والضعفاءَ:

فهي كتبٌ كثيرةٌ وفي غايةٍ من الأهمية، منها:

١ ـ **الجرح والتعديل**: للإمام سيِّد النُّقَّاد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم الرَّازي (المتوفى سنة ٣٢٧)، وهو كتابٌ جليلٌ في هذا الشأن، اعتمد فيه مصنِّفُه على أئمة العلم ولا سيَّما الإمام الكبير والده، رحمهما الله.

٢ ـ **الكمال في أسماء الرجال**: للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المَقْدِسيّ (المتوفى سنة ٦٠٠هـ)، اقتصر فيه على رجال الكتب السِّتَّة فقط. وكان السَّابقُ لهذا الاقتصار، فحذا العلماءُ من بعده حَذْوَه، واستدركوا عليه أشياءَ في كتابه.

٣ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال**: للإمام الحافظ الحُجَّة أبي الحَجَّاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي (المتوفى سنة ٧٤٢) رحمه الله، هَذَّب كتابَ «الكمال» السابق، واستدرك عليه ما فاته، واستوفى البحثَ فيه في كلِّ راوٍ، فجاء كتاباً حافلاً لم يُصَنَّفْ مثله.

٤ ـ **تهذيب التهذيب**: للحافظ ابن حجر، لَخَّص فيه «تهذيبَ الكمال»، وأضاف إليه فوائدَ زادها على الكتاب الأصل فبلغ ثُلُثَ حَجْمِه.

٥ ـ **تقريب التهذيب**: للحافظ ابن حجر أيضاً، لَخَّص فيه «تهذيبَ التهذيب»، وأتى فيه بنتائج البحث في كلِّ راوٍ بكلمةٍ واحدةٍ، واستعمل الرُّموز المصطلحة للكتب التي تروي له، فرَمَزَ للبخاري:

خ، ولمسلمٍ: م، ولأبي داود: د، وللترمذي: ت، وللنَّسائي: س، ولابن ماجَهْ: ق، وللسِّتَّة: ع، ولأصحاب السُّنَن، أي ما عدا البخاري ومسلماً: عه.

مثل: «خ م د ت ق أحمد بن سعيد بن صخر الدَّارمي، أبو جعفر السَّرَخْسِي ثقةٌ حافظٌ، من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وخمسين».

فالرُّموز تعني أنَّ هذا الراوي روى له البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داود، والترمذي، وابنُ ماجَهْ القَزْويني. وقوله: «الدَّارمي»: نسبة إلى القبيلة التي ينتمي إليها. والسَّرَخْسِي: نسبة إلى البلد التي عاش فيها. وقوله: من الحادية عشرة، أي ممَّن مات بعد المئتين. فتكون وفاته سنة مئتين وثلاث وخمسين. والكتاب بهذه المثابة في غاية الأهمية لطالب الحديث. (من كتاب «منهج النقد في علوم الحديث» بتصرُّفٍ وزيادةٍ، ص: ١٣٠ ـ ١٣٢).

الثِّقَةُ:

لغةً: مصدر (وَثِقَ به، يَثِقُ وِثاقَةً وثِقَةً) أي: ائتمنه.

واصطلاحاً: هو مَنْ جَمَع بين العَدَالة وتَمَام الضَّبْطِ والإتقانِ.

قال الحافظ الذَّهبي رحمه الله تعالى: «تُشْتَرط العدالةُ في الراوي كالشاهد، ويمتاز الثقةُ بالضبط والإتقان، فإن انضاف إلى ذلك المعرفةُ والإكثارُ فهو حافظٌ» (الموقظة: ص: ٦٧).

وقال أيضاً: «اليَقِظُ الثقة المتوسِّط المعرفة والطلب، هو الذي يُطْلَق عليه أنه ثقةٌ، وهم جُمهورُ رجال «الصحيحين» فتابِعيُّهم، إذا انفرد بالمَتْن خُرِّج حديثُه ذلك في «الصحاح» (الموقظة: ص: ٧٧).

قال الحافظ البِقَاعي: «الثقة من جَمَع الوصفين: العدالةَ والضَّبْطَ، ومن نزل عن التمام إلى أوَّل درجات النقصان، قيل فيه:

صدوقٌ، أو لا بأسَ به، ونحوُ ذلك، ولا يقال فيه: ثقةٌ، إلا مع الإرداف بما يُزِيل اللَّبْسَ». (انظر حاشية «الموقظة» ص: ٦٧ ـ ٦٨).

قولُهم: (ثِقَةٌ)، ويُشْبِهُها: (مُتْقِنٌ)، و(ثَبْتٌ):

هذه اللَّفْظَةُ إذا صَدَرَتْ من ناقدٍ عارفٍ، فإنها تَعني أنَّ الموصوف بها صحيحُ الحديثِ، يُكتَبُ حديثُه ويُحتَجُّ به في الانفراد والاجتماع.

قال أبو زُرْعَةَ الرَّازيّ في (حُصَيْن بن عبد الرَّحمن السُّلَمِي): «ثقةٌ»، فقال ابنُ أبي حاتِمٍ: يُحتَجُّ بحديثِه؟ قال: «إي، والله!». (الجرح والتعديل: ١/ ٢/ ١٩٣).

لكنَّهم إذا اختلَفوا فلاحِظْ أنَّ لفظَ (ثقة) يُمكِن أن يُجامِع اللِّينَ اليَسيرَ الَّذي لا يُضَعَّفُ به الرَّاوي، وإنَّما قد يَنزِلُ بحديثِه إلى مَرْتَبَة الحَسَنِ، كقولِ عليِّ بن المَدِينيِّ في (أيْمَن بن نابلٍ): «كان ثقةً، وليس بالقويِّ». (سؤالات ابن أبي شيبة: النص: ١٩٥).

وقولِ يعقوبَ بن سفيانَ في (الأجْلَح بن عبد الله الكِنْديِّ): «ثقةٌ، في حديثِه لينٌ». (المعرفة والتاريخ: ٣/ ١٠٤).

وفي (فِراس بن يحيى): «في حديثِه لِيْنٌ، وهو ثقةٌ». (المعرفة والتاريخ: ٣/ ٩٢).

كما أنَّه قد يُجامِعُ الضَّعْفَ الَّذي يُبقي الرَّاويَ في إطارِ مَن يُعتَبَرُ بحديثِه، مثلُ قولِ يعقوبَ بن شَيْبَة في (عليِّ بن زَيْد بن جُدْعانَ): «ثِقَةٌ، صالحُ الحديثِ، وإلى اللِّينِ ما هو». (تهذيب الكمال: ٢٠/ ٤٣٨).

وإدراكُ هذا يُعين على الإجابة عن تَعارُضٍ ظاهرٍ في العباراتِ المنقولةِ عن النَّاقدِ المعيَّنِ، ويكثُرُ مثلُه عن يحيى بن مَعينٍ، حيثُ تختلفُ عنه الرِّواياتُ في شأنِ بعضِ الرُّواةِ جَرْحاً وتعديلاً، كما يُعين على الإجابةِ كذلك عن تَعارُضٍ يَقَع بين عباراتِ النُّقَّادِ في الرَّاوي

المعيَّنِ. (تحرير علوم الحديث: ١/ ٥٧٠).

ثِقَةٌ:

من ألفاظ التعديل، وهو من المرتبة الأولى عند: ابن أبي حاتم، وابن الصَّلاح، والنَّووي، ومن الثانية: عند الذَّهبي والعراقي، ومن الثالثة عند ابن حجر والسُّيوطي، ومن الرابعة عند السَّخاوي، والسِّنْدي.

حكمها:

يُحْتَجّ بحديث من اتَّصَفَ بها.

ثِقَةٌ ثَبْتٌ:

من ألفاظ التعديل. قد جعله الحافظُ الذَّهبي ما كرِّر في لفظ التوثيق من المرتبة الأولى، وتَبِعَه على ذلك العراقيُّ، وهي عند: ابن حجر والسُّيوطي من المرتبة الثانية، وعند: السَّخاوي والسِّنْدي من الثالثة.

حكمها:

يُحْتَجّ بحديث من اتَّصَفَ بها.

ثِقَةٌ ثِقَةٌ:

من ألفاظ التعديل، وهي أعلىٰ من قولهم «ثقةٌ» فقط. وقد جعله الحافظُ الذَّهبي ما كُرِّر فيه لفظُ التوثيق من المرتبة الأولى، وتَبِعَه على ذلك العِراقيُّ، وهي عند: ابن حجر والسُّيوطي من المرتبة الثانية، وعند: السَّخاوي والسِّنْدي من الثالثة.

حكمها:

يُحْتَجّ بحديث من اتَّصَفَ بها.

ثِقَةٌ حَافِظٌ:

من ألفاظ التعديل، قد جعله الحافظُ الذَّهبي ما كُرِّر فيه لفظُ التوثيق من المرتبة الأولى، وتَبِعَه على ذلك العِرَاقيُّ، وهي عند: ابن حجر والسُّيوطي من المرتبة الثانية، وعند: السَّخاوي والسِّنْدي من الثالثة.

حكمها:

يُحْتَجّ بحديث من اتَّصَفَ بها.

ثِقَةٌ حُجَّةٌ:

من ألفاظ التعديل، وقد جعله الحافظُ الذَّهبي ما كُرِّر فيه لفظُ التوثيق من المرتبة الأولى، وتبعه على ذلك العِراقيُّ، وهي عند: ابن حجر والسُّيوطي من المرتبة الثانية، وعند: السَّخاوي والسِّنْدي من الثالثة.

حكمها:

يُحْتَجّ بحديث من اتَّصَفَ بها.

ثِقَةٌ سُنِّيٌّ:

من ألفاظ التعديل في الرَّاوي، المراد أنه يعتقد اعتقادَ أهلِ السُّنَّة والجماعة في باب الأسماء والصفات، وله باعٌ في جِدال أهل البدعة والرَّدِّ عليهم.

حكمها:

يُحْتَجّ بحديث من اتَّصَفَ بها.

ثِقَةٌ ضَابِطٌ:

من ألفاظ التعديل، قد جعله الحافظُ الذَّهبي ما كُرِّر فيه لفظ التوثيق من المرتبة الأولى، وتَبِعَه على ذلك العِراقيُّ، وهي عند: ابن

حجر والسُّيوطي من المرتبة الثانية، وعند السَّخاوي والسِّنْدي من الثالثة.

حكمها:

يُحْتَجّ بحديث من اتَّصَفَ بها.

ثِقَةٌ عَدْلٌ:

من ألفاظ التعديل، قد جعله الحافظُ الذَّهبي ما كُرِّر فيه لفظُ التوثيق من المرتبة الأولى، وهي عند ابن حجر والسُّيوطي من المرتبة الثانية، وعند: السَّخاوي والسِّنْدي من الثالثة.

حكمها:

يُحْتَجّ بحديث من اتَّصَفَ بها.

ثِقَةٌ مَأْمُوْنٌ:

من ألفاظ التعديل، قد جعله الحافظُ الذَّهبي ما كُرِّر فيه لفظُ التوثيق من المرتبة الأولى، وهي عند: ابن حجر والسُّيوطي من المرتبة الثانية، وعند: السَّخاوي والسِّنْدي من الثالثة.

حكمها:

يُحْتَجّ بحديث من اتَّصَفَ بها.

ثِقَةٌ مُتْقِنٌ:

من ألفاظ التعديل، قد جعله الحافظُ الذَّهبي ما كُرِّر فيه لفظُ التوثيق من المرتبة الأولى، وهي عند: ابن حجر والسُّيوطي من المرتبة الثانية، وعند: السَّخاوي والسِّندي من الثالثة.

حكمها:

يُحْتَجّ بحديث من اتَّصَفَ بها.

ثِقَةٌ مُتَّهَمٌ:

أي: ثقةٌ يُفْرِط في التشيُّع. فظاهرُ العبارة غيرُ مرادٍ، والاعتراض على المحدِّثين بأنهم جمعوا في الراوي الواحد بين التُّهْمَةِ والإتقانِ ساقط، فقِفْ على كلامهم بدِقَّةٍ وتتبُّعٍ، والعبارة لا ضَرَرَ منها وليستْ بجَرْحٍ قادحٍ.

مثال من وُصِفَ بذلك: (خالد بن عبد الرحمن بن بُـكَيْر السُّلَمي أبو أُميَّة البَصْري).

هو ممَّن أخرج له الجماعةُ سوى أبي داود. قال صالحُ جَزَرَة: «ثقةٌ إلا أنَّه كان مُتَّهماً». قال ابنُ سَعْد: يعني كان متشيِّعاً مُفْرِطاً.

قال الحافظُ ابن حجر في «هدي الساري»: (ص: ٤٠٠) «أمَّا التشيُّعُ فقد قدمنا: أنه إذا كان ثَبْتَ الأخذ والأداء لا يَضُرُّه، لا سيّما ولم يكن داعيةً إلى رأيه».

الثُّلاثِيَّاتُ:

وهي الكتبُ التي جُمِعَتْ فيها الأحاديثُ، ويكون في إسنادها ثلاثةُ رواةٍ بين المصنِّف والنبيِّ ﷺ، وأشهرها:

١ ـ الثلاثيات للبخاري، وهي إثنان وعشرون، جمعها الحافظُ ابن حجر وغيره، وشرحها غيرُ واحدٍ، وأطول أسانيده تسعة.

٢ ـ ولمسلم خارج صحيحه؛ لأنها ليستْ على شَرْطِه.

٣ ـ وللترمذي في جامعه، وهي حديثٌ واحدٌ أو إثنان، ومنهما:

حديثُ أنسٍ: «يأتي على النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فيهم على دِيْنِهِ كالقابِضِ على الجَمْر».

٤ ـ ولابن ماجه، وهي خمسةُ أحاديثٍ بسندٍ واحدٍ عن أنسٍ،

لكن من طريق جُبَارة بن المُغَلِّس الحِمَّاني الكوفي، وهو ضعيفٌ عن كثير بن سليم الضَّبِّي، وهو ضعيفٌ أيضاً عن أنسٍ رضي الله عنه.

٥ ـ وللدَّارِميِّ في سننه، وهي خمسةَ عشرَ حديثاً.

٦ ـ وللشافعي في مسنده وغيره من حديثه، وهي جملة أحاديث.

٧ ـ ولأحمد في مسنده، وهي ثلاثمئة وسبعة وثلاثون حديثاً على ما في «عقود اللآلي في الأسانيد العوالي»، وقيل: ثلاثمئة وثلاثة وستون، وهو ما جرى عليه الشيخُ محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان النَّابُلسي السَّفَاريني (المتوفى بنابلس سنة ١٠٨٨ هـ في «نفثات الصدر المكمَّد بشرح ثلاثيات المسند»، وهو في مجلَّدٍ ضخمٍ.

٨ ـ ولعبد بن حُمَيْد في مسنده، وهي واحد وخمسون حديثاً.

٩ ـ وللطبراني في معجمه الصغير، وهي ثلاثة.

الثَّمَانِيَّاتُ:

وهي الكتب التي جُمعت فيها الأحاديثُ التي يكون في إسنادها ثمانيةُ رواةٍ بين المصنِّف والنبيِّ ﷺ.

ومن كتبها:

١ ـ تحفة المستفيد في الأحاديث الثمانية الأسانيد: للرشيد أبي الحسن يحيى بن علي بن عبد الله العطَّار.

٢ ـ وللضياء المَقْدِسي أيضاً كتابٌ في الموضوع كما ذكره العلاَّمةُ الكَتَّاني في «الرسالة المستطرفة» (ص: ١٠٠).

ثنا:

رَمْزٌ إلى «حَدَّثَنا».

الثُّنَائِيَّاتُ:

المرادُ بها تلك الكتبُ التي جُمعت فيها الأحاديثُ، بحيث يكون في إسنادها راوِيان اثنان بين المصنِّف والنبيِّ ﷺ، ويُوجَد ذلك عند الإمام مالك رحمه الله تعالى في «الموطأ»، وهي أعلى ما عنده.

ثني:

رَمْزُ إلى «حَدَّثَني».

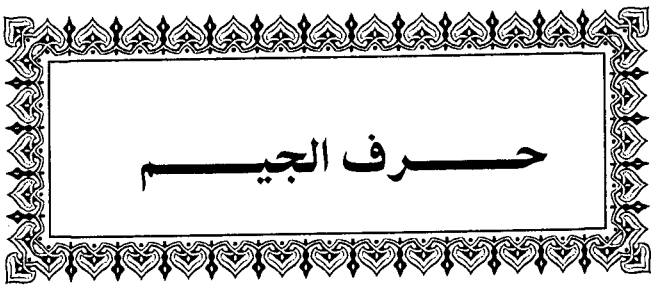

جِئْتَني بِشَيْطَانٍ:

من الأقوال النادرة في التوثيق، رُوي عن ابن مهدي أنه قال: «لمَّا قَدِمَ الثَّوريُّ البَصْرةَ قال: يا عبد الرحمن، جِئْني بإنسانٍ أُذاكِره، فأتيتُه بيحيىٰ بن سعيد القطَّان فذاكره، فلمَّا خَرَج قال: قلتُ لك: «جِئني بإنسانٍ، جِئتَني بشيطانٍ» يعني: بَهَره حِفظُه. (سير أعلام النبلاء: ٩/ ١٧٧).

الجَادَّةُ:

يَسْتعمل المحدِّثون هذه الكلمةَ في الحديث الذي يُرْوَى بلفظٍ مُنْكَرٍ، فيأتي أحدٌ ويرويه بلفظٍ معروفٍ. فيقال: «جرى فيه على الجادة».

مثاله:

ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي، عن عَوْن بن عُمَارة: ثنا رَوْح بن القاسم، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أن النبي ﷺ قال: «من حَلَف على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها، فَلْيَتْرُكْها، فإنَّ تَرْكَها كَفَّارتُها».

هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، عَوْن بن عُمارة ضعيفٌ جدّاً، كما قال البُوصِيْري وغيرُه إلاَّ أنه لم ينفرد.

فقد رواه الإمامُ أحمد عن أبي سعيد مولى بني هاشم: ثنا خليفة بن خيَّاط، حدَّثني عمرو بن شعيب به مثلَه. (مسند أحمد: برقم: ٢/ ١٨٥).

وكذا رواه أيضاً عن عبد الصَّمد: ثنا خليفة بن خيَّاط به، إلا أنه لم يذكر فيه لفظَ «تَرْكَها». (المسند: ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١).

ورواه أيضاً أبو داود عن المُنذِر بن الوليد: ثنا عبد الله بن بَكْر، ثنا عبيد الله بن الأَخْنَس، عن عمرو بن شعيب به مثله مع زياداتٍ. (سنن أبي داود، برقم: ٣٢٧٣).

وحديث عمرو بن شعيب هذا رُوِيَ بهذا اللفظ وهو مُنْكَرٌ. وإن كان له متابعاتٌ فقد قال أبو داود: «الأحاديثُ كلُّها عن النبي ﷺ: «وليكفِّر عن يمينه» إلا فيما لا يعبأ به، ولكن رواه النَّسائي عن عمرو ابن علي، عن يحيى، عن عبيد الله بن الأَخْنَسَ، عن عمرو بن شعيب به، ولفظه: «فليكفر عن يمينِه، ولْيَأْتِ الذي هو خيرٌ». (سنن النسائي: برقم: ٣٧٨١).

وهذا اللفظُ لحديثٍ مشهورٍ رُوِيَ عن عِدَّةٍ من الصحابة غير عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، فلمَّا جاء هذا اللفظُ في حديث عمرو بن شعيب عند النَّسائي فيقال فيه: لعلَّ بعض الرواة جروا فيه على الجادة فرووا بهذا اللفظ؛ ولأن النَّسائي رَوَى فيما بعد عن إبراهيم بن محمد، ثنا يحيى به ولفظه: (لا نَذْرَ ولا يَمينَ فيما

لا تملك، ولا في معصيةٍ ولا قطيعةِ رَحِمٍ». (سنن النسائي: برقم: ٣٧٢٩).

الجَارِحُ:

الإمام الذي يبيِّن الأسبابَ المُوجِبة لتضعيف الراوي بناء على علمه ومعرفته عنه وعن أحاديثه.

الجَامِعُ:

«الجامع» في اصطلاح المحدِّثين: هو كتابُ الحديث المرتَّب على الأبواب الذي يوجد فيه أحاديثٌ في جميع موضوعات الدين وأبوابه. وعددُها ثمانيةُ أبوابٍ رئيسيةٍ هي: العقائد، الأحكام، السِّيَر، الآداب، التفسير، الفِتَن، أشراط الساعة، المناقب.

وكتبُ الجوامع كثيرةٌ، أشهرها هذه الثلاثة:

١ ـ **الجامع المُسْنَد الصحيح المُخْتَصَر من أمور رسول الله ﷺ** وسُنَنِه وأيامه (المعروف بـ «صحيح البخاري»): للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى سنة ٢٥٦هـ).

٢ ـ **المُسْنَد الصحيح المختصر من السُّنَن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ** (المعروف بـ «صحيح مسلم»): للإمام أبي الحسين مسلم بن الحَجَّاج القُشَيْري (المتوفى سنة ٢٦١هـ).

٣ ـ **الجامعُ المختصر من السُّنن عن رسول الله ﷺ** ومعرفةُ الصحيح والمعلولِ وما عليه العملُ (المعروف بـ «جامع الترمذي»): للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى التِّرْمذي (المتوفى سنة ٢٧٩ هـ) وقد اشتهر هذا الكتابُ بـ «السُّنَن» أيضاً، وذلك لاعتناء الإمام الترمذي بأحاديث الأحكام.

وغير هذه الكتب الثلاثة هناك بعضُ كتبٍ اشتهرت بالجوامع، وهي.

٤ ـ **جامع مَعْمَر بن راشد** (المتوفى سنة ١٥٤ هـ) رواه عبدُ الرزَّاق عنه، وطُبع في آخر مصنَّفه في الجزء العاشر (ص ٣٧٩) وينتهي بنهاية الجزء الحادي عشر ويبلغ عددُه (٢٦١٤) حديثاً وأثراً.

٥ ـ **جامع ابن وَهْب الفِهْري** (المتوفى سنة ١٩٧ هـ).

٦ ـ **جامع رَزِيْن بن معاوية السَّرقُسْطي** (المتوفى سنة ٥٣٥ هـ).

نقل منه ابنُ الأثير في «جامع الأصول» في أماكن متفرقة.

وكذلك توجَد «الجوامعُ» للمتأخِّرين غير المُسْنِدين، هي العُمْدةُ في مؤلَّفاتهم لِمَا فيها من تقريب السُّنَّةِ، فيَعُمّ نفعُها، ومنها:

١ ـ **جامع الأصول من أحاديث الرسول**: للحافظ ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ).

٢ ـ **تيسير الوصول إلى جامع الأصول**: لوجيه الدين أبي زيد، عبد الرحمٰن بن علي الشَّيباني المعروف بابن الدَّيْبَعْ (المتوفى سنة ٩٤٤ هـ)، وهو مختصر «جامع الأصول» لابن الأثير.

٣ ـ **كنز العُمَّال في سنن الأقوال والأفعال**: للشيخ علاء الدين علي المُتَّقي الهندي (المتوفى سنة ٩٧٥ هـ).

٤ ـ **جمعُ الفوائد من جامِع الأصول ومجمع الزوائد**: محمد بن سليمان الروداني المغربي (المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ).

انظر «مجاميع الحديث» في حرف الميم، فيه تعريفٌ بكُتب كثيرةٍ غير ما ذكرناه هنا.

جَبَلٌ:

تُقَال هذه اللَّفْظَةُ في أعلى التعديل، وتُقَال في أسوأ التجريح، ويفرَّق بينهما بالإضافة أو الوصف.

فيقال عن كبار الكذَّابين (جَبَلٌ في الكَذِب) أو (كَذَّابٌ جَبَلٌ).

مثال من وصف بذلك ـ أسوأ التجريح ـ:

(عيسى بن مِهْران) قال الحافظ الذهبي في الميزان (٣/ ٣٢٤): «رافِضِيٌّ كَذَّابٌ جَبَلٌ».

مثال من وصف بذلك ـ أعلى التعديل ـ:

ويقال ذلك عن الراوي الضابط المتمكِّن، ويقصدون أنه كالجبل في ثبات العلم ورُسُوخه، أو في عظم العلم وكثرته واتساعه مع الإتقان.

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/ ٤٤٥) «بِشْر بن الحارث بن عبد الرحمن البغدادي، العابد، الزاهد، المحدِّث، الفقيه... قال الدَّارقطني: ثقةٌ زاهدٌ جَبَلٌ ليس يروي إلا حديثاً صحيحاً».

وأكثر من يستعمل هذه العبارة الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله في التوثيق، ومن هؤلاء:

١ ـ محمد بن عبد الله بن سليمان الحَضْرَمي مُطَيَّن (المتوفى سنة ٢٩٧ هـ).

٢ ـ وأحمد بن هارون بن روح البَرْدِيجي البَرْذَعي (المتوفى سنة ٣٠١ هـ). (انظر «سؤالات حمزة السهمي» ص: ٧٣).

جَبَلٌ في الكَذِبِ:

هذه العبارة من أعلى مراتب الجرح تَدُلُّ على المبالغة.

وهي من المرتبة العليا من مراتب الجرح عند الحافظ ابن حجر، والسَّخاوي، والسُّيوطي، والسِّنْدي.

قال الشيخُ عبد الفتَّاح أبو غُدَّة رحمه الله تعالى معلِّقاً على هذه المرتبة:

«كقولهم في بعض كبار الكذَّابين: (جَبَلٌ في الكذب)، أو (كذَّابٌ جَبَلٌ)، ففي الميزان للذهبي (٣/ ٣٢٤): عيسى بن مِهْران: رافِضِيٌّ كذَّابٌ جبلٌ، وعلى هذا فلفظ (جبل) يقال في أعلى التعديل، ويقال في أسوأ التجريح، ويفرَّق بينهما بالإضافة أو الوصف، وكقولهم في الراوي المحترق بكثرة الكذب (جِرَاب الكذب)، ففي الميزان (٣/ ٥١٦)، في ترجَمة (محمد بن الحسن الأَهْوازي): قال أحمد بن علي الجَصَّاص: كنا نسمِّيه: جِرَاب الكذب، وفيه أيضاً (٣/ ٦٠٤)، في ترجمة (محمد بن عبد الله الحارثي): عن أبي حاتم الرازي: كان يقال له جِرَاب الكذب. روى الفلكيُّ في «الألقاب» له، قال: قيل لمحمد: إنك تُلَقَّب جِرَاب الكذب! فقال: بل أنا جُوَالِق الكذب، فإن شئتَ فاسْمَعْ أو دَعْ». (انظر حاشية «الرفع والتكميل....» ص ١٦٧).

جِرَابٌ:

بمعنى: وَضَّاعٌ يَختلِق الحديثَ.

وفيه الوصف بالمبالغة بالكَذِب، وأنه يجمع ذلك ويجوِّزه، ومن النوع الذي يتبجَّح بالكذب ولا يبالي بأحدٍ. انظر «جَبَلٌ في الكذب».

جِرَابُ الْكَذِب:

انظر «جِرَاب» و«جَبَلٌ في الكذب».

الجَرْحُ:

انظر «الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ».

الجَرْحُ البَرِيُّ:

هو الجرحُ الصَّادرُ عن غير تعصُّبٍ، أو عداوةٍ، أو مُنافَرةٍ، أو معاصرةٍ، أو نحو ذلك.

الجَرْحُ المُبْهَمُ:

هو الذي لم يُذْكَرْ فيه سببُ الجرحِ. انظر «الجرح والتعديل».

الجَرْحُ المُفَسَّرُ:

الجَرْحُ الذي فسِّر فيه أسبابُ التجريح.

الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ:

* تعريف «الجرح والتعديل» اللغوي والاصطلاحي:

«**الجَرْحُ**» **لغةً**: معناه (الطَّعْنُ)، ويقال: جَرَح الحاكمُ الشاهدَ: إذا عَثَر منه على ما تسقط به عدالتُه من كَذِبٍ، وغيره.

ويقال: جَرَح الرَّجُلُ: غَضَّ شهادتَه، والاستجراحُ: النقصانُ، والعَيْبُ، والفسادُ.

وفي خطبة عبد الملك: وَعَظْتُكم فلم تزدادوا على الموعظة إلا استجراحاً، أي: فساداً.

قال الأزهريُّ: ويُرْوَى عن بعض التابعين أنه قال: كثرت هذه الأحاديثُ واستجرحت: أي: فسدت وقَلَّ صِحَاحُها. وهو استفعل من: جرح الشاهد: إذا طعن فيه، ورَدَّ قوله.

أراد أنَّ الأحاديث كَثُرَتْ حتى أَحْوَجَتْ أهلَ العلم بها إلى جرح بعض رواتها ورد روايته.

ومن المجاز: جَرَحه بلسانه: سَبَّه، وَجَرَحُوه: إذا شَتَموه

وعابوه. (انظر «لسان العرب» مادة «جرح» ٢/ ٤٢٢ ، ٤٢٣ «أساس البلاغة» ١/ ١٣١).

واصطلاحاً: وَصْفٌ متى التحق بالراوي أو الشاهد سَقَط الاعتبارُ بقوله وبَطَل العملُ به، وعُرّف أيضاً بأنه: الطعن في الراوي بما يخل بعدالته أو ضبطه. (أصول الجرح والتعديل: ص: ٧).

«**التعديلُ**»: **لغةً**: يُقال العَدل من الناس: المرضي قوله، وحكمه، قال الباهِليُّ: رَجُلٌ عَدْلٌ، وعادلٌ: جائزُ الشهادة، ورَجُلٌ عَدْلٌ: رِضَاً، ومقنع في الشهادة.

وتعديل الشهود: أن تقول: إنهم عُدُوْلٌ، وعَدَّل الحكم: أقامه، وعَدَّل الرجل: زَكَّاه. («لسان العرب» و«مقاييس اللغة»).

واصطلاحاً: وَصْفٌ متى التحق بالراوي أو الشاهد اعتبر قولُهما وأُخِذَ به، وعُرِّفَ أيضاً بأنه: تزكية الراوي بأنه عَدْلٌ أو ضابطٌ.

والتعريف الثاني للجَرْح والتعديل أولى؛ لأنه بيانٌ للحقيقة، ومناسِبٌ لتفاوُتِ المراتب في الجرح وفي التعديل. (أصول الجرح والتعديل: ص: ٨).

*** مشروعية الجرح والتعديل:**

وجوِّز الجَرْحُ والتعديلُ صيانةً للشريعة، ونفياً للخطأ والكَذِب، وذبّاً عنها، وكما جاز الجَرْحُ في الشهود؛ جاز في الرواية.

وقد دَلَّ على ذلك الكتابُ، والسنَّةُ، والإجماعُ، والآثارُ عن أهل العلم.

١ ـ الكتابُ:

أمَّا الكتابُ فالآياتُ التي تأمُرُ بقَبول خَبَرِ العَدْل وشهادتِه،

وتحذر من خَبَرِ الفاسق: كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[الطلاق: ٢].

وقولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات: ٦].

ولا يُمكِن أن نعرف العَدْلَ من غيره إلاّ بالبحث عن أحوال الرواة، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلاّ به فهو واجبٌ، فيكون البحث عن أحوال الرواة واجباً. (انظر «شرح الألفية» للعراقي، ١٥٩/٤، و«تدريب الراوي» ٣٦٨/٢).

٢ ـ السُّنَّة:

وأمَّا السُّنّةُ فمِن أهمِّها: حديثُ ابن عبَّاس أنَّ ماعِزَ بن مالكٍ أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنّه زَنَى! فأعرضَ عنه، فأعادَ عليه مِرَاراً، فأعرض عنه، فسأل قومَه: «أمَجْنُوْنٌ هُو» فقالوا: ليس به بأسٌ. قال: «أفَعَلْتَ بِهَا؟».

قال: نعم. فأمر به أن يُرْجَم، فانطلق به فَرُجِم، ولم يَصُلِّ عليه. (أخرجه البخاري في المحاربين، ومسلم في الحدود، وأبو داود (باب رجم ماعز بن مالك) رقم ٤٤٢١ و٢٦ ـ ٢٧، واللفظ المثبت يوافق رواية أبي داود.

فقد سأل قومَه عن حاله، وقَبِلَ قولَهم فيه «ليس به بأسٌ» وغير ذلك من أحاديث. لا سيَّما ما يُفيد منها أنَّه «قد أخبر النبيُّ ﷺ بأنّ في أمّته ممَّن يجيء بعده كذَّابين، فحَذَّر منهم، ونهى عن قبول رواياتهم، وأعلمنا أنّ الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، فوجب بذلك النظرُ

في أحوال المحدِّثين، والتفتيشُ عن أمور الناقلين، احتياطاً للدين، وحفظاً للشريعة من تلبيس المُلحِدين».

٣ ـ الإجماعُ:

وأمَّا الإجماعُ فقال فيه الإمامُ الخطيبُ أبو بَكْر في («الكفاية»، ص: ٣٥): «أجمعَ أهلُ العلم على: أنّه لا يُقْبَلُ إلا خبرُ العَدْلِ، كما أنه لا تُقْبَلُ إلا شهادةُ العدلِ، ولمَّا ثبت ذلك وَجَب متى لم تُعْرَف عدالةُ المُخْبِر والشاهد أن يُسْأَلَ عنهما، أو يُسْتَخْبَرَ عن أحوالهما أهلَ المعرفة بهما، إذ لا سبيلَ إلى العلم بما هما عليه إلا بالرجوع إلى قول من كان بهما عارفاً في تزكيتهما، فدَلَّ على أنه لابُدَّ منه».

وقد ذكر الإمامُ النَّووي في «رياض الصالحين» وغيرُهما أنّ غِيْبَةَ الرجل حَيّاً ومَيْتاً تُباح لغرضٍ شرعيٍّ، لا يُمْكِن الوصولُ إليه إلا بها، وعددها ستة أسباب، منها جرح رواة الحديث، وإليك ما ذكره النووي رحمه الله:

الأول: التظلُّمُ؛ فيجوز للمظلوم أن يتظلَّم إلى السلطان والقاضي وغيرهما، فيقول: ظَلَمني فلانٌ بكذا.

الثاني: الاستعانةُ على تغيير المنكر، ورَدِّ العاصي إلى الصواب؛ فيقول لمن يرجو قدرتَه على إزالة المنكر: فلانٌ يعمل كذا فازْجِرْه عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصدُه التوصُّلُ إلى إزالة المُنْكَر.

الثالث: الاستفتاءُ؛ فيقول للمفتي: ظَلَمني أبي أو أخي أو فلانٌ بكذا، فهل له ذلك؟ فهذا جائزٌ للحاجة.

الرابع: تحذيرُ المسلمين من الشَّرِّ ونصيحتهم، وذلك من وجوهٍ.

منها: جَرْحُ المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائزٌ

بإجماع المسلمين، بل واجبٌ للحاجة.

ومنها: المشاورةُ في مصاهرةِ إنسانٍ.

ومنها: إذا رأى متفقِّهاً يتردَّد إلى مبتدعٍ، أو فاسقٍ يأخذ عنه العلمَ.

ومنها: أن يكون له ولايةٌ لا يقوم بها على وجهها.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفِسْقِه أو بدعتِه، كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المُكْس، وجباية الأموال ظلماً.

السادس: التعريفُ؛ فإذا كان الإنسانُ معروفاً بلقب ـ كالأَعْمَش، والأَعْرَج، والأَصَمّ، والأَحْوَل، وغيرِهم ـ جاز تعريفُهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى. (من «رياض الصالحين» باب في بيان ما يباح من الغيبة، رقم الباب: ٢٥٦، باختصارٍ).

٤ ـ الآثارُ عن أئمَّة العلم:

أمّا الآثارُ عن أهل العلم، فأخرج العلماءُ جملةً كبيرةً منها، ليقرِّروا بذلك إجماعَ الأئمة على أنَّ الجرح والتعديل ليس غيبةً محرَّمةً، إنما هو نصيحةٌ، وقد سلك ذلك كثيرٌ من المحدِّثين بالاستشهاد بأقوال أئمة العلم، كما فَصَّل الترمذيُّ في كتاب «العلل»، ومسلمٌ في مقدِّمة صحيحة، وابنُ أبي حاتم الرَّازي في مطلع كتابه «الجرح والتعديل»، ثم الخطيب البغدادي.

لكنّ الخطيب البغدادي توسَّع في إيراد النقول من كلام أئمة العلم توسُّعاً كبيراً، فاقَ من سَبَقه، وأودع بحثَه ما لم نجده لدى السابقين، حتى صار مَنْ بعدَه يعتمد على كتابه ومروياته، وينقل منها مقتطفاتٍ من تلك الأقوال.

ونذكر فيما يأتي طائفةً منها، ممَّا لم يشتهر في المراجع، وبعضاً ممَّا اشتهر فيها:

وعن يحيى بن سعيد قال: سألتُ شعبةَ، وسفيانَ، ومالكَ بن أنسٍ، وسفيانَ بن عُيَيْنَةَ عن الرجل يُتَّهَمُ في الحديث أوْ لا يحفظه؟ قالوا: بَيِّنْ أمرَه للناس». (الكفاية: ص: ٤٢).

ومن طريق مسلم بن الحَجَّاج ثنا عمرو بن علي، ثنا عفان قال: «كنّا عند إسماعيلَ بن عُلَيَّة جلوساً، قال: فحَدَّث رجلٌ عن رجلٍ. فقلتُ: إنَّ هذا ليس بثَبْتٍ. فقال الرجلُ: اغتبتَهُ. فقال إسماعيل: ما اغتابه، ولكنه حكم أنه ليس بثبت». (الكفاية: ص: ٤٣، وانظر مقدمة «صحيح مسلم» ص: ٢٠).

وقال محمَّد بن أبي خَلَف: «كنّا عند ابن عُلَيَّةَ فجاءه رجلٌ فسأله عن حديثٍ اللَّيْث بن أبي سُلَيْمٍ؟ فقال بعضُ من حَضَره: وما تصنع بلَيْث بن أبي سُلَيم؛ وهو ضعيفُ الحديث؟! لم لا تسأله عن حديث لأيوب. قال فقال: سبحان الله! أتغتاب رجلاً من العلماء؟! قال: فقال ابن عُلَيَّة: يا جاهل، نصحك، إنَّ هذا أمانة ليس بغيبة». (الكفاية: ص: ٤٣، انظر «شرح علل الترمذي» ١/ ٤٦).

وقيل لشُعْبَة بن الحَجَّاج: «يا أبا بِسْطام! كيف تركتَ علم رجال وفَضَحْتَهُم؟ فلو كَفَفْتَ! فقال: أجِّلُوني حتى أنظُرَ الليلةَ فيما بيني وبين خالقي هل يَسَعني ذلك. قال: فلمَّا كان من الغَد، خرج علينا على حُمَيِّرٍ له، فقال: قد نظرتُ فيما بيني وبين خالقي، فلا يَسَعني دون أنْ أبيِّن أمورَهم للناس، والسَّلام». (الكفاية: ص: ٤٤).

وعن أبي بَكْر بن أبي خَلَّاد قال: قلتُ ليحيى بن سعيد القَطَّان: «أمَا تخشى أن يكونَ هؤلاء الذين تَرَكْتَ حديثَهم خُصَمَاءَك عند الله تعالى؟!».

قال: «لأنْ يكون هؤلاء خُصْمائي أحَبُّ إليَّ من أن يكونَ خَصْمي رسولُ الله ﷺ، يقول: لم حَدَّثْتَ عني حديثاً تَرى أنه كَذِبٌ». (الكفاية: ص: ٤٤).

وقال مَكِّيُ بن إبراهيم: «كان شُعْبَةُ يأتي عمرانَ بن حُدَيْرٍ يقول: يا عمران! تعالَ حتى نغتابَ ساعةً في الله عزَّ وجلَّ، يذكرون مساوىءَ أصحابِ الحديث». (الكفاية: ص: ٤٤).

وقد سبق الإمامُ الترمذيُّ الخطيبَ البغداديَّ، وقعَّد ما فصَّله الخطيبُ: قال الترمذي في عِلَل جامعه (ص ٤٣ ـ ٤٤):

«وقد وَجَدْنا غيرَ واحدٍ من الأئمة من التابعين قد تكلَّموا في الرجال، منهم: الحسن البَصْري، وطاووس، قد تكلَّمنا في مَعْبَدِ الجُهَنِيّ، وتكلَّم سعيدُ بن جُبَيْر في طَلْق بن حَبيب، وتكلَّم إبراهيمُ النَّخَعي وعامرُ الشَّعْبي في الحارث الأَعْوَر.

وهكذا رُوِيَ عن أيّوبَ السَّخْتِياني، وعبدِ الله بن عَوْن، وسليمان التَّيْمي، وشعبة بن الحَجَّاج، وسفيان الثَّوْري، ومالك بن أنسٍ، والأوزاعي، وعبد الله بن المُبارك، ويحيى بن سعيد القَطَّان، ووَكِيْع ابن الجَرَّاح، وعبد الرحمن بن مَهْدي، وغيرِهم من أهل العلم: أنهم تكلَّموا في الرجال وضَعَّفوا.

فما حَمَلهم على ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ إلّا النصيحةُ للمسلمين، لا نَظُنُّ أنهم أرادوا **الطَّعْنَ على الناس أو الغِيبةَ، إنما** أرادوا عندنا أنْ يبيِّنوا ضَعْفَ هؤلاء **لكي يُعْرَفُوا؛ لأنّ بعضاً من الذين** ضُعِّفُوا كان صاحبَ بدعةٍ، **وبعضهم كان مُتَّهَماً في الحديث،** وبعضهم كانوا أصحابَ غفلةٍ وكثرةَ خطأ. **فأراد هؤلاء الأئمّة أن يبيِّنوا** أحوالَهم شفقةً على الدين وتبييناً؛ لأنّ الشهادة في الدين أحَقُّ أن

يُـتَـثَـبَّتَ فيها من الشهادة في الحقوق والأموال». انتهى.

وهكذا يتَّضح لنا من خلال ما سَبَق ذكرُه أنَّ الكلام في الجَرْح والتعديل ليس غيبةً، ولا مُحَرَّماً، بل هو واجبٌ يمليه الحِفَاظُ على سُنَّة النبي ﷺ من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

تفرُّد الأمة الإسلامية بعلم الجرح والتعديل:

ثم إنَّ هذا العلم (علم الجرح والتعديل) مما تفردَّتْ به الأمةُ الإسلاميةُ عن سائر الأمَم، وتميَّزت بتأسيسه وإنشائه وتقعيده والتفنُّن فيه، وقد أدَّاها إلى إبداعه: الحفاظُ على سنَّة المصطفى ﷺ من التقوُّل والدَّخيلِ، والمكافَحَةُ للدَّجَّالين والمُشَعْوِذين والخَرَّاصين، فكان هو من أكبر النتائج النافعةِ التي تولَّدَتْ عن تلك الحَمْلَةِ الضَّارَّة على السُّنَّة المطهَّرة.

*** نشأة علم الجرح والتعديل:**

نشَأ هذا العلمُ من عهد الصحابة الكرام بُرْعُماً لطيفاً، ثم نَمَا وازدادَ، وقَوِي واشتَدَّ في القرن الأول والثاني، وامتدَّ واتَّسع وبدَأ يتكامَلُ في القرن الثالث والرابع، وهكذا حتى اكتمل في القرن التاسع من الهجرة الشريفة، فكَثُرَتْ فيه الكتُب، وتنوَّعَتْ فيه المؤلَّفاتُ، ثم دُرِسَتْ فيه في عصرنا بعضُ المسائل والجزئيات والشخصيات دراسةً خاصةً، فقارَبَ النُّضْجَ والاحتراق، وإنْ كان العلمُ ليس له غايةٌ ولا نهايةٌ.

وبهذا العِلم العظيم، والمِسْبَارِ الدقيقِ الحكيمِ، تمكَّن السَّلَفُ والخَلَفُ من كشف العِلَل في كلِّ علمٍ منقولٍ: حديثاً نبوياً، أو كلاماً عادياً، أو شعراً أو نثراً أدبياً، أو تاريخاً شخصياً أو سياسياً.. ، فكان هذا العِلمُ مِجْهَراً صادقاً، ونَظَّارةً صافيةً، تَعزِلُ للناظر بها الصحيحَ

عن القريحِ، وتَميزُ له الزَّيْنَ من الشَّيْن، والصِّدْقَ من المَيْنِ، وتَزِنُ له المَحامِدَ والمَثالِبَ بالقِسْطاسِ المستقيم. (لمحات من تاريخ السنَّة وعلوم الحديث: للشيخ أبو غُدَّة، ص: ١٨٩).

سَبَق أنَّ ذكرنا في مشروعية الجرح والتعديل أنَّ النبي ﷺ عَدَّل وجَرَّح.

كما تكلَّم في الرجال جماعةٌ من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم، ولكن في التابعين ـ أي بالنسبة لمن بعدهم ـ بقِلَّةٍ، لقلة الضَّعْف في متبوعهم؛ إذ أكثرهم صحابةٌ عُدُوْلٌ، وغير الصحابة من المتبوعين أكثرُهم ثقاتٌ.

ولا يكاد يُوجَد في القرن الأول الذي انقرض في الصحابة، وكبار التابعين ضعيفٌ إلا الواحدُ بعد الواحد.

فلمَّا مضى القرن الأول، ودَخَل الثاني كان في أوائله من أوساط التابعين جماعةٌ من الضعفاء الذين ضُعِّفوا غالباً من قِبَل تحمُّلِهم، وضَبْطِهم للحديث.

فتراهم يرفعون (الموقوف)، ويُرسِلون كثيراً، ولهم غَلَطٌ. (تحفة المستفيد في الجرح والتعديل: ص: ١٨).

*** المتكلِّمون في الرجال:**

فلمَّا كان عند آخر عصر التابعين ـ وهو حدودُ الخمسين ومئة ـ تَكَلَّم في التوثيق والتضعيف طائفةٌ من الأئمَّة.

قال الحافظ السَّخاوي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه القيّم «المتكلمون في الرجال» (ص: ٩٣).

«. . . . . وأمَّا المتكلِّمون في الرجال فخَلْقٌ من نجوم الهُدَى، ومَصَابيحَ الظُّلَم، المُسْتَضَاءِ بهم في دَفْع الرَّدَى، لا يَتَهَيَّأُ حَصْرُهم،

في زمن الصحابة رضي الله عنهم، وهَلُمَّ جَرّاً.

سَرَد ابنُ عَدِيٍّ في مقدِّمة «كامله» (من صفحة ٨٣ إلى ٢٢٧) منهم خَلْقاً إلى زمنه.

فالصحابة الذين أوْرَدَهم:

١ ـ عُمَرُ.

٢ ـ وعليّ.

٣ ـ وابن عباس.

٤ ـ وعبد الله بن سَلاَم.

٥ ـ وعُبَادة بن الصَّامت.

٦ ـ وأَنَس.

٧ ـ وعائشة.

رضي الله عنهم.

وسَرَد من التابعين عدداً:

١ ـ كالشَّعْبي (المتوفى سنة ١٠٣هـ).

٢ ـ وابن سِيْرين (المتوفى سنة ١١٠ هـ).

٣ ـ وسعيد ابن المُسَيَّب (المتوفى بعد ٩٤ هـ).

٤ ـ وسعيد بن جُبَيْر (المتوفى سنة ٩٥ هـ).

فلمَّا كان عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومئة تكَلَّم في التوثيق والترجيح طائفةٌ من الأئمَّة.

فقال أبو حنيفة: ما رأيتُ أكذبَ من جابر الجُعْفي.

وضَعَّف الأعمشُ (المتوفى سنة ١٤٨ هـ) جماعةً، ووَثَّق آخرين.

ونظر في الرجال شُعْبَةُ (المتوفى سنة ١٦٠ هـ) وكان متثبِّتاً لا يَكاد يروي إلا عن ثقةٍ.

وكذا كان مالك (المتوفى سنة ١٧٩ هـ).

وممَّن إذا قال في هذا العصرِ قُبِلَ قولُه:

١ ـ «مَعْمَر [المتوفى ١٥٣ هـ].

٢ ـ وهِشام الدَّسْتُوَائي [المتوفى سنة ١٥٤هـ].

٣ ـ والأوزاعي [المتوفى سنة ١٥٦].

٤ ـ والثَّوْري [المتوفى سنة ١٦١ هـ].

٥ ـ وابن الماجِشُوْن [المتوفى سنة ١٦٤ هـ].

٦ ـ وحَمَّاد بن سَلَمة [المتوفى سنة ١٦٧ هـ].

٤ ـ واللَّيْث بن سَعْد [المتوفى سنة ١٧٥ هـ]، وغيرُهم.

ثُمَّ سَرَد طبقاتٍ متعدّدةً ممن تكلّم في الرجال حتى وصل إلى الحافظَيْن الحُجَّتَيْن:

١ ـ يحيى بن سعيد القَطَّان [المتوفى سنة ١٩٨].

٢ ـ وعبد الرحمن بن مَهْدي [المتوفى سنة ١٩٨].

فقال: فمن جَرَحاه لا يكادُ يَنْدَمِلُ جَرْحُه، ومن وَثَّقاه فهو المقبولُ. ومن اختَلَفا فيه ـ وذلك قليلٌ ـ اجتُهِدَ في أمره.

ثم ذَكَر بعدهم كثيراً مِن أهل العلم.

ثم صُنِّفت الكتبُ، ودُوِّنتْ في الجَرْح والتعديل والعِلَل، وبيِّن

مَنْ هو في الثِّقَة والتثبُّت كالسَّارِيةِ، ومَنْ هو في الثقة كالشابِّ الصحيح الجسم، ومَنْ هو ليِّنٌ كمن يَوْجَعُه رأسُه وهو مُتماسِكٌ يُعَدُّ من أهل العافِيَة، ومَنْ صِفَتُه كمحمومٍ يَرْجَحُ إلى السَّلامة، ومَنْ صِفَتُه كمريضٍ شَبْعَانَ من المَرَض، وآخَرُ كمَنْ سَقَطَتْ قُوَاه وأشرَفَ على التَّلَف، وهو الذي يَسْقُطُ حديثُه.

ثم ذَكَر من وُلاة الجرح والتعديل:

١ ـ يحيى بنُ مَعِين [المتوفى سنة ٢٣٣ هـ].

٢ ـ وأحمد بن حنبل [المتوفى سنة ٢٤١ هـ].

٣ ـ ومحمَّد بن سَعْد [المتوفى ٢٣٠ هـ].

٤ ـ وعلي بن المَدِيْني [ت ٢٣٤ هـ].

وغيرَهم كثير مما يطول المقام بذكرهم اكتفينا بما ذكرناه.

طبقات المتكلِّمين في الرجال:

ذكر الحافظُ الذهبيُّ في رسالته النفيسة: «ذِكر من يُعتمد قولُه في الجرح والتعديل» (ص: ١٧١ ـ ١٧٢) أنَّ الذين قَبِلَ الناسُ قولَهم في الجَرْح والتعديل، على ثلاثة أقسامٍ:

١ ـ قسمٌ تكلَّموا في أكثر الرواة كابن مَعِين، وأبي حاتم الرَّازي.

٢ ـ وقسمٌ تكلَّموا في كثيرٍ من الرواة، كمالِكٍ، وشُعْبَة.

٣ ـ وقسمٌ تكلَّموا في الرجل بعد الرجل، كابن عُيَيْنَة، والشَّافعي.

والكلُّ أيضاً على ثلاثة أقسامٍ:

١ ـ قسمٌ منهم مُتعنِّتٌ في الجَرْح، مُتثبِّتٌ في التعديل» يَغْمِز الراوي بالغَلْطَتَيْن والثلاث، ويُلَيِّن بذلك حديثَه.

فهذا إذا وثَّق شخصاً فعَضَّ على قوله بناجِذَيْك، وتمسَّكْ بتوثيقه.

وإذا ضَعَّف رجلاً فانظرْ هل وافقه غيرُه على تضعيفه، فإنْ وافقه، ولم يوثِّقْ ذاك أحدٌ من الحُذَّاق فهو ضعيفٌ، وإنْ وَثَّقه أحدٌ فهذا الذي قالوا فيه: لا يُقْبَل تجريحُه إلا مفسَّراً، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابنُ مَعِين مثلاً: هو ضعيفٌ، ولم يوضِّح سبَبَ ضَعْفِه، وغيرَه قد وثَّقه، فمثلُ هذا يُتوقَّف في تصحيح حديثه، وهو إلى الحُسْن أقرب. وابنُ مَعِين، وأبو حاتم، والجُوْزَجاني مُتعنِّتون.

ومن ثم قال الذهبيُّ ـ وهو من أهل الاستقراء التامِّ في نقد الرجال ـ: لم يجتمع اثنانِ من علماء هذا الشأن قطُّ على توثيقِ ضعيفٍ، ولا على تضعيفِ ثقةٍ.

٢ ـ وقسمٌ في مقابلة هؤلاء كأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البَيْهَقي، مُتساهِلون.

٣ ـ وقسمٌ كالبخاري، وأحمد بن حنبل وأبي زُرْعَة، وابن عَدِيّ: مُعتدِلون مُنصِفون.

أرى من اللِّزام أن أقف وقفةً هنا عند كلمة الحافظ الذهبي هذا «لم يجتمع إثنان من علماء...» والتي كَثُر فيه الخلافُ في فهمها، فقد ذكر الشيخُ عبد الفتاح أبو غُدَّة ما ترجَّح لديه معناها، فيقول رحمه الله تعالى:

«لم يقع الاتفاقُ من العلماء على توثيق (ضعيفٍ) بل إذا وَثَّقه بعضُهم ضَعَّفه آخرون، كما لم يقع الاتفاقُ من العلماء على تضعيف (ثقةٍ) فإذا ضَعَّفه بعضُهم وَثَّقه آخرون، فلم يتفقوا على خلاف الواقع في جَرْح راوٍ أو في تعديله، فهم بمجموعهم محفوظون من الخطأ.

ولفظ «اثنان» هنا المراد به الجميعُ كقولهم: «هذا أمرٌ لا يَختلِف عليه اثنان» أي يتفق عليه الجميعُ ولا يُنازِع فيه أحدٌ. (انظر هامش «الرفع والتكميل...» ص: ٢٨٦).

شروطٌ لمن يتصدَّى «الجرحَ والتعديلَ»:

وبعد الاستقراء لكلام العلماء تبيَّن أنه لابُدَّ من توفُّرِ شروطٍ لمن يتصدَّى للجرح والتعديل، وهي:

١ ـ أن يكون الجارحُ مستيقظاً ومستحضراً.

٢ ـ أن يكون متحرِّياً لكلام العلماء.

٣ ـ أن يَضْبُط ما يَصْدُر عنه لئلا يقع في التناقض.

٤ ـ أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل.

٥ ـ أن يكون عالماً بتعاريف كلام العرب فلا يغيِّر كلامَ الناس حتى لا يكون عكس ما يريده المتكلِّمُ.

٦ ـ أن يكون بعيداً عن التعصُّب المذهبي كرَمْي الجُوْزَجاني سعيدَ بن عمرو الكوفي بالتشيع، وقوله فيه: «كان زائغاً غالياً في التشيع» وقد وَثَّقه ابنُ مَعِين، والنَّسائيُّ، والعِجْليُّ، وإسحاقُ بن راهُوْيَهْ، وكان من فقهاء الكوفة، أخرج له الشيخان، والترمذي، لذا قال الحافظُ: الجُوْزَجاني غالٍ في النصب فتعارضا. (هدي الساري: ص: ٤٠٦).

٧ ـ ألا تَحْمِله العداوةُ الشخصيةُ في جَرْح رجلٍ.

٨ ـ أن يكون حليماً وصَبوراً حتى لا يغضب في كلام الناس فيه فيَرْميهم بما لا يَستحقُّون به.

٩ ـ أن لا تَحْمِله القَرابةُ عن العُدول بقول الحَقِّ في الراوي. قال

محمد بن أبي السري عن أخيه الحسين بن أبي السري: لا تكتبوا عنه فإنه كَذَّابٌ، وقال عنه أبو عَرُوْبَة الحَرَّاني: هو خالُ أمّي وهو كَذَّابٌ. (ميزان الاعتدال: ١/ ٥٣٦).

وقال عليُّ بن المَدِيْني عن أبيه: «أبي ضعيفٌ». (ميزان الاعتدال: ٢/ ٤٠١).

هذه هي بعضُ الشروط التي لابُدَّ من توفُّرها لمن يتصدَّى للجرح والتعديل، وقد أشار إلى بعضها الحافظُ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ فارْجع إليه إن شئتَ.

*** فهل يُقْبَل الجرحُ مُجْمَلاً أم لا؟**

إنَّ مناهج المحدِّثين في قَبول (الجرح) أَشَدُّ من قبولِ (التعديل)؛ لأن الناس يختلفون في إسقاط العدالة والحكم بالفِسْق بأدنى سببٍ.

يقول الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ١٠٩): «مذاهبُ النُّقَّاد للرجال غامضةٌ دقيقةٌ، وربّما سَمِع بعضُهم في الراوي أو في مَغْمَزٍ فتوقَّف عن الاحتجاج بخبره وإنْ لم يكن الذي سمعه مُوْجِباً لرَدِّ الحديث، ولا مُسقِطاً للعدالة».

فكانوا يشدِّدون من قبولِ الرواية حتى من مُرتكِبي المُباحات، كالجلوس في الطُّرُقات، والأكلِ في الأسواق، والمشي كاشفَ الرأس، والتبسُّط في المداعبة والمِزاح.

ونظراً لهذه الشِّدَّةِ المتناهيةِ والدِّقَّةِ البالغةِ في النقد على رواة الحديث اختلف العلماءُ في قبول الجرح على رأْيَيْن:

أحدهما: لا يُقْبَل الجرحُ مُبْهَماً، وذلك لسبَبَيْن: أنَّ الجرح يحصل بأمرٍ واحدٍ فلا يَشُقُّ ذكرُه.

والثاني: أنَّ الناس يختلفون في أسباب الجرح. فيُجْرَح أحدٌ

بأمرٍ لا يراه غيرُه جرحاً في نفس الأمر، لذا لَزِم بيانُ سبب الجرح ليكون واضحاً أمام العلماء، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «يجب ذكرُ سبب الجرح دون التعديل، إذْ قد يجرح بما لا يراه جارحاً لاختلاف المذاهب فيه». (انظر «المستصفى» ١/ ١٦٢).

وقد ذكر الحافظُ الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٥٠) مثالاً لذلك في ترجَمة (مُعَلَّى بن منصور الرَّازي الفقيه)، قيل لأحمد: كيف لم تكتب عنه، قال: كان يكتب الشروطَ، ومن كتبها لم يَخْلُ من أن يكذب.

قال الذهبيُّ: فهذا الذي صَحَّ عن أحمد بن حنبل فيه، وهكذا حكى أبو الوليد الباجي في كتابه.

وأمَّا ابنُ أبي حاتم فحكى عن أبيه أنه قال: قيل لأحمد: كيف لم تكتب عن مُعَلَّى، فقال: كان يَكْذِبُ.

وقال أبو داود في سننه: كان أحمد لا يروي عن مُعَلَّى؛ لأنه كان ينظر في الرأي.

وابن مَعِين يوثِّقه، وقال أبو زُرْعَة: رَحِمَ اللهُ أحمدَ بن حنبل، بَلَغني أنه كان في قلبه غُصَصٌ من أحاديثٍ ظهرتْ عن (المُعَلَّى بن منصور)، وقد أخرج له أصحابُ الكتب السِّتَّة» انتهى من كلام الذهبي.

ذُكِرَ (الحسنُ بن موسى الأَشْيَبُ) عند ابن المَدِيني فقال: «كان ببغداد» كأنه ضعَفَّه.

عَقَّب عليه الخطيب البغدادي بقوله: لا أعلم عِلَّةَ تضعيفه إيَّاه، انتهى. كأنه لم يقبل من ابن المديني هذا الجرحَ المُجْمَلَ، لذا نرى وَثَّقه ابنُ معين وابنُ سَعْد ومسلمٌ وغيرُه، وأخرج له أصحابُ الكتب الستة. (انظر «تهذيب التهذيب» ١/ ٤١٥).

يقول جرير الضَّبِّيّ: أتيتُ سِمَاكَ بن حَرْبٍ فرأيتُه يَبول قائماً، فرجعتُ ولم أسأله. (ميزان الاعتدال: ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

وقد وَثَّقه جماعةٌ من العلماء، منهم سماك بن حرب، وأخرج له مسلمٌ، وكان فيه ضعفٌ قليلٌ.

قال الشافعيُّ: حضرتُ بمصر رجلاً مزكِّياً يجَرَح رجلاً، فسُئل عن سببه وأُلِحَّ عليه فقال: رأيتُه يبول قائماً، قيل: وما في ذلك؟ قال: يرُدُّ الريحُ مِن رَشاشه على يده وثيابه، فيصلِّي فيه، قيل: هل رأيتَه قد أصابه الرَّشاشُ وصلَّى قبل أن يغسل ما أصابه؟ قال: لا، ولكن أُراه سيفعل. (انظر «قاعدة الجرح والتعديل» للسُّبْكي، ص: ٥٢).

وهناك أمثلةٌ كثيرةٌ ذكرها الخطيبُ في الكفاية (ص: ١١٠) ولذلك أخرج الإمامان البخاري ومسلمٌ أحاديثَ جماعةٍ سَبَق الجرحُ فيهم من غيرهم كعِكْرِمة مولى ابن عباس، وإسماعيل بن أبي أُوَيس وعاصم بن علي، وعمرو بن مَرْزُوق عند البخاري، وسُوَيْد بن سعيد عند مسلمٍ.

قال الإمام النَّووي في مقدِّمة شرح مسلم: (١/ ٢٥): «قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي وغيره: ما احتجَّ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود به من جماعةٍ عُلِمَ الطعنُ فيهم من غيرهم محمولٌ على أنه لم يثبت الطعنُ المؤثِّر مفسِّر السبب.

الرأي الثاني: قَبُولُ الجرح من غير بيان السبب إذا كان الجارحُ عالماً بأسباب الجرح.

قال السُّيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ٣٠٨): «وهذا اختيارُ القاضي أبي بكر البَاقِلاَّني، ونقله عن الجُمهور واختاره الغزاليُّ والرازيُّ والخطيبُ، وصَحَّحه أبو الفضل العِراقي، والبُلْقِيْني».

الجارح لا يخلو من أحد الحالَيْن، إمَّا أن يكون عالماً بأسباب الجرح، فهذا لا يكلَّف أن يفسِّر ما أَجمل من الجرح في شخصٍ من الأشخاص، وحكمُه من مثل العدل الذي لا يُسْتَفْسَر عمّا به صار عنده المزكَّىٰ عَدْلاً؛ لأننا متى استفسرنا الجارحَ لغيره؛ فإنما يجب علينا بسوء الظَّنِّ والاتهام بالجهل بما يصير به المجروحُ مجروحاً. أمَّا إذا كان الجارحُ عامياً وجب لا محالةَ استفساره. (انظر «الكفاية» ص: ١٠٧).

يتبيَّن من هذا: أنَّ الجرح إذا كان من عالمٍ لا يحتاج إلى الاستفسار، ومن هذا الباب أقوالُ الجرح في الكتب الحديثية التي اكتفت بالإجمال.

قال ابنُ الصلاح: «ولقائلٍ أن يقول إنما يعتمد الناسُ في جرح الرواة ورَدِّ حديثهم على الكتب التي صَنَّفها أئمةُ الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل، وقَلَّ ما يتعرَّضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرَّد قولهم «فلانٌ ضعيفٌ، وفلانٌ ليس بشيءٍ» ونحو ذلك، أو هذا حديثٌ ضعيفٌ، وهذا حديثٌ غيرُ ثابتٍ ونحو ذلك. فاشتراطُ بيان السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك وسَدِّ باب الجرح في الأغلب الأكثر.

وجوابُه: أنَّ ذلك وإنْ لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أنَّ توقُّفَنا عن مثل حديثِ من قالوا فيه مثل ذلك بناءً على أنَّ ذلك أوقع عندنا فيهم ريبةً قويةً يُوجِب مثلُها التوقُّف». (علوم الحديث: ص: ١٠٨).

وعلى هذا فالمحدِّثون لم يعتمدوا كثيراً على هذه الكتب لأخذ التُّهَم على الرواة، بَلْ هذه الكتبُ أثارت ريبةً في نفوسهم فبدؤوا يدرسون قضيةً قضيةً حتى تذهب هذه الريبةُ وتَثْبُت عدالةُ الراوي فيُقْبَل

حديثُه أو تتقوَّى هذه الريبةُ بالشواهد والقرائن الأخرى، فيُرَدُّ حديثُ هذا الرجل المتهم في دينه وأخلاقه.

يقول الحافظ ابن حجر في مقدمة اللِّسان (١/ ٢١١): «بل الصواب التفصيل، فإن كان الجرح والحالة هذه مفسَّراً؛ قُبِلَ وإلا عُمِلَ بالتعديل، وعليه يُحمَل قولُ من قدَّم التعديلَ كالقاضي أبي الطيب الطَّبَري وغيره.

فأمَّا من جُهِل حاله ولم يُعْلَم فيه سِوى قول إمام من أئمة الحديث. إنه ضعيفٌ، أو متروكٌ، أو ساقطٌ، أو لا يُحْتَجُّ به، أو نحوُ ذلك فإن القول قولُه، ولا نطالبه بتفسير ذلك، إذْ لو فسَّره وكان غيرَ قادحٍ لمَنَعَتْنا جهالةُ حال ذلك الرجلِ من الاحتجاج به، كيف وقد ضُعِّف».

* تَعارُضُ الْجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ:

إذا تعارَضَ (الجَرْحُ والتعديلُ) في راوٍ واحدٍ بأن وَرَدَ فيه الجَرْحُ والتعديلُ، ففيه أقوالٌ ذكرها العلماءُ.

الصحيحُ الذي نَقَله الخطيبُ البغدادي عن جُمهور العلماء وصَحَّحه ابنُ الصلاح وغيرُهما من المحدِّثين وجماعةٌ من الأصوليين: أنَّ الجرح مقدَّمٌ على التعديل ولو كان المعدِّلون أكثر، «لأنَّ المعدِّل يُخبِر عما ظهر من حاله، والجارحُ يُخبِر عن باطنٍ خفيٍّ على المعدِّل».

لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها في تقديم الجرح، فقد وجدناهم يقدِّمون التعديلَ على الجرح في مواطنَ كثيرةٍ، ويمكننا أن نقول: إنَّ القاعدة مقيَّدةٌ بالشروط الآتية:

١ ـ أن يكون الجَرْحُ مفسَّراً، مستوفياً لسائر الشروط التي وَضَعها علماءُ هذا الشأنِ.

٢ ـ ألا يكون الجارحُ متعصّباً على المجروح، أو متعنّتاً في جَرْحه. فلم يُقْبَل كلامُ النَّسائي في (أحمد بن صالح المصري) لما بينهما من الجفاء. (علوم الحديث: ص: ٩٩).

٣ ـ أن لا يبيِّن المُعَدِّلُ أنَّ الجرح مدفوعٌ عن الراوي، ويثبت ذلك بالدليل الصحيح، مثل ثابت بن عَجْلان الأنصاري: قال العُقَيْليُّ: «لا يُتابَع على حديثه». وتعقَّب ذلك أبو الحسن بن القطان بأن ذلك لا يَضُرُّه إلاَّ إذا كثرتْ منه روايةُ المناكير ومخالفةُ الثقات، وأَقَرَّ ذلك الحافظُ ابن حجر فقال: «وهو كما قال». (هدي الساري: ص: ١٢٠).

وهذا يَدُلُّ على أنَّ اختلاف ملحظ النقاد يؤدِّي إلى اختلافهم في الجرح والتعديل، لذلك قال الذهبيُّ وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قَطُّ على توثيقِ ضعيفٍ ولا على تضعيفِ ثقةٍ». أي: لأن الثقة إذا ضُعِّف يكون ذلك بالنظر لسبب غير قادحٍ، والضعيفُ إذا وُثِّق يكون توثيقُه من الأخذ بمجرَّد الظاهر.

فاعْرِفْ هذه القيودَ التي ذكرناها لقاعدة تقديم الجرح، فقد زَلَّ قَدَمُ كثيرٍ من الباحثين لغفلتهم عن التقييد والتفصيل، توهُّماً منهم أنَّ الجرح مُطْلَقاً أيَّ جَرْحٍ كان، مقدَّمٌ على التعديل مُطْلَقاً أيَّ تعديلٍ كان من أيِّ معدِّلٍ كان في شأن أيِّ راوٍ كان، فوقعوا بسبب ذلك في الخطأ. (من «منهج النقد في علوم الحديث» بتصرّفٍ يسير، ص: ١٠٠ ـ ١٠١).

رواية المجهول:

ينقسم رواةُ الحديث مِن حيث معرفة صفتِهم وعدمِ معرفتِها إلىٰ قسمين رئيسيَّين:

القسم الأول: معروف الوصف، وهؤلاء على قسمين؛ (مُعَدَّلٌ) أو (مجروحٌ)، فيُعْمَل بما عُلِمَ فيهم من الجرح أو التعديل حسب مراتبها التي ذُكِرت في كتب علم مصطلح الحديث.

القسم الثاني: مَن لم يُعْرَف وصفُه، وهو (المجهول)، والذي نعرِّفه فيما يلي:

المجهول على ثلاثة أنواع:

١ ـ مجهولُ العَيْن.

٢ ـ مجهولُ الحال ظاهراً وباطناً.

٣ ـ مجهولُ الحال باطناً، وهو ما يُسَمَّى «المَسْتُور».

وإليك حكمَ كلٍّ من هـٰذه الأنواع:

الأول: مجهول العين:

وهو: من لم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحدٌ. وفي الاحتجاج به أقوالٌ:

القول الأول: لا يُقْبَل. يقول الحافظ العِراقي عن هـٰذا الرأي: إنه الصحيحُ الذي عليه أكثَرُ العلماء من أول الحديث، وغيرهم (فتح المغيث: ١/١٥٨).

القول الثاني: يُقْبَل مطلقاً. وهـٰذا قول من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام.

القول الثالث: إنْ كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدلٍ. كابن مهدي، ويحيى بن سعيد، ومن ذُكر معهما، اكتفينا في التعديل بواحدٍ قُبِلَ، وإلاَّ فلا.

القول الرابع: إنْ كان مشهوراً في غير العلم بالزُّهْد أو النَّجْدَة؛ قُبِلَ، وإلاَّ فلا. وهو قولُ ابن عبد البَرّ.

القول الخامس: إنْ زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحدٍ عنه؛ قُبِلَ، وإلاّ فلا. وهو اختيار أبي الحسن بن القَطَّان في كتاب: «بيان الوَهْم والإيهام».

قال الخطيبُ البغدادي: «(المجهولُ) عند أصحاب الحديث هو: كلُّ من لم يشتهر بطلب العِلم في نفسِه، ولا عَرَفه العلماءُ به، ومن لم يُعْرَف حديثُه إلاَّ من جهة راوٍ واحدٍ».

وقد مَثَّل الخطيبُ لذلك بجماعةٍ من الرواة، منهم:

١ ـ عمرو بن زومر.

٢ ـ وجبَّار الطَّائي.

٣ ـ وعبد الله بن أغرّ الهَمْداني.

٤ ـ وهيثم بن حَنَش.

٥ ـ ومالك بن أغرّ.

٦ ـ وسعيد بن ذي حُدَّان.

٧ ـ وقَيْس بن كَرْكَمْ.

٨ ـ وحمر بن مالك.

ثم ذَكَر بعد ذِكر هٰذه الأسماء عدداً من الرُّواة، ومَن تفَّرد بالرواية عنهم.

ثم يقول: «وأقَلَّ ما ترتفع به الجهالةُ أن يروي عن الرَّجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعِلم: إلاَّ أنه لا يثبت له حكمُ العدالة بروايتهما عنه». (الكفاية: ص: ١١١ ـ ١١٢).

ثم روىٰ بسنده عن محمَّد بن يحيىٰ الذُّهْلي قوله: «إذا روىٰ عن

المحدِّث رَجُلان ارتفع عنه اسمُ الجهالة» (الكفاية: ص: ١١١ ـ ص ١١٢).

النوع الثاني: مجهولُ الحال في العَدالة في الظاهر والباطن.

وهـٰذا (معروف العَيْن)، برواية عَدْلَين عنه. وفي حكم الاحتجاج به أقوالٌ:

أحدُهما: وهو قولُ الجماهير ـ كما حكاه ابنُ الصَّلاح ـ: أنَّ مروياتِه غيرُ مقبولةٍ. (علوم الحديث: ص: ١٠٠).

الثاني: تُقْبَل مروياته مُطْلَقاً، وإنْ لم تُقْبَل روايةُ النوع الأول. قال ابن الصَّلاح: وقد يَقْبَلُ رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية مجهول العين.

الثالث: إنْ كان الرَّاويان، أو الرُّواة عنه فيهم من لا يروي إلا عن عَدْلٍ؛ قُبِلَ، وإلاَّ فلا.

النوع الثالث: مجهولُ العدالة الباطنة وهو عَدْلٌ في الظاهر.

يقول ابن الصَّلاح: «وهو (المَسْتُورُ)، فقد قال بعضُ أئمّتنا (المستور): من يكون عَدْلاً في الظَّاهر، ولا تُعْرَف عدالتُه باطناً». (علوم الحديث: ص: ١٠١).

أقوالٌ في حُكم الاحتجاج به.

يَحْتَجّ به بعضُ من رَدَّ القِسمَين الأوَّلَيْن.

وبه قطع الإمامُ سليم بن أيوب الرَّازي، قال: لأنَّ الإخبار مبنيٌّ على حُسن الظّنِّ بالراوي؛ ولأنَّ رواية الأخبار تكون عند من تتعذَّر عليه معرفةُ العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفةِ ذلك في الظاهر.

وتفارق الشهادة، فإنها تكون عند الحُكَّام، ولا يتعذَّر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن.

يقول ابن الصَّلاح: «ويشبه أن يكون العملُ على هـٰذا الرأي في كثيرٍ من كُتب الحديث المشهورة في غير واحدٍ من الرُّواة الذين تقادم العهدُ بهم، وقد تعذَّرت الخبرةُ الباطنةُ بهم والله أعلم». (علوم الحديث: ص: ١٠١).

قال الحافظ ابنُ حجر في حكم رواية «المستور»: «قد قبل روايتَه جماعةٌ بغير قيدٍ». (شرح النخبة: ص: ٧٨) أي: بغير اعتبارٍ لعصرٍ دون عصرٍ وردّها الجمهورُ؛ وذلك لأنه يجوز أن يكون غيرَ عَدْلٍ، فلا تُقْبَل روايتُه حتىٰ يتبيَّن حالُه. (منهج النقد في علوم الحديث: ص: ٩٠ ـ ٩١).

والتحقيقُ: أنَّ رواية (المستور) ونحوه مما فيه الاحتمالُ ـ أي احتمالُ العدالة وضِدّها ـ لا يُطلَق القولُ برَدِّها ولا بقَبولها، وبل هي موفوفةٌ إلىٰ استبانة حاله. (شرح شرح النخبة: ٥١٨).

وما اختاره الحافظُ ابن حجر من التوقُّفِ في خبر «المستور» حتىٰ يتبَيَّن حالُه لا يختلفُ كثيراً عمّا ذكرناه عن الجمهور من عَدَم قبولِ روايته، غاية الأمر: أنَّه أراد ألا يُعْتَبَر ذلك جرحاً له وطعناً فيه، وذلك ما تقضىٰ به العدالةُ في الحُكم والتحرِّي فيه. (انظر «منهج النقد في علوم الحديث» ص: ٩١)

*** صفةُ مَن تُقبَل روايته ومَن تُرَدُّ:**

الروايةُ عن أهل الأهواء والبِدَع:

اختلف أهلُ العلم في الرواية عن المُبْتَدِعين الذين أَحدثوا في الدِّين ما ليس منه، ممَّا لم يكن على عهد الرسول ﷺ، أو لم يُؤْثَر عن

الصحابة رضي الله عنهم، ويُمكِن تلخيصُ هذا الاختلافُ فيما يلي:

أوَّلاً: لا تُقْبَل روايةُ أهل الأهواء والبِدَع مطلقاً:

ومهما تَكُنْ بدعتُهم. وهو قولُ بعض أهل العلم، ورُوِي هذا عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.

ثانياً: تُقْبَل روايةُ المنسوب إلى بدعةٍ عند بعض أهل العلم بشروط:

١ ـ ألَّا تكون البدعةُ مكفِّرةً، فالكافرُ ببدعته لا تُقْبَل روايتُه عند جماهير أهل العلم.

٢ ـ ألَّا يَسْتَحِلَّ الكَذِبَ لنُصرة مذهبه؛ لأن الصِّدْق والأمانةَ رأسُ مال الرُّواة.

٣ ـ إنْ كان لا يَسْتَحِلُّ الكَذِبَ؛ قُبِلَت روايتُه عند بعضهم، سواء أكان داعيةً إلى بدعته أم لم يكن.

والذي عليه أكثرُ أهل الحديث: عَدَمُ قبولِ رواية الداعية إلى بدعته، وقبولِ رواية غير الداعية إليها. (انظر «الإيضاح والتقيد» ص: ١٤٨ ـ ١٤٩).

خبرُ التَّائب عن الفِسْق:

إذا تابَ الراوي المجروحُ لفِسْقه عن فِسْقه، وحَسُنَتْ حالُه، وعُرِفَتْ عدالتُه بعد توبته؛ تُقْبَل أخبارُه بعدها، وهذا عامٌّ في كلِّ المعاصي عدا من تَعَمَّد الكَذِبَ في الحديث، فإنه لا يُقْبَلُ خبرُ من كَذَبَ في أحاديث الرسول ﷺ وإنْ تابَ عن الكذب، وحَسُنَتْ حالُه بعد ذلك.

قال أبو المظفَّر السَّمْعاني: «من كَذَبَ في حديثٍ واحدٍ وَجَب

إسقاطُ ما تقدَّم من حديثِه».

وقد توعَّد الرسولُ ﷺ متعمِّدَ الكَذِبِ عليه بقوله: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وذَهَب بعضُ العلماء إلى تكفيره، وأوجب بعضهم قَتْلَه. (انظر: «التقيد والإيضاح» ص: ١٥٠ ـ ١٥١).

أَلْفَاظُ الجَرْحِ والتَّعْدِيْل

لقد وَضَع العلماءُ الجَهَابِذَةُ ألفاظاً خاصةً في (الجَرْح والتعديل) تُناسِب حالَ الرَّاوي من الصِّدق والكَذِب، وذلك نظراً لدِقَّة هذا الموضوعِ، وصعوبة الوصول إلى المقصد المطلوب.

وألفاظ (الجرح والتعديل) كثيرةٌ جداً، بحيث يتعذَّر حصرُها وجمعُها، وهي أيضاً متعدِّدةُ المراتب والدرجات، كما أنَّ منها ما يُفْهَم من اللغة، ومنها ما يُدْرَك بالتتبُّع والاستقراء، ومنها المصطلحات الخاصة التي لا يُتَوَصَّل إليها إلا بالنَّصِّ مِن قائلها على معناها أو من غيره، ومنها غير ذلك.

والمتتبِّعُ لكتب الجَرْحِ والتعديل ـ وخاصةً الموسَّعة منها ـ يرى في طَيَّاتها تفسيراً لكثير من العبارات، أو بياناً لمراتبها من القبول والرَّدِّ، أو ذكراً لبعض تقسيماتها، وهذا متعذِّرُ المعرفة على كثيرٍ من الناس، لذا كانت الحاجةُ ماسَّةً إلى وضع قواعد كلية لمراتب تلك الألفاظ وبيان أحكامها.

وأئمَّتنا السابقون ـ رضوان الله عليهم ـ لم يكونوا بحاجةٍ إلى تلك الضَّوابط، لِسَيَلان حفظِهم، وجودة فهمِهم، وغزارة علمِهم، ولكن بعد أنْ اعتمد الناسُ على الكتاب، واستهانوا بالحفظ، فأصبحوا بحاجةٍ شديدةٍ لذلك.

وعلماؤنا الأوائل كانت تَصْدُر عنهم قواعدُ منظَّمةٌ لمراتب الرُّواة ومراتب ألفاظ الجرح والتعديل عفوياً مع أحكامها لا يريدونها لنفسها، ومِن هذه أخذ المتأخِّرون ترتيبها وتنظيمها وإحكامها، والمُتأمِّلُ في كتاب «الكفاية» للحافظ الخطيب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ يرى أمثلةً عِدَّةً على ذلك عن عددٍ من الأئمة، وذلك في بابي: «ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه» و«فيمن رجع عن حديثٍ غلط فيه وكان الغالب على روايته الصحةُ أنَّ ذلك لا يَضُرُّه».

وأذكُرُ هنا مثالاً واحداً منها، وهو:

ما ساقه الخطيبُ بسنده إلى ابن مَهْدي قال: «النَّاس ثلاثةٌ: «رَجُلٌ حافظٌ مُتْقِنٌ، فهذا لا يُخْتَلَف فيه، وآخَرُ يَهِمُ والغالبُ على حديثه الصحةُ، فهذا لا يُتْرَك حديثُه، وآخَرُ يَهِمُ والغالبُ على حديثه الوَهْم، فهذا يُتْرَكُ حديثُه». (انظر «الكفاية» ص: ٢٢٧).

كما أنَّ بعض أصحاب الكتب المعتمدة لمَّا ذكروا مناهجَهم في تآليفهم؛ تعرَّضوا لذكرِ ذلك، وقد وجدتُ تنظيماً حسناً لطبقات المجروحين وأحكامها في «معرفة الرجال» للجُوْزَجاني (ورقة: ٣) حيث قال: «وسأَصِفُهم على مراتبهم ومذاهبهم:

ـ منهم الزائغ عن الحَقِّ، كَذَّابُ في حديثه.

ـ ومنهم الكَذَّابُ في حديثه لم أَسْمَع عنه ببدعةٍ، وكفى بالكَذِب بدعةً.

ـ ومنه زائغٌ عن الحقِّ صَدوقُ اللهجة، قد جرى في الناس حديثُه؛ إذ كان مخذولاً في بدعته مأموناً في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلةٌ إلا أن يُؤْخَذ من حديثهم ما يُعْرَف إذا لم يُقَوِّ به بدعته فُيتَّهَم عند ذلك.

ـ ومنهم الضعيفُ في حديثه غيرُ سائغٍ لذي دينٍ أن يحتج بحديثه

وحده إلاَّ أن يقوِّيه حديثُ مَن هو أقوى منه؛ فحينئذ يُعْتَبر به». (انظر: «مباحث في علم الجَرح والتعديل» للدكتور قاسم على سعد، ص (٢٣ ـ ٢٤) و«دراسات في الجرح والتعديل» للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ص: ٢٠٥).

فائدة معرفة ألفاظ الجرح والتعديل:

معرفةُ ألفاظ (الجرح والتعديل) التي يستعملها المحدِّثون والمراتب التي تَدُلُّ عليها أمرٌ على غاية الأهمية في علم الحديث عامةً والجَرْح والتعديل خاصةً؛ لأنها كالصَّنْجَات التي تُستَعمل في الميزان، لِمَا أنَّ هذه الألفاظ تَدُلُّ على حال الراوي وحكمه في ميزان الجرح والتعديل قبولاً أو رَدّاً، كما أنَّ هذه الألفاظ تُغْني عن إسهاب ترجَمة الراوي وبيان ما فيه من الفضائل والرذائل.

وأوَّلُ تصنيفٍ وقفنا عليه لسلم ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها هو تصنيفُ: سيد النقَّاد الإمام عبد الرحمن ابن الإمام أبي حاتم الرَّازي (المتوفى سنة ٣٢٦ هـ) في كتابه العظيم: «الجرح والتعديل»، (١/ ٣٧) وقد صَنَّف فيه مراتبَ التعديل أربعاً، ومراتبَ الجرح أربعاً.

فجاء بعده الإمامُ أبو بكر الخطيب البغدادي فقفى أثرَ الرَّازيِّ واعتمد عليه وأورد كلامَه بنَصِّه في تصنيف مراتب الجرح والتعديل وألفاظها، بعد أن مَهَّد لذلك تمهيداً إجمالياً عن هذه المراتب وتفاوتها. فقال في هذا التمهيد في كتابه: «الكفاية في علم الرواية» ص: ٢٢):

«فأمَّا أقسامُ العبارات بالإخبار عن أحوال الرُّواة: فأَزْفَعُها أن يقال: (حُجَّةٌ) أو (ثِقَةٌ) وأَدْوَنُهَا أن يقال: (كَذَّابٌ) أو (سَاقِطٌ).

وَأَخرج عن أبي جعفر أحمد بن سِنَان قال: «كان

عبدُ الرحمن بن مَهْدي رُبَّما جرى ذكرُ حديث الرجل فيه ضَعْفٌ، وهو رجلٌ صَدوقٌ فيقول: «رجلٌ صالحُ الحديث».

وعن أحمدَ بن أبي خَيْثَمَةَ قال: قلتُ ليحيى بن مَعِيْن: إنَّك تقول: «فلانٌ ليس به بأسٌ» و«فلان ضعيفٌ»؟ قال: «إذا قلتُ لك: ليس به بأسٌ فهو ثقةٌ، وإذا قلتُ لك: هو ضعيفٌ فليس هو بثقةٍ، لا يُكْتَبُ حديثُه».

وعن الدَّارقُطْني في قوله: «ليِّنٌ» قال «لا يكون ساقطاً متروكَ الحديث ولكن مجروحاً بشيءٍ لا يُسْقِط العدالةَ».

ثم بَيَّن الخطيبُ تفصيلَ مراتب الجرح والتعديل، فقال:

«وقال أبو محمَّد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرَّازي: (وَجَدْتُ الألفاظَ في الجرح والتعديل على مراتب شتّى:

فإذا قيل للواحد: إنه (ثِقَةٌ)، أو (مُتْقِنٌ)، أو (ثَبْتٌ)، فهو ممَّن يُحْتَجُّ بحديثه.

وإذا قيل له: (صَدُوْقٌ) أو (مَحَلُّه الصِّدْقُ)، أو (لا بأسَ به) فهو ممَّن يُكْتَبُ حديثه ويُنْظَر فيه، وهي المنزلة الثانية.

وإذا قيل: (شَيْخٌ) فهو بالمنزلة الثالثة، يُكْتَبُ حديثُه ويُنْظَر فيه، إلا أنه دون الثانية.

وإذا قالوا: (صَالِحُ الحديث) فإنه يُكْتَبُ حَدِيثُه للاعتبار.

وإذا أجابوا في الرجل بـ: (لَيِّنُ الحديث) فهو ممَّن يُكْتَبُ حديثُه ويُنْظَر فيه اعتباراً.

وإذا قالوا: (ليس بِقَويٍّ) فهو بمنزلة الأولى في كتابة حديثه إلا أنه دونه.

وإذا قالوا: (ضعيفُ الحديث) فهو دون الثاني لا يُطْرَحُ حديثُه بل يُعْتَبَرُ به.

وإذا قالوا: (مَتْرُوْكُ الحديث)، أو (ذَاهِبُ الحديث)، أو (كَذَّابٌ) فهو ساقطُ الحديث لا يُكْتَبُ حديثُه، وهي المنزلة الرابعة».

وجاء بعد الخطيبِ ابنُ الصَّلاح، والمُنْذِري، والنَّوَوِي فَحَذَوْا حَذْوَ الخطيبِ واعتمدوا كلامَ الرَّازي بنصِّه أيضاً.

وقال ابنُ الصَّلاح يُوَضِّح حكم المرتبة الثانية في التعديل ـ وهي من قيل فيه: (صَدُوْقٌ)، أو (لا بأسَ به)...: «إنَّه يُكْتَبُ حديثُه ويُنْظَرُ فيه» ـ قال ابنُ الصلاح: «هذا كما قال؛ لأن هذه العبارات لا تُشْعِر بشريطة الضَّبْط، فيُنْظَر في حديثه ويُخْتَبَر حتى يُعرَف ضَبْطُه».

وجاء مَنْ بَعدهم فوافقوا على أحكام المراتب موافقةً تامةً، وزادوا على التقسيم بعضَ التفصيل، لمزيد إيضاح مراتب الألفاظ، وأشهر هؤلاء الأعلام الأئمَّةِ النُّقَّادِ: الحافظ الذهبي، والعِراقي، وابن حجر، والسَّخاوي رحمهم الله تعالىٰ.

قال الحافظُ الذهبيُّ في ديباجة كتابه «ميزان الاعتدال»:

١ ـ «فأَعلى الرُّواة المقبولين: (ثَبْتٌ حُجَّةٌ)، و(ثَبْتٌ حَافِظٌ)، أو (ثِقَةٌ مُتْقِنٌ)، (ثِقَةٌ ثِقَةٌ).

٢ ـ ثم (ثِقَةٌ).

٣ ـ ثم (صَدُوْقٌ)، و(لَا بَأْسَ به)، و(ليس به بأسٌ).

٤ ـ ثم (مَحَلُّهُ الصِّدْقُ)، و(جَيِّدُ الحديث)، و(صَالِحُ الحديث)، و(شَيْخٌ وَسَطٌ)، و(شيخٌ حسنُ الحديث)، و(صَدُوْقٌ إنْ شاء الله)، و(صُوَيْلِحٌ)، ونحو ذلك».

فقد زاد الحافظُ الذهبي في مراتب التعديل رتبةً أعلى من الأولى عند ابن أبي حاتم، وهي داخلةٌ في حكم الأولى في الاحتجاج، لكنها لمَّا كانتْ أعلى أُفْرِدَتْ برتبةٍ مستقلَّةٍ، وجعل الثالثةَ والرابعة مرتبةً واحدةً.

وأمَّا في مراتب الجرح فقال الذهبيُّ:

١ ـ «وَأَرْدأُ عبارات الجَرْح: «دَجَّالٌ»، «كَذَّابٌ»، «وَضَّاعٌ»، «يَضَعُ الحديثَ».

٢ ـ ثم: «مُتَّهَمٌ بالكَذِب»، و«مُتَّفَقٌ على تَرْكِهِ».

٣ ـ ثم: «مَتْرُوْكٌ»، و«لَيْسَ بثقةٍ»، و«سَكَتُوا عنه».

٤ ـ ثم: «واهٍ بِمَرَّةٍ»، و«ليس بشيءٍ»، و«ضعيفٌ جِدّاً»، و«ضَعَّفُوْه».

٥ ـ ثم: «يُضَعَّفُ»، و«فيه ضَعْفٌ»، و«وقد ضُعِّفَ»، و«ليس بالقوِّي»، «سَيِّءُ الحِفْظ».

وجاء الحافظُ العراقيُّ فتابع الذهبيَّ في تقسيمه، وأَدْخل عليه تفصيلاً وإيضاحاً كلمةَ: المرتبة الأولى ـ المرتبة الثانية ـ بدلاً من كلمة «ثم»: وتوسَّع في ذكر ألفاظ كلِّ مرتبةٍ، وأبَانَ حُكمَ المراتب وأَوْضَحَه.

فالأُولى والثانيةُ من مراتب التعديل، إذا قيل للواحد شيءٌ من ألفاظهما فهو ممَّن يُحْتَجُّ بحديثه، والثالثة يُكْتَبُ حديثُه ويُنْظَر فيه، والرابعةُ بمنزلة التي قبلها يُكْتَبُ حديثُه ويُنْظَر فيه إلا أنه دُونها.

وقال في المراتب الثلاث الأولى من مراتب الجرح:

«وكلُّ مَن قيل فيه ذلك مِن هذه المراتب الثلاث لا يُحْتَجُّ به،

ولا يُسْتَشْهَدُ به، ولا يُعْتَبَرُ به».

وقال في المرتبتين الرابعة والخامسة: «يُخَرَّج حديثُه للاعتبار».

ثم جاء الحافظُ ابن حجر العَسْقَلَاني فزاد في نخبته (ص: ١٥٦، وانظر: ١٣٦) مرتبةً في التعديل أعلى من المرتبة التي زادها الذهبيُّ والعراقيُّ، وهي ما عَبَّر فيها بأفعل التفضيل، كـ «أوثق الناس»، فصارت مراتبُ التعديل خمساً وزاد عليها في كتابيه «تهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب» رتبةً أخرى اعْتَبَرَها أعلى أيضاً، وهي رتبةُ الصحابة، فصارت مراتبُ التعديل سِتّاً، وصنيعُ الحافظ ابن حجر في إفراد رتبة الصحبة معقولٌ، فإنَّ توثيقهم إنما علم بالنصوص من الكتاب والسُّنَّة، وهي أعْلى دلالةً وأَسْمى شرفاً ممَّن ثَبَتَتْ عدالتُه بتعديل بَشَرٍ.

وأمَّا مراتبُ الجرح فزاد عليها الحافظُ رتبةَ المبالغة «أكذب الناس». (انظر: «شرح النخبة» ص: ١٤٩ و١٣٣).

وتابعه عليها الحافظُ السَّخَاويُّ فصارت مراتبُ الجرح سِتّاً أيضاً. (انظر: «أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال» للدكتور نور الدين عتر، ص: ١٤٤ ـ ١٤٨).

ألفاظ (الجرح والتعديل) حسب مراتبهما:

وبعد هذا التمهيد، أذكرُ هنا التقسيمُ السُّدَاسيَّ للمراتب مع تفصيل كلّ رتبةٍ وما ينطبق عليها من ألفاظ الجرح والتعديل، وذلك حسبما اختاره فضيلةُ أستاذنا الشيخ الدكتور نور الدين عِتْر ـ حفظه الله ومدَّ في عمره ـ في كتابه القيِّم: («أصول الجرح والتعديل وعلم الرِّجال»).

مراتب التعديل:

المرتبة الأولى: وهي أَعلاها شرفاً، مرتبة الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

المرتبة الثانية: وهي أعلى المراتب في دلالة العلماء على التزكية، وهي ما جاء التعديلُ فيها بما يَدُلُّ على المبالغة، أو عَبَر بأفعل التفضيل، كقولهم:

أَوْثَقُ النَّاسِ.

وأَثْبَتُ النَّاسِ.

وأَضْبَطُ النَّاسِ.

وإليه المُنْتَهىٰ في التَّثَبُّتِ.

ويلحق به:

لا أعْرِفُ له نَظِيراً في الدُّنْيا.

وقولهم: لا أَحَدَ أثْبَتُ مِنْه.

أو: مَنْ مِثْلُ فُلانٍ؟.

أو: فُلَانٌ لا يُسْأَلُ عنه.

المرتبة الثالثة: إذا كُرِّر لفظُ التوثيق، إمَّا مع تبايُن اللفظَين كقولهم:

ثَبْتٌ حُجَّةٌ.

أو: ثَبْتٌ حَافِظٌ.

أو: ثِقَةٌ ثَبْتٌ.

أو: ثِقَةٌ مُتْقِنٌ.

أو مع إعادة اللفظِ الأوَّل كقولهم: «ثِقَةٌ ثِقَةٌ»، ونحوها.

وأكثر ما وجدوا قول ابن عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنا عَمْرو بن دِيْنار وكان ثِقَةً ثِقَةً ثِقَةً...» إلى أن قال تسع مَرَّاتٍ.

ومِن هذه المرتبة قولُ ابن سعد في شُعْبَةَ: «ثِقةٌ مَأْمُونٌ ثَبْتٌ حُجَّةٌ، صاحبُ حديثٍ».

المرتبة الرابعة: ما انفرد فيه بصيغةٍ دالَّةٍ على التوثيق، ك:

ثِقَة.

أو: ثَبْت.

أو: مُتْقِن.

أو: كَأَنَّه مُصْحَفٌ.

أو: حُجَّةٌ.

أو: إِمَامٌ.

أو: عَدْلٌ ضَابِطٌ.

و«الحُجَّةُ» أقوى من «الثقة».

المرتبة الخامسة:

ليس به بأسٌ.

أو: لا بأسَ به.

أو: صَدُوْقٌ.

أو: مَأْمُوْنٌ.

أو: خِيَارُ الخَلْق.

أو: ما أَعْلَمُ به بَأْساً.

أو: مَحَلُّه الصِّدْقُ.

المرتبة السادسة: ما أَشْعَرَ بالقُرْب من التجريح، وهي أَدنى المراتب، كقولهم:

ليس ببعيدٍ من الصَّواب.

أو: شيخٌ.

أو: يُرْوَىٰ حديثُه.

أو: يُعْتَبرُ به.

أو: شيخٌ وَسَطٌ.

أو: رُوِيَ عنه.

أو: صالِحُ الحديث.

أو: يُكْتَبُ حديثُه.

أو: مُقارَبُ الحديث.

أو: ما أَقْرَبَ حديثهُ.

أو: صُوَيْلِحٌ.

أو: صَدُوْقٌ إنْ شاءَ الله.

أو أَرْجُوْ أنْ لا بأسَ به.

أو: جَيِّدُ الحديث.

أو: حَسَنُ الحديث.

أو: وَسَطٌ.

أو: مَقْبُوْلٌ.

أو: صَدُوْقٌ تَغَيَّرَ بأَخَرَةٍ.

أو: صَدُوْقٌ سَيِّىء الحِفْظِ.

أو: صَدُوْقٌ له أَوْهَامٌ.

أو: صَدُوْقٌ مُبْتَدِعٌ.

أو: صَدُوْقٌ يَهِمُ.

حُكْمُ هذه المراتب:

قال الحافظ السَّخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣٤٠): «ثم إنَّ الحكم في أهل هذه المراتب: الاحتجاجُ بالأربعة الأولى منها.

وأمَّا التي بعدها فإنه لا يُحْتَجُّ بأحدٍ من أهلها؛ لكون ألفاظها لا تُشْعِرُ بشريطة الضَّبْط، بل يُكْتَبُ حديثُهم ويُخْتَبَرُ.

وأمَّا السَّادسة فالحُكم في أهلها دُون أهل التي قبلها، وفي بعضهم مَن يُكْتَبُ حديثُه للاعتبار دون اختبار ضَبْطِهم لوضوح أمرهم».

يقول الشيخ نور الدين عِتْر: «وهو ينطبق على تقسيمنا هذا أيضاً، لما عرفتَ أثناء الشرح. وهو موافقٌ لما قاله ابنُ أبي حاتم وأقرَّه ابنُ الصلاح في أحكام التقسيم لمراتب التعديل.

وهذا اتفاقٌ منهم على أنَّ كلمة (صَدُوْق) لا يُحْتَجُّ بمن قيلتْ فيه إلا بعد الاختبار والنظر، لِيُعْلَمَ هل يَضْبِطُ الحديثَ أوْ لاَ؟

وذلك يرد ما زَعَمه بعضُ الناس مِن أن مَنْ قيلت فيه يكون حديثُه حُجَّةً من (الحسن لذاته)، دون أن يقيِّده بأن ينظر فيه».

مراتب الجَرْح:

المرتبة الأولى: وهي أسهل مراتبِ الجَرْح، قولهم:

فيه مَقَالٌ.

أو: أَدْنى مَقَالٍ.

أو: يُنْكَرُ مَرَّةً ويُعْرَفُ أخرى.

أو: ليس بذاك.

أو: ليس بالقويِّ.

أو: ليس بالمَتِين.

أو: ليس بحُجَّةٍ.

أو: ليس بعُمْدَةٍ، أو ليس بمَأْمُوْنٍ. كذا في «فتح المغيث» (١/ ٣٤٦) وهو مشكلٌ؛ لأنَّ ظاهر العبارة فيه طعنٌ بعدالة الراوي.

أو: ليس بالمَرْضِيِّ.

أو: ليس يَحْمَدُوْنَه.

أو: ليس بالحافظِ.

أو: غيْرُه أوْثَقُ منه.

أو: فيه شيءٌ.

أو: فيه جَهَالَةٌ.

أو: لا أَدْرِي ما هو؟

أو: فيه ضَعْفٌ.

أو: ليِّنُ الحديث.

أو: سَيِّء الحِفْظ.

أو: ضُعِّفَ.

أو: للضَّعْفِ ما هُوَ.

أو: فيه لِينٌ. (عند غير الدَّارَقُطْنِيّ، فإنه قال: إذا قلتُ: «ليِّنٌ» لا يكون ساقطاً متروكَ الاعتبار. ولكن مجروحاً بشيءٍ لا يَسْقُطُ به عن العدالة).

ومنه قولهم:

تَكَلَّمُوا فيه.

أو: سَكَتُوا عنه.

أو: مَطْعُوْنٌ فيه.

أو: فيه نَظَرٌ. قيل: «هذا عند غير البخاري، أمَّا البخاريُّ فيقول: «فيه نَظَرٌ» فيمن تركوا حديثه، لكن الاستقراء لمن قال فيهم البخاريُّ ذلك يَدُلُّ على غير هذا القول، ففيهم من وثَّقوه، وفيهم من ضعَّفوه ولم يترك، وقلَّما وُجد فيهم المتروكُ، مما يُوجِب النظرَ كما قال البخاري نفسه. انظر هذه العبارة في حرف الفاء، ففيه استقصاءٌ جَيِّدٌ.

المرتبة الثانية: وهي أسوأُ من سابقتها، وهي:

فُلَانٌ لا يُحْتَجُّ به.

أو: ضَعَّفُوْه.

أو: مُضْطَرِبُ الحديث.

أو: له ما يُنْكَرُ.

أو: حديثه مُنْكَرٌ.

أو: له مَنَاكِيْرُ.

أو: ضَعِيْفٌ.

أو: مُنْكَرٌ. (عند غير البخاري، أمَّا البخاريُّ فقد قال: كلُّ من قلتُ فيه «منكر الحديث» فلا تَحِلُّ الروايةُ عنه).

وحكم مَن ذكر في هاتين المرتبتين

ـ كما بيَّن السَّخاويُّ في «فتح المغيث» ـ: يُعْتَبَرُ بحديثه، أي يُخرَّج حديثُه للاعتبار ـ وهو البحث عن رواياتٍ تقوِّيه ليصير بها حُجَّةً ـ لإشعار هذه الصِّيَغ بصلاحية المُتَّصِف بها لذلك، وعَدَمِ مُنَافاتِهَا لها.

المرتبة الثالثة: أسوأُ من سابقتيها. كقولهم:

فُلانٌ رُدَّ حديثُه.

أو: مَرْدُوْدُ الحديثِ.

أو: ضَعِيْفٌ جِدّاً.

أو: ليس بثِقَةٍ.

أو: واهٍ بِمَرَّةٍ.

أو: طَرَحُوْهُ.

أو: مَطْرُوْحُ الحديثِ.

أو: مَطْرُوْحٌ.

أو: اِرْمِ به.

أو: لا يُكْتَبُ حديثُه.

أو: لا تَحِلُّ كتابةُ حديثه.

أو: لا تَحِلُّ الروايةُ عنه.

أو: ليس بشيءٍ.

أو: لا يُسَاوي شيئاً.

أو: لا يُسْتَشْهَدُ بحديثه.

أو: لا شيءَ. (خلافاً لابن مَعِيْن).

المرتبة الرابعة: كقولهم:

فُلَانٌ يَسْرِقُ الحديثَ.

أو: فلانٌ مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ أو الوَضْعِ.

أو: سَاقِطٌ.

أو: مَتْرُوْكٌ.

أو: ذاهبُ الحديثِ.

أو: تَرَكُوْهُ.

أو: لا يُعْتَبَرُ به أو بحديثِه.

أو: ليس بالثِّقةِ.

أو: غَيْرُ ثِقَةٍ.

وكذا قولهم: «مُجْمَعٌ على تَرْكِهِ» و «ومَوْدِ» أي: هالكٌ و«هو على يَديْ عَدْلٍ».

المرتبة الخامسة:

كالدَّجَّالِ.

والكَذَّاب.

والوَضَّاع.

وكذا:

يَضَعُ ويَكْذِبُ.

ووَضَعَ حديثاً.

المرتبة السادسة: ما يَدُلُّ على المبالغة، ك:

أَكْذَب النَّاسِ.

أو: إليه المُنْتَهَى في الكَذِبِ.

أو: هو رُكْنُ الكَذِبِ.

أو: مَنْبَعُه.

أو: مَعْدِنُه، ونحو ذلك.

وحكم هذه المراتب الأربع الأخيرة

قال فيه الحافظُ السَّخاوي: «إنَّه لا يُحْتَجُّ بواحدٍ من أهلها، ولا يُسْتَشْهَدُ به، ولا يُعْتَبَرُ به.

يقول الشيخُ نور الدين عِتْر في خِتَام هذا البحث:

«... وهكذا نتبيَّن بعد هذا العرضِ لتقسيمات مراتب (الجَرْح والتعديل) عند العلماء: أنها تلتقي كلُّها في الأصل الجوهري وهو أحكام تلك المراتب، وإنما وقع اختلافٌ في بعض الجزئيات اليسيرة، وفي فصل بعض المراتب عن بعض لزيادة تمييزٍ بين درجات الرواة، وكلُّ ذلك لا يقدح بما بدأ به السُّلَّمُ عند الرازي ثم الخطيب البغدادي، وإن كان نموذجاً من الجهود التي لا تتوقَّف في السُّمُوِّ إلى الأكمل.

وتقوم هذه التقسيماتُ كلُّها على أصلٍ واحدٍ، هو الاعتمادُ على ثبوت رُكْنَي العدالة والضبط في مرتبة (الثقة)، وهي المرتبة الأولى عند الإمام الرازي وهي أساسُ التقسيم، وفوقها مراتب التأكيد عند غيره، وبعدها ما ثبت فيه التعديلُ بوصف العدالة وسُكِتَ عن الضَّبْط في (صَدوق) و(لا بأسَ به)، ثم ما قَرُبَ من التجريح.

ثم التجريحُ الصريحُ غير الشديد الذي: (يُعْتَبَر به)، ثم التجريح

الشديد في الضبط أو العدالة وهو: (لا يُعْتَبَرُ به)، ثم التجريح الأشد في الوصف الصريح بالكذب».

أهَمُّ مصادر الجرح والتعديل:

تنقسم مصادر الجرح والتعديل في الترتيب الذي يلي:

أولاً ـ كتب الثقات:

١ ـ **تاريخ الثقات:** للحافظ أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العِجْلي (المتوفىٰ سنة ٢٦١ هـ) بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي، وتضمنات الحافظ ابن حجر العسقلاني.

٢ ـ **كتاب الثقات:** للحافظ أبي حاتم محمد بن حِبّان البُسْتي (المتوفىٰ سنة ٣٥٤ هـ).

٣ ـ **تاريخ أسماء الثقات ممَّن نقل عنهم العلم:** لعمر بن أحمد بن شاهين الواعظ (المتوفىٰ سنة ٣٨٥ هـ).

٤ ـ **الرواة الثقات المتكلَّم فيهم بما لا يوجب ردّهم:** للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (المتوفىٰ سنة ٧٤٨ هـ).

ثانياً ـ كتب الضعفاء:

٥ ـ **الضعفاء الكبير:** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفىٰ سنة ٢٥٦ هـ).

٦ ـ **الضعفاء الصغير:** للإمام البخاري.

٧ ـ **الضعفاء والمتروكون:** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسائي (المتوفىٰ سنة ٣٢٢ هـ).

٨ ـ **الضعفاء:** للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسىٰ العُقَيلي (المتوفىٰ سنة ٧٤٨ هـ).

٩ ـ **معرفة المجروحين من المحدِّثين**: للإمام محمد بن أحمد بن حِبّان البُستي (المتوفىٰ سنة٣٥٤ هـ).

١٠ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: للإمام عبد الله بن عدي بن عبد الله الجُرْجاني (المتوفىٰ سنة ٣٦٥ هـ).

١١ ـ **المغني في الضعفاء**: للحافظ شمس الدين الذهبي (المتوفىٰ سنة ٧٤٨ هـ).

١٢ ـ **ميزان الاعتدال**: للحافظ الذهبي.

١٣ ـ **لسان الميزان**: للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العَسْقلاني (المتوفىٰ سنة ٨٥٢ هـ).

١٤ ـ **أحوال الرجال**: لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجُوْزَجاني (المتوفىٰ سنة ٢٥٩ هـ).

١٥ ـ **الضعفاء والمتروكون**: للحافظ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدَّارَقُطْني (المتوفىٰ سنة ٣٨٥ هـ).

١٦ ـ **ذيل علىٰ ميزان الاعتدال**: للحافظ زين الدين العراقي (المتوفىٰ سنة ٨٠٦ هـ).

١٧ ـ **الكشف الحثيث عمَّن رُمي بوضع الحديث**: للحافظ برهان الدين الحلبي (المتوفىٰ سنة ٨٨٤ هـ).

١٨ ـ **الضعفاء والمتروكين**: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (المتوفىٰ سنة ٥٩٧ هـ).

ثالثاً ـ كتب الجرح والتعديل التي جمعت بين الثقات والضعفاء:

(أ) كتب الجرح والتعديل غير المختصَّة بمكان ولا بكتاب معيَّن:

١٩ ـ **التاريخ الكبير**: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفىٰ سنة ٢٥٦ هـ).

٢٠ ـ **الجرح والتعديل**: للإمام ابن أبي حاتم الرازي (المتوفىٰ سنة ٢٨٣ هـ).

٢١ ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**: للحافظ أبي يعلىٰ الخليل بن عبد الله الخليل القزويني (المتوفىٰ سنة ٤٤٦ هـ).

٢٢ ـ **بحر الدَّم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذمّ**: ليوسف بن حسن بن عبد الهادي (المتوفىٰ سنة ٩٠٩ هـ).

٢٣ ـ **الجامع في الجرح والتعديل**: لأقوال البخاري ومسلم والعِجْلي وأبي زرعة الرازي وأبي داود الفَسَوي وأبي حاتم الرازي والترمذي وأبي زُرْعَة الدمشقي والنسَّائي والبزَّار والدَّار قطني، جمعه ورتَّبه: السيِّد أبو المعاطي النوري، وآخرون.

(ب) كتب الجرح والتعديل المختصَّة برجال كتب معيَّنة:

٢٤ ـ **رجال البخاري: المسمَّىٰ: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسّداد**: لأبي نصر الكَلاباذي (المتوفىٰ سنة ٣٩٨ هـ).

٢٥ ـ **التعديل والتجريح لمن روىٰ عنه البخاري في الجامع الصحيح**: لأبي الوليد الباجيّ الأندلسي (المتوفىٰ سنة ٤٧٤ هـ).

٢٦ ـ **رجال صحيح الإمام مسلم**: لأحمد بن علي بن مَنْجُويه الأصفهاني (المتوفىٰ سنة ٤٢٨ هـ).

٢٧ ـ **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**: للحافظ جلال الدين السُّيوطي (المتوفىٰ سنة ٩١١ هـ).

٢٨ ـ **التعريف برجال الموطأ**: لمحمَّد بن الحذَّاء

التميمي: (المتوفىٰ سنة ٤١٦ هـ).

٢٩ ـ **تسمية شيوخ أبي داود في سننه**: لأبي عليّ الحسين بن محمَّد بن أحمد الغسَّاني الجَيَّاني (المتوفىٰ سنة ٤٩٨ هـ).

٣٠ ـ **شيوخ أبي عيسىٰ الترمذي في سننه**: لأبي عبد الله محمَّد بن عبد العزيز الأنصاري الدَّورقي.

٣١ ـ **تسمية شيوخ النسائي**: لأبي عليّ الحسين بن محمَّد بن أحمد الغسَّاني الجَيَّاني (المتوفىٰ سنة ٤١٦ هـ).

٣٢ ـ **الإيثار بمعرفة رواة الآثار لمحمَّد بن الحسن الشيباني**: للحافظ ابن حجر العسقلاني.

٣٣ ـ **كشف الأستار عن رجال معاني الآثار** (تلخيص معاني الأخبار): لأبي التراب رشد الله السِّنْدِي.

٣٤ ـ **تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم**: للحاكم أبي عبد الله النَّيسابوري (المتوفىٰ سنة ٤٠٥ هـ).

٣٥ ـ **الجمع بين رجال الصحيحين**: لأبي الفضل محمد بن طاهر ابن علي المَقْدِسي المعروف بابن القَيْسَراني (المتوفىٰ سنة ٥٠٧ هـ).

٣٦ ـ **الكمال في معرفة أسماء الرجال**: لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجمَّاعيلي (المتوفىٰ سنة ٦٠٠ هـ).

٣٧ ـ **تهذيب الكمال**: للحافظ أبي الحَجَّاج جمال الدين المِزّي (المتوفىٰ سنة ٧٤٢ هـ).

٣٨ ـ **تذهيب تهذيب الكمال**: للحافظ شمس الدين الذهبي. (المتوفىٰ سنة ٧٤٨ هـ).

٣٩ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**: لصفيّ الدِّين أحمد بن

عبد الله الخَزْرَجي، (المتوفىٰ سنة ٩٢٣ هـ).

٤٠ ـ **تهذيب التهذيب**: للحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ).

٤١ ـ **تقريب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني.

٤٢ ـ **الكاشف لمن له رواية في الكتب السِّتَّة**: للذهبي.

٤٣ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمَّة الأربعة**: للحافظ ابن حجر العسقلاني.

٤٤ ـ **التذكرة بمعرفة رجال العشرة**: لمحمَّد بن عليّ الحسيني (المتوفىٰ سنة ٧٦٥ هـ).

٤٥ ـ **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للحافظ علاء الدين مُغْلَطاي (المتوفىٰ سنة ٧٦٢ هـ).

٤٦ ـ **معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل**: للحافظ ابن كثير (المتوفىٰ سنة ٧٧٤ هـ).

٤٧ ـ **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للسراج عمر بن علي ابن المُلَقِّن (المتوفىٰ سنة ٨٠٤ هـ).

(ج) كتب الجرح والتعديل المختصَّة بمكان معيَّن (كتب التواريخ المحليَّة):

٤٨ ـ **تاريخ علماء أهل مصر**: ليحيىٰ بن علي بن محمد بن إبراهيم الحَضْرَمي المعروف بابن الطَّحَّان (المتوفىٰ سنة ٤١٦ هـ).

٤٩ ـ **ذكر أخبار أصبهان**: لأحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني المعروف بابن نُعَيْم (المتوفىٰ سنة ٤٣٠ هـ).

٥٠ ـ **تاريخ جرجان**: لأبي القاسم حمزة بن يوسف السَّهمي (المتوفىٰ سنة ٤٢٧ هـ).

٥١ ـ **تاريخ بغداد**: للحافظ أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (المتوفىٰ سنة ٤٦٣ هـ).

٥٢ ـ **تاريخ دمشق**: للحافظ أبي الحسن علي بن حسن المعروف بابن عساكر (المتوفىٰ سنة ٦٢٣ هـ).

٥٣ ـ **القند في ذكر علماء سمرقند**: لنجم الدِّين عمر بن محمَّد الرافعي القزويني.

٥٤ ـ **التدوين في أخبار قزوين**: لعبد الكريم بن محمَّد السمعاني (المتوفىٰ سنة ٥٦٢ هـ).

٥٥ ـ **ذيل تاريخ بغداد**: لأبي سعد عبد الكريم بن محمَّد بن السمعاني.

٥٦ ـ **ذيل تاريخ مدينة السَّلام**: لمحمد بن سعيد بن يحيىٰ، أبي عبد الله ابن الدُّبَيْثي (المتوفىٰ سنة ٦٣٧ هـ).

٥٧ ـ **ذيل تاريخ بغداد**: لمحبّ الدِّين أبي عبد الله محمَّد بن محمود النجَّار (المتوفىٰ سنة ٦٤٣ هـ).

٥٨ ـ **تاريخ إربل**: **المسمَّىٰ**: **نباهة البلد الخامل بمن ورده من الأماثل**: لأبي البركات المبارك بن أحمد اللخمي الإربلي (المتوفىٰ سنة ٦٣٧ هـ).

كتب السُّؤالات:

من أشكال التأليف في تراجم رجال الحديث ما يُسَمَّىٰ بكُتب **السُّؤالات**، وهي كتبٌ جمع فيها مؤلِّفوها أسئلتَهم لأحدِ أئمّة الجرح والتعديل عن بعض المحدِّثين، وإجوبتَهم عنها.

٥٩ ـ **سُؤالات ابن الجُنيد** (المتوفىٰ سنة ٢٦٠ هـ) **ليحيىٰ بن**

مَعِين (المتوفىٰ سنة ٢٣٣ هـ).

٦٠ ـ **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شَيْبَة** (المتوفىٰ سنة ٢٩٧ هـ) لعليٍّ بن المَدِيني المتوفىٰ سنة ٢٣٤ هـ).

٦١ ـ **مسائل صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل** (المتوفىٰ سنة ٢٦٦ هـ) عن أبيه (المتوفىٰ سنة ٢٤١ هـ) في الرِّجال.

٦٢ ـ **سؤالات المَيْمُوني** (المتوفىٰ سنة ٢٧٤ هـ) عن الإمام أحمد (المتوفىٰ سنة ٢٤١ هـ) في الرِّجال.

٦٣ ـ **سؤالات أبي داود السِّجِسْتاني صاحب السُّنن**(المتوفىٰ سنة ٢٧٥ هـ) للإمام أحمد (٢٤١ هـ) في جرح الرُّواةِ وتعديلهم.

٦٤ ـ **مسائل أبي بَكْر المَرْوَزي** (المتوفىٰ سنة ٢٧٥ هـ) في الرِّجال عن الإمام أحمد (المتوفىٰ سنة ٢٤١ هـ). في الجرح والتعديل.

٦٥ ـ **سؤالات التِّرْمِذي** (المتوفىٰ سنة ٢٧٩ هـ) للبُخاري (المتوفىٰ سنة ٢٥٦ هـ).

٦٦ ـ **سُؤالات أبي عُبَيْد الآجُرِّي أبا داود السِّجِسْتاني** (المتوفىٰ سنة ٢٧٥ هـ) في الجرح والتعديل.

٦٧ ـ **سؤالات أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي للدَّارقُطْنِي** (المتوفىٰ سنة ٣٨٥ هـ) في الجرح والتعديل.

٦٨ ـ **سؤالات أبي عبد الله ابن بُكَيْر وغيره للدَّارقطني** (المتوفىٰ سنة ٣٨٥ هـ).

٦٩ ـ **سؤالات البَرْقانِي للدَّارقطني** (المتوفىٰ سنة ٣٨٥ هـ).

٧٠ ـ **سؤالات الحاكم للدَّارقطني** (المتوفىٰ سنة ٣٨٥ هـ) في الجرح والتعديل.

٧١ ـ **سؤالات حمزة بن يوسف السَّهْمِي للدَّارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل.**

٧٢ ـ **سؤالات مسعود بن علي السَّجزي** (المتوفىٰ سنة ٤٣٨ هـ) مع أسئلة البغداديِّين عن أحوال الرواة للحاكم النَّيسابوري (المتوفىٰ سنة ٤٠٥ هـ).

٧٣ ـ **سؤالات الحافظ السِّلَفِي** (المتوفىٰ سنة ٥٧٦ هـ) لخميس الحَوْزِي (المتوفىٰ سنة ٥١٠ هـ) عن جماعةٍ من أهل واسِط.

*** التجريح بعد أن دُوِّنت الكتبُ:**

قال الحافظ الذهبيُّ (المتوفىٰ سنة ٧٤٨ هـ):

«كذلك من تكلَّم فيه من المتأخِّرين، لا أُورد منهم في هٰذا الكتاب إلا من قد تبيَّن ضعفه، واتَّضح أمره، إذ العُمدةُ في زماننا ليس علىٰ الرواة، بل علىٰ المحدِّثين والمفيدين، والذين عُرفت عدالتُهم وصِدقهم في ضبط أسماء السَّامعين، ثم من المعلوم أنه لابُدَّ من صَون الراوي وستره، فالحَدُّ الفاصلُ بين المتقدِّم والمتأخِّر هو رأسُ سنة ثلاثمائة.

وقال ابن المُرابِط:

«قد دُوِّنَتُ الأخبارُ، وما بقي للتجريح فائدةٌ، بل انقطعت علىٰ رأس أربعمئة».

وقال السُّيوطي:

«إنَّ الجرح إنما جُوِّز في الصدر الأول، حيث كان الحديثُ يؤخَذ من صدور الأحبار لا من بُطون الأسفار، فاحتُيج إليه ضرورة

للذَّبِّ عن الآثار، ومعرفة المقبول والمردود من الأحاديث والأخبار، وأمَّا الآن فالعُمدة على الكُتب المدوَّنة، غاية ما في الباب أنهم شرطوا لمن يذكر الآن في سلسلة الإسناد تصونه وثبوت سماعه بخطِّ مَن يصلح عليه الاعتمادُ، فالعُمدة على الكُتب المدوَّنة، غاية ما في الباب أنهم شرطوا لمن يذكر الآن، فإذا احتيج الآن إلى الكلام في ذلك؛ اكتُفِيَ بأن يقال: غيرُ مصونٍ أو هو مستورٌ، وبيان أنَّ في سماعه نوعاً من التهوُّرِ والزُّورِ، وأمَّا مثل الأئمة الأعلام، ومشايخ الإسلام، كالبُلْقِيني، والقاياتي، والقَلْقَشَنْدِي، والمُنَاوي، ومن سلك في جوادهم، فأيُّ وجهٍ للكلام فيهم، وذكر ما رماهم الشعراء به في أهاجيهم».

أقول: هٰذا ما كان في عصر السُّيوطي ـ أما الآن في وقتنا الحاضر فالعمدة على الشروح المعتبرة مثل: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر و«عمدة القارئ» للحافظ العيني، ونحوهما مما ألَّفه العلماء الأجلاء. (انظر: «المنهج الحديث في علوم الحديث» «قسم الرواة» للسَّماحي، ص: ٩٥).

جَرَى فِيْهِ على الجَادَّة:

انظر «الجادة».

الجُزْءُ:

انظر «الأجزاء» في حرف الألف.

الجَزْمُ في الرِّوَايَةِ

هو نحو قولك: «رَوَى»، و«ذَكَر»، و«قالَ»، وهذا صورةٌ من صُوَر المعلَّق، وقد وقع في «صحيح البخاري» من ذلك كثيرٌ، وأمَّا في «صحيح مسلم» فقليلٌ جدّاً.

وأمَّا حكمُ هذه الصِّيغة فقد قال ابنُ الصلاح في مقدمته (ص: ٢٢٦): «ينبغي أن نقول: ما كان من ذلك ونحوه بلفظٍ فيه جَزْمٌ، وحُكِم به على من عَلَّقه عنه فقد حكم بصحته، فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا كان عنده ذلك عنه، ثم إذا كان الذي علَّق الحديث عنه دون الصحابة فالحُكم بصحته يتوقَّف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي، وأمَّا ما لم يكن في لفظه جَزْمٌ وحكمٌ، مثل: رُوِي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو رُوِي عن فلانٍ كذا وكذا، أو في الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيءٍ منه حُكم فيه بصحة ذلك عمَّن ذَكَره عنه؛ لأن مثل هذه العبارات تُسْتَعمل في الحديث الضعيف أيضاً، ومع ذلك فإيرادُه له في أثناء الصحيح مُشْعِرٌ بصحة أصله إشعاراً يُؤْنَس به ويُرْكَن إليه».

وذكر الحافظُ ابنُ حجر وغيرُه أنَّ المعلَّق بصيغة التمريض منه ما هو صحيحٌ ومنه ما هو حسنٌ، ومنه ما هو ضعيفٌ، وهذا الضعيفُ منه ما يَنْجَبِر بأمرٍ آخر، ومنه ما لا يرتقي عن مرتبة الضعيف. (انظر «النكت على ابن الصلاح» ١/ ٣٢٦).

الجَعْدِيَّاتُ:

هي اثنا عشر جزءاً من جمع (أبي القاسم عبد الله بن محمد البَغَوي) لحديث شيخ بغداد (أبي الحسن علي بن الجَعْد بن عبيد الهاشمي مولاهم، الجوهري، المتوفى سنة ٢٣٠هـ)، عن شيوخه مع تراجمهم، وتراجم شيوخهم. (انظر «الرسالة المستطرفة» ص: ٩١).

جِمَالُ الْمَحَامِلِ:

يعنون به في الإثبات، كمالَ عدالة الراوي، وإتقانَ وضَبْطَ المحدِّثِ، وأنه يَقْوَى على تحمُّل الحديث وبقاءِ حفظه في ذاكرته

زماناً طويلاً، يؤدِّيه بطُرُقِه المختلفة، مع كمال معرفته بألفاظه دون تغييرٍ ولا تحريفٍ.

فهو كالبعير الذي يَقْوَى على حمل الأثقال المسافات الطويلة، يَشُقُّ بها الصحراءَ ويعرف طوقَها.

ومن أمثلة من ذكر فيه:

وَصْفُ مالك بن أنس لـ (عطَّاف بن خالد المدني) حيث قال: «ليس هو من أهل المحامل» وذلك حين بلغه أنه رأى (عطَّاف) حدَّث. (انظر «تهذيب التهذيب» ٣/ ١١٢).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: (سالم بن قتيبة الشَّعيري أبو قتيبة) روى له الجماعةُ، ووَثَّقه ابن مَعِين، وأبو داود، وأبو زُرْعَة والدَّارَقُطْنِي وغيرُهم كما قاله الحافظ في «هدي الساري» (ص: ٤٠٤).

ثم قال الحافظ، وقال يحيى بن سعيد: «ليس هو مِنْ جمال المحامل».

ثم قال الحافظ: قلتُ: له في البخاري ثلاثةُ أحاديثٍ أو أربعة.

جِمَالاَتُ المَحَامِلِ:

انظر «جمال المحامل».

الجَمْعُ:

يستعمل المحدِّثون هذه الكلمةَ في عَدِّ الاثنين فأكثر واحداً، مثل (إسماعيل بن أبَان) هما اثنان بهذا الاسم اشتركا في الاسم، واسم الأب، أحدُهما كذَّابٌ وهو (إسماعيل بن أبان العَنْزي)، والثاني ثقةٌ وهو (إسماعيل بن أبَان الوَرَّاق) فإذا جاء في الإسناد بغير نسبةٍ يُتَوقَّف في أمرهما؛ لأن عدم التمييز بينهما هو بمثابة الجهالة بحالهما.

ومثله (إسماعيل بن مسلم) هما اثنان بَصْرِيَّان في طبقةٍ واحدةٍ، وحَدَّثا جميعاً عن الحسن البصري، غير أنَّ أحدهما نزل مكَّةَ فنُسِبَ، إليها وكنيته أبو ربيعة، وكان متروكَ الحديث، والآخر ويُكْنىٰ أبا محمد، وهو ثقةٌ.

سُئل ابنُ مَعِين عن (إسماعيل بن مسلم المَكِّي) فقال: ليس بشيء، وسُئل عن (إسماعيل بن مسلم العَبْدي) فقال: ثقةٌ. (الكفاية: ص: ٣٧٢، وانظر أيضاً «معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد» ص: ١٢٧).

ويقابله التفريقُ: وهو عَدُّ الواحد اثنين فأكثر، انظر: «التفريق» في حرف التاء.

الجُمْهُوْرُ:

أي: جُمهور المحدِّثين.

الجَوَامِعُ:

انظر «الجامِعُ» و«مجاميع الحديث».

جَوَّدَ إِسْنَادَهُ:

أي: ساقه سِياقاً جيِّداً؛ لأنه ذكر من فيه من الأجواد وحَذَف غيرَهم من الضعفاء، فيستوى الإسناد كلُّه ثقاتٍ بحسب الظاهر لمن لم يَخْبُرْ بهذا الشأنِ.

انظر للمزيد من التفصيل «تجويد الإسناد» في حرف التاء.

جه:

رَمْزٌ للإمام ابن ماجَهْ في سننه.

الجَهَالَةُ:

لغة: مصدر (جَهِلَ) ضِدَّ (عَلِمَ)، وجهالة الراوي عدم معرفته.

واصطلاحاً: هي جهالة العين والحال. وقيل: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهول العدالة باطناً لا ظاهراً، مجهول العين. (ابن الجماعة).

انظر: «المجهول» في حرف الميم.

جَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ:

هي غيرُ قادحةٍ؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كلَّهم عدولٌ.

انظر «الصَّحابِيِّ». في حرف الصَّاد.

جِهْبِذٌ:

نَقَّادٌ خبيرٌ، جمعه (جهابذة).

جَهْلَةُ الرَّاوِي:

انظر «الجهالة».

الجَهْمِيَّةُ:

هم أتباعُ (جَهْمِ بن صَفْوان السَّمَرْقَنْدي، المتوفى سنة ١٢٨ هـ)، وقال: بالإجبار، والاضطرار إلى الأعمال وأنكر الاستطاعاتِ كلِّها، وزَعَم أنَّ الجَنَّة والنَّار تبيدان وتفنيان، وزعم أنَّ الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط، والكفر هو الجهلُ بالله فقط، ونفى صفاتِ الله عزَّ وجلّ، وقال بخَلْق القرآن. (انظر: «مقالات الإسلاميين» ١/ ٣٣٨، و«الفرق بين الفِرَق» ص: ١٩).

وممَّن كان يذهب إلى رأي (جَهْم) في نفي صفات الله، والقول

بخَلْق القرآن: بِشْرُ بن السَّريّ البَصْري، أبو عمرو الأَفْوَه، المتوفى سنة (١٩٦هـ) سَكَن مكَّةَ، وحَدَّث عن سفيان الثوري وغيرِه، وكان صاحبَ مواعظ فلقِّب بالأَفْوَه، قال الدَّارَقُطْنِيّ: إنما وجدوا عليه في أمر المذهب، فحلف واعتذر من ذلك.

وقال أحمد بن حنبل: كان بِشْرُ بن السَّرِي رجلاً من أهل البَصْرة، ثم صار بمكَّة، سمع من سفيان نحو ألف، وسمعنا منه، ثم ذكر حديث: ناضرةٌ إلى ربِّها ناظرة، فقال: ما أدري ما هذا؟ إيْش هذا، فوثب به الحُمَيْدِيُّ وأهلُ مكَّةَ وأسمعوه كلاماً شديداً فاعتذر بعد، فلم يُقْبَل منه فزهد الناسُ فيه.

وقال الحُمَيْدِيُّ: جَهْمِيٌّ لا يَحِلُّ أن يُكْتَب عنه.

أمَّا عن صِدْقه وأمانته فقال أحمد: كان مُتقِناً للحديث عجباً.

وقال أبو حاتم: ثَبْتٌ صالحٌ.

وقال ابن مَعِين: ثقةٌ.

وقال ابن عَدِيّ، وهو حَسَنُ الحديث، ممَّن يُكْتَب حديثُه.

وقال العُقَيْلِيّ: هو في الحديث مستقيمٌ.

ووَثَّقه غيرُ واحدٍ من الأئمة الكبار، ورووا عنه، وأخرج حديثَه الصحيحان، وبقية الكتب، وتركوا له رأيَه، الذي قيل: إنه قد رَجَع عنه كما نُقِل ذلك عن ابن مَعِيْن. (التواصل بين المذاهب الإسلامية: ص ٨٢ ـ ٨٣).

الجَيِّدُ (من الحديث):

الحديث «الجيِّد» و«المجوَّد» و«القَوِيّ» و«الصالح» و«المعروف» و«المُشَبَّه».

كلُّ هذه الألفاظ متقاربةٌ في الاصطلاح، والفرق بينها موجودٌ إلا أنه دقيقٌ جداً، ولا يكاد يلحظ من دِقَّته.

و«الجيد» أي الصحيحُ، وكثيراً ما يقول الإمام الترمذي مسوِّياً بين (الجيِّد)، و(الصحيح) في الاصطلاح، ففي كتاب «الطِّب» عنده قال: «هذا حديثٌ جيِّدٌ حَسَنٌ».

قال المحدِّث الشيخ ظفر أحمد العثماني التَّهَانَوي: «وكذا قال غيرُه: لا مغايرةَ بين جيِّدٍ وصحيحٍ عندهم، إلا أنَّ الجِهْبِذَ مِنْهُم لا يَعْدِل عن صحيح إلى جيِّدٍ إلا لنكتةٍ، كأن يرتقي الحديثُ عنده عن (الحسن لذاته) ويتردَّد في بلوغه الصحيحَ، فالوصفُ به أنزَلُ رتبةً من الوصف بصحيحٍ وكذا القويُّ». (انظر «قواعد في علوم الحديث» ص: ١١٦).

جَيِّدٌ (من الرُّواة):

هذه اللَّفْظَةُ من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند الحافظ العراقي. (انظر «تدريب الراوي» ٢٩١/ ١).

حكمها:

يُكتَب حديث الموصوفِ بها ويُنْظَر فيه.

جَيِّدُ الحَدِيْثِ:

عِبَارةُ تعديلٍ واحتِجاجٍ، مُستَعمَلَةٌ عندَهم بغيرِ شُيوعٍ، واستعملوها بما يُساوي (ثِقَةٌ)، ولذا فرُبَّما اقترَنَت بها في كلام بعضِ النُّقَّاد.

فمن ذلك، قولُ أحمدَ بن حنبلٍ في (زَكَرِيَّا بنِ أبي زائِدَةَ): «جَيِّدُ الحديثِ، ثِقَةٌ». (انظر «العلل ومعرفة الرجال» النص: ٣٦٣).

وفي (سليمان بنِ أبي مُسْلمٍ الأحْوَلِ): «ثِقَةٌ، جَيِّدُ الحديثِ» (انظر «العلل ومعرفة الرجال» النص: ٣٦٧).

ووقَعَت مُرسَلةً في كلام أبي داوُدَ السِّجِسْتانيِّ، فقد قال في (عُمَرَ بن عبد الله الرُّوميِّ): «جَيِّدُ الحديثِ». (انظر «مسؤولات الآجُرِّي» النص: ٨٢٤).

وكذلك قال أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقيُّ في (الوَليدِ بن عَبد الرَّحمن الجُرَشيِّ). (تاريخ أبي زُرْعة: ٢/ ٧١٣).

وهذا اللفظ من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند: الحافظ الذَّهبي والعِراقي، ومن الخامسة عند: السُّيوطي، ومن السادسة عند: السَّخاوي والسِّنْدِي.

ولم يَذْكُرها ابنُ أبي حاتم ولا ابنُ الصلاح، إلَّا أنها لما كانت في مرتبة: (صالح الحديث) فتكون عند ابن أبي حاتم من الرابعة، وعند ابن الصلاح من الخامسة.

حكمها:

يُكتَب حديثُ أهل هذه المراتب، ويُنظَر فيه للاعتبار.

❐ ❐ ❐

فهرس موضوعات المباحث في تاريخ علم مصطلح الحديث

الموضوع — الصفحة

الإهداء ٥

مقدمة الكتاب ٧

الفصل الأول
لمحة عن تاريخ علم مصطلح الحديث

القسم الأول: تعريف علم مصطلح الحديث ١٥

١ ـ العلم ١٥

٢ ـ المصطلح ١٥

٣ ـ الحديث ١٦

تعريف علم مصطلح الحديث ـ من حيث الإضافة ١٨

أقسام علم الحديث ١٨

١ ـ علم الحديث رواية ١٨

٢ ـ علم الحديث دراية ١٨

مكان هذا العلم بين العلوم الإسلامية ١٩

غاية علم مصطلح الحديث ٢٠

الموضوع	الصفحة

القسم الثاني: نشأة علم مصطلح الحديث ٢٣

القسم الثالث: عصر التأليف الواسعة المستقلّة في مصطلح الحديث ٣٣

١ ـ المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي: للرَّامهرمزي ٣٣

٢ ـ معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه: للحاكم النَّيسابوري ٣٤

٣ ـ الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: للخطيب البغدادي ٣٤

٤ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي ٣٥

٥ ـ الإلماع في أصول الراوية والسَّماع: للقاضي عياض ٣٥

٦ ـ ما لا يسع المحدِّثَ جهلُه: للميَّانِشي ٣٦

القسم الرابع: عصر اكتمال التصنيف في علم مصطلح الحديث ٣٩

١ ـ معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بـ «مقدمة ابن الصَّلاح» ٣٩

خصائص كتاب ابن الصلاح ٤٠

● شروح «علوم الحديث» لابن الصلاح ٤١

١ ـ الجواهر الصحاح: لعز الدين ابن جماعة ٤١

٢ ـ الشذا الفياح من علوم الحديث: للأبناسي ٤٢

٣ ـ محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصَّلاح: للبلقيني ٤٣

● النُّكت المفيدة على كتاب ابن الصلاح ٤٣

١ ـ النكت على كتاب ابن الصَّلاح: للزركشي ٤٣

٢ ـ التقييد والإيضاح: للحافظ العراقي ٤٤

٣ ـ إصلاح ابن الصَّلاح: لمُغلطاي ٤٥

٤ ـ النكت على كتاب ابن الصَّلاح: للحافظ ابن حجر ٤٥

● مختصرات كتاب ابن الصَّلاح:

الموضوع	الصفحة

١ ـ إرشاد طلاب الحقائق: للإمام النَّووي ٤٦
٢ ـ رسوم التحديث في علوم الحديث: للجعبري ٤٧
٣ ـ المنهل الروي في علم الحديث النبوي: لابن جماعة ٤٧
٣ ـ الخلاصة في معرفة الحديث: للطِّيبي ٤٧
٤ ـ المنتخب في علوم الحديث: للتركماني ٤٨
٥ ـ اختصار علوم الحديث: لابن كثير ٤٨
٦ ـ المقنع في علوم الحديث: لابن الملقِّن ٤٨
● منظومات حول كتاب ابن الصَّلاح ٤٩
١ ـ محاسن الإصطلاح وتضمين كتاب ابن الصَّلاح: لابن حبيب ٤٩
٢ ـ أقصى الأمل والسّول في علوم أحاديث الرّسول: لابن خليل ٤٩
٣ ـ التبصرة والتذكرة: للحافظ العراقي ٤٩
القسم الخامس: كتب مستقلّة في علم مصطلح الحديث بعد ابن الصلاح ٥٣
١ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح: لابن دقيق العيد ٥٣
٢ ـ الموقظة في علم مصطلح الحديث: للحافظ الذهبي ٥٤
٣ ـ مختصر في علوم الحديث: للجُرجاني ٥٥
٤ ـ جواهر الأصول في علم حديث الرسول: لفصيح الهَرَوي ٥٥
٥ ـ تنقيح الأنظار: لابن الوزير الزيدي ٥٦
٦ ـ نخبة الفكر وشرحه نزهة النظر: للحافظ ابن حجر ٥٦
٧ ـ التذكرة في علوم الحديث: لابن الملقِّن ٥٩
٨ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للحافظ السَّخاوي ٥٩
٩ ـ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: للقاضي زكريا ٥٩
١٠ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النّواوي: للسيوطي ٦٠

الموضوع	الصفحة

القسم السادس: علم مصطلح الحديث في عصر الركود والجمود ٦٣
١ ـ المنظومة البيقونية: لابن فتوح البيقوني ٦٣
٢ ـ توضيح الأفكار في شرح تنقيح الأنظار: للصنعاني ٦٣
٣ ـ شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: لعلي القارئ ٦٤

الفصل الثاني
علم مصطلح الحديث في العصر الحديث

القسم الأول: مؤلفات في علم مصطلح الحديث في العصر الحديث ٦٩
١ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للقاسمي ٦٩
٢ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر: للشيخ طاهر الجزائري ٧٠
٣ ـ المصباح في أصول الحديث: للأندجابي ٧٠
القسم الثاني: مؤلفات مبتكرة في مصطلح الحديث في هذا العصر ٧٣
١ ـ الوسيط في علوم الحديث: للشيخ محمد محمد أبو شهبة ٧٣
٢ ـ علوم الحديث ومصطلحه: للدكتور صبحي الصالح ٧٤
٣ ـ لمحات في أصول الحديث: للدكتور محمد أديب صالح ٧٤
٤ ـ الحديث النبوي مصطلحاته بلاغته وكتبه: للدكتور محمدالصباغ ٧٤
٥ ـ أصول الحديث وعلومه ومصطلحه: للدكتور عجاج الخطيب ٧٥
٦ ـ تيسير مصطلح الحديث: للدكتور محمود الطحّان ٧٥
٧ ـ الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: للدكتور الخن واللحام ٧٦

الموضوع	الصفحة

٨ ـ تحرير علوم الحديث: للشيخ عبد الله الجُدَيع ٧٦

القسم الثالث: مؤلّفات في علوم الحديث على الطريقة المنهجية المبتكرة ٧٩

١ ـ المنهج الحديث في علوم الحديث: للدكتور السَّماحي ٧٩

٢ ـ منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور نور الدين عتر ٨٠

٣ ـ المنهاج الحديث في علوم الحديث: للدكتور شرف القضاة ٨٠

٤ ـ المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث: للدكتور علي نايف بُقاعي ... ٨١

القسم الرابع: معاجم في المصطلحات الحديثية ٨٣

١ ـ معجم المصطلحات الحديثية: للدكتور نور الدين عتر ٨٣

٢ ـ قاموس مصطلحات الحديث النبوي: للشيخ المنشاوي ٨٤

٣ ـ معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد: للدكتور الأعظمي ٨٤

٤ ـ معجم مصطلحات الحديث (تأليف مشترك) ٨٤

٥ ـ معجم المصطلحات الحديثية (تأليف مشترك) ٨٤

٦ ـ معجم علوم الحديث النبوي: للدكتور عبد الرحمن الخميسي ٨٥

٧ ـ معجم المصطلحات الحديثية: للدكتور أبي اللَّيث الخير آبادي ٨٥

الفصل الثالث
مساهمة علماء الهند في خدمة الحديث وعلومه

كلمة عن مساهمة علماء الهند في خدمة الحديث ٨٩

القسم الأول: مؤلّفات علماء الهند في علم مصطلح الحديث ٩١

الموضوع	الصفحة

القسم الثاني: مؤلّفات علماء الهند في علم مصطلح الحديث في العصر الأخير ٩٣

١ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: للإمام عبد الحي اللكنوي ٩٣

٢ ـ ظفر الأماني: للكنوي ٩٤

٣ ـ قواعد في علوم الحديث: للشيخ التَّهانوي ٩٥

٤ ـ علوم الحديث أصيلها ومعاصرها: للدكتور أبي الليث الخير آبادي ٩٦

٥ ـ المدخل إلىٰ دراسة علم الحديث: س ع م غ ٩٧

مؤلفات علماء الهند في علم مصطلح الحديث بالأردوية ٩٧

كلمة الختام ١٠١

❐❐❐

فهرس مصطلحات الجزء الأوّل

المصطلح — الصفحة

حـــــرف الألـــــــف

الآباء الرواة عن الأبناء ١٠٥
آداب طالب الحديث ١٠٦
آداب كتابة الحديث ١١١
آداب المحدِّث ١١٣
آفةٌ من الآفات ١٢٠
آفته فلان ١٢٢
آيةٌ ١٢٣
آيةٌ من الآيات ١٢٣
أباحَ لي ١٢٧
إباضِيٌّ ١٢٧
الأبدال ١٣٠

الموضوع	الصفحة

ابن خمس ١٣٠
أبنا ١٣١
الأبناء الرواة عن الآباء ١٣١
الإبهام ١٣٣
الأبواب ١٣٣
أتباع التابعين ١٣٥
اتِّحاد المخرج ١٣٧
الاتِّصال ١٣٧
اتِّصال السند ١٣٧
اتَّق حيَّات سَلْمٍ لا تلسعك ١٣٨
اتِّهام الراوي بالكذب أو الوضع ١٣٨
اتُّهم بأمر سوء ١٣٩
اتُّهم بسرقة الحديث ١٤٠
اتُّهم في اللِّقاء ١٤٠
الأثبات ١٤١
أثبَتُ البلاد في الحديث الصحيح ١٤٣
أثبَتُ الناس ١٤٣
أثبَتُ الناس في فلان ١٤٣
الأثر ١٤٤
الأثريّ ١٤٥
أجُائيه بين يدي الله غداً ١٤٥
الإجازة ١٤٦

الموضوع	الصفحة

إجازة للمحمول أو بالمجهول ١٤٧
إجازة الشيخ ١٤٧
إجازةٌ عامّةٌ ١٤٧
أَجاز لي ١٤٨
أجازني ١٤٨
إجازةُ ما لم يتحمَّله المجيزُ بوجهٍ ليرويه المجازُ ١٤٨
إجازة المعدوم ١٤٨
إجازة معيَّنٍ غيره ١٤٩
إجازةُ معيَّنٍ لمعيَّنٍ ١٤٩
إجازة الطِّفل ١٥٠
أجرأ من خاصي الأسد ١٥٠
الأجزاء ١٥٠
أجزتُ فلاناً الفلاني ١٥٢
أجزتُ لبعض الناس ١٥٢
أجزتُ لفلانٍ كذا إن شاء روايته عني ١٥٢
أجزتُ لك إن شئتَ أو أحببتَ أو أردتَ ١٥٣
أجزتُ لك أن تروي عني إن شئتَ الرواية عني ١٥٣
أجزت لمن يشاء الرواية ١٥٣
إجازة المجاز ١٥٣
إجازة معلّقة ١٥٤
أجزت لمن يشاء فلان ١٥٤
أجزتُك ١٥٤

المصطلح	الصفحة

أجزتك جميع مسموعاتي أو مروياتي ١٥٤
أجزتكم ١٥٤
أجوَدُ الأسانيد ١٥٤
الآحاد ١٥٥
أحاديث الآحاد ١٥٦
أحاديثه تُشبه أحاديثَ فلان ١٥٦
الأحاديث الثلاثية ١٥٧
أحاديثه لا تُشبه أحاديثَ الثقات ١٥٨
أحاديثه تُشبه أحاديثَ الثقات ١٥٨
أحاديثه لا تُشبه أحاديثَ فلانٍ ١٥٩
الأحاديث المشتهرة على الألسنة ١٥٩
احتجَّ به البخاري ومسلم ١٦١
أحداث الصحابة ١٦٢
أحدُ الأحدين ١٦٢
أحسَنُ شيءٍ في الباب ١٦٣
أحسَنُ شيءٍ في هٰذا الباب كذا ١٦٣
أحكام الرواية .....
أخ نا ١٦٣
أخافُ أن يكون من الذين ضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا ١٦٣
أخبار الآحاد ١٦٤
أخباريٌّ ١٦٤
أخبر فلانٌ ١٦٤

المصطلح	الصفحة

أخبرك ١٦٥
أخبرني الثقة ١٦٥
أخبرني ١٦٦
أخبرني مَن لا أتَّهم ١٦٦
أخبرني من لا أتَّهم من أهل العلم ١٦٧
أخبرنا ١٦٧
أخبرنا إجازةً ١٦٨
أخبرنا إذناً ١٦٨
أخبرنا بقراءتي وقراءةً عليه ١٦٩
أخبرنا بقراءتي عليه وأنا أسمع ١٦٩
أخبرنا سماعاً أو قراءةً ١٦٩
أخبرنا فلانٌ وفلانٌ واللفظ لفلانٍ، أو هـٰذا لفظُ فلانٍ ١٦٩
أخبرنا فيما أجازني أو أجاز لي ١٦٩
أخبرنا فيما أذن لي فيه ١٧٠
أخبرنا فيما أطلق لي روايته ١٧٠
أخبرنا قراءةً عليه ١٧٠
أخبرنا كتابةً ١٧٠
أخبرنا مشافهةً ١٧٠
أخبرنا مكاتبةً ١٧٠
أخبرنا مناولةً ١٧١
الاختبار ١٧١
اختصار الحديث ١٧١

المصطلح	الصفحة

اختلط ١٧٣
الاختلاط ١٧٤
اختلاف الحديث ١٧٤
اختلاف الروايات ١٧٤
اختُلف فيه ١٧٧
أخذ الأجرةَ على التحديث ١٧٧
أخرج له البخاري أو مسلم في الأصول ١٧٨
أخرج له البخاري أو مسلم في المتابعات والشواهد ١٧٩
أخرج المحدِّثُ الحديث ١٧٩
أخسَرُ من حمّالة الحطب ١٧٩
أخشَنَ فيه القولَ ١٨٠
الإخوة والأخوات ١٨١
أخ نا ١٨٢
الأداء ١٨٢
أداء الحديث ١٨٤
أدخل على المشايخ ١٨٤
الإدراج ١٨٥
الإدراج في السَّند ١٨٥
الإدراج في المتن ١٨٥
إذا حدَّث عبد الرحمن بن مهدي عن رجلٍ فهو حُجَّةٌ ١٨٥
إذا رأيتني قد كتبتُ عن الرجل ولا أحدِّث عنه فلا تسأل ١٨٦
إذا قامت الخيل لم يجلس مع الرجالة ١٨٧

المصطلح	الصفحة

إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي ١٨٨
إذنٌ مجرَّدٌ ١٩٧
الأربعة ١٩٧
الأربعينات ١٩٨
الإرجاء ١٩٩
أرجو أنّه لا بأسَ به ٢٠٥
أرجو أن يُحتمل حديثه ٢٠٨
الإرسال ٢٠٩
ارْمِ به ٢٠٩
أرنا ٢١٠
أسأل الله السَّلامة ٢١٠
أسباب الحديث ٢١٠
أسباب الطعن في الراوي ٢١٠
أسباب وُرود الحديث ٢١١
أستخير الله فيه ٢١٣
الاستشهاد ٢١٣
استشكال الحديث ٢١٤
استشهد به البخاري تعليقاً ولم يخرِّج له احتجاجاً، ولا مقروناً ولا متابعةً ٢١٤
استشهد به الشيخان أو أحدهما ٢١٥
الاستفاضة ٢١٥
الاستقراء ٢١٥
الاستقراء التّام ٢١٦

المصطلح	الصفحة

استقلال السُّنّة بتشريع الأحكام ٢١٦
الاستملاء ٢٢٤
الأسد ٢٢٥
الإسرائيليّات ٢٢٥
أسطوانةٌ ٢٢٥
الإسقاط ٢٢٥
الأسماء ٢٢٥
أسماءَ الرجال ٢٢٦
أسماء رجال الكتب الستة ٢٤٤
الأسماء والكنىٰ ٢٤٤
الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنّساء ٢٤٥
الأسماء المفردة والكُنىٰ والألقاب ٢٤٥
الإسماع ٢٤٥
الإسناد ٢٤٦
إسنادٌ صحيحٌ نظيفٌ ٢٥٠
إسناده تالفٌ ٢٥٠
إسناده ثابتٌ ٢٥٠
إسناده جيّدٌ ٢٥٠
إسناده حسنٌ ٢٥١
إسناده ذاهبٌ ٢٥١
الإسناد السَّافل ٢٥١
إسناده ساقطٌ ٢٥١

المصطلح	الصفحة

إسناده صالحٌ ٢٥١
إسناده صحيحٌ أو «صحيحُ الإسناد» ٢٥٢
إسناده ضعيفٌ أو «ضعيفُ الإسناد» ٢٥٢
الإسناد العالي ٢٥٣
إسناده على شرط الشيخين ٢٥٦
إسناده فاسدٌ ٢٦٠
إسناده فيه اختلافٌ ٢٦٠
إسناده فيه ضعفٌ ٢٦٠
إسناده فيه مقالٌ ٢٦٠
إسناده فيه نظرٌ ٢٦٠
إسناده قويٌّ أو «قويُّ الإسناد» ٢٦٠
إسناده كالشمس ٢٦٢
إسناده لا بأسَ به أو «لا بأسَ بإسناده» ٢٦٣
إسناده لا يمضي ٢٦٣
إسناده ليس بالقويّ ٢٦٤
إسناده ليس بذلك القائم ٢٦٤
إسناده ليس بشيءٍ ٢٦٤
إسناده ليِّنٌ ٢٦٥
إسناده متماسكٌ ٢٦٥
إسناده مستقيمٌ ٢٦٥
إسناده مظلمٌ ٢٦٦
إسناده نظيفٌ ٢٦٦

المصطلح	الصفحة

الإسناد المعنعن ٢٦٦
الإسناد النازل ٢٦٧
إسناده نظيفٌ ٢٦٧
إسناده هالكٌ ٢٦٧
إسناده واهٍ بمرَّة ٢٦٨
الإشارة بالرَّمز ٢٦٨
إشكال الحديث ٢٦٩
أشهد على فلانٍ أنه ٢٦٩
الأصاغر ٢٦٩
أصاغر الصحابة ٢٦٩
أصحاب الحديث ٢٧٠
أصحاب الرأي ٢٧٠
أصحاب الفنون ٢٧٠
أصحاب المحابر ٢٧٠
أصَحُّ الأسانيد ٢٧٠
أصَحُّ الأسانيد عن أبي بكر ٢٧١
أصَحُّ الأسانيد عن علي ٢٧١
أصَحُّ الأسانيد عن عائشة ٢٧٢
أصَحُّ الأسانيد عن سعد بن أبي وقَّاص ٢٧٢
أصَحُّ الأسانيد عن ابن مسعود ٢٧٢
أصَحُّ الأسانيد عن ابن عمر ٢٧٢
أصَحُّ الأسانيد عن أبي هريرة ٢٧٣

المصطلح	الصفحة

أصَحُّ الأسانيد عن أمّ سلمة ٢٧٣
أصَحُّ الأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٧٣
أصَحُّ الأسانيد عن أبي موسىٰ الأشعري ٢٧٤
أصَحُّ الأسانيد عن أنس بن مالك ٢٧٤
أصَحُّ الأسانيد عن ابن عباس ٢٧٤
أصَحُّ الأسانيد عن جابر بن عبد الله ٢٧٤
أصَحُّ الأسانيد عن عقبة بن عامر ٢٧٤
أصَحُّ الأسانيد عن بريدة ٢٧٤
أصَحُّ الأسانيد عن أبي ذرٍّ ٢٧٤
أصَحُّ أسانيد المكِّيّين ٢٧٥
أصَحُّ أسانيد اليمانيين ٢٧٥
أصَحُّ أسانيد المصريّين ٢٧٥
أصَحُّ أسانيد الخراسانيّين ٢٧٦
أصَحُّ أسانيد الشاميِّين ٢٧٦
أصَحُّ شيءٍ في الباب كذا ٢٧٦
أصدَقُ البشر وأوثق الخلق ٢٧٨
الأصل ٢٧٨
أصل الحديث ٢٨١
أصل الشيخ ٢٨٤
أصل المصنَّف ٢٨٤
أصلٌ معمولٌ به ٢٨٤

المصطلح	الصفحة

أصلح في كتابه أو في كتاب غيره ٢٨٤
الأصناف ٢٨٥
الأصول ٢٨٥
أصول التخريج ٢٨٦
أصول الحديث ٢٨٧
الأصول الخمسة ٢٨٧
الأصول الستة ٢٨٧
أضبَطُ الناس ٢٨٩
الاضطراب ٢٨٩
الأطراف ٢٨٩
الإطلاق ٢٩٣
أظن أنّ الشيطان تبدَّىٰ علىٰ صورته ٢٩٣
الاعتبار ٢٩٤
الاعتزال ٢٩٥
الإعجام ٢٩٥
الإعراب ٢٩٥
إعرابيٌّ مجهولٌ ٢٩٦
الإعضال ٢٩٦
الإعلال ٢٩٦
الإعلام ٢٩٧
إعلام الشيخ ٢٩٧
أعلَمُ الناسِ في فلانٍ ٢٩٧

المصطلح	الصفحة

أغرَبَ على أقرانه ٢٩٧
الافتتاح ٢٩٨
الأفراد ٢٩٨
أفراد البخاري ٣٠٢
أفراد البلدان ٣٠٢
أفراد العلم ٣٠٣
أفراد القبائل ٣٠٤
أفراد مسلم ٣٠٤
أفسدوه علينا ٣٠٤
الإقرار ٣٠٥
الأقران ٣٠٥
أقسام (الحديث) الحسن ٣٠٦
أقسام (الحديث) الصحيح ٣٠٦
أقسام العلو ٣١٠
الإقلاب ٣١٠
الأكابر عن الأصاغر ٣١٠
اكتبْ عنه ٣١٠
أكثر الصحابة روايةً للحديث ٣١٠
أكذَبُ الناس ٣١١
ألجأ الحديثَ إلى فلانٍ ٣١١
ألحق في كتابه أو في كتاب غيره ٣١١
الإلزامات ٣١١

المصطلح	الصفحة

ألفاظ الأداء ٣١٢
ألفاظ تحمّل الحديث وأدائه ٣١٢
ألفاظ الجرح والتعديل ٣١٢
الألقاب ٣١٢
ألقاب المحدِّثين ٣١٨
الله أعلَمُ ٣١٨
الله المستعان ٣١٩
اللهم سلِّم سلِّم ٣٢٠
إلىٰ ٣٢٠
إلىٰ الصِّدق ماهو ٣٢٠
إلى الضَّعف ما هو ٣٢٠
إليه المنتهىٰ في الثبت ٣٢٢
إليه المنتهىٰ في الكذب ٣٢٣
إليه المنتهىٰ في الوضع ٣٢٣
الأمالي ٣٢٣
الإمام ٣٢٥
إمام المتقين ٣٢٥
إمام الدنيا ٣٢٦
إمام الأئمة ٣٢٦
إمام أهل زمانه في العلم والأخبار ٣٢٦
أُمرنا كذا ٣٢٧
الأمر عندنا ٣٢٨
الأمر المجتمع عليه عندنا ٣٢٩

المصطلح	الصفحة

إمساك الثقة ٣٣٢
الإملاء ٣٣٢
الأمّهات السِّتّ ٣٣٢
أمير المؤمنين في الحديث ٣٣٣
إنّ غيره أحبّ إليّ ٣٤١
أنَّ ٣٤١
أنَّ فلاناً أخبر ٣٥٤
أنَّ فلاناً حدَّث ٣٥٤
أنَّ فلاناً قال ٣٥٤
إنّ هـٰذا الحديث من مناكير فلان، أو من أنكر ما رواه فلانٌ ٣٥٥
إنّه ليس مثل فلانٍ، أو إنّ غيره أحبّ إليّ ٣٥٥
أنا ٣٥٥
الأنثنة ٣٥٥
أنبأنا ٣٥٥
أنبأنا إجازةً ٣٥٦
أنبأنا قراءةً عليه وأنا أسمع ٣٥٦
أنبأني ٣٥٦
أنبأني إجازةً ٣٥٦
الانتخاب ٣٥٧
انتهىٰ اللَّحقُ ٣٥٧
الأنساب ٣٥٨
الانقطاع ٣٥٩

المصطلح	الصفحة

الإنكار ٣٥٩
أنكر ما رواه فلانٌ ٣٥٩
أنواع تحمُّل الحديث وأدائه ٣٦٠
أنواع الرواية ٣٦١
الأوابد ٣٦١
أوثق الناسِ ٣٦٤
أورد المحدِّثُ الحديثَ ٣٦٤
أوسط التابعين ٣٦٥
أوسط الصحابة ٣٦٥
أو طان الرواة وبلدانهم ٣٦٥
أو كما قال ٣٦٧
أومأ إليّ فيه ٣٦٨
أوهى الأسانيد ٣٦٩
أوهى أسانيد أهل البيت ٣٦٩
أوهى أسانيد أبي بكر الصّديّق ٣٦٩
أوهى أسانيد العُمريين ٣٦٩
أوهى أسانيد أبي هريرة ٣٦٩
أوهى أسانيد عائشة ٣٦٩
أوهى أسانيد عبد الله بن مسعود ٣٦٩
أوهى أسانيد أنس بن مالك ٣٦٩
أوهى أسانيد المكِّيّين ٣٦٩
أوهى أسانيد اليمانيِّين ٣٧٠

المصطلح	الصفحة

أوهى أسانيد المصريِّين ٣٧٠
أوهى أسانيد الشَّاميين ٣٧٠
أوهى أسانيد الخراسانيِّين ٣٧٠
أهل الأهواء ٣٧٠
أهل الحديث (تعريف عامٌّ) ٣٧٠
أهل الحديث ٣٧٢
أهل الرّأي ٣٧٤
أهل السُّنّة ٣٨٤
أهل السُّنّة والجماعة ٣٨٥
أهل الصنعة ٣٨٦
أهل الظاهر ٣٨٦
الأهلية ٣٩٠
أهلية الرواية ٣٩٠
إهمال اللفظ ٣٩٤
أيُّ شيءٍ عند فلانٍ ٣٩٤
أيُّ شيءٍ لم يكن عند فلانٍ ٣٩٤

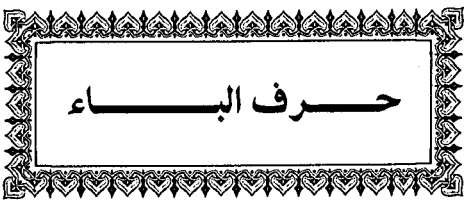

الباء الموحَّدة ٣٩٥
بأَخَرة ٣٩٥
الباطل ٣٩٥
البالغ ٣٩٦
بخ ٣٩٦
بد ٣٩٦
البدريون ٣٩٦
البدعة ٣٩٧
البدعة الحقيقية ٤٠١
البدعة الإضافية ٤٠١
البدعة المفسِّقة ٤٠٤
البدعة المكفِّرة ٤٠٤
البدل ٤٠٤
البرنامج ٤٠٤
بعرةٌ أحبُّ إليّ منه ٤٠٥
البلاغات ٤٠٦

المصطلح	الصفحة

البلاء فيه من فلان ٤٠٨
البلايا ٤٠٩
البُلدانيات ٤١٠
بلغني عن فلانٍ ٤١٠
البليّة فيه من فلان ٤١٠
بُندار ٤١٠
البواطيل ٤١٢
بيان المُجْمَل ٤١٢
بيَّض الله عيني من يروي عنه ٤١٣
بيَّض له ٤١٤

حـــرف التـــــاء

ت ٤١٧
التابع ٤١٧
تابع الأتباع ٤١٧
تابع التابعين ٤١٧
التَّابعون ٤١٧
التابعي ٤٢٠
التابعيات ٤٢٠

الموضوع	الصفحة

التاريخ ٤٢٠
تاريخ الرواة ٤٢١
تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٤٢٥
تالفٌ ٤٢٦
تبع التابعين ٤٢٦
التتبُّع ٤٢٦
التجهُّم ٤٢٨
تجويد الإسناد ٤٢٨
التحديث ٤٢٩
التحريف ٤٢٩
تحريك الرَّأس ٤٣١
تحريك اليد ٤٣٢
التحقيق ٤٣٢
التحمُّل ٤٣٢
تحمُّل الحديث ٤٣٣
تحميض الوجه ٤٣٣
التحويق ٤٣٤
التحويل ٤٣٤
تخ ٤٣٥
تخرَّج بفلان ٤٣٥
التخريج ٤٣٦
تخريج الحاشية ٤٤٥

الموضوع	الصفحة

تخريج الحديث ٤٤٥
تخريج الحواشي ٤٤٥
تخريج الساقط ٤٤٥
التخليط ٤٤٥
التدليس ٤٤٦
تدليس الاستدراك ٤٦٧
تدليس الإسناد ٤٦٨
تدليس البلاد ٤٧١
تدليس البلدان ٤٧١
تدليس التسوية ٤٧١
تدليس السكوت ٤٧٦
تدليس الشيوخ ٤٧٦
تدليس الصِّيغ ٤٧٩
تدليس العطف ٤٨٢
تدليس القطع ٤٨٣
تدليس المتن ٤٨٤
التدقيق في الخطّ ٤٨٤
تدوين السُّنّة ٤٨٤
تر ٤٩٠
التراجم ٤٩٠
تراجم الأبواب ٤٩٠
الترجيح بأمر خارجي ٥٠٦

الموضوع	الصفحة

الترجيح بالتّحمُّل ٥٠٦
الترجيح بحال الراوي ٥٠٦
الترجيح بالحُكم ٥٠٧
الترجيح بكيفية الرواية ٥٠٧
الترجيح بلفظ الخبر ٥٠٧
الترجيح بوقت الوُرود ٥٠٨
الترغيب والترهيب ٥٠٨
التَّرك ٥٠٩
تركوه ٥٠٩
تركه فلانٌ ٥٠٩
التزكية ٥١٠
التساعيات ٥١٠
التسلسل ٥١١
التسميع ٥١١
التسويد ٥١٢
التسوية ٥١٢
تشكليل الحديث ٥١٢
التشيُّع ٥١٢
التصحيح ٥١٥
تصحيح الحديث في الأزمنة المتأخِّرة ٥١٥
التصحيح الكشفي ٥١٦
التصحيف ٥١٦

الموضوع	الصفحة

التصحيف في الإسناد ٥٢٠
تصحيف البصر ٥٢٠
تصحيف السَّمع ٥٢١
تصحيف اللفظ ٥٢٢
التصحيف في المتن ٥٢٢
تصحيف المعنىٰ ٥٢٢
التصنيف ٥٢٢
تصنيف الحديث ٥٣٢
التصنيف علىٰ الأبواب ٥٣٣
التصنيف علىٰ المسانيد ٥٣٤
التضبيب ٥٣٥
التضعيف ٥٣٥
تضعيفُ ثقةٍ ٥٤٨
تطريق الحديث ٥٤٨
تعارُض الجرح والتعديل ٥٤٩
تعارُض الروايات ٥٤٩
تعدُّد روايات المتن ٥٥٠
التعديل ٥٥٢
التعديل المُبْهَم ٥٥٢
التعديل المفسَّر ٥٥٢
تعرف وتُنكر ٥٥٢
تعريف علوم الحديث ٥٥٤

الموضوع	الصفحة

التعليق ٥٥٥
التعليق في الخطِّ ٥٥٥
تعليق الحديث ٥٥٥
تعليقات البخاري ٥٥٥
التعليل ٥٥٥
التعنُّت ٥٥٥
تغيَّر بأَخَرَة ٥٥٧
تغيَّر بآخِرِهِ ٥٥٨
التفريق ٥٥٨
تقاربا في اللفظ ٥٥٩
التقرير ٥٥٩
التقرير الحُكمي ٥٦٥
التقرير الصَّريح ٥٦٦
التقرير الفعلي الحُكمي ٥٦٦
تقطيع الحديث ٥٦٦
التقميش ٥٦٦
التقييد ٥٦٨
تقييد الحديث ٥٦٨
تُكلِّم فيه لأجل الوقف ٥٦٨
تُكلِّم فيه لمسألة اللفظ ٥٦٨
تكلّموا فيه ٥٦٨
تلخيص المتشابه ٥٦٩

الموضوع	الصفحة

التلقين ٥٦٩
تم ٥٧١
تمتَّن بأخرة ٥٧١
التمريض ٥٧١
التمريض في الرواية ٥٧٢
التمييز ٥٧٢
تهمة الراوي بالكذب أو الوَضْع ٥٧٣
التواتر ٥٧٣
تواريخ الرواة ٥٧٣
التواريخ والوفيات ٥٧٣
تواريخ المتون ٥٧٣
التواطُؤ والتوافُق ٥٧٣
التوثيق ٥٧٣
توثيق ضعيف ٥٧٤
التوثيق والتجريح في الرواي الواحد من العالم الواحد ٥٧٤

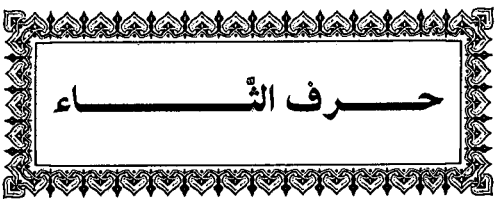

الثاء المثلّثة ٥٧٥
الثابت ٥٧٥

الموضوع	الصفحة

الثَّبَت ٥٧٥
ثَبْتٌ ٥٧٥
ثبتٌ ثبتٌ ٥٧٦
ثبتٌ حافظ ٥٧٦
ثبتٌ حُجَّةٌ ٥٧٦
ثبوت السَّمع ٥٧٧
الثقات والضعفاء ٥٧٧
الثقة ٥٨١
ثقةٌ ٥٨٣
ثقةٌ ثبتٌ ٥٨٣
ثقةٌ ثقةٌ ٥٨٣
ثقةٌ حافظٌ ٥٨٤
ثقةٌ حُجَّةٌ ٥٨٤
ثقةٌ سُنِّيٌّ ٥٨٤
ثقةٌ ضابطٌ ٥٨٤
ثقةٌ عَدْلٌ ٥٨٥
ثقةٌ مأمونٌ ٥٨٥
ثقةٌ مُتقِنٌ ٥٨٥
ثقةٌ مُتَّهمٌ ٥٨٦
الثُّلاثيات ٥٨٦
الثَّمانيات ٥٨٧
ثنا ٥٨٧
الثُّنائيات ٥٨٨
ثني ٥٨٨

حـــــــرف الجيـــــــم

جئتني بشيطان ٥٨٩
الجادَّة ٥٨٩
الجارح ٥٩١
الجامع ٥٩١
جبلٌ ٥٩٢
جبلٌ في الكذب ٥٩٤
جِرابٌ ٥٩٤
جرابُ الكذب ٥٩٤
الجرح ٥٩٤
الجرح البري ٥٩٥
الجرح المُبْهَم ٥٩٥
الجرح المفسَّر ٥٩٥
الجرح والتعديل ٥٩٥
جرى فيه على الجادة ٦٤٤
الجزء ٦٤٤
الجزم في الرواية ٦٤٤
الجَعْدِيّات ٦٤٥
جِمال المحامل ٦٤٥
جِمالات المحامل ٦٤٦

الموضوع	الصفحة

الجمع ٦٤٦
الجمهور ٦٤٧
الجوامع ٦٤٧
جَوَّد إسناده ٦٤٧
جه ٦٤٧
الجهالة ٦٤٨
جهالة الصحابي ٦٤٨
جِهْبِذٌ ٦٤٨
جهلة الرّاوي ٦٤٨
الجَهْمِيّة ٦٤٨
الجيّد (من الحديث) ٦٤٩
جيِّدٌ (من الرواة) ٦٥٠
جيِّدُ الحديث ٦٥٠